

المحاماة

إن ربك يقضي بينهم بحكمه
وهو العزيز العليم . قرآن كريم .

العدد السادس
السنة التاسعة والاربعون
يونيو ١٩٦٩

المحاماة

إن ربك يقضي بينهم بحكمه
وهو العزيز العليم «قرآن كريم»

العدد السادس | السنة التاسعة والأربعون | يونيو ١٩٦٩

عقوبة السرقة بين الشريعة والقانون

للأستاذ محمود احمد منصور
وكيل نيابة مصر الجديدة

العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عند مخالفة أمر الشارع ، والمقصود بالعقوبة اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وانقاذهم من الجهالة ومنعهم من الضلالة • فالعقاب مقرر لاصلاح حال الجماعة وصيانة نظامها وصيانة الافراد • ولقد شرع الله لنا هذه الاحكام وأمرنا بها ، وهو الذى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الارض جميعا ، ولا تنفعه طاعة مطيع وله اطاعة أهل الارض جميعا •

ـ طبيعة عقوبة السرقة طبقا لنظرية الشريعة فى العقاب :

ان الاصول التى تقوم عليها العقوبة فى الشريعة ترجع الى اصلين عامين : فبعضها يهمه محاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم ، والبعض الآخر يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة • فالاصول التى تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الاجرام ، أما الاصول التى تعنى بشخصية المجرم فالغرض منها اصلاحه ، ولا شك فى أن بين هذين المبداين تضاربا ظاهريا ، لان حماية الجماعة من المجرم قد تقتضى التهاون فى شأن المجرم ، كما ان العناية بشأن المجرم قد تؤدى الى عدم الانصباب على حماية الجماعة •

ولقد قامت نظرية العقوبة فى الشريعة على الجمع بين هذين المبداين ، بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر ، وتأذن بحماية المجتمع من الاجرام فى كل الاحوال وبالعناية بشخص المجرم فى معظم الاحوال •

ولقد نشأ من الجمع بين هذين المبداين على هذه الصورة أن أصبح لكل مبدأ مجال ينطبق فيه ومدى ينتهى اليه •

وتنقسم هذه الجرائم الى قسمين :

القسم الاول : الجرائم الماسة بكيان المجتمع وهى التى تمس كيان المجتمع بطريقة واضحة ، وهى نوعان :

النوع الاول : وهى الجرائم الماسة بكيان المجتمع وتشمل جرائم الزنا والسرقة والقذف والشرب والردة والبغى ، وقد اتجهت الشريعة فى جرائم الحدود هذه الى حماية المجتمع من الجريمة ، وأهملت شأن المجرم اهمالا تاما ، فشددت العقوبة ولم تجعل للقاضى أو لولى الامر سلطات على العقوبة •

النوع الثانى : وهى الجرائم الماسة بكيان المجتمع فتشمل جرائم القصاص والدية ، وهى جرائم القتل والجرح العمدية أو التى تقع بطريق الخطأ ، وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما القصاص أو الدية فى حالة العمد والدية فى حالة

الخطأ ، وحرمت على القاضي ان ينقص من هذين العقوبتين او يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما . كما حرمت على ولى الامر أن يغير من الجريمة أو العقوبة ٠

ولقد قصد بهذه الجرائم الواردة بهذين النوعين مصلحة المجتمع وتعليتها على مصلحة الفرد ٠

القسم الثانى : وهى الجرائم التى لا تدخل تحت القسم الاول ، اى الجرائم التى تعاقب عليها الشريعة بعقوبات تعزيرية وهى ثلاثة أنواع : (١) جرائم التعازير الاصلية وهى كل جريمة ليست من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص او الفدية. (٢) جرائم الحدود التى لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة وهى جرائم الحدود غير التامة وجرائم الحدود التى يدرأ فيها الحسد (٣) جرائم القصاص والدية التى يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة وهى الجرائم التى لا قصاص فيها ولا دية ٠ وهذه الجرائم ليست فى خطورة القسم الاول ، فهى تترك الحرية للقاضى فى اختيار العقوبه الملائمة من مجموعة العقوبات . كما تترك له مقدار العقوبة اللازمة من بين مجموعة العقوبات ، وتقدير ظروف الجريمة وظروف المجرم ٠

وفى هذا القسم تطبق نظرية العقوبة منفردة ومجتمعة ، فاذا كانت ظروف المجرم تقتضى التخفيف ، روعى فى تقدير العقوبة واختيار نوعها شخصية الجانى ، واذا كانت ظروف الجانى تقتضى التشديد ، روعى فى تقدير العقوبه حمايه الجماعة ، واذا كانت ظروف الجريمة تقتضى التشديد وظروف الجانى تتطلب التخفيف روعى بقدر الامكان فى اختيار العقوبة وتقديرها أن تحمى الجماعة من الاجرام وان تلائم شخصية المجرم ٠

العقوبة فى القانون :

والعقوبة فى القانون ايلام وتاديب لمن توقع عليه ، ويتحقق التأديب والايلام عن طريق المساس بحقوق معينة لمن يحكم عليه بها ، وتتنوع هذه الحقوق التى يتصور أن تمس بها العقوبة فقد تمس الحق فى الحياة فتسلبه المحكوم عليه وتاخذ صورة الاعدام ، وقد تمس الحق فى الحرية فتحرم المحكوم عليه حريته كلها وهى صورة العقوبات السالبة للحرية كالاشغال الشاقة والسجن والحبس ، أو تقتصر على فرض قيد يحد من حرية المحكوم عليه ، مثل عقوبة مراقبة الشرطة ٠

والغرض من هذا الايلام هو الحاق شر بالمحكوم عليه يكافىء الشر الذى أنزله بالمجتمع وبالمجنى عليه حين ارتكب جريمته ، كما أن العقوبة فى نظر الشارع وسيلة لاصلاح المحكوم عليه بعد أن ثبت خروجه عن السلوك الذى يفرضه القانون عليه ٠ كما أن الجريمة اعتداء على المجتمع واضرار بحقوقه ٠ والجريمة بارتكابها ينشىء خطر تكرارها ، وهذا الخطر الذى يهدد المجتمع يتطلب دفعه والوقاية منه ، والعقوبة هى وسيلة المجتمع لكى يدافع عن حقوقه ومصالحه ضد هذا الخطر ٠

وخطر تكرار الجريمة له مصدران : **فالمصدر الاول** هو أن من ارتكب الجريمة قد تغريه المزايا على أن يعيد ارتكابها وتستهدف العقوبة منع المجرم من العودة الى الاجرام ، وهذه الوقاية يطلق عليها تعبير الردع الفردى ٠ أما الردع الجماعى فهدفه جمهور الناس الذين يسمعون بهذه الجريمة ، الذين قد يتاثر ضعاف الارادة منهم بما حققه الجانى من مزايا ، والعقوبة تستهدف وقاية المجتمع من هذا الخطر بتحذير الناس من تقليد الجانى ٠

كيف يتم اختيار العقوبات ؟ :

يجب على الشارع الا يعترف بعقوبة تجرح الشعور العام ، لان مثل هذه الجريمة لا تحقق الهدف الادبى الذى يستهدفه العقاب . ويتعين على الشارع أن يجتهد فى تحديد فكرة الشعور العام ، مسترشدا بالافكار والعقائد السائدة فى مجتمعه ، فلا يتصور أن يعترف تشريع حديث بعقوبة القتل بتقطيع الاوصال أو بعقوبة الجلد العلنى .

كما ينبغى أن يتم اختيار العقوبات بحيث تصادف محلا فى كل مجرم ، وهذه العقوبات يعترف الشارع المصرى بها فى أغلبها . فهى تتوافر مثلا فى الاعدام وفى العقوبات السالبة للحرية ، الا أنه يوجد بعض العقوبات التى يقررها التشريع المصرى لا يمكن توقيعها على كل مجرم ، مثل عقوبة العزل من الوظائف الاميرية ، الا أنه عما يبرر وجود هذه العقوبة أن قطاع الموظفين العامين أو من فى حكمهم طائفة كبيرة بحيث يغلب ان تصادف هذه العقوبة محلا عندما يراد تطبيق نص القانون على موظف عام .

كما أن الشارع لا يعترف بغير العقوبات التى تقبل التدرج والتجزئة . حتى يستطيع تحديد مقدارها بحيث تتناسب مع الظروف الخاصة بالحالة التى يراد التقرير من أجلها . وهذا الشرط متوافر فى العقوبات السالبة للحرية المؤقتة ، وفى عقوبة الغرامة ، ولقد نص الشارع المصرى على معاقبة السارق بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فى المادة ٣١٨ فاذا كانت هناك ظروف مشددة مثل الليل أو السرقة من مسكن أو أحد ملحقاته فان العقوبة هى الحبس مع الشغل ، وتعتبر هذه السرقة جناية معاقب عليها بالسجن أو الاشغال الشاقة المؤقته أو المؤبدة فى الاحوال المنصوص عليها بالمواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرر ١ ، ٣١٦ مكرر ثانيا ، بل لقد صدر قرارا جمهوريا باعتبار جناية السرقة المنصوص عليها فى المواد الاخيرة من اختصاص محكمة أمن الدولة ، الا ان عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة لا يتوافر فيها شرط التدرج والتجزئة . كما أن الشارع يقرر بالعقوبات التى يمكن أن يوقف تنفيذها على من قضى عليه بها اذا اتضح أنه لا يستحقها أو اذا أريد العفو عنه .

عقوبة السرقة فى الشريعة :

تعاقب الشريعة الاسلامية على السرقة بالقطع لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (المائدة ٣٨) . ومن المتفق عليه بين الفقهاء ان نفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل ، فاذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فاذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى ، وتقطع اليد من مفصل الكف ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب ، وكان على رضى الله عنه يقطعها من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقب يمشى عليه .

وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر فى السرقة انما يفكر فى أن يزيد كسبه بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينمى ثروته عن طريق الحرام . وهو لا يكتفى بثمرة عمله بل يطمع فى ثمرة عمل غيره . فالدافع الذى يجعل المجرم يرتكب فعل السرقة هو اعتبارات زيادة الكسب والثراء .

والشريعة الاسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسيه مضـــادة تصرف عن جريمه السرقه . فاذا تغلبت العوامل النفسية التى تدعو الى ارتكاب الجريمة ، وارتكب الانسان الجريمة مرة ، كان فى العقوبة والمرارة والمهانه التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصــارفه فلا يعود الى الجريمة مرة اخرى .

ولقد كان الحجاز قبل أن يطبق الشريعة الاسلامية بين أسوأ بلاد العالم ، فكان المسافر لا يأمن على نفسه أو عياله ، بل ان المقيم فيها كان يتعرض للصوص وقطاع الطرق ، فلما طبقت الشريعة الاسلامية اصبح الحجاز من خير بلاد العــالم كله ، فالمســافر والمقيم يترك الاموال على الطرقات دون حراســة فلا تجد من يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تاتى الشرطة فتسلمها الى حيث يقيم صاحبها .

عقوبة السرقة فى القانون :

السرقة هى اختلاس المنقول المملوك للغير بنية امتــلاكه ، والسرقة من جرائم الاموال لان مرتكبها يعتدى على مال مملوك لغيره ، فلابد أن يكون المال مملوكا للغير ، فاذا لم يكن له صاحب فلا تعد سرقة فلقد حكم بأن الشىء المتروك على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الاولى ـ هو الذى يســتغنى صــاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغــدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمه فى الاستيلاء على الشىء لانه اصــبح غير مملوك لاحد (الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٩٤٥) ولقد حكم أيضا بأن لا يلزم للحكم ان يتحدث استقلالا عن نيه السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه . ولقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك الا أنه اذا نازع المتهم وقرر أنه لم يقصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء ورده ثانية ، كان فى هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تتحدث عن القصد الجنائى (الطعن ١٢٤٩ لســنه ٢٥ ق جلســة ٥٦/٢/٢٤ س ٨ ص ١٩٣) .

وعقوبة السرقة فى أبسط صورها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين (المــادة ٣١٨ ع) واذا توافر ظرف الليل أو السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته .. الخ . فان العقوبة تكون هى الحبس (المادة ٣١٧ ع) ويجوز أن تكون العقوبة هى الغرامة التى لا تجاوز جنيهين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض ولا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين قرشا مصريا (المادة ٣١٩ ع) ويحكم بعقوبة الجناية فى الاحوال المشار اليها سابقا .

تقييم عقوبة السرقة فى القانون وفى الشريعة :

ان العوامل التى أدت الى هذا التطور الذى طرأ على عقوبة السرقة ، يجعلهــا جنحة أو جناية بدلا من القطع الذى نصت عليه الشريعة يقوم على عدة اعتبارات .

١ ـ فلقد تغيرت العقائد الاجتماعية التى سيطرت على تفكير الناس ، فبعد أن كانوا ينظرون الى المجرم نظرتهم الى مخــلوق غريب ، تغيرت هــذه النظرة تدريجا وأصبحوا ينظرون اليه نظرة انسان عادى لا يختلف عن غيره من النــاس فى شىء سوى العوامل المفسدة التى سيطرت عليه واتجهت به الى طريق الاجرام ، وأصــبح

المجتمع يعترف للمجرم بحقوق الانسان ، وترتب على ذلك أن قل عـدد العقوبات ، وروعي في وسائل تنفيذها ألا تكون قاسية .

٢ ـ عندما كانت سلطة الدولة لم تتوافر لها عوامل الاستقرار كان طابع العقوبات هو الانتقام والارهاب ، وحين استقر سلطان الدولة لم يعد الدفاع عن هذا السلطان هو الشاغل الوحيد ، بل اتجهت الافكار الى جعل العقوبة وسـيلة لردع المتهم واصلاحه .

٣ ـ كما أن تطور الانظمة الاقتصادية يعد عاملا هاما فى تطور فكرة العقوبة ، فعندما انتقلت المجتمعات الى الاقتصاد الصناعى ، ولا شك أن ذلك يتطلب أيدى عاملة ومن شأن العقوبات القاسية التى تتطلب بتر بعض أعضاء الجسم تورث عاهات تجعل هؤلاء الاشخاص عاجزين عن المساهمة فى المجتمع وعالة عليه ، كما أن الآلة قد وفرت على الانسان الكثير من الجهود البدنية فأصبحت العقوبات القاسية أمرا لا يستسيغه الشعور العام . مما ادى الى عدم فرض عقوبة البتر فى السرقة .

أما المنادين بوجوب تطبيق القطع التى نصت عليها الشريعة الاسلامية ، فانهم يستندون الى ما يلى :

١ ـ ان عقوبة السرقة بالقطع هو نتيجة دراسة لنفسية الانسان وعقليته وطبيعته ، ونتيجة لتجارب الامم ، فمن حكم عليه بقطع يده وتم تنفيذ الحكم عليـه بالفعل فمما لا شك فيه أنه لن يفكر مرة أخرى فى ارتكاب جريمة السرقة ، كما أن ضعاف النفوس لن يستطيعوا القيام بارتكاب هذه الجريمة خوفا من تنفيـذ هـذه العقوبة ، ولا شك أن الحجاز التى توقع فيهـا تلك العقوبة هو بلد آمن من هـذه الجريمة .

٢ ـ ان هناك بعض العقوبات هى الاشغال الشـاقة المؤبدة فى بعض جرائم السرقة ، فهـل من الاجدى توقيع هذه العقوبة ، ويصبح هذا المجرم مقيد الحرية كالحيوان فى قفصه أو الميت فى قبره ، أم يتم قطع يده ويترك حرا طليقـا ، كما أن القـانون يبيح فى بعض الجرائم عقوبة الاعـدام وهى التى تؤدى الى ازهاق الروح ، أليس من الاجدى توقيع عقوبة القطع فى حالة السرقة أيضا ؟.

٣ ـ ان توقيع عقوبة الحبس فى السرقة هى تشجيع المجرم على اعادته ارتكاب هذه الجريمة ، وذلك بحرمان غيره من كل ثروته أو بعضها ، فى الوقت الذى يحصل هذا المجرم على ثروة الغير وينمى من ثروته ، فالعقوبة بشـكلها الحالى تحرم بعض أفراد المجتمع من بعض ثرواتهم ، نتيجة استيلاء لص عليها .

ـ من هذين الرأيين مزأياه فاذا طبقنا عقوبة القطع فى السرقة ، فلا شـك أن القضاة سيتحرزون ويتحاشون توقيعها بحيث يفلت كثير من المتهمين، أما من وقعت عليه عقوبة القطع ففى وسعه أن يتخفى وهو يسير فى الطرقات أو يركب المركبات العامة، كما أن عقوبة الاعدام لا توقع الا فى الجرائم الخطيرة التى يحكم عليها الرأى العـام بمجرد وقوعها بأنه يجب التخلص من مرتكبها .

ثم انه من واجب وزارة الداخلية أن تشدد الحراسة على المنازل والمحلات ، أما السرقات التى تقع على الافراد فهم مسـئولين عنها ، فيجب عليهم أن يتخذوا الحيطة والحذر عندما يحملون معهم منقولات ثمينة أو نقود .

ان جريمة السرقة وانتشارها يرجع ذلك الى الدافع على ارتكابها ، فهناك الكثير من جرائم السرقة يرجع ارتكابها الى البطالة ، وعدم الحصول على القوت الضرورى ، ولا شك ونحن فى مجتمع اشتراكى يجب العمـــل عـلى ايجاد الحرف اللازمة لهؤلاء المجرمين ، أما الاشخاص المعتادو الاجرام ـ وهم أصـحاب السوابق العـديدة فى السرقات ـ والميئوس من اصلاحهم فيجب النظر على انشاء سجون مفتوحة ليعيشـوا فيها بعيدا عن المجتمع حتى يتقى شرورهم ·

ان القانون بوضعه الحالى كفيل بردع مرتكبى السرقات ، فيستطيع القاضى أن يحكم بالعقوبة المناسبة بحسب ظروف كل واقعة ـ من حيث وضـع المتهم والدافع على ارتكاب الجريمة ووسيلة ارتكابها وسـوابق المتهم ، والا لو طبقت عقوبة القطع فستعطل هذه الطاقات التى يمكن أن ينصلح حالها وسنضطر الى تطبيقها على المرتشين والمختلسين من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، وتتفاقم هذه المشكلة ويصعب حلها ··

حق النيابة العامة فى الاستئناف

للأستاذ كمال موسى التليفى
وكيل النيابة بمكتب النائب العام

تمهيـــد

تناولت المواد ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية القواعد العامة فى حدود حق النيابة والمحـــكوم عليه فى استئناف الاحكام الصـــادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمه الجزئية • وباستعراض أحكام تلك المواد وباقى المواد التى تتناول حق النيابة فى الاستئناف يبين أن لها ــ كقاعدة عامة ــ أن تستانف الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة فى الدعوى الجنائية فى الحالات الآتية :

١ ــ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح أيا كان ما قضت به ، ولو أجابها الحكم الى طلباتها (م٤٠٢ اجراءات) •

٢ ــ الاحكام الصـــــادرة فى مواد المخالفات اذا طلبت الحـــكم بغير الغرامة والمصاريف ، وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته ، أو اذا وقع الحكم فى خطا فى تطبيق نصوص القانون أو تاويلها ، وسواء كان الخطا فى أحكام قانون العقوبات أو فى الاحكام الاساسية فى الاجراءات الجنائية ، وبصرف النظر عن طلبات النيابة وعما حكم به ، فيجوز الاســـتئناف فى الحالة الاخيرة ولو أجيبت النيـــابة الى طلبـــاتها (م ٤٠٢ اجراءات) •

٣ ــ الاحكام الصادرة فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا الا بالنســـبة لبعضها فقط (م ٤٠٢ اجراءات) •

٤ ــ الاحكام الصـادرة بعدم الاختصاص (م ٤٠٥ اجراءات) •

٥ ــ الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى (م ٤٠٥ اجراءات) •

٦ ــ الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث باعتبارها احدى المحـــاكم الجزئية (م ٣٥٨ اجراءات) ولو كانت الواقعة المحكوم فيها جناية ، وسواء كان المتهم حدثا أم غير حدث قدم الى محكمة الاحداث بسبب وحدة الجريمة (م ٣٤٤/٣ اجراءات) •

أما اذا حكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها فى القانون ١٢٤ لســـنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين فلا يجوز وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه استئناف الحكم الا لخطأ فى تطبيق القانون •

وللنيابة العامة فضلا عما تقدم استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية اذا اقامتها قبل المتهمين والمسئولين عن الحق المدنى للحكم عليهم بالمصاريف المســـتحقة للحكومة (م ٣/٢٥٣ اجراءات) بشرط أن تزيد طلباتها على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا •

واذا استأنفت الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية معا فيقبل استئنافها عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ـ التى اقامتها ـ أيا كانت قيمتها باعتبار أنها تابعة للدعوى الجنائية ٠

وليس للنيابة العامة ـ بطبيعة الحال ـ أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التى أقامها المدعى المدنى ٠

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ اجراءات على أن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف الاحكام التحضرية والتمهيديه الصادرة فى مسائل فرعية ٠

ويلاحظ أن للنيابة العامة ـ فى الحدود السابقة ـ استئناف الحكم الصادر فى جنحة يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى أو طلب من المجنى عليه ، حتى ولو لم يستأنف هذا الاخير ، على أن تنازل من قدم الشكوى او الطلب فى اى وقت حتى صدور الحكم النهائى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيه بالتنازل ٠

كما أن لها استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، حتى ولو رفعت أصلا من المدعى المدنى بالطريق المباشر ٠

وفى أى من تلك الحالات ، يكون استئناف النيابة العامة جائزا ، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك فى احوال بعينها (١) ٠ ولا يسقط رضاؤها بالحكم حقها فى الطعن فيه طالما أن ميعاده لازال ممتدا ٠

ولما كانت الاحكام كافة الصادرة فى الدعوى الجنائية حضورية دائما بالنسبة للنيابة العامة لان حضورها بالجلسة من أسس تشكيل المحاكم الجنائية ، فان ميعاد طعنها فيها يبدأ من تاريخ صدورها ٠

ويجوز للنيابة العامة ـ بلا خلاف ـ أن تستأنف الحكم الصادر فى معارضة مرفوعة عن حكم غيابى صادر من محكمة جزئية فى دعوى جنائية ـ فى الحدود المتقدمة ـ اذا كان قد سبق لها استئناف الحكم الغيابى تم قضى فى المعارضة بالغائه أو تعديله، اذ يترتب على ذلك سقوط استئنافها الاول ٠

ولا جدوى من استئنافها للحكم الصادر فى المعارضة اذا كان قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الذى استأنفته ، أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، اذ يطرح استئنافها للحكم الاول موضوع الدعوى برمته على المحكمة الاستئنافية ، ويظل قائما وينسحب بطريق التبعية واللزوم على الحكم الثانى الذى يعتبر صدوره ايذانا بعدم تغير مراكز الخصوم فى الدعوى (٢) ٠

ورغم وضوح عبارات النصوص المنظمة لحق النيابة العامة فى الاستئناف ، الا أن بعض المشاكل العملية تعترض مطبقيها ، وهى مشاكل تستمد أهميتها من أهمية تلك النصوص واتساع مجال تطبيقها ، وسنتناول فى هذا البحث احدى تلك المشاكل التى تلقى فى العمل تفسيرات عدة ، وهى حق النيابة العامة فى الطعن بطريق الاستئناف فى الحكم الجنائى الصادر من محكمة جزئية فى معارضة مرفوعة

---

(١) على سبيل المثال ما نصت عليه المادتان ٣ و ٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ : مجموعة الاحكام : س ١٨ : ص ١٣٠٠ ٠

امامها رغم عدم سبق استئنافها للحكم المعارض فيه ، وحدود الدعوى التى يطرحها هذا النص على المحكمة الاستئنافية .

حق النيابة العامة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة وحده

المقصود بالحكم الصادر فى المعارضة — فى المعنى الدقيق — كل حكم يصدر فيها غير انقضاء باعتبارها كأن لم تكن . وفى حديثنا عن الاحكام الصادرة فى المعارضة سنعنى بتلك العبارة معناها الشامل والمتضمن كذلك للحكم الذى يصدر باعتبار المعارضه كان لم تكن . وقد أثار حق النيابه العامة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة وحده — اى بفرض عدم سبق استئنافها للحكم المعارض فيه — خلافا نجد صداه فى قضاء المحكمه العليا وأحكام باقى المحاكم واراء الشراح وتعليمات النيابة العامه وفى خطأ شائع بين كثير من أعضاء النيابة ، فمن قائل بحرمان النيابة العامة من هذا الحق فى بعض الاحوال ، ومن قائل بحقها المطلق فى الطعن فى مثل تلك الاحكام — فى الحدود التى رسمها القانون لحقها فى الطعن فى الاحكام بصفة عامه دون تمييز بين حكم صدر حضوريا او غيابيا وبين حكم صادر فى معارضه مرفوعة عن حكم غيابى ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى هذا البحث .

١ — قضاء النقض فى الموضوع :

سبق لمحكمتنا العليا أن قضت بان عدم استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى الإبتدائى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة ، بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لها فى استئناف الحكم الصادر بتأييده لانه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به . اما اذا ألغى وبرىء المتهم او اذا عدل بتخفيف العقوبة فلها ان تستأنف كيما تصل الى ادانه المتهم ومعاقبته فى حد المقدر الذى كان نهائيا فى حقها وهو القدر الوارد بالحكم الغيابى (١) .

ويلاحظ أن هذا القضاء — بفرض صواب ما انتهى اليه — لا تنطبق علته على باقى صور الاحكام الصادرة فى المعارضة بغير تأييد الحكم الغيابى ، اذ أن موافقه النيابة العامة على الحكم الصادر غيابيا لا تعنى موافقتها على أى من تلك الاحكام .

كما يلاحظ أنه لم يؤسس قضاءه على اندماج الحكم الغيابى فى الحكم الصادر فى المعارضة واتحادهما معا بما يفقد الاخير ذاتيته المستقلة ، واكتفى بالقول بأن عدم استئناف النيابة له يجعله نهائيا فى حقها ، وليس لها من ثم أن تستأنف حكما صادرا بتاييده لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه وقنعت به ، مع ما فى هذا المعنى — كما سيجىء فيما بعد — من فهم خاطىء لطبيعة مصلحة النيابة العامة فى الطعن وفى الدعوى بصفة عامة .

وقد عدلت محكمة النقض عن قضائها السابق وقضت بحق بأن للنيابة العامة كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف أى حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم ، وأنه لما كان الحكم الصادر فى المعارضة حكما قائما بذاته فللنيابة حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الامر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضا ، فاذا

---

(١) نقض ١٩٣١/١١/٢ : مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض القاهرة الجنائية الجزء الاول ق ٢٠٠ : ص ٢٤١ . ونقض ١٩٤٥/٢/٥ المجموعة السابقة ق ٧٧ : ص ٢١٤ .

استأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية ان تتعرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ما عسى ان يكون وقع فيه من اخطاء ، فاذا هى لم تفعل وقضت بعدم قبول المعارضة بمقولة أن النيابة مادامت لم تستأنف فى الميعاد الحكم الصادر فى غيبة المتهم ، فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ، فانها تكون قد أخطأت (١) .

ثم أكدت هذا المعنى فى حكم حديث لها مقررة ان حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر متى كان الحكم جائزا استئنافه وأن لها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . وانه ترتيبا على ذلك وعلى أن الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكماً قائماً بذاته ، يكون للنيابة حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الامر ان استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه ، الا اذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا (٢) .

وقد أرسى هذا القضاء مبادىء عدة أهمها – فى صدد ما نبحث فيه – تقريره بذاتية الحكم الصادر فى المعارضة واستقلاله عن الحكم الغيابى ، وصلاحيته لان يكون محل طعن مستقل من النيابة العامة ، وأن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم وحده – طالما انها لم تستأنف الحكم الغيابى – وبالتالى لا يخول المحكمة الاستئنافية – فى هذه الحالة – ان تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه . فضلا عن شموله بالقاعدة التى أقرها الاحكام كافة التى تصدر فى المعارضة سواء منها ما صدر فى الموضوع أو ما صدر فى غير الموضوع بقضاء منه للخصومة .

٢ – قضاء المحاكم الاخرى :

قليلا ما تثور تلك المشكلة أمام القضاء ، ويرجع ذلك الى ندرة الحالات التى تباشر فيها النيابة العامة حقها فى الطعن فى حكم صادر من محكمة جزئية فى معارضه مرفوعة عن حكم غيابى لم تستأنفه ، رغم كثرة الاحوال التى توجب ذلك .

وفى الحالات النادرة التى تطرح فيها هذه المسألة على القضاء ، فان المحاكم لا تتفق فيها على رأى واحد ، فمنها ما ينتهى فى قضائه الى ما يتفق مع الرأى الذى اعتنقته محكمة النقض فى قضائها الاخير من حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم اذا رأت وجها لذلك – وأيا كان ما قضى به – ولو لم يسبق لها استئناف الحكم الغيابى (٣) .

ومن المحاكم ما يزال ينكر على النيابة هذا الحق فى بعض صوره ، فقد قضى قديما بانه « اذا كانت النيابة العمومية لم تستأنف الحكم الغيابى فى الميعاد المقرر فانه يصبح نهائيا بالنسبة لها لذلك لا يقبل منها استئناف الحكم الصادر بتأييده بناء على معارضة المتهم » (٤) .

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/١٩ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ٢٥٧ : ص ٢٤١ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٩ : مجموعة الاحكام : س ١٨ : ص ٩٤٠ .

(٣) على سبيل المثال احكام محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية بجلسة ١٩٦٦/٥/٢٢ فى القضية رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ جنح مستأنفة وبجلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ فى القضية رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٨ جنح مستأنفة وبجلسة ١٩٦٧/١/١٢ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ مخالفات مستأنفة : غير منشورة .

(٤) استئناف ١٩٠٤/٧/١٢ ، المجموعة الرسمية ، س ٦ ص ١٨٧ .

وقضى بعد ذلك ـ على سبيل المثال ـ بأنه « .. لما كان المقرر أن القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى يعد ايذانا بعدم تغيير مركز الخصوم واتصال هذا القضاء بالقضاء الغيابى الاول وباتحادهما معا . فان الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد ينسحب الى الحكم الغيابى . وعلى ذلك واذ ينسحب استئناف النيابة الى الحكم الغيابى ولان هذا الحكم هو حكم حضورى دائما فى حق النيابة العامة ، وقد بدأ استئنافه فى حقها منذ صدوره.وانتهى بانقضاء الميعاد المقرر فى المادة ٤٠٦ اجراءات ، فان استئنافها يغدو مرفوعا بعد الميعاد ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد » (١) .

وقد أخطأ الحكم الاخير فى النتيجة التى انتهى اليها ، كما أخطأ فى المقدمة التى بنى عليها تلك النتيجة ، ذلك أنه وان كان استئناف النيابة للحكم الغيابى ينسحب الى الحكم الصادر فى المعارضة بتأييده بطريق التبعية واللزوم ـ حسبما جرى عليه قضاء النقض ـ الا أن العكس غير صحيح . ورغم أنه انتهى الى اتحاد الحكمين معا ، الا أنه صرف طعن النيابة الى الحكم الاول وحده دون الثانى ، وكان عليه ـ لتكون نتيجته متسقة مع مقدمته الخاطئة ـ أن يصرف الطعن الى الحكمين معا رغم تسليمنا بخطأ ذلك وبخطأ ما انتهى اليه الحكم وبان الفرض الثالث ـ الذى لم يصل اليه ـ هو الصحيح ، وهو ان طعن النيابة هنا ينصب على الحكم الصادر فى المعارضة وحده دون الحكم الغيابى .

كما أن الحكم المشار اليه قد أنكر ما للحكم الصادر فى المعارضة من ذاتية تجعله صالحا لان يكون محل طعن مستقل ، وهذا هو ما حدا على ارجاع بدء ميعاد استئناف النيابة له ـ خطأ ـ الى تاريخ صدور الحكم الغيابى ، ومن ثم انتهى الى القضاء بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

كل ذلك بالاضافة الى مخالفة هذا القضاء للقواعد الاساسية فى حق النيابة العامة فى الطعن فى الاحكام التى سنأتى الى تفصيلها ـ فى حدود موضوع البحث ـ فيما بعد .

رأى الشراح :

لم تتناول المؤلفات التى صدرت فى فقه الاجراءات الجنائية الامر الذى نحن بصدده بالعناية الكافية والتأصيل الواجب ، فالبعض أهمله كلية والبعض فى القدر الضئيل الذى تناوله به ـ اكتفى بالاشارة الى قضاء النقض قديمه أو حديثه أو الى كليهما متفقا فى الرأى مع أحدث ما أشار اليه . وتبعا لذلك انقسم هؤلاء بين معارض ومؤيد لحق النيابة العامة فى استئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة ـ فى حدود القانون ـ بغير تمييز بينها وبفرض عدم استئنافها للحكم الغيابى المعارض فيه .

فمنهم من ذهب الى أنه يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بمفرده ولو كان صادرا بتأييد الحكم الغيابى لان لها كسائر الخصوم استئناف أى حكم جائز استئنافه ، ولان الحكم فى المعارضة هو حكم قائم بذاته يحق للنيابة الطعن فيه ـ اذا ما رأت وجها لذلك ـ فلا يصح القضاء بعدم قبول الاستئناف بمقولة أن

---

(١) محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية . جلسة ١٩٦٨/٣/٣١ فى القضية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ جنح مستأنفة ؛ غير منشور .

النيابة مادامت لم تستأنف في الميعاد الحكم الصادر في غياب المتهم فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة (١) ٠

ومنهم من ذهب الى عكس ذلك والى أن عدم اســتئناف النيابة العامة للحكم الغيابي في الميعاد يجعله نهائيا في حقها ، فلا يقبل منها اســتئناف الحكم الصادر بتأييده بناء على معارضة المتهم (٢) ٠

٤ ـ ما جرى عليه العمل بين أعضاء النيابة العامة :

استقر في أذهان كثير من أعضاء النيابة العامة أنه مادامت النيابة لم تستأنف في الميعاد الحكم الغيابي ، فلا يجوز لها استئناف الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ـ ولو كان مشـوبا بخطأ يعيبه ـ الا اذا كان الحكم الاخير قد ألغى العقوبة المحكوم بها غيابيا أو عدلها ٠

وتجاوز الامر ذلك فأصبح الكثير منهم لا يعنون بمراجعة الاحكام الصادرة في المعارضة لتبين ما اذا كان ثمة خطأ فيها أو مجانبة للصواب ، وأصبحت كشـوف الاحكام التي يحررها كاتب الجلسة لعرضها على وكيل النيابة، تبوب ـ في كثير من النيابات ـ وفقا لهذا الفهم المتوارث ، فيخصص الجزء الاخير منها للاحكام الصادرة في المعارضات ، ويعنون منفصلا بما يدل عـلى ذلك حتى تمر عليه عين المراجع مرورا عابرا بغير عناية أو لا يلتفت اليه على الاطلاق ٠

وفي اعتقادنا أن مرجع ذلك الخطأ الشائع ، هو ما سـطر في الفقرة الاولى من البند رقم ٧٣٢ من التعليمات العامة للنيابات والتي جرى نصها على النحو التالي :

« اذا صدر حكم غيابي في قضية ولم تستأنفه النيابة في الميعاد القانوني ، ثم عورض فيه ونظرت المعارضة وأيدت المحكمة الحكم الغيابي أو قضـت بعدم قبول المعارضة شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن ، فليس للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة الذي فاتها استئنافه » ٠

وما جاء في الفقرة المشار اليها لا يتفق مع صحيح القانون ـ كما سـنرى ـ وينبغي لذلك تعديله اذ أن للنيابة العامة أن تستأنف الاحكام المشار اليها فيه ـ ان رأت وجها لذلك ـ وغاية الامر أن استئنافها ينصب على تلك الاحكام وحدها دون أن ينسحب الى الحكم الغيابي طالما أنها لم تسـتأنفه ، وقد يصيب الحكم الغيابي ـ الذي وافقت عليه النيابة ـ في قضائه ، ثم يخطىء الحكم الصادر في المعارضة أيا كانت صورته ، وسنرى أمثلة تبرز ذلك ٠

كما أن حق النيابة في استئناف الحكم الصادر في المعارضة ينبني على ذاتية ذلك اى حكم مانع من السير في الدعوى يجوز أن يكون محلا لطعن مسـتقل عن حكم الموضوع ، ومن قبيل ذلك القضاء بعدم قبول المعارضة شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن ٠

كما أن حق النيابة في استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبنى على ذاتية ذلك

---

(١) حسن صادق المرصفاوي : أصـول الاجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٥٧ ص ٧٨٤ ـ ورؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية : طبعة ١٩٦٣ الجزء الثاني ص ٣٦٤ و ص ٤١٦ ٠

(٢) علي زكي العرابي : المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية : طبعة ١٩٣٩ الجزء الثاني : ص ٣٢٥ ٠

الحكم واستقلاله عن سابقه مما يجعله قابلا للطعن فيه في الحدود التي رسمها الشارع ولا يبنى ـ كما قد يفهم من عبارة التعليمات ـ على سبق استئنافها للحكم الغيابى ، ذلك أن هذا الاستئناف يسقط بمجرد صدور الحكم في المعارضة بالغاء الحكم الغيابى أو بتعديله (١) .

أما اذا صدر الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او بتاييد الحكم الغيابى فيظل استئناف النيابة للحكم الغيابى قائما ، وينسحب بطريق التبعية واللزوم على الحكم الثانى (٢) .

ومما تجدر الاشارة اليه أن العبارة الاخيرة التي وردت في البند المشار اليه من التعليمات تجرى على أنه : « ليس للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة الذى فاتها استئنافه » وهى صياغة غير سليمة ، ذلك أن النيابة وان فاتها استئناف الحكم الغيابى ، فان ذلك لا يعنى أنها قد فاتها استئناف الحكم الصادر في المعارضة والذى لم يكن له وجود وقت صدور الحكم الاول وموافقتها عليه .

رأينا في الموضوع :

للوصول الى اجابة صحيحة ذات تأصيل قانونى سليم للتساؤل المثار حول حق النيابة العامة المطلق في استئناف أى حكم صادرفى معارضة مرفوعة عن حكم إبتدائى لم تستأنفه ـ في الحدود التي رسمها الشارع للطعن في الاحكام عامة ـ يتعين الوقوف أمام مسلمات لا ينبغى أن تكون ـ في اطارها العام على الاقل ـ محل جدل أو خلاف ونعرض لها فيما يلى في ست نقاط :

أولا : أن الحكم الصادر في المعارضة هو حكم قائم بذاته مستقل بمقوماته له ما للاحكام كافة من خصائص ويترتب عليه ما رتبه القانون عليها من آثار ويجرى عليه ما يجرى عليها من شروط شكلية وموضوعية ، كما يجب أن يشتمل ـ كباقى الاحكام ـ على الاسباب التي بنى عليها وعلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذى حكم بموجبه ان قضى بالادانة (م ٣١٠ اجراءات) وأن يفصل في الطلبات التي تقدم من الخصوم مع بيان الأسباب التي يستند اليها (م ٣١١ اجراءات) .

ويترتب على ذلك أن صيرورة الحكم المعارض فيه نهائيا في حق النيابة لايعنى أن الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أصبح هو الآخر نهائيا بالنسبة لها ولو قضى بتأييده طالما أن لكل منهما كيانا مستقلا بذاته .

ثانيا : أن حق النيابة العامة في الطعن في الاحكام مطلق تباشره في الحدود المقررة في القانون ، ولها كخصم في الدعوى الجنائية أن تستأنف أى حكم جائز استئنافه في الميعاد المقرر ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرا في معارضة مرفوعة من المحكوم عليه أو أنه لم يسبق لها استئناف الحكم المعارض فيه والصادر حضوريا في مواجهتها ، طالما أن الحكم في المعارضة من محكمة جزئية في دعوى جنائية منظورة امامها هو من قبيل الاحكام الجائز استئنافها في حدود ما نص عليه القانون .

ثالثا : أنه لا يصح تنازل النيابة العامة عن حقها المقرر في الطعن في الاحكام . .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ١٠٠٨ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ ، مجموعة الاحكام ، س ١٨ ، ص ١٣٠٠ .

طالما أن ميعاد الطعن لا زال ممتدا ، ويستمر حقها فى الطعن قائما ولو بدا منها أنها موافقة على الحكم (١) .

رابعا : ان مصلحة النيابة العامة فى الطعن فى الاحكام تختلف فى طبيعتها عن مصلحة المحكوم عليه . فالقضاء بالادانة أو بعقوبة بذاتها ليس وحده دائما مطلبها ، فهى بنيابتها عن المجتمع يكون من مصلحتها دائما الا يفلت مجرم من عقاب يستحقه ، والا توقع عقوبة على برىء ، وأن يطبق القانون تطبيقا سليما ، ومن ثم كان لها أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، ولها على سبيل المثال أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد حكم غيابى لم تستأنفه ان رأت أنه سلب المحكوم عليه حقا من حقوقه بان قضى بتأييد حكم غيابى أوقع على المتهم عقوبة تجاوز الحد الاقصى المقرر فى القانون عقابا على الواقعة المطروحة ، دون أن يرد على استئنافها بان الحكم الصادر فى المعارضة لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه وقنعت به .

خامسا : أن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة ، ورغم عدم سبق استئنافها للحكم المعارض فيه لا يتعارض فى أى صورة من صوره مع قاعدة أن المعارض لا يضار بمعارضته ، طالما أن استئنافها مقصور على الحكم الصادر فى المعارضة وحده ولا يطرح على المحكمة الاســـتئنافية الحكم المعارض فيه والذى لم تستأنفه النيابة العامة ولا يخولها ـ فى تلك الحالة ـ أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه عملا بالحكم الوارد فى المادة ٤٠١ اجراءات .

سادسا : أن الاستئناف يتحدد بالحكم المســـتأنف ، ومن ثم يكون استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة وحده مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتعرض للحكم المعارض فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .

وهذه القاعدة تنطبق على استئناف النيابة كما تنطبق على الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه ولا يتعارض معها القول بأن اســـتئناف الاخير للحكم الصـــادر فى معارضة مرفوعة منه فى الميعاد عن حكم غيابى يطرح على المحكمة الاستئنافية الحكمين معا فمرجع ذلك ما جاءت به المادة ٤٠٦ اجراءات من حكم بمقتضاه تحول معارضته فى الحكم الغيابى فى الميعاد دون بدء سريان ميعاد اســـــتئنافه لهذا الحكم ليبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (٢) ، فكان ميعاد العشرة أيام التالية لصدور الحكم فى المعارضــــة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن ـ بالنسبة للمحكوم عليه ـ يعد ميعادا لاستئناف الحكم الاخير والحكم الغيابى أيضا بنص تلك المادة .

وقد جرى قضاء النقض على أن استئناف الحكم الغيابى يظل قائما وينســـحب

---

(١) قضى بانه « ليس للنيابة العمومية ان تتنازل عن الدعوى العمومية فانها قد اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة : واذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الاسباب أو كان قد بدا منها انها موافقة على هذا الحكم . » (نقض ١٩٤٧/٢/٢٤ ؛مجموعة القواعد ؛ الجزء الاول ، ق ٨٠ ؛ ص ٢١٥) وقضى بأن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ؛ ويكون على غير اساس ما يثيره المتهم من عــدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى . (نقض ١٩٥٦/٤/١٠ ؛ مجموعة الاحكام س ٧ ؛ ص ٥٣٨) وقضى بأن استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك فى المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم بتأييده ؛ لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على المتهم (نقض ١٩٤٧/٢/٢٤؛ مجموعة القواعد ؛ الجزء الاول ؛ ق ٣٦٦ ؛ ص ٢٤٣) .

(٢) ونرى أن المعارضة التي تحول دون بدء سريان ميعاد الاستئناف الى ما بعـــد الحكم فى =

بطريق التبعية واللزوم على الحكم الصادر فى المعارضة بتاييده أو باعتبارها كأن لم تكن (١) ٠ ولا نرى فى ذلك خروجا على قاعدة أن الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف، اذ أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يفصل فيها ، وأن القضاء بتأييد الحكم الغيابى ــ وكما قالت المحكمة العليا ــ يعد ايذانا بعدم تغير مراكز الخصوم فى الدعوى وباتصال القضاء الاول بالثانى واتحادهما معا ، ويكون بلا جدوى الطعن ثانية فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتاييد لعدم سقوط الاستئناف المرفوع عن الحكم الاول (٢) ٠

كما أن القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو جزاء يقضى به لتخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، ويترتب عليه أن تصبح الدعوى وكأن لم يحصل فيها أية معارضة ، وتصير للحكم الغيابى قوة الحكم الحضورى ، الامر الذى يستتبع أن يظل الاستئناف المرفوع عنه قائما ٠

وقد كان مؤدى أعمال نصوص قانون تحقيق الجنايات أن استئناف المتهم للحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى هذا الحكم وحده دون الحكم الغيابى ، ذلك أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ــ كما قلنا ــ من شأنه أن يعيد للحكم الغيابى قوته فيصبح بمثابة حكم حضورى لم ترفع عنه أى معارضة ٠ وكان على المحكوم عليه ــ درءا لذلك ــ أن يطعن فى الحكم الغيابى بطريقى المعارضة والاستئناف معا حتى اذا قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، نظر استئنافه الذى رفع فى الميعاد ٠

وقد جرى قضاء النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات ــ فى البداية ــ على أنه اذا حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فلا يبقى الا الحكم الغيابى وكأنه لم تحصل فيه

= المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن هى التى ترفع فى الميعاد عن حكم غيابى تجوز المعارضة فيه ، اى يشترط لتحقق ذلك الاثر على بدء سريان الميعاد ان تكون جائزة ومقبولة مع ملاحظة أن العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى هى بحقيقة الواقع لا بما قد يوصف به خطأ ٠

اما اذا بدأ سريان ميعاد الاستئناف فان التقرير بالمعارضة لا يوقف سريانه بأى حال ! مثال ذلك ان يكون الحكم فى حقيقته قد صدر حضوريا وان وصف خطأ بانه غيابى ! أو كان غيابيا ورفعت المعارضة بعد فوات ميعادها وبدء ميعاد استئنافه ! أو كان من الاحكام النهائية التى نص القانون على عدم جواز المعارضة فيها والتى يبدأ ميعاد استئنافها من تاريخ اعلانها للمحكوم عليه دون أن تؤثر المعارضة فيها ــ ان رفعت على بدء هذا الميعاد او سريانه ٠

وفى مثل هذه الاحوال لا يطرح استئناف الحكم الصادر فى المعارضة على المحكمة الاستئنافية سوى هذا الحكم وحده دون الحكم المعارض فيه ولو كانت محكمة المعارضة قد أخطأت فلم تقض بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها وانما تعرضت فى قضائها لموضوع المعارضة ! أو كانت قد قضت باعتبارها كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور بالجلسة الاول التى أعلن بها ٠

وهذا هو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة ٤٠٦ اجراءات ! ومع القول بأن الطاعن لا يعذر بجهله بالقانون وبأن معارضته غير جائزة أو غير مقبولة ! ويتفق معه القول بأن استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ــ أيا كان ما قضى به ــ لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى هذا الحكم وحده دون الحكم المعارض فيه لان المعارضة فى هذا الحكم لم تكن جائزة بالنسبة لها لصدوره حضوريا فى حقها ٠

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٣٠ ، مجموعة الاحكام ، س ١٨ ، ص ١٣٠٠ ٠

(٢) نقض ١٩٣٢/٨/٤ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٣١ ، ص ٢٣٣ ٠

معارضة ، فاذا كان ميعاد استئنافه قد فات فلا سبيل لاعادة النظر فيه (١) ٠

ثم عدلت عن هذا القضاء ـ من باب العدالة ـ واستقر قضاؤها على أنه وان كان الاستئناف هو عن الحكم الاخير الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا ان هذا الحكم يندمج فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع بالعقوبة او بالتعويض ويسمح للمحكمة الاستئنافية بنظر الحكم الغيابى والقضاء فى الموضوع ، وأن القانون الجنائى لا يعرف طريق الطعن الاحتياطى ولا يبيح الجمع بين طريقى طعن فى آن واحد (٢) ٠

وقد جعلت بذلك محكمة النقض الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة حكم فى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى فينسحب استئنافه الى الحكم الغيابى ٠

وقد كان هذا الاتجاه منها مقبولا قبل صـــــدور قانون الاجراءات الجنائية ، لتمشيه مع العدالة ، وان لم يسلم مع ذلك من النقد (٣) ٠

ولم يعد هناك بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية محل لاستمرار اعتنـاق فكرة الاندماج القائمة على حيلة قانونية Fiction منتقدة وضعت لســد نقص رؤى وجوده فى القانون القديم تلافاه المشرع فى القانون الحالى الذى عالج المشكلة بعيـدا عن هذا التحايل فنص فى المادة ٤٠٦ اجراءات على أن ميعاد استئناف الحكم الغيـابى يبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فيه أو من تاريخ الحكم الصـــادر فى المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ٠

وقد جاء فى تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقا على تلك المادة أن قضاء النقض الذى اعتنق فكرة الاندماج « يتعارض مع المبادىء القانونية الدقيقـة التى تقضى بان الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف فيجب أن يكون فى هـذه الحالة قاصرا على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا يشمل بذاته الحكم الغيـابى الذى لم يستأنف ولذلك رأت اللجنة أن تنص صراحة على أنه فى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى الا من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن ، أى أن رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى » ، ولذلك أضافت فى آخر الفقرة الاولى من المادة عبارة « أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » ٠

ويعنينا من هذا العرض السريع لفكرة الاندماج الوصـــول الى أنه لا ينبغى العودة اليها فى ظل النصوص الحالية ، أو مجرد التأثر بها ، لما قد يؤدى اليه ذلك من خطأ اذا ما صرف استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ـ أو بأى قضاء كان ـ الى الحكم المعارض فيه ، وهو حكم حضورى فى حقها يبـدأ ميعاد استئنافها له من تاريخ صدوره بما يستتبع ذلك من القضاء بعدم قبول هـذا الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، اذ غالبا ما يكون ذلك الميعاد قد انقضى ،

---

(١) نقض ١٩٣٢/٢/١٥ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٣٦ ، ص ٢٢٣ ٠

(٢) نقض ١٩٣٥/٣/٤ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٣٧ ، ص ٢٢٤ ٠

(٣) العرابى : المرجع السابق ، ص ٣٦٥ ـ والمرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٧٨٥ ـ ورؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ ـ ومحمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة التاسعة ١٩٦٤ ؛ ص ٥١٠ و ص ٥٣٧ ـ وعدلى عبد الباقى ؛ شرح قانون الاجراءات الجنائية ؛ الطبعة الاولى ١٩٥٣ ؛ الجزء الثانى ؛ ص ٤٨٣ ؛ ومقال المرحوم حافظ باجى المنشور بمجلة المحاماة عدد يوليـــو سنة ١٩٥٦ ٠

وهو الخطأ الذى أشرنا الى أمثلة من قضاء تأثر بفكرة الاندماج تلك فوقع فيه (١) .

ولا يفوتنا أن ننوه الى أن محكمة النقض لم تتخلص بعد فى قضائها - فى ظل قانون الاجراءات الجنائية - من آثار فكرة الاندماج بين الحكم الغيابى والحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عنه باعتبارها كأن لم تكن ، ولا تزال تؤسس انسحاب استئناف المحكوم عليه للحكم الثانى الى الحكم الاول على تلك الفكرة ، رغم أن الاساس القانونى لذلك قائم فى المادة ٤٠٦ اجراءات ، ولا يحتاج الامر معه الى الاستمرار فى هذا التحايل ، فقد قضت بأن « استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - نظرا الى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ، مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه » (٢) .

ونخلص مما سلف ، ومن استقراء تلك القواعد ، والتعرف على طبيعة الحكم الصادر فى المعارضة ، وحق النيابة فى الطعن ، ومصلحتها فيه ، الى أن عدم استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لا يحرمها حقها الاصيل فى الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عنه من المحكوم عليه - أيا كان ما قضى به - ودون أن يكون هذا الحق قاصرا على بعض صور الاحكام الصادرة فى المعارضة دون البعض الآخر ، ودون تمييز بين حكم صادر فى الموضوع وآخر صادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وانهاء الخصومة بغير قضاء فى موضوعها .

كل ذلك مع بقاء المحكمة الاستئنافية ملتزمة بقاعدة أن المعارض لا يضار من معارضته ، ومن ثم لا تتجاوز فى قضائها ما قضى به الحكم المعارض فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .

ويكون بدء سريان ميعاد استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ صدوره وفقا للقواعد العامة .

ونلفت النظر مرة ثانية الى أن المصلحة أساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى ، ولا طعن لمصلحة القانون مجردا ، مع وجود الفهم الصحيح لطبيعة مصلحة النيابة العامة فى الدعوى .

ومن أمثلة الاحكام التى تصدر فى المعارضة ولا يكون للنيابة العامة - فى رأينا - مصلحة جديدة فى الطعن فيها بطريق الاستئناف - رغم ما يشوب الحكم من خطأ - حالة القضاء بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، رغم تخلف المعارض - بغير عذر - عن حضور الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته والتى أعلن بها اعلانا صحيحا ، مما كان يوجب القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن .

---

(١) راجع حكم محكمة الزقازيق الابتدائية فى ١٩٦٨/٣/٣١ المشار اليه فيما سبق .

(٢) نقض ١٩٥٥/٣/١٤ : مجموعة الاحكام : س ٦ : ص ٦٤٢ - ونقض ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة الاحكام : س ٦ : ص ٩٣٣ - ونقض ١٩٦٠/١١/٢٨ : مجموعة الاحكام س ١١ : ص ٨٤١ - ونقض ١٩٦٥/١/٤ : مجموعة الاحكام : س ١٦ : ص ١٣ .

صور للاحكام التى تصدر فى المعارضة

١ ـ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

يعتبر هذا الحكم بمثابة جزاء وضعه المشرع على تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته (م ٤٠١/٢ اجراءات) ، ويحكم به دون طلب من الخصوم ودون حاجة لبحث موضوع الدعوى ، ولذلك لا يعتبر حكما فى المعارضة بالمعنى الدقيق ، وبصدوره تعتبر الدعوى كأن لم يحصل فيها أى معارضة وتعود للحكم الغيابى قوة الحكم الحضورى ، ويشترط لصحته ثبوت علم المعارض بالجلسة المحددة وتخلفه عن الحضور بنفسه ـ أو بواسطة وكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ـ بغير مانع قهرى .

ومن امثلة الخطأ فى هذا الحكم أن يقضى به رغم ثبوت حضور المعارض بالجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، أو اذا كان تخلفه عن الحضور لمانع قهرى (١) ، أو اذا قضى به فى جلسة تالية للجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة (٢) ، أو اذا ثبت أن علم المعارض لم يتصل بميعاد الجلسة الاولى التى تخلف عن حضورها ، ومن صور ذلك أن تتم المعارضة بواسطة وكيل عنه ، ثم لا يعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، اذ لا يكفى علم وكيله بها لان الاعلان القانونى الذى يرتب آثاره يجب أن يتم للشخص نفسه أو فى موطنه (٣) ؛ والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له ، ولا يصح تاسيسا على اعلان المعارض به القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن (٤) .

كما لا يصح أن يبنى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على اعلان غير قانونى او على مجرد اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة (٥) .

٢ ـ الحكم بعدم جواز المعارضة :

كما فى حالة معارضة المحكوم عليه فى حكم صادر بادانته فى جريمة نص القانون على عدم جواز المعارضة فى الاحكام الصادرة عنها ، أو حالة المعارضة فى حكم صدر حضوريا ، أو صدر حضوريا اعتباريا ولم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ اجراءات لقبول المعارضة ، وهى أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وأن يكون استئنافه غير جائز (٦) .

وقد يقضى بهذا الحكم خطأ رغم ان المعارضة جائزة كما لو كان الحكم المعارض فيه فى حقيقته قد صدر غيابيا وان وصف بغير ذلك ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه (٧) .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ١٠٦٩ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٩ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ٦٠ .

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ ، مجموعة الاحكام ، س ١٤ ، ص ٢٤٣ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٣/١ ، مجموعة الاحكام ، س ١٧ ، ص ٢١٨ .

(٥) نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ ، مجموعة الاحكام ، س ١٧ ، ص ٧٠٢ . ونقض ٦٧/١/٣١ . مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ١٣٣ .

(٦) نقض ١٩٦٠/٣/١٥ ، مجموعة الاحكام ، س ١١ ص ٢٦٦ .

(٧) نقض ١٩٦٥/١٢/٦ ، مجموعة الاحكام ، س ١٦ ، ص ٩١٥ . ونقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة الاحكام س ١٨ ؛ ص ٥٣٦ .

٣ ـ الحكم بعدم قبول المعارضه شكلا للتقرير بها بعد الميعاد :

حدد المشرع فى المادة ١/٣٩٨ اجراءات ميعاد المعارضة بثلاثة أيام يضاف اليها ميعاد مسافة الطريق ان وجد ، ويبدأ الميعاد من اليوم التالى لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى ، ويمتد الميعاد اذا صادف اليوم الاخير عطلة الى أول يوم عمل بعدها ، كما يمتد اذا قامت قوة قاهرة منعت المحكوم عليه من التقرير بالمعارضة فى الميعاد الى اليوم التالى لزوال المانع ، واذا دفع أمام المحكمة بقيام المانع وجب عليها ـ ان لم تأخذ به ـ أن ترد عليه فى أسباب حكمها والا اعتبر قاصرا .

وأمثلة الخطأ فى هذا الحكم كثيرة يجمعها أن يحكم به رغم انتفاء شرط أو أكثر من شروط صحته المشار اليها فيما سبق ، كأن تخطىء المحكمة فى احتساب الميعاد ، أو أن يكون اليوم الاخير قد صادف عطلة ولم تتنبه المحكمة لذلك وقضت بعدم قبول المعارضة التى تمت فى اليوم التالى لانتهاء العطلة ، أو اذا لم ترد على الدفع بقيام المانع ، أو ردت عليه بأسباب مشوبة بقصور يعيبها ، أو اذا كان المحكوم عليه لم يعلن بالحكم الغيابى ، أو أعلن به اعلانا غير قانونى ومع ذلك اعتبرته المحكمه مبدأ لسريان ميعاد المعارضة .

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ اجراءات تنص على أنه « ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » .

٤ ـ الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى :

اذا حضر المعارض بالجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، وكانت معارضته جائزة ومقبولة شكلا ، مضت المحكمة فى نظر موضوع الدعوى ، وقد تنتهى الى القضاء فى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وقد يخطىء ذلك القضاء وأمثلة ذلك عديدة منها :

(أ) أن يقضى به رغم وجوب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهم لخروج فعله عن دائرة التجريم ابتداء ، أو بناء على قانون لاحق لصدور الحكم الغيابى أخرج الفعل من تلك الدائرة ، أو لعدم ثبوت الواقعة المسندة الى المتهم (م ١/٣٠٤ اجراءات) .

(ب) أن يقضى به رغم وجوب القضاء بتعديل العقوبة لمصلحة المعارض ، كما لو كان الحكم الغيابى قد وقع على المحكوم عليه ـ خطأ ـ عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر عقابا على جريمته ، أو عقوبة أشد فى نوعها من تلك التى قررها القانون أو كان قد صدر قانون جديد أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الغيابى يقل الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيه عما قضى به هذا الحكم وأغفلت محكمة المعارضة اعماله .

٥ ـ الحكم فى موضوع المعارضة بالغاء الحكم الغيابى أو بتعديله :

ومثال ذلك أن تقضى المحكمة فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهم أو بتعديله ، وهى فى صدد تعديله مقيدة بالحكم الوارد فى المادة ٤٠١ اجراءات من أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومن أمثلة الخطأ فى هذا الحكم ان يقضى بالغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهم رغم

ان ما أسند اليه ثابت في حقه ويشكل فعلا معاقبا عليه (م ٣٠٤/٢ اجراءات) ، أو أن يقضي بتعديل العقوبة المقضي بها غيابيا الى أقل رغم وجوب القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة قبله ، او لخروج فعله عن دائرة التجريم ابتداء أو بناء على قانون لاحق لصدور الحكم الغيابي أغفل الحكم الصادر في المعارضة أعماله ٠

٠ بل يتصور أن يخطيء الحكم فيقضي بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها الحكم الغيابي أو يضيف الى ما قضى به عقوبة أخرى (١) ٠ أو أن يقضي ـ خلافا لما قضى به الحكم الغيابي ـ بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون الواقعة المسندة للمعارض جناية وذلك بالمخالفة لقاعدة عدم جواز أن يضار المعارض بالمعارضة المرفوعة منه ، وهي قاعدة ذات حكم عام ينطبق في جميع الاحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء (٢) ٠

ويلاحظ أنه لا تثريب على محكمة المعارضة ان كان قضاؤها بعدم الاختصاص ـ خلافا لما قضى به الحكم الغيابي ـ لا يسيء الى مركز المعارض ، كما لو كان هذا القضاء راجعا الى أن الواقعة المطروحة عليها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تختص محكمة الجنايات بالحكم فيها (م ٢١٦ اجراءات)٠

ويبين من استعراض تلك الامثلة من صور الاحكام الصادرة في المعارضة أن للنيابة العامة ـ بل من واجبها ـ أن تطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة من محكمة أول درجة أيا كان ما قضى به ـ ان رأت وجها لذلك ـ في الحدود التي رسمها الشارع لحقها في الطعن في الاحكام بصفة عامة ، ولو لم يسبق لها استئناف الحكم الغيابي فان كان قد سبق لها ذلك فلا حاجة بها الى الطعن من جديد في الحكم الصادر في المعارضة بتأييده او باعتبارها كأن لم تكن ، لان استئنافها يظل قائما لا يسقط وينسحب الى الحكم الاخير بطريق التبعية واللزوم ، وعليها أن تطعن من جديد في الحكم الصادر في المعارضة ان كان قد قضى بغير ذلك ورأت وجها للطعن فيه ٠

ولا يكون ثمة مبرر أو سند لحرمان النيابة العامة ـ بالنسبة لبعض الاحكام التي تصدر في المعارضة ـ من ذلك الحق المقرر لها بمقتضى القانون ٠

حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية والحكم فيها

القاعدة العامة أن الغرض من الاستئناف ـ كطريق من طرق الطعن في الاحكام ـ هو طلب اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد ، وتصحيح ما قد يكون في الحكم المستأنف من خطأ ، ويثير ذلك ما تتقيد به محكمة الدرجة الثانية ـ وهي بسبيل مراقبة صحة الحكم المستأنف من ناحية الوقائع والتطبيق القانوني ـ من قيود تتعلق بالواقعة التي كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الاولى وبالخصم المستأنف وصفته ، وبما تناوله تقرير الاستئناف ٠

ولا يعنينا هنا سوى تناول حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية التي يطرحها عليها استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في معارضة مرفوعة عن حكم غيابي لم تستأنفه ، وما يترتب على ذلك من حكم يصدر في تلك الدعوى ٠

---

(١) نقض ١٩٥١/٢/٢٧ ؛ مجموعة القواعد : الجزء الثاني ؛ ق ٦٩ ؛ ص ١٠٣٣ ونقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ١٠٠٨ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٨ ؛ ص ١٠٠٨ ٠

واستئناف النيابة فى تلك الحالة لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا الحكم الصادر فى المعارضة وحده ، ولا ينسحب الى الحكم الغيابى الذى لم تستأنفه ، وأساس ذلك - كما قلنا - أن كافة الاحكام حضورية بالنسبة للنيابة ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافها للحكم الموصوف بانه غيابى من تاريخ صدوره ، وينقضى هذا الحق بانقضاء ذلك الميعاد ، وان الحكم الصادر فى المعارضة هو حكم قائم بذاته مستقل بمقوماته يصح أن يكون وحده محلا للطعن ، وان القضاء يتخصص بالطلب ، وليس للمحكمة أن تنظر فى غير ما هو معروض عليها ، والطعن لا يطرح على قاضيه سوى الحكم الذى ورد بتقرير الطعن انه هو المطعون فيه .

ويترتب على ذلك أن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة فى موضوع الدعوى يطرح على المحكمة الاستئنافية ذلك الموضوع من جديد لتقضى فيه ، وان استئنافها للحكم الصادر فى المعارضة فى غير الموضوع لا يطرح على تلك المحكمة سوى السبب الشكلى الذى انتهت الخصومة بمقتضاه ، دون أن يتصداه لموضوع الدعوى نفسه الذى لم يفصل فيه بقضاء يصلح أن يكون محلا للاستئناف ، والقاعدة الاخيرة تنطبق كذلك على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتبار أن القضاء به يحجب المحكمة عن التصدى لموضوع المعارضة .

كما أن استئنافها يتصرف الى ما قضى به فى الدعوى العمومية ، فلا يطرح - بطبيعة الحال - الدعوى المدنية التى أقامها المدعى المدنى على محكمة الدرجة الثانية (١) .

ونتحدث فيما يلى عن حدود الدعوى الاستئنافية والحكم فيها فى حالة استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة وحده فى موضوع الدعوى ، ثم عن حدودها فى حالة ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى غير الموضوع .

اولا - استئناف الاحكام الصادرة فى الموضوع :

اذا كان الحكم الصادر فى المعارضة والذى استأنفته النيابة العامة قد فصل فى موضوع الدعوى ، كما لو قضى بتأييد الحكم الصادر غيابيا بالادانة أو بتعديل العقوبة التى قضى بها أو بالغائه وببراءة المتهم ، فان استئنافها له يطرح على المحكمة الاستئنافية هذا الحكم ، وينقل اليها الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا ، فى حدود ما ورد بتقرير الاستئناف ، فاذا كان الاستئناف جائزا ومقبولا يكون عليها أن تنظر الموضوع وتقضى فيه دون أن تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الاولى طالما أنها استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة (٢) :

وحتى لو تبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم فلا تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة بل تصحح البطلان وتحكم فيها عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ اجراءات (٣) ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح ، فاذا كانت تلك الدعوى - على سبيل المثال - قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فان اتصال

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/١٣ : مجموعة الاحكام س ١٧ ع ؟ ص ٨٠٢ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ : مجموعة الاحكام س ١٠ ع ؟ ص ٣٧٥ .

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٦ : مجموعة الاحكام س ١٥ ع ؟ ص ٢٤ .

المحكمة في هذه الحالة بها يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستانف ، وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الا ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها (١) ·

والمحكمة الاستئنافية لا تتناول من الموضوع الا ما سبق أن تناولته محكمة أول درجة وفصلت فيه بقضاء اصبح محلا للاستئناف ، فان أغفلت الاخيرة القضاء فى شق من الدعوى ، تعين اعمال ما نصت عليه المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات من أنه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشان أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه » وهو نص يجب اعماله فى الدعاوى الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من قاعدة مماثلة (٢) ، ولان الاصل عدم جواز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافيه مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، اذ أن هذا ـ لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ـ يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام (٣) ·

واذا كانت محكمة الدرجة الثانية مقيدة بما قضت فيه محكمة أول درجة ، فهى مقيدة كذلك بالشق المستأنف من ذلك القضاء ، فلا تتصل بغير الموضوع الذى طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف ، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الاخرى من عيب الخطأ فى القانون (٤) ·

وقد استقر قضاء النقض على أن استئناف النيابة العامة لا يتخصص بسببه ، وان كان يتحدد بموضوعه (٥) ، فاذا كانت المحكمة تتقيد بالشق المستأنف من الحكم وبالتهمة التى استانفتها النيابة أو بالمتهم الذى استأنفت ضده ، فانها لا تتقيد بالسبب الذى ساقته لاستئنافها (٦) ·

بل ان النيابة العامة لا تكون هى أيضا مقيدة بالاسباب التى بنت عليها

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ ، مجموعة الاحكام ، س ١٠ ، ص ٤٥١ ـ ونقض ١٩٤٧/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد الجز الاول ؛ ق ١٧٥ ؛ ص ٢٣٠ ـ ومحمود مصطفى ؛ المرجع السابق ؛ ص ٥٣٢ ·

(٢) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ، مجموعة الاحكام ، س ١٣ ؛ ص ٥٤٦ ·

(٣) نقض ١٩٥٩/٣/٢ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٠ ؛ ص ٢٧٩ ·

(٤) نقض ١٩٦٦/٦/٦ ؛ مجموعة الاحكام ؛ س ١٧ ؛ ص ٧٤٧ ·

(٥) نقض ٦/ ٦/ ١٩٦٦ ، مجموعة الاحكام ، س ١٧ ، ص ٧٤٧ ·

(٦) وبناء على ذلك قضى بأنه اذا كانت النيابة قد اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم العادية واحالة الاوراق الى النيابة العسكرية ؛ فان المحكمة اذا رأت أنها مختصة؛ لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير ، ولا يحد من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون · كما حكم بأنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى رأت الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ؛ ولو كانت النيابة لم تطلب اليها ذلك فى تقريرها ؛ بل اقتصرت على طلب القضاء باشهار الحكم الذى اغفلته محكمة الدرجة الاولى ـ راجع محمود مصطفى ، المرجع السابق ؛ ص ٥٣٠ ·

استئنافها عند مباشرتها للدعوى الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة (١) ٠

واستئناف النيابة بالنسبة الى متهم دون متهمين آخرين لا ينقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها ولو جاء قضاؤها متعارضا مع الحكم الابتدائى الذى صار نهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف (٢) ٠

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٤١٧ اجراءات على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته » ٠

فطرح الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الثانية بناء على استئناف النيابة العامة يمنح تلك المحكمة الحرية الكاملة فيما تقضى به وفقا لتقديرها ـ فى حدود تقرير الاستئناف ـ ولو كان قضاؤها لصالح المتهم وعلى خلاف ما طلبته النيابة العامة (٣) ٠

وهذه القاعدة يحد من اطلاقها ـ فى حالة استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة وحده دون الحكم الغيابى ـ ما نصت عليه المادة ٤٠١ اجراءات من أنه « لا يجوز بحال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الاستئنافية ـ ان قضت بالادانة ـ أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى حتى لا يضار المتهم بفعله (٤) ٠

ويسرى هذا المبدأ ولو كان الحكم مبنيا على خطأ قانونى ، كما اذا حكمت محكمة اول درجة غيابيا بعقوبة الغرامة ـ خطأ ـ حيث يوجب القانون عقوبة الحبس وحدها أو مع الغرامة ، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وعارض المتهم فيه ، فقضى بتاييده فاستانفت النيابة الحكم الاخير ، فلا تملك المحكمة الاستئنافية ـ ان رأت الادانة تطبيق عقوبة الحبس ولا يكون فى وسعها أكثر من تاييد الحكم ـ والحال كذلك لو كان المتهم هو الذى استانف هذا الحكم (٥) ٠

وقد أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ اجراءات حكما يقضى بانه « لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ٠ وقد استقر قضاء النقض على أن اشتراط اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، أما استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع (٦) ٠

ثانيا ـ استئناف الاحكام الصادرة فى غير الموضوع :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ اجراءات على أنه اذا حكمت محكمة أول

---

(١) عدلى عبد الباقى : المرجع السابق : ص ٤٧٦ ٠

(٢) عدلى عبد الباقى : المرجع السابق : ص ٤٧٦ ٠

(٣) نقض ١٩٦٦/١١/٧ : مجموعة الاحكام : س ١٧ : ص ١٠٨٦ ٠

(٤) نقض ١٩٦٤/١٠/٣١ : مجموعة الاحكام : س ١٥ : ص ٦١٠ ـ ونقض ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة الاحكام : س ١٦ : ص ٣٢٤ ؛

(٥) المرايى : المرجع السابق : ص ٤٠٩ ؛

(٦) نقض ١٩٦٦/٢/٢١ : مجموعة الاحكام : س ١٧ : ص ١٦٩ ٠

درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

فاذا كان الحكم في المعارضة ـ الذي استأنفته النيابة ـ قد صدر في غير الموضوع وانتهت به الخصومة أمام محكمة أول درجة بقبولها دفعا فرعيا ترتب عليه عدم السير في الدعوى ، أو كان قضاؤها بعدم الاختصاص ، تعين على المحكمة الاستئنافية ـ ان هي قبلت الاستئناف شكلا ـ أن تبحث سلامة الحكم المستأنف ، فان رأت أنه في محله اقتصر قضاؤها على تأييده ، والا حكمت بالغائه ، وفي الحالة الاخيرة لا يكون لها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتي التقاضي ، بل يتعين عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد أن حجبها عن ذلك قضاء خاطيء مانع من السير في الدعوى (١) .

وتطبيقا لذلك اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم الصادر في المعارضة من محكمة الدرجة الاولى بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية كان خطأ لتجاوزها فيه حدود سلطتها ، فلا تصح معالجة هذا الخطأ بالغاء الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابي القاضي باعتبار الواقعة جنحة ، بل يتعين على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتنظر المعارضة وتقضي في موضوعها (٢) .

وكذلك الحال فيما لو كان الحكم في المعارضة قد أيد الحكم الغيابي الذي قضى خطأ بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية رغم أنها في حقيقتها جنحة ، فان المحكمة الاستئنافية يكون عليها أن تلغي الحكم المستأنف وتعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لتقضي في الموضوع .

ولا يجوز في تلك الحالة لمحكمة الدرجة الاولى أن تقضي في الدعوى ـ بعد اعادتها اليها ـ بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، ولكنها تقضي بعدم الاختصاص للمرة الثانية اذا لم تقر المحكمة الاستئنافية على وجهة نظرها ، وذلك على خلاف ما اذا ألغي حكم عدم الاختصاص بمعرفة محكمة النقض ، فعندئذ يجب على المحكمة التي تحال اليها الدعوى أن تقضي في موضوعها (٣)

واذا قضت المحكمة الجزئية في المعارضة بعدم قبولها شكلا أو بعدم جوازها فان استئناف النيابة للحكم الاخير لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى أمر جواز المعارضة أو قبولها شكلا ، فان هي رأت ان الحكم المستأنف في محله اقتصر قضاؤها على تأييده دون التعرض للموضوع ، والا قضت بالغائه وباعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتسير في نظر المعارضة (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٤/٣٠ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٦٧ ص ٢٢٩ ـ والعرابي المرجع السابق : ص ٣٦٠ ـ ومحمود مصطفى : المرجع السابق : ص ٥٣٤ .

(٢) نقض ١٩٣٧/٣/٦ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٦٨ ، ص ٢٢٩ .

(٣) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ مجموعة الاحكام س ٦ ، ص ٣٦٩ ـ ومحمود مصطفى ، المرجع السابق : ص ٥٣٤ .

(٤) نقض ١٩٥٨/٣/٤ ، مجموعة الاحكام ، س ٩ ، ص ١٤٥ ـ ونقض ١٩٦٠/١١/١٥ ، مجموعة الاحكام : س ١١ : ص ٧٩٢ ـ ونقض ١٩٦٧/١١/٦ : مجموعة الاحكام : س ١٨ : ص ١٠٧٩ ـ والعرابي : المرجع السابق ص ٣٦٠ ـ وعدلي عبد الباقي ، المرجع السابق ـ ص ٤٨٠ ـ ورؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة سنة ١٩٦٨ ، ص ٦٩٣ .

وقد قضى بأن الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المباشرة يوجب عليها اعادة القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها (١) .

واستئناف النيابة للحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ هو الآخر ـ لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى مسألة بعينها هى صحة هذا الحكم ، فان هى رأت أن محكمة أول درجة قد اصابت فى قضائها اقتصر حكمها على تأييده دون التعرض لموضوع الدعوى ، والا حكمت بالغائه وباعادة القضية اليها لنظر المعارضة حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى (٢) .

والحال كذلك بشأن استئناف الحكم الصادر بعدم جواز نظرى الدعوى لسبق الفصل فيها ، فاما أن يقتصر قضاء المحكمة الاستئنافية على تأييده واما أن تقضى بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع الدعوى دون أن تتصدى هى له (٣) .

وقد تعرضت محكمة النقض فى حكم فريد لها لحالة شاذة يكون فيها على المحكمة الاستئنافية ـ رغم تأييدها للحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه ، وذلك لعله استثنائية هى اختصاص المحكمة الاستئنافية أصلا بالفصل فى الموضوع بناء على استئناف سابق ، وقعودها عن استعمال هذا الحق فى حينه ، ومن ثم يكون لها استعماله بعد أن طرح الامر عليها بناء على الاستئناف الثانى .

وتتحصل وقائع تلك الدعوى فى أن محكمة أول درجة قضت بادانة المتهم فيها وبالعقوبة والتعويض ، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم واستأنفه المحكوم عليه وحده ودفع ببطلانه لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ، فقضت محكمة ثانى درجة بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف ، ولم تقض فى موضوع الدعوى رغم وجوب ذلك عملا بنص المادة ١/٤١٩ اجراءات ، ثم أخطات النيابة العامة فأعادت القضية الى محكمة أول درجة فقضت الاخيرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافها شكلا وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفى الموضوع بالعقوبة وبالتعويض ، فطعن المحكوم عليه فى الحكم الاخير بطريق النقض ونعى عليه تعرضه للموضوع والفصل فيه وعدم اقتصاره على تأييد الحكم المستأنف .

وقد ورد بأسباب الحكم الصادر من محكمة النقض فى هذا الطعن ما يلى :

« لما كانت المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » فلا تملك المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٢٣ مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٧٦ ، ص ٢٣١ .

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ق ١٤٤ ، ص ٢٢٥ ـ ومحمود مصطفى : المرجع السابق ص ٥٣٦ ـ وعدلى عبد الباقى : المرجع السابق : ص ٤٨٥ ـ ورؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات : المرجع السابق : ص ٦٩٣ .

(٣) المرابى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ ـ ورؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات ، المرجع السابق : ص ٦٩٠ .

درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ، ذلك لان محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكم في الموضوع ، لا سبيل الى اعادة القضية اليها .. لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد أخطأت في احالة الدعوى الى محكمة أول درجة بعد أن قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الذى أصدرته ، وكان هذا لا يحول دون نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية المختصة قانونا بنظرها للفصل في موضوعها بعد ان أعيدت الدعوى اليها عن طريق استئناف النيابة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم جواز نظر الدعوى وبالعقوبة وبالتعويض في موضوعها يكون صحيحا ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد » (١) .

ونكتفى ـ في عرضنا لحدود الدعوى الاستئنافية المرفوعة عن حكم منه للخصومة بغير قضاء في الموضوع ـ بهذه الامثلة . ونشير في نهاية هذا العرض الى أمرين :

اولهما ـ أن الحكم الذى يمنع المحكمة الاستئنافية من التصدى لموضوع الدعوى هو الحكم الصادر بقبول دفع فرعي فيها يقتضى من المحكمة الفصل فيه قبل نظرها للموضوع ويترتب على قبوله منع السير في الدعوى ، اما اذا كان الحكم الابتدائي قد تناول دفعا موضوعيا مما لا يسوغ القضاء فيه استقلالا ، فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تفصل في موضوع الدعوى ، ومن امثلة ذلك أن تقضى محكمة الدرجة الاولى ببراءة المتهم تاسيسا على بطلان تفتيشه ، فاذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم قد اصاب قضيت بتأييده وان رأت أن التفتيش صحيح تعين عليها ان تقضى في الموضوع على ما اقتضاه نظرها ، إذ أن الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها ـ لو صحت ـ أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى ، بل هو دفاع في موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش (٢) .

ومن أمثلته كذلك أن يقضى الحكم المستانف بالبراءة تاسيسا على عدم جواز الاثبات بالبينة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا رأت جواز الاثبات بالبينة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لاستنفادها كل سلطتها في الدعوى ، بل عليها أن تنظرها وتفصل في موضوعها (٣) .

وثانيهما ـ أن تحديد ماهية الاحكام الصادرة في الموضوع وتلك التى تنتهى بها الخصومة بغير التعرض للموضوع لا يخلو من خلاف ، فقد قضى بان حكم المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى بمضى المدة هو في الواقع وحقيقة الامر حكم في موضوع الدعوى ، فان معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية قبله ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية وهى تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها ـ وقد رأت الغاءه ـ أن تنظر الدعوى وتفصل هى في موضوعها ،

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مجموعة الاحكام : س ٧ : ص ٥٣٨ .

(٢) نقض ١٩٤٦/٤/١ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٧٢ : ص ٢٢٩ ـ ونقض ٢٣/١٩٤٨/٣ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٧٣ : ص ٢٣٠ ـ ونقض ١٩٥٠/٥/١٧ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٧٥ : ص ٢٣٠ ـ وعدلى عبد الباقى : المرجع السابق : ص ٤٨٦ .

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٦٩ : ص ٢٢٩ ـ ونقض ٢٠/١٩٥٠/١ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٧٠ : ص ٢٢٩ .

وما كان يجوز لها بحال أن تتخلى عن نظره وترد القضية الى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها (١) ٠

كما قضى بأن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها حكم فى موضوع الدعوى فاذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى وليس فى هذا اخلال بقاعدة درجتى التقاضى (٢) ٠

بينما يذهب رأى آخر الى عكس ذلك ، والى أن الحكم بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة والحكم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، كلاهما من الاحكام الصادرة فى غير الموضوع بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وأن استئناف أيهما يكون مقصورا على ما قضت به محكمة أول درجة فى خصوص هذا الدفع ، ومن ثم فان رأت المحكمة الاستئنافية ان الحكم المستأنف فى محله فانها تقتصر على تأييده دون التعرض للموضوع ، وان رأت أنه فى غير محله تحكم بالغائه وتعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها (٣) ٠

خاتمة

بعد أن تناولنا فى هذا البحث مدى حق النيابة العامة فى استئناف الحكم الجنائى الصادر من محكمة جزئية فى معارضة مرفوعة امامها رغم عدم سبق استئنافها للحكم المعارض فيه ، واستعرضنا مختلف الآراء فى هذا الامر وموقف الفقه والقضاء منه . وخلصنا من كل ذلك الى تأييد الرأى الذى نعتقد بصوابه ، واصلنا فكرته وسقنا من الاسانيد القانونية ما رأيناه يدعمها ، واستطردنا الى استعراض صور لأهم الاحكام التى تصدر فى المعارضة كأمثلة لايضاح ما رأيناه حقا ، وناقشنا حدود الدعوى التى يطرحها هذا الاستئناف وماهية الحكم الذى يصدر فيها ، لم يبق الا ان نلفت النظر الى ان الافكار كافة التى تضمنها هذا البحث ليس فيها خروج عن القواعد العامة فى القانون ، بل على العكس كلها مستنبط من تلك القواعد ومن النصوص المنظمة لحق الاستئناف ، الامر الذى نأمل معه مخلصين ان ينتهى الخلاف وان يستقر القضاء على عدم حرمان النيابة العامة من هذا الجانب الهام من جوانب حقها الاصيل فى مباشرة الدعوى الجنائية ، والا يتوانى اعضاء النيابة عن استعمال هذا الحق كلما تحقق لهم موجبه ٠

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ : مجموعة القواعد : الجزء الاول : ق ١٧٦ : ص ٢٢٩ – ونقض ١٩٥٠/١/٣ : المجموعة الرسمية : س ٥١ : العددان ٣ و ٤ : رقم ٥٦ : ص ٨٣ ونقض ١٩٥٩/٣/٣٠ مجموعة الاحكام : س ١٠ : ص ٣٧٧ : ونقض ١٩٦٧/١٠/٢ : مجموعة الاحكام : س ١٨ : ص ٩٠١ ٠

(٢) نقض مدنى ١٩٥١/٥/٣ : مجموعة الاحكام : س ٢ : رقم ١٢٤ : ص ٧٧٥ ٠

(٣) المرصفاوى : المرجع السابق : ص ٣٦٠ – وعلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٤٨٥ – ورؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات : المرجع السابق : ص ٦٩٠ ٠

تعليق على الأحكام

بطلان الحكم الجنائى لعدم التوقيع عليه

للدكتور ادوار غالى الذهبى
النائب بادارة قضايا الحكومة

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٨ قضائية الصادر بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

المبدأ :

مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وان كان لا يترتب عليه البطلان الا ان توقيعه على ورقة الحكم الذى اصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هذا التوقيع فان الحكم يعتبر معدوما ، واذا كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فان بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، واذ كان ذلك الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة الذى اصدره فانه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن لان هذا النقض يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه اعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة الى كل من اتهموا فيها .

الوقائع :

اقامت المدعية بالحقوق المدنية الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة امبابة الجزئية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم امبابة : وجها اليها الفاظ السباب المبينة بعريضة الدعوى ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات مع الزامهما بأن يؤديا اليها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والاتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والزامهما بأن يؤديا متضامنين الى المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وكان مما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه صدر مشوبا بالبطلان لخلوه ومحضر الجلسة التى صدر فيها من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته .

وقد قبلت المحكمة هذا الوجه من أوجه الطعن ووضعت المبدأ سالف الذكر .

التعليق :

يهمنا قبل أن نبدى رأينا فى الاثر المترتب على عدم التوقيع على الحكم ، أن نشير الى أن محكمة النقض قد اخذت فى الحكم محل التعليق بنظرية الانعدام ، وهى النظرية التى تقول ان الحكم اذا شابه عيب معين بالغ الجسامة فانه يعتبر معدوما أى لا وجود له . ويلاحظ أن تعبير « الحكم المعدوم » تعبير غير دقيق لانه فى حقيقته ليس حكما على الاطلاق ، ولا يمكن أن تكون له اية حجية سواء أمام القضاء الجنائى أو القضاء المدنى ، ولذلك يسميه الفقهاء الالمان « اللاحكم » Nichturteil

وتقوم نظرية الانعدام على أساس أن العمل القانونى لكى يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد أولا ، فاذا لم يوجد فلا يمكن منطقيا أن نطلق عليه أحد هذين التكييفين . فالعمل القانونى مثله مثل الكائن الحى . فالشخص الطبيعى لا يمكن أن يوصف بالصحة أو بالمرض الا اذا كان حيا ، وبغير وجود الحياة لا يمكن أن يقال انه صحيح أو مريض (١) .

ومن هنا تأتى أهمية التفرقة بين الاحكام الباطلة Nuls والاحكام المعدومة inexistants فالاولى ـ متى فاتت مواعيد الطعن فيها ـ تحوز حجية الشىء المحكوم فيه ، أما الثانية فهى والعدم سواء ، ومن ثم جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بانعدام الحكم فى أى وقت وذلك برفع دعوى أصلية لتقرير هذا الانعدام (٢) ، بل يكفى انكار وجوده عند التمسك به ، كما يمكن رفع دعوى جديدة بموضوع الحكم المنعدم ، ويجوز للقاضى أن يقرر الانعدام من تلقاء نفسه (٣) .

ولا وجه للتحدى بأن المشرع لم ينظم غير أحكام البطلان ، فهذا القول مردود بأن الانعدام ليس فى حاجة الى التنظيم ، اذ المنطق يفرض الاعتراف به ، فلا صعوبة فى التسليم « للمنعدم » بانعدام وجوده ، ولا صعوبة كذلك فى استخلاص نتائج الانعدام ، اذ هى عين النتائج التى تترتب على عدم قيام الاجراء أصلا (٤) .

وقد فرقت محكمة النقض الايطالية بين الحكم الباطل والحكم المنعدم فقالت ان الحكم الباطل له وجوده القانونى كاجراء ، وهو لذلك صالح لان يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ، وهو ملزم للقاضى الذى أصدره بحيث لا يجوز له أن يعود الى النظر

---

(١) فتحى والى ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات ـ رسالة دكتوراه ـ سنة ١٩٥٩ ـ بند ٢٥١ ص ٤٦١ ـ انظر أيضا رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ـ بند ١٣٩ ص ١٤٠ .

(٢) وهذا ما ذهبت اليه محكمتنا العليا اذ قضت بانه اذا جاز فى بعض الصور القول بامكان رفع دعوى بطلان اصلية بشأن حكم تجرد من الاركان الاساسية للاحكام ؛ فليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية حيث صدر الحكم على شخص اعلن فى الدعوى ثم توفى اثناء نظرها ولم توقف الاجراءات لوفاته ؛ ولا يصح ان يوصف هذا الحكم بأنه حكم فقد اركانه الاساسية ؛ ويؤكد هذا النظر ان الشروع اجاز صدور حكم على شخص توفى اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم (نقض مدنى فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٧٢ ص ٥٢٨ وتعليق المستشار محسن عبد الحافظ على هذا الحكم بمجلة ادارة قضايا الحكومة س ١ عدد ١ سنة ١٩٥٧ ص ١٢٥) .

(٣) Remo Pannain, Le senzioni degli atti Processuali penali, 1933 n. 93. p. 345.

احمد فتحى سرور ـ نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ـ رسالة دكتوراه ـ سنة ١٩٥٩ ـ بند ١٣٠ مكرر ص ١٨٤ ؛ احمد ابو الوفا ـ نظرية الاحكام ـ سنة ١٩٥٨ ـ بند ١٤٠ ص ٢٧٥ ؛ محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ـ قواعد المرافعات ـ الجزء الثانى ـ سنة ١٩٥٨ ـ بند ١١٣٢ ص ٧٥٩ .

(٤) محمود نجيب حسنى ـ قوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ س ٣٢ ص ٥١٥ .

في الدعوى التي فصل فيها . أما الحكم المعدوم قانونا ، فان كان في ذاته حقيقة واقعية realtà difatto فهو ليس حقيقة قانونية realtà giuridica ولذلك لا يقبل تصحيحا ، ولا يتصور أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يعد عقبة تحول دون أن تباشر دعوى جنائية جديدة لها نفس الموضوع ، وهو في النهاية غير جائز التنفيذ . ثم حاولت المحكمة أن تضع بعد ذلك تعريفا للحكم المعدوم فقالت انه « الحكم الذي لا يصلح لانتاج الآثار التي كان من شأنه كحكم انتاجها » ، وذلك لتخلف كل أو بعض عناصره الاساسية » ثم أوضحت هذا التعريف ببيان العناصر الاساسية للحكم فقالت « ان الحكم تعبير عن ارادة القاضي – التي هي جزء من ارادة الدولة – وهذه الارادة محدودة في نطاق قواعد القانون ومجالها الدعوى الجنائية التي تقام ضد شخص موجود فعلا ، واستخلصت من ذلك انعدام الحكم اذا شابه عيب يهدر أحد هذه العناصر . وقد عددت المحكمة أهم حالات انعدام الاحكام فاشارت الى صدوره من غير قاض ، أي من شخص أو هيئة لم يخلع الشارع عليها صفة القضاء ، وصدوره ضد شخص ليس له وجود على الاطلاق . ففي الحالة الاولى لا تكون بصدد عمل يوصف قانونا بأنه حكم وفي الحالة الثانية لا توجد الرابطة الاجرائية rapparto processuale التي يصدر الحكم في نطاقها ، وذلك لان طرفها السلبي غير موجود ، ثم أشارت بعد ذلك الى حالة ما اذا كان منطوق الحكم غير مفهوم اطلاقا أو شديد الغموض أو كان الحكم لا يتضمن منطوقا ، اذ تنتفي بذلك أهم مقوماته ، وهو كونه تعبيرا عن ارادة القاضي . وقد وصفت المحكمة العيب الذي يشوب الحكم المعدوم بأنه عيب لا يصححه مرور الزمن : ورأت أن الطعن فيه مقبول كي يتحقق القضاء من توافر هذا العيب (١) .

وليس هذا التعليق منصبا على بيان الاحكام المعدومة والتفرقة بينها وبين الاحكام الباطلة ، وحسبنا أن نجمل القول في أن البطلان عيب يشوب الحكم فيؤثر في صحته دون أن يمتد الى وجوده وكيانه ، أما اذا أمعن البطلان فامتد الى كيان الحكم ووجوده فاعدمه أو أزال أحد أركانه الاساسية التي لا يقوم بدونها ، أصبحنا أمام حالة انعدام لا حالة بطلان . فالانعدام اذن يترتب نتيجة عيب أشد جسامة من البطلان يمس كيان الحكم ووجوده (٢) . وبهذا المعنى قضت محكمة المنيا الابتدائية فقالت انه اذا أمعن البطلان فامتد الى كيان الحكم نفسه فاعدمه وجوده ، أو أزال أحد أركانه ، فيصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية ، بل أنه يكفيه في هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم معدوما ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار ، فاذا أريد التحدي به قبله اكتفى بالدفع بانعدام الحكم (٣) . وقضت محكمة استئناف المنصورة بانهلا يترتب على الحكم المعدوم أي أثر قانوني ومن ثم فلا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه ، وانما يكفي انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ، ويجوز رفع دعوى مبتداه بطلب انعدامه ، ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا أو بالقيام بعمل أو اجراء باعتباره كذلك ، ولا يحتج به أمام جهة قضاء أخرى (٤) .

---

(١) نقض ايطالي في ٣ يونية سنة ١٩٥٠ مشار اليه في مقال الدكتور محمود نجيب حسني سالف الذكر ص ٥١٥ .

(٢) رسالتنا سالفة الذكر – بند ١٤١ ص ١٤١ .

(٣) المنيا الابتدائية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة س ٣٩ رقم ٣٣٣ ص ٦١٣ .

(٤) استئناف المنصورة في ٣ يناير سنة ١٩٦٢ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٧٠ ص ٥٩٠ – انظر أيضا حكما آخر لنفس المحكمة وبنفس الجلسة – المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٦٩ ص ٥٨١ .

والآن ننتقل الى الحكم موضوع التعليق لبيان ما اذا كان خلو الحكم من التوقيع عليه يجعله باطلا ، أم هو عيب اشد جسامة من البطلان يمس كيان الحكم ووجوده بحيث يجعله منعدما • اختلفت الآراء فى هذا الصدد وذلك على النحو الآتى :

الرأى الاول :

ذهب أنصار هذا الرأى الى أن الحكم اذا لم يتم التوقيع عليه فى الميعاد الذى حدده القانون (مادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية) فانه يعتبر حكما معدوما لا أثر له (١) •

ويستند هذا الرأى الى القاعدة التى تقول « ما لم يكتب يعد معدوما »
Ce qui n'est pas scrit est réputé inexistant

ويطلق عليها باللاتينية عبارة :
non esse non epprarere sunt unum et idem

وقد اخذ الحكم محل التعليق بهذا الرأى •

وهذا الحكم يعد حلقة فى سلسلة القضاء المستقر لمحكمة النقض فى هذا الصدد، اذ سبق لها أن قضت بان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيد هذا الحكم استئنافيا لاسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا (١) • وقضت أيضا بأن كل حكم يجب ان يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره والا فانه يعتبر غير موجود ، واستخلصت من ذلك بطلان الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه متى كان الحكم الابتدائى لم يوقع على ورقته من القاضى والكاتب (٣)• وقضت بانه وان كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، الا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هذا الشرط فان الحكم يعتبر معدوما ـ واذا كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى اقيم عليها فان بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته • لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف ـ الصادر فى المعارضة ـ قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى ـ المعدوم قانونا ـ لعدم توقيع القاضى الذى أصدره على ورقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاخذ باسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالادانة أسبابا مستقلة عن اسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فان البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الاسباب التى اقيما عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة (٤) •

---

(١) Tullio Delugo, lecoins de science et drait penitentiaires, université du Carc, 1957, p. 65.

انظر ايضا رءوف عبيد ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات ـ سنة ١٩٥٩ ـ بند ٥٤٣ ص ٥٧١ ؛ احمد أبو الوفا ـ المرجع السابق ـ بند ٣٥٢ ص ٤٤٩ ـ ويفرق البعض بين عدم التوقيع اطلاقا على الحكم وبين مجرد مخالفة ميعاد الثلاثين يوما ؛ فالحكم فى الحالة الاولى معدوم وفى الثانية باطل (احمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ـ بند ١٤٠ ص ١٩٨) ـ ويؤخذ على هذا الرأى ان الحكم المعدوم قد ينقلب الى حكم باطل•

(٢) نقض جنائى فى ٤ يناير سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٣ ص ٣١ •

(٣) نقض جنائى فى ٣ يونية سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٨٤ ص ١٧١ ؛ ١٦ يونية سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٨١ ص ٣٦٨ •

(٤) نقض جنائى فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٤ ص ٢٣ ـ ويلاحظ أن ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز مده لاى سبب من الاسباب (نقض جنائى فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٣١ ص ١٤٢ •

وقضت محكمة المنيا الابتدائية بأن الحكم الذى لم يوقع عليه القاضى الذى أصدره يعتبر حكما معدوما (١) ٠

وهذا الرأى هو ما استقرت عليه أيضا أحكام محكمة النقض الايطالية فقضت بأن الحكم الذى ينقصه توقيع القاضى يعد حكما معدوما (٢) .

وأخذا بهذا الرأى نصت المادة ٢/١٦١ من قانون المرافعات الايطالى على أن قاعدة وجوب الطعن فى الحكم فى الميعاد وبالطرق التى نص عليها القانون لا تسرى فى حالة عدم توقيع القاضى على الحكم ٠

الرأى الثانى :

والرأى الراجح عندنا أن الحكم الذى يخلو من توقيع القاضى الذى أصدره يعتبر حكما باطلا وليس حكما معدوما ، أى أنه حكم قائم وله وجوده القانونى ، وان كان مشوبا بعيب يبطله ، فاذا فاتت مواعيد الطعن فيه صار حكما باتا حائزا لحجية الشىء المحكوم فيه ٠

ونستطيع أن نقدم تأييدا لهذا الرأى الحجج الآتية :

أولا : تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الايام المقررة الا لاسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور »٠ وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن هذا التعديل « ٠٠٠ لا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه » ٠

ومفاد هذا النص أن الحكم بالبراءة الذى لم يوقع عليه القاضى الذى أصدره يعتبر حكما قائما وله وجوده القانونى (٣) ٠

---

(١) محكمة المنيا الابتدائية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ سبقت الاشارة اليه ٠

(٢) نقض ايطالى فى ٦ مارس سنة ١٩٥١ ؛ ٣١ يونية سنة ١٩٤٩ ؛ ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مشار اليها فى رسالة الدكتور احمد فتحى سرور هامش ص ١٩٧ ٠ انظر ايضا حكم محكمة Catanzaro فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٦ وحكم محكمة استئناف تورينو Torino فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وحكم محكمة استئناف نابولى Napoli فى ١٨ يونية سنة ١٩٤٦ (احمد فتحى سرور - المرجع السابق - هامش ص ١٩٧) - وقضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعادوكانت الاسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع بما لا يمكن معه القول بصدورها منه او معرفة من صدرت منه لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه ؛ فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا (نقض جنائى فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٢ ص ٢٤٥ ؛ ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٣) ٠

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ؛ ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وهى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة - وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ؛ اما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه (نقض جنائى فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٧٤ ص ٣٦٣) ٠

ولما كانت عناصر الحكم ولحظة ميلاده لا تختلف باختلاف ما اذا كان صـــادرا بالبراءة او بالادانة ، فان القول بصحة الحكم بالبراءة على الرغم من عدم التوقيع عليه بحتج بان هذا التوقيع ليس عنصرا في تكوين الحكم وليس الواقعة المنشـــــئة له وبالتالي فلا يجوز القول بان خلو الحكم من التوقيع عليه يجعله معدوما (١) •

ثانيا : اذا كان القانون قد رتب البطلان جزاء لعدم التوقيع على الحكم بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ النطق به (مادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية) فان ذلك لا يعني اعتبار الحكم قد ولد ميتا أو أنه غير موجود منذ البداية ، بل هو بطلان لاحق لا ينفي وجود الحكم في الفترة بين صدوره وانقضاء مدة الثلاثين يوما اللازمة لتحريره والتوقيع عليه (٢) .

وقد قضت محـــكمة النقض بأن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها في طلب بطلان الحكم الجنائي لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته • أما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (تقابلها المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الجديد) التي توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فلا محل للاستناد اليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الاجراءات الجنائية (٣) •

ومفاد ذلك أن الحكم الجنائي يولد صحيحا وقت النطق به ولو كانت مسودته خالية من التوقيع أو لم تكن له مسودة على الاطلاق ، ويظل كذلك صحيحا الى أن يبلغ من العمر ثلاثين يوما ، ثم يصاب بعد ذلك بعيب عدم التوقيع عليه ، وهو عيب يبطله ولكنه لا يعدم وجوده •

ثالثا : يجب التحرز من الخلط بين الحكم والمحرر الذي يحمل عباراته ، فليس

---

(١) محمود نجيب حسني ـ المقال السابق ـ هامش ص ٤٥٤ •

(٢) محمود نجيب حسني ـ المقال السابق ـ هامش ص ٤٥٤ ـ ولم تفرق المادة ٣١٢ بين الاحكام التي تصدر في الجلسة ذاتها والتي تمت فيها المرافعة وتلك التي تصدر في جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها ؛ ومن ثم فلا محل للرجوع الى ما ورد في قانون المرافعات في شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعا عليها من الرئيس القضاة فور النطق به (نقض جنائي في ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ١٢٩ ص ٦٥٩) •

(٣) نقض جنائي في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٢٤٤ ص ١١٦٣ ؛ نقض جنائي في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢١ ص ٦٦٢ ؛ نقض جنائي في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٤٦ ص ٢٢١ ـ وقضت ايضا بان العبرة في الاحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ؛ فهي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في اخذ الصورة التنفيذية وغـــيرها من الصور ؛ اما المسودة ـ فهي لا تعدو ان تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في ان تجري فيها ما يتراءى لها من تعديل في شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ـ فانها لا تغني عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا ـ ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة ـ المقدمة من محامي الطاعن مع تقرير أسباب الطعن ـ ان مسودة الحكم وحدها هي التي اودعت في الميعاد وان الحكم ذاته موقعا عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى الى وقت تحريرها • واذ ما كان الحاصل انه حتى هـــذا التاريخ كان قد مضى اكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ ويتعين لذلك نقضه (نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجمـــوعة احكام النقض س ١٦ رقم ٩٧ ص ٤٧٩) ـ انظر ايضا نقض جنائي في اول مارس سنة ١٩٦٥ مجمـــوعة احكام النقض س ١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩ •

الحكم هو المحرر ، وانما المحرر لا يعدو ان يكون سندا لاثباته (١) • وليس أدل على ذلك من أن القانون اعتبر ميلاد الحكم بالنطق به لا بتحريره ، فبمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة بحيث يمتنع عليها العدول عما نطقت به ولو لم تكن قد حررته بعد • ومن المسلم به ان خروج الدعوى من سلطة المحكمة أو المحكمة فاذا تحقق هذا الامر بمجرد النطق بالحكم دون تحريره فمعنى ذلك ان الحكم يولد لحظة النطق به (٢) •

أما ما رددته محكمة النقض في بعض أحكامها من ان « كل حكم يجب أن يدون بالكتابة وبرقمه القاضي الذي أصدره والا فانه يعتبر غير موجود » (٣) فيجب ان تفهم على أن المقصود بها أن عدم تدوين الحكم يجعله غير موجود من حيث الاثبات فلا يكون في وسع أحد الاحتجاج به ، اذ لا يجوز اثبات الحكم عن طريق المحرر الذي يحمل عباراته (٤) • وبناء عليه يمكن القول بأن كتابة الحكم والتوقيع عليه واستيفاء بيانات معينة ، ليست من الاركان اللازمة لوجوده ، وانما هي مجرد شروط لصحته ، ولذلك يعد الحكم موجودا اذا لم يكتب أو فقدت نسخته الاصلية أو أغفلت بيانات جوهرية فيه أو لم يوقع القاضي عليه في الموعد الذي حدده القانون • أما قاعدة « ما لم يحرر يعتبر معدوما » ce qui n'est pas écrit est réputé inexistant فلا تعني اعتبار الكتابة ركنا في الحكم ، وانما هي الوسيلة الوحيدة لاثبات وجوده وجواز الاحتجاج به ، ومن ثم كانت القاعدة متعلقة بالاثبات ولا شأن لها بوجود الحكم (٥) •

وقد اتضح هذا المعنى في حكم لمحكمة النقض بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ قالت فيه : قد دل الشارع على أن التوقيع على الحكم انما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الاثبات ، وانه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في اصداره (٦) •

رابعا : تبينت محكمة النقض العيب الذي شاب الحكم محل التعليق عند الطعن فيه بالنقض ، أي قبل صيرورة الحكم باتا ، واذن فنقض الحكم في هذه الحالة هو نفس

---

(١) محمود نجيب حسني - المقال السابق - ص ٤٥٤ وهو يعرف الحكم بانه اعلان القاضي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى •

(٢) محمود نجيب حسني - المقال السابق - هامش ص ٤٥٤ •

(٣) نقض جنائي في ٣ يولية سنة ١٩٤٦ سبقت الاشارة اليه •

(٤) محمود نجيب حسني - المقال السابق - هامش ص ٤٥٤ •

(٥) محمود نجيب حسني - المقال السابق - ص ٥٤٠ - وقضت محكمة النقض بان ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الاسباب التي اقيم عليها • ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الاخيرة المتضمنة باقي اسبابه ومنطوقه ؛ فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة (نقض جنائي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ٢١٨ ص ١١٥٩)

(٦) نقض جنائي في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ١٩ ص ١٠٨ انظر ايضا نقض جنائي في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٤٠ ص ٢٠٠ •

ما كانت بمعناه المحكمة لو اقتصر عيب الحكم على مجرد البطلان (١) . وبعبارة أخرى نقول انه مادام الطعن فى الحكم قد تم فى المواعيد المقررة قانونا ، فان المحكمة التى تنظر الطعن يستوى لديها — عند القضاء بالغاء الحكم — ان تقول ان الحكم باطل أو منعدم مادامت ستقضى بالغائه فى كلا الحالين .

وبناء عليه فكان يكفى محكمة النقض للقضاء بالغاء الحكم محل التعليق أن تقول انه باطل ، دون حاجة الى التجائها لنظرية الانعدام ، مادام الطعن فيـــه قد تم فى الميعاد القانونى (٢) .

بل واكثر من ذلك فقد اشترطت محكمة النقض لقبول الطعن فى حالات مماثلة أن تكون طرق الطعن فى الحكم مازالت قائمة ، اما اذا اســـتنفدت هـــذه الطرق فان الحكم يحوز حجية الشىء المحكوم فيه على الرغم من فقـــد النسخة الاصلية للحكم او تعذر الحصول على صورة رسمية من الحكم لسرقته ، فقضت بأنه « متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الاصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحـــكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيـــا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، اذ أن فقد ورقة من نســـخة الحكم الاصـــلية يستوى من حيث الاثر بفقدها كاملة (٣) . وقضت أيضا بأن مجرد صدور حـــكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيـــا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فاذا كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قـــد اســـتوفيت ، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة (٤) .

ويستفاد بمفهوم المخالفة من عبارة « مادامت طرق الطعن فيه لم تســـتنفد » الواردة بالحكمين آنفى الذكر ، أنه اذا كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت فانه يحوز حجية الشىء المحكوم فيه على الرغم من فقد ورقة من نسخته الاصلية او تعذر الحصول على صورة رسمية منه لسرقته (٥) .

وقضت أيضا بأنه لا يقبل اثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لاول مرة أمام محكمة النقض (٦) .

---

(١) وهذا ايضا ما حدث بالنسبة لسائر الاحكام التى استخدمت فيها محكمة النقض عبارات يفهم منها انعدام الحكم ؛ مثل قولها ان الحكم « يعتبر غير موجود » او « كان لا وجود له » او ان العيب « يمس ذاتية الحكم » او ان ورقة الحكم قد فقدت « عنصرا من مقومات وجودها قانونا » .

(٢) وقد يبرر الاسلوب الذى اتبعته محكمة النقض بانه اذا قضى فعلا ببطلان الحكم الباطل فانه يصبح « معدوم » الاثر وكأنه لم يصدر ؛ فهو اذن معدوم فى المعنى الاصطلاحى لهذا التعبير (محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٥٣١) .

(٣) نقض جنائى فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ٢٠٩ ص ٧٨١ .

(٤) نقض جنائى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ١٨٤ ص ٩١٠ .

(٥) محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٥٢٩ .

(٦) نقض جنائى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠ .

وخلاصة القول أن الحكم الذى لا يحمل توقيع القاضى الذى أصــدره هو حكم قائم وموجود ولكنه مشوب بعيب يبطله ، وهذا العيب لا يصل فى جسامته الى المرتبة التى تجعل الحكم معدوما كما ذهبت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق ٠

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة استئناف القاهرة فقضت بأن القانون المصرى رسم للطعن فى الاحكام طرقا معينة على سبيل الحصر ، ومن هذه الطرق ما هو عادى كالمعارضة والاستئناف وبعضها غير عادى وهى التماس اعادة النظر والطعن بالنقض٠ ولا توجد طرق غيرها للطعن فى الاحكام اعمالا للقاعدة القانونية « لا بطلان فى الاحكام وليس فى القانون نص يجيز الطعن فى الاحكام الانتهائية بدعوى بطلان أصــلية وذلك احتراما لحجية الاحكام النهائية التى تعتبر عنوانا للحقيقة ، بغية حســـم المنازعات واستقرار الحقوق ٠ واذا كان بعض الفقهاء قد أجاز رفع دعوى البطلان الاصلية فى بعض الحالات فان هذه الحالات تنصــب على أحكام ليس لها من حقيقة الاحكام الا اسمها ، وهى فى حقيقتها ليست أحكاما بالمعنى القانونى اذ لم تتوافر لها الاركان القانونية والشروط الاساسية اللازم توافرها للاحكام وبالتالى فهى لا تتحصن بقوة الامر المقضى أو بحجية الشئ المحكوم فيه ومن امثلتها صدور حكم ممن ليست له ولاية القضاء أو صدور حكم ضد شخص متوفى وصدور حكم فى دعوى لم تعلن اصلا لان الخصومة لم تنعقد أصلا ٠ أما الحكم الذى لم يكتب أو الذى شابه البطلان أو الذى لم يصدر بناء على صحيفة اعلنت اعلانا صحيحا فان مثل هذه الاحكام لايجوز الطعن فيها بدعوى بطلان أصلية ٠ ذلك لان هذه الاحكام وان كان قد شابها بطلان الا أن هذا البطلان لا يلغى وجودها ولا يجعلها فى حكم العدم ٠ وقد رسم القانون طرق الطعن فى هذه الاحكام فان أهمل صاحب المصلحة فى الطعن فان هذه الاحكام تستقر لها حجيتها وقوتها وتاخذ صفات الاحكام من الصحة والحقيقة وتصبح ملزمة ونافذة بين طرفيها (١) ٠

---

(١) محكمة استئناف القاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١١ ص ٨٨٩ ؛

كتب جديدة

مالك بن انس

كتاب للأستاذ عبد الحليم الجندي

الاستاذ عبد الحليم الجندى أحد أعلام القانون فى مصر والشرق العربى ؛ وقد اتحف المكتبة القانونية والاسلامية بالنفائس ، ولا سيما كتاباه : أبو حنيفة ، بطل الحرية والتسامح فى الاسلام ، والامام الشافعى، ناصر السنة وواضع الاصول ..

وقد أعيد طبع الكتاب الاول غير مرة ؛ وهذا هو الكتاب الثالث يظهر فى غضون عام من نشر الامام الشافعى ، وقد تجلت فيه مقدرة المؤلف على تداول الائمة وما افاده من خبرة وتخصص فى معالجة موضوعه الجليل .

وقد قسم الاستاذ عبد الحليم الجندى كتابه الى سبعة أبواب : المدينة دار الهجرة تلميذ المدينة ؛ عالم المدينة ؛ مجتمع المدينة ؛ روح المدينة ؛ امام المدينة والسلطان ؛ امام المسلمين .

« ويظهر مجتمع المدينة ». فى الصورة كأنه الوجه الخلفى لها .. من مقدم النبى الكريم الى جهاد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى للتمكين للدين والدولة ؛ الى اجتهادهم الذى تابعه مالك للتمكين للدين والدولة ؛ الى اجتهادهم الذى تابعه مالك للتمكين للسنة .

وقد وسعت حياته ثلاثة عشر خليفة، منهم عمر بن عبدالعزيز ، أستاذه الروحى، والمنصور ، والمهدى ، والرشيد ، الذين رفع فى وجوههم أعلام الحرية الفكرية والدفاع عن المدينة ؛ حيث الثورات والفنون والغناء الذى ازدهر فى مجتمع المدينة وصار لونا من ألوان الصورة . »

ونحن ننشر فيما يلى تقديم المؤلف لكتابه .

فى هذا الكتاب صورة لامام دار الهجرة تتراءى بين معالم اليسر والســـــماحة واتباع الامر الاول ، الذى أظهر قلة من المسلمين الاولين ، على كثرة العالم المعروف ، فى بضع سنين .

وهذا الوجه الخلفى للصورة هو الخصيصة الاولى لرجل حيى حياته كلها فى المدينة فشغلت حياته بطولها ، نصف حياتها — يومئذ — فى الاسلام ، واضافت الى سؤددها مجدا جديدا لها ؛ بالعلم والعمل ..

والمسلمون من فاتحة القرن ؛ وكلما انشب العالم الحرب ؛ يتحسسون السبيل للنهضة . ولقد قلنا قبل ؛ ما نكرره اليوم فى يقين وثقة ؛ زادتهما التجارب العالمية اثباتا وقوة : ان ماضينا الضخم ؛ من تراثنا المسلم ؛ هو مركز الثقل الذى يحفظ توازننا ؛ فى أمنة واطمئنان ؛ الى جوار كونه ينبع من صميم الواقع ؛ ويستنهض خلايا الجسم ذاته ؛ ليقوى على علله وعاهاته .

وليس كمثل أئمة الفقه دلائل على أن الاسلام عصرى فى كل عصر . يقصـــد

مصدره بي في كل حضارة • ان كانت سيرهم قدوة للتقدم العلمي والحضاري واسوة للسمو النفسي والفكري • وكان عهدهم نبتا وحيثا لدعاة النهضة من بني العصر • الباحثين عن القوى العملية والعلمية المحركة لاداة التقدم . وكانت آية العدل المطلق • وآلة اليسر المسعف ؛ مصدري القوة في مقاصد الشريعة التي أبلغت المسلمين اوجهم كلما التزموها •

وحياة مالك عالم عريض كعوالم الدول • تتج من عصر النبي عليه السلام . والعصر الذي خلف من بعده • فأي عصر وأي قدوة ! وأي اتصال بالواقع الذي ظهر وازدهر وتطور ؛ بظهور الرجال واختفائهم ؛ وازدهار الدول وانقضائها •

والتاريخ لا يعرف امام ـ كهيئة مالك ـ وسعت حياته ثلاثة أجيال كبيرة • وثلاثة عشر خليفة ؛ يجيئون ويذهبون ؛ وهو باق بالمدينة سادن امين السنة كانه معلم من معالم الطبيعة ، كالجبل أو كالبحر • ولما جلس اليه ستة من الخلفاء فيهم ثلاثة من أعلم الخلفاء وأعظم العظماء ؛ في يدهم مصاير القارات والحضارات كان ذلك تسليما من الزمان على طوله ؛ بأن فقهه يحمل عناصر العالمية والتقدم فمدوا اليه بالاسباب وواجهوا في ظله ؛ أقطار عالمهم كله •

وما كان أعظمها تجربة للفكر الحي العملي الذي يفعل الواقع وينفعل به• فتشهد القرون له في شتى القارات والحضارات بآسيا • حيث نشأ• وافريقية حيث استحكم وأوربة حيث تفرد العلم الاسلامي بالفكر العالمي في جوامع الاندلس وجامعاتها • فنقلت أوربة علومها لتنتقل بها من جهالة القرون الاولى الى عصر النهضة •

والتاريخ يعيد نفسه اذا أصلح الناس أنفسهم •

الى القراء هذا المثل العالي ليتأملوا ؛ ويأملوا .•

والله بالغ أمره •••

٣٥٠
٦ مايو ١٩٦٨

ا ـ حكم : تسبيبه . محكمة موضوع . حقها فى القضاء بالبراءة

ب ـ محكمة : وجوب تحقيقها ما يقدم اليها من ادلة الاثبات فى الدعوى .

المبادىء القانونية

١ ـ لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، الا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمهـــا على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

٢ ـ متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لاوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع الســب وعبارات الازعاج التى صدرت من المتهم ؛ وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون ؛ واحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئة نابية تخجـــل هى من اعادة ترديدها ، كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجهـــا من تسجيل احاديث المتهم معها ؛ وقد قدم المحامى عنها بالجلسة شريط التســجيل واودع ملف الدعوى ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ اورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قــد خالف الثــابت بالاوراق ؛ ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بادلة الثبوت فى الدعوى ؛ كما انه وقد قدم اليها دليل من هذه الادلة وهو شريط التسجيل ؛ فقد كــان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع اليه وابداء رأيها فيه . اما وقد نكلت عن ذلك فانها تكون قد اغفلت عنصرا جوهريا من عنـــاصر دفاع الطاعنة ودليلا من ادلة الاثبات ؛ ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلـــة اخرى اذ ليس مــن المستطاع ـ مع ما جاء فى الحكم ـ الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل ـ لو لم تقعد عن تحقيقه ـ فى الرأى الذى انتهت اليه مما يعيب حكمهـــا ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

المحكمة

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضـــائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنيه « اذ يبين للمحكمه من مطالعه الاوراق وفق ما تقدم الامور الآتية : (اولا) ان المبلغ ردد فى التحقيقات عبـارات الازعاج والسب مما رددها لدى محكمـــة أول درجه على النحو الثابت بالاوراق ولم تشــهد المدعيه بالحق المدنى بها تفصيلا وتحديدا وهى المدعى عليها فى الدعوى ... » وبعد أن عدد الحكم باقى الادلة التى استند اليها فى قضائه عرض لطلب الطاعنة ســماع شريط التسجيل الذى حوى حديث المطعون ضده معها بما اشتمل عليه من وقائع السب وعبارات الازعاج فرفضه مبررا ذلك بقوله « أما بخصوص شريط التسجيل فان الثابت من مذكرة المدعية بالحق المدنى انها لم تتمكن من تسجيل الاحاديث لان المتهم فطن لجهاز ضبط المكالمات ولا محل لاجابة هـــذا الطلب أيضا » .

لما كان ذلك ؛ وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ؛ غير أن ذلك مشروط

بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات • ولما كان يبين من الاطـــلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لاوجه الطعن أن الطـــاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الازعاج التي صدرت من المطعون ضده وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون ؛ وأحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده في التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هي من اعادة ترديدها • كما قررت الطاعنة صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسـجيل أحاديث المطعون ضده معها • وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التســجيل وأودع ملف الدعوى فإن الحكم المطعون فيه اذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قد خالف الثابت بالاوراق ؛ ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى ؛ كما أنه وقد قدم اليها دليل من هذه الادلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع اليه وابداء رأيها فيه • أما وقد نكلت عن ذلك فانها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الاثبـــات • ولا يغني عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى اذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم الوقوف على مبلغ أثر هـذا الدليل – لو لم تقعـد عن تحقيقه – في الرأي الذي انتهت اليه ؛ مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مـع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية •

(الطعن ٢١٧٦ سنة ٣٧ ق رئاسة وعضوية السـادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود عطيفه) •

٣٥١
٦ مايو ١٩٦٨

أ – شيك بدون رصيد : جريمة • أسباب الاباحة •
ب – ضياع شيك : احتفاظ المستفيد بالشيك بعـد تخالصه مع الساحب •
ج – حكم : تسبيب : عيب ؛ دفاع ؛ رد المحكمة عليه •

المبادىء القانونية :

١ – تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشـيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق •

٢ – احتفاظ المدعي بالحق المدني (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن (السـاحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصـون به ماله بغير توقف على حكم القضاء •

٣ – ما يثيره الطاعن في دفاعه بأن المدعي بالحق المدني سبق أن ارتكب جرائم اعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى ممـا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مسـتفادا من قضـائها بالادانة لادلة الثبوت التي تحمل هذا القضاء •

المحكمة :

•• وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص في أن الطاعن أصدر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٥ شيكا لمصلحـــة المدعي بالحق المـدني بمبلغ ألفين وخمسمائة جنيه مسحوبا على بنـك القاهرة وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٣ قدم المدعي بالحق المدني الشيك الى البنك فأفاد بعدم وجود رصـيد يقابله • وقد طعن الطاعن بالتزوير في هـذا الشيك مقررا بأنه أصدر عدة شيكات للمدعي بالحق المدني كل منها بمبلغ خمسـة جنيهات وتمت المحاسبة عنها بينهما بعد أن سدد له قيمتها واستردها منه فيما عدا أربع شيكات زعم المدعي بالحق المدني أنها فقدت من بينهـا الشيك موضوع الدعوى ووقع على اقرار بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ يتضمن اعتبار هذه الشيكات لاغية • وعرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله « وحيث ان الثابت باقرار المتهم بمحضر الجلســة وتقرير الطعن بالتزوير أن الشيك مسحوب منه وأنه هو الذي وقع عليه ولم ينازع الا بشأن قيمته فقال انها غيرت من خمســة جنيهات الى ٢٥٠٠ جنيه ولا شك أنه لا أثر لقيمة الشيك قلت أو كثرت في قيام جريمة اعطاء شـيك بدون رصيد ما دام الثابت من الاوراق واعتراف المتهم نفسه أن الشيك موضوع الدعوى صادرا منه حقيقة بمبلغ من المال وان التوقيع عليه له وقـد ثبت بافادة البنك أنه لا رصيد له ولا تعول المحكمة على الاقرار المؤرخ ١٩٦٤/٤/١٢ – (صـحته

١٢/٨/١٩٦٤) المقدم من المتهم ذلك أن الثابت به أنه خاص بشيكات مسحوبة على بنك الاسكندرية حال أن الشيك موضوع الدعوى الحالية مسحوب على بنك القاهرة فرع القاهرة وليس على بنك الاسكندرية ذلك فضلا عن أن الاقرار تال فى تاريخه لتاريخ اصدار الشيك دون رصيد وتعين من ثم الالتفات عن أوجه المعارضة » لما كان ذلك ؛ وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها ذلك بأن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه . لما كان ذلك ؛ وكان احتفاظ المدعى بالحق المدنى بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن بفرض صحة دفاع هذا الاخير لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . لما كان ذلك ؛ وكان دفاع الطاعن بأن المدعى بالحق المدنى سبق أن ارتكب جرائم اعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(الطعن ٥٤٤ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٥٢

٦ مايو ١٩٦٨

تموين : خبز . دفاع : اخلال بحقه . حكم . تسبيبه معيب .

المبدأ القانونى :

اذا كان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لان المخبز لم يكن تحت اشرافه أثناء الضبط وفقا للامر الصادر اليه من رئيس مجلس الادارة ؛ وهو دفاع يعد ــ فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز احدى شركات القطاع العام ــ هاما ومؤثرا فى مصيرها ؛ مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والاحالة .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه عول فى ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها على اعترافه بأنه المدير المسئول للمخبز . لما كان ذلك . وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومن الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن اجراءات الضبط تمت فى الساعة ١٢ ظهرا من يوم ١٣ من سبتمبر ١٩٦٤ وذلك فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز اذ كان فى فترة راحته وقت ضبط الخبز وأن المتهم الاول هو المسئول عن ادارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا اداريا رقم « ١ » لسنة ١٩٦٤ صادرا من رئيس مجلس الادارة يفيد أن عمله فى ادارة المخبز يبدأ فى الساعة الثانية مساء . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لان المخبز لم يكن تحت اشرافه أثناء الضبط وفقا للامر الصادر اليه من رئيس مجلس الادارة ؛ وهو دفاع يعد ــ فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز احدى شركات القطاع العام ــ هاما ومؤثرا فى مصيرها ؛ مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ؛ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ؛ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٥٥٣ سنة ٣٨ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل وأنور خلف) .

٣٥٣
٦ مايو ١٩٦٨

أ ـ حكم : وصفه • استئناف • معارضة •

ب ـ نقض : طعن : ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٣٠ ق ٣٢ احكام نهائية صادرة من آخر درجة في مواد الجنـايات والجنح •

المبادئ القانونية :

١ ـ العبرة في وصف الحكم بانه حضوري او غيابي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بمـا تذكره المحكمة عنه • فاذا كان المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التي نظر فيهـا الاستئناف المرفوع منه ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيا ، ويظل باب الطعن فيه بطريق المعارضة مفتـوحا طالما أن المتهم لم يعلن به •

٢ ـ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجـة في مواد الجنايات والجنح ؛ ولا يقبل ما دام الطعن في الحكم بطريق المعارضة جائزا •

المحكمة :

من حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الاولى قضت غيابيـا بحبس المتهم ـ المطعون ضـده ـ شهرا مع الشغل ، فعارض وحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف ونظر استئنافه بجلسة ٣ من أكتوبر ١٩٦٥ وفيها لم يحضر فقضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ظنا منها أن المعروض عليها معارضة استئنافية وليس استئنافا مبتدأ وقد تنبه الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ وأشار اليـه في أسبابه مقررا أن المحكمة لما تفصل في موضوع استئناف المتهم •

لمـا كان ذلك ؛ وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ؛ وكان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسـة الوحيدة التي نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيا وان جرى في منطوقه خطأ بالقضـــاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبالتالي يجوز للمتهم المعارضة فيه . ولما كان الثابت من افادة النيابة المرفقـة أن المتهم لم يعلن بهذا الحـكم حتى الآن ، فان باب الطعن في هـذا الحـكم بطريق المعارضة يكون ما زال مفتوحا ؛ لما كان ذلك ؛ وكان الطعن بطريق النقض لا يجـوز الا في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وأنه لا يقبل ما دام الطعن في الحكم بطريق المعارضة جائزا وذلك وفقا للمادتين ٣٠ و ٣٢ من القـــانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة في ذلك الحكم •

(الطعن ٥٥٨ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية الســادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمـة ومحمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود العمراوي ومحمود عطيفه)

٣٥٤
٦ مايو ١٩٦٨

تموين : خبز • حكم : تسبيب • عيب • قرار وزير تموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ٢٨٢ لسـنة ١٩٦٥ ق ١٥ لسنة ١٩٤٥ •

المبدأ القانوني :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اخذ الطاعنين بانهما أنتجـا خبزا افرنكيا ، في حين أنه استظهر في بيانه واستدلاله انهما انتجا خبزا شاميا ؛ مما يدل على اضطراب الواقعـة في تصور المحكمة وعدم استقرارها، لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الاوزان التي خالف فيهـا الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى • فانه يكون فوق تخاذله قاصر البيان واجب النقض والاحالة •

المحكمة :

•• وحيث ان الدعوى الجنائية اقيمت عـلى الطاعنين بوصف أنهما : (١) أنتجـا خبزا افرنكيا بغير الاوزان والمواصفات والاسـعار المحددة في القانون دون أن يكونا حاصلين على ترخيص بذلك من السلطة المختصة • (٢) أنتجا خبزا أفرنكيا غير مطابق للمواصفات • وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمادة ٣٤ مكرر

ا وب من القرار الوزارى ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . والحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه قال بيانا لواقعة الدعوى ما نصه « وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبته مفتش التموين فى محضره وشهد به بمحضر الجلسة أنه أثناء قيامه بحملة تفتيشية توجه الى مخبز المتهم الاول حيث وجده يعرض للبيع خبزا شاميا موضوعا على البنك الجارى البيع عليه كما وجد كمية من نفس الخبز موضوعة أمام المخبز ؛ ويقوم أحد الحمالين بوضعها فى عربة يد داخل صاجات وداخل قفة مخيشة بالخيش والخبز غير مطابق للاوزان المقررة قانونا وكذلك الاوصاف » وانتهى من تقريره واستدلاله الى أن « التهمة على النحو الوارد بوصف الاتهام ثابتة قبل المتهمين » لما كان ذلك ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخذ الطاعنين بأنهما أنتجا خبزا افرنكيا ؛ فى حين أنه استظهر فى بيانه واستدلاله أنهما انتجا خبزا شاميا مما يدل على اضطراب الواقعة فى تصور المحكمة ؛ وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ؛ مع أن لكل من نوعى الخبز حكمه فيما اسننه الشارع واوجبه سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو بيان المواصفات اللازمة، وذلك حسبما بين من استقراء نصوص القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز الذى دينا بمقتضاه ومن ناحية اخرى فان الحكم لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الاوزان التى خالف فيها الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر ؛ حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فوق تخاذله قاصر البيان واجب النقض والاحالة ، وذلك بغير حاجة للتعرض لباقى اوجه الطعن .

وحيث أنه عن طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى التنفيذ فانه صار غير ذى موضوع بعد نقض الحكم المستشكل فى تنفيذه .

(الطعن ٥٦٤ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف)

٣٥٥

٦ مايو ١٩٦٨

ا ـ استئناف . تقرير به ؛ ميعاده . اثبات ؛ اوراق رسمية .

ب ـ نظام عام : ميعاد استئناف ؛ تمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ ـ تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .

٢ ـ ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام ـ من النظام العام ؛ ويجوز التمسك به فى اى حالة كانت عليها الدعوى الا ان اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ؛ وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

المحكمة :

« وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المستأنف صدر فى يوم ٢٧ من ديسمبر ١٩٦٤ فاستأنفه الطاعن فى ٩ من يناير ١٩٦٥ وحكمت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض فيه وقضى فى المعارضة برفضها . ويبين من محضر جلسة المعارضة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئا حول ميعاد الاستئناف ؛ بل قصر دفاعه فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ومن مراجعة دفتر كعوب تقارير الاستئناف أن ما اثبت بورقة التقرير بالاستئناف من حصول التقرير به يوم ٩ من يناير ١٩٦٥ يطابق الثابت بالكعب المتعلق به كما يبين من الدفتر ان التقرير السابق للتقرير موضوع الدعوى المطروحة تاريخه ٧ من يناير ١٩٦٥ أما التقرير اللاحق له فتاريخه ١١ من يناير ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، وكان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كان البين من الاوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة

الموضوع بحصول تغيير في بيانات تقرير الاستئناف ؛ وكان الثابت بالحكم أن التقرير بالاستئناف تم بعد الميعاد القانوني فان ماينيره الطاعن في هذا الشأن ـ فضلا عن كونه لا يظاهره الواقع ـ فانه يقتضي تحقيقاموضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ؛ فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن ٥٨٧ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٥٦
٦ مايو ١٩٦٨

ا ـ تزوير : محرر رسمي : تزوير مادي ؛ عقوبات م م ٢١١ و ٢١٣

ب ـ محرر : شروط اعتباره رسميا .

ج ـ ورقة رسمية : اختصاص موظف بتحريرها .

د ـ ورقة مصطنعة : اعطاؤها شكل ورقة رسمية .

هـ ـ حقيقة : تغييرها ؛ درجة اتقانها ؛ احتمال انخداع بعض الناس .

و ـ بطلان محرر : موظف غير مختص بتحريره . تزوير معاقب عليه . ثقة زعزعتها ؛ ضرر .

ز ـ قصد جنائي ؛ تزوير ؛ تحققه من استعمال ورقة مزورة .

ح ـ حكم : قصد جنائي ؛ تزوير ؛ تحدث الحكم عنه

ط ـ ضرر ؛ حكم ؛ تحدثه عنه .

ى ـ جريمة ظنية ؛ ماهيتها .

المبادىء القانونية :

١ ـ الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادي ؛ هوانشاء محرر بكامل اجزائه على غرار أصل موجود ؛ أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في اى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لان يحتج به في اثباتها .

٢ ـ يعتبر المحرر رسميا في حكم المادتين ٢١١ ؛ ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل في هذا التحرير . كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه او من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

٣ ـ لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقا لهذه الطلبات .

٤ ـ لا يشترط في جريمة التزوير في الورقة الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ؛ بل يكفي أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . ويكفي في هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته في حدود اختصاصه .

٥ ـ لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ؛ بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه او متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٦ ـ اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ؛ فان العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة لان مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

٧ ـ يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر ؛ مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه .

٨ ـ لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٩ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي .

١٠ ـ الجريمة الظنية هي التي تنم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق الا في وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع او ضرر من فعله .

المحكمة :

•• وحيث أن الحكم المطعون فيه اثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا عليهـا ما محصله أن مفتشا بقسم الرقابة بهيئة النقل العام أثناء قيامه بالتفتيش عـلى تذاكر راكبى السيارات العامة فى يوم ٢٥ من يناير ١٩٦٥ طلب من المتهم الثانى فى الدعوى ابراز تذكرته للاطلاع عليها ؛ فقدم له بطاقة اثبات شخصية عبارة عن تصريح بالركوب منسوب صدوره الى وزارة الداخلية مثبت به أنه يعمل رقيبا بالمباحث باستعلامات رئاسة الجمهورية وممهور بامضاء منسوب الى مدير الشرطة ومختوم بخاتم مصلحة الاستعلامات ؛ فاشتبه فى أمره ؛ وطالبه بابراز بطاقته العائلية فرفض ؛ فاقتيـد حيث أبرزها واتضح منها أنه يعمل ترزيا لا رقيبا واذ سئل عن مصدر البطاقة اعترف بأن ـ الطـاعن ـ الموظف بمصلحة الاستعلامات هو الذى اصطنعها لقاء جنيهين • وثبت من تقرير قسم أبحـاث التزييف والتزوير أنها حررت بخط الطـاعن ولم تصدر عن وزارة الداخلية وأنها مبصومة بخاتم صحيح لمصلحة الاستعلامات حصل عليه الطاعن بغير حق واستعمله فى تزوير البطاقة• وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الادلة • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن ؛ ذلك بأن الاصطناع باعتبـاره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليهـا آثار قانونية وصالحا لان يحتج به فى اثباتها •

ويعتبر المحرر رسميا فى حـكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر عن موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير ؛ واختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ؛ بل يستـمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ؛ أو من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقـا لهـذه الطلبات ؛ كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو النظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها • ولا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قـد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ؛ بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها • ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيـد تدخل الموظف فى تحريرها ؛ بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه •

ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشـفه دراية خاصة ؛ بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ؛ أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجـوز أن ينخدع به بعض الناس ؛ كما أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ؛ فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لا لمجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ؛ وتغييـر الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة ••

ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجـله غيرت الحقيقة فيه ؛ وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه • كمـا لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحـدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى • لما كان ما تقدم ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذه الانظار القانونية ؛ فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقـا صحيحا ؛ ولا محل لافتراض فكرة الجريمـة الظنية فى هذا المقام ؛ بالنظر الى أن الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق الا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله وهو ما لا يستقيم مع ما اقترفه الطاعن حسبما تقدم بيانه • لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض •

(الطعن ٦١٥ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٥٧

١٣ مايو ١٩٦٨

دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة • نقض • طعن • تحديد جلسة لنظره •

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت ان محكمة النقض قررت وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الاول (باعتباره الفاعل الاصل) نهائيا • وكان الحكم الغيابى اعلن الى المتهم الاول ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى اى اجراء الى أن عرضت اوراقها على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ؛ بعد ان انقضت على الدعوى من تاريخ اعلان الحكم الغيابى مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ؛ دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ؛ فان الدعوى الجنائية بالنسبة الى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما اسند اليهما •

المحكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من مايو ١٩٦١ فقرر المتهمان الثانى والثالث الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ من يونيه ١٩٦١ وقدما أسبابا لطعنهما فى ٦ من يوليه ١٩٦١ وقد قررت محكمة النقض بجلسة ١٩ من مارس ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الاول ــ باعتباره الفاعل الاصل ــ نهائيا • ولما كان يبين من الاوراق ان الحكم الغيابى أعلن الى المتهم الاول بتاريخ ١١ من نوفمبر ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من هذا التاريخ الى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢١ من مارس ١٩٦٨ لتحديد جلسة الطعن • واذا كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ من نوفمبر ١٩٦٤ مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فان الدعوى الجنائية بالنسبة الى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما •

(الطعن ٢٢١٥ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة • المستشارين عادل يونس رئيس المحكمة ومحمد محفوظ وحسين سامح ومحمود العمراوى ومحمود عطيفه)

٣٥٨

١٣ مايو ١٩٦٨

أ ـ اثبات : خبرة • دليل تقديره ؛ مسالة فنية بحت•
ب ـ حكم : تسبيب عيب ؛ ضرب افضى الى موت ؛ رابطة سببية • محكمة موضوع ؛ سلطتها فى تقدير دليل• دفاع ؛ الاخلال بحقه •

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كان الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ؛ وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ؛ الا ان هذا مشروط بان تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لابداء راى فيها •

٢ ـ على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحت ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، ولما كان الطاعن قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ؛ وكان الطبيب الشرعى وان أورد بتقريره رأيا بان المشاجرة وما صحبها من التعدى وما نشا عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب ادت الى وفاة المجنى عليه ؛ فانه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين

التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها احـداث نوبات الهبوط السريع بالقلب ـ دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجـل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى ادى الى وفاته ـ دون أن يبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقـريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فانه يكون مشوبا بالقصـور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

.. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « انه فى يوم ٢٩ من مايو ١٩٦٥ وصلت سيارة نقـل من القاهرة الى القصير تحمل آلات لماكينة الكهرباء بالقصير ؛ وطلب سائقها من المتهم عبد الرحيم عبد اللاه عطا الشهير بقناوى (الطاعن) بوصفه خفيرا للمخزن أن يحضر من يساعد فى انزال حمولة السيارة فأحضر المجنى عليه محمـد خليـل محمد الشهير بطايع وآخر للقيام بهذه المهمة وأثناء انزال أحد الصناديق شب خلاف بين المتهم والمجنى عليه اعتدى فيه المتهم أولا على المجنى عليه بصفعه على وجهه ؛ فأمسك المجنى عليه بماسـورة فنصب المتهم وأحضر عصـا ضرب بها المجنى عليه حتى سقط على الارض فنقله المتهم الى المستشفى حيث فارق الحياة . وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجود حالة مرضية مزمنـة متقدمة بقلب المجنى عليه وشرايينه التاجية من شأنها أن تعرضه حال حياته لحصول نوبات هبوط سريع بالقلب قد يؤدى الى الوفاة ويكون حصول هذه النوبات اما ذاتيا أو لمؤثر خارجى . وان المشاجرة وما صحبها من حصول تعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى كلهـا أسباب مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت الى الوفاة » . واستند الحكم فى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت الى أقوال شـهود الواقعة ، وما أورده التقرير الطبى الشرعى الذى حصل مؤداه بقوله « وثبت من التقرير الطبى الشرعى أنه وجد بالمجنى عليه اصابة بالاصبع السبابة الايسر ؛ وهى رضية حيوية حديثة ناشئة عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وهى طفيفة ليس من شـأنها أن تحـدث الوفاة بالشخص العادى . على أنه فى حالة المجنى عليه نظرا لسرعة حصول وفاته عقب التعدى رغم بساطة الاصابة التى لحقت بالمتوفى ونظرا لما ثبت من التشريح من وجـود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب والشرايين التـاجية من شأنها أن تعرض المذكور حال حياته لحصـول نوبات هبوط حاد سريع بالقلب قـد يؤدى الى الوفاة ويـكون حصـول هـذه النوبات اما ذاتيا أو لمؤثر خارجى بسيط فاننـا نرى أن المشاجرة وما صحبها من حصول تعد وما نشأ عنها من انفعال نفسانى كلها أسباب مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت الى الوفـاة والتى كان من الممكن أيضا أن تحصـل ذاتيا دون مـؤثر خارجى » ثم

وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن واطرحـه بقوله : « وحيث أن المتهم أنكر بالتحقيقـات وبالجلسة ما أسند اليه وطلب الدفاع الحاضر معه براءته على أساس أن موت المجنى عليـه لم يكن نتيجة الضرب بل نتيجة حالة مرضية ، وان التقرير الطبى لم يقطع بأن الاصابات هى التى أدت الى الوفاة . وحيث أن هذا الدفاع مردود عليه بأن المتهم لم ينكر بتحقيقات النيابة أنه دخل ماكينة الكهرباء واستحضر العصـا التى استعملت فى الحادث ، وقد أجمع شهود الحادث الذين تطمئن المحكمة الى أقوالهم بأنهم رأوا المتهم يضرب المجنى عليه ولم يتركه الا بعد أن سقط على الارض ثم نقله الى المستشفى حيث لفظ أنفاسه الاخيرة . وحيث أنه سواء كانت الضربات قد تركت أثرا مثل اصـابة اصبع المجنى عليه السبابة الايسر التى كشف عنهـا التقرير الطبى الشرعى أو لم يترك أثرا كما أجمع الشـهود عـلى حدوث اعتـداء المتهم عـلى المجنى عليه بعـدة ضربات حتى سقط ولفظ أنفاسـه ؛ فان التقرير الطبى الشرعى قد أورى أنه وان كانت اصابة المجنى عليه هذه ليس من شأنها أن تحـدث الوفاة بالشخص العادى الا أنه فى حالة المجنى عليه نظرا لسرعة حصول وفاته عقب التعدى رغم بساطة الاصـابة فانه يرى أن المشـاجرة وما صحبها من حصول تعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى كلها أسباب مهـدت وعجلت بحصـول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت الى الوفاة وحيث أنه يبـدو من التقرير الطبى الشرعى أن التعـدى وما

نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته • وحيث انه متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الذى حرك عوامل أخرى تعاونت على احداث الوفاة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ؛ فالمتهم مسئول جنائيا عن النتائج كافة التى ترتبت على ما فعلته مأخوذا فى ذلك بالقصد الاحتمالى اذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول • وحيث ان الثابت من الاوراق أن ضرب المتهم للمجنى عليه قد استمر حتى سقط المجنى عليه وأسلم الروح بعد لحظات » •

لما كان ذلك ؛ وكان الطاعن ـ حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ـ قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ؛ وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى أهل الخبرة • وكان الطبيب الشرعى وان أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب التى ادت الى وفاة المجنى عليه ؛ فانه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته ؛ والتى كا من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب ـ دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر •

ولما كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته ـ دون أن يبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ؛ ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ؛ فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع • ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم فى رده على دفاع الطاعن، ذلك بأنه اذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ؛ الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ـ كما هى واقع الحال فى الدعوى • لما كان ما تقدم ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

(الطعن ٣٠٣ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٥٩

١٣ مايو ١٩٦٨

تفتيش ؛ اذن ؛ اصداره • دفاع • الاخلال بحقه • حكم ؛ تسبيب ؛ عيب • عهود معاصرة •

المبدأ القانونى :

لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح• ولما كان يبين أن الطاعنين دفعا ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وطلبا ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الاقتصاد وادارة التسويق التعاونى والتى تمت بمناسبة تعيينهما فى وظيفتيهما ؛ وهو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة ـ فى واقعة هذه الدعوى ـ أن تجيبها قبل الفصل فيها • وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوى ضم تلك الاوراق انما هو استباق الى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها ؛ مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو اطلعت عليها ـ مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه •

••• وحيث أن الطاعنين دفعا (فى جلسة المحاكمة) ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وطلبا ضم أوراق التحريات السابقة التى تمت بمناسبة تعيينهما فى وظيفتيهما وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وقال تبريرا لاطراحه ما نصه • «وحيث ان المدافع عن المتهمين دفع بعدم جدية التحريات بمقولة أن المتهمين قد جرت فى شأنهما تحريات سابقة بمناسبة تعيينهما فى التسويق التعاونى لم تتضمن فى شأنهما ما يريب والا لما تم تعيينهما ولا ترى المحكمة فى هذا القول بفرض صحة مأيناك من جدية ما أسفرت

عنه تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات ؛ ذلك بأن قصور تحريات تجرى لمناسبة أخرى عن اظهار حقيقة نشاط المتهمين فى تجارة المخدرات لا يفيد بطريق اللزوم عدم جدية اى تحريات ثانية تسفر عن خلاف ما تضمنته التحريات السابقة لمناسبة التعيين فى الوظيفة المذكورة ، وهذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه ينطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان ، ذلك بأن الطلب الذى تقدم به الطاعنان هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة فى واقعة هذه الدعوى أن تجيبها قبل الفصل فيها وما قاله الحكم من عدم جدوى ضم أوراق التحريات المودعة بوزارة الاقتصاد وادارة التسويق التعاونى ؛ انما هو استباق الى الحكم على اوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو اطلعت عليها . لما كان ذلك ؛ وكان لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعنين للاسباب التى ساقها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٥٧٨ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد صبرى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور احمد خلف)

٣٦٠

١٣ مايو ١٩٦٨

أ ـ مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . مالك؛ مسئولية عن ضرر يصيب الغير عن تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بالصيانة والترميم . مستأجر ؛ التزامه قبل المالك بالترميم والصيانة .

ب ـ خطأ ؛ تقديره ؛ مسئولية جنائية ؛ مدنية .

ج ـ خطأ مشترك ؛ مسئولية . خطأ .

د ـ دعوى ؛ واقعتها ؛ استخلاص صورتها الصحيحة .

المبادىء القانونية :

١ ـ المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة اذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٣ ـ الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

٤ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ؛ الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

المحكمة :

... وحيث أنه يبين مما أورده الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أنه استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال الشهود وسكان المنزل وبما جاء بتقريرى البلدية واللجنة المشكلة من أساتذة كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية من ان سبب الحادث مردود الى قدم المدخنة وضعف المونة وصغر قطاعها بالنسبة لارتفاعها عند اتصالها بالسطح وسوء حالة سقف الدورين الاول والثانى .

لما كان ذلك ؛ وكان المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة اذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن ؛ وكان الحكم فضلا عن ذلك لم يسائل الطاعن باعتباره مسئولا عن صيانة المدخنة بل ساءله عن الاهمال فى صيانة العقار مع علمه بسوء حالة أسقفه من السكان ؛ وأن المدخنة قديمة وضعيفة المونة ؛ فقد كان يتعين عليه أن يدخل فى تقديره أن حالة العقار يجب أن تتمشى مع ظروف وجود تلك المدخنة فيتابع صيانته للعقار وأسقفه حتى لا يتعرض للانهيار وتوقيا لما قد ينتج عن استعمال المدخنة مع وجود تلك العيوب فيها واحتمال سقوطها وهو أمر لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره .

لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب

لمسئولية مرتكبيه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ؛ وكان الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها في حقه ؛ وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها ؛ وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الاوراق · لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت اليه عقيدة المحكمة واستقر في وجدانها ؛ ودلل على وقوع الخطأ في حق الطاعن تدليلا سائغا واستظهر في منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم وأحاط بعناصر جريمتي القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، فان ما يثيره الطاعن في وجهي طعنه لا يكون له محل ويتعين رفض الطعن موضوعا »

(الطعن ٥٨٦ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٦١
١٤ مايو ١٩٦٨

ا ــ اختلاس : أموال أميرية · موظف عام · عقوبات م ١/١١٣

ب ــ حكم : تسبيب ؛ عيب ؛ دفاع ؛ اخلال بحقه · مسئولية جنائية · عقوبة ·

المبادئ القانونية :

١ ــ جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجاني من الموظفين في الشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر ــ سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما ــ وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر اداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح ، أما اذا كان الجاني قد استلم المال بصفته ... كونه عميلا للبنك ــ لا باعتباره موظفا في المشروع ــ فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ؛ جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون ·

٢ ــ اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ؛ وهو دفاع جوهري من شأنه ــ لو صح ــ أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأي فيما يقضي به من رد وغرامة ؛ بحسب ما يتضح ان كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه دينا ؛ مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ؛ واذ كان ما أوردته الحكم ردا على دفاع المتهم لا يتوافر به التدليل المشار اليه فيما تقدم ؛ على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم الا بتوافره ؛ فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ·

المحكمة :

·· وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في صحة بيانات وحسابات بنك التسليف الزراعي والتعاوني في شأن السلف النقدية والعينية التي استلمها الطاعن بصفة كونه رئيسا ومفوضا للجمعية التعاونية الزراعية لبلدة طوه، كما نازع في قدر ما سدد منها ومابقي بدون سداد ؛ ثم أشار الى أن تلك الحسابات قد أضيف اليها حسابه الشخصي كعميل للبنك، ويبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ؛ أن الطاعن قدم للمحكمة صورة رسمية من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ٥٣٧ لسنة ١٩٦٦ مدني كلي المنيا التي أقامها ضد المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني (بنك التسليف سابقا) وفروعها بناحية طوه والتي طلب فيها براءة ذمته من كل ما استولى عليه من البنك من سلف نقدية وعينية عن مدة رياسته للجمعية وما تلاها حتى آخر سنة ١٩٦٦ فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بندب خبير من مكتب الخبراء بوزارة العدل لفحص مستندات الطرفين وتصفية الحساب بينهما ؛ وقد أثبت الخبير في تقريره أنه انتقل الى فرع البنك وحاول عبثا الفصل بين عهدة الطاعن بصفة كونه رئيسا ومفوضا للجمعية وبين المبالغ والسلف العينية التي استلمها بصفته الشخصية كحائز لزراعته الخاصة ؛ اذ قرر موظف البنك أن الفيش الخاص بالطاعن يدرج به معاملاته كافة ، ثم فحص الخبير

مستندات البنك والمستندات الرسمية التي قدمها الطاعن وانتهى في تقريره الى مديونية الطاعن بمبلغ ١٠٤ ج و ٢٨٥ م. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الشأن في قوله « انه لم يقم دليل على صحة دفاع المتهم – الطاعن – بأن البنك كان يقيد السلف النقدية بحسابه باعتباره مفوضا » لما كان ذلك ؛ وكانت جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر – سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما – وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر اداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح؛ أما اذا كان الجاني قد استلم المال بصفته عميلا للبنك – لا بصفته موظفا في المشروع – فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ؛ جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ؛ وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأي فيما يقضى به من رد وغرامة بحسب ما يتضح ان كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه دينا ؛ مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وان تعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها . ولما كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن لا يتوافر به التدليل المتسار اليه فيما تعلم على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين الطاعن بها الا بتوافره ؛ فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك؛ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه .

(الطعن ٦٠١ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٦٢

٢٠ مايو ١٩٦٨

١ – دعوى جنائية : نظرها . حكم : حجيته . قوة أمر مقضى اجراءات م ٢٢١ .

ب – تبديد : ضرر . قصد جنائي . حكم : تسبيب . عيب . عقوبات م ٣٤١ اجراءات م ٣١٠ .

جـ – حكم : تسبيب : بيانات حكم البراءة .

د – براءة : تشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة اجراءات م ٣١١ .

هـ – محكمة استئنافية : الحكم ببراءة : رد على اسباب حكم بالادانة ؛ وادلة الاتهام .

و – قاضي : اقتناعه ؛ تقيده بدليل معين .

ز – بطلان : حكم : تسبيب . عيب : تناقض .

ح – اثبات : اعتراف مخالف للحقيقة . حكم . تسبيب عيب .

المبادئ القانونية :

١ – المحاكم الجنائية بحسب الاصل غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ؛ اذ هي مختصة بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ – تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد : مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ؛ متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٣ – لا تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ؛ ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي الى ادانة المتهم .

٤ – يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ؛ اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات .

٥ – من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ؛ ما دام قضاؤها قد بني على أساس سليم .

٦ ـ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ؛ ولايجوز مطالبته بالاخذ بدليل معين الا اذا نص القانون على ذلك •

٧ ـ التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شانه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها •

٨ ـ لايصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته؛ متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع •

المحكمة :

••• وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله ان المدعى بالحق المدنى السيد•• قدم شكوى بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣٠ ضد المتهم وضد •• قال فيها انه بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ تعاقد مع المشكو فى حقه الثانى على شراء عقار مملوك له كائن بشارع البحر رقم ١و٥ ببولاق وأضاف بأنه لما كان المشكو فى حقه الثانى سمسارا للعقارات ولديه فرص لبيع العقار بثمن مجز فقد أوهمه بان لديه عميلا يشترى العقار المذكور بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ج وطلب ان يتم بهذا الثمن على ان تكتبورقة ضد بينهما تحدد الثمن الحقيقى الذى دفع منه وان يقتسم الطرفان ما يزيد على هذا الثمن مناصفة بينهما وتم التعاقد على هذه الصورة بعد أن دفع المشكو فى حقه الثانى العربون المتفق عليه وقدره ٢٠٠٠ج وتسلم مستندات التمليك كافة وعقود الايجار محولة اليه كما تسلم المتهم ورقة الضد الموقع عليها من الطرفين وأن ذلك ثابت فى اقرار صادر من المتهم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٣ •• واستطرد المدعى قائلا « ان المشكو فى حقه الثانى لم يتيسر له اعادة بيع العقار بالثمن المرتفع ؛ واصطنع نزاعا رفع بمقتضاه دعوى فسخ ورد العربون الظاهر فى العقد وقدره ١٦٠٠٠ ج مع دفع تعويض مثله وذلك فى الدعويين وانه حاول أن يحصل على ورقة الضد المودعة أمانة تحت يد المتهم دون جدوى مما اضطره لتقديم هذه الشكوى.» وبعد أن أورد الحكم مؤدى أقوال المدعى بالحق المدنى وعبد الله الصفتى والمتهم (المطعون ضده) ؛ دلل على أن حقيقة الثمن المتفق عليه هو ٣٠٫٠٠٠ج مستندا فى ذلك الى تحرير الطرفين لعقد جديد فى ٢٠ من يناير ١٩٦٤ نص فيه على أن ثمن العين المبيعة هو ٣٠ ألف جنيه كما نص فى البند الاخير منه على أن العقد الاول المؤرخ ٦٣/١٠/١٣ والذى كانت تحمل صورية الثمن فيه ورقة الضد المدعى بوجودها قد أصبح غير ذى موضوع• ثم برر الحكم قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله « وبالبناء على ما تقدم فانه لو فرض بأن هناك ورقة ضد تعلقت بالعقد المذكور فقد انتهت فيه وأصبحت عديمة الاثر فى احداث الضرر لانه لا يوجد ضرر فى حالة الامتناع عن تسليمها • ولما كان الضرر شرطا اساسيا لقيام جريمة التبديد عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات فانه مع تخلف هذا الشرط على وفق ما تقدم فقد انهارت بالتالى الجريمة لعدم تحقق الضرر » •

لما كان ذلك ؛ وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ؛ ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم ؛ وكان من المقرر انه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم •• واذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد وقائع الدعوى عرض لورقة الضد موضوع الدعوى فأبدى تشككه فى وجودها وناقش ركن الضرر فنفى قيامه موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه ، فان رمى الحكم بالقصور فى بيان واقعة الدعوى والرد على أسباب الحكم المستأنف أو جميع أدلة الاتهام يكون فى غير محله •

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يجوز مطالبته بالاخذ بدليل معين الا اذا نص القانون على ذلك ؛ كما لايصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع؛ فان النعى على الحكم عدم أخذه باقرار المتهم الكتابى بحيازته لورقة الضد يكون غير سديد ما دامت المحكمة قد تشككت فى وجود هذه الورقة أصلا ، وما دام يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى

تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات .

ولما كان ذلك ، وكان توافر ركن الضرر هو والقصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ؛ وكان الحكم قد دلل على عدم توافر الضرر من تحرير المتعاقدين لعقد جديد في ٢٠ من يناير ١٩٦٤ نص فيه على اعتبار العقد الاول المؤرخ ١٣ من أكتوبر ١٩٦٣ كان لم يكن ـ وهو العقد الذي تحمل صوريته ورقة الضد موضوع الدعوى والتي انتهى الحكم الى زوال أثرها ـ وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ؛ فانه يكون غير مجد ما يثيره الطاعنان من كفاية احتمال الضرر لقيام جريمة التبديد .. ولا يعيب الحكم بالتناقض افتراضه وجود ورقة الضد ومناقشة توافر مدى الضرر في هذه الحالة ؛ اذ التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه . لما كان ذلك ؛ وكانت المحاكم الجنائية بحسب الاصل غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية اذ هي مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان ما يثيره المدعي بالحق المدني من دعوى التعارض بين الحكم المطعون فيه وبين أحكام مدنية تناولت ورقة الضد بالبحث وفاضلت بين عقدي ١٣ من أكتوبر ١٩٦٣ و٢٠ من يناير ١٩٦٤ يكون في غير محله . أما ما يثيره والنيابة الطاعنة من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى ومن الطلبات المقدمة للشهر العقاري فانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعنين المقدمين يكونان على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام المدعي بالحق المدني المصاريف المدنية .

(الطعن ٢٨٠ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٦٣

٢٠ مايو ١٩٦٨

أ ـ شيك بدون رصيد ؛ معارضة ؛ نظرها والحكم فيها . دفاع . اخلال بحقه . حكم ؛ تسبيب ؛ عيب .

ب ـ نقض ؛ طعن ؛ نطاقه . تعرض لغير الحكم المطعون فيه .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان مقيد الحرية بالسجن في تاريخ صدور الحكم الحضوري الاعتباري ؛ فان القضاء بعدم قبول معارضته في هذا الحكم دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هذا العذر بغير اعتداد بمسلك المعارض امامها ـ ثم الادلاء برأي في قبوله من عدمه مع سابقة التمسك به من محاميه قبل صدور الحكم الحضوري الاعتباري ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه ، فان الحكم يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع وشابه قصور في التسبيب .

٢ ـ متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر المتهم الطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أنه بجلسة ١٥ من ديسمبر ١٩٦٣ لم يحضر الطاعن ؛ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢ من فبراير ١٩٦٤ لاحضار المتهم من السجن . وفي هذه الجلسة حضرت عنه الاستاذة .. وقررت أن المتهم موجود بالسجن فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ١٢ من أبريل ١٩٦٤ لتنفيذ القرار السابق ؛ ولما لم يحضر الطاعن في الجلسة الاخيرة أصدرت المحكمة حكما حضوريا اعتباريا بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدني مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض . فعارض الطاعن في هذا الحكم وحدد لنظر معارضته

جلسة ١٣ من سبتمبر ١٩٦٤ ثم تتابع تأجيل الجلسات لاعلانه الى ان صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٨ من ديسمبر ١٩٦٦ بعدم قبول المعارضة مبررا قضاءه بقوله « وقد كان الثابت من أوراق الدعوى ان المتهم قرر بالمعارضة فى تاريخ ١٩٦٤/٦/٣ عن الحكم المعتبر حضوريا فى حقه لحضوره جلسات المحاكمة وتخلفه عن الحضور بجلسة الحكم ؛ واذ لم يقدم المتهم ثمة دليلا على قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٤/٤/١٢ فان المعارضة المرفوعة منه والمطروحة على هذه المحكمة تكون غير مقبولة » . لما كان ذلك ؛ وكان يبين من كتاب رئيس نيابة اسكندرية المؤرخ ١١ من أبريل ١٩٦٨ أنه قضى على الطاعن بجلسة ٢١ من مايو ١٩٦٣ فى القضية ٤٦٩١ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنف اسكندرية بحبسه سنة مع الشغل ونفذت العقوبة عليه بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٣ وتحدد للافراج عنه يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٦٤ ثم تعدل تاريخ الافراج الى ٢٣ من سبتمبر ١٩٦٤ بعد خصم مدة الحبس الاحتياطى مما يدل على قيام عذر الطاعن المانع من حضوره وهو أنه فى يوم ١٢ من أبريل ١٩٦٤ تاريخ صدور الحكم الحضورى الاعتبارى كان مقيد الحرية بسجن الاسكندرية . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هذا العذر ــ بغير اعتداد بمسلك المعارض أمامها ــ ثم الادلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محامى الطاعن قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من اثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والاحالة . ولما كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها من دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(الطعن ٢١٧ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٤
٢٠ مايو ١٩٦٨

أ ــ اقراض بربا فاحش : قصد جنائى ؛ اعتياد الاقراض لشخص واحد . عقوبات م ٣٣٩ مدنى م ٢٢٧ اجراءات م ١٦٠ .

ب ــ فوائد : انقضاؤها ؛ ربا فاحش .

ج ــ دعوى عمومية : انقضاؤها ؛ انقضاؤها .

المبادىء القانونية :

١ ــ تتطلب جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ــ كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ــ حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا ؛ وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الاقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

٢ ــ ان قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم . ومن ثم فان ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

٣ ــ العبرة فى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .. ولما كان الثابت بالحكم ان العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى او المحاكمة ولا بين كل عقد واخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس الى بدء اجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى

ما محصله أن الطاعن اقرض من يدعى ... ثلاثة قروض بموجب ثلاثة سندات اذ أنه حرر أولها فى ١٩٦١/٤/١١ بمبلغ ١٢٥ جنيه فى حين ان المبلغ الذى أقرضه اياه ٥ر٦٢ جنيه ؛ وثانيها فى ١٩٦٢/٧/١٢ بمبلغ ٥ر٧ جنيه فى حين أنه لم يقترض سوى ستة جنيهات والثالث فى ١٩٦٢/٨/٢ بمبلغ مائتين وعشرين جنيها مع أن مبلغ القرض فى حقيقته مائة جنيه ؛ وكانت الديون واجبة الاداء عند الطلب ؛ ولذلك استصدر الطاعن فى ١٩٦٣/١٠/١٧ امر الاداء ١٢٤٧ سنة ١٩٦٣ منوف بالزام المجنى عليه بأن يوفى له مبلغ ٣٥٢ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة الديون المحررة بالسندات الثلاثة كما اقرض شخصا آخر فى تلك الفترة الزمنية ثلاثة وعشرين جنيها واستكتبه سندا اذنيا بمبلغ خمسين جنيها وقع عليه المجنى عليه سالف الذكر بصفته كونه ضامنا فيكون مجموع الديون فى حقيقته ١٩٣ جنيها فقط ؛ مع أن ما اثبته الطاعن منها واستأداه مبلغ ٤٠٢ جنيه و ٥٠٠ مليم بما يجاوز حتما الفائدة القانونية التى يجوز الاتفاق عليها بحسب نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى أيا كانت تواريخ الاداء بالنسبة الى تواريخ القروض. ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الادلة ؛ وانتهى من تقريره واستدلاله الى أن «الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية زائدة عن الحد الاقصى الممكن قانونا تتحقق بمجرد الاقراض مقابل تلك الفوائد الربوية .. ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة . كذلك فانه يكفى لتوفر ركن الاعتياد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين ؛ وهو ما حدث فعلا فى هذه الدعوى» . وهذا الذى ذكره الحكم كاف فى الواقع صحيح فى القانون .

لما كان ذلك ؛ وكان القانون لم يرسم فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتحرير الاحكام شكلا خاصا يقتضى البطلان على مخالفته وكان ما اثبته الحكم فى مساقه واستدلاله الواضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات بما تتطلبه من حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا وهو وصف يقوم بنفس القرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد ؛ متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الاقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

لما كان ذلك وكان الحكم - حسبما تقدم بيانه - قد بين تاريخ كل قرض على حدة ؛ وأصل المبلغ المقترض ؛ ومبلغ الدين الذى أثبته الطاعن بالفعل واستأداه بموجب السندات الاذنية الاربعة ؛ وبين تاريخ الاداء والاستئداء فى كل دين بما يتحقق به الربا الفاحش فى كل قرض ؛ وكانت جريمة الاقراض بالربا الفاحش قوامها الاعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ؛ فان ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب ؛ والعبرة فى تحققها بعقود الاقراض ذاتها ؛ وليست باقتضاء الفوائد . ولما كان الثابت بالحكم - بما لا يجحده الطاعن - أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس الى بدء اجراءات المحاكمة فى ١٦-١٢-١٩٦٣. وكان الطاعن - فضلا عن ذلك - لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ؛ فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن ٥٦٥ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف)

٣٦٥
٣٠ مايو ١٩٦٨

أ - عمل : عامل ؛ حقوقه ، الاخلال بها ؛ عقوبته . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م م ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ و ٢٣١ .
ب - غرامة : تعددها .

المبادىء القانونية :

١ - نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ الواردة بالفصل

الثاني من الباب الثاني منه عـلى الالتزامات والخاصة بمنح العمال اجازتهم السنويةواجازات الاعياد وتوفير وسائل الاسعاف لهم وامساك سجلات لقيد الغرامات ؛ ورتب في المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامه التي لا تقل عن مائتي قرش ولا تتجاوز الف قرش لمن يتقاعس عن تنفيـذ اى من تلك الالتزامات • ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها ؛ فانه يكون قد اخطـأ في تطبيق القانون بنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الادنى المقرر قانونا لكل منها بمـا يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه •

٢ ـ الالتزامان الخاصان بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الاعياد مما تتعدد فيهمـا الغرامه بقدر عدد العمـــال الذين وقعت في شأنهم المخالفة •

المحكمة : -

وحيث ان الجرائم المسندة الى المطعون ضده موضوع التهم التاسعة والعاشرة والثـــامنة والسادسة محل الطعن ـ وهي عدم منحه عاملين اجازتهما السنوية واجازات الاعياد وعدم توفير وسائل الاسعاف لعماله وعدم امساكه سجلا لقيد الغرامات ـ قد نص عليها قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ في المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و٧٠ على التوالي والواردة بالفصل الثاني منه ؛ ورتب في المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامه التي لا تقل عن مائتي قرش والتي لا تتجاوز الفي قرش لمـن يخالف احكام الفصل الثاني من الباب الثاني • لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمه منها فانه يكون قد اخطا في تطبيق القـــانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحـــد الادنى المقرر قانونا لكل منها بمـا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامـه المقضى بها مائتي قرش عن كل تهمه من التهم السادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة • ولـما كان ما قضي به الحكم من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة الى التهمتين التاسعة والعاشرة صحيحا في القانون فمن ثم يتعين إبقاء تعـدد الغرامة فيهما بقدر عدد العاملين اللذين وقعت المخالفة في شأنهما

(الطعن ٥٩٧ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضويـة السادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وحسين سامح ومحمود العمراوي ومحمود عطيفة ومحمود [illegible]) .

٣٦٦

٢٠ مايو ١٩٦٨

ا ـ صابون : غش : نسبة مقررة قانونا • ضرر •

ب ـ غش : علم به : مسئولية جنائية : قصد جنـائي مفترض • ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ •

جـ ـ مسئولية فعلية : محلل كيميائي مســـئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون •

المبادىء القانونية :

١ ـ يتحقق العنصر المادى في جريمة انتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص في النسب المقررة قانونا • ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون •

٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فان علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضـــا طبقا لنص المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة في حاجه الى التحدث عنه •

٣ ـ متى كان الحكم لم يســـتند في ادانة الطاعن الى انه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون ، بل هو قد دانه على سـند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المســـئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون • ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطـــأ في القانون ؛ وغدا ما يثيره الطاعن في شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة في تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد •

المحكمة

... وحيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ؛ أنه بعـد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها واورد على ثبوتها ادلة مستمدة من نتيجة تحليل

الصابون التى كشفت عن نقص نسبة المواد القطرانية والمشتقات الفينولية عن الحدود المقررة لها ؛ ومن اعتراف الطاعن بأنه المسئول فى الشركة صانعة الصابون عن تحليله والتحقق من توافر تلك النسب فيه ؛ عرض لما يقول به الطاعن من تأثر نسبة تلك المواد بالعوامل الجوية فاطرحه تأسيسا على ما شهد به الكيميائى الذى قام على تحليل عينة الصابون موضوع الجريمة من أن المواد المذكورة لا تقل نسبتها بسبب التخزين أو نتيجة للعوامل الجوية بل يظل الصابون محتفظا بالنسبة التى دخلت فى تصنيعه من تلك المواد .

لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يتساند فى ادانة الطاعن الى أنه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لاقراره بأنه المحلل المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون ؛ ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ؛ وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة ؛ وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد . ولا يقدح فى سلامة الحكم ألا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون لان العنصر المادى فى الجريمة يتحقق بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا لما كان ذلك ؛ وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يستظهر علمه بمخالفة الصابون للمواصفات المقررة ؛ مردودا بأنه وقد أثبت الحكم مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ؛ فان علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة الى التحدث عنه .. لما كان ما تقدم ؛ وكان باقى ما يثيره الطاعن بطعنه ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض ؛ فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ٥٩٨ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وأنور خلف)

٣٦٧

٢٠ مايو ١٩٦٨

أ ـ تبديد : محجوزات ـ خيانة أمانة ـ دفاع ؛ اخلال بحقه ـ دفع بعدم العلم بيوم البيع .

ب ـ دفع موضوعى جوهرى ؛ محكمة ، رده على دفع .

المبادىء القانونية :

١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ؛ ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

٢ ـ يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا . ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ؛ اذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

المحكمة :

... وحيث انه يبين من واقعة الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أنه حدد لبيع المحجوزات يوم ٣٠ من مارس ١٩٦٤ فأعلن الطاعن ـ المدين الحارس بهذا اليوم مع تابعه وأثبت المحضر أنه وجد المحجوزات فى هذا اليوم عدا ملابس الطاعن التى كانت ضمن المحجوزات وقام ببيع الثلاجة ثم أجل البيع لليوم التالى ٣١ من مارس ١٩٦٤ لعدم وجود مشتر ونبه بذلك على ابن شقيق الطاعن المقيم معه لغيابه وفى هذا اليوم الاخير أثبت المحضر عدم وجود باقى المحجوزات واعتبر الطاعن مبددا ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم علمه علما يقينا بيومى البيع لغيابه ببلدته ونازع فى تبعية من أعلن فى مواجهته باليوم الاول وفى علاقته بمن نبه عليه بتحديد اليوم التالى للبيع .

لما كان ذلك ؛ وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا ؛ ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فىمواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ؛ اذ أن مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيومى البيع على أنه أعلن بأوراق أخرى فى تاريخ لاحق مع نفس التابع واتخذ من ذلك دليلا على أن من أعلن فى مواجهته بتحديد اليوم الاول للبيع هو تابعه ورتب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يتناول بالرد الشق الثانى من الدفاع وهو عدم علمه باليوم التالى للبيع ودون أن يحدد أى التاريخين اعتبره تاريخا للواقعة وانبنى على ذلك أنه لم يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بيومى البيع أو بأيهما وذلك باستجلاء قيام مستلم الاعلان الاول ومن نبه عليه فىمواجهته باليوم الثانى باخبار الطاعن بهما . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى » .

(الطعن ٦٠٤ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود العمراوى ومحمود عطيفه)

٣٦٨

٢٠ مايو ١٩٦٨

أ ـ قتل عمد : ارتباط . سرقة . حكم : تسبيب : عيب . عقوبات م ٣/٢٣٤ و ٣١٧/١ـ٤ .

ب ـ نقض : طعن . اعدام . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ .

المبادىء القانونية :

أ ـ تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التاهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

ب ـ تنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة ؛ اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

المحكمة :

... وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « انه فى ليلة ١٣ من مارس ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : قتل المتهم .. المجنى عليها .. عمدا بأن باغتها أثناء تواجده بمسكنها وانهال على رأسها ضربا بماسورة ثقيلة من الحديد قاصدا بذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ؛ وقد ارتكب المتهم المذكور هذه الجناية بقصد تسهيل ارتكابه سرقة المستندات والاساور والحلى المملوكة للمجنى عليها من مسكنها ؛ الامر

المنطبق على الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧/١-٤ من قانون العقوبات .. وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة ..

وحصل الحكم أقوال الشهود الثلاثة الاول بما مؤداه أنهم علموا من المجنى عليها أن الطاعن يرغب في الزواج منها وأنه حرر لها ايصالا بمبلغ مائة جنيه وقائمة بمنقولات مسكنها الا أنها رفضت أخيرا الزواج منه وأنهم يتهمونه بقتل المجنى عليها انتقاما منها لرفضها الزواج به . كما حصل شهادة الشاهد الرابع بأن تحرياته دلت على قيام علاقة بين الطاعن والمجنى عليها وأنه عرض عليها الزواج فطلبت منه تحرير ايصال بمبلغ مائة جنيه وقائمة بمنقولات مسكنها فاستجاب لطلبها وحرر لها الايصال والقائمة ، ولما استشعر ترددها فى الزواج به وأثناء وجوده بمسكنها انهال عليها ضربا بماسورة من الحديد ثم تمكن بعد ذلك من سرقة مصاغها ولاذ بالفرار . ثم أورد الحكم مؤدى اعتراف الطاعن فى قوله « اعترف المتهم .. فور ضبطه بارتكاب الحادث مقررا أنه كان قد اتفق والمجنى عليها على أن تزوجه نفسها مقابل صداق قدره ثلاثون جنيها عاجلة عشرون وآجلة عشرة جنيهات على أن تأخذ المجنى عليها رأى ابنتها .. فى هذا الزواج وأن يحرر ايصالا بمديونيته لها فى مبلغ مائة جنيه وأن يقيم معها بمسكنها وأنه قبل ذلك وحرر لها الإيصال والقائمة ثم فوجىء بعد ذلك بتأجيل عقد زواجه لاجل غير مسمى ؛ واذ استشعر رفضها الزواج به طلب منها أن ترد اليه الايصال وقائمة المنقولات الى حين عقد زواجها فأفهمته أنهما لدى ابنتها ؛ وفى ليلة الحادث تشاجرا معا لهذا السبب أثناء وجوده معها بمسكنها فتناول ماسورة من الحديد ضربها بها على رأسها فماتت ثم بحث عن الايصال والقائمة فلم يجدهما واستولى على مصوغاتها وباعها وسافر بعد ذلك الى مدينة بور سعيد ونزل بأحد الفنادق حيث تم ضبطه» وخلص الحكم الى ادانة الطاعن بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فى قوله « وحيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد قارف جريمة القتل العمد لتسهيل ارتكاب جنحة سرقة مصوغات وحلى المجنى عليها فان القتل لهذا الغرض يعتبر ظرفا مشددا يستلزم تغليظ العقوبة ؛ ذلك لان القتل العمد وهو الجناية الاصلية كان سببا لنتيجة وهى ارتكاب الجنحة التبعية ، وفعل القتل فى هذه الحالة وان كان سببا الا أنه الفعل الاصيل الذى يتوصل به الى فعل الجنحة ، أى أن المتهم قد ارتكب جناية القتل وهى الجناية الاصلية لتسهيل ارتكاب جنحة السرقة مما يتعين معه تغليظ العقاب عليه » . لما كان ذلك ؛ وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ؛ فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ؛ أما اذا انتفت هذه الرابطة فلا يطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بايراد الادلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات الثلاثة الاول يفيد أن القتل انما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ؛ وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع - ضابط المباحث - وان دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها الا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ؛ كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى الى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد إيصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لاتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن ؛ والسرقة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير ؛ ومن ثم فان أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة على استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله . لما كان ذلك ؛ وكانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة ؛ اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة

النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ـ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ـ فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن ٦٩٦ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف)

٣٦٩

٢٧ مايو ١٩٦٨

وصف التهمة : تعديله . دفاع : اخلال بحقه : محاكمة اجراءاتها . قتل عمد . ضرب . تهمة : تغييرها . اجراءات م م ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات م ٢٤٢/١ـ٢ .

المبدأ القانونى :

المحكمة اذ دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق اصرار واحداثهم به الاصابات الاخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الاصابة النارية التى رفعت بها الدعوى من تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين عليها وقد اتجهت الى تعديل التهمة المسندة باسناد هذه الواقعة الجديدة الى الطاعنين ثم ادانتهم على هذا الاساس ، أن تنبههم على هذا التعديل الجديد ليبدلوا دفاعهم فيه ، والا فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

المحكمة :

حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجريمة ضرب نشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك مع سبق الاصرار قد انطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين قدموا الى المحاكمة على أساس أنهم ارتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية الاتلاف بالقوة والاشتراك فى هاتين الجريمتين واحراز الطاعن الاول سلاحا ناريا وذخائر دون ترخيص ؛ ولكن المحكمة قضت ببراءتهم جميعا من هذه التهم واطرحت الاصابة النارية التى أحدثت القتل وانتهت فى حكمها الى ادانتهم بجريمة الضرب البسيط مع سبق الاصرار فأسندت اليهم بذلك واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها ولم ترد فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل مما يخالف نص المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أن الطاعنين الاولين قتلا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله واستدرجاه من محل عمله واطلق عليه الاول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية الاتلاف العمد بالقوة التى قارفها باقى الطاعنين ؛ وان هؤلاء الاخيرين قد اشتركوا مع الطاعنين الاولين فى ارتكاب هذه الجريمة ؛ وان هذين الطاعنين قد اشتركا مع باقى الطاعنين فى ارتكاب جناية الاتلاف ، وأن الطاعن الاول أحرز سلاحا ناريا مششخنا وذخائر دون ترخيص ومحكمة جنايات المنيا بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه الى براءة الطاعنين جميعا من هذه التهم وادانتهم بجريمة ضرب المجنى عليه فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى عدا الاصابة النارية وذلك مع سبق لاصرار وعاقبتهم بالمادة ٢٤٢/١ ـ ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ؛ وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ؛ الا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فاذا تعدى الامر مجرد

تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ؛ فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ؛ فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع • ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار واحداثهم به الاصابات الاخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الاصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ؛ فقد كان يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد هذه الواقعة الجديدة الى الطاعنين ثم ادانتهم على هذا الاساس أن تنبههم الى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه .. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم الى ذلك ولم يبد فى جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل التهمة فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة من غير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن ٥٩٢ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور احمد خلف)

٣٧٠

٢٧ مايو ١٩٦٨

أ — دفاع : الاخلال بحقه • دفاع جوهرى • حكم •
ب — اصابة : دفع بقدمها ؛ خبرة ، وجوب الاستعانة بها •

المبادىء القانونية :

١ — الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها •

٢ — يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الراى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها •

المحكمة :

... وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ؛ رد على دفاع الطاعن المبنى على أن اصابة المجنى عليه قديمة بقوله « ان دفاع المتهم مردود بما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى والتقرير الطبى الابتدائى من جواز حدوث اصابة نتيجة الضرب بعصا كما قرر بذلك فى التحقيقات وورد فى مذكرة النيابة وليس بأى من التقريرين ما يشير عن قرب أو بعد بوجود اصابات قديمة سابقة على تاريخ الحادث ؛ هذا بالاضافة الى أن المتهم عند سؤاله فى يوم وقوع الحادث لم يذكر مثل هذا الدفاع الذى جاء متأخرا بعد وقوع الحادث بمدة طويلة الامر الذى لا يشكك فى صحة ما يدعيه ولا ينال مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى .. » لما كان ذلك ؛ وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ؛ وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها؛ فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها — ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطبيب الاستشارى الدكتور يحيى شريف قدم الى المحكمة طلبا مؤرخا ٤ من مايو ١٩٦٧ بتأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من الاطلاع على صور الاشعة التى أجريت للمجنى عليه والمودعة مكتب الطب الشرعى باسيوط ؛ فاطرحت المحكمة هذا الطلب وردت عليه بما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة .. الى بحث سائر أوجه الطعن •

(الطعن ٦٣٣ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين عادل يونس رئيس المحكمة ومحمد عبدالوهاب خليل وحسين سامح ومحمود العمراوى ومحمود عطيفه)

٣٧١
٢٧ مايو ١٩٦٨

أ ـ اخفاء اشياء مسروقة : ركن العلم : استخلاصه .

ب ـ علم : ركنه فى جريمة سرقة : حكم : تسبيب : تحدث عن ركن العلم .

جـ ـ ظروف مشددة : علم به : سرقة . علم بها .

د ـ احراز مادى : شىء مسروق .

هـ ـ حكم : تسبيب : تناقض .

المبادىء القانونية :

١ ـ العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود . بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٢ ـ لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

٣ ـ العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

٤ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزا له احرازا ماديا . بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

٥ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه ، بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

«...» وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الادلة المستمدة من اقوال معاون المباحث واقوال الطاعن نفسه وحصل اقوال الاول بما مؤداه ان تحرياته دلته على ان المتهمين الخمسة الاول الذين ارتكبوا جناية سرقة الدابتين قد اخفوهما لدى الطاعن ، واذ توجه اليه اخبره بأن المتهم الثالث حضر اليه فى صباح يوم الحادث ومعه الدابتان وطلب منه شراءهما فرفض بعد ان علم بسرقتهما ثم استجاب الى طلبه اخفائهما لديه وسط المقابر والقيام برعايتهما فضبطهما المعاون وعرضهما على المجنى عليهما فتعرفا عليهما وحصل اقوال الطاعن بما مؤداه ان المتهم الثالث حضر اليه ومعه ابنه والدابتين وعلم منهما بسرقتهما فذهب معهما الى المقابر التى تجاور مسكنه حيث ربطهما وتعهدهما الى ان ارشد معاون المباحث عنهما ثم خلص الحكم الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من علمه بسرقتهما واخفائهما فى المقابر وتوليه امرهما حتى ضبطا لديه» .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما حصله الحكم نقلا عنه وعن معاون المباحث ، وكان العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره ، فان النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزا له احرازا ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعن تسلم الدابتين المسروقتين من المتهم الثالث وربطهما فى المقابر بجوار مسكنه وتعهدهما بالرعاية حتى الضبط مما لازمه انه كان متصلا بهما اتصالا ماديا وان سلطانه كان مبسوطا عليهما ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بالسرقة لا يتعارض مع نفى علمه بالظروف المشددة التى

احاطت بارتكابها ؛ لان العلم بالسرقة لايستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها؛ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠ لما كان ما تقدم ؛ فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ".

(الطعن ٦٣٦ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٧٢

٢٧ مايو ١٩٦٨

هتك عرض : اثبات : خبرة ٠ سن : تقديرها ٠

المبدأ القانونى :

الاصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة ، أو الى ما يراه بنفسه ، الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ٠ الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها الى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها ــ على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الاخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد ــ والتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق، مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، يكون معيبا بقصوريعيبه ويستوجب نقضه ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجناية هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ السابعة من عمرها ؛ وركن فى ثبوت أن المجنى عليها لم تكن قد بلغت هذه السن وقت الحادث الى ما شهد به والدها من أنها من مواليد ١٩٦٠/٩/٥ والى ما كشف عنه تقرير الطبيب الشرعى من انها لم تبلغ السادس من عمرها ٠ لما كان ذلك ؛ وكان يبين أن الاوراق خلت من دليل رسمى يتم عن سن المجنى عليها بالتحديد؛ كما خلت مما يفيد محاولة الاتجاه الى تحديد سنها عن طريق هذا الدليل ٠ وكان الاصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فان الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها الى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الاخير من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد ، والتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن ٦٩٤ سنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وانور احمد خلف)

٣٧٣

٢٧ مايو ١٩٦٨

أ ــ نصب : خيانة امانة : مال : تسليمه ٠ عقوبات م ٣٤١ ٠

ب ــ تهمة : دفع بتلفيقها ٠ دفع موضوعى : رد عليه ٠

ج ــ مجنى عليه : اقواله : تحصيلها : تناقض ٠

د ــ اثبات : شهادة : محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير دليل ٠

المبادىء القانونية :

١ ــ تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية؛ أما فى جريمة خيانة الامانة فان المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الامانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة او ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ٠

٢ ــ من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

٣ ــ لا يعيب الحكم تناقض أقوال المجنى عليه ما دامت المحكمة قد حصلت أقواله بما لا تناقض فيه ٠

٤ ــ وزن أقوال الشهود وتقديرها من اطلاقات محكمة الموضوع

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر وقائع الدعوى ثم حصل ما دافع به

الطاعن من عدم توافر أركان جريمة النصب ؛ وان التكييف الصحيح للواقعة ان صحت انها خيانة أمانة لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود ، ثم رد الحكم على ذلك بقوله « وحيث انه يبين من عرض الوقائع على النحو سالف الذكر أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليه التى تأيدت بأقوال الشهودوماورد بمذكرة الحاضر مع المتهم من عدم توافرأركان جريمة النصب مردود بأن المتهم استعمل طرقا احتيالية وذلك بأن استغل صلة صداقتـــه بشقيق المجنى عليه وأوهم الاخير باســتطاعته التخليص على السيارة المعروضة للبيع بالجمرك بمبلغ ٨٠٠ ج وقد تأيد ذلك بما أتاه المتهـم من مظاهر خارجية بدخوله الجمرك واحضاره أوراقا صادرة من الجمرك وطلبـه من المجنى عليه التوقيععليها بما يفيد قبوله شراءالسيارة بمبلغ ٨٠٠ ج كل ذلك كان كافيا لخديعـــة المجنى عليه واقناعه بتسليمه المبلغ للمتهم وقد تم تسليمه المبلغ نتيجـــة لما أثاره المتهم من افعال ؛ ومن ثم فان المحكمة تلتفت عما ورد بمذكرة الحاضر مع المتهم » وما أورده الحـكم فيما سلف صحيحفى القانون ذلك بأنجريمتى النصب وخيانة الامانة وان كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال الا أن الفارق بينهما أن تسليم المالفى جريمة النصبيحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية كما حدث فى الدعوى المطروحة أما فى جريمة خيانة الامانة فان المال يكون مســلما الى الجانى على سبيل الامانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصــة الى حيازة كاملة بنية التملك . ويكون ما ينعاه الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التســـبيب جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ».

لما كان ذلك ؛ وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعيةالتى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة اســتنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانتالمحكمة قد اطمأنت الىالادلة السائغة التى أوردتها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمـــة النقض . ولا يعيب الحكم من بعد تناقضاقوال المجنى عليه على فرض حصوله ما دامت المحكمة قد حصلت أقواله بما لا تناقض فيه ؛ ولمتكن المحكمة ملزمة ببيان علة هذا التناقض ما دام أن وزن أقوال الشهود وتقديرها من اطلاقات محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ؛ فانالطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن ٦٩٥ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٢٧٤

٢٧ مايو ١٩٦٨

أ ـ سلاح : احرازه ؛ اتجار؛ صنع ، استيراد ؛ اصلاح . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م م ٢٦ و ٢٨ .

ب ـ تاجر اسلحة : عدم قيده بيانا خاصا بسلاح كان يحرزه .

جـ ـ اشتراك : تزوير محرر عرفى عقوبات م م ٣٢ و ٤٠ و ٤١ و ١٧٠ و ٢١٥ .

د ـ مصادرة : سلاح .

هـ ـ تزوير : محرر عرفى : تغييـــر حقيقة ؛ ضرر احتمالى ؛ تقديره .

و ـ تزوير : اشتراك ، ثبوته .

المبادىء القانونية :

١ ـ البين من اســتقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليـــه أن الشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز ، فقرر لجريمـــــة حيازة أو احراز الاسلحة بصفةمجردة مقصودةلذاتها عقوبةالجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصــــلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، أما اذا كان الاحراز أو الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص ســواء بموجب قانون الاسلحة والذخائر أو وفقا للاحكام العـــامة فى قانون العقوبات .

٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الاسلحة

قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد آخذه بجناية احراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملا بالمادة ١٤ من قانون الاسلحة والذخائر ؛ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لان ما وقع يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوزعشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ·

٣ ـ جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون اشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ·

٤ ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ؛ ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الاصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد ؛ الا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز سواء وهو ما لا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ؛ واذ كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون فى الاسلحة وانه مرخص له بذلك وان احرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو لمرة جريمة تحصل منها فانه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الاشد ·

٥ ـ مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بالطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ؛ وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره ·

٦ ـ فالاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ·

المحكمة :

·· وحيث ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن وهو تاجر مرخص له فى تجارة الاسلحة ؛ بانه أحرز « بندقية خرطوش » وهو سلاح نارى غير مششخن ـ بدون ترخيص ؛ على أساس أن ما وقع منه جناية ينطبق عليها نص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بعلة أنه لم يقيد البندقية المبيعة منه فى نطاق مزاولته لحرفته فى دفاتره التى الزمه القانون بامساكها فى المادة ١٤ منه ، وأنه اشترك فى تزوير محررين عرفيين هما البيان المثبت لاوصاف البندقية على ظهر التصريح بشرائها والصادر من وزارة الداخلية بالاورنيك ١٣٦ ك ؛ ودفتر قيد الاسلحة بمحل التاجر الذى اشتريت منه باعتبار أن الاشتراك فى تزوير المحررين جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ؛ ثم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح باعتبارها الجريمة الاشد؛ وعامله بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون؛ وقضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات · لما كان ذلك ؛ وكان يبين من استقراء أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز ؛ فقرر لجريمة حيازة أو احراز الاسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ؛ بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ؛ أما اذا كان الاحراز أو الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم ؛ وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة

الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الاسلحة والذخائر ؛ أو وفقا للاحكام العامة فى قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه ؛ مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الاسلحة ، باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ؛ قد آخذه بجناية احراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى الدفتر المعد لذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون الاسلحة والذخائر ؛ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لان ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ؛ وهو وصف دارت حوله الواقعة بتنبيه من المحكمة والتفات من الدفاع وتكون جريمة الاشتراك فى تزوير المحررين العرفيين المسندة اليه والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و٤١ و٢١٥ من قانون العقوبات هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون الجريمة الاشد من بين الجرائم المسندة اليه على الاساس السالف الذكر لان العقوبة المقررة لها هى مطلق الحبس مع الشغل وجوبا لا تخيير فيه ؛ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصويبه بايقاع العقوبة المقررة لجنحة التزوير مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ؛ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ؛ ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، فقد كان من المتعين بحسب الاصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد ، الا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ؛ وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن ممن يتجرون فى الاسلحة وانه مرخص له بذلك وأن احرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها ؛ فانه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الاشد . أما سائر الطعن فلا وجه له ذلك بأن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ؛ ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ؛ وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . لما كان ما تقدم ؛ وكان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ؛ ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ؛ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ؛ وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ؛ فان الطعن بمخالفة القانون يكون هو وحده الحرى بالقبول ويتعين نقض الحكم والقضاء بالعقوبة على الوجه الصحيح .

(الطعن ٦٦٦ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٧٥

اول مايو ١٩٦٨

احوال شخصية « مسائل خاصة بمصريين غير مسلمين» ديانة ؛ ملة ؛ تغييرها • طلاق • قانون واجب التطبيق • دعوى ؛ سماعها •

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه لم يعول على تاريخ انضمام الطاعنة الى الكنيسة الكاثوليكية من قبل رفع الدعوى ، بل عول على تاريخ تحرير الشهادة المثبتة لهذا الانضمام والتصديق عليها ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وباثبات الطلاق ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

المحكمة :

•• وحيث انه بالرجوع الى الشهادة الصادرة من الكنيسة الكاثوليكية بعزبة القيصرية المحررة فى ١٩٦٥/٦/١٧ والمصدق عليها من البطريركية فى ١٩٦٥/٦/١٨ يبين أنها تفيد انضمام الطاعنة الى هذه الطائفة فى ١٩٦٥/٥/٣ ، أى من قبل رفع الدعوى ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا التاريخ الاخير وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تاريخ الانضمام الفعلى ، بل عول على تاريخ تحرير الشهادة والتصديق عليها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وباثبات الطلاق ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى •

(الطعن ٢٢ سنة ٣٦ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وابراهيم عمر هندى ومحمد نور الدين عويس ومحمد شبل عبد المقصود وحسن ابو الفتوح الشربينى) •

٣٧٦

اول مايو ١٩٦٨

اثبات ؛ دعوى احوال شخصية ؛ سماعها •

المبدأ القانونى :

انكار الحق الموجب لعدم سماع الدعوى مما يصح نفيه بطرق الاثبات كافة •

المحكمة :

•• وحيث ان انكار الحق الموجب لعدم سماع الدعوى مما يصح نفيه بطرق الاثبات كافة ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على ان قول المستأنف عليهم بأن الناظرة السابقة السيدة •• كانت تعطيهم استحقاقهم هو قول مرسل « لا يقبل فى مثل هذه الحالة ولو جارتهم المحكمة فيمكن لكل من دفع ضده بالتقادم ان يقول بقولهم ويستند الى بينة وهذا الامر لا يصلح فيه ذلك بل لابد من أوراق تؤيده كأن تكون أسماؤهم مثبتة فى دفاتر الناظرة السابقة بين أسماء المستحقين أو يكون بيدهم أوراق مثل سراكى يثبت فيها ما يتناولونه من استحقاق وانظاهر يكذبهم فى ادعائهم اذ لو كانوا يأخذون من الناظرة السابقة أى استحقاق ما سكتوا عن مطالبة الحارس الحالى باستحقاقهم طوال المدة من سنة ١٩٥٢ تاريخ تعيينه حارسا حتى سنة ١٩٦٢ تاريخ رفع الدعوى الحالية » فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الاسباب •

(الطعن ٢٥ سنة ٣٦ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وابراهيم عمر هندى وصبرى احمد فرحات ومحمد نور الدين عويس ومحمد شبل عبد المقصود) •

٣٧٧

٧ مايو ١٩٦٨

أ ـ بيع : غير مسجل : بائع : التزاماته • نقل ملكية • تسجيل • مدنى قديم م م ٢٦٦ و ٢٧٠ : نقل • بيع باطل • ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ م ١٤ •

ب ـ بيع مورث : بيع ورثة • تسجيل • وارث •

المبادىء القانونية :

١ ـ لما كانت المادة ١٤ من قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به من أول يناير ١٩٢٤ بل تظل هذه المحررات خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها، وكان مقتضى أحكام البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ ، ٢٧٠ من القانون المدنى القديم أن عقد بيع العقار الذى لم يسجل يترتب عليه انتقال الملكية بالنسبة للعاقدين ولمن ينوب عنهما ، فان ملكية العقار تنتقل من البائع الى المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ولا يكون العقار فى ملك البائع عند وفاته فلا ينتقل بالارث الى ورثته من بعده ويمتنع عليهم مثله الاحتجاج على المشترى من مورثهم بعدم تسجيل عقده واذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه فان البيع يكون باطلا ولا يكون من شأن تسجيله تصحيح البطلان ولا يترتب عليه أثره فى نقل الملكية الى المشترى من الورثة وقد تلقاها من غير مالكيها • ولا محل للاحتجاج بان مورثهم البائع بعقد غير مسجل كان يستطيع ان يبيع لمشترى آخر تنتقل اليه الملكية بالتسجيل وجعل بيع الورثة شبيها ببيع مورثهم مرة ثانية فى اجراء حكم التفاضل بينه وبين المورث بعقد غير مسجل على اعتبار أنها صادران من تصرف واحد وان شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث •

٢ ـ من المعول عليه فى ظل القانون المدنى القديم وقبل العمل باحكام قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الاخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وانه لذلك لا محل لاجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين ، وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى اذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشترى من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لان اعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا الصدد لاجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى •

المحكمة :

•• وحيث انه لما كانت المادة ١٤ من قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به من اول يناير ١٩٢٤ بل تظل هذه المحررات خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، وكان مقتضى أحكام البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٢٧٠ من القانون المدنى القديم أن عقد بيع العقار الذى لم يسجل يترتب عليه انتقال الملكية بالنسبة للعاقدين ولمن ينوب عنهما ، فان ملكية العقار تنتقل من البائع الى المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ولا يكون العقار فى ملك البائع عند وفاته فلا ينتقل بالارث الى ورثته من بعده ويمتنع عليهم مثله الاحتجاج على المشترى من مورثهم بعدم تسجيل عقده واذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه فان البيع يكون باطلا ولا يكون من شأن تسجيله تصحيح البطلان ولا يترتب عليه أثره فى نقل الملكية الى المشترى من الورثة وقد تلقاها من غير مالكيها ولا محل للاحتجاج بان مورثهم البائع بعقد غير مسجل كان يستطيع أن يبيع لمشتر آخر تنتقل اليه الملكية بالتسجيل وجعل بيع الورثة شبيها ببيع مورثهم مرة ثانية فى اجراء حكم التفاضل بينه وبين بيع المورث بعقد غيرمسجل على اعتبار انهما صادران من متصرف واحد وأن شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى ظل القانون المدنى القديم وقبل العمل باحكام قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو

الاخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ، وانه لذلك لا محل لاجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى اذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشترى من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لان اعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا النحو لاجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن جندى روفاليل حبشى المالك الاصلى للعقار موضوع النزاع قد باعه بموجب عقد ثابت التاريخ فى سنة ١٩١٣ الى من يدعى يوسف ماركو الشهير بيوسف ماريو وأن ورثة البائع قد باعوه الى يوسف ماركو برجس المسال الذى سجل عقده فى ١٣ ـ ٦ ـ ١٩٢٢ ثم باعه بدوره الى الطاعن بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٤/٣/٣١ وأن العقد الصادر من الورثة الى البائع للطاعن عقد باطل لوروده على عقار انتقل من ملك مورثهم قبل وفاته ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يجدوى بعد ذلك من البحث فى انطباق شروط المادة ٢٧٠ مدنى قديم لاعتبار المشترى من الورثة بالعقد المسجل من طبقة الغير وتعييب الحكم فيما أورده من تخلف هذه الشروط بالنسبة له لانه يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى فلا يكون تعييب الحكم فيه مؤثرا فى سلامة قضائه ويكون النعى فى جميع ماتضمنه على غير أساس .

(الطعن ٢٢٧ سنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة واحمد حسن هيكل ومحمد صادق الرشيدى وامين احمد فتح الله وعثمان زكريا) .

٢٧٨

٧ مايو ١٩٦٨

نقض : طعن ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مرافعات م ٣١٣

المبدأ القانونى :

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم الا اذا كان صادرا فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم او مبنيا على مخالفة للقانون او الخطأ فى تطبيقه او تاويله او ان يكون هذا الحكم قد صدر خلافا لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به ، وكان ما يعيبه الطاعنان بالسبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة ٣١٣ من قانون المرافعات لان رئيس الدائرة الذى أصدر الحكم المطعون فيه سبق أن أبدى رأيه فى موضوع النزاع ذاته عند نظره اشكالا بين الخصوم أنفسهم ـ مما يجعل المحكمة فى نظرها غير مختصة بنظر النزاع ـ هو نعى متعلق بشخص القاضى وصلاحيته لنظر الدعوى وليس بالاختصاص الولائى للمحكمة التى يراسها فلا يجوز من اجله الطعن فى الحكم بطريق النقض ، وكان ماينعاه الطاعنان بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم كما تناقض فى قضائه وهما سببان يخرجان عن الحالتين سالفتى البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية، فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

المحكمة :

.. وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم الا اذا كان صادرا فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله او أن يكون هذا الحكم قد صدر خلافا لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به ، لما كان ذلك وكان ما يعيبه الطاعنان بالسبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة ٣١٣ من قانون المرافعات لان السيد رئيس الدائرة الذى أصدر الحكم

المطعون فيه سبق أن أبدى رأيه فى موضوع النزاع دائه بين الخصوم انفسهم وذلك عند نظره الاشكال رقم ١٤٩ سنة ١٩٦٢ مدنى مركز سوهاج مما يجعل المحكمة فى نظرهما غير مختصة بنظر النزاع – هو نعى متعلق بشخص القاضى وصلاحيته لنظر الدعوى وليس بالاختصاص الولائى للمحكمة التى يرأسها فلا يجوز من اجله الطعن فى الحكم بطريق النقض ، وكان ما ينعاه الطاعنان بالسببين الثانى والثالث من أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم كما تناقض فى قضائه هما سببان يخرجان عن الحالتين سالفتى البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية – بهيئة استئنافية – لما كان ما تقدم فان الطعن فى الحكم يكون غير جائز ٠

(الطعن ٢٥٤ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدى وامين فتح الله وعثمان زكريا) ٠

٣٧٩

٨ مايو ١٩٦٨

نقض : طعن : ايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه : مرافعات م ٤٣٢ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ٠

المبدا القانونى :

ايداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله فى مدة العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن وفقا لحكم المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ٠ واذا كانت الطاعنة لم تودع فى الميعاد القانونى صورة رسمية للحكم المطعون فيه مطابقة لاصله أو الصورة المعلنة منه بل أودعت صورة عرفية أثبت فيها وكيل الطاعنة أنها مطابقة للاصل على مسئوليته ، وهى على هذا الوجه لا تغنى عن الصورة التى يتطلبها القانون ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

المحكمة :

.. وحيث ان ايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله فى مدة العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن وفقا لحكم المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ٠ اذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تودع فى الميعاد القانونى صورة رسمية للحكم المطعون فيه مطابقة لاصله أو الصورة المعلنة منه بل اودعت صورة عرفية أثبت فيها وكيل الطاعنه أنها مطابقة للاصل على مسئوليته وهى على هذا الوجه لا تغنى عن الصورة التى يتطلبها القانون – اذ كان ذلك – فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(الطعن ٢٨ سنة ٣٦ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ومحمد ممتاز نصار وصبرى احمد فرحات ومحمد شبل عبد المقصود ومحمد ابو حمزه مندور)

٣٨٠

٩ مايو ١٩٦٨

ا – ارتفاق : حقوق ارتفاقية ٠ مدنى م ١٠١٨ ٠

ب – دعوى : حيازة : ملكية ٠

ج – اختصاص : قيمى ٠ نقض : طعن : اسباب متعلقة بالنظام العام ٠ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

د – نقض : طعن : سبب جديد ٠ دفع بانعدام الصفة او المصلحة ٠

المبادىء القانونية :

١ – تنص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى على أنه « اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء او فى مساحة رقعته فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود ٠ وبهذا جعل المشرع لاصحاب العقارات المقررة لفائدتها حقوق الارتفاق التى من هذا النوع أن يطالبوا بها صاحب العقار المرتفق به دون حاجة للالتجاء الى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير او لنظرية الاستخلاف ٠ فاذا كان الثابت بعقد البيع المسجل الصادر من المالك الاصلى أنه قد نص فيه على أن يترك المشترى على نهاية الحد البحرى للمبيع مساحة فضاء يتعهد بعدم البناء عليها كما تعهد البائع بأن يترك مساحة أخرى

ملاصقة لها بغير بناء لتكون المساحتان طريقا خاصا لهما ولاى مشتر آخر للارض المبيعة او لجزء من باقي العقار ملك البائع ، فان هذا النص صريح فى انشاء حق ارتفاق على هذه المساحة لمصلحة العقار المبيع ولمصلحة العقار الآخر المملوك للبائع ويكون لهذه العقارات جميعا ارتفاق بالمرور على الطريق محل النزاع كما يكون لكل مشتر لقطعة فيها ولمن يخلفه ومهما تعاقد هؤلاء الخلفاء ان يطالب اى مشتر آخر وخلفـاءه بتنفيذ ذلك الارتفاق ومنع ما يحـول دون الانتفاع به اذ ان كل قطعة تنتقل من مشتر الى آخر محملة بحق الارتفاق لفائدة اى قطعة اخرى وفى الوقت نفسه بما لها من هذا الحق بمعنى ان كل عقار منها يعتبر مرتفقا ومرتفقا به فى الوقت ذاته.

٢ ــ دعوى الحيازة هى الدعوى التى يقصد منها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغصب او التعرض بصرف النظر عن اساسه ومشروعيته اما دعوى الملكية فهى الدعوى التى ترمى الى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الاخرى كحق الارتفاق والبحث فيها يتناول حتما اساس هذا الحق ومشروعيته. فاذا كان المطعون ضده قد طلب فى دعواه ازالة المبانى التى اقامها الطاعن على الممر محل النزاع تاسيسا على ان هذا الممر محمل بحق ارتفاق لمصلحة العقار المملوك له وقد ثار النزاع فى هذه الدعوى بين الطرفين على هذا الارتفاق فانها عـلى هذه الصورة لا تكون من دعاوى الحيازة وانما من دعاوى الحق .

٣ ــ وان كان الاختصاص القيمى من النظام العام ــ قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ــ الا أنه لا يجـوز الدفع به لاول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضـوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق محـل النزاع .

٤ ــ متى كان الطاعن لم يتمسـك امام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطعون ضـده فى رفع الدعوى لكونه غير مالك ، او بانعدام مصلحته فيها لزوال حق الارتفاق الذى يطالب به ، فان هـذا الدفاع يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمه النقض .

المحكمة :

.. وحيث ان المـادة ١٠١٨ مدنى تنص على أنه « اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شـاء كان يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبنـاء او فى مساحة رقعته ، فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود » وبهـذا جعل المشرع لاصحاب العقارات المقررة لفائدتها حقوق الارتفاق التى من هذا النوع أن يطالبوا بها صاحب العقار المرتفق به دون حاجـة للالتجاء الى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير أو لنظرية الاستخلاف ــ ولما كان الثابت من عقد البيع المسجل المؤرخ ١٦ من ديسمبر ١٩٣١ والمبرم بين الخاخام .. المالك الاصلى وبين .. وزوجته .. والذى استند اليه الحكم المطعون فيه ، أنه نص فى البند الاول منه عـلى ان « يترك المشتريان على نهاية حدهما البحرى وعلى طول هذا الحد البالغ ٢٤٫١٠ مترا مساحة فضاء عرضها ٣ متر ويتعهدان بعدم اجراء أى بناء فى هذه المساحة ماعدا السور المحـدد لآخر ملكهما ــ كما أن البائع من جهته تعهد بأن يترك بحرى هذه المسـاحة وبطول الـ ٢٤٫١٠ مترا مساحة فضاء بغير بناء ملاصقة لها بعرض ٣ أمتار أيضا وهذه المساحة تبقى طريقا خصوصيا للبائع والمشتريين ولاى مشتر آخر للارض المباعة او لجـزء أو كل من باقى العقار ملك البائع » فان هذا النص صريح فى انشاء حق ارتفاق على هذه المساحة لمصلحة العقار المبيع الى .. وزوجته .. ولمصـلحة العقار الآخر المملوك للبائع..والذى آلت ملكية بعضه الى الطاعن وبعضه الى المطعون ضده ، ويكون لهذه العقارات جميعهـا ارتفاق بالمرور على الطريق محل النزاع . ولا ينال من ذلك أن المطعون ضده لم يكن طرفا فى العقد المذكور ذلك بأنه طبقا للمادة ١٠١٨ سالفة الذكر يكون لكل مشتر لقطعة من القطع المقسمة ولمن يخلفه ومهما تعاقب هؤلاء الخلفاء أن يطالب أى مشتر آخر وخلفاءه بتنفيذ ذلك الارتفاق ومنع ما يحول دون الانتفاع به اذ أن كل قطعـة تنتقل من مشتر الى آخر محملة بحق الارتفاق لفائدة أى قطعة من القطع الاخرى وفى الوقت نفسه بما لها من هذا الحق بمعنى أن كل عقار منها يعتبر مرتفقا ومرتفقا به فى الوقت ذاته ..

وحيث انه وان كان قد ورد فى تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم عقد شرائه للعقار الذى اشتراه ابراهيم وهبه من المالك الاصلى .. فان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد سجل فى تقريراته أن المطعون ضده قدم صورة فوتوغرافية من العقد الصادر اليه من ابراهيم وهبه ولم ينازع الطاعن فى مطابقتها للاصل وهذه الصورة مودعة بالملف المضموم كما انه طوال نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لم ينازع الطاعن المطعون ضده فى ملكيته لهذا العقار المشترى من ابراهيم وهبه الامر الذى يجعل النعى عديم الجدوى ..

وحيث ان .. دعوى الحيازة هى الدعوى التى يقصد منها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغصب أو التعرض بصرف النظر عن اساسه ومشروعيته ، اما دعوى الملكية فهى الدعوى التى ترمى الى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الاخرى كحق الارتفاق والبحث فيها يتناول حتما أساس هذا الحق ومشروعيته ، ولما كان المطعون ضده قد طلب ازاله المبانى التى أقامها الطاعن على الممر موضوع النزاع تأسيسا على أن هذا الممر محمل بحق ارتفاق لمصلحة العقار المملوك له . وقد ثار النزاع فيها بين الطرفين على هذا الارتفاق ، فالمطعون ضده يدعى هذا الحق والطاعن ينكره عليه فالدعوى وعلى هذه الصورة لا تكون من دعاوى الحيازة وانما من دعاوى الحق ، واذ كان الحكم المطعون قد اسس قضاءه برفض الدفع على هذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون ولا قصور فيه .

والنعى .. بعدم الاختصاص القيمى مردود بانه وان كان هذا الاختصاص من النظام العام قبل العمل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، الا أنه لا يجوز الدفع به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق محل النزاع واذ كان الطاعن لم يسبق له ابداء هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ..

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به .. قوله « وحيث انه عن قول المستأنف بانه تملك ممر النزاع بوضع يده عليه المدة الطويلة فهو مردود بانه ان صح أنه وضع يده على هذا الممر فان تاريخ عقده هو ٢٦ ــ ٤ ــ ١٩٤٧ ومن ثم فان مدة التقادم الطويل وهى خمسة عشر سنة لا تكون قد اكتملت من تاريخ العقد المذكور ولا محل للقول بأن البائع له وهو عبد المقصود حسنى الحويحى كان قد وضع يده على الممر قبله اذ أنه جاء بهذا العقد أن الحد الغربى للعقار المبيع تادرس حنا وحرمه وتمامه طريق خصوصى بعرض ٣ أمتار وطوله ١٠ر٢٤م اى أن الممر لم يكن داخلا ضمن العقار المبيع فدل بذلك على عدم وضع يد عبد المقصود حسنى على هذا الممر ، ومن ثم فلا محل للقول بضم مدة وضع يد عبد المقصود الى المدة سالفة الذكر ويكون قول المستأنف (الطاعن) أنه تملك الممر بالتقادم الطويل قولا عاريا عن الصحة ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه سائغ ومن شانه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ومن ثم فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ..

وحيث ان .. الاحكام لا تحوز الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، ولما كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الحكم ٨٥٠ لسنة ٦٩ ق المدعى بمخالفته كان مرددا بين الطاعن والسيدة عطيات داود ولم يكن المطعون ضده طرفا فيه فانه لا تكون لهذا الحكم حجية عليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى على هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ..

وحيث انه لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى أو بانعدام مصلحته فيها للسبب الوارد فى سبب الطعن كما لم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه أمامها بهذا الدفاع فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا السبب غير مقبول .

وحيث انه لكل ما تقدم يكون النعى برمته غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن ٤٠٣ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل والدكتور محمد حافظ هريدى وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد) .

٣٨١
٩ مايو ١٩٦٨

ا ـ حكم : بياناته : نوع المادة التى صدر فيها : تجارية : مستعجلة .
ب ـ حكم : تدليل : ديباجة : اسباب .
ج ـ تزوير : غرامة : اعفاء منها . مرافعات م ٢٨٨ .
د ـ دعوى : طلبات ختامية : طلب احتياطى : تمسك به .
هـ ـ رد : حكم على طلب ابداه احد الخصوم : لا شأن للخصم الاخر فى الطعن على الحكم لهذا القصور .
و ـ اثبات : بينة . استئناف : محكمة : سلطتها .
ز ـ دليل : شهود : تجريح شهادتهم بالقرائن القضائية : عدم تحدث الحكم عن بعضها .

المبادىء القانونية :

١ ـ متى كانت المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مدنية عادية وليست تجارية ولا مستعجلة ، فان الحكم ليس ملزما ببيان نوع هذه المادة اذ لا يكون هذا البيان مطلوبا الا اذا كانت المادة تجارية او مستعجلة .

٢ ـ متى كان الحكم قد بين فى اسبابه طلبات الخصوم ودفاعهم ، وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ، وكان ما دلل به الطاعن على قصور اسباب الحكم فى هذا الشأن قد استقاه من ديباجته لا من اسبابه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

٣ ـ شرط اعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير ، لا ما يكون قد أبداه على سبيل الاحتياط من دفاع موضوعى آخر .

٤ ـ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، فاذا كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية امام محكمة أول درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره ، دون أن يحيل فى هذه المذكرة الى طلبه الاحتياطى الخاص باعتبار التصرف وصية لصدوره فى مرض الموت والذى كان قد أبداه فى احدى مذكراته السابقة ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان الطلب الاحتياطى لم يعد مطروحا على محكمة اول درجة بعد ان تنازل الطاعن عنه بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا بالقصور .

٥ ـ لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم لقصوره فى الرد على طلب أبداه خصمه ـ بفرض تحقق هذا القصور .

٦ ـ لمحكمة الاستئناف ان تكتفى بمراجعة اقوال الشهود فى التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى ، وتستخلص منها ما تطمئن اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته تلك

٧ ـ لا يعيب الحكم المطعون فيه انه لم يتحدث عن بعض القرائن القضائية التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى اخذت بها المحكمة بعد أن اطمأنت اليها . مادامت هذه القرائن غير قاطعة فيما اريد الاستدلال بها عليه وما دام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع .

المحكمة .

.. وحيث .. انه لما كانت المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مدنية عادية وليست تجارية ولا مستعجلة ، فان الحكم لم يكون ملزما ببيان نوع هذه المادة اذ بيان المادة لا يكون مطلوبا الا اذا كانت تجارية أو مستعجلة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الاستئنافين ٢٨٠ لسنة ٧٩ ق ، ٨٢٩ لسنة ٧٩ ق القاهرة وبين فى ديباجته أسماء وصفات وموطن كل من الخصوم فى الاستئناف الاول ، وكان الخصوم فى هذا الاستئناف هم بعينهم الخصوم فى الاستئناف ٨٢٩ لسنة ٧٩ ق القاهرة ، فان فى هذا البيان ما يكفى لرد ما يعترض به عليه من اغفاله بيان صفات الخصوم وموطن كل منهم . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بين أيضا فى أسبابه وعلى خلاف مايدعيه الطاعن ما قدمه الطاعن من طلبات ودفاع ، وخلاصة ما استند اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ؛ وكان ما دلل به الطاعن على قصور أسباب الحكم فى هذا الشأن وقد استقاه من ديباجته لا من أسبابه ، فان النعى بهذا السبب لا يقوم على أساس ..

وحيث ان ٠٠ شرط اعفـاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعـات هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير ، لا ما يكون قد أبداه على سـبيل الاحتياط من دفاع موضوعى آخر ٠٠

ولما كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يثبت شيئا من التزوير الذى ادعاه وكان الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠/٣/١٩٦٠ فى حقه الا فى حدود الثلث هو فى حقيقته حكم بأن العقد صحيح وغير مزور ، فان النعى فى هذا الشـق يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ان ٠٠ الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما قاله من أن الطاعن بعد أن أضاف الى طلبه الاصـلى الخاص برد وبطلان العقد لتزويره طلبـا احتياطيا برد وبطلان العقد لصدوره فى مرض الموت ، عاد واقتصرت مذكرته الختامية على طلبه الاصـلى دون غيره ، فجاء قضاء محكمة أول درجة فى الطلب الاحتياطى قضـاء فى أمر لم يكن معروضا عليها ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضـاءه صحيح فى القانون ، اذ العبرة بالطلبـات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ٠ واذ كان الثابت أن الطاعن قصر طلباته فى مذكرته الختامية ٠٠ عـلى طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون أن يحيـل فى هذه المذكرة الى طلبه الاحتياطى الخاص باعتبار التصرف وصية لصدوره فى مرض الموت ، وهو الطلب الذى كان قد أبداه فى احدى مذكراته السابقة ، كما أكد الطاعن بالسبب الخامس من أسباب استئنافه تنازله عن هذا الطلب الاحتياطى وتمسـكه بطلبه الأصلى ، وعاب على الحكم الابتدائى اجابته لذلك الطلب الاحتياطى عـلى الرغم من تنازله عنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطلب الاحتياطى المذكور لم يعد مطروحا على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعـدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ٠ وعـلى هذا الاساس ألغى الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم نفاذ عقـد البيع المؤرخ ٢٠ من مارس ١٩٦٠ الا فى الثلث اذ انتهى الحـكم المطعون فيه الى ذلك فانه لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور ـ لما كان ذلك وكان لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم لقصوره فى الرد على طلب أبدته المطعون ضدهما الاولى والثانية ـ بفرض تحقق هذا القصـور ـ فان النعى بهذين السببين يكون برمته على غير أساس ٠٠

وحيث ان ٠٠ لمحكمة الاستئناف أن تكتفى بمراجعة أقوال الشـهود فى التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الاولى ، وتستخلص منها ما تطمئن اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته تلك المحـكمة ٠ واذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض أقوال الشـهود اثباتا ونفيا ووازن بين أقوالهم ، انتهى الى ترجيح أقوال شهود المطعون ضدهما الاولى والثانية بأدلة سائغة من شـأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها، فان المجادلة فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ما لا رقابة لمحكمة النقض عـلى محكمة الموضوع فيه ٠ واذ كان ذلك وكان لا يعيب الحـكم المطعون فيه أنه لم يتحدث عن بعض القرائن التى سـاقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها المحكمة بعد أن اطمأنت اليها مادامت هذه القرائن غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه وما دام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضـوع ومن ثم فان هذا النعى بدوره يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ٠٠ انه يبين من الحكم المطعون فيـه أن محكمة الاستئناف بعد أن اسـتعرضت أقوال الشـهود اثباتا ونفيا أقامت قضاءها بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص برفض الادعاء بالتزوير والزام الطاعن بالغرامة عـلى ما قررته من أن شهود الطاعن قد عجزوا عن اثبات تزوير العقد وأنهـا تطمئن الى أقوال شهود المطعون ضدها التى أكدت توقيع المورثة على العقد بينما ألغت الحكم المستأنف فى شقه الخاص بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٦٠ الا فى الثلث استنادا الى ما قررته من أن الطاعن اقتصر فى مذكرته الختامية عـلى طلب رد وبطلان العقد وأن القضاء رغم ذلك بعدم نفاذ عقد البيع الا فى الثلث يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ـ لما كان ذلك وكان كل شق من شقى الحكم المطعون فيه قد أقيم عـلى أسباب تختلف عن تلك التى أقيم عليها الآخر وليس ثمة تعارض أو تناقض بينها فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس أيضا ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

(الطعن ٤٠٦ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضـوية السـادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد أبو زيد ومحمد سيد احمد حماد) ٠

٣٨٢

١٤ مايو ١٩٦٨

أ ـ خبرة : خصوم ؛ دعوتهم • اثبات • تحقيق ؛ اجراءات • مرافعات م م ٢٣٦ و ٢٣٧ •

ب ـ محكمة موضوع : دليل ؛ سلطتها فى تقديره • خبرة • حكم ؛ تسبيب ؛ عيب ؛ رد على طعون فى تقرير خبير • مرافعات م م ٢٣٦ و ٢٣٧ •

المبادىء القانونية :

١ ـ تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع • وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم •

٢ ـ لمحكمة الموضوع اذا اقتنعت بما جاء فى تقرير الخبير ، ورأت انه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم ، واخذت به ، ان تكتفى بمجرد الاحالة اليه فى أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءا متمما للحكم ويعتبر الحكم معه مسببا تسبيبا كافيا • وليس على المحكمة ان ترد على الطعون الموجهة الى التقرير باسباب خاصة اذ أن فى اخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها •

المحكمة :

•• وحيث ان •• الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى ٢٧ من مارس ١٩٥٤ والذى قضى بندب مكتب الخبراء لتقدير تكاليف الاعمال التى قام بها للمطعون ضدهم ومقابل انتفاعهم بالجراج أورد بشأن ما تمسك به الطاعنان من حصول التفاسخ عن عقد الايجار ما يلى « أن عقد اجارة المدعين » ـ المطعون ضدهم ـ المؤرخ ٢٤ من فبراير ١٩٤٩ قد شرط فيه أن يبدأ تنفيذهمن اول يونيه ١٩٦٩ او على الاصح من يوم تسليم الحظيرة صالحة للاستعمال ، وقد انقضت شهور عدة على التاريخ الاول دون تسليمها للمدعين ودون الفراغ من البناء الذى لم يتم باتفاق الطرفين الا فى أواخر شهر فبراير ١٩٥١ أى فى وقت معاصر لتاريخ تأجيرها للمدعى عليه الثالث ، فيكون انتفاع المدعين بها بوضع بعض السيارات الزائدة أو المهملة منها قبل اتمام مبانيها لا يسوغ اعتباره تنفيذا لعقد الايجار ، ولا تسلما للعين المؤجرة ولا يبدأ به سريان مدة الاجارة لانها لا تبدأ طبقا لشرط العقد الا من تاريخ تسليم الحظيرة صالحة للاستعمال ، أى مستكملة للمباني وكافة المرافق اللازمة لها، والحظيرة المؤجرة قبل اتمام مبانيها واستيفاء مرافقها ، لا تعتبر بحال ما صالحة للاستعمال ولا يصح تسليمها ولا تسلمها نفاذا لعقد الايجار ، ومن ثم يكون انتفاع المدعين بها فى خلال تلك الفترة خارجا عن العقد ولا تجب به الاجرة المتفق عليها ، وانما يلزم المدعون بدفع مقابل الانتفاع على قدر ما انتفعوا به فعلا من وقت بدء انتفاعهم الى حين تخليتهم ، كما لا يصح اعتبار هذه التخلية تفاسخا من جانبهم لان التفاسخ انما هو عدول عن تنفيذ العقد برضاء المتعاقدين فيه والمدعون لم يعدلوا عن تنفيذ الاجارة وانما رجعوا عن الانتفاع الذى لا يقوم على أساس من العقد أصلا » • وخلصت المحكمة بعد ذلك الى أنه من حق المطعون ضدهم مطالبة الطاعنين بالتعويض لامتناعهما عن تنفيذ عقد الايجار الصادر لهم• ولما كان يبين من هذا الذى قرره وانتهى اليه الحكم الابتدائى المشار اليه والذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أنه قطع فى أن عقد الايجار لم ينفذ بسبب امتناع الطاعنين عن تنفيذه وأن اخلاء المطعون ضدهم للجراج ليس تفاسخا منهم لان التفاسخ هو عدول عن تنفيذ العقد برضاء المتعاقدين ولم يعدل المطعون ضدهم عن تنفيذه ، وكان هذا الذى أورده الحكم فيه الرد الكافى على ما تمسك به الطاعنان من حصول التفاسخ عن عقد الايجار، فان النعى بهذا السبب يكون غير صحيح ••

وحيث ان •• المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا ولم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم • ولما كان الثابت بتقريرات الحكم المطعون فيه ان الخبير دعا الطاعنين الى الاجتماع الاول الذى حدده لبدء عمله فى ١٥/٤/١٩٥٦ وأن العمل فى المأمورية التى عهد اليه بها قد توالى بغير انقطاع بعد هذا الاجتماع ، فان مباشرة الخبير المأمورية بعد ذلك فى الاجتماعات التالية فى

غيبة الطاعنين يكون غير مخالف للقانون ، ويكون النعي على تقريره بالبطلان لهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث ان ٠٠ الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه بين اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير ورد على اعتراضهما المتضمن بطلان التقرير لمباشرة الخبير مأموريته في غيبتهما ثم قال « انه بالنسبة لسائر الاعتراضات التي أبداها كل من طرفي الخصومة على تقرير الخبير فمردودة بأن التقرير قد تكفل بالرد عليها وليس فيها ما ينال من سلامة التقرير وسلامة النتيجة التي انتهى اليها انتهاء سائغا مقبولا في حدود المأمورية المكلف بها بما أورده من الادلة المقبولة مما يؤدي الى ما رتبه عليها وترى المحكمة لذلك الاخذ بما انتهى اليه الخبير في تقريره » ٠

ولما كان لمحكمة الموضوع اذا اقتنعت بما جاء في تقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم واخذت به أن تكتفي بمجرد الاحالة اليه في أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءا متمما للحكم ويعتبر الحكم معه مسببا تسبيبا كافيا وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة الى التقرير بأسباب خاصة اذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم على النحو المتقدم قاطع الدلالة في أن محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ما جاء بتقرير الخبير واخذت بما أورده من أسباب وبالنتيجة التي انتهى اليها فان النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

(الطعن ٣٦٩ سنة ٤٢ ورئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدي وابراهيم علام وعثمان زكريا) ٠

٣٨٣
١٤ مايو ١٩٦٨

أ ــ نقض : طعن ؛ اعلان ؛ ميعــــاده ؛ اجراءات ؛ تصحيحها ؛ قانون ٠ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥
ب ــ دعوى : نظرها ٠ طلب ؛ تعديله ٠

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كانت الطاعنة قد أعادت اعلان تقرير الطعن الى المطعون عليهما في ١٩٦٨/٥/٢٧ واشتمل التقرير المعلن اليها في هذا اليوم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ٠ وكان هذا الاعلان الجديد قد تم في الميعاد الذي انفتح بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الاجراءات وتصحيح ما لم يصح منها وهو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للطعون التي لم تكن قد طرحت على المحكمة عند الغاء دوائر الفحص بقانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ ومنها هذا الطعن الذي طرح لاول مرة على المحكمة بجلسة ١٩٦٨/٤/٩ ــ فان العيب الذي شاب الاعلان الاول لتقرير الطعن لخلوه من بعض البيانات يكون قد زال بتصحيحه في الاعلان الثاني الذي تم في الميعاد مشتملا عليها ولم يعد بعد محل للتمسك بالبطلان ٠

٢ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعوى ، تأسيسا على أن الوزارة الطاعنة وجهت طلباتها في صحيفة الدعوى الى الشركة المطعون عليها بصفتها الشخصية ولم يعتد الا بطلبات الطاعنة بصحيفة الدعوى ولم يقم اعتبارا للتعديل الذي ورد بالمذكرة المقدمة من الطاعنة ووجهت بها طلباتها الى الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن الشركة الناقلة للرسالة ولم يبين اثر هذا الاجراء في شأن توجيه الدعوى الى المطعون عليها بهذه الصفة، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه وان كانت صورة تقرير الطعن المعلنة الى الشركة المطعون عليهما في ١٩٦٥/٨/٧ قد خلت من بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه الا أن الثابت بالاوراق أن الوزارة الطاعنة قامت باعادة اعلان تقرير الطعن الى الشركة المطعون عليهما في ١٩٦٨/٥/٢٧ واشتمل التقرير المعلن اليها في هذا اليوم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ؛

ولما كان هذا الاعلان الجديد قد تم فى الميعاد الذى انفتح بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الاجراءات وتصحيح ما لم يصح منها وهو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت على المحكمة عند انشاء دوائر الفحص بقانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومنها هذا الطعن الذى طرح لاول مرة على هذه الدائرة بجلسة ١٩٦٨/٤/٩ فان العيب الذى شاب الاعلان الاول لتقرير الطعن بخلوه من بعض البيانات يكون قد زال بتصحيحه فى الاعلان الثانى الذى تم فى الميعاد مشتملا عليها ولم يعد بعد ذلك محل للتمسك بالبطلان ومن ثم يتعين رفض الدفع •

وحيث ٠٠ انه لما كان يبين من ملف الدعوى الابتدائى المنضم أن الوزارة الطاعنة قدمت بجلسة ١٩٦٠/١٠/١٦ تحضير أمام أول درجة وفى حضور محامى الشركة المطعون عليها مذكرة أثبتت فيها أنها توجه طلباتها الى الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن الشركة الناقلة وطلبت فيها رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وأن الحاضر عن هذه الشركة طلب فى الجلسة المذكورة التأجيل للاطلاع على المذكرة والرد عليها وصدر قرار المحكمة بالتأجيل لجلسة تالية لهذا السبب ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الوزارة الطاعنة وجهت طلباتها فى صحيفة الدعوى الى الشركة المطعون عليها بصفتها الشخصية ولم يعتد الا بطلبات الطاعنة بصحيفة الدعوى ولم يقم اعتبارا للتعديل الذى ورد بالمذكرة المشار اليها والمقدمة من الطاعنة ووجهت بها طلباتها الى الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن الشركة الناقلة للرسالة ولم يبين أثر هذا الاجراء فى شأن توجيه الدعوى الى المطعون عليها بهذه الصفة فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن ١٥٤ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول واحمد حسن هيكل وامين فتح الله وعثمان زكريا) •

٣٨٤

١٤ مايو ١٩٦٨

ا — اختصاص : قيمى • نظام عام • ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ •

ب — جبانات : تبعيتها لوزارة الصحة •

ج — دولة : تمثيلها امام القضاء •

د — محكمة موضوع : دعوى نظرها : طلب : التفات عنه •

المبادىء القانونية :

١ — اذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تطبيق القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد الاختصاص القيمى غير متعلقة بالنظام العام ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية ، وكان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع وهو تقدير قيمة الارض موضوع النزاع لمعرفة ما اذا كانت الدعوى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية او المحكمة الابتدائية فان هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة امام محكمة النقض •

٢ — لما كانت وزارة الداخلية هى التى استصدرت فى ١٩٢٤/٣/٢ المرسوم الذى قرر انشاء الطريق الموصل الى جبانة موضوع النزاع وجعله من المنافع العامة ، وكان قد اشير فى ديباجة هذا المرسوم الى ديكريتو ١٨٩٤/١/٢٩ بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية والى الامر العالى الصادر فى ١٨٩٨/٣/١٢ بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم ، وكانت وزارة الصحة وقت صدور هذا المرسوم تابعة لوزارة الداخلية وتسمى باسم مصلحة الصحة العمومية ثم فصلت عنها وحولت الى وزارة بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٦/٤/٧ ، وكان وزير الصحة قد أصدر فى ١٩٤٢/٧/٢١ قرارا بانشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية وجعل من اختصاصها الاشراف من الناحية الصحية على شئون معينة من بينها الجبانات وذلك فى جميع القرى والمدن عدا القاهرة ثم صدر مرسوم فى ١٩٤٨/٦/٧ بانشاء مصلحة الصحة القروية ، فان مقتضى ذلك أن وزارة الصحة أصبحت هى التى تشرف على الطريق الموصل الى الجبانة فضلا عن اشرافها على الجبانة •

٣ — لما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق

للاصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة للحكومة فيها ، فان وزارة الصحة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى رفع الدعوى بشأن التعدى على هذا الطريق .

٤ ــ لا على محكمة الموضوع ان لم تجب الخصم الى طلب فتح باب المرافعة ذلك ان اجابة هذا الطلب هو من اطلاقاتها فلا يعاب عليها ان هى لم تلتفت اليه .

المحكمة :

.. وحيث انه لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص القيمى ، واذ صدر هذا الحكم فى ١٩٦٤/٣/٨ بعد تطبيق القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد هذا الاختصاص غير متعلقة بالنظام العام ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية ، وكان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع وهو تقدير قيمة الارض موضوع النزاع لمعرفة ما اذا كانت الدعوى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فان هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ..

وحيث .. انه لما كانت وزارة الداخلية هى التى استصدرت فى ١٩٢٤/١٠/٢ المرسوم الذى قرر انشاء الطريق الموصل الى جبانة الاقباط بسنهور القبلية ــ موضوع النزاع ــ وجعله من المنافع العامة ، وكان قد أشير فى ديباجة هذا المرسوم الى دكريتو ١٨٩٤/١/٢٩ بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية والى الامر العالى الصادر فى ١٨٩٨/٣/١٢ بشأن تحويط الجبانات الجديدة بقوائم ، وكانت وزارة الصحة وقت صدور هذا المرسوم تابعة لوزارة الداخلية وتسمى باسم مصلحة الصحة العمومية ثم فصلت عنها وحولت الى وزارة بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٦/٤/٧ ، وكان وزير الصحة قد أصدر فى ١٩٤٢/٧/٢١ قرارا بانشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية وجعل من اختصاصها الاشراف من الناحية الصحية على شئون معينة من بينها الجبانات وذلك فى جميع القرى والمدن عدا القاهرة ثم صدر مرسوم فى ١٩٤٨/٦/٧ بانشاء مصلحة الصحة القروية ، فان مقتضى ذلك أن وزارة الصحة أصبحت هى التى تشرف على الطريق الموصل الى جبانة الاقباط بسنهور القبلية فضلا عن اشرافها على هذه الجبانة ، ولا محل للقول بتبعية هذا الطريق لوزارة الشئون البلدية والقروية أو محافظة الفيوم .

لما كان ذلك وكان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للاصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، فان وزارة الصحة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى رفع الدعوى بشأن التعدى على هذا الطريق . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الدعوى رفعت من ذى صفة وهى وزارة الصحة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ..

وحيث ان .. الثابت من الاوراق أنه بعد ان قدم الطرفان مستنداتهما فى الدعوى وترافعا فيها قررت المحكمة بالجلسة الأخيرة اصدار حكمها بجلسة ١٩٦٤/٢/٩ وصرحت بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وجعلت المدة مناصفة بين الطرفين دون أن تأذن بتقديم مستندات ، ثم طلب الطاعن مد أجل الحكم لتقديم مذكرة فقررت المحكمة تأجيل اصدار حكمها بجلسة ١٩٦٤/٣/٨ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ، وقدم الطاعن مذكرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ أبدى فيها دفاعه وطلب اعادة القضية الى المرافعة لتقديم مستندات للتدليل على أن أرض النزاع لا تدخل ضمن الطريق الموصل الى الجبانة .

ولما كانت المحكمة لم تاذن للطاعن بتقديم مستندات جديدة فانه لا عليها ان هى لم تجبه الى طلب فتح باب المرافعة لهذا الغرض ، ذلك أن اجابة هذا الطلب هو من اطلاقاتها فلا يعاب عليها ان هى لم تلتفت اليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بملكية المنافع العامة للارض موضوع النزاع على ما اتضح له من المعاينة التى أجراها الخبير وتطبيق خريطة المساحة والحدود الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٢٤/١٠/٢ بانشاء الطريق موضوع التعدى ــ من أن هذا الطريق هو من الاملاك العامة وأن الطاعن تعدى على جزء منه بالبناء مجاوزا حدود ملكه المجاور

للطريق ، ورد الحكم على المستندات التي قدمها الطاعن بأنها لا تعد بذاتها دليلا على الملكية او وضع اليد ، ثم أشار الحكم الى دفاع الطاعن من انه مضى على وضع يده عـلى أرض النزاع مدة تزيد على خمسة عشر عاما قبل رفع الدعوى ورد عليه بأن الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحـكم أن المحكمة أخذت فى حدود سلطتها الموضوعية بنتيجـة تقرير الخبير من أن الارض موضـوع التصدى تدخل فى الطريق الموصل الى جبانة الاقبـاط بسنهور القبلية ، واسست على ذلك ان هـذه الارض من الاملاك العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم واستبعدت على هذا الاساس مستندات الطاعن التي قدمها ولم تصرح له بتقـديم مستندات أخرى للتدليل على ملكيته لهـذه الارض ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

(الطعن ٢٩٨ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضـوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة واحمد حسن هيكل ومحمد صادق الرشيدى وابراهيم علام وعثمان زكريا) •

٣٨٥

١٥ مايو ١٩٦٨

الضريبة : ارباح تجارية وصناعية • الربط حكمى • منشأة : تغير شكلها •

المبدأ القانونى :

متى كانت المنشأة التي قدرت ارباحهـا شركة تضامن ، وتمت تصفيتها واصـبحت منشأة فردية فان هذا التغير من شأنه اعتبار نشاط الشركة منتهيا ، ولا يغير من ذلك ان يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشـاط المنشأة السابقة •

المحكمة :

•• وحيث أنه بالرجوع الى الاوراق يبين أن المنشـأة التي قدرت أرباحها بالنسـبة لاستغلال المطحن كانت شركة تضـامن بين المطعون عليه ومحمد جمعه عمران منذ سـنة ١٩٤٤ وتمت تصـفيتها فى ١٩٤٧/١٢/١٧ واصبحت منشـأة فردية للمطعون عليـه من التاريخ المذكور وهذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط الشركة منتهيا وأن المنشـأة الفردية بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى ١٩٤٧/١٢/١٧ ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة اذ كان ذلك وكانت المادة الاولى من القـانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه « اذا لم يكن للممول نشاط فى خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الارباح المقدرة عن اول سـنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو اسـتأنفه » فانه يتعين جعل ارباح سنة ١٩٤٨ أساسـا لتقدير أرباح السنوات التالية من سنة ١٩٤٩ الى سنة ١٩٥١ واذ خالف الحكم المطعون فيـه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار تقدير ارباح المطعون عليه عن المطحن عن سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عليه فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سـنة ١٩٥١ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه •

(الطعن ٣٠ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضـوية السادة المستشارين حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة وابراهيم عمر هندى وصبرى احمد فرحات ومحمـد ابو حمزه مندور ومحسن ابو الفتوح الفريش) •

٣٨٦

١٦ مايو ١٩٦٨

عقد : انتقاص عقد • بطلان • ابطال جزئى للعقد مدنى م ١٤٣ •

المبدأ القانونى :

لا يكفى لابطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى اجزائه ، أن يكون المحل مما يقبـل الانقسام بطبيعته ، بل يجب أيضا الا يكون هذا الانتقاص متعارضا مع قصـد المتعاقدين بحيث اذا تبين أن أيا من العـاقدين ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشـق المعيب ، فان البطلان او الابطال لابد أن يمتد الى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده •

المحكمة :

•• وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحـكم

المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى بأعمال الصفقة في جزء منهـا وبابطالها في جزء آخر استنادا الى الفقرة الاولى من المـادة ١٤٣ من القانون المدني مع أن عجز هذه المـادة يحظر انزال حكم الفقرة الاولى وابطال العقد في شق منه اذا تبين انه ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال اذ يجب في هـذه الحالة أن يبطل العقد كله • ولما كان المشترون « المطعون ضدهم » لم يطلبوا ابطال العقد كله بل قصروا طلب ابطاله على جزء من الصـفقة المبيعة فقط ، وكانت هذه الصـفقة صـفقة واحدة سواء من حيث التصرف فيها أو تقدير الثمن لها وما كان الطاعن البائع ليقبل عقـد الصفقة بغير الجزء الذى قضى الحـكم بابطال العقد بالنسبة له اذ ما كان ليقبل بقاء هـذا الجزء على ذمته معطلا كما أن الارض المبيعـة متميزة بوقوعها على شارعين ولها ارتفاق على بعض ملك البائع الطاعن ولذا فما كان عقـد ليعقـد لو كان الامر أمر تجزئة الصـفقة وتشطيرها على النحو الذى فعله الحـكم وقد ترتب على مذهب الحكم غير السديد في تشطير الصفقة وابطالها في جزء منها ونفاذها في الجزء الباقى أن الحكم رتب لهذا الجزء الاخير حقوق ارتفاق على الشطر الذى أبطل التعاقد بالنسبة له وبذلك اوجد الحكم حقوق ارتفاق لم يقررها المتعاقدان ولا سند لها من القانون فان الحكم يكون بهذا قد خالف القانون في تطبيق عجز المادة ١٤٣ من القـانون المدنى عـلى النحو السالف بيانه •

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بابطال العقد بالنسبة للجزء من الارض المبيعة المرموز له في العقد بحرف « أ » على قوله « وحيث ان المستأنفين « المطعون ضـدهم المشـترين » طلبوا ابطال العقد للغلط وتبين أن الغلط الذى وقعوا فيه هو غلط جســـيم لو علموا بـه وقت ابرام العقد ما أبرموه وأن المستأنف عليه (الطاعن البائع) كان يعـلم به أو كان من السهل عليه أن يعلمه لانه هو الذى أوقعهـم فيه بسكوته عن الابانة الكاملة لحقوق الارتفاق فيتعين لذلك اجابة المســـتأنفين الى ما طلبوا وابطال العقـد فيما يتعلق بالجزء الذى تبلغ مساحته ١٩٧٫٢٠ مترا المبين بعقد البيع مع بقاء العقد نافذا وصحيحا في باقى المسـاحة وذلك تطبيقا للمادة ١٤٣ من القـانون المدنى التى تقول « اذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله » •

ولما كان العقد من الممكن ابرامه بغير الجزء الذى أبطل والمحمل بالارتفاقات فان العقـد يبقى صحيحا منتجا كل آثاره القـانونية في المساحة المتبقية من الارض وقدرها ٥٧٧٫٨٠ مترا مربعا • وحيث ان عودة الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد بالنسـبة للجزء الذى أبطل العقد فيه ممكنة اذ تعود ملكية هذا الجزء الى البائع ويرد للمشترين ما قبضه من ثمن وهذا كله مقدر في العقد اذ أن مسـاحته ١٩٧٫٢٠ مترا وثمن المتر منه ٢٨ ج فتكون جمـلة ثمنه ٥٥٢١ ج و ٦٠٠ م ولمـا كان المستأنف عليه البائع يداين المشترين في مبلغ ٧٠٠٠ ج وهو باقى الثمن المرفوعة به الدعوى الاصلية فيكون الباقى للبائع مبلغ ١٤٨٧ ج و ٤٠٠ م وقرر المشترون أنهم بعد اطلاعهم على عقد الجار الذى تبين منه أن البائع منحه حقوق الارتفاق الواردة به في نظير مبلغ ألف جنيـه أنهم يدفعون له مثل هذا المبلغ على أن يتمتعوا بنفس حقوق الارتفاق التى تتمتع بها جارهم وعرضوا على البائع المبلغ الباقى في ذمتهـم زائدا هذه الالف من الجنيهـات • وقد قضى وكلهم المبلغ مع فوائده وبلغت الجملة ٢٥٠٥ج و ٥٦٠ م وحرر على نفسه ايصالا بذلك بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٤ قدمه محامى المستأنفين الى المحكمة (رقم ١٠ ملف استئنافى) •

وحيث انه عن تحول العقد من عقـد بيع الجزء « أ » الى عقد ترتيب حق ارتفاق عليـه فقد استند المستأنفون في هذا الطلب الى المادة ١٤٤ مدنى ويشـترط لتطبيقهـا أن تتبين المحكمة أن نية المتعاقدين انصرفت من مبـدأ الامر الى ابرام العقد الجديد ، والواقع أن نية المتعاقدين لم تنصرف في أى وقت من الاوقات ابرام عقد ترتيب حق ارتفاق بل النية كانت منصرفة الى البيع البات وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق أحكام المادة ١٤٤ مدنى وتحول العقد من عقد بيع الى عقد ترتيب حق ارتفاق لتخلف شرط من شروطها واذ كان المستأنف عليه قد قبل أن يرتب للجار حقا على أرض المستأنفين نظير مبلغ الألف جنيه فليس معنى هـذا أنه يرتب هذا الحق لكل جار بنفس هـذا الثمن ولا يجبر شخص على أن يرتب على ملكه حقـا عينيا لآخر لمجرد أنه قد رتب هذا الحق لشخص ثالث » ـ ولما كان لا يكفى لابطال العقد في

شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدني مع بقائه قائما في باقي أجزائه أن يكون المحل مما يقبل الانقسام بطبيعته بل يجب أيضا ألا يكون هذا الانتقاص متعارضا مع قصد المتعاقدين بمعنى أنه اذا تبين أن أيا من المتعاقدين ما كان يرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب فان البطلان او الابطال لابد ان يمتد الى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده .

ولما كان الثابت من الوقائع المتقدم ذكرها ان المشترين قد قصروا طلب الابطال والبطلان على الجزء المرموز له بحرف « ا » والذى مسطحه ١٦٧ر٠٠ مترا من الارض المبيعة البالغ جملة مساحتها ٧٧٥ مترا مربعا وعارضوا في ان يمتد البطلان الى باقي الارض المبيعة على اساس انهم اقاموا على هذا الباقي عمارة ضخمة مما يتعذر معه عليهم اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل العقد في حالة الحكم بالابطال الكلي ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في اجابتهم الى طلب الابطال الجزئي الى ما قاله من ان العقد كان من الممكن ابرامه بغير الجزء الذى ابطل والمحمل بالارتفاقات وان عودة الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد بالنسبة لهذا الجزء ممكنة لان مساحته معينة في العقد وهي ١٩٧ر٢٠ مترا وثمن المتر فيه ٢٨ جنيها وبذلك يمكن تقدير ثمنه على استقلال — وذلك دون ان تتقصى المحكمة نية البائع (الطاعن) وما اذا كان يقبل وقت ابرام العقد اتمامه بغير هذا الجزء الذى ابطل العقد بالنسبة له وهو الامر الذى يجب ثبوته لامكان ابطال العقد بالنسبة لهذا الجزء فقط بالتطبيق للمادة ١٤٣ سالفة الذكر .

لما كان ذلك وكان الحكم أيضا على الرغم من تقريره وهو في مقام الرد على طلب تحول العقد أن نية الطرفين لم تنصرف أبدا الى ترتيب حق ارتفاق اعلى الجزء (أ) لفائدة باقي الارض المبيعة وأن الطاعن اذا كان قد قبل أن يرتب للجار « شقال » حقوق ارتفاق على هذا الجزء مقابل ألف جنيه فانه لا يجبر على أن يرتب للمطعون ضدهم عليه حقوق ارتفاق مماثلة بنفس الثمن — على الرغم من تقرير الحكم ذلك فانه انتهى في الوقت نفسه الى انشاء هذه الحقوق للارض التى استبقاها المطعون ضدهم من الارض المبيعة على الجزء (أ) الذى قضى بابطال العقد بالنسبة له وبعودته بالتالى الى ملكية الطاعن البائع وذلك مقابل مبلغ الالف جنيه الذى عرض المطعون ضدهم أن يدفعوه للطاعن زيادة على الباقي في ذمتهم من الثمن بعد خصم ثمن ذلك الجزء (أ) وهو ما يجعل الحكم متناقضا علاوة على خطئه في انشاء حقوق ارتفاق الارض المطعون ضدهم على أرض الطاعن بغير سند من القانون اذ لم يتوفر للمطعون ضدهم سبب من الاسباب القانونية المنشئة لحق الارتفاق وهي التصرف القانوني والتقادم المكسب وتخصيص المالك الاصلي . ولا يغني الحكم في ذلك ما نوه اليه في اسبابه من ان وكيل الطاعن قبض من وكيل المطعون ضدهم مبلغ الالف جنيه الذى عرضه هؤلاء ثمنا لحقوق الارتفاق وذلك ضمن مبلغ ١٠٠٠ ج و ١٥٠ م الذى تسلمه وكيل الطاعن بالايصال المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٤ مما قد يوهم بان الطاعن قد قبل ترتيب هذه الحقوق على الجزء (ا) مقابل مبلغ الالف جنيه ذلك بانه يبين من مطالعة هذا الايصال ان وكيل الطاعن اثبت فيه ان مبلغ ١٥٠٥ ج و ٠١٠ م الذى تسلمه انما يمثل جزءا من المتأخر من ثمن العقار المبيع من موكله للمطعون ضدهم والمطروح امر النزاع في قدره في الاستئناف رقم ١١١ سنة ٨١ ق القاهرة — ومن ثم فلم يكن بعض هذا المبلغ مقابل قبول الطاعن انشاء حقوق ارتفاق لارض المطعون ضدهم على ارضه كما توهم اشارة الحكم في هذا الصدد . ومتى انتفى حصول اتفاق بين الطرفين على انشاء هذه الحقوق فان الحكم المطعون فيه يكون قد أنشأها بغير سند من القانون ويتعين لذلك ولما شابه من قصور على النحو السالف بيانه نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن واعادة القضية الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

ولا يفوت هذه المحكمة أن تنبهها الى وجوب بحث الطلب الاحتياطي الذى ابداه الطاعن امامها والخاص بطلب التعويض استنادا الى المادة ٤٤٤ من القانون المدني وذلك في حالة ما اذا بان لها تخلف شروط المادة ١٤٣ الخاصة بانتقاص العقد واصرار المطعون ضدهم على معارضتهم في ابطال العقد كله .

(الطعن ٤٠٤ سنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدقي البشبيشي ومحمد سيد احمد حماد) .

٣٨٧

١٦ مايو ١٩٦٨

أ — استئناف : نطاقه . مستأنف : طلباته .

ب ــ التزام : حق حبس . تنازل عنه .

ج ــ بيع : ثمن : وفاء به . مهلة للوفاء به . قاضي موضوع . التزام . مدني م م ٢/١٥٧ و ٢/٣٤٦ مرافعات م م ١١٦ و ٤١٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

د ــ تقرير : وضعه : تلاوته مرافعات م م ٤٠٧ و٤٠٨

المبادئ القانونية :

١ ــ متى قصر المستانف طعنه في الحكم الابتدائي على أمرين هما اغفاله طلب توجيه اليمين الحاسمة وعدم اجابته لطلبه الخاص بمنحه أجلا للوفاء بالمستحق عليه وانحصرت طلباته في صحيفة الاستئناف في هذين الطلبين ، فان ذلك الحصر يتضمن قبوله الحكم المستانف فيما عدا ما اخذه عليه من اغفاله لهذين الطلبين .

٢ ــ حق الحبس مما يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ومتى تم هذا التنازل فانه لا يجوز العدول عنه بعد ذلك .

٣ ــ اعطاء المشترى المتاخر في دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادتين ٢/١٥٧ و٢/٣٤٦ من القانون المدني هو من الرخص التي اطلق الشارع فيها للقاضي الموضوع الخيار في ان ياخذ منها باحد وجهي الحكم في القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه.

٤ ــ ألغى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مواد قانون المرافعات التي كانت توجب تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة .

المحكمة :

.. وحيث ان الطاعن على مايبين من صحيفة استئنافه قد حصر طعنه بالاستئناف في الحكم الابتدائي في أمرين ، الاول أنه اغفل طلبه توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضده بالنسبة لمبلغ الـ ٥٥٠ ج التي ادعى الوفاء به من المبلغ المقضى به عليه ابتدائيا ، والامر الثاني أن المحكمة الابتدائية لم تجب طلبه الخاص بمنحه أجلا للوفاء بالمستحق عليه بعد خصم الـ ٥٥٠ ج كما انحصرت طلباته في صحيفة الاستئناف في طلب توجيه هذه اليمين الحاسمة وفي طلب منحه الاجل الذي طلبه لقيام المبرر له طبقا للمادتين ١٥٧ و ٢/٣٤٦ من القانون المدني ولم يتضمن الطاعن من الاشارة في صحيفة استئنافه الى

اخلال المطعون ضده بالتزاماته قبله سوى التدليل على عدم وقوع تقصير منه في تنفيذ الاتفاق المؤرخ ١٩/٥/١٩٦٢ والذى اتخذه المطعون ضده سندا لحلول جميع الاقساط التالية ولم يجعل الطاعن من ذلك الاخلال أساسا للدفع بعدم التنفيذ أو لحقه في حبس الثمن يؤيد ذلك قوله في صحيفة الاستئناف « وعلى الرغم من أن المعلن اليه (المطعون ضده) لم ينفذ شيئا في هذا الخصوص فقد قام الطاعن بسداد مبلغ ٥٥٠ ج خصما من القسط المذكور منه مبلغ ٢٥٠ ج دفعه الى السيد وكيل المعلن اليه ومبلغ ٣٠٠ ج تسلمها المعلن اليه شخصيا ولكن لم ياخذ من أيهما ايصالا يفيد التخالص بهذا المبلغ » كما يؤكده كذلك طلبات الطاعن الواردة بنهاية صحيفة الاستئناف على النحو السالف بيانه .

ما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجاب الطاعن الى طلب توجيه اليمين الحاسمة وعرض لطلبه الخاص بمنحه اجلا للوفاء بالباقي في ذمته من الثمن ورفض هذا الطلب للاسباب التي ذكرها وكان حصر الطاعن طلباته في الاستئناف في هذين الطلبين يتضمن قبوله الحكم المستأنف فيما عدا ما أخذه عليه من اغفاله لهذين الطلبين كما يفيد تنازله عن التمسك بحق حبس الثمن و صح أنه كان له هذا الحق لان حق الحبس مما يجوز التنازل عنه ــ صراحة أو ضمنا ــ ومتى تم هذا التنازل فانه لا يجوز العدول عنه بعد ذلك .

لما كان ذلك فان اغفال الحكم المطعون فيه ايراد دفاع الطاعن القائم على حقه في حبس المستحق في ذمته من الثمن والرد على هذا الدفاع لا يعتبر قصورا يبطل الحكم . والنعي مردود في شقه الثاني بان اعطاء المشترى المتاخر في دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادتين ١٥٧ و ٣٤٦ من القانون المدني هو من الرخص التي أطلق الشارع فيها لقاضي الموضوع الخيار في أن ياخذ منها باحد وجهي الحكم في القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ولذلك فلا يقبل النعي على الحكم لقصور أسبابه عن بيان الاعتبارات التي اعتمد عليها في رفض منح الطاعن أجلا للوفاء بما هو متاخر في ذمته من الثمن ..

وحيث ان .. الطاعن أقام استئنافه بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٦٣ بعد العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى نصت المادة الثالثة منه على الغاء المواد ١١٦ و ٤٠٧ مكررا (٢)

و ٤٠٨ من قانون المرافعات التى كانت توجب وضع تقرير تلخيصى وتلاوته قبل بدء المرافعة.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٤٠٨ سنة ٣٤ ق وثامنة وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد) .

٣٨٨

٢١ مايو ١٩٦٨

أ ـ مسئولية : تقصيرية . خطأ . حق مؤلف .

ب ـ اثبات : قرينة . محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير دليل .

ج ـ محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير تعويض ضرر.

د ـ دعوى : ضمان . حكم . حق المؤلف . ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

المبادىء القانونية :

١ ـ توافر رجال الادب لدى مثل هيئة الاذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الادبية المختلفة لدرايتهم بهـا مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المالوف ، فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الادباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها .

٢ ـ اذ جاء استدلال الحكم محمولا على قرائن سائغة استنبطتها المحكمة من وقائع لها أصلها الثابت فى الاوراق ، وكان من شأن هذه القرائن متساندة أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فلا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

٣ ـ تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

٤ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى الدعوى الاصلية الى نفى المسئولية عن الطاعنين والى أن المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذى وقع منه على المصنف الادبى لمورث المطعون ضدهم الاولين وحكم على هذا الاساس بالزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذى قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الاعتداء ، فان ذلك يعد من محكمة أول درجة فصلا فى دعوى الضمان بانه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الاصلية ضد الطاعنين باعتبار أنهما اللذان وجها دعوى الضمان الى المطعون ضده السابع .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان اشار فى سرده لوقائع النزاع الى ما ورد فى عدد مجلة الاذاعة الصادر فى ١٩٦١/٧/١٥ والاعداد التالية منها والى الصحف اليومية المقدمة من المطعون ضدهم والتى صدرت بعد ذلك التاريخ قال « ان هيئة الاذاعة مسئولة أيضا عن اذاعة هذه المسلسلة منسوبة الى السيد ظافر الصابونى (المطعون ضده السابع) مع أنها ليست من تأليفه بل ماخوذة من (قصة فارس بنى حمدان) وضع المرحوم على الجارم خصوصا وانها استمرت على اذاعة هذه المسلسلة حتى نهاية شهر يوليو ١٩٦١ رغم توقيع الحجز عليها وصدور أمر السيد رئيس محكمة القاهرة بمنع اذاعتها كما هو ثابت من أعداد مجلة الاذاعة والجرائد اليومية المقدمة من الورثة » ، ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم انه لم يعتمد فيما انتهى اليه على العدد الذى صدر من مجلة الاذاعة فى ١٩٦١/٧/١٥ وحده بل اعتمد ايضا على الاعداد التالية من هذه المجلة بالاضافة الى ما نشر فى الصحف اليومية ، وكان ما أشار اليه الحكم من ان هيئة الاذاعة لم توجه نظر المشرفين على الصحف الى عدم الاستمرار فى اذاعة المسلسلة وأن الاشرطة التى سجلت عليها نصوص هذه المسلسلة قد بقيت لدى هيئة الاذاعة رغم ما ادعاه مديرها من أنها محيت هما قرينتان ساقهما الحكم فى مقام تعزيز الدليل الذى استمده من النشر على أن هيئة الاذاعة استمرت فى اذاعة المسلسلة حتى نهاية شهر يوليه ١٩٦١ رغم صدور الامر بمنع اذاعتها ، وكان توافر رجال الادب لدى مثل هيئة الاذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الادبية المختلفة لدرايتهم بهـا مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المالوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الادباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها ، ولا يكون قضاؤه فى هذا

الخصوص مخالفا للقانون ، واذ جاء استدلال الحكم على هذا النحو محمولا على قرائن سائغة استنبطتها المحكمة من وقائع لها أصلها الثابت في الاوراق ، وكان من شأن هذه القرائن متساندة أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان استظهر ما انتهى اليه خبراء الدعوى من ان اعتداء وقع من المطعون ضده السابع على القصة التى الفها المرحوم على الجارم باسم فارس بنى حمدان بأن وضعها فى مسلسلة بذات الاسم واعدها للاذاعة بغير اذن من المطعون ضدهم الستة الاولين بوصف كونهم ورثة المؤلف المذكور وشرح الحكم ذلك بما افصح عنه من وجوه الضرر الادبى والمادى الذى حاق بهؤلاء الورثة من جراء ذلك الاعتداء وذلك بما أوردوه تطبيقا لنصوص القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من ان للمؤلف المصنف الادبى دون سواه حقا شخصيا فى تقرير نشر مصنفه وتحديد طريقة نشره وادخال ما يراه من التعديل أو التحوير فيه ، وأن له ولخلفائه من بعده ان يستغلوه عن طريق نقله للجمهور ـ قرر الحكم بعد ذلك أن هيئة الاذاعة مسئولة بالتضامن مع المطعون ضده السابع عن تعويض ورثة المؤلف عما أصابهم من ضرر نتيجة نشر هذه المسلسلة فى اذاعة صوت العرب ، دون اذن سابق منهم ونسبتها الى المطعون ضده السابع بغير وجه حق ٠

ولما كان تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى بين العناصر المكونة له ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه الحق الى ما قرره بشأن مسئولية هيئة الاذاعة على النحو المتقدم بيانه ، عناصر هذا التعويض بما يشمله من ضرر مادى وأدبى حاق بورثة المؤلف ، فان الحكم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب ، ولا عليه ان هو لم يرد على الحجج التى أثارتها هيئة الاذاعة وهو بصدد ممارسته لسلطته الموضوعية فى تقدير التعويض ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير سديد ٠

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه انتهى الى نفى المسئولية عن الطاعنين ، والى أن المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذى وقع منه على المصنف الادبى لمورث المطعون ضدهم الاولين وحكم على هذا الاساس بالزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذى قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الاعتداء ، مما يعد من محكمة أول درجة فصلا فى دعوى الضمان بانه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الاصلية ضد الطاعنين باعتبار أنهما هما اللذان وجها دعوى الضمان الى المطعون ضده السابع ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى شأن دعوى الضمان أن محكمة أول درجة لم تفصل فيها وذلك على خلاف الحقيقة الواضحة بالحكم الابتدائى من أنه فصل فى دعوى الضمان بالقدر الذى استلزمه قضاؤه فى الدعوى الاصلية ، واذ رتب الحكم على هذا الخطأ عدم جواز نظر دعوى الضمان لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وحجب الحكم نفسه عن الفصل فيها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠

(الطعن ٣٥٠ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول واحمد حسين هيكل وامين فتح الله وابراهيم علام) ٠

٣٨٩

٢٢ مايو ١٩٦٨

ا ـ تزوير : ادعاء به : اجراءاته ٠ طرق اثبات احجية ورقة : نزول عن التمسك بها ٠

ب ـ اثبات : بينة ٠ احوال شخصية ٠

ج ـ محكمة موضوع : دليل سلطتها فى تقديره ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ النزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لاى اثر قانونى ٠

٢ ـ المقرر عند الحنفية أن الشهادة على النفى تقبل ان كانت فى المعنى شهادة على امر وجودى كالبنوة ٠

٣ ـ الشهادة فى اصطلاح الفقهاء اخبار صادق فى مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بغير دعوى ، وبالقيد الاول يخرج عن نطاقها الاخبار الكاذب وان لازم هذا

ان تكون لقاضي الدعوى سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها، وسبيله الى ذلك أنه اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة هذه الواقعة وأن اجماع الفقهاء على أن القاضي لا يقف عند ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق اذا ثبت له من طريق آخر .

المحكمة :

.. وحيث ان النزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانوني . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يعتد بما جاء فى المستخرج الرسمي بميلاد الطاعن من ان والدته هي السيدة .. بعد أن تنازل عن التمسك به اثر الادعاء بتزويره ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه فساد فى الاستدلال ..

وحيث ان المقرر عند الحنفية ان الشهادة على النفي تقبل ان دخلت في المعنى شهادة على امر وجودي ، واذ كان ذلك وكان يبين من اسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل شهادة شاهدى المطعون عليهم فى قوله « شهد اولهم بانه يعرف السيدة ميسر من سنة ١٩١٨ وانها لم تنجب من زوجها .. الذى توفى سنة ١٩١٨ كما لم تنجب من زوجها الاخير .. الذى يدعى المدعى أنه ابن له ، وقال ان والد المدعى هو .. ووالدته هي .. وكانا خادمين لدى السيدة .. وانه يعرف المدعى من صغره لانه كان يحضر عند السيدة .. باعتباره ابنا لخادمتها .. » « وشهد شاهد المستأنف عليهم الثاني بمثل ما شهد به الشاهد الاول وأضاف أن المدعى كان معروفا فى الحي باسم .. وكان يراه دائما مع والدته .. خادمة السيدة .. وكان يسير معها حافي القدمين وثيابه ممزقة ولو كان ابنا للسيدة .. لظهرت عليه مظاهر الثراء لانها كانت من الثريات وقد قطع ذلك الشاهد بأن الدعوى ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ عابدين الشرعية باطلة ومكذوبة لان المدعى ليس ابنا لـ .. ولا لـ .. وانما هو ابن .. » . وهى فى المعنى شهادة على امر وجودى هو بنوة الطاعن لسيدة أخرى غير السيدة .. ثم عول على هذه الشهادة وعلى عدم اطمئنانه لشهادة شهود الطاعن بثبوت نسبه للسيدة المذكورة ، فانه لا يكون قد اعتد فى الاثبات بالشهادة على النفي الصرف .

وحيث ان .. الشهادة في اصطلاح الفقهاء ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انما هي اخبار صادق فى مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بغير دعوى، وبالقيد الاول يخرج عن نطاقها الاخبار الكاذب وان لازم هذا أن تكون لقاضي الدعوى سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها ، وسبيله الى ذلك أنه اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة هذه الواقعة وأن اجماع الفقهاء ، على أن القاضي لا يقف عند ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق اذا ثبت له من طريق آخر .. والنزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لاى أثر قانوني .

(الطعن ١١ سنة ٣٦ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة وابراهيم عمر هندى وصبرى احمد فرحات ومحمد ابو حمزه مندور وحسن ابو الفتوح الشربيني)

٣٩٠
٢٣ مايو ١٩٦٨

١ ـ حكم « طعن » مصلحة . حراسة . ق ١٣٨ لسنة ١٩٦١ .

ب ـ ايجار « عين مؤجرة » تسليم . اثبات « قرينة قانونية » مدنى م ٥٩٩/٢ .

ج ـ زراعة « طعن » حيازة . ق ٥٠١ سنة ١٩٥٥ م م ١ و ٢ و ٣ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٣ .

المبادىء القانونية :

١ ـ متى كان الثابت أن المطعون ضدهم (المدعين) قد اختصموا الطاعن أمام محكمة الدرجة الاولى بوصف كونه حارسا على أموال الخاضعين للحراسة ومنهم المدعى عليه فى الدعوى وبوصف كونه ممثلا له أمام القضاء ولما استأنفوا الحكم الصادر برفض دعواهم اختصموا المدعى عليه الخاضع للحراسة والطاعن بوصف كونه حارسا على أمواله وممثلا قانونيا له وحضر الطاعن أمام محكمة الاستئناف بهذه الصفة وابدى دفاعه فى

الدعوى فانه لا تكون له ثمة مصلحة فى النعى على الحكم لقبوله الاستئناف بالنسبة للخاضع للحراسة ما دام الاستئناف مقبولا بالنسبة للطاعن بوصف كونه ممثلا قانونا له وقد صدر الحكم عليه بهذه الصفة ٠

٢ ـ متى اقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستاجر دون بيان اوصافها انها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن (المستاجر) لم يدع امام محكمة الموضوع بان التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الايجار ولم يقم باثبات ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة الى اقامة الدليل على ان هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت ان تسلمها المستاجر ، لان القانون قد اغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر والتى لم ينقضها المستاجر بالدليل العكسى ٠

٣ ـ مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ ان الثلث الجائز زراعته قطنا ينسب الى مجموع الاراضى التى فى حيازة الزراع لا الى ما يستاجره من كل شخص على حدة ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان المطعون ضدهم قد اختصموا الطاعن أمام محكمة الدرجة الاولى بعد صدور القرار الجمهورى بالقانون ١٣٨ سنة ١٩٦١ بوصف كونه حارسا على أموال الخاضعين للحراسة بمقتضى القرار المذكور ومنهم المدعى عليه فى الدعوى وبوصف كونه ممثلا له أمام القضاء ، ولما استأنفوا الحكم الصادر برفض دعواهم اختصموا المدعى عليه الخاضع للحراسة والطاعن بوصف كونه حارسا على أمواله وممثلا قانونيا له ، وحضر الطاعن أمام محكمة الاستئناف بهذه الصفة وأبدى دفاعه فى الدعوى فانه لا تكون له ثمة مصلحة فى النعى على الحكم بقبوله الاستئناف بالنسبة للخاضع للحراسة ، ما دام الاستئناف مقبولا بالنسبة للطاعن بوصف كونه ممثلا قانونيا له وقد صدر الحكم عليه بهذه الصفة ٠٠

وحيث ان ٠٠ الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بصفته بمبلغ ستين جنيها مقابل تعويض الضرر الناشىء عن التلف الذى لحق غرفة الدواجن وغرفة الطولمبة وهما من مبانى العزبة المؤجرة له ، فقد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « انه بالنسبة للتلف الثابت بمساكن العزبة ومبانيها فان المستاجر يسال عنه عملا بنص المادة ٥٩١ من القانون المدنى التى تنص على التزامه برد العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التعاقد ما لم يكن التلف قد اصابها لسبب لا يد له فيه ، فان لم توضح حالة العين واوصافها افترض ان المستاجر قد تسلمها فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس ٠٠ وحيث ان الخبير قد أثبت فى تقريره ٠٠ أبواب غرفة الدواجن الفاقدة والتلف الثابت بغرفة الطولمبة وقدر لاعادة الحالة لاصلها بالنسبة لهذه الاعيان الملحقة بالارض المؤجرة مبلغ ٢٣ ج بالنسبة لغرفة الدواجن ومبلغ ٣٧ ج بالنسبة لغرفة الطولمبة أى مبلغ ٦٠ ج ـ وانتهى الحكم الى الزام الطاعن باداء هذا المبلغ للمؤجرة كتعويض عما لحق غرفة الدواجن وغرفة الطولمبة من تلف ٠ وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا قصور فيه ذلك بان المستفاد مما اورده أنه التزم القرينة القانونية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٥٦١ من القانون المدنى والتى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستاجر دون بيان اوصافها انها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس ٠ واذ كان الطاعن لم يدع امام محكمة الموضوع أن هذه الاشياء كان يعتورها تلف عندما تسلمها فى بدء الايجارة ولم يقم بالتالى باثبات ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة الى اقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت ان تسلمها المستاجر لان القانون قد اغناه عن ذلك بالقرينة القانونية التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ من القانون المدنى والتى لم ينقضها المستاجر بالدليل العكسى ٠٠

وحيث ان ٠٠ الحكم المطعون فيه قضى بالزام المستاجر (الطاعن) بالتعويض على أساس أنه خالف البند الثالث من عقد الايجار بزراعته ما يجاوز ثلث المساحة المؤجرة قطنا وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وحيث ان ما ورد بالبند الثالث من ضرورة التزام المستاجر باحترام القوانين المنظمة للدورة الزراعية وتنفيذها يدل على ان

المتعاقدين قصــــدا الى اعتبار الاطيان المؤجرة بمثابة وحدة حيازية واحدة قائمة بذاتها وان مخالفة المستاجر لنظام الدورة الزراعية يترتب عليها مساءلته امام المؤجرة فضلا عن مسئوليته امام الجهات المختصة ٠٠ الخ » ورتب الحكم على ذلك التزام الطاعن بتعويض المؤجرة لمجاوزته ملك المساحة المؤجرة المسموح بزراعتها قطنـا بمقدار ١٩ ف و ١٧ ط على ما ثبت من تقرير الخبير المودع بدعوى اثبات الحالة المنضمة ٠

ولما كان البند الثالث من عقـد الايجار قد نص على أن « على الطرف الثانى المســتاجر احترام جميع القوانين وتنفيـذها فيما يتعلق بموضوع الدورة الزراعية ونظمهـا القانونية وقرارات الحكومة وان خالف ذلك تقع عليـه المسئولية كاملة وحده » وكانت عبارات هـذا العقد لا تحتمل المعنى الذى استخلصته منهـا محكمة الاستئناف من أن الطرفين قد قصـدا الى اعتبار الاطيان المؤجرة بمثابة وحدة حيازية واحدة قائمة بذاتها اذ ليس فى تلك العبارات ما يمكن أن يؤدى الى هذا القصد وكان القانون ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتحديد المســاحة التى تزرع قطنـــا فى ســـنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والذى حل محل القانون ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ واستمر العمل به فى ســنه النزاع ١٩٥٩ الزراعية بموجب القــانون رقم ٢١٣ الصادر فى ١٩٥٨/١٢/٨ قد نص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز لاى شـخص أن يزرع القطن فى سنة ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ الزراعية مساحة تجاوز ٣٣٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته ٠٠ الخ » ونصت المادة الثانية منه على أن « تنسب المساحة الجائز زراعتها قطنـا الى مجموع الاراضى التى فى حيازة الزراع بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور ٠٠ الخ » ونصت المادة الثالثة على أن « تقدر الاراضى التى فى حيازة شـخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعاته القطنيـة فى قرية واحــدة أو أكثر بالشروط والاوضاع التى تحـدد بقرار من وزير الزراعة » وهذه النصـوص صريحة فى أن الثلث الجائز زراعته قطناً ينسب الى مجموع الاراضى التى فى حيــازة الزراع لا الى ما يستأجره من كل شخص على حدة ٠

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيـه يكون فيما ذهب اليه من اعتبار الاطيــان المؤجرة للطاعن من المطعون ضدهم وحدة حيازية قائمة بذاتها واعتبار الطاعن مخالفا للقوانين المنظمة للدورة الزراعية لزراعته قطنا فى تلك الاطيان المؤجرة فى مساحه تزيد على ثلثها دون اعتداد بما كان فى حيازة الطاعن من اطيان اخرى آمر بها المطعون ضدهم وذلك استنادا الى تفسيره للبند الثالث من عقد الايجارعلى النحو السالف بيانه فانه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لهذا البند وفسره بما يعتبر مسـخا له علاوة على ما فى هذا التفســير من مخالفة للقوانين المنظمة للدورة الزراعية والسالف بيانهـــا ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضـا جزئيا فيما يختص بقضـــائه بالتعويض على الطاعن لزراعته قطنا اكثر من المقرر قانونا ٠

(الطعن ١٠٠ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضـوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمـة والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى) ٠

٣٩١

٢٣ مايو ١٩٦٨

استئناف : نطاقه ٠ سلطة محكمة استئناف ٠ حكم ٠

المبدأ القانونى :

اذا كانت أسباب الحكم الاستئنافى ــ الصادر بالغاء الحكم المستأنف ووقف الدعوى (ابطال التصرف) حتى يفصـــل فى دعوى اخرى (براءة الذمة) ــ تفصح بجلاء عن أن محكمة الاستئناف وان نصت فى حكمها على هـــذا الالغاء بصفة عامة ، الا أنها لم تقصـد به الا الغاء الحــكم الابتـدائى برفض طلب وقف الدعوى ٠ اما بالنسبة لموضوع الدعوى بابطال التصرف ، فان محكمة الاســتئناف لم تعرض له ولم تفصل فيه انتظارا للفصــل فى دعوى براءة الذمة ، اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ امتنع عن الفصــل فى موضــوع الاستئناف ــ بعد تعجيله ــ بحجة أن محكمة الاستئناف قد استنفدت ولايتها بالفصل فيه بالحكم سالف الذكر وقضى تبعا لذلك بانتهـاء الخصومة فى الاســتئناف فانه يكون قد اخطأ فى القانون ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم الابتــــدائى الصــادر بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ من محـكمة

للمنيا الابتدائية في الدعوى ٤٤٧ سنة ١٩٤٤ رفض طلب وقف الدعوى حتى يفصل في دعوى براءة الذمة ١٥٩ سنة ١٩٤٥ استنادا الى ما رآه من عدم قيام المسوغ لهذا الوقف وانتهى هذا الحكم الى القضاء للطاعن بطلبه الخاص بابطال التصرف الحاصل بالعقد المؤرخ ٤ من أبريل ١٩٤٤ والصادر للمطعون ضده الاول من والدته ــ ولما استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم عاب عليه في الاسباب الثلاثة الاولى من أسباب الاستئناف رفضه طلب الايقاف وصمم على هذا الطلب وقد قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٢٦ من أبريل ١٩٤٩ بالغاء الحكم المستأنف وبوقف نظر الدعوى حتى يفصل نهائيا في الدعوى ١٥٩ سنة ١٩٤٥ مدني كلي المنيا .

ولما كان يبين من هذا الحكم أنه أقام قضاءه هذا على قوله « وحيث انه عن السبب الاول الذي استند اليه الحكم المستأنف في رفض طلب الايقاف فان عدم تمثيل المستأنف في الدعوى ١٥٩ سنة ١٩٤٥ مدني كلي المنيا لا يصلح سببا للحيلولة بينه وبين الانتفاع بالحكم الذي يصدر في الدعوى المشار اليها اذا قضى فيها نهائيا ببراءة ذمة المدينة المرحومة حنه بولس فمما لا شك فيه أن مصير الدعوى الحالية معلق بمصير دعوى براءة الذمة وبذلك يكون هذا السبب الاول لا سند له من القانون ومن حيث انه عن السبب الثاني فان حجية الحكم الصادر في القضية ٦ سنة ١٩٣٥ مدني كلي المنيا والذي أصبح نهائيا بعدم استئنافه من المحكوم ضدها المرحومة حنه بولس لا تتعدى المحكوم ضدها ولا يجوز أن تنسحب الى المستأنف الذي لم يكن طرفا في تلك الدعوى وعلى هذا الاساس يكون ما ذهب اليه الحكم المستأنف في هذا الصدد لا سند له من القانون .

وحيث انه يتضح من كل ما سبق بيانه أن الحكم المستأنف أخطأ بالحكم في موضوع دعوى إبطال التصرف اذ كان يجب إيقاف الفصل في موضوعها حتى يقضى نهائيا في الدعوى ١٥٩ سنة ١٩٤٥ مدني كلي المنيا ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالايقاف على الوجه سالف الذكر » ولما كانت هذه الاسباب تفصح بجلاء عن أن محكمة الاستئناف وان نصت في منطوق حكمها هذا على الالغاء بصيغة عامة الا أنها لم تقصد به الا قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب الوقف أما عن قضائه في موضوع الدعوى بابطال التصرف فان محكمة الاستئناف لم تعرض له ولم تفصل فيه انتظارا للفصل في دعوى براءة الذمة ١٥٩ سنة ١٩٤٥ مدني كلي المنيا . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ امتنع عن بحث هذا القضاء والفصل في موضوع الاستئناف بحجة أن محكمة الاستئناف قد استنفدت ولايتها بالفصل فيه بالحكم الصادر منها في ٢٦ من أبريل ١٩٤٩ وقضى تبعا لذلك بانتهاء الخصومة في الاستئناف فانه يكون قد أخطأ في القانون وترتب على خطئه هذا أن بقي موضوع الاستئناف ٤٨٩ لسنة ٦٤ ق وهو طلب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان التصرف الحاصل بالعقد المؤرخ ٤ من أبريل ١٩٤٤ على حاله بغير فصل ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث ما تضمنته أسباب الطعن الاخرى . ولا وجه لما يثيره الحاضر عن ورثة المطعون ضده الاول في مذكرته المقدمة الى هذه المحكمة من ان عدم الطعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ من أبريل ١٩٤٩ من محكمة الاستئناف يحول دون المجادلة فيما قصد اليه من قضائه بالغاء الحكم المستأنف ، لا وجه لذلك لان البين من أسباب الحكم المذكور ــ على ما تقدم ذكره ــ أنه لم يقصد الى الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان التصرف ولم يقل كلمته في هذا القضاء ومن ثم فلم يكن بالطاعن حاجة للطعن فيه بالنقض ما دام لم يشتمل على قضاء في موضوع الدعوى وما دام الطاعن قد قبل ما اقتصر عليه قضاؤه من حيث وقف السير في الاستئناف حتى يفصل في دعوى براءة الذمة .

(الطعن ٢٨٩ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدي وسليم راشد أبو زيد ومحمد صدقي البشبيشي ومحمد سيد أحمد حماد) .

٣٩٢
٢٣ مايو ١٩٦٨

أ ــ نيابة عامة ، دعوى وقف ، تدخل . بطلان . نظام عام . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

ب ــ دعوى وقف ، نيابة عامة ، تدخلها . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

المبادئ القانونية :

١ ــ البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في دعوى متعلقة بالوقف ، من النظام

العام ، ومن ثم لمحكمة النقض أن تقضى به على الرغم من عدم تمسك الطاعن به فى تقرير الطعن.

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بانشائه أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فان تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . فاذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما اذا كان العقار محملا بحكر أم لا وانتهت محكمة الدرجة الأولى الى أن أرض النزاع وقف خيرى محمل بحكر وأيدها فى ذلك الحكم الصادر فيه فان الدعوى وقد دار النزاع فيها على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى المادة الاولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون تدخل النيابة واجبا عند طرح هذا النزاع امام محكمة الاستئناف والا كان الحكم الصادر فيها باطلا . ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى وأبدت رأيها فيها امام محكمة الدرجة الاولى لان هذا التدخل لا يغنى عن وجوب تدخلها امام محكمة الدرجة الثانية.

المحكمة :

.. وحيث ان .. الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيدته محكمة الاستئناف وأقرت أسبابه أن النزاع دار بين رافعى الدعوى (المطعون ضدهم الثلاثة الاول) ووزارة الاوقاف المطعون ضدها الرابعة على ما اذا كانت العين المبيعة من المطعون ضدهم المذكورين الى الطاعن وقفا محملا بحكر أم لا وقد أورد الحكم الابتدائى فى أسبابه « أنه لما كان المدعون (المطعون ضدهم الثلاثة الاول) يتمسكون بالنزاع فى أمور تتعلق بماهية أصل الوقف بمعنى المنازعة فى مؤدى العقود المتعلقة بالوقف والمنشئة له وتفسيرها وبيان ما اذا كان الوقف بناء على هذه العقود قد ظل قائما أم أنه انتهى بالاستبدال وكل هذا متعلق بالمنازعة فى التقارير المشتملة عليها حجج الوقف المقدمة فى هذه الدعوى لأن المدعين يريدون التوصل عن طريق تفسير عبارات حجج الوقف والاستبدال المقدمة منهم لدى هذه المحكمة الى تقرير حق لهم بمقتضى هذه الحجج . ولما كان ذلك كله يعتبر من أصل الوقف وكانت العقود والحجج المقدمة فى هذا الشأن مشوبة بالغموض التى يحتاج الكشف عنه الى تفسيرها فان هذه المسائل كانت بحسب الاصل خارجة عن وظيفة المحاكم الوطنية ابان قيام المحاكم الشرعية خاصة وأن المدعين يسلمون بأن بعض الارض موضوع النزاع كانت وقفا ثم انتهى الوقف عليها بطريق الاستبدال مما يقتضى التحقق منه تفسير وتأويل شروط عقود الوقف لان وزارة الاوقاف تتحدى بأن الحكر انما نشأ على الارض الموقوفة فى حين أن المدعين ينازعون فى وقف الارض ومن ثم فى الحكر كما وأنهم يسلمون بوجود الحكر أصلا وانما يقولون بأن العقار المباع لهم ينتقل على ماثبت من الاشهادات الشرعية مثقلا بحق الحكر أو الوقف فان الفصل فى الدعوى يستتبع التعرض لاصل الوقف ثم أصل الحكر » . وأورد الحكم الابتدائى فى موضع آخر : « أنه لما كان طلب المدعين الاول هو نفى الحكر عن العقار موضوع الدعوى وكانت وزارة الاوقاف تتمسك بوجود حكر على الارض الموقوفة وكان دفاع المدعين بتملك البناء والارض أى العقار جميعه بمطلق المدة مختلط ومرتبط بما اذا كانت الارض موقوفة أم غير موقوفة فانه يتعين بحث حقيقة وجود هذا الوقف أو عدم وجوده فضلا عن أنهم يتمسكون بأن الارض لم تنتقل الى مورثهم مثقلة بحق الحكر الذى تدعى وزارة الاوقاف بأنه مقرر لمصلحة وقف تنظر عليه » وبعد أن أسهب الحكم الابتدائى فى بحث أوجه المنازعة بين الطرفين قرر بأن أرض النزاع أضحت وقفا خيريا ـ ولما كان القانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ ينص فى مادته الاولى على أنه « يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالوقف والا كان الحكم باطلا » . فان مفاد ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بانشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم

عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فان تدخـل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع والا كان الحـكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية واثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . واذا كانت الدعوى اقيمت بطلب الحكم باعتبار العقار المبيع من المطعون ضدهم الثلاثة الاول للطاعن خاليـا من أى حكر واسـتحقاقهم تبعا لذلك لباقى الثمن الذى احتجزه المشترى تحت يده حتى يثبت ذلك وكان النزاع بين رافعى الدعوى (المطعون ضـدهم الثلاثة الاول) ووزارة الاوقاف (المطعون ضدها الرابعة) على ماسلف بيانه من أسباب الحكم الابتدائى قد دار حول ما اذا كان العقار المذكور وقفا محملا بحكر أم لا وقد بحثت محكمة الدرجة الاولى ذلك عـلى ضوء ما قدمه الطرفان من مسـتندات وحجج وقف وانتهت الى القضـاء برفض الدعوى تأسيسا على أن أرض النزاع وقف خيرى محمل بحكر وأيد الحكم المطعون فيه ذلك ، لما كان هذا فان الدعوى وقد دار فيها النزاع عـلى هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصـود فى المادة الاولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون تدخل النيابة واجبـا عند طرح هذا النزاع أمام محـكمة الاستئناف والا كان الحكم الصادر منها باطلا ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى وأبدت رأيها فيها أمام محـكمة الدرجة الاولى لان هذا التدخـل لا يغنى عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية . واذ كان هذا البطلان من النظام العـام فان لمحكمة النقض أن تقضى به على الرغم من عدم تمسك الطاعن به فى تقرير الطعن . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت الحكم المطعون فيه دون تدخـل النيابة لابداء رأيها فى النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا مما يستوجب نقضه ولا محل بعد ذلك لبحث الاسباب التى بنى عليها الطعن .

(الطعن ٤١٠ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السـادة المستشارين الدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد راشد ابو زيد ومحمـد صـدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد)

٣٩٣

٢٣ مايو ١٩٦٨

أ – اعلان : شركة تجارية . مرافعات م ٤/١٤ .
ب – نقل : امين نقل : دعوى قبله لتلف البضـاعة : تقادمها : تقادم . مدته : بدؤها . قانون : تفسير نص . ق تجارة م ١٠٤ ق تجارة فرنسى م ١٠٨ .

المبادئ القانونية :

١ – ان المشرع وان كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه الا انه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة من أنه « اذا امتنع من اعلنت له الورقة عن تسلم صورتها . هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصورة للنيابة فدل ذلك على جواز تسـليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الاشخاص الوارد ذكرهم فيها .

٢ – لئن كانت المـادة ١٠٤ من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع عـلى أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائة وثمانين يوما تبدأ من يوم تسليم البضاعة الا أنه فى حالة رفض المرسل اليه استلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليـه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصـوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العـربى . هذا الى أن اشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرسل اليه اسـتلام البضاعة بعد عرضها عليه الى اطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل اليه الامر الذى لا يمكن أن يكون قد اتجه اليه قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصـير الى الاسراع فى تصفية جميع دعاوى المسـئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الاثبات ويتعذر الوصول الى الحقيقة

المحكمة

.. وحيث .. انه وان كانت المادة ١٠٤

من قانون التجارة تقضي بأن كل دعوى ترفع على أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضي مائة وثمانين يوما تبدأ من يوم تسليم البضاعة الا أنه فى حالة رفض المرسل اليه استلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهذا ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه فيها يسرى فى حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العربى • كما أن المادة ١٠٨ من قانون التجارة الفرنسى التى نقلت عنها المادة ١٠٤ من قانون التجارة المصرى قد نصت صراحة بعد تعديلها بقانون ١١ من أبريل ١٨٨٨ على أن مدة التقادم تسرى فى غير حالة الهلاك الكلى للبضاعة من اليوم الذى تسلم فيه للمرسل اليه أو تعرض عليه • هذا الى أن اشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرسل اليه استلام البضاعة بعد عرضها عليه الى اطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل اليه فيستطيع برفضه استلام البضاعة أن يمنع سريان التقادم ويعطل بذلك حكم السقوط المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ وهو الامر الذى لا يمكن أن يكون قد اتجه اليه قصد الشارع الذى هدف من تقريرهذا التقادم القصير الى الاسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الاثبات ويتعذر الوصول الى الحقيقة — لما كان ذلك وكان الواقع فى هذه الدعوى — على ما سجله الحكم المطعون فيه — هو أن لجنة رسمية شكلت وحررت محضرا فى يوم أول مايو ١٩٦٥ أثبتت فيه حالة السكر المنقول والتلف الذى لحق ببعضه وانها قامت بتسليم الكمية السليمة منه الى المرسل اليهما واحتفظت بالكمية التالفة فى عربة من عربات الهيئة الطاعنة بعد أن رفض المرسل اليهما استلامها فان التسليم الذى عناه المشرع واعتبره مبدأ لسريان تقادم الدعوى فى حالة تلف البضاعة يكون قد تحقق فى هذا اليوم واذ كانت الشركة المطعون ضدها لم ترفع دعواها بطلب قيمة ما تلف من البضاعة وأجرة نقله الا فى يوم أول نوفمبر ١٩٦٦ فان هذه الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء مدة المائة وثمانين يوما المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة وكان لذلك يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بقبول الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم واذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع وقبول الدعوى فانه يكون مخالفا للقانون بمايستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن •

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم ولان الحكم المطعون فيه لم يسند الى هيئة الطاعنة غشا أو خيانة مما يحول دون اعمال التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم المنصوص عليه فى المادة المذكورة •

(الطعن ٤١٢ سنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة) •

٣٩٤

٢٣ مايو ١٩٦٨

ا — قانون : مرافعات ؛ سريانه ؛ قوانين معدلة للمواعيد
ب — دعوى : خصومه ؛ انقضاؤها • ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مرافعات م ٣٠٧ •
ج — محكمة موضوع : دعوى ؛ انقضاء خصومة ؛ تنازل عن الدفع به ؛ استخلاصه •
د — طلب تأجيل : مستندات ومذكرات ؛ تقديمها • دفع بانقضاء الخصومة ؛ سقوط الحق فيه •

المبادىء القانونية :

١ — ان المشرع اذ استثنى من القاعدة التى أوردها فى صدر المادة الاولى من قانون المرافعات القائم والتى تقضى بسريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، اذ استثنى من هذه القاعدة القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها فانما قصد بهذا الاستثناء القوانين التى تعدل ميعادا كان منصوصا عليه فى قانون سابق من قوانين الاجراءات ، أما ما لم يكن منصوصا عليه من المواعيد فانه لايسرى عليه هذا الاستثناء ولو كان الميعاد قد قرره الفقه أو القضاء بغير نص عليه فى القانون لان التعديل بقانون لا يرد الا على نص موجود •.

٢ — لما كان قانون المرافعات القديم قد خلا من نص يحدد ميعادا لانقضاء الخصومة فان قانون المرافعات القائم (٧٧ لسنة ١٩٤٩) بنصه فى المادة ٣٠٧ منه على انقضاء الخصومة فى جميع الاحوال بمضى خمس سنوات على

آخر اجراء صحيح فيها يكون قد استحدث ميعادا لانقضاء الخصومة ولم يعدل ميعادا كان موجودا من قبل العمل به حتى يقال بسريان الاستثناء الوارد فى المادة الاولى من قانون المرافعات • واذ كانت المادة الرابعة من قانون اصداره قد نصت فى فقرتها الرابعة على ان تسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به فان ميعاد الخمس سنوات المقرر لانقضاء الخصومة يسرى من يوم ١٥ من اكتوبر ١٩٤٩ •

٣ ـ استخلاص النزول الضمنى عن الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة او بانتفائه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا •

٤ ـ طلب التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات بصفة عامة لايعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة لان الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما اذا كان الهدف منه هو التمهيد لابداء الدفع او مواجهة الموضوع •

المحكمة :

•• وحيث ان المشرع اذ استثنى من القاعدة التى أوردها فى صدر المادة الاولى من قانون المرافعات القائم والتى تقضى بسريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ـ اذ استثنى من هذه القاعدة القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها فانما قصد بهذا الاستثناء القوانين التى تعدل ميعادا كان منصوصا عليه فى قانون سابق من قوانين الاجراءات اما ما لم يكون منصوصا عليه من المواعيد فانه لايسرى عليه هذا الاستثناء ولو كان الميعاد قد قرره الفقه أو القضاء بغير نص عليه فى القانون لان التعديل بقانون لا يرد الا على نص موجود ولما كان قانون المرافعات القديم قد خلا من نص يحدد ميعادا لانقضاء الخصومة فان قانون المرافعات القائم بنصه فى المادة ٣٠٧ منه على انقضاء الخصومة فى جميع الاحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها يكون قد استحدث ميعادا لانقضاء الخصومة ولم يعدل ميعادا كان موجودا من قبل العمل به حتى يقال بسريان الاستثناء المتقدم عليه واذ كانت المادة الرابعة من قانون اصداره قد نصت فى فقرتها الرابعة على أن تسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به فان ميعاد الخمس سنوات المقرر لانقضاء الخصومة يسرى من يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٤٩• ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه حكم فى الدعوى بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٤٧ باعادتها الى الايقاف لقيام سببه ولم يتخذ فيها بعد ذلك أى اجراء صحيح الا فى ٢٣ من يناير ١٩٥٥ وهو تاريخ اعلان التعجيل الى المدعى عليهم (المطعون ضدهم) اعلانا صحيحا فان الدفع بانقضاء الخصومة يكون مقبولا ومن ثم فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقضائه بقبول هذا الدفع وبانقضاء الخصومة • والنعى فى وجهه الثانى غير منتج لانه بفرض خطأ الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن الدفع بانقضاء الخصومة من الدفوع الموضوعية التى يجوز ابداؤها فى اية حالة تكون عليها الدعوى فان ما قرره هذا الحكم ردا على دفاع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهم فى ابداء هذا الدفع لتنازلهم عنه بابداء طلبات فى موضوع الدعوى قبل التمسك به ما قرره الحكم من « أنه لم يبدر من أحد من المستأنف عليهم الحاضرين أمام محكمة أول درجة ما يدل على تنازلهم عن التمسك بالدفع بانقضاء الخصومة وليس فى طلبهم التأجيل ما يشير بأى سبيل الى تعرض للموضوع » هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ويكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ذلك بأن استخلاص النزول الضمنى عن الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة أو انتفائه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ـ ولما كان ما قرره الحكم من أن طلب المطعون ضدهم ـ مقدمو الدفع بانقضاء الخصومة ـ التأجيل لتقديم مستندات أو مذكرات لا يفيد نزولهم عن التمسك بهذا الدفع وأنه ليس فى هذا تعرض للموضوع ـ هذا الذى قرره الحكم سائغ ولا مخالفة فيه للقانون لان طلب التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات بصيغة عامة لا يعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة لان الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما اذا كان الهدف منه هو التمهيد لابداء الدفع أو مواجهة الموضوع ـ وأذ كانت محكمة الموضوع قد ثبت فى حدود سلطتها التقديرية ان المقصود بهذا

الطلب مواجهة الموضوع فان هذا حسبها للرد على دفاع الطاعنة بسقوط الحق فى ابداء هذا الدفع .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٤٢٩ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد) .

٣٩٥

٢٨ مايو ١٩٦٨

عقد : نطاقه . التزام : طبيعته . مدنى قديم م ١٣٨

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ١٣٨ من القانون المدنى القديم ان تحديد نطاق العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والافراد وانه يضاف اليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا لطبيعة الالتزام .

المحكمة :

وحيث ان المادة ١٣٨ من القانون المدنى القديم ـ وهى الواجبة التطبيق على العقد موضوع النزاع المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٢ ـ اذ نصت على انه « يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى » فقد افادت أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والافراد وانه يضاف اليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا لطبيعة الالتزام ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس المسئولية التعاقدية على ما قرره من « أن الثابت بعقد ١٩٤٩/٥/٢٢ التزام المطعون عليه بتقديم الاغذية فى أوعية وأدوات نظيفة ... وان يكون الغذاء تام السواء وغير بارد وان عملية تقديم الغذاء تتكرر يوميا فى الوجبات الثلاث وهذا يستلزم وجود أدوات الاكل والاوانى النحاسية المعدة لطهى الاكل بالمكان الذى ينفذ فيه التزامه أى داخل المعتقل ، ويجب على الطرف الثانى الذى له الاشراف والسلطة الادارية على مكان الاعتقال ان يحافظ من جانبه على تلك الادوات ... والتزامه هذا يتولد عن التعاقد ذاته لانه هو الاساس الذى بموجبه قام المتعهد باحضار هذه الادوات فاذا حصل الاخلال بعدئذ فى المحافظة على تلك الادوات من جانب المستأنف عليه ـ الطاعن ـ كان ما يقع منه مما يندرج تحت نطاق آثار فسخ الالتزام ويكون تأصيله السليم هو المسئولية العقدية » وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه بصدد تحديده لنطاق التعاقد المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه بعقد ١٩٤٩/٥/٢٢ على النحو الذى ذهب اليه من الزام الطاعنة بالمحافظة على الادوات والاوانى التى يحضرها المطعون عليه هو استخلاص سائغ مستمد من طبيعة الالتزامات التى يرتبها هذا العقد ويقتضيها تنفيذه ويتسع له حكم المادة ١٣٨ من القانون المدنى القديم ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون اذ أعمل أحكام المسئولية العقدية واطرح دفاع الطاعن الذى يستند فيه الى المسئولية التقصيرية ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا على غير أساس .

(الطعن ٢٣٧ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة واحمد حسين هيكل ومحمد صادق الرشيدى وامين فتح الله وابراهيم علام) .

٣٩٦

٢٨ مايو ١٩٦٨

أ ـ نقل بحرى : ناقل : التزاماته . بضاعة او عجزها : احتجاج : تسليمه . ق بحرى م م ٢٧٤ و ٢٧٥ .

ب ـ اجرة : حبسها : احتجاج على عجز بضاعة او تلفها .

ج ـ حكم : تسبيب : كفاية احدى دعامتى الحكم لحمل قضائه : النعى على الاخرى .

د ـ محكمة الموضوع : سلطتها : قرينة : استنباطها : تقديرها .

هـ ـ ناقل بحرى : علمه بعجز البضاعة او تلفها عند التسليم : احتجاج : وجوبه .

المبادئ القانونية :

١ ـ للناقل ان يتمسك بالدفع بعدم القبول المقرر له بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون البحرى اذا لم تستوف الاجراءات اللازمة لاثبات العجز فى المواعيد المحددة طبقا للمادتين السابقتين ، وذلك لتوافر العلة التى املت تقرير هذا الدفع اذ يتعذر اثبات الهلاك الجزئى او العجز بعد تسلم البضاعة ومعرفة ما اذا كان من فعل المرسل اليه أو من فعل الناقل .

٢ ـ حبس الاجرة نتيجة للعجز فى الشحنة حبسا مجردا لم يصحبه أى اجراء يستفاد منه التحدى بالعجز ، لا يكفى بذاته ليقوم مقـام الاحتجاج المنصوص عليه بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون البحرى ٠

٣ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه اذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الاخرى، وكان يصح بناء الحكم على احداهما فقط ، فان النعى عليه فى الدعامة الاخـرى يكون غير منتج ٠

٤ ـ قاضى الموضوع حر فى اســتنباط القرائن التى يأخذ بهـا من وقائع الدعوى والاوراق المقدمة فيها ٠

٥ ـ المقصود بالاحتجاج المنصوص عليـه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى ان يحاط الناقل علما بالعجز او العوار المدعى به وبأن المرسل اليه لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه، وعلم الناقل بالعجز عند التسليم لا يعفى المرسل اليه من الاحتجاج حتى يفصح عن موقفه من هذا العجز ٠

المحكمة :

وحيث ان ٠٠ الثابت من الحكم المطعون فيه أن مستندات الشحن قد تضمنت أن الرسالة مقدارها ٢١٣٨٧١ قطعة من الخشب سـلم منها فى ميناء الاسكندرية ٢٠٤١٢٦ قطعة بعجز قدره ٩٧٤٥ قطعـة ، ولمـا كانت شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب التى حلت محلها الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التعويض عما أصابها من ضرر نتيجة العجز فى عدد البضاعة المرسلة اليها ، وكانت الشركة المطعون ضدها باعتبارها ناقلة مسئولة عن العجز فى الشحنة، فان لهذه الاخيرة أن تتمسـك بالدفع بعدم القبول المقرر لهـا بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى اذا لم تسـتوف الاجراءات اللازمة لاثبات العجز فى المواعيد المحددة طبقا للمادتين السـابقتين وذلك لتوافر العلة التى أملت تقرير هذا الدفع اذ يتعذر اثبات الهلاك الجزئى او العجز بعد تسلم البضاعة ومعرفة ما اذا كان من فعل المرسل اليه أو من فعل الناقل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اورد فى صدد الشق الثانى من الطعن « ان الاحتجاج لا يخضع لاى شكل خاص فيجوز ان يكون باعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه أو بكتابة على سند الشحن كما يمكن أن يستفاد الاحتجاج من بعض الوقائع والظروف ٠٠ ولكن مجرد حبس الاجرة لا يعتبر بمثابة احتجاج اذ أن الاحتجاج يجب أن يصدر صراحة وهو ما لم يحصـل فى الدعوى الحالية ٠٠ » وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أن حبس الاجرة نتيجة للعجز بالشحنة كان حبسـا مجردا لم يصحبه أى اجراء يسـتفاد منه التحدى بالعجز فلا يكفى بذاته ليقوم مقـام الاحتجاج المنصـوص عليه بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى ، فان النعى عـلى الحكم بالقصور لعدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير منتج ٠٠

وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الاخرى وكان يصح بناء الحكم على احداهما فقط فان النعى عليه فى الدعامة الاخرى يكون غير منتج ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أيد قضاء محكمة اول درجـة بعدم قبول الدعويين ٨٥٤ و ٣٦٥ لسنة ١٩٥٩ لعدم مراعاة مواعيد واجراءات المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى لاسبابه التى أحـال اليها أضاف دعامة أخرى مسـتقلة رأى ان يدعم بها هذا القضاء وهو نص المادة ١٨ من اللائحة الجمركية واذ تكفى الدعامة الاولى لحمل قضاء الحكم على ما تقدم قوله فى الرد عـلى السبب الثانى ، فان النعى على الدعامة الاخرى التى أوردها الحكم المطعون فيه يكون غير منتج٠

وحيث ٠٠ انه يبين من مدونات الحـكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى اسبابه أنه استعرض تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والتى اسـتبعدت حصول السرقة او الغش فى الشحنة ، وعزز الحكم هذا الرأى من جانب الخبراء بما ثبت لديه من دفتر يومية السفينة من قيامها رأسا من ميناء الشحن الى الاسكندرية دون توقف وبالشهادة المقدمة من قائد ميناء كيبل بعدم تفريغ أى جزء من شحنة السفينة أثناء مرورها بالقناة ، وخلص الحكم من كل ذلك الى نفى احتمال السرقة أو الغش من جانب الناقل أو تابعيه ٠ ولما كان قاضى

الموضوع حرا فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والاوراق المقدمة فيها ، وكان يبين من هذا الذى انتهى اليه الحكم انه نفى فى حدود سلطته الموضوعية وقوع السرقة أو الغش من الناقل أو تابعيه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ٠٠ انه لما كان المقصود بالاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى أن يحاط الناقل علما بالعجز او العوار المدعى به وبان المرسل اليه لايرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه ، وكان علم الناقل بالعجز عند التسليم على فرض صحته لا يعفى المرسل اليه من الاحتجاج حتى يفصح عن موقفه من هذا العجز ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم حصول الاحتجاج طبقا للمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى لا يكون قد خالف القانون ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

(الطعن ٢٦٣ سنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول واحمد حسن هيكل ومحمد صادق الرشيدى وعثمان زكريا ج م)

٣٩٧

٢٨ مايو ١٩٦٨

حراسة : ادارية ٠ تصرف الخاضع للحراسة ٠ سلطة الحارس فى اقرار التصرفات والعقود ٠ امر عسكرى ١٣٨ لسنة ١٩٦١ امر عسكرى ٠ امر عسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ امر عسكرى ٣ لسنة ١٩٦١ ٠

المبدأ القانونى :

المادة الثانية من الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد نصت على ان تسرى على الاشخاص الخاضعين له التدابير المنصوص عليها فى الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ وناطت المادة الثالثة منه بنائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية الاشراف على تنفيذ احكام الامر المذكور وخولته فى سبيل ذلك السلطات التى خولها الامر العسكرى السالف الذكر لوزير المالية والاقتصاد بالنسبة للاشخاص الخاضعين لذلك الامر العسكرى ، واذ اصدر نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بناء على ذلك القرار ٣ لسنة ١٩٦١ واوجب فى المادة الثانية منه على كل شخص طبيعى او معنوى ان يتقدم الى الحارس العام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ذلك القرار فى ١٩٦١/١٠/٢٩ بيانا على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار وبالاوضاع المحددة به عن كل اتفاق مكتوب او شفوى يتعلق بنقل الملكية او حق الانتفاع او حق الاستعمال فى اموال منقولة او ثابتة او بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها متى كان الشخص الخاضع للامر المشار اليه بفرض الحراسة على امواله طرفا فى ذلك الاتفاق ويزيد نصابه فيه عن ١٠٠ جنيه وتم الاتفاق قبل صدور ذلك الامر ، وكان هذا الذى ورد فى القرار ٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه من وجوب الاخطار فى ميعاد محدد انما هو ترديد لما اوجبته المادة الحادية عشرة من الامر العسكرى ٤٠ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بالنسبة للاتفاقات التى ابرمها الاشخاص الخاضعون له واذ تقضى المادة الثانية عشر من هذا الامر الاخير بان الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها فى المواعيد وبالشروط التى تحدد بقرار وزارى ولا يقدم عنها هذا البيان تعتبر باطلة الا اذا رأى الحارس العام اقرارها ، فان المشرع يكون قد افصح بهذين النصين من الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ المحال عليه من الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مرتبطين بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والمحال عليه من ذات الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى احال اليه بدوره الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه اموال السيدة/ ٠٠ تحت الحراسة ــ افصح المشرع بذلك عن ارادته فى احكام التدابير التى تؤدى الى المحافظة على اموال الذين تصدر الاوامر بوضعهم تحت الحراسة بمنع الاعتداد بالاتفاقات التى يدعيها الخاضعون للحراسة مع الغير قبل فرضها عليهم اذا كانت تؤدى الى دائنية الغير لهم بأى صفة كانت بحق عينى او شخصى بان جعل المشرع البطلان جزاء على عدم الاخطار عن هذه الاتفاقات فى المواعيد والاوضاع التى تصدر بها القرارات الوزارية فى هذا الخصوص وذلك ما لم ير الحارس العام اقرار هذه الاتفاقات ٠

المحكمة :

وحيث ان ٠٠ الثابت بالحكم المطعون فيه أن السيدة ٠٠ كانت من بين الاشخاص الذين وضعت أموالهم تحت الحراسة بموجب الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى أحال الى أحكام الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بوضع بعض الاشخاص تحت الحراسة ٠ ولما كانت المادة الثانية من هذا الامر الاخير قد نصت على أن تسرى على الاشخاص الخاضعين له التدابير المنصوص عليها فى الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ ، وناطت المادة الثالثة منه بنائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية الاشراف على تنفيذ أحكام الامر المذكور وخولته فى سبيل ذلك السلطات التى خولها الامر العسكرى السالف الذكر لوزير المالية والاقتصاد بالنسبة للاشخاص الخاضعين لذلك الامر العسكرى ، واذ أصدر نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بناء على ذلك القرار ٣ لسنة ١٩٦١ وأوجب فى المادة الثانية منه على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يقدم الى الحارس العام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ذلك القرار فى ٢٩/١٠/١٩٦١ بيانا على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار وبالاوضاع المحددة به عن كل اتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها متى كان الشخص الخاضع للامر المشار اليه بفرض الحراسة على أمواله طرفا فى ذلك الاتفاق ويزيد نصابه فيه عن ١٠٠ ج وتم الاتفاق قبل صدور ذلك الامر ، وكان هذا الذى ورد فى القرار ٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه من وجوب الاخطار فى ميعاد محدد انما هو ترديد لما أوجبته المادة الحادية عشرة من الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بالنسبة للاتفاقات التى أبرمها الاشخاص الخاضعون له ، واذ تقضى المادة الثانية عشر من هذا الامر الاخير بأن الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها فى المواعيد وبالشروط التى تحدد بقرار وزارى ولا يقدم عنها هذا البيان تعتبر باطلة الا اذا رأى الحارس العام اقرارها، فان المشرع يكون قد أفصح بهذين النصين من الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ المحال عليه من الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مرتبطين بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والمحال عليه من ذات الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال اليه بدوره الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه أموال السيدة استريس اندراوس تحت الحراسة ـ أفصح المشرع بذلك عن ارادته فى احكام التدابير التى تؤدى الى المحافظة على أموال الذين تصدر الاوامر بوضعهم تحت الحراسة بمنع الاعتداد بالاتفاقات التى يعقدها الخاضعون للحراسة مع الغير قبل فرضها عليهم اذا كانت تؤدى الى دائنية الغير لهم بأى صفة كانت بحق عينى أو شخصى ، بأن جعل المشرع البطلان جزاء على عدم الاخطار عن هذه الاتفاقات فى المواعيد وبالاوضاع التى تصدر بها القرارات الوزارية فى هذا الخصوص وذلك ما لم ير الحارس العام اقرار هذه الاتفاقات ٠ ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الاولى وشقيقتها٠٠ قد تخارجتا بموجب العقد المؤرخ ٢/٤/١٩٦٠ عن حصتهما فى تركة مورثهما المرحوم ٠٠ لزوجته السيدة ٠٠ التى وضعت اموالها تحت الحراسة فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦١ بموجب الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ مقابل التزام هذه الاخيرة بأن تؤدى لكل منهما مبلغ ١٥٠٠ ج ، واذ يعد التصرف بموجب هذا الاتفاق من عقود المعاوضة مما يندرج تحت التصرفات المتعلقة بنقل الملكية والمنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ٣ لسنة ١٩٦١ والمقابلة للمادة الحادية عشرة من الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ على النحو السالف بيانه، وكان المطعون ضدهما لم يخطرا الحارس العام بهذا الاتفاق خلال الموعد الذى حدده نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بقراره ٣ لسنة ١٩٦١ ، فان مؤدى ذلك هو منح الحارس العام حق التمسك ببطلان هذه الاتفاقات أو اقرارها حسبما يتكشف له من حقيقة الامر فيها فى ضوء المحافظة على أموال الخاضعين للحراسة ٠ واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من الزام الطاعن بصفته بدفع مبلغ ١٥٠٠٠ ج موضوع هذا الاتفاق الى كل من المطعون ضدهما تأسيسا على ما قرره من أن الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه أموال السيدة ٠٠ تحت الحراسة لم ينص على البطلان فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

وحيث أن الدعوى غير صالحة للحكم فيها اذ لا سبيل للحكم ببطلان الاتفاق موضوع

النزاع الا بعد التحقق من أن الحارس العام لم يمارس حقه فى اقرار هذا الاتفاق طبقا للمادة الثانية عشرة من الامر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ وهو ما لم تتوافر عناصره فى أوراق الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠٠

وحيث انه وقد قضت هذه المحكمة فى الطعن ٣٤٧ سنة ٣٤ ق بنقض الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من الزام المطعون ضده بأن يدفع ١٥٠٠٠ ج لكل من المطعون ضدهما ، فان ذلك يستتبع نقض هذا الحكم فى شقه الذى قضى بفوائد ما حكم به لكل منهما ٠

(الطعن ٣٢٧ و ٣٤٧ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدى وابراهيم علام وعثمان زكريا) ٠

٣٩٨

٢٩ مايو ١٩٦٨

احوال شخصية : مسائل المصريين المسلمين ٠ مسائل المصريين غير المسلمين ٠ ردة ٠ طلاق ٠

المبدأ القانونى :

ردة الرجل فرقة بغير طلاق « فسخ » فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فرقة بطلاق ، وهى بالاجماع تحصل بنفس الردة فتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية ، فان كانت الردة بعد الدخول فللزوجة المهر والنفقة الى وقوع الفرقة ونفقة العدة ما دامت فيها ٠

المحكمة :

وحيث ان ٠٠ ردة الرجل فرقة بغير طلاق (فسخ) ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فرقة بطلاق ، وهى بالاجماع تحصل بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية فان كانت الردة بعد الدخول فللزوجة المهر والنفقة الى وقوع الفرقة ونفقة العدة ما دامت فيها ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ردة الزوج عن الاسلام تبطل زواجه الذى انعقد صحيحا وهو مسلم ثم رتب على ذلك انعدام كل آثار هذا الزواج ومنها استحقاق الزوجة لنفقة الزوجية الى وقوع الفرقة بالردة ونفقة العدة ما دامت فيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠٠

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى يبين أنه أقام قضاءه فى خصوص نفقة الصغير على أنه « من المسلم به طبقا للمادة ٦٥/ج من قانون العائلة الاردنى ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أن الاولاد الذين تجب نفقتهم يلزم الاب بنفقة تعليمهم كما يلزم بنفقتهم ويعتبر طلب العلم سببا من أسباب وجوب النفقة للولد على أبيه ، وكذلك المصروفات المدرسية سواء فى التعليم الابتدائى او الثانوى أو الجامعى ويقدر ذلك بحسب رشد الولد للتعليم وبحسب حالة الاب عسرا ويسرا ، وأن المحكمة ترى على ضوء حالة ذلك الولد وقدرة المدعى عليه المالية التى كشفتها المدعية والمستندات المقدمة أن تلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ١٥٠ ج شهريا نفقة شاملة لابنها منه جورج » وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها ابتدائيا للصغير على أن « الحكم الابتدائى جاء مشوبا بالمغالاة فيما قضى به من نفقة شاملة للصغير مما يقتضى تعديله فى هذا الشق » وأن المحكمة ترى بشأنه « أن مبلغ ثلاثين جنيها فيه الكفاية لمواجهة متطلباته » وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تقدير نفقة الصغير عن حالة ابيه عسرا ويسرا طبقا للقانون الاردنى الواجب التطبيق والذى لم يجحده المطعون عليه مما يعيبه بالخطأ والقصور ٠

(الطعن ٢٥ سنة ٣٧ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ومحمد ممتاز نصار وصبرى احمد فرحات ومحمد ابو حمزه مندور وحسن ابو الفتوح الشربينى)

٣٩٩

٣٠ مايو ١٩٦٨

حكم : قوة امر مقضى ٠ استئناف ٠ سلطة محكمة استئناف ٠ وكالة ٠

المبدأ القانونى :

متى كانت محكمة الدرجة الاولى قد عرضت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف

العلاقة القانونية التي كانت تربطهما ، وقطعت بأنها علاقة وكالة ولم يطعن الطاعن بالاستئناف في هذا القضاء القطعي الى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى. فانه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة في الاستئناف الذي رفع اليها عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى . لان هذا الاستئناف لا يطرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر بتعيين الخبير من قضاء قطعي في شأن تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين ، بعد أن أصبح هذا القضاء نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى قبل رفع هذا الاستئناف ويتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة الى ايراد أسباب لتأييده . فاذا اشتمل حكمها المطعون فيه على أسباب خاصة بتكييف العلاقة القانونية بين الطرفين فان هذه الاسباب تكون من قبيل الاسباب النافلة وبالتالى يكون النعى عليها بالخطأ في القانون والقصور ـ على فرض صحته ـ غير منتج .

المحكمة :

وحيث ان .. محكمة الدرجة الاولى عرضت في أسباب حكمها الصادر في ٢٤ من أبريل ١٩٦١ للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التي كانت تربطهما وقطعت المحكمة بأنها علاقة وكالة وذلك بقولها « وحيث انه يتعين على المحكمة بادىء ذى بدء ان تحدد العلاقة بين طرفي الخصومة وهل هى علاقة وكالة أو علاقة عمل فان الثابت من أوراق الدعوى وظروفها أنها علاقة موكل بوكيل الامر المستفاد من اعتراف المدعى عليه (الطاعن) بمحضر جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ وهو بمثابة اقرار قضائى يلزمه بالاضافة الى ما أورده في هذا الشأن في مذكرته ١٠ دوسيه من أنه كان يقوم بادارة أطيانهما بناحيتى دبو عوام وطنيخ وأن أساس مطالبته بالدعوى الفرعية هو أجر الوكالة عن ادارة الاطيان عن المدة من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥٥ بالاضافة الى تقديمه سند الوكالة الرسمى المحرر بمكتب توثيق الاسكندرية رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٤٨ والموثق في ١٩٤٨/٨/٢٥ وتقديمه كشوف الحساب عن أعمال ادارته في تأجير الاطيان لصغار المزارعين وقيامه بالشراء نيابة عن المدعين بوصفه وكيلا الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى أن العلاقة بينهما كانت علاقة موكل بوكيل » ولما كان الطاعن لم يطعن بالاستئناف في هذا القضاء القطعي الى أن انقضى أكثر من لسنة ١٩٦٢ وهو ١٩٦٢/٧/١٤ وحاز هذا ستين يوما على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ القضاء قوة الامر المقضى فانه ما كان لمحكمة الاستئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة فيالاستئناف الذى رفع اليها عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٤ في موضوع الدعوى لان هذا الاستئناف لم يكن من شأنه أن يطرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في ٢٤ أبريل سنه ١٩٦١ من قضاء قطعي في شأن تكييف العلاقة القانونيه بين الطرفين لان هذا القضاء كان قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى قبل رفع هذا الاستئناف بل كان يتعين على محكمه الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة الى ايراد أسباب لتأييده ومن ثم يكون ما اشتمل عليه حكمها المطعون فيه من أسباب خاصة بتكييف العلاقة القانونية بين الطرفين من قبيل الاسباب النافلة وبالتالى يكون النعى عليها بالخطأ في القانون والقصور ـ بفرض صحته ـ غير منتج ولهذا فان النعى بهذين السببين يكون على غير أساس ..

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين مما جاء بمذكرات المطعون ضدهما المودعة بالملف الابتدائى رقم ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ أنهما سلما فيها بأن الطاعن كان يدير أطيانهما الكائنة بطنيخ بموجب التوكيل الرسمى المقدم منه رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٤٨ توثيق الاسكندرية وانحصر دفاعهما في أن هذه الوكالة كانت تبرعية كما سلم الحاضر عنهما أمام الخبير في محضر أعماله المؤرخ ١٩٦١/٥/٢٠ بأن الطاعن كان وكيلا عنهما وقرر أنه عزل من الوكالة عن أطيان طنيخ منذ سنة ١٩٥٥ وقدم الطاعن للمحكمة الابتدائية التوكيل الرسمى رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٤٨ الذى أشار اليه المطعون ضدهما وأقرا بأنه كان يخول الطاعن سلطة ادارة أطيانهما الكائنة بزمام طنيخ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم استحقاق الطاعن للاجر الذى طالب به في دعواه الفرعية على أنه لم يقدم ما يدل على أن له صلة بالارض المملوكة للمطعون ضدهما بناحية طنيخ أو أنه كان يقوم بادارتها نيابة عنهما أو يحصل ايجارها في السنوات التى يطالب بأجرتها فانه يكون قد خالف الثابت

بالاوراق وعاره بذلك قصور يبطله وقد حجبه ذلك عن بحث النزاع الذى ثار بين الطرفين حول ما اذا كانت الوكالة تبرعية او انها بأجر ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن ٣٦٤ سنة ٣٤ ق رئاسه وعضويه السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمه والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد سيد احمد حماد)

٤٠٠

٣٠ مايو ١٩٦٨

ا ـ حكم : تسبيب : عيب : تناقض . صورية . عقد ظاهر . ورقة ضد .

ب ـ تزوير : مواضعه : تحديدها : ادعاء . بطلان . مرافعات م ٢٨١ .

ج ـ التجزئة : انهاء اجراءات التزوير بالنسبة لجزء من الورقة . مرافعات م ٢٨٩ .

د ـ بيع : بيع وفاء . اثبات . مدنى م ٤٦٥ .

المبادىء القانونية :

١ ـ لاتناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع ، وبين قضائه باعتبار الاقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له ، اذ ان قضاءه الاول وان كان يتضمن ان طرفى العقد قصدا ان يحرراه فى صيغة بيع ، الا ان ذلك لا ينفى انه عقد ظاهر صورى يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد .

٢ ـ ان المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب والا كان التقرير باطلا ، والمعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير . ولا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكرة شواهد التزوير او فى دفاعه امام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لان ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

٣ ـ متى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى اقتصر عليه الادعاء بالتزوير فان المحكمة اذا قضت بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير تكون قد التزمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ولم تخالفها اذ يكفى للحكم بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة دون اجزائها الاخرى ان ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الادعاء مع بقائه متمسكا بباقى اجزاء الورقة التى لم يدع بتزويرها ما دامت الورقة مما تقبل التجزئة .

٤ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق من عبارات ورقة الضد الى ان حقيقة العقد بيع وفاء ، وكان لا يجوز للمشترية ان تنفى ما هو ثابت بهذه الورقة الا بالدليل الكتابى ، وكانت المستندات التى قدمتها لا تحوى هذا الدليل ، فانه لا يكون بها ان تنعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن واقوال الشهود التى استندت اليها فى اثبات ان البيع بات وليس وفائيا ما دام الاثبات بالقرائن وشهادة الشهود غير جائز لها .

المحكمة :

وحيث .. انه لا تناقض بين قضاء الحكم المطعون فيه بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع، وبين قضائه باعتبار الاقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له اذ أن قضاءه الاول وان كان يتضمن ان طرفى العقد قصدا الى أن يحرراه فى صيغة بيع ، الا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صورى يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد ، بل أن هذا هو الشأن دائما فى الصورية اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا مكتوبا بعقد ظاهر ..

وحيث ان .. المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب والا كان التقرير باطلا. ولما كان يبين من تقرير الطعن بالتزوير المحرر فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٠ بقلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية أن الطاعنة مدعية التزوير حددت فى هذا التقرير مواضع التزوير

فى الورقة المدعى بتزويرها بأنها فى العبارات الواردة فى نهاية الاقرار والتى نصها « واذا أراد دفع الخمسمائة وستون جنيها وكافة المصروفات قبل الميعاد المحدد فانى أوافق على تحرير عقد بيع منى له وذلك بعد دفع المبلغ المذكور وجميع المصروفات فى أى وقت يشاء » وقالت الطاعنة أن هذه العبارات قد أضيفت الى العبارات التى كانت مدونة أصلا والتى كانت تنتهى بكلمة « المقـرة » ثم قطعت كل شك فى بيان قصدها من الادعاء بالتزوير بقولها فى ختام التقرير ما نصه « وأقصد من ذلك أن السطرين الاخيرين بعد كلمة المقرة الاصلية قد أضيفت لمصلحه المطعون ضده » ـ لما كان ذلك فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يخالف الثابت فى هذا التقرير فيما ذهب اليه من أن الطاعنة قصرت طعنها بالتزوير على العبارات الوارده فى هذين السطرين ولا عبرة بما تقوله الطاعنه من انها ذكرت فى مذكره شواهد التزوير بان الاقرار المدعى بتزويره قد دس عليها وانها طلبت فى ختام هذه المذكرة الحكم برد وبطلان هذا الاقرار دون تخصيص جزء منه ولا بتمسكها فى دفاعها أمام محكمه الاستئناف بأن طعنها بالتزوير تناول الاقرار بأكمله ، لا عبرة بقولها هذا او ذاك لان المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكره شواهد التزوير أو فى دفاعه امام المحكمه مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لان ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان ادعاء الطاعنه بالتزوير كان مقصورا على العبارات سالفة الذكر والتى نزل المطعون ضده المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بها فان الورقة تعتبر صحيحة فيما عدا هذه العبارات وحجة على الطاعنة لانها موقعه عليها بتوقيع اقرت بصحته ـ ومن ثم فلم يكن الحكم المطعون فيه بحاجة الى التدليل على صحة ورقة الضد باقوال الطاعنة فى محضر الاحوال ٤٦ قسم المنشية ، على أنه لا خطأ فى اعتماده على هذه الاقوال كدليل على صحة الورقة لان قول الطاعنة فى محضر الاحوال المذكور بأن المقصود بتحرير ورقة الضد هو اعطاء فرصة للبائع نظرا للعلاقة الطيبة التى تربطهما فى استرداد العقار اذا شاء فى بحر مدة معينة وان كان لا يعتبر اقرارا قضائيا بوجود ورقة الضد الا أنه يعتبر بمثابة اقرار منها مكتوب ويجوز محاجاتها به ما دام عليه توقيعها ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى جميع ما تضمنه على غير أساس ..

وحيث ان .. ادعاء الطاعنة بالتزوير لم يتناول سوى العبارات التى نزل المدعى عليه بالتزوير (المطعون ضده) عن التمسك بها ومتى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى اقتصر عليه الادعاء بالتزوير فان المحكمة اذ قضت بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير تكون قد التزمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ولم تخالفها اذ يكفى للحكم بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة دون أجزائها الاخرى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الادعاء مع بقائه متمسكا بباقى اجزاء الورقة التى لم يدع بتزويرها ما دامت الورقة مما تقبل التجزئة ..

وحيث انه لما كانت الطاعنة قد اقرت أمام محكمة الموضوع بصحة توقيعها على ورقة الضد المؤرخة فى ذات تاريخ العقد وكانت العبارات الواردة فى هذه الورقة والتى لم يتناولها الادعاء بالتزوير صريحة فى أن حقيقة العقد بيع وفائى وليس بيعا باتا اذ تضمنت هذه العبارات النص على « حق البائع فى سداد الثمن الذى نص عليه فى عقد البيع وقدره ٥٦٠ ج للمشترية (الطاعنة) فى مدى أربعين شهرا من أول مايو ١٩٦٠ مع كافة المصروفات وأنه فى حالة عدم سداده هذا المبلغ يصير العقد عقدا نهائيا باتا وليس له الحق فى الرجوع فيه » فانه كان بحسب محكمة الموضوع لاعتبار العقد باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى ورفض دعوى الطاعنة بطلب صحته ونفاذه ما قررته فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من « أن المحكمة ترى من نصوص ورقة الضد ـ بعد حذف العبارات الاخيرة منها والتى قرر المدعى عليه بالتزوير عدم تمسكه بها ـ أن حقيقة العقد موضوع الدعوى بيع وفائى وقد حرر عقد البيع وشرط الوفاء والاسترداد فى تاريخ واحد ولو أنه تم تدوين كل منهما فى ورقه مستقلة » ـ ومتى كان هذا الذى قررته محكمة الموضوع كافيا لحمل قضائها برفض دعوى الطاعنة فان ما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه خاصا باستناده الى أقوال محرر العقد واحد شهود مجلسه فى الشكوى الادارية فى التدليل على أن حقيقة العقد رهن وليس

بيعا يكون تزيدا من الحكم لم يكن هو بحاجة اليه لتسبيب قضائه ويستقيم الحكم بدونه وبالتالى يكون غير منتج النعى على ما عاز هذه الاسباب الزائدة من أخطاء ..

وحيث ان هذا النعى كسابقه غير منتج لوروده على ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم لم يكن بحاجة الى بحث مقدار المبالغ التى تسلمها المطعون ضده من الطاعنة لان ورقة الضد التى استند اليها والمتضمنة فى عباراتها التى لم يطعن عليها بالتزوير شرط استرداد البائع للمبيع .. تغنيه عن هذا البحث وتكفى وحدها لاقامة قضائه برفض الدعوى لان هذه الورقة تعتبر حجة على الطاعنة لتوقيعها عليها ومادامت العبارات المتضمنة هذا الشرط لم يتناولها الادعاء بالتزوير فانه لا يجوز للطاعنة أن تنقض الثابت فيها بغير دليل كتابى واذ كانت الايصالات التى قدمتها ليس فيها ما ينقض شرط الاسترداد آنف الذكر فان البحث فى حقيقة الثمن الذى قبضه البائع بموجب هذه الايصالات يكون عديم الجدوى فى الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة والذى انحصر النزاع فيها حول صحة أو بطلان عقد البيع ولم تتناول الدعوى استرداد المشترية المبالغ المدفوعة من الثمن ..

وحيث .. انه وقد انتهى الحكم المطعون فيه بحق الى أن عبارات ورقة الضد التى لم يتناولها الادعاء بالتزوير والموقع عليها بامضاء للطاعنة معترف به منها ـ هذه العبارات صريحة فى أن حقيقة العقد بيع وفاء وكان لا يجوز للطاعنة أن تنقض ما هو ثابت بهذه الورقة الا بالدليل الكتابى وكانت المستندات التى قدمتها لا تحوى هذا الدليل ـ على ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ـ فانه اذ لم يعرض للقرائن التى ساقتها الطاعنة لاثبات أن البيع بات وليس وفائيا أو لاقوال الشهود التى استندت اليها فى اثبات ذلك لا يكون مشوبا بالقصور ما دام الاثبات بالقرائن وشهادة الشهود غير جائز للطاعنة .

(الطعن ٤٢٧ سنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة)

٤٠١

٣٠ مايو ١٩٦٨

حكم : حجية امر مقضى . قوة الامر المقضى . نقض . دعوى . ق تنظيمات الاقباط الارثوذكس ١٨٩٣ . كنيسة . ملكيتها .

المبدأ القانونى :

اذا كان النزاع فى دعوى سابقة قد دار بين الطرفين (البطريركية وجمعية دينية) حول أيهما أحق بادارة الكنيسة المتنازع عليها وانتهى الحكم فيها الى تمكين الجمعية من ادارة الكنيسة ماليا واداريا وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطريركة للارض الباقية بعد بناء الكنيسة فان الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الاولى حجية فى الدعوى الثانية ولامحل للقول بأن ما قرره حكم النقض الصادر فى الدعوى الاولى من حق الجمعية فى تملك الكنيسة التى أنشأتها وقامت بالانفاق عليها يعتبر فصلا فى مسألة كلية ولا يجوز بالتالى قوة الامر المقضى التى لا يجوز مخالفتها ذلك أن بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة او عدم احقيتها فى ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الادارة وحده ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الاسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من ادارة الكنيسة لان المحكمة لم تكن بحاجة الى هذه الاسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحا عليها فى الدعوى السابقة ومن ثم فلا تكون لهذه الاسباب قوة الامر المقضى .

المحكمة :

وحيث .. انه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف ٦٦٩ سنة ٦٩ ق انه نفى عن الدعوى انها دعوى تملك وما يتفرع عنه من حق التعامل والتصرف بغير قيد أو شرط شأن كل مالك فى ملكه وقرر أن النزاع بين الطرفين فيها يدور حول أيهما أحق بالادارة وصرح بأنه يقصر بحثه على هذا النطاق الضيق . وقد استعرض فى سبيل ذلك مراحل بناء الكنيسة وادارتها فى المدة السابقة على رفع الدعوى وأبان ما للبطريرك من الحقوق طبقا لقانون التنظيمات الصادر فى سنة ١٨٣٩ وما تلاه من الاوامر الدينية وانتهى من كل ذلك الى التمكين الجمعية من ادارة

الكنيسة ماليا واداريا ، لما كان ذلك وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطريركية للارض الباقية بعد بناء الكنيسة والمشتراة بالعقد المؤرخ ١٩ من فبراير ١٩٤١ فان الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ولا تكون للحكم السابق حجية فى الدعوى الحالية — لما كان ذلك وكان لا محل لما ذهبت اليه الجمعية الطاعنة من أن ما قرره حكم النقض السابق من حقها فى تملك الكنيسة التى انشأتها وقامت بالانفاق عليها من الاموال التى جمعتها من الشعب القبطى يعتبر فصلا نهائيا فى مسأله كلية ويحوز بالتالى قوة الامر المقضى التى لا تجوز مخالفتها ذلك أن بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الادارة وحده ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الاسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها الماضى بتمكين الجمعية من ادارة الكنيسة لان المحكمة لم تكن بحاجة الى هذه الاسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحا عليها فى الدعوى السابقة ومن ثم فلا تكون لهذه الاسباب قوة الامر المقضى ..

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد ذكر فى أسبابه « انه يبين بجلاء انه يوم وقع المشتريان بصفتهما منتدبين من لجنه الكنيسة لم يكن هناك جمعية تعرف باسم جمعية .. وان الامر لا يعدو أن أفراد الطائفة القبطية رأوا انشاء كنيسة فى حى طوسون بشبرا وقاموا بجمع التبرعات لهذه الكنيسة من أفراد الشعب دون تفريق بين أفراد حى طوسون أو أى حى آخر وأقرت لجنة الكنيسة بذلك صراحة فى عقد الشراء فتكون الكنيسة المقامة ليست حبسا على فئة معينة أو جماعة مخصوصة يضمها حى من البلد .. وحيث انه يتضح ان المشتريين اللذين مثلا لجنه الكنيسة لم يكن لهما صفة التمثيل الا بعد أن وافق كبير روحانى القبط الانبا يؤانس بكتابه الذى حرص المفوضان بالتوقيع على عقد الشراء على ذكر ذلك التفويض وتاريخه ورقمه وأن عقد البيع المقدم من المدعين يفيد أن الارض المشتراه ومساحتها ١٦٨٨ مترا مربعا هى لاقامة الكنيسة وأن أموالها من الشعب القبطى الارثوذكسى وأن ملكيتها استقرت وثبتت لمن يمثل ذلك الشعب طبقا لشرائط اقامة الكنائس وهو البطريرك » والمستفاد من هذا الذى ذكره الحكم أنه استخلص من عدم وجود كيان للجمعية الطاعنة وقت التوقيع على العقد ومن عبارات العقد نفسه ان عضوى اللجنه اللذين وقعا عليه بصفتهما مشتريين انما كانا يمثلان البطريرك وأن أثر العقد قد انصرف اليه بوصفه الرئيس الدينى لطائفة الاقباط الارثوذكس التى أنشئت الكنيسة من مالها وهو استخلاص موضوعى سائغ تؤدى اليه عبارات العقد وظروف توقيعه واذ كان ذلك وكان هذا الاساس كافيا وحده لاقامة الحكم فان خطاه فيما استطرد اليه تزايدا من أن الكنائس تعتبر وقفا بمجرد انشائها وان مقتضى الترخيص الصادر بانشاء الكنيسة هو ثبوت ملكيتها للطائفة الممثلة فى شخص البطريرك . هذا الخطأ لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم لانه يقوم بدون هذه الاسباب الزائدة ومن ثم فان النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون غير منتج .

وحيث ان .. اشارة الحكم الابتدائى الى قرار وزارة الشئون الاجتماعية الصادر فى اول مايو ١٩٥٩ انما كانت فى معرض تلخيصه لمراحل النزاع بين الجمعية الطاعنة والبطريركية المطعون ضدها سواء فى القضاء الوطنى أو فى القضاء الادارى ولم يتخذ الحكم من هذا القرار سندا لقضائه فى الدعوى وانما قام قضاءه بصفة أساسية — وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى — على ما استخلصه استخلاصا سائغا من انصراف أثر العقد الى البطريركية ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله ..

وحيث .. انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه انه لم يتوهم أن قطعة الارض موضوع النزاع هى التى أقيمت عليها الكنيسة الحالية بل انه فى تلخيصه لمراحل النزاع أبان أن الارض موضوع الدعوى هى تلك التى كان مقاما عليها الكنيسة القديمة التى هدمت واذا كان الحكم الابتدائى قد تعرض لملكية الارض جميعا فذلك لان الطاعنة بنت دفاعها على أساس ملكيتها للارض جميعها ولانه استخلص من عقد الشراء أن الارض كلها مملوكة للبطريركية . واذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطريركية للارض البالغ مساحتها ٧٩٦٫١٥ مترا مربعا فان ما ذكرته محكمة الاستئناف من « أن الحكم المستأنف قضى بتثبيت ملكية الارض الموضحة

بصحيفة الدعوى وهى ١٥ر٧٩٦ مترا مربعا دون باقى الارض المشتراة وليس بصحيح ما جاء فى هذا الاستئناف من أن الحكم المستانف قضى بتثبيت الملكية للارض المشتراه جميعها ومساحتها كما يبين من العقد المسجل سالف الذكر ١٨٦٦ مترا مربعا » - وليس فى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ما يفيد ان محكمة الاستئناف قد فهمت أن موضوع الدعوى هو ملكية الارض المقامة عليها الكنيسه

.. وانه وان كان صحيحا أنه نصت فى البند الخامس من عقد البيع على آن الارض المبيعة مخصصة لبناء كنيسة وما يتصل بها من المشروعات الخيرية وأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عندما نقل عن هذا البند أغفل ذكر العبارة الاخيرة الا أن هذا الاغفال لم يكن له أى أثر على قضائه الذى بنى على أن شراء الارض جميعها كان لحساب البطريركية ولم يكن لحساب الجمعية الطاعنة، وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن . »

(الطعن ٤٢٨ سنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمه والدكتور محمد حافظ هريدى وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد)

٤٠٢

٣٠ مايو ١٩٦٨

ا ؛ ب - شفعة : طلبها ؛ تبعيض الصفقة ، حكم ؛ تسبيب ؛ عيب .

ج - محكمة موضوع : سلطة تقدير دليل ؛ مستند .

المبادىء القانونية :

١ - ما دام اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة قد وجه الى البائع والى المشترى ورفعت دعوى الشفعة عليهما ، وقد تضمن كل من اعلان الرغبة وصحيفة الدعوى طلب الشفيعين اخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة كما أودعا كل الثمن الوراد فى عقد البيع فى الميعاد القانونى، فان اجراءات الشفعة تكون قد تمت وفقا للقانون ولا يكون ثمة تبعيض للصفقة المبيعة، ولا ينال من ذلك كون اعلان الرغبة وصحيفة الدعوى قد شملت الى جانب اسم المشترى واسم البائع اسمى شريكى البائع على الشيوع اللذين باعا اليه حصتهما فيه بعقد عرفى ، لان اضافة اسميهما فى انذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى وان كان غير لازم ، الا أنه تزيد لا يؤثر فى صحة اجراءات الشفعة ما دامت قد وجهت الى البائع الحقيقى والمشترى وعن العقار المبيع بأكمله .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان اختصام المطعون ضدها الاخيرة فى دعوى الشفعة لم يكن لازما لانها ليست بائعة للعقار المشفوع فيه وأن طالبى الشفعة قد لجأ الى اختصامها على سبيل الاحتياط ، فان بطلان اعلانها بصحيفه الدعوى لا يؤثر فى صحة اجراءات الشفعة ، ومن ثم يكون الدفع بهذا البطلان غير جوهرى لانعدام أساسه القانونى، وبالتالى فلا يبطل الحكم اغفاله الرد عليه .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة والمستندات التى تقدم اليها وفى الموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه ، فاذا أخذ الحكم بالشهادة الرسمية المقدمة من طالبى الشفعة فان ذلك يعتبر اطراحا ضمنيا منه للشهادة الناقضة لها والمقدمة من الطاعن .

المحكمة :

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه رد على ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد بقوله « ان ما استخلصه الحكم المستانف وانتهى فيه الى عدم قبول دعوى الشفعة لا أساس له من الواقع ، ذلك ان المستانفين لم يشفعا فى جزء من العقار المشفوع فيه ، وانما شفعا كما هو ثابت فى صحيفة دعواهما فى كل العقار المبيع واودعا كامل الثمن على ذمة صاحب الحق فيه ، ومن ثم فان الدعوى وقد رفعت على البائع والمشترى فيكون ادخال المستانف عليهما الثانية والرابعة فيها انما لجا اليه المستانفان على سبيل الاحتياط بوصف ان الثلاثة كانوا الملاك للعقار المشفوع فيه ولا يستفاد منه التبعيض فى طلب الشفعة » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص لا يشوبه عيب مما يسنده اليه الطاعن ذلك أنه ما دام اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة قد وجه الى البائع (المطعون ضده الرابع) والى المشترى (الطاعن) وأن دعوى الشفعة قد رفعت عليهما وقد تضمن كل من اعلان الرغبة وصحيفة الدعوى طلب الشفيعين (المطعون ضدهما

الاولين) أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة كما أودعا كل الثمن الوارد فى عقد البيع فى الميعاد القانونى فان اجراءات الشفعة تكون قد تمت وفقا للقانون ولا يكون هناك ثمة تبعيض للصفقة المبيعة ولا ينال من ذلك كون اعلان الرغبة وصحيفة الدعوى قد شملت الى جانب اسم المشترى واسم البائع اسمى المطعون ضدهما الثالثة والخامسة اللتين كانتا شريكتين على الشيوع للبائع المطعون ضده الرابع فى ملكية العقار المبيع وباعتا اليه حصتهما الشائعة فيه بعقد عرفى لان اضافة اسميهما فى انذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى وان كان غير لازم الا أنه تزيد لا يؤثر فى صحة اجراءات الشفعة مادامت قد وجهت الى البائع الحقيقي والمشترى وعن العقار المبيع باكمله ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لاقوال شهود الطرفين ونقل عن تقرير الخبير أن المنزل المشفوع به غير قابل للقسمة ولا يحوى اى مظاهر تدل على أية محاولة لهذه القسمة وأن المطعون ضدهما الاولين قدما الكشوف الرسميه المثبته لحصول تكليف المنزل المشفوع به باسميهما مناصفة بينهما دون شريك لهما فيه مما خلص منه الحكم الى عدم حصول القسمه المدعى بها من الطاعن بعد ذلك قال الحكم انه مع التسليم بوجود شركاء اخرين للمطعون ضدهما الاوليين فى المنزل المشفوع به فان مجرد اشتراكه فى الشيوع لا يحول بينهما وبين طلب الشفعه ولو لم يشتركا معه بأى اشتراك فى الملك .

ولما كان يبين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه لم يقرر حق المطعون ضدهما فى طلب الشفعه بوصفهما يملكان على الشيوع فى المنزل المشفوع به الا بعد ان نفى حصول القسمة المدعاه من الطاعن فانه لا يكون فيما قرره فى هذا الخصوص قصور أو خطأ فى القانون اما عن المستندات التى يدعى الطاعن بانه قدمها الى محكمة الموضوع وأنها تثبت قسمة المنزل المشفوع به فانه اذ كان لم يبين ماهية هذه المستندات وما لها من دلالة على حصول القسمة فان نعيه على الحكم لعدم اخذه بها أو عدم رده عليها يكون نعيا مجهلا وعاريا عن الدليل ..

وحيث .. انه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن اختصام المطعون ضدها الاخيرة فى دعوى الشفعة لم يكن لازما لانها ليست بائعة للعقار المشفوع فيه وأن طالبى الشفعة قد لجآ الى اختصامها على سبيل الاحتياط فانه بفرض وقوع البطلان المدعى به فى اعلانها بصحيفة الدعوى فان هذا البطلان لا يؤثر فى صحة اجراءات الشفعة ومن ثم يكون الدفع بهذا البطلان غير جوهرى لانعدام أساسه القانونى وبالتالى فلا يبطل الحكم قصوره فى الرد عليه ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان اعلان المطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين ومن بينهم البائع لتسليم صورة الاعلان الى شخص واحد رغم تعدد مساكنهم بقوله « وحيث ان المستانفين (طالبى الشفعة) تقدما بشهادة رسمية من مشايخ الناحية تبين أن المستانف عليهم الثلاثة الاخيرين يقيمون بمسكن واحد بشارع ٢٦ يوليو بينسيون وقد أثبت المحضر فى بياناته انتقاله للمحل المراد الاعلان فيه وتسليم الاعلان لشخص يقيم مع المعلن اليهم ووقع هذا الشخص على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصور مما يؤيد الشهادة المقدمة من المستانفين ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاعلان فى غير محله » ومفاد ذلك أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى رفض الدفع على البيانات التى اثبتها المحضر فى ورقة الاعلان وعلى الشهادة الرسمية التى قدمها طالبا الشفعة المطعون ضدهما الاولان والتى تؤيد صحة تلك البيانات — ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة والمستندات التى تقدم اليها وفى الموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه وكان أخذ الحكم بالشهادة الرسميه المقدمة من طالبى الشفعه يعتبر اطراحا ضمنيا منه للشهادة المناقضة لها والمقدمة من الطاعن فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق المحكمة فى تقدير الادلة والموازنة بينها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ..

وحيث .. انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى قضائه بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع على أقوال الشاهد الاول من شهود طالبى الشفعة بل انه ذكر صراحة أن هذا الشاهد شهد بأنه لا يعرف حقيقة الثمن، وانما اعتمد الحكم على أقوال الشاهدين الآخرين وهما .. زوجا المطعون ضدهما الثالثة والخامسة اللذين شهدا بأن حقيقة الثمن هو ١٠٠٠ ج وأنهما علما بالتعاقد وبهذا المبيع

من نفس المشترى والبائع وأثبت الحكم ان الطاعن لم يستشهد أحدا فى التحقيق الذى أجرته المحكمة الابتدائية بشأن الثمن وأن الحاضر عنه أثبت فى هذا التحقيق تنازله عن شهوده . لما كان ذلك وكان من حق المحكمة ان تعتمد فى اثبات صورية الثمن الوارد فى عقد البيع سبب الشفعة على أقوال من تطمئن اليهم من الشهود وكان الحكم المطعون فيه خلافا لما يزعمه الطاعن فى سبب الطعن لم يركن أبدا فى تقدير الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع الى ضريبة العوائد المربوطة على العقار المبيع وكان الثمن الذى يذكره البائع فى الانذار الموجه منه الى الشفيع لا يعتبر حجة على الاخير ولهذا أن يثبت صوريته بكافة الطرق فان النعى بهذا السبب فى بعضه جدل موضوعى وفى البعض الآخر لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٤٣٠ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى)

٤٠٣
٣٠ مايو ١٩٦٨

حكم : جائز استئنافه . طعن . استئناف . اختصاص . مرافعات م م ٣٧٨ و ٤٠١ .

المبدأ القانونى :

الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات من أن الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى ، لان هذا النص الخاص بنصاب الاستئناف وقد قصد به استثناء الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة من القاعدة المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة التى تقضى بان جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقرير نصاب استئنافها قيمة الدعوى وجعل الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للاستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى ، ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ومنها الاحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص ولا تؤدى هذه المادة الى استثناء هذه الاحكام الاخيرة من القاعدة الواردة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

المحكمة :

وحيث ان .. الثابت أن محكمة الدرجة الاولى قضت فى ٣١ من مايو ١٩٦٠ برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها وقبل الفصل فى موضوعها بندب خبير لاداء المهمة المبينة بمنطوق هذا الحكم . وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت تلك المحكمة فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٦٣ فى موضوع الدعوى بالزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده ٨٠٤ ج و ٦٠٢ م والفوائد . فاستأنف الطاعنان هذين الحكمين فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٣ - ولما كان نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات صريحا فى أن الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة فانه لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

لما كان ذلك فانه ما كان يجوز للطاعنين أن يطعنا استقلالا على الحكم الصادر ضدهما برفض الدفع المبدى منهما بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبلما يفصل فى موضوعها . واذ تربصا حتى صدر الحكم ضدهما فى موضوع الدعوى فاستأنفا الحكمين معا فى الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع فانهما يكونان قد توخيا صحيح حكم القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حقهما فى استئناف الحكم الاول

الصادر ضدهما برفض الدفع بعدم الاختصاص لعدم استئنافهما له على استقلال ، قد خالف القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص ــ ولا محل لاستناده الى المادة ٤٠١ من قانون المرافعات فيما نصت عليه في فقرتها الثانية من أن الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، لان هذا النص خاص بنصاب الاستئناف وقد قصد به استثناء الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والاحالة من القاعدة المقررة في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي تقضي بأن جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى وجعل الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للاستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى، ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ومنها الاحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص ، ولا تؤدي هذه المادة الى استثناء هذه الاحكام الاخيرة من القاعدة الواردة في المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ــ واذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في موضوع الدعوى هو قضاء مترتب على كون الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد أصبح نهائيا بعد أن قضى بسقوط الحق في استئنافه • وكان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا السقوط قد نقض على ما سلف بيانه فانه يترتب على ذلك نقض قضائه في موضوع الدعوى أيضا •

وحيث انه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه برمته دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن •

(الطعن ٤٣٦ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقي البشبيشي ومحمد سيد احمد حماد)

٤٠٤

٣٠ مايو ١٩٦٨

حكم : تسبيب : عيبه : تناقض • بيع ق ١٥٠ سنة ١٩٦٤ مدني م ١٥٩ •

المبدأ القانوني :

اذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الاستئناف بعد أن اعتبرت العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده منفسخا بقوة القانون لاستحالة تنفيذ التزام البائع (الطاعن) بنقل الملكية الى المشتري ورتب على ذلك عدم احقية البائع في مطالبة المشتري بدفع الثمن ثم عادت المحكمة عند بحثها طلب ريع الاطيان المبيعة وطلب التعويض المتفق عليه في العقد واعتبرت هذا العقد قائما ورتبت على ذلك حق البائع في حبس الثمن واعتبار طلب الريع سابقا لاوانه لان مجال بحثه انما يكون عند فسخ العقد فان هذا من الحكم تناقض تتماحى به أسبابه اذ لا يعرف منها ما اذا كانت المحكمة قد اعتبرت العقد منفسخا أو أنه قائم ومنتج لآثاره واذ كانت نتيجة الفصل في الطلبات التي قضى فيها الحكم المطعون فيه تختلف في حالة انفساخ العقد عنها في حالة قيامه فان الحكم يكون بما وقع فيه من تناقض على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها في التحقق من مدى صحة تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه •

المحكمة :

وحيث ان •• الحكم المطعون فيه جاء به قوله : « وحيث انه يخلص من الوقائع المتقدمة ان البائع (الطاعن) قد استحال عليه تنفيذ التزامه التعاقدي بنقل ملكية الاطيان المبيعة الى المشتري (المطعون ضده) بسبب انتقال ملكيتها الى الدولة طبقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولما كان التزام المشتري بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل الملكية الذي استحال عليه تنفيذه فان العقد ينفسخ طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني ولا يصبح هناك سند لمطالبة المشتري بدفع الثمن الا اذا كانت الدولة التي آلت اليها ملكية الارض قد حلت محل البائع في عقد البيع وهو ما لم يحصل » وجاء بالحكم في موضع آخر قوله : « وحيث انه بالنسبة للريع المدعى به فترى المحكمة أن مجال بحثه انما يكون عند طلب فسخ العقد وتصفية الموقف بين الطرفين على أساس ما تقضي به المادة ١٦٠ من القانون المدني » • كما جاء به في موضع ثالث قوله : « وحيث أنه بالنسبة للشرط الجزائي المنصوص عليه في البند الرابع من العقد فان المحكمة ترى خلافا لما ذهب اليه الحكم المستأنف أنه لا مبرر لالزامه

به لان المشترى قرر فى مذكرته أن قيمة الدين المستحق للبنك العقارى على الارض موضوع التعاقد تتجاوز الثمن المحدد بالعقد وأن من حقه فى هذه الحالة حبس الثمن حتى يتم تطهير العين وهى واقعة لم يجحدها ممثل البائع وسلم فى مذكرته أن الارض طرحت للبيع بالمزاد العلنى لاستيفاء هذا الدين وترى المحكمة أن ما ذهب اليه المشترى فى هذا الصدد يتفق وحكم القانون .. وأن حق حبس الثمن يصبح قائما من وقت أن ينكشف للمشترى وجود ديون غير تلك التى نص عليها فى العقد » . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الاستئناف بعد أن اعتبرت العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده منفسخا بقوة القانون لاستحالة تنفيذ التزام للبائع بنقل الملكية الى المشترى ورتب على ذلك عدم أحقية البائع فى مطالبة المشترى بدفع الثمن فان المحكمة عادت عند بحثها طلب ريع الاطيان المبيعة وطلب التعويض المتفق عليه فى العقد واعتبرت هذا العقد قائما ورتبت على ذلك حق البائع فى حبس الثمن واعتبار طلب الريع سابقا لاوانه لان مجال بحثه انما يكون عند فسخ العقد وهذا من الحكم تناقض تتماحى به أسبابه اذ لا يعرف منها ما اذا كانت المحكمة قد اعتبرت العقد منفسخا أو أنه قائم ومنتج لآثاره واذا كانت نتيجة الفصل فى الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه تختلف فى حالة انفساخ العقد عنها فى حالة قيامه فان الحكم يكون بما وقع فيه من تناقض على النحو السالف بيانه قد أعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها فى التحقق من مدى صحة تطبيقه للقانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٤٧٧ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدى وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد)

٤٠٥

٢٩ ديسمبر ١٩٦٨

قضاء ادارى : مجلس دولة ؛ اختصاص ؛ توزيعه بين محاكم المجلس . محكمة قضاء ادارى ؛ دعـــوى احالتها لمحكمة ادارية ؛ حكم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها. قرار رئيس جمهورية بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ م ١٣ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . موظف داخــل الهيأة . فئة عالية .

المبدأ القانونى :

اذا كان الطاعن والمطعون ضـــده موظفين داخلين فى الهيئة ، وقد اصبحا من الفئة العالية قبل رفع الدعوى ، وكانت الدرجة موضـوع المنازعة قد نقلت قبل رفع الدعوى الى الكادر العالى ، فان طلب الغاء القرار المطعون فيه يعتبر من اختصاص محكمة القضاء الادارى .

المحكمة :

يبين من أوراق الطعن أن هيئة مفوضي الدولة كانت قد طعنت في الحكم الصادر بجلســـة ٦ من ديســمبر ١٩٦٢ من المحكمة الادارية لوزارة الشــئون الاجتماعية فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥ القضائية والقاضي « بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت المدعى بالمصروفات أمام المحكمة الادارية العليـا وقد قيد هذا الطعن بجدول المحكمة تحت رقم ١٨٥ لسنة ٩ القضائية ، حيث فصلت فيه بحكمها الصادر بجلسة ٤ من فبراير ســنة ١٩٦٨ ، الذى قضى « بقبول الطعن شكلا وباختصــاص محكمة القضـاء الادارى بنظر الدعوى ، وأمرت باحالتها اليها للفصل فيها » ، وأســـــت قضاءها على أن المادة ١٣ فقرة أولى من كل من القانونين ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة تنص على أن تختص المحاكم الادارية « بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصـــــوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية . » وتنص المادة ١٤ من كل من القانونين المذكورين على أن « تختص محكمة القضـاء الادارى بالفصـــل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ عدا ما تختص به المحاكم الادارية » . ولما كان الثابت من الاوراق أن المـــدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وأنه أصبح منذ أول يوليه سنة ١٩٥٧ ، أى قبل اقامة الدعوى، من الفئة العالية ، وأن المطعون فى ترقيته من الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وأنه قد أصبح هو الآخر منذ ذلك التاريخ من الفئة العالية ، وكانت الدرجة موضوع المنازعة قد نقلت منذ التاريخ المذكور ، أيضا الى الكادر العالى ، فان طلب الغاء القرار المطعون فيه يعتبر بغير شبهة متعلقا بموظفين داخلين فى الهيئة بالفئة العالية، وعلى مقتضى ما تقدم فان محكمة القضا الادارى تكون هى المختصة بنظر الدعوى ، وهذا ما هو صحيح أيضا بالتطبيق لحكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٤ لســـنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وهى التى نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصـــل فى طلبات الغاء القرارات المنصـــــوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة ٨ من القانون ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ عدا ما يتعلق منها بالعـــــاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها .

(الطعن ٩٩٥ سنة ٨ ق رئاسة وعضـــوية الســـادة المستشارين مصطفى كامل اسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى وسليمان محمود حاد ومحمد فهمى طاهر وابراهيم خليل الشربينى)

٤٠٦

٢٩ ديسمبر ١٩٦٨

١ ــ تعيين : موظف . خدمة ؛ انهاؤها ؛ اعادة اليها . قرار ادارى ؛ سحبه .

ب ـ اقدمية : مدة فصل : حسابها : مدة اعتبارية ق ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ م م ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ قرار اعادة موظف الى وظيفته التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب ، او الى اى وظيفة اخرى ، ليس سحبا لقرار فصله من الخدمة ٠

٢ ـ مدة الفصل ـ تحسب وفقا للمادة الثانية من القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أنها مدة اعتبارية لا تترتب عليها ذات الآثار القانونية التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية . فلا ينسحب أثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون ٠

المحكمة :

ان القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة الثانية منه على أنه : « يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب ، أو الى أى وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة ، اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة ، أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون ٠

(ب) أن يوضع فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى أقدميته فيها ، كما يجوز عند عدم وجود درجة خالية تعيينه بمكافأة ، ولا يجوز الطعن فى قرار اعادة الموظف ٠ كما ينص فى مادته الثالثة على أن يكون الموظف تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعادته الى الخدمة ، ويجوز فصله خلالها لاسباب تتعلق بالامن ٠ ويؤخذ مما تقدم أن المشرع ـ رغبة منه فى افساح مجال العمل لمن صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشعب ، اجاز للجهة الادارية أن تعيد تعيينهم فى وظائفهم السابقة ذاتها ، وهى التى كانوا يشغلونها قبل انهاء خدمتهم ، أو الى أى وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة ، على أن يكون ذلك بناء على طلبهم فى الميعاد الذى حدده لا تلقائياً وأن يوضعوا فى الدرجة التى كانوا عليها وبأقدميتهم فيها قبل فصلهم ، أو أن يعينوا بمكافأة عند عدم وجود درجة خالية وذلك كله تحت الاختبار مدة خمس سنوات ٠ ومفهوم هذا أن القانون لم يتضمن أثرا رجعيا للاعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصلهم كان لم تكن ، بل أنه قد راعى فى ذلك أنها قرارات صحيحة متفقة مع أحكام القانون ومنتجة لجميع آثارها التى لم يمح أى منها . ومن ثم فليس بصحيح تكييف القرارات الصادرة باعادة تعيين هؤلاء الموظفين بأنها سحب للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة ، لخروج هذا على قصد الشارع من جهة ، ولتعارضه مع أوضاع السحب وآثاره من جهة أخرى ٠

ولما كان الاصل عند اعادة الموظف المفصول الى الخدمة الا تحسب مدة الفصل فى اقدمية الدرجة ، الا أن المشرع ـ رعاية منه لحالة هؤلاء الموظفين لاعتبارات خاصة ـ أجاز حساب هذه المدة فى اقدميتهم ، وبهذه المثابة فانها لاتعدو أن تكون مجرد مدة اعتبارية الاساس فيها الا تترتب عليها الآثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية ، ومن ثم لا ينسحب أثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون ، وعلى ذلك فان الموظف المفصول عند اعادته الى الخدمة لا يسوغ له التوسل بالاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة ، وقعت صحيحة فى حينها وتناولت غيره خلال مدة انسلاخه عن الوظيفة ، ولا سيما وأنه لم يطعن فى قرار فصله من الخدمة ولم يحصل على حكم نهائى بالغائه وغنى عن البيان أنه ليس ثمة تلازم بين اباحة الرجعية فى خصوص حساب مدة الخدمة السابقة على الفصل بالاعتداد بالاقدمية التى كان عليها الموظف قبل انتهاء خدمته ، وبين انفاذ أثر ذلك من حيث اباحة الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بالقانون الذى أجاز اعادة الموظف المحكوم عليه من محكمة الشعب الى الخدمة ٠

(الطعن ٦٢٨ سنة ٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مصطفى كامل اسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى واحمد على البحراوى ومحمد فهمى طاهر وابراهيم خليل الشربينى ؟

٤٠٧

١١ يناير ١٩٦٩

أ ـ عقد النقل : تنفيذه : امتداده ٠ غرامة تأخير ٠ بسبب خارج عن ارادة المتعاقد ؟

ب ـ احصاء جمركى : رسمه ؛ زيادته ؛ جهة ادارة ؛ تحملها الزيادة • ق ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ • نظرية عمل الامير •

ج ـ رسم جمركى : رسم احصاء جمركى ؛ زيادته ؛ سريان الزيادة على بضائع استوردت قبل الزيادة •

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كانت الشركة على استعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد ، لولا أن حال بينهما وبين التنفيذ اسباب اجنبية خارجة عن ارادتها ، مردها الى الحكومة التى اصدرت قرارا بوقف الافراج عن هذه السيارات ، وعلى اثر اخطار الهيئة بذلك كتبت الى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الامر معلقا حتى تمت الموافقة على الافراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا الى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التاخير ، فرفعت غرامة التاخير بعد توقيعها ، وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التاخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادتها • فان الهيئة بامهالها الشركة بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وانه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا •

٢ ـ ان صدور القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ خلال فترة الامتداد هذه ، يترتب عليه ان تتحمل الهيئة ، دون الشركة ، بقيمة الزيادة فى رسم الاحصاء الجمركى المقررة بموجب هذا القانون دون حاجة الى الخوض فى نظرية عمل الامير ، لان هذه النظرية انما يلجا اليها فى حالة طلب التعويض عن امر غير متوقع وقت ابرام العقد ولكن الثابت ان المتعاقدين قد توقعا ، عند ابرام العقد ، زيادة الرسوم الجمركية والضرائب واجور النقل او نقصها ووضعها نص البند الثالث عشر من الشروط العامة ليحكم هذه الحالة •

٣ ـ لا وجه لعدم سريان زيادة الرسم الاحصائى الجمركى التى فرضت بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ على السيارات موضوع النزاع بمقولة ان واقعة استيرادها تمت قبل العمل بهذا القانون ، لان الثابت من هذا القانون أنه يسرى على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى المشار اليه حتى تاريخ العمل به فى اول يوليه ١٩٦٠ •

(الطعن ١٠٤٧ سنه ١١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة وعادل زخارى وعبد الستار عبد الباقى آدم ومحمد طاهر عبد الحميد ومحمد صلاح الدين السعيد)

٤٠٨

١١ يناير ١٩٦٩

ا ـ قضاء ادارى : مجلس دولة ؛ اختصاص ؛ شهر عقارى • ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ م ٣٥ • قاضى امور وقتيه (١) (٢) طعن بالالغاء •

ب ـ قرار ادارى : عمل مادى (٢) •

المبادىء القانونية :

١ ـ الاصل فى قبول الطعن بالالغاء أمام القضاء الادارى الا يوجد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية اخرى به ، بشرط أن تتوافر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته وبشرط الا تكون هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد فيه صاحب الشأن موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه ويلاحظ أن بعض هذه الشروط التى يتوقف عليها عدم قبول الدعوى (٣) امام قضاء الالغاء غير متوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ذلك أن الطريق الذى رسمه القانون المذكور ـ فضلا عن كونه طريقا غير مباشر ، كما تذهب الى ذلك مذكرته الايضاحية ـ فانه قد يستغلق على المعترض اذا امتنع امين مكتب الشهر عن اجابته الى ما اوجبته عليه المادة ٣٥ سالفة الذكر ، وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لان الجهة التى تحسم

---

(١) راجع فى حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية ٩٣٠ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٤ من فبراير ١٩٦٨ المنشور بمجموعة السنة الثالثة عشرة ـ الجزء الثانى ص ٥٦٤ رقم (٧٦) •

(٢) ورد البندان (أ ؛ ب) فى حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه ؛ وقد ايدته المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد لما ورد به من اسبابه •

(٣) ايدت المحكمة العليا حكم محكمة القضاء الادارى فيما قضت به من رفض الدفع بعدم الاختصاص ـ ويلاحظ ان حيثيات حكم محكمة القضاء الادارى فى هذا الخصوص استعملت عبارات (قبول الطعن) (وعدم قبول الدعوى) بدلا من اصطلاح (عدم الاختصاص) •

الخلاف القائم حول لزوم البيانات او عدم لزومها لا يجرى قضاؤها فى مواجهة الخصوم ، ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائى على وجه السرعه وفى غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن •

٢ — ان محل العمل المادى الذى لا يختص به القضاء الادارى يكون دائما واقعة مادية واجراء مثبتا لها ، دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة ، الا ما كان منها وليد ارادة المشرع مباشرة ، لا ارادة جهة الادارة • لما امتناع مأمورية الشهر العقارى عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعى عليه الثانى صاحب الاسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية ، فانه يحدث أثرا قانونيا مخالفا لاحكام قانون الشهر العقارى بما تضاربه المدعية اذ امتنع عليها شهر البيع وانتقال ملكية العقار المبيع اليها الى آخر وما يترتب على هذا الامتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك •

(الطعن ٢٤٠ سنة ١٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٠٩
١١ يناير ١٩٦٩

ا — مناجم ومحاجر : استغلال : ترخيص • عقد ادارى ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ • وزارة تجارة وصناعة • وزارة صناعة • ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ • قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات ٣٨ لسنة ١٩٦٢ •

ب — عقد ادارى : استغلال محاجر • طلب استبدال محجر : موافقة • ق ٦٩ لسنة ١٩٥٩ م ٧٩ •

المبادىء القانونية :

١ — يبين من مراجعة القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، أن المادة الرابعة منه الواردة فى الباب الاول الخاص بالاحكام التمهيدية تنص على ما يأتى : « تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لاحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها ، وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها ان تقوم باعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة •• واما ان تعهد بذلك الى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون » • وقد آل هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها ، واستمر الحال على ذلك الى أن عمل بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، وطبقا لاحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهوريه للخدمات ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى » • ونصت المادة الثانية على أن : « تتولى كل محافظة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وادارتها وتنظيم استغلالها طبقا لاحكام القانون رقم ٨٦لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، وتؤول اليها ايراداتها اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٢ » •

ومفاد النصوص المتقدمة انه اعتبارا من أول يولية ١٩٦٢ اصبحت المحافظات هى الجهات الادارية صاحبة الاختصاص الاصيل بالنسبة الى الاشراف على المحاجر واستغلالها ، سواء بالنسبة الى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو فى الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص ، أو بالنسبة الى غير ذلك من الشئون التى نص عليها قانون المناجم والمحاجر ، وتمارس هذا الاختصاص بواسطة أجهزتها وادارتها ، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح مقصورا على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها فى وضع السياسة العامة التى تسير عليها المحافظات والاشراف عليها والتفتيش على أعمالها فى شأن المحاجر دون أن يمتد هذا الاختصاص الى اتخاذ قرارات فى شأن الطلبات المقدمة الى المحافظات ، سواء للترخيص باستغلال المحاجر ابتداء أو بالاستبدال •

٢ — ان المادة ٣٠ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على ما يأتى « فى عقود استغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه فى المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة الباقية منه اذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال •• » ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الصناعة ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يجوز للمصلحة

استبدال المحجر اذا وجدت المصلحة مبررات فنية واسباب تعوق استمرار استغلال المحجر ٠٠

« ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يلزم الجهة الادارية بالموافقة على طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المستغل فى المواعيد التى حددها القانون ، وانما اجاز لها ذلك اذا ما اتضح لها أن هناك مبررات فنية تسوغ اجابة هذا الطلب ، ومن ضمنها قيام اسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر ٠

(الطعن ٥١٦ سنه ١١ ق رئاسه وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدوله وعبد الستار عبد الباقى آدم ومحمد طاهر عبد الحميد ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمد صلاح الدين السعيد)

٤١٠

١٨ يناير ١٩٦٩

ا ـ اختصاص : قضاء ادارى ؛ مجلس دولة ٠ عقد ادارى ؛ منازعة بشأنه ٠

ب ـ احالة : دعوى الى محكمة مختصة ؛ اختصاص متعلق بالولاية ٠ مرافعات م ١١٠ ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كان ثمة عقد ادارى بين الجامعة المدعية والمدعى عليه لأستغلال المقصف ، انتهى بتصفية المراكز القانونية التى ترتبت عليه ٠ بعد اذ فسخت الجامعة العقد المذكور واستوفت حقوقها لدى المدعى عليه من مبلغ التأمين ، وتبقى له منه مبلغ عشرة جنيهات على حسابه بالامانات ، وكان احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمدعى عليه باعتبارها محجوزا تحت يدها وحارسة على تلك المنقولات حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين ، فان ذلك يقطع بان حقوق المدعية الطالب بها لم تكن وليدة العقد الادارى السابق فسخه ، بل نتيجة اجراءات جعلت منها حارسة على المنقولات ، وحقوقها بهذه المثابة منبتة الصلة بالعقد الادارى ، ولا تنطوى المجادلة فى شأنها على منازعة متفرعة عن عقد ادارى : ذلك أن مطالبتها لا تعتبر تعويضا مترتبا على عقد ادارى لان ما قامت به الجامعة من اجراءات ، بعد توقيع الحجوز تحت يدها هو تصرف ادارى مادى لا صلة له بالعقد الادارى ومن ثم لا يختص القضاء الادارى بنظر الدعوى ٠ واذ ذهب الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الغاؤه والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ٠

٢ ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قد نصت على أنه : « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تامر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ٠ واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة لنظرها مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

(الطعن ٢٠٨ سنه ١٣ ق رئاسة وعضويه السادة المستشارين الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة وعادل زخارى وعبد الستار آدم ومحمدطاهر عبد الحميد ومحمد صلاح السعيد)

٤١١

١٨ يناير ١٩٦٩

اختصاص : قضاء ادارى ؛ مجلس دولة ٠ عمل مادى ؛ قرار ادارى ٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ٠ عقار ؛ نزع ملكية للمنفعة العامة ٠ استيلاء مبان : قرار بازالتها ٠ خط تنظيم ٠ قرار رئيس مجلس تنفيذى ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

المبدأ القانونى :

القرار الصادر بازالة باقى المبانى المملوكة للمدعى ، والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع، بالمخالفة لقرار رئيس المجلس التنفيذى باعتبار ازالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع من أعمال المنفعة العامة ، وهى تشمل العقارات البارزة عن خط التنظيم ، دون الخارجة عنه ، هذا القرار ليس عملا تنفيذيا ، بل هو قرار ادارى يختص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه ٠

المحكمة :

انه عن الدفع المثار بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومبناه أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من قبيل الاجراءات التنفيذية المترتبة على صدور قرار السيد/ رئيس المجلس التنفيذى ٦٢٣

لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة المشار اليه ، ومن ثم فانه لا ينشيء مركزا قانونيا جديدا وبالتالى لا يرتفع الى مستوى القرارات الادارية التى يختص القضاء الادارى بطلب الغائها فان هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه استهدف ازالة باقى محطة البنزين المملوكة للمدعى بالقطعة ٥٥٨ والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بمدينة السويس، واذ صدر القرار على هذا النحو فانه يكون قد خالف أحكام قرار السيد/ رئيس المجلس التنفيذى ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى قضى فى مادته الاولى باعتبار ازالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بالسويس من أعمال المنفعة العامة ، ومفهوم هذا النص أن أعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه ، وهو الامر الذى اكده صريح المذكرة الايضاحية لهذا القرار حين اشارت الى أن محافظة السويس رأت توسيع شارع الجيش بازالة العقارات المعترضة والبارزة عن خط التنظيم المعتمد ، وقد استبان من رسم التنظيم المعتمد بالقرار المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٩٤ فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٦٢ ان خط التنظيم لم يشمل جميع القطعة ٥٥٨ المذكورة ، ومتى كان الامر كذلك وكان قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من القطعة ٥٥٨ الا الجزء البارز عن خط التنظيم فان الجهة الادارية اذا اصدرت القرار المطعون فيه بادخال الجزء المتبقى من هذه القطعة ضمن أعمال المنفعة العامة فانها تكون بذلك قد أفصحت عن ارادتها الملزمة بقصد احداث مركز قانونى جديد لم يمسه قرار تقرير المنفعة العامة بالتعديل ، ولا ينال من ذلك استناد الجهة الادارية الى أن مشروع نزع الملكية (مشروع رقم ٣١١ بلديات السويس) قد تناول القطعة ٥٥٨ بالكامل ، ذلك أن هذا المشروع وقد أعد تنفيذا لاحكام قرار رئيس المجلس التنفيذى ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ فانه ليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للمدعى الذى يستمده من قرار تقرير المنفعة العامة المذكور ، وبناء عليه فان القرار المطعون لا يعد مجرد اجراء تنفيذيا بل هو فى الحقيقة من الامر قرار ادارى تتوافر له مقوماته وخصائصه ويختص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه ، ويكون الدفع المثار على غير سند من القانون حقيقا بالرفض .

(الطعن ٦٥٩ سنة ١٢ ق وكامنة وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة وعادل عزيز زخارى وعبد الستار عبد الباقى ويوسف الشناوى ومحمد صلاح السعيد)

٤١٢

١٨ يناير ١٩٦٩

عامل : يومية دائم : فصل بغير طريق تاديبى : سوء سلوك : عدم كفاية قرار مجلس وزراء ٨ من مايو ١٩٢٢ مكافأة ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعليمات وزارة مالية ٩ فى اول يولية ١٩١٢ منشور مالية ٩ لسنة ١٩٢٤ ملف ٢٣٤ ــ ٦/٢ قرار رئيس الجمهورية ٦٢٣ لسنة ١٩٦٠ .

المبدأ القانونى :

لم يضع كادر العمال ولا قرار رئيس الجمهورية ٦٢٣ لسنة ١٩٦٠ نظاما جديدا للفصل غير التاديبى ، مما يستفاد منه بقاء سلطة وكيل الوزارة فى فصل عمال اليومية بغير الطريق التاديبى .

المحكمة :

ان النظام القانونى الذى وقعت فى ظله المنازعة المثارة يبيح لجهة الادارة ضمانا لحسن تسيير المرافق العامة على وجه يحقق المصلحة العامة ، فصل عامل اليومية الدائم متى أصبح غير صالح للبقاء فى الخدمة وذلك بغير الطريق التاديبى . وفى ذلك تنص المادة ١٥ من تعليمات المالية رقم ٩ الصادرة فى أول يوليه ١٩١٢ ومنشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ ملف ٢٣٤ ــ ٦/٢ على فصل العامل لعدم الكفاءة ولعدم الرضا عن عمله ، كما تقضى المادة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو ١٩٢٢ على الا يكون لعامل اليومية الدائم الحق فى أية مكافأة اذا فصل من الخدمة بسبب الاهمال أو سوء السلوك أو عدم الكفاءة ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لها واذا ناطت المادة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو ١٩٢٢ بالسلطة التاديبية الاختصاص فى تقرير احقية عامل اليومية الدائم الذى يفصل بسبب غير تاديبى لاهماله أو سوء سلوكه أو عدم كفاءته فى المكافأة ، فان دلالة هذا النص أن السلطة الرئاسية لهذا العامل متمثلة فى رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة حسب الاحوال هى صاحبة الولاية فى فصل عامل اليومية الدائم بغير الطريق التاديبى دون السلطة التأديبية ، واذا كان كادر العمال وقرار رئيس الجمهورية

٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تاديب عمال اليومية الحكوميين قد خولا وكيل الوزارة بعد اخذ رأى اللجنة الفنية للعمال سلطة فصل عامل اليومية تاديبيا ولم يضعا نظاما جديدا للفصل غير التاديبى ، فان مؤدى ذلك استيفاء سلطة وكيل الوزارة فى فصل عمال اليومية بغير الطريق التاديبى ولا يسوغ استعارة القواعد المنظمة للفصل غير التاديبى للموظفين المعاملين باحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، والتى تتطلب صدور قرار جمهورى بذلك ، وتطبيقها فى شأن عمال اليومية ، وذلك لاستقلال كل من الطائفتين وتفردها بقواعد قانونية خاصة تنظم امر فصلهم بالطريق غير التاديبى يؤكد سداد هذا النظر ان المادة الخامسة عشرة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية قد نصت على أن يكون التصرف فى التحقيق بالقياس الى العمال من اختصاص الجهة التى يتبعونها • وقد اشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى انه مما يتعلق بسلطات النيابة الادارية فى التصرف فى التحقيق ما نص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون المشار اليه من تخويل المدير العام النيابة الادارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التاديبى اذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او الشرف أو حسن السمعة ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم ان اقتراح فصل العامل بغير الطريق التأديبى انما هو من قبيل التصرف فى التحقيق ، فاذا لوحظ ان المادة الخامسة عشرة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص صراحة على أن يترك أمر الفصل للجهة التى يتبعها العامل ، ولم تتطلب استصدار قرار جمهورى بفصله بغير الطريق التاديبى ، فان مؤدى ذلك أن روح التشريع يجعل للسلطة الادارية التى يتبعها العامل اختصاصا تشاركها فيه جهه اخرى بالتصرف فى التحقيق واذا كانت المادة الخامسة عشر سالفة الذكر قد قضت بعدم سريان أحكام بعض مواد القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على العمال ، وليس من بينها المادة ١٦ ، فان ذلك لا يستفاد منه كما فهم الحكم المطعون فيه أن المشرع اراد انفاذ حكم المادة السادسة عشر على العمال، وانه بذلك سوى بينهم وبين الموظفين من قبيل ايجاب فصلهم بغير الطريق التاديبى بقرار من رئيس الجمهورية ، ذلك أن صريح نص المادة ١٦ المذكورة ناطق بأنها لا تنطبق الا على الموظفين وحدهم دون العمال ، واذن فلا يبقى سوى أن تقرر الجهة التى يتبعها العمال وحدهم ولاية فصلهم بغير الطريق التاديبى ، باعتبار أن هذا الفصل هو وجه من وجوه التصرف فى التحقيق • ومقتضى ذلك أنه ليس بلازم لفصل العمال بغير الطريق التأديبى أن يتم هذا الفصل باداة القرار الجمهورى ، وانما يكتفى فيه بالقرار الصادر من وكيل الوزارة وغنى عن البيان أن هذا القرار لا يستوجب لصحته ان يسبقه تحقيق والا عرض أمر العامل المقترح فصله على اللجنة الفنية المختصة •

(الطعن ٧٦٢ سنة ١١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة وعادل عزيز زخارى وعبد الستار عبد الباقى ومحمد صلاح الدين السعيد)

٤١٣

١٩ يناير ١٩٦٩

ترقية : موظف ؛ مؤهل دراسى • تقديره • شهادة تجارة متوسطة • شهادة كفاءة تعليم اول • قواعد انصاف •

المبدا القانونى :

انه من المقرر أن تقدير الشهادات ومعادلاتها وتحديد مستواها العلمى هو من اطلاقات السلطة الادارية التى تترخص فيها بلا معقب عليها لتعلقها بصميم اختصاصها ولعدم وجود قواعد معينة او ضوابط محددة يمكن بمقتضاها مراجعة الادارة عند مخالفتها اياها ، ومن ثم فاذا كانت شهادة التجارة المتوسطة الحاصل عليها المطعون فى ترقيتهم قد قدرت لها قواعد الانصاف السارية وقتذاك الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهات ونصف شهريا ، بينما قدرت تلك القواعد للشهادة الحاصل عليها المدعى وهى كفاءة التعليم الاولى الدرجة الثامنة بمرتب قدره ستة جنيهات شهريا ، فانه لا جناح على الجهة الادارية اذا هى اعتبرت — بما لها من سلطة تقديرية كما سبق القول — ان مؤهل المدعى أدنى فى المستوى من مؤهل المطعون فى ترقيتهم وآثرتهم تبعا لذلك ونتيجة له بالترقية دون المدعى وعليه يكون قرارها فى هذا الشأن صحيحا مطابقا للقانون •

(الطعن ٤٣٧ سنة ٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مصطفى كامل اسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى واحمد على البحراوى وسليمان محمود جاد وابراهيم الشربينى)

٤١٤

٦ فبراير ١٩٦٧

محكمة القاهرة الابتدائية

حيازة : دعوى استردادها • دعوى حيازة : غير عدلى م ١/٥٧٥ : حيازة : عقد ايجار • دعوى متعرض • دعوى وضع يد • مدنى م ٢/٩٥٨ •

المبدأ القانونى :

ليس للمستأجر أن يلجأ الى دعوى استرداد الحيازة ، أو دعاوى الحيازة الاخرى تجـــاه المؤجر •

المحكمة :

ومن حيث •• انه ليس للمستأجر ان يلجأ الى دعوى استرداد الحيازة أو دعاوى الحيازة الاخرى تجاه المؤجر ، فهذه الدعاوى انما تعطى للمستأجر تجاه الغير اذا تعرض له لاتجـــاه المؤجر ذاته ، واذا كان القـــانون قد اجاز للمستأجر بنص القانون المادة ١/٥٧٥ منه رفع دعاوى الحيازة على الغير ، فلأن له مصـــلحة شخصية مباشرة فى الذود عن الحيازة ضــد المعتدى عليها ، اما دعوى المستأجر ضد المؤجر فلا يصح تأسيسها على الحيازة لانها انما تستند الى عقد الايجار المبرم بينهما ، ودعوى الحيازة هى تلك التى يركن رافعها الى مجرد الحيـــازة طالبا حمايتها ، وقد اخذت محكمة النقض بهذا المبدأ فيما يتعلق بدعوى التعرض •• ذلك أن المشرع لم يقرر حماية الحيازة بدعاوى وضـــع اليد – بحسب الاصل – الا اذا كانت حيـــازة قانونية يتوافر فيهـــا العنصر المـــادى وهو السيطرة المادية على الشىء ، كما يتوافر فيهـــا العنصر المعنوى وهو استعمال حق من الحقوق وظهوره بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة ، فخرج بذلك أصحاب الحيازة المادية أو العرضية كالمستأجر ، والمودع لديه ، والمرتهن رهن عمارة والحارس كاصل عام – من نطاق هذه الحمـــاية لان كلا من هؤلاء يعمل باسم غيره ولا تؤدى حيازته الى اكتساب الحقوق بالتقادم المكسب •

واذا كان المشرع قد أباح فى المادة ٥٧٥ من القانون المدنى للمســـتأجر رفع دعاوى اليد جميعا ، وأباح للمســـتأجر وغيره من الحائزين حيازة مادية أو عرضية بالنيابة عن غيرهم ولا تتوافر فيها نية التملك ، رفع دعوى استرداد الحيازة فى المادة ٢/٩٥٨ مدنى ، فان ما اباحه المشرع للمســـــتأجر فى الحالة الاولى ليس الا استثناء من هذا الاصل العام أو تلك القاعدة العامة وبشرط أن يكون توجيهها لغير المؤجر• (نقض ٢٣ من يناير ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦)•

فاذا رفع المســـــتأجر دعوى على المؤجر لتعرضه لحيازته ، فلا تكون دعوى حيازة لانها لا تستند الى الحيازة وانما تســـتند الى عقد الايجار الذى أبرم بينهما (المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة خاصة سنة ١٩٥٩ ص ٢٠٣) وما أباحه المشرع للمستأجر وغيره من الحائزين بالنيابة عن غيرهم فى الحالة الثانية لم يقصـــد حماية هذه الحيازة المادية لذاتها ، وانما كان يهدف الى حماية الحيازة الاصلية التى يستمد منها المســـتأجر وغيره من الحائزين العرضيين حيازته المادية ، اذ افترض فى تلك الحيازة الاصلية دليلها عـــلى الملكية ، فهو لم يقرر حماية الحيازة المادية الا على أساس ان من ورائها حيازة قانونية (المرجع السابق للدكتور أحمد ابو الوفا ص ٢١٠ هامش ١) وبديهى انه لتلك الحكمة التى يهدف اليهـــا المشرع لا تتحقق الا اذا كان استعمال دعوى استرداد الحيازة من المســـتأجر ضد غير المؤجر ، حيث يكون لكل من المستأجر والحائز الاصلى الحق فى رفع الدعوى ضد المعتدى لحماية الحيـــازة القانونية الاصلية •

ولما كان المؤجر هو صاحب الحيازة الاصلية الذى افترض المشرع أنه يجوز حيازة قانونية

دالة على الملكية والتى حماها بدعوى استرداد الحيازة التى يرفعها كل من المؤجر والمستأجر ، فلا يقبل من هذا الاجر الذى سلبت حيازته من قبل المؤجر ان يرفع هذه الدعوى ضد المؤجر ، لانها لم تشرع أصلا الا لحمايته هو وحماية حيازته الاصلية ، ولم يكن الهدف الاصلى من تقرير حق المستاجر فى رفعها الا حماية الحيازة الاصلية للمؤجر لا الحيازة المادية التى للمستأجر ، ومن ثم فلا يصح تاسيس دعوى المستاجر فى هذه الحالة على الحيازة ، لان الدعوى تستند حينئذ الى عقد الايجار الذى أبرم بينهما ، اما دعاوى الحيازة فهى تلك التى يستند رافعها الى مجرد الحيازة طالبا حمايتها • وقد قضى تطبيقا لما تقدم بان حيازة المستاجر للعين المؤجرة تعد حيازة للمؤجر واستمرارا لها واذ كان القانون المدنى قد اجاز للمستاجر بنص المادة ١/٥٧٥ منه رفع دعوى الحيازة على الغير ، فلان له مصلحة شخصية مباشرة فى الذود عن الحيازة ضد المعتدى عليها ، فان دعواه قبل المؤجر له لا يصح اقامتها على أساس الحيازة لانها انما تستند الى عقد الايجار المبرم بينهما ودعوى الحيازة هى تلك الدعاوى التى يرتكن رافعها الى مجرد الحيازة طالبا حمايتها، ومن ثم فمتى كان المستاجر قد اسس دعواه باسترداد الحيازة على قيام العلاقة الايجارية بينه وبين المؤجر فان دعواه لا تكون مقبولة (إستئناف بنى سويف المجموعة الرسمية س ٦٢ عدد ١ ص ٣) •

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فلا يجدى المستانف نفعا اعتماده على الحكم الصادر لصلحته بوقف تنفيذ حكم ابطرد عليه ، ذلك أنه فضلاً عن أن الاحكام المستعجلة لا تؤثر على محكمة الموضوع عند نظر الدعوى فى أصل الحق (نقض ١٩٣٢/٢/١٦ طعن ٩٢ س ٢ القضائية) بل ان لمحكمة الموضوع أن تعدل او تغير فيه كما أن لها الا تعتبره (القضاء المستعجل لمحمد على راتب طبعه رابعة سنة ١٩٦٠ ص ١٩٢ ، ١٩٣) فان الثابت من هذا الحكم إنه أسس قضاءه على ما استشفه من ظاهر الاوراق من « ان المستانف يشغل الحجرة موضوع الدعوى •• وسواء أكان وضع اليد غصبا أم ايجارا من المستانف عليه ، فانه لا يسوغ لهذا الاخير أن يسلب حيازته لهذه الحجرة الا باستصدار حكم ضده يقضى بذلك ، ولا يصح ان ينفذ ضده حكم صدر ضد شخص آخر •• » فهو قد أقيم على أن المستأنف له حق ظاهر فى وضع يده على العين المؤجرة • ولا يصح أن يسلب منه هذا حكم لم يكن طرفا منه ، وشتان ما بين هذا النظر ، وبين الاساس القانونى الذى يتعين التزامه عند الفصل فى هذه الدعوى من حيث توافر شروط دعوى استرداد الحيازة ••

(القضية ١٣٢٤ سنه ٩٦٦ مدنى مستانف رئاسه وعضويه السادة الاساتذة محمد محمد عبد الرحمن رئيس المحكمه ونادر العزبى واحمد سلبى القاضيين)

٤١٥

٢٠ فبراير ١٩٦٧

محكمة القاهرة الابتدائية

أ ـ شونة : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ : انطباقه •
ب ـ أمر اداء : صدوره من قاض مختص •

المبادىء القانونية :

١ ـ المقصود بالمكان فى قانون ايجار الاماكن كل حيز مغلق بحيث يكون حرزا • ويكفى فيه ان يكون مغلقا ومحاطا بسور • وتكون شونة القطن او غيرها من الشون الاخرى من الاماكن المقصودة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ •

٢ ـ امر الاداء الصادر فى منازعة ايجارية ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تختص باصداره المحكمة الابتدائية وحدها ، دون المحكمة الجزئية ، لذلك يجب الغاء امر الاداء الصادر من قاض غير مختص •

المحكمة :

ومن حيث انه من المقرر طبقا لنص المادة ١٥ من قانون ايجار الاماكن ١٢١ لسنه ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له ، ان المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ترفع الى المحكمة الابتدائية المختصة ـ وحتى يكون النزاع ناشئا عن تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، يجب أن يكون الفصل فيه مستلزما لتطبيق حكم من أحكام التشريع الاستثنائى ، أم غير ناشىء عن تطبيق هذه الاحكام ، فمسألة أولية تسبق النزاع نفسه ، فلا تدخل فيه ، مما يترتب عليه ان النزاع فى هذه المسالة الاولية لا يكون نزاعا ناشئا عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائى : ذلك أن النزاع فى هذه المسألة لا يدخل فى المنازعات الايجارية وبناء على ذلك فالفصل فى أن المحكمة مختصة بنظر النزاع لانه يدخل فى المنازعات الايجارية أو غير مختصة بنظره لانه لا يدخل

فيها ، هو فصل في نزاع لا يدخل هو ذاته في المنازعات الايجارية ومن المقـــرر أن دعاوى الاجرة التى تتعلق بالحد الاقصى الذى فرضه ذلك التشريع الاســـتثنائى لها تعتبر من المنازعات الايجارية وهـذا الاختصاص المعقود للمحاكم الابتدائية بالمنـازعات الايجارية هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العـام فيجوز الدفع به فى أى حالة عليهـا الدعوى ـ كما يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسهاـ والمقصود بدعاوى الاجرة المشـار اليها والتى تعتبر ضمن المنازعات الايجارية هى تلك التى تتصـل بالاماكن التى تخضع لاحكام هـذا التشريع الاستثنائى (يراجع · الوسـيط للدكتور السنهورى جزء ٦ مجـ ٢ ص ١٢١٧ـ ١٢٣٥ ـ وقانون ايجـار الاماكن للدكتور سـليمان مرقص طبعـة ٤ لسـنة ١٩٦٤، ص ٥١٩ وما بعدها) ·

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ـ ولما كان الثابت من البند الاول من عقد الايجار المبرم بين الطرفين ان المكان المؤجر هو شـونه بمشتملاتها ، وأن الثابت من البند الثانى منه التزام المؤجر ببناء غرفتين بالشونة على حسابه الخاص حسب المواصفات المذكورة وعمل حديقة صغيرة واجراء التوصـيلات اللازمة لتزويد الشونة بالمياه وبناء دورة مياه ـ وان الاجرة المتفق عليها هى ١٨٠ جم سنويا وان المستفاد من بنود العقد المذكورة ان عقد الايجـار قد انصب على الشونة بمشتملاتها ، وان الارض الفضـاء لم تكن هى المعتبرة وحدها فى ذلك العقد ، بل ان الاجرة قد اشتملت المكان كله بما يحتوى عليه من عناصر يتعلق بالارض والمبانى وغيرها من المرافق المزودة بهـا هذه المبانى ، وذلك لغرض تجارى هو اسـتعمال هذا المكان فى تخـزين الغلال والاقطـان والبضائع ·

لما كان ذلك وكان المقصود بالمكان فى قانون ايجار الاماكن كل حيز مغلق بحيث يكون حرزا وانه يكفى فيه أن يكون مغلقا ومحاطا بسـور فتكون شونة القطن أو غيرها من الشـون الاخرى من الاماكن المقصودة فى القانون ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ كما يقول التقرير الاول للجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب (المرجعين السابقين ص ٩٠٦ ـ ٩٠٧ للدكتور السنهورى وص ٢٤ للدكتور سليمان مرقص) وعلى ذلك تكون الشونة المؤجرة من الاماكن الخاضـعة لاحكام ذلك التشريع الاسـتثنائى وتكون الدعاوى باعتبارها من دعاوى الاجـرة التى يتنازع فيها الطرفان بشأن الحد الاقصى لها من المنازعات الايجارية على التفصيل المتقدم والتى تدخل فى اختصـاص المحكمة الابتدائية اختصاصا نوعيا استثنائيا ·

ومن حيث انه بالترتيب على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب حين قضت بجزء من الاجرة المطالب بها بناء على تسـليم المدعى بها ، وأوقف نظر الدعوى حتى الفصل فى تحديد الاجرة الباقيه من المحكمة المختصة، ذلك أن محـل الاخذ بهذه القاعدة أن تكون الدعوى المطروحه على المحكمة تختص هى أصلا بنظرها ، وأن فصلها فى هذا النزاع يتوقف على مسألة أولية أخرى خارجة عن اختصاصها ـ اما اذا كان النزاع برمته المعروض عـلى المحكمة هو من اختصاص محكمة أخرى ، فلا محـل لوقف الدعوى فى هذه الحالة ولا حتى القضاء بجزء مسلم به من الطلبات لانه يكون قضاء فى نزاع خارج عن اختصاصها ومن ثم ترى هذه المحكمة القضاء بالغاء الحكم المستأنف فى مجموعه ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ·

ومن حيث انه لما كان لا جدال فى وجوب أن يكون القاضى الذى أصدر الامر بالاداء مختصا بالفصل فى النزاع نوعيا ، فان صـدور أمر الاداء المتظلم منه من قاضى محـكمة عابدين الجزئية يكون أمرا صادرا من قاض غير مختص نوعيا باصداره تأسيسا على أنه صـادر فى منازعة ايجارية ناشئة عن القانون ١٢١ لسنه ١٩٤٧ الخاص بايجـار الاماكن والمحـكمة الابتدائية وحدها تكون هى صاحبة الاختصاص النوعى باصـداره (نقض ١٤/٣/١٩٦٣ المجمـوعة س ١٤ ص ٢٩٣) ومن ثم يتعين ترتيبا على ذلك القضاء بالغاء أمر الاداء المتظلم منه بصدوره من قاض غير مختص باصداره ، ولا يجوز للمحكمة حينئذ ان تتصدى لموضوع الدعوى أو أن يحيلها الى المحكمة التى تراها مختصة فى هذه الحالة ، لان صدور الامر من قاضى مختص باصداره شرط شـكلى للصدور لا قاعدة من قواعد الاختصاص ·

(القضية ٢٠٨٦ سنة ١٩٦٦ س مصر بالهيئة السابقه)

٤١٦

٦ ديسمبر ١٩٦٧
محكمة القاهرة الابتدائية

دعوى : قيمتها : تقديره : مرافعات م ٣٩ · نصاب محكمة جزئية ·

المبدأ القانوني :

اذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاقه للاموال المحجوزة ، كان التقدير باعتبار قيمة هذه الاموال ، لان الدعوى تكون في الواقع دعوى ملكية .

المحكمة :

.. وحيث ان المادة ٣٩ مرافعات تنص في فقرتها الاخيرة على أنه اذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاقه للاموال المحجوزة ، كان التقدير باعتبار قيمة هذه الاموال . وذلك لان هذه الدعوى هي في الواقع دعوى ملكية (أبو الوفاء صحيفة ٤٤٤) .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف لان قيمة الدعوى امام المحكمة الجزئية التي يتحدد بها نصاب الاستئناف لا تتجاوز خمسين جنيها مما يجعل الحكم اول درجة انتهائيا .

(قضية ١٧٠٣ سنة ١٩٦٧ س مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الوهاب محمد مصطفى رئيس المحكمة ومحمد بدر المياوى وسليمان ايوب العاضيين)

٤١٧

٢٨ ديسمبر ١٩٦٧

تصرف : منعه : بطلانه . باعث مشروع . مدة معقولة . مدنى م م ٨٢٣ و ٨٢٤ .

المبدأ القانوني :

الاصل تحريم الشرط المانع من التصرف ، الا اذا تحقق شرطان : اولهما أن يكون مبنيا على باعث مشروع ، والثاني أن يكون مقصورا على مدة معقولة . فاذا توافر الشرطان فالشرط المانع من التصرف صحيح . واذا خولفا كان التصرف المخالف باطلا . والبطلان هنا مطلق

المحكمة :

.. وحيث انه من المقرر فقها وقضاء أن من حق المشترى أن يقيم على البائع دعوى يطلب فيها تنفيذ التزامه (التزام البائع) بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا من عقد البيع، وأنه يشترط لاجابته لذلك ان يكون التنفيذ العيني بنقل الملكية ممكنا ، وأن يثبت أن عقد البيع صدر صحيحا نافذا ، وأنه لا يزال كذلك حتى وقت صدور الحكم . كما أنه من المقرر كذلك أنه اذا كان عقد ملكية البائع لم يسجل فانه يكون قد باع ملك غيره . ويكون بيعه قابلا للبطلان لمصلحة المشترى ، وينقلب هذا البيع صحيحا باجازة المشترى أو المالك الحقيقي ، كما ينقلب كذلك بأيلولة المبيع الى ملكية البائع بعد صدور العقد ، وفي هذه الحالة ينتقل الى المشترى محملا بالحقوق التي رتبها البائع الحقيقي قبل أن ينتقل الى البائع . (راجع الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الرابع ص ٤٨٨ وما بعدها و ص ٢٩٥ ، وشرح القانون المدني الجديد للدكتور المرحوم محمد كامل مرسى الجزء السادس طبعة ١٩٥٣ ص ٤٤٧ بند ٢٣٤) .

ومن اسباب بطلان التصرف القانوني ما نصت عليه المادتان ٨٢٣ ، ٨٢٤ مدنى ويجرى نص اولاهما على أنه : « (١) اذا تضمن العقد او الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط الا اذا كان مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة . (٢) ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف له أو الغير (٣) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف او المتصرف اليه » أما المادة الثانية فتنص على أنه : « اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقا لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا » .

وواضح من هذين النصين سالفي الذكر أن الاصل هو تحريم الشرط المانع من التصرف الا اذا تحقق شرطان : أولهما أن يكون مبنيا على باعث مشروع ، والثاني أن يكون مقصورا على مدة معقولة ، فاذا توافر هذان الشرطان فالشرط المانع من التصرف صحيح ، وان خولف كان التصرف المخالف باطلا ، والبطلان هنا بطلان مطلق ، ذلك لان التصرف الباطل في لغة التقنين المصرى هو التصرف الباطل بطلانا مطلقا ، أما اذا كان البطلان نسبيا فالقانون المصرى يعبر عنه بعبارة « قابل للابطال » ، ونتيجة لهذا البطلان المطلق فانه يحق لكل ذى مصلحة التمسك به ولو كان هو المتصرف له ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (م ١٤١ مدنى) .

على أنه يجب حتى يكون الشرط المانع في العقار نافذا في حق الغير ، أى في حق شخص تصرف له من تلقى العين مثقلة بهذا الشرط ، يجب تسجيل هذا الشرط المانع ، ويقع عادة

هذا التسجيل ضمن تسجيل التصرف الاصلى الذى نقل العين المثقلة بهذا الشرط ، فيذكر فى التصرف الاصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بهذا الشرط المانع ، ومن ثم يكون الشرط المانع حجة على الغير فاذا وقع تصرف للغير كان المتصرف باطلا وأمكن الاحتجاج على الغير بالبطلان • (راجع الوسيط المرجع السابق ـ الجزء الثامن صحيفة ٥٠٥ وما بعدها وعلى الاخص بند ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء السادس صحيفة ٧٧) •

وحيث انه وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة الاوراق ودفاع طرفى الخصومة أن المدعى عليه الاول باع للمدعى عليه الثانى قبل تسجيل عقده ، ومن ثم فقد كان عقده قابلا للابطال لمصلحة المدعى ، وقد زال هذا البطلان بتسجيل عقد البيع فى ١٩٦٧/١٠/١١ (فضلا عن أن مجرد رفع الدعوى من المشترى بصحة التعاقد بعد ذلك يعتبر اجازة للعقد) • غير أن العقار المبيع قد انتقل الى المدعى عليه الاول محملا بشرط مانع من التصرف هو ذلك المنصوص عليه فى البندين السادس والثامن عشر من العقد المحرر بين المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثانى ، واذا كان هذا الشرط مبنيا على باعث مشروع هو مصلحة مشروعة للمتصرف تنبع من رغبته فى المحافظة على حقوقه فى اقتضاء الثمن الذى قبل تقسيطه على ثلاثين قسطا لم يتم الوفاء بها جميعا بعد ، كما أنه مقصور على فترة معقولة هى المدة المحددة للوفاء بهذه الاقساط على النحو السالف الاشارة اليه ، فانه لذلك يكون هذا الشرط صحيحا ، وهو أيضا نافذ فى حق المدعى.لانه مسجل ضمن تسجيل التصرف الاصلى الذى نقل الى المدعى عليه الاول العقار محملا بهذا الشرط الذى رتبه المدعى عليه الثانى البائع له قبل أن ينقله اليه ، ومن ثم فانه لما كان ذلك الشرط يمنع المدعى عليه الاول من التصرف فى العقار بالبيع ونحوه كان هذا البيع الصادر منه للمدعى بالمخالفة لهذا الشرط باطلا بطلانا مطلقا ، وبالتالى فيكون قد تخلف شرط صحة البيع الواجب توافره للقضاء للمشترى بطلباته فى دعوى صحة التعاقد •

(القضية ٤٨٩٩ سنة ٦٧ مدنى بالهيئة السابقة)

٤١٨

٢٨ ديسمبر ١٩٦٧

محكمة القاهرة الابتدائية

اعلان : تسليمه : مرافعات م م ١١ و ١٢ : مدنى م ٤٠ موطن : تعريفه ••

المبدأ القانونى :

الاصل فى أن يسلم المحضر ورقة الاعلان للشخص نفسه ، أو فى موطنه أى المكان الذى يقيم فيه عادة • فاذا لم يجده وموطنه سلم الورقة الى وكيله او خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه او أصهاره ، فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجد عن تسلم الصورة ، سلمها الى رئيس جهة الادارة الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ووجه فى ظرف ٢٤ ساعة الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه بان الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وعلى المحضر ان يبين ذلك كله بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته •

المحكمة :

•• وحيث انه من المقرر طبقا لنص المادة ١١ مرافعات أن الاصل هو تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه ، أو فى موطنه ، وهذا الوطن هو الذى عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما ، على أنه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه (طبقا للمادة ١٢ مرافعات) أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجد عن تسلم الصورة وجب ان يسلمها على حسب الاحوال لمامور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ـ وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته

وتطبيقا لهذه المبادىء قضت محكمتنا العليا ببطلان الاعلان اذا أغفل المحضر اثبات

عدم وجود المعلن اليه ، أو أغفل اثبات اسم من التقى به فى موطنه ، او أغفل اثبات أنه يقيم معه • (راجع على سبيل المثال نقض مدنى فى ٢٩/١٠/٩٥٣ سنة ٥ ص ١٠٤ ، ١٦/٦/١٩٥٥ سنة ٦ ص ١٢٥٦ ، ١٨/١/١٩٦٠ سنة ١١ ص ٨٤ ، ٢٢/١١/١٩٦٢ سنة ١٣ ص ١٠٥٣) •

وحيث انه وعلى هدى ما تقدم جميعه ولما كانت المحكمة ترى من مطالعة اعلان المدعى عليه بالصحيفة الافتتاحية للدعوى •• ان هذا الاعلان باطل لسببين رئيسيين :

أولهما : أن الوطن الذى ذكر فى هذه الصحيفة أنه موطن المعلن اليه وهو •• ليس فى حقيقة الامر هو موطن المدعى ، ذلك لان المحكمة لا ترتاح بوجدانها الى أقوال شاهدى المدعى عليه الاول ، اذ هذه الاقوال بنيت كما هو واضح على معلومات مستقاة من الخصم نفسه صاحب المصلحة (المدعى عليه الاول) بأن الموطن الموجه اليه الاعلان هو موطن المدعى ولم تقم على أى معلومات شخصية فضلا عن أنها أقوال غير جازمة فى الدلالة على ما أراد المدعى عليه الاول الاستدلال بها عليه ، وبجانب ذلك ترتاح المحكمة بوجدانها الى أقوال شاهدى المدعى القائمة على القطع والتبين والمستندة الى معلومات شخصية استقاها الشاهدان بأنفسهما من واقع حياة المدعى نفسه ، فاذا أضيف الى ذلك المستندات العديدة التى أودعها المدعى•• والتى تتضمن كلها أنه يقيم فى مكان آخر غير ذلك الذى ذكر فى صحيفة الاعلان ، وروعى بجانب هذا أن الكشف الرسمى الذى يستند اليه المدعى عليه الاول لم يرد به ذكر لاسم المدعى ، فضلا عما ثابت به من تعدد الملاك الامر الذى لا يدل على أن واحدا منهم بذاته هو الذى يقيم فى الدور العلوى من المبنى والذى يقول المدعى عليه الاول أن المدعى يقيم به • نقول اذا لاحظنا ذلك كله متكاملا لانتهينا الى أن العنوان الذى ذكر فى صحيفة الإعلان على أنه موطن المدعى ليس موطنا له ومن ثم فيكون توجيه الاعلان اليه قد وقع باطلا طالما أنه لم يثبت أن الورقة سلمت الى المعلن اليه شخصيا •

وثانى السببين أن ورقة الاعلان نفسها وقعت باطلة بعد ذلك أيضا ، اذ أن المحضر لم يثبت بها عدم وجود المعلن اليه ، ولا اسم من قال أنها أخت للمعلن اليه وأنها امتنعت عن استلام الصورة ولا أنها تقيم معه فى ذات العنوان ، ولا سبب امتناعها عن الاستلام ، الامر الذى يترتب عليه البطلان ـ ولا يغير من ذلك ما ورد بورقة أخرى ملحقة من عبارة مسندة الى شاهدة تتضمن أن امتناع تلك الاخت عن الاستلام كان بحجة أنه غير موجود، اذ ذلك أمر لم يثبته المحضر وانما أثبته شاهد فى ورقة ووقع عليه ، ولانه ولو فرض جدلا أنه يمكن اعتباره جبرا لبعض النقص فانه لا يجبر النقص الآخر المشار اليه آنفا •

وحيث انه ولما تقدم جميعه يكون اعلان المدعى بصحيفة افتتاح الدعوى •• قد وقع باطلا •• كما أن المدعى الذى وجه اليه الاعلان لم يحضر فى أى مرحلة من مراحل الدعوى• وبالتالى فان هذا الاعلان لا يكون منتجا لاى أثر قانونى اعمالا للقاعدة المقررة التى تقضى بأنه اذا أعلن البطلان فان العمل الاجرائى لا ينتج اى أثر قانونى ، واذا بطلت هذه الصحيفة بطل معها الحكم الصادر فى تلك الدعوى بوصف كونه مرتبطا بهذه الصحيفة وهى مقدمة ضرورية وشرعية له وصحته تقوم على افتراض قانونى بصحة هذه الصحيفة (راجع فى ذلك نظرية البطلان فى قانون المرافعات للدكتور فتحى والى الطبعة الاولى الصفحات ٦٤٧ و ٦٧٥ و ٦٧٧) •

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون المدعى محقا فيما طلبه ويتعين لذلك القضاء بالنسبة له ببطلان الصحيفة الافتتاحية للدعوى ••

(القضية ٢٠١٨ سنة ١٩٦٦ بالهيئة السابقة)

فهرس الأبحاث

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			قضاء محكمة النقض الجنائية
٣٥٠	٤٣	٦ مايو ١٩٦٨	أ ـ حكم : تسبيبه · محكمة موضوع ، حقها فى القضاء بالبراءة ·
			ب ـ محكمة : وجوب تحقيقها ما يقدم اليها من أدلة الاثبات فى الدعوى ·
٣٥١	٤٤	٦ مايو ١٩٦٨	أ ـ شيك بدون رصيد : جريمة · أسباب اباحة ·
			ب ـ ضياع شيك : احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب ·
			جـ ـ حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع ، رد المحكمة عليه ·
٣٥٢	٤٥	٦ مايو ١٩٦٨	تموين : خبز · دفاع ، اخلال بحقه · حكم · تسبب · عيب ·
٣٥٣	٤٦	٦ مايو ١٩٦٨	أ ـ حكم :و صفه · استئناف · معارضة ·
			ب ـ نقض : طعن، ق٥٧ لسنة ١٩٥٩ مم ٣٠و ٣٢ أحكام نهائية صادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ·
٣٥٤	٤٦	٦ مايو ١٩٦٨	تموين : خبز · حكم ، تسبيب ، عيب ·قرار وزير تموين ٩٠ لسنه ١٩٥٧ و ٢٨٢ لسنة١٩٦٥ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥
٣٥٥	٤٧	٦ مايو ١٩٦٨	أ ـ استئناف · تقرير به · ، ميعاده · اثبات، أوراق رسميه ·
			ب ـ نظام عام : ميعاد استئناف ، تمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ·
٣٥٦	٤٨	٦ مايو ١٩٦٨	أ ـ تزوير : محرر رسمى · تزوير مادى · عقوبات مم ٢١١ و٢١٣
			ب ـ محرر : شروط اعتباره رسميا ·
			جـ ـ ورقة رسمية : اختصاص موظف بتحريرها ·
			د ـ ورقة مصطنعة : اعطاؤها شكل ورقة رسمية ·
			هـ ـ حقيقة : تغييرها ، درجة اتقانها ، احتمال الخداع بعض الناس ·
			و ـ بطلان محرر : موظف غير مختص بتحريره تزوير معاقب عليه ، ثقة زعزعتها ، ضرر ·
			ز ـ قصد جنائى : تزوير · تحققه من استعمال ورقة مزورة ·
			ح ـ حكم : قصد جنائى · تزوير · تحدث الحكم عنه ·
			ط ـ ضرر : حكم · تحدثه عنه ·

البيان	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
ى ـ جريمة ظنية : ماهيتها .			
دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة . نقض، طعن . تحديد جلسة لنظره .	١٣ مايو ١٩٦٨	٥٠	٣٥٧
أ ـ اثبات : خبرة . دليل تقديره ، مسألة فنية بحت .	١٣ مايو ١٩٦٨	٥٠	٣٥٨
ب ـ حكم : تسبيب عيب ، ضرب أفضى الى موت ، رابطة سببية . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل . دفاع . اخلال بحقه .			
تفتيش : اذن . اصداره . دفاع . اخلال بحقه حكم . تسبيب . عيب . مواد مخدرة .	١٣ مايو ١٩٦٨	٥٢	٣٥٩
ـ (ا) مسؤولية جنائية . مسؤولية مدنية . خطأ . مالك ، مسؤولية عن ضرر يصيب الغير من تقصيره ، فى تعهد ملكه وموالاته بالصيانة والترميم . مستأجر . التزامه قبل المالك بالترميم والصيانة .	١٣ مايو ١٩٦٨	٥٣	٣٦٠
ب ـ خطأ : تقديره ، مسؤولية جنائية ،مدنية			
جـ ـ خطأ مشترك : مسؤلية . اعفاء .			
د ـ دعوى : واقعتها . استخلاص صورتها الصحيحة .			
أ ـ اختلاس : أموال أميرية . موظف عام . عقوبات م ١/١١٣	١٤ مايو ١٩٦٨	٥٤	٣٦١
ب ـ حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه . مسئولية جنائية . عقوبة .			
أ ـ دعوى جنائية : نظرها . حكم . حجيته . قوة أمر مقضى . اجراءات م٢٢١ .	٢٠ مايو ١٩٦٨	٥٥	٣٦٢
ب ـ تبديد : ضرر . قصد جنائى . حكم . تسبيب . عيب . عقوبات ٣٤١ اجراءات م ٣١٠			
جـ ـ حكم : تسبيب . بيانات حكم البراءة .			
د ـ براءة : تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة اجراءات م ٣٢١ .			
هـ ـ محكمة استئنافية : الحكم ببراءة . رد على أسباب حكم بالادانة . وأدلة . الاتهام .			
و ـ قاضى : اقتناعه : تقيده بدليل معين .			
ز ـ بطلان : حكم . تسبيب . عيب . تناقض.			
ح ـ اثبات : اعتراف مخالف للحقيقة . حكم. تسبيب . عيب .			
أ ـ شيك بدون رصيد : معارضة . نظرها والحكم فيها . دفاع اخلال بحقه . حكم . تسبيب، عيب .	٢٠ مايو ١٩٦٨	٥٧	٣٦٣

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			ب ـ نقض : طعن • نطاقه • تعرض لغير الحكم المطعون فيه •
٣٦٤	٥٨	٢٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ اقراض بربا فاحش : قصد جنائى • اعتياد • اقراض لشخص واحد • عقوبات م ٣٣٩ مدنى م ٢٢٧ اجراءات م ١٣٠ •
			ب ـ فوائد : اقتضاؤها • ربا فاحش •
			جـ ـ دعوى عمومية : اقامتها • انقضاؤها •
٣٦٥	٥٩	٢٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ عمل : عامل • حقوقه • اخلال بها • عقوبته • ق ٩١ لسنه ١٩٥٩ مم٥٨و ٦٢و٦٥و٧٠ و٢٢١ •
			ب ـ غرامة : تعددها •
٣٦٦	٦٠	٢٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ صابون : غش • نسبة مقررة قانونا • ضرر •
			ب ـ غش : علم به • مسؤوليه جنائية ،قصد جنائى مفترض • ق ٤٨ لسنه ١٩٤١ ق ٥٢٢ لسنه ١٩٥٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ •
			جـ ـ مسؤولية فعلية : محلل كيميائى مسؤول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون •
٣٦٧	٦١	٢٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ تبديد : محجوزات • خيانة أمانة • دفاع• اخلال بحقه • دفع بعدم العلم بيوم البيع •
			ب ـ دفع موضوعى جوهرى • محكمة • رد على دفع •
٣٦٨	٦٢	٢٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ قتل عمد : ارتباط • سرقة • حكم • تسبيب • عيب • عقوبات م ٢٣٤/٣/٣١٧و١ـ٤
			ب ـ نقض • طعن • اعدام • ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مم ٣٠و ٣٤ و٣٥ و٣٩ •
٣٦٩	٦٤	٢٧ مايو ١٩٦٨	وصف التهمة : تعديله • دفاع • اخلال بحقه• محاكمة • اجراءاتها • قتل عمد • ضرب • تهمة• تغييرها • اجراءات مم ٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات م ٢٤٢/١ـ٢ •
٣٧٠	٦٥	٢٧ مايو ١٩٦٨	أ ـ دفاع : اخلال بحقه • دفاع جوهرى • حكم •
			ب ـ اصابة : دفع بقدمها • خبرة • وجوب الاستعانة بها •
٣٧١	٦٦	٢٧ مايو ١٩٦٨	أ ـ اخفاء أشياء مسروقة : ركن العلم • استخلاصه •
			ب ـ علم : ركنه فى جريمة سرقة • حكم • تسبيب • تحدث عن ركن العلم •
			جـ ـ ظرف مشدد : علم به • سرقة • علم بها •

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			د ــ احراز مادى : شىء مسروق •
			هـ ــ حكم : تسبيب • تناقض •
٣٧٢	٦٧	٢٧ مايو ١٩٦٨	هتك عرض : اثبات • خبرة • سن • تقديرها
٣٧٣	٦٧	٢٧ مايو ١٩٦٨	أ ــ نصب : خيانة امانه : مال • تسليمه . عقوبات م ٣٤١ •
			ب ــ تهمة : دفع بتلفيقها • دفع موضوعى • رد عليه •
			جـ ــ مجنى عليــــه : أقواله • تحصــيلها • تناقض •
			د ــ اثبات : شـــــهادة • محكمة موضوع • سلطتها فى تقدير دليل •
٣٧٤	٦٨	٢٧ مايو ١٩٦٨	أ ــ سلاح : احرازه • اتجار • صنع • استيراد• اصلاح : ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مم ٢٦ و٢٨ •
			ب ــ تاجر اسلحه : عدم قيده بيانا خاصـا بسلاح كان يحرزه •
			جـ ــ اشتراك : تزوير محرر عرفى عقوبات مم ٣٢ و ٤٠ و ٤١ و ١٧٠ و ٢١٥ •
			د ــ مصادرة : سلاح •
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٧٥	٧١	اول مايو ١٩٦٨	احوال شخصية : مسائل خاصة بمصريين غير مسلمين • ديانة ، ملة ، تغيرها • طلاق •قانون واجب التطبيق • دعوى سماعها .
			اثبات : دعوى أحوال شخصية : سماعها •
٣٧٦	٧١	اول مايو ١٩٦٨	أ ــ بيع : غير مسجل ، بائع ، التزاماته • نقل ملكية • تسجيل • مدنى قديم م ٢٦٦ و٢٧٠
٣٧٧	٧٢	٧ مايو ١٩٦٨	نقل • بيع باطل • ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ م ١٤ •
			ب ــ بيع مورث : بيع ورثة • تســـجيل • وارث •
٣٧٨	٧٣	٧ مايو ١٩٦٨	نقض : طعن • ق ٥٧ لسنة ١٩٥٥ مرافعات م ٣١٣ •
٣٧٩	٧٤	٨ مايو ١٩٦٨	نقض : طعن ، ايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، مرافعات م ٤٣٢ ق ٤٠١ لســـنة ١٩٥٥ •
٣٨٠	٧٤	٩ مايو ١٩٦٨	أ ــ ارتفاق : حقوق تبادلية • مدنى م ١٠١٨ •
			ب ــ دعوى : حيازة ، ملكية •
			جـ ــ اختصـــــاص: قيمى • نقض ، طعن ، اسباب متعلقة بالنظام العام • ق ١٠٠ لســـنة ١٩٦٢ •

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			د ــ نقض : طعن ، سبب جديد • دفع بانعدام الصفة او المصلحة •
٣٨١	٧٧	٩ مايو ١٩٦٨	ا ــ حكم : بياناته ، نوع المادة التى صدر فيها ، تجارية ، مستعجلة •
			ب ــ حكم : تدليل ، ديباجه ، أسباب •
			ج ــ تزوير : غرامة ، اعفاء منها • مرافعات م ٢٨٨ •
			د ــ دعوى : طلبات ختامية ، طلب احتياطى ، تمسك به •
			هـ ــ رد : حكم على طلب ابداء أحد الخصوم ، لا شأن للخصم الآخر فى الطعن على الحكم لهذا القصور •
			و ــ اثبات : بينة • استئناف ، محكمــة ، سلطتها • الاستئناف •
			ز ــ دليل : تقديره ، شهود ، تجريح شهادتهم بالقرائن القضائية ، عدم تحدث الحكم عن بعضها •
٣٨٢	٧٩	١٤ مايو ١٩٦٨	ا ــ خبرة : خصــوم ، دعوتهم • اثبــات • تحقيق ، اجراءات • مرافعات م م ٢٣٦ و٢٣٧ •
			ب ــ محكمة موضوع : دليل ، ســلطتها فى تقديره • خبرة • حكم ، تسبيب ، عيب ، رد على طعون فى تقرير خبير • مرافعات م م ٢٣٦ و٢٣٧ •
٣٨٣	٨٠	١٤ مايو ١٩٦٨	ا ــ نقض : طعن ، اعلان ، ميعاده ، اجراءات ، تصحيحها ، قانون • ق ١٤ لسنة ١٩٦٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ •
			ب ــ دعوى : نظرها • طلب ، تقديمه •
٣٨٤	٨١	١٤ مايو ١٩٦٨	ا ــ اختصاص : قيمى • نظام عام • ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ •
			ب ــ جبانات : تبعيتها لوزارة الصحة •
			ج ــ دولة : تمثيلها أمام القضاء •
			د ــ محكمة موضوع ، دعوى نظرها ، طلب ، التفات عنه ،
٣٨٥	٨٣	١٥ مايو ١٩٦٨	الضريبة : ارباح تجارية وصناعية • الربط حكمى • منشأة ، تغيير شكلها •
٣٨٦	٨٣	١٦ مايو ١٩٦٨	عقد : انتقاص عقد ، بطلان • ابطال جزئى للعقد ، مدنى م ١٤٣ •
٣٨٧	٨٥	١٦ مايو ١٩٦٨	ا ــ استئناف : نطاقه • مستأنف ، طلباته •
			ب ــ التزام : حق حبس • تنازل عنه •
			ج ــ بيع : ثمن ، وفاء به • مهلة للوفاء به • قاضى موضوع • التزام : مــدنى م م ٢/١٥٧

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			٢/٣٤٦ مرافعات · م م ١١٦ و٤١٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ·
			د ــ تقرير : وصفه ، تلاوته مرافعات م م ٤٠٧ و٤٠٨
٣٨٨	٨٧	٢١ مايو ١٩٦٨	أ ــ مسئولية : تقصيرية · خطأ · حق مؤلف ·
			ب ــ اثبات : قرينه · محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل ·
			جـ ــ محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير تعويض ضرر ·
			د ــ دعوى : ضمان · حكم · حق المؤلف · ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ·
٣٨٩	٨٨	٢٢ مايو ١٩٦٨	أ ــ تزوير : ادعاء به ، اجراءاته · طرق اثبات ، حجية ورقة ، نزول عن التمسك بها ·
			ب ــ اثبات : بينة · أحوال شخصية ·
			جـ ــ محكمة موضوع : دليل سلطتها فى تقديره ·
٣٩٠	٨٩	٢٣ مايو ١٩٦٨	أ ــ حكم : طعن ، مصلحة · حراسة · ق١٣٨ لسنة ١٩٦١ ·
			ب ــ ايجار ، عين مؤجرة ، تسليمها · اثبات، قرينة قانونية · مدنى م ٢/٥٩١ ·
			جـ ــ زراعة : قطن · حيازة · ق ٥٠١ سنة ١٩٥٥ م م ١ و٢ و٣ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٣ ·
٣٩١	٩١	٢٣ مايو ١٩٦٨	استئناف : نطاقه · سلطة محكمة استئناف · حكم ·
٣٩٢	٩٢	٢٣ مايو ١٩٦٨	أ ــ نيابة عامة : دعوى وقف ، تدخل · بطلان · نظام عام · ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ·
			ب ــ دعوى وقف : نيابة عامة : تدخلها · ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ·
٣٩٣	٩٤	٢٣ مايو ١٩٦٨	أ ــ اعلان : شركة تجارية · مرافعات م ٤/١٤ ·
			ب ــ نقل : أمين نقل ، دعوى قبله لتلف البضاعة ، تقادمها ، تقادم · مدته ، بدؤها · قانون ، تفسير نص ق تجارة م ١٠٤ ق تجارة فرنسى م ١٠٨ ·
٣٩٤	٩٥	٢٣ مايو ١٩٦٨	أ ــ قانون : مرافعات ، سريانه ، قوانين معدلة للمواعيد ·
			ب ــ دعوى : خصومة ، انقضاؤها · ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مرافعات م ٣٠٧ ·

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			جـ ـ محكمة موضوع • دعوى ، انقضاء الخصومة ، تنازل عن الدفع به ، استخلاصه •
			د ـ طلب تأجيل : مستندات ومذكرات ، تقديمها • دفع بانقضاء الخصومة ، سقوط الحق فيه •
٣٩٥	٩٧	٢٨ مايو ١٩٦٨	عقد : نطاقه ، التزام ، طبيعته ، مدنى قديم م ١٣٨ •
٣٩٦	٩٧	٢٨ مايو ١٩٦٨	أ ـ نقل بحرى : ناقل ، التزاماته تلف • بضاعة أو عجزها ، احتجاج ، تسليمه • ق بحرى م م ٢٧٤ و٢٧٥ •
			ب ـ أجرة : حبسها ، احتجاج على عجز بضاعة أو تلفها •
			جـ ـ حكم : تسبيب ، كفاية احدى دعامتى الحكم لحمل قضائه ، النعى على الاخرى •
			د ـ محكمة الموضوع : سلطتها ، قرصة ، استنباطها ، تقديرها •
			هـ ـ ناقل بحرى : علمه بعجز البضاعة أو تلفها عند التسليم ، احتجاج ، وجوبه •
٣٩٧	٩٩	٢٨ مايو ١٩٦٨	حراسة : ادارية • تصرف الخاضع للحراسة • سلطة الحارس فى اقرار التصرفات والعقود • أمر عسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ أمر عسكرى ٣ لسنة ١٩٦٦ • أمر عسكرى ١٣٨ لسنة ١٩٦١ •
٣٩٨	١٠١	٢٩ مايو ١٩٦٨	أحوال شخصية : مسائل المصريين المسلمين • مسائل المصريين غير المسلمين • ردة • طلاق •
٣٩٩	١٠١	٣٠ مايو ١٩٦٨	حكم : قوة أمر مقضى • استئناف • سلطة محكمة • استئناف • وكالة •
٤٠٠	١٠٣	٣٠ مايو ١٩٦٨	أ ـ حكم : تسبيب ، عيب ، تناقض •صورية• عقد ظاهر • ورقة ضد •
			ب ـ تزوير : مواضعه ، تحديدها ، دعاء • بطلان • مرافعات م ٢٨١ •
			جـ ـ تجزئة : انهاء اجراءات التزوير بالنسبة لجزء من الورقة • مرافعات م ٢٨٩ •
			د ـ بيع : بيع وفاء • اثبات • مدنى م ٤٦٥ •
٤٠١	١٠٥	٣٠ مايو ١٩٦٨	حكم : حجية أمر مقضى • قوة الامر المقضى • نقض دعوى ق تنظيمات أقباط أرثوذكس ١٨٩٣ • كنيسة ملكيتها •
٤٠٢	١٠٧	٣٠ مايو ١٩٦٨	أ ، ب شفعة : طلبها • تبغيض الصفقة • حكم • تسبيب ، عيب •
			جـ ـ محكمة موضوع : سلطة تقدير دليل ، مستند •

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
٤٠٣	١٠٩	٣٠ مايو ١٩٦٨	حكم : جائز · استئنافه · طعن · استئناف · اختصاص · مرافعات م م ٣٧٨ و٤٠١ ·
٤٠٤	١١٠	٣٠ مايو ١٩٦٨	حكم : تسبيب ، عيب ، تناقض · بيع ق١٥٠ سنة ١٩٦٤ مدنى م ١٥٩ ·
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٤٠٥	١١٣	٢٩ ديسمبر ٩٦٨	قضاء ادارى : مجلس دولة ، اختصاص · توزيعه بين محاكم المجلس · محكمة قضاء ادارى : دعوى احالتها لمحكمة ادارية ، حكم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها · قرار رئيس جمهورية بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ م ١٣ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ · موظف داخل الهيئة · فئة عالية ·
٤٠٦	١١٣	٢٩ ديسمبر ١٩٦٨	أ ــ تعيين : موظف · خدمة ، انهاؤها ، اعادة اليها · قرار ادارى ، سحبه ·
			ب ــ أقدمية : مدة فصل ، حسابها ، مـــدة اعتبارية ق ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ م م ·
٤٠٧	١١٤	١١ يناير ١٩٦٩	أ ــ عقد ادارى · تنفيذه ، امتداده · غرامة تأخير · سبب خارج عن ارادة المتعاقد ·
			ب ــ احصاء جمركى : رسمه ، زيادته ، جهة ادارة تحملها الزيادة · ق ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ · نظرية فعل الامير ·
			جـ ــ رسم جمركى : رسم احصاء جمركى · زيادته ، سريان الزيادة على بضائع استوردت قبل الزيادة ·
٤٠٨	١١٥	١١ يناير ١٩٦٩	أ ــ قضاء ادارى : مجلس دولة ،ختصاص ، شهر عقارى · ق ١١٤ لســــنة ١٩٤٦ م ٣٥ · قاضى أمور وقتية (١) (٢) طعن بالالغاء
			ب ــ قرار ادارى : عمل مادى (٢) ·
٤٠٩	١١٦	١١ يناير ١٩٦٩	أ ــ مناجم ومحاجر : استغلال ، ترخيص · عقد ادارى ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ · وزارة تجـارة وصناعة · وزارة صـناعة · ق ١٣٤ لســـنة ١٩٦٠ · قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ·
			ب ــ عقد ادارى : استغلال محـــاجر · طلب استبدال محجر ، موافقة · ق ٦٩ لسنة ١٩٥٩ م ٧٩ ·
٤١٠	١١٧	١٨ يناير ١٩٦٩	أ ــ اختصاص : قضاء ادارى ، مجلس دولة · عقد ادارى ، منازعة بشأنه ·
			ب ــ احالة : دعوى الى محكمة مختصـــة ، اختصاص متعلق بالولاية · مرافعات م ١١٠ ·

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــان
٤١١	١١٧	١٨ يناير ١٩٦٩	اختصاص : قضـاء ادارى ، مجلس دولة • عمل مادى • قرار ادارى• ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • عقار ، نزع ملكية للمنفعة العامة • اسـتيلاء مبان ، قرار بازالتها • خط تنظيم ، قرار رئيس مجلس تنفيذى ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ •
٤١٢	١١٨	١٨ يناير ١٩٦٩	عامل : يومية دائم ، فصل بغير طريق تاديبى ، سوء سلوك ، عدم كفاية قرار مجلس وزراء ٨ من مايو ١٩٢٢ مكافاة • ق ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعليمات وزارة مالية ٩ فى اول يوليو ١٩١٢ منشور مالية ٩ لسنة ١٩٢٤ ملف ٢٣٤ ، ٢/٦ قرار رئيس الجمهورية ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ •
٤١٣	١١٩	١٩ يناير ١٩٦٩	ترقية : موظف ، مؤهل دراسى • تقديره • شهادة تجارة متوسطة • شهادة كفاءة تعـليم أولى • قواعد انصاف •
			قضاء المحاكم الكلية
٤١٤	١٢١	٦ فبراير ١٩٦٧	حيازة : دعوى استردادها • دعوى حيازة ، غير • مدنى م ١/١٧٥ ، حيازة ، عقد ايجــار • دعوى تعويض • دعوى وضــع يد • مـدنى • م ٢/٩٥٨ •
٤١٥	١٢٢	٢٠ فبراير ١٩٦٧	أ ــ شونه : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، انطباقه • ب ــ أمر أداء : صدوره من قاض مختص •
٤١٦	١٢٣	٦ ديسمبر ١٩٦٧	دعوى : قيمتها ، تقديره ، مرافعات م ٣٩ • نصاب • محكمة جزئية •
٤١٧	١٢٤	٢٨ ديسمبر ١٩٦٧	تصرف : منعه ، بطلانه • باعث مشروع • مدة معقولة • مدنى م م ٨٢٣ و٨٢٤ •
٤١٨	١٢٥	٢٨ ديسمبر ١٩٦٧	اعلان : تسليمه • مرافعـات م م ١١ و١٢ مدنى م ٤٠ موطن • تعريفه •

مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر
رقم الايداع ١٩٦٩/٢١٤

المحاماة

عدد خاص

عن

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن
ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين
المؤجرين والمستأجرين

فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض
صدق الله العظيم

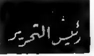
العدد السابع والثامن
السنة ٤٩

العدد السابع والثامن – السنة ٤٩ – سبتمبر واكتوبر ١٩٦٩

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين ج ٠ ع ٠ م

الفهرس



أحمد الخواجه

محرر التحرير
محمد فهيم أمين

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بمقر نقابة المحامين ٤٩ الف شارع رمسيس القاهرة ت : ٥٥٨٥٤ و ٥٠٤٩٩

هذا العـــدد

أيها الزملاء الاعزاء ..

نلتقى معا اعتبارا من هذا العدد الذى يصدر متضـــمنا القانون الجديد لايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين ومذكرته الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية ومناقشــــات مجلس الامة لمشروع القانون ولائحته التنفيذية مع القوانين المكملة لايجار الاماكن .

وهو بهذه الصورة الجديدة يعتبر مرجع كامل بين ايديكم نقدمه لكم فى عـــدد خاص ـ السابع والثامن ـ نظرا لضخامته نامل ان يحقق الفائدة المرجوة منه .

وقد رأينا ان تعود مجلة المحاماة الى عهدها الســــابق بجهدنا المتواضع معها ملاحق القوانين كالمعتاد اعتبارا من شهر يناير ١٩٧٠ وتصدر بانتظام شهرا بشــهر

والله يوفقنا لما فيه خير بلادنا والمحاماة وزملائنا المحامين .

محمد فهيم أمين

سكرتير التحرير
وعضو مجلس نقابة المحامين

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

الباب الأول

فى شأن ايجار الأماكن

الفصل الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ – فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له .

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه .

ولا يكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره .

وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٢ – لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل .

كما لا تسرى تلك الأحكام على المساكن التى تشغل بتصاريح اشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٣ – يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار .

وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها .

مادة ٤ – للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة .

وعلى العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه .

وفى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك فى البلاد وبين الأحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٥ – لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .

ولا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة شهور اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/١٨ العدد ٣٣ مكرر « تابع »

الفصل الثانى
فى تقدير وتحديد الاجرة

مادة ٦ ـ يجب على من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء ومقترحاته عن اجرة المبنى وتوزيعها على وحداته وما يدل على أداء مبلغ مائة قرش عن كل وحدة من هذه الوحدات ، ويحتسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبنى .

وتكون البيانات المشار اليها والموضحة باللائحة التنفيذية متممة للمستندات اللازمة للحصول على الترخيص المشار اليه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ، وأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والقرارات المنفذة لهما .

مادة ٧ ـ يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى ويصرف ترخيص البناء موضحا به قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستاجر الى أن يتم تحديد الاجرة طبقا لاحكام هذا الباب .

مادة ٨ ـ تتولى تحديد اجرة الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تكون من اثنين من المهندسين وأحد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يرشحهما الاتحاد الاشتراكى العربى يكون احدهما من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة أو القرية وتكون رئاستها للاقدم من المهندسين .

ويشترط لصحة انعقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد عضوى الاتحاد الاشتراكى العربى ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر وزير الاسكان والمرافق قرارا بالقواعد والاجراءات التى تنظم أعمال هذه اللجان .

مادة ٩ ـ على مالك البناء فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار عن أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأيه صورة من صور الاشغال، ان يخطر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبانى .

وللمستاجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اخطار المالك والمستأجر للجنة .

ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال والا جاز للمستاجر بترخيص من قاضى الامور المستعجلة أستكمال الاعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الاجرة ، وذلك بعد اعذار المالك بالقيام بها .

مادة ١٠ ـ تقدر أجرة المبنى على الأسس الآتية :

(أ) صافى عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣٪ من قيمة المبانى .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء ، يضاف الى الاجرة المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستاجرين بشأن الضرائب والرسوم .

ويلتزم المستاجر بأداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الاجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الاجرة .

مادة ١١ ـ تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت .

وتحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح .

اما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجيه للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران .

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

وفى حالة المساكن المستقلة والمبانى ذات الصبغه الخاصة كالمدارس والمستشفيات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد اجرة هذه الابنية ، علاوة على قيمه المبانى ، قيمه الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها بصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء ، فاذا جد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه يعاد تحديد الاجره وفقا للوضع الجديد .

مادة ١٢ — يعاد تقدير قيمه الارض عند تحديد الاجرة فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية او فى حالة ما اذا طرأ على العقار مايستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين وفى هذه الحالة تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط .

مادة ١٣ — تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد .

ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره .

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين .

مادة ١٤ — اذا لم تكن العين موجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز لاول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعاقده .

وفى هذه الحالة يقتصر اثر الحكم الصادر فى الطعن على اجرة الوحدة التى يشغلها الطاعن وحدها دون باقى وحدات المبنى .

مادة ١٥ — يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الاجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطا على اقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها او بسداده كاملا اذا أراد اخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة .

وعلى المؤجر أن يرد الى المستأجر فرق الاجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه فى العقد وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

فى التزامات المؤجر والمستأجر

مادة ١٦ — اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه ان يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون .

ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات .

ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه .

مادة ١٧ — لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد .

ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر

كما لا يجوز ، بأى صورة من الصور ، للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار .

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسرى هذا الحكم على عقود الايجار القائمة وقت العمل بهذا القانون وللمستأجر الحق فى استرداد الزيادة فى قيمة التأمين بخصمها مباشرة من الاجرة مسقطة على سنة او حتى نهاية العقد أو عند اخلاء العين المؤجرة أيهما أقرب وذلك بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء .

مادة ١٩ ـ يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر طبقا لاحكام هذا الباب فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بايصال مثبتة فيه قيمة الاجرة .

فاذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة واعطاء سند المخالصة عنها ، فللمستأجر قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال أسبوع ، فاذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الاجرة ، دون رسوم ، خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة أو الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الاجرة اخطار المؤجر بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر ايصال الايداع سند لابراء ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الاجرة أداء الاجرة المودعة للمؤجر فور طلبه دون قيد او شرط أو اجراءات .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ولقاضى الامور المستعجلة أن يأذن للمستأجر فى هذه الحالة باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة أو انقاص ما يقابلها من الاجرة وذلك بعد اعذار المؤجر باعادتها الى ما كانت عليه فى وقت مناسب .

ومع ذلك اذا أصبح التزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستأجر .

كما يجوز للجهة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى الزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن تقتضى النفقات منه بالطريق الادارى .

مادة ٢١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها ، زوجه أو اولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما اقل ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم .

وفى جميع الاحوال يلزم شاغلو المسكن بطريق التضامن بكافة أحكام العقد .

مادة ٢٢ ـ استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية .

مادة ٢٣ ـ فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الآتية :

(أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر ، على أنه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة دون ان يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء .

(ب) اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ من هذا القانون .

(جـ) اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر .

مادة ٢٤ — يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل .

مادة ٢٥ — تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلى الاماكن وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وفى الحالات التى يلتزم الشاغلون فيها بقيمة استهلاك المياه ، فلهم الحق فى تركيب عدادات على نفقتهم دون اشتراط موافقة المالك ، ويلتزمون بسداد قيمة استهلاكهم من المياه للمؤجر .

على أنه بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه تكون هذه القيمة على عاتقهم بشرط قيام المؤجر بتركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة ، وفى هذه الحالة يخفض الايجار الشهرى بمقدار ٥٪ بحد أدنى قدره مائتا مليم . وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتركيب العداد .

ويترتب على التأخير فى سداد قيمة المياه للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الاجرة من آثار .

الفصل الرابع
فى ايجار الاماكن المفروشة

مادة ٢٦ — للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكه .

وللمستأجر ، من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ، وعلى المستأجر من الباطن أن يخليه الى المستأجر الاصلى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره بالاخلاء ، فاذا لم يتم ذلك وثبت تراخى المستأجر الاصلى فى اخراج المستأجر من الباطن جاز للمؤجر الاصلى اخلاء العين المؤجرة .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الاسكان والمرافق بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لاغراض السياحة وغيرها من الاغراض .

ويعتبر تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشا عملا تجاريا .

مادة ٢٧ — يجوز للملاك وللمستأجرين فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تأجير الاماكن مفروشة طبقا للشروط التى ينص عليها هذا القرار .

مادة ٢٨ — فى جميع الاحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الاجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا .

مادة ٢٩ — على الملاك والمستأجرين المؤجرين لاماكن مفروشة أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . وبانقضاء هذا الاجل يسلم المكان الى المالك أو المستأجر الاصلى بحسب الاحوال .

الباب الثانى
فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

مادة ٣٠ — تسرى أحكام هذا الباب على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الارواح والاموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار اليها اذا كانت تحتاج الى ترميم او صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة .

وتبين القرارات التى يصدرها وزير الاسكان والمرافق الاعمال التى تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها فى تطبيق أحكام هذا الباب .

مادة ٣١ — تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم او الترميم او الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله .

ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة وما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا .

مادة ٣٢ — تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى ، لجنة أو اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تتولى دراسة

التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ واصدار قرارات فى شأنها ٠

ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة اعمالها ٠

مادة ٣٣ – يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار واصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الاداريه المختصه بشئون التنظيم ، فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبه منقطعه او لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطه الواقع فى دائرتها المنشأه أو فى مقر عمدة الناحيه او لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الاحوال ٠

وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها ٠

مادة ٣٤ – لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ٠

مادة ٣٥ – على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ٠

مادة ٣٦ – على المالك فور اتمام أعمال الترميم أو الصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على ان يتضمن اخطاره طلب اعتماد المبالغ التى أنفقت وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

وعلى الجهة الادارية المذكورة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثة أسابيع وتخطر كل من الملاك والمستأجرين بقرارها فى هذا الشأن ٠

وبمجرد ابلاغ الجهه الادارية القرار المذكور الى المالك يكون من حقه تقاضى الاجرة اعتبارا من أول الشهر التالى لاتمام الاعمال المشار اليها على أساس زيادة الاجرة السنوية بمقدار ١٢٪ من قيمة أعمال الترميم والصيانة بما لا يجاوز ٥٠٪ من القيمة الايجارية ٠

ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار ٠

مادة ٣٧ – يجوز وزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامة التى تشرف عليها ، كما يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق بعد الاتفاق مع جهات أخرى ، أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها ٠

ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد الاتفاق مع وزير الخزانة ٠

وتعفى القروض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى ٠ ويكون للقروض امتياز على العين التى تم ترميمها او صيانتها يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين ٠

مادة ٣٨ – اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى باسمائهم وتقوم الجهه الاداريه المختصه بشئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء فى المده التى تحددها فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ، ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجه الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناع المالك٠

وتضاف الاجرة خلال فترة الاخلاء الى تكاليف الاصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التى تحددها الجهة الادارية المختصه

ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من الجهة المذكورة ، وفى هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ٠

وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك ان يغير فى معالم العين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت ٠

مادة ٣٩ – يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الادارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطيات والتدابير فى مدة لا تقل عن اسبوع الا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها فى هذه الحالة الحق فى اخلائه فورا ٠

كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

وللمستأجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقا لاحكام هذا الباب الحق بعد اعادة البناء فى شغل وحدة بالعقار المنشأ طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق .

الباب الثالث

فى الاختصاص والاحكام الانتقالية والعقوبات

مادة ٤٠ — تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٤١ — تستمر لجان تقدير القيمة الايجارية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، فى أعمالها لحين الانتهاء من الحالات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون .

وبالنسبة للقرارات الصادرة من هذه اللجان ، ولم ينقض ميعاد التظلم منها طبقا للمادة الخامسة من القانون المشار اليه،ويكون ميعاد الطعن عليها ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٢ — على مجالس المراجعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ،وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها .

مادة ٤٣ — يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن والقوانين المعدلة له ، وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ فقرة أولى و ١٦ و ١٨ و ٣٦ و ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا او مستأجرا او وسيطا .

ويعفى من العقوبة ، كل من المستأجر والوسيط ، اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة .

مادة ٤٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها او ازالتها فى المدة التى تحددها المحكمة ،كل من يخالف حكم المادة ٣٥ من هذا القانون .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة المحددة لهذا الغرض جاز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذ الحكم على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الادارى .

مادة ٤٧ — مع مراعاة حكم المادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

جمال عبد الناصر

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

ينظم القانون المدنى عقد الايجار على أنه عقد رضائى يتم بتوافق ارادتى المالك والمستأجر على أركان العقد وشروطه ، وأهمها مقدار الاجرة ومدة الانتفاع — ومن ثم يستطيع المالك وفقا لاحكام هذا القانون وتبعا لظروف العرض والطلب ، أن يطلب الى المستأجر اخلاء المكان المؤجر اليه عند انتهاء مدة العقد أو مطالبته بزيادة الاجرة أو غير ذلك من الشروط التى يمكن فرضها فى هذا المجال .

وبسبب أزمة الاسكان المشاهدة فى معظم دول العالم — وبالذات الدول النامية — اضطرت هذه الدول الى التدخل فى العلاقة الايجارية التى ينظمها القانون المدنى ، خاصة فى الظروف الطارئة التى تؤدى الى اختلال ميزان العرض والطلب ، وذلك باصدار تشريعات استثنائية .

وفى إعقاب الحرب العالمية الاولى تدخل المشرع المصرى فى هذه العلاقة ، بأن أصدر قانونا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ قضى بتقييد أجور المساكن لمدة استمرت حتى أول يوليو سنة ١٩٢٥ .

وبسبب الظروف التى صاحبت الحرب العالمية الثانية صدرت عدة أوامر عسكرية لمنع الملاك من زيادة أجرة المساكن الا فى حدود ضئيلة مع امتداد العقود الجارية بعد انتهاء مدتها امتدادا تلقائيا .

وقد استمرت هذه الاوامر العسكرية الى أن صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، الذى أدخلت عليه تعديلات كثيرة من بينها قوانين تخفيض الايجار المتعاقبة التى يبدأ أثر الواحد منها من حيث انتهى أثر القانون السابق عليه مباشرة ، وبمقتضى هذه القوانين خفضت أجرة المبانى منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وقوانين التخفيض لا تعدو أن تكون علاجا مؤقتا لايجار الاماكن ، وقد احتاط لها الملاك بان بالغوا فى الاجور التى يشترطونها عند تأجير المبانى الجديدة — لذلك صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن مستهدفا تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين بصفة دائمة على أسس عادلة مع تحقيق فائدة استثمار مجزية على رؤوس الاموال المستخدمة فى البناء ، وقد عدل هذا القانون عام ١٩٦٣ وعام ١٩٦٥ .

وقد ترتب على كثرة هذه التشريعات — وهى تعالج موضوعا واحدا — الكثير من الصعوبات فى التطبيق ، فضلا عن أن بعضها بسبب مضى وقت طويل على العمل بها أصبح لا يساير الاوضاع الراهنة فى مجال الاسكان .

لكل ذلك فقد اقتضى الامر وضع مشروع قانون يساير الاوضاع الراهنة ، ويكون شاملا جميع الاحكام التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين .

ويستهدف المشروع تشجيع القطاع الخاص على القيام بدور فعال فى مجال الاسكان ، وتبسيط الاجراءات ، وتوفير العدالة لكل من المالك والمستأجر ومنع استغلال أى منهما للآخر .

ويشمل مشروع القانون ثلاثة أبواب هى :

الباب الاول : فى شأن ايجار الاماكن .

الباب الثانى : فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة .

الباب الثالث : ويشمل الاحكام الانتقالية والعقوبات .

الباب الاول : ويشمل أربعة فصول :

الفصل الاول :

وقد تضمن هذا الفصل أحكاما عامة وبمقتضاه تسرى أحكام مشروع القانون على

الاماكن وأجزاء الاماكن المؤجرة على اختلاف أنواعها باستثناء الاراضي الفضاء فلا ينطبق عليها احكامه ، كما حدد نطاق سريانه المكاني بحيث يطبق على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا وفقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية .

وأجاز المشروع تطبيق أحكامه كلها اوبعضها على القرى وعلى المناطق التي لم يطبق عليها قانون نظام الادارة المحلية ، وذلك بقرار يصدر من وزير الاسكان والمرافق ، مع النص على سريان أحكام الفصل الثالث من هذاالباب على الاماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكي العربي في القرى التي لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق وذلك تحقيقا للصالح العام بالنسبة لهذه الاماكن .

ونصت المادة الثانية من المشروع بألا تسري أحكامه على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل نظرا لوضعها الخاص كما لا تسري تلك الاحكام على المساكن التي تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الاسكان والمرافق .

واعتبر المشروع المالك المنزوعة ملكيته في حكم المستأجر ، كما اعتبر الاماكن المستولى عليها لشغلها مؤجرة الى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها .

وقد نظمت المادة الرابعة حق الموظف المنقول بدلا من موظف آخر في أولوية استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا الموظف .

وحرصا على توفير المساكن حرمت المادة الخامسة على الشخص الواحد أن يحجز أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد دون مقتض .

الفصل الثاني :

وتضمن هذا الفصل الاحكام الخاصة بتقدير وتحديد الاجرة ، وروعى فيها العمل على منع استغلال بعض الملاك للمستأجرين بالحد من مغالاة المالك في تحديد الاجرة الاتفاقية عند بدء التأجير ، تلك المغالاة التي ترهق المستأجرين خلال المدة التي تنقضي حتى تحدد الاجرة القانونية ، وذلك بتحديد أجرة مبدئية تتلاءم مع تكلفة المبنى المرخص بها . فالزم طالب البناء بتقديم بيان بقيمة الارض والمباني ومقترحاته عن أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته ، حتى يمكن للجهة المختصة تقدير الاجرة المبدئيةالتي يتعاقد المالك معالمستأجرين بموجبها ، مع التزام الجهة مانحة الترخيص باثبات هذا التقدير والتوزيع في الترخيص الصادر لطالب البناء ، وذلك وفقا لما نص عليه في المادتين ٦ ، ٧ من المشروع وهذا الاجراء يبنى القيمة الايجارية على أسس أقرب الى التقدير السليم العادل ، حتى اذا ما تم تحديد الاجرة النهائية بزيادة أو بنقص فانما يكون ذلك بفروق طفيفة لا ترهق أيا من المؤجر أو المستأجر .

وقد نصت المادة ٨ من المشروع على تشكيل لجان تحديد الاجرة من عناصر فنية وضريبية وشعبية يمثل فيها الملاك بالمدينة أو القرية كما نصت هذه المادة على شروط صحة انعقاد اللجان واشترطت أن تصدر قراراتها باغلبية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما خولت وزير الاسكان والمرافق اصدار قرار بالقواعد والاجراءات التي تنظم أعمال هذه اللجان .

أما المادة ٩ من المشروع فقد ألزمت مالك البناء باخطار اللجنة المشار اليها في المادة الثامنة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ اول عقد ايجار عن أي وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال ، وهذا حكم عام يطبق في جميع حالات البناء وذلك حتى تتولى اللجنة تحديد أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته ، وأجازت هذه المادة للجنة القيام بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من المستأجر او الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

كما ألزمت المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال ، وخول المشروع المستأجر بترخيص من قاضي الامور المستعجلة استكمال الاعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الاجرة وذلك بعد اعذار المالك بالقيام بها .

وقد نظمت المادة ١٠ من المشروع الاسس التي يتم عليها تقدير ايجار المبنى على أن يضاف الى القيمة الايجارية المحددة طبقا لهذه الاسس

ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية وذلك مع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ودون اخلال بأحكام القوانين الاخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم ، وقد نصت المادة المشار اليها فى فقرتها الاخيرة على التزام المستأجر بأداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع القيمة الايجارية الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم الوفاء بالاجرة المستحقة .

وقد راعت المادة ١١ من المشروع اختلاف قيمة الارض بين وقت الشراء ووقت البناء ، فنصت على أن تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما نصت على أن يكون تقدير المبانى وفقا لسعر السوق لمواد البناء فى ذلك التاريخ .

كما تناولت المادة المشار اليها طريقة حساب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق وحددت نسبا معينة لذلك فى حالة عدم استكمال البناء الى الحد الاقصى المسموح به ، وأجازت تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران ، كما استحدث المشروع حكما من مقتضاه أن يعاد التقدير وفقا للوضع الجديد اذا جاء أى تغيير فى الوضع الذى كان قد بنى التقدير على أساسه .

أما المادة ١٢ فقد تناولت الحالات التى يعاد فيها تقدير قيمة الارض وبقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط .

وقد نظمت المادة ١٣ حق المالك والمستأجر فى التظلم من قرارات لجان تحديد الاجرة أمام لجان المراجعة نظم المشروع تشكيلها ، وقد استحدث حكم جديد فى هذا الصدد مؤداه أن تعديل تقدير الاجرة بناء على تظلم المالك أو أحد المستأجرين يترتب عليه اعادة تقدير المبنى جميعه وتوزيع القيمة الايجارية على وحداته جميعا دون أن يقتصر ذلك الحق على من تقدم بتظلم فيما عدا التظلم المقدم من المستأجر الاول اذ أن أثره يكون مقصورا عليه ، وذلك حتى تتوفر العدالة فى تقدير أجرة وحدات المبنى الواحد ، وقد أشارت هذه المادة الى التأمينات الواجب سدادها عند تقدم أى من المؤجر أو المستأجر بتظلم من تقدير القيمة الايجارية أو توزيعها .

أما المادة ١٤ من المشروع فقد نصت على أن قرارات لجان تحديد الاجرة تكون نافذة رغم التظلم منها وتكون نهائية اذا لم يطعن فيها فى الميعاد ، كما أن قرارات لجنة التظلمات تكون نهائية — ومن المعلوم أن نهائية هذه القرارات لا تحول دون صاحب الحق والالتجاء الى القضاء الادارى للطعن على هذه القرارات بصفتها قرارات ادارية .

وقد نظمت المادة ١٥ من المشروع طريقة رد الفروق المستحقة بالنسبة لكل من المالك والمستأجر على السواء .

الفصل الثالث

وتضمن هذا الفصل الاحكام الخاصة بالتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، فقد نصت المادة ١٦ منه على الزام المؤجر بتحرير عقد كتابى بالايجار متضمنا بيانات محددة نص عليها المشروع حتى تقوم العلاقة بين طرفى التعاقد على أسس ثابتة تحول دون اثارة أية منازعات بينهما ، على أنه عند مخالفة حكم هذا النص يجوز اثبات واقعة التأجير وجميع شروط التعاقد بكافة طرق الاثبات ، وحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو للوحدة منه .

وقد حظر المشروع فى المادة ١٧ منه أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أى مقابل أو أتعاب أو مبالغ اضافية بسبب تحرير العقد مع سريان هذا الحظر أيضا على المستأجر .

وقد حرم المشروع فى المادة ١٨ منه حصول المؤجر على تأمين يزيد على ايجار شهرين مع رد ما زاد على ذلك ، وقد روعى فى هذا النص حماية المؤجر فى الاحوال التى تكون القيمة الايجارية زهيدة والتى لا تغطى ما قد يحدث من تلف بالمكان المؤجر مع عدم ارهاق المستأجر فى الحالات الأخرى ، كما نظمت هذه المادة طريقة استرداد قيمة التأمين والتسهيل على المالك عند ردها بتقسيطها على سنة أو حتى نهاية العقد أيهما أقرب وذلك بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء .

وقد استحدث المشروع فى المادة ٢٠ نصه وسدادها فى حالة امتناع المؤجر عن استلامها .

وقد نظمت المادة ١٩ طريقة الوفاء بالاجرة

من مقتضاه عدم حرمان المستأجر من حق أو ميزة كان يتمتع بها ، وخص قاضي الامور المستعجلة بالاذن للمستأجر في اعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة ، أو خصم ما يقابلهـا من الاجرة وذلك بشرط الا يكون التزام المؤجر في هذه الحالة مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار ، وفي هذه الحالة أجاز المشروع للقاضي أن يوزع تكلفة اعادة الحق أو الميزة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر .

كما أجاز المشروع لوزير الاسكان والمرافق بقرار منه أن يحدد الجهة التي تقـوم بتنفيذ الاعمال اللازمـة لاعادة الحق أو الميزة التي الزم بها المالك بموجب الحكم الصادر في هذا الشأن ، وذلك على نفقة المالك على أن تحصل التكاليف منه بالطريق الاداري .

وقد نص المشروع في المادة ٢١ منه على عدم انتهاء عقد الايجار بوفاة المستأجر او تركه العين المؤجرة اذا بقى من كانوا يقيمون معه من ورثته أو أقاربه حتى الدرجة الثالثـة ، بشرط أن تكون تلك الاقامة مستمرة في السنة السابقة مباشرة على الوفاة او الترك أو مدة شغل المكان أيهما أقل ، ويلتزم شاغلو المسكن متضامنين بكافة أحكام عقد الايجار .

وللقضاء على المنازعات التي قد تثـور بين المالك الجديد للعقار والمستأجرين عند انتقال ملكية العقار من مالك الى آخر ، فقد تضمن المشروع في المادة ٢٢ منه النص على سريان عقود الايجار على الملاك الجدد ولو لم يكن لهذه العقود تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية ، وذلك استثناء من القواعد العامة مع عدم الاخلال بحق المالك الجديد في اثبات ما يخالف ذلك بكافة طرق الاثبات .

وقد تضمنت المادة ٢٣ من المشروع الحالات التي يجوز للمالك فيها طلب اخلاء العين في غير الاماكن المؤجرة مفروشة ، فقد نصت الفقرة (أ) منها على أنه اذا تكرر من المستـأجر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة حكم باخلائه اذا لم يقدم أسبابا تقدرها المحكمة تبرر تأخره في السداد ، وقد روعي في وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف في سداد الاجرة المرة تلو الاخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى التي يضطر المؤجر الى رفعهـا نتيجة هـذا المسلك من المستأجر .

كما نصت الفقرة (ب) على اخلاء المستأجر من العين في حالة ما اذا أجرها من البـاطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأي وجـه من الوجوه وذلك مع مراعاة الحالات المصرح بها في المواد ٢١ ، ٣٦ ، ٣٧ .

كما نصت الفقرة (جـ) على الاخلاء في حالة ما اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجـار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر .

وقد أجازت المادة ٢٤ من المشروع زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى بالاضـافة أو التعلية حتى لو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المستأجر في انقـاص الاجرة ان كان لذلك محل .

وعملا على الحد من مغالاة البعض في استهلاك المياه وما يترتب عليه من ارهاق لمرفق المياه والصرف ، وتوحيدا للمعاملة فقد نص المشروع في المادة ٢٥ منه على ان تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلي العقارات ، على أنه بالنسبة الى العقارات التي لا تنص عقود ايجارها عـلى الزام الشاغل بقيمة استهلاك المياه تكون هذه القيمة على عاتق شاغل العقار بشرط ان يقوم المؤجر على نفقته بتركيب عداد خاص لحساب استهلاك المياه بالوحدة ، وفي هذه الحـالة يخفض الايجار الشهري بمقدار ٥٪ بحد أدنى ٢٠٠ مليم وذلك اعتبـارا من الشهر التـالي لتركيب العداد ـ وقد نصت هذه المادة على أن يترتب على التأخير في سداد قيمة المياه للمؤجر ما يترتب على التأخير في سـداد الاجرة من آثار .

الفصل الرابع

وتضمن هذا الفصل أحكام ايجـار الاماكن المفروشة ، ونظرا لما تبين من أن كثيرا من الملاك والمستأجرين يقوم بتأجير وحدات سكنية متعددة مفروشة مما يحد من عدد الوحدات السكنية الخالية المعروضة للتأجير ، ورغبـة في تنظيم عملية الشقق المفروشة لما لتوافر عدد منهـا من اهمية خاصة ـ فقد نص المشروع في المادة ٣٦ منه على قصر حق تأجير الشقق المفروشـة على الملاك دون سواهم في حدود وحدة واحدة في كل عقار يملكه .

ورغبة في ضـمان حق بعض المستاجرين الذين يتركون مساكنهم للعمل بالخارج لفترة

محدودة في العودة الى مسـاكنهم والاستفادة من تلك المساكن أثناء تغيبهم فقد استثنتهم المادة سالفة الذكر من القاعدة العامة التي تحرم على المستأجرين تأجير مساكنهم مفروشة ،وذلك بأن نصت على أنه يجوز للمستأجر في حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر مسكنه مفروشا وعلى مستأجر المسكن أن يخليه الى المؤجر العائد في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره بالاخلاء فاذا لم يتم الاخلاء وثبت تراخي المؤجر في اخراج المستأجر جاز لمالك العقار اخلاء العين المؤجرة ٠

واستثنـاء من ذلك أجاز المشروع لوزير الاسكان والمرافق بقرار يصدره بعد أخذ رأي الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الاغراض وذلك تحقيقـا للمرونة ولمواجهة كافة التطورات والاغراض الطلابيـة والعمالية مثلا ٠

ونظرا لوجود مساكن مفروشة بالمصايف والمشاتي تؤجر لمدة محدودة تلبية لمتطلبات الاصطياف والاشتاء ، ولضمان الاستفادة من هذه المساكن في غير الاوقات الموسمية فقـد نص المشروع في المادة ٢٧ منه على أنه يجوز للملاك في المصايف والمشاتي التي يحـددها وزير الاسكان والمرافق أن يؤجروا عقاراتهم مفروشة طبقا للشروط التي ينص عليها هـذا القرار ، كمـا أجازت ذات المادة للمستأجرين في تلك المناطق أن يؤجروا مساكنهم مفروشة لمدد مؤقتة ٠

كما نص في المادة ٢٨ من المشروع على أنه في الاحوال التي يجـوز للمستـأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة اضافيـة تعادل ٧٠٪ من الاجرة القانونية عند التأجير ٠

وبالنسبة للمساكن المؤجرة من الباطن في الوقت الحاضر على خلاف الاوضاع التي تنظمها المشروع ، فقد نص في المادة ٢٩ منه على أن يقوم كل من الملاك ومؤجري المساكن من الباطن بتعديل أوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال سنتين من تاريخ العمل بالقـانون ، وحرص المشروع على النص على أنه بانقضاء هذا الاجل يسلم المسكن خاليا الى المالك أو المسـتأجر الاصلي بحسب الاحوال ٠

الباب الثاني :

وقد تضمن الاحـكام الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ٠

وفي هذا الصدد نصت المادة ٣٠ من المشروع على تحديد المباني والمنشآت التي يسري عليها القانون وهي التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الارواح والاموال للخطر ـ وكذلك المباني والمنشآت التي تحتاج الى ترميم وصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليهـا في حالة جيدة بهدف اطالة عمرها تمشيا مـع ما تهدف اليه الدولة في سياسة الاسكان ٠

وحتى تكون أعمال الترميم التي تفرض على الملاك متمشية مع الاهداف العـامة للمشروع ، فقد نصت المادة على أن يبين في القرارات التي يصدرها وزير الاسكان والمرافق ، الاعمـال التي تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها في تطبيق أحكام القانون ٠

وقد أناطت المادة ٣١ من مشروع القانون بالجهـة الادارية المختصـة بشئون التنظيم بالمجـالس المحلية معاينة وفحص المبـاني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي وكذلك تقرير التدعيم أو الترميم والصـيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله اذا كان الترميم والصيانة يحققان ذلك ٠

ولضمان صدور القرارات عـلى جانب من الدقة والموضوعية وتمثيل المتخصصين والمعنيين من التشكيلات الشعبية المحلية فقد نصت المادة ٣٢ من المشروع على أن ينشأ في كل مدينة أو قرية بها مجلس محلي لجنة أو أكثر يصـدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تتـولى دراسة التقارير المقدمة من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم في شـأن المباني المشار اليها واصدار قرارات في شأنها على أن يبين كيفية تشكيل تلك اللجان والقـواعد والاجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها بقرار يصدره وزير الاسكان والمرافق ٠

وبينت المادة ٣٣ كيفية اعلان قرار اللجنة الى ذوي الشأن من الملاك والشاغلين للعقـار وأصحاب الحقوق ضمانا لعلمهم بمـا تقرر ليكون لهم رأي في القرار لما في تنفيذه من تعرض للملكية أو للحقوق المكتسبة ولما له من أثر على شاغلي العقارات ٠

وأوجبت المادة ٣٤ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة فى المدة المحددة لتنفيذه مع عدم الاخلال بما نص عليه القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى من اجراءات للرقابة على الاعمال المطلوبة ·

وتشجيعا للملاك على تنفيذ ما يتقرر من اعمال الترميم والصيانة ولمواجهة ما يتحملونه من تكاليف اضافية فى هذا الشأن فقد قضت المادة ٣٥ بأن يكون لهؤلاء الملاك الذين يقومون بأعمال الترميم والصيانة بعد اعلان القرارات اليهم حق زيادة الاجرة السنوية بنسبة مئوية من قيمة هذه الاعمال تساوى مرة ونصف النسبة المحددة فى الباب الاول للفائدة المقررة مقابل استثمار المبانى الجديدة واستهلاكها وادارتها وصيانتها وذلك مقابل ما أنفق على ما تم من أعمال على الا يزيد ما يتقاضاه بأى حال من ٥٠٪ من القيمة الايجارية ، ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الاجرة وتختص المحاكم العادية بنظر كل المنازعات الناشئة عن تقدير هذه الزيادة ·

ومن وسائل التشجيع أيضا ما اجازته المادة ٣٦ من اقراض ملاك المبانى الخاضعة لاحكام القانون للقيام بترميمها وصيانتها وبينت الجهات التى يعهد اليها بالاقراض وعلى أن يصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق – مع اعفاء القروض من جميع الضرائب والرسوم ، وتقرير امتياز لها على العين التى تم ترميمها أو صيانتها يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين ·

وقد عالجت المادة ٣٧ موضوع اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه فى الحالات التى تستلزم ذلك لتنفيذ اعمال الترميم والصيانة فنصت على أن يحرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ·

كما قضت بأن لشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وأن يتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه وتحدد الجهة الادارية المختصة المدة اللازمة للترميم ولا يجوز مد هذه المدة الا بموافقة تلك الجهة – وقد نصت هذه المادة على اعتبار العين خلال مدة الترميم فى حيازة المستأجر قانونا حفظا لحقه فى الرجوع اليها على ان تظل التزاماته قبل المالك قائمة كما حظرت على المالك القيام بأى تغيير فى معالمها وذلك كله ما لم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت ·

ونظرا لان بعض المبانى الآيلة للسقوط قد تكون فى حالة يخشى من سقوطها قبل اتمام الاجراءات اللازمة لاتمام عملية الهدم أو الترميم – وحفاظا على الارواح والاموال فقد نصت المادة ٣٨ على أنه فى أحوال الخطر الداهم يجوز اخلاء البناء عند الضرورة من السكان بمعرفة الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم كما يجوز لها أيضا فى هذه الاحوال اخلاء المبانى المجاورة من السكان وذلك بالطريق الادارى مع اتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع – على أنه اذا توقعت احتمال تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى اخلاء البناء فورا ·

وتستلزم بعض الحالات هدم البناء فورا دون انتظار الاجراءات القضائية حفاظا على الارواح والاموال ، لذلك فقد أجازت المادة المذكورة فى مثل هذه الحالة هدم البناء بشرط الحصول على موافقة لجنة بينت المادة طريقة تشكيلها واجراءاتها ·

الباب الثالث

وتضمن هذا الباب الاحكام الانتقالية والختامية ، فنص فى المادة ٣٩ منه على استمرار العمل بالاحكام المحددة للاجرة والعقوبات المقررة على مخالفتها بالقوانين ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها ، وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها ·

وقضت المادة ٤٠ منه على أنه مع عدم الاخلال باختصاص لجان تحديد الاجرة ولجان المراجعة المشار اليها فى المشروع ، ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه الى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن الى قلم كتاب هذه المحكمة ، وبينت المادة الاجراءات والقواعد التى تتبع فى هذا الشأن ، على أن يصدر الحكم على وجه الاستعجال ويكون نهائيا وغير قابل للطعن – كما نصت هذه المادة على

أن تظل المنازعات المدنية الاخرى خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث الموضوع والاختصاص والاجراءات ٠

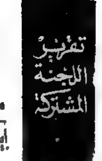
وتصت المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من المشروع على العقوبات التى يحكم بها عند مخالفة بعض أحكام المشروع ، مراعية فى ذلك تناسب العقوبة مع المخالفة ٠

وتصت المادة ٤٤ من المشروع على الغاء العمل بالقوانين ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٤٦لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة لهما ، كما نصت على الغاء القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ وكل نص يخالف أحكام المشروع ٠

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغةالتى اقرها مجلس الدولة ــ رجاء فى حالة الموافقة عليه التفضل باحالته الى مجلس الامة ٠

وزير الاسكان والمرافق

دكتور حسن مصطفى



من لجنتي الشئون التشريعية والخدمات عن مشروع قانون
إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

« السيد رئيس مجلس الامة

تحيه طيبه ، وبعد فنتشرف بأن نرفع لسيادتكم ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعيه والخدمات ، عن مشروع قانون فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، رجاء عرضه على المجلس ٠

وقد اختارت اللجنة السيد الاستاذ أحمد الخواجه رئيس لجنه الشئون التشريعيه مقررا لها فيه امام المجلس ٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحيـة وعميق الاحترام ؟

٥ يوليو ١٩٦٩

رئيس لجنة الخدمات (بالنيابة)

ابراهيم نجيب

رئيس لجنة الشئون التشريعية

احمد الخواجه »

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٩ من ربيع الاخر سنة ١٣٨٩ هـ ، الموافق ٢٤ من يونية سنة ١٩٦٩ ، مشروع قانون فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المـؤجرين والمسـتأجرين الى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات ٠

وقد اجتمعت اللجنة المشتركة بتاريخ ١ ، و٢ ، و٣ من يوليـو سـنة ١٩٦٩ ، وحضر اجتماعاتها :

السيد الاستاذ الدكتور محمدلبيب شقير ، رئيس المجلس ٠

والسيد ضياء الدين داود ، عضو اللجنـة التنفيذية العليا ٠

والسيد الدكتـور حسن مصطفى ، وزير الاسكان والمرافق ٠

والسيد الاستاذ الدكتور سليمان مرقص الاستاذ السابق للقانون المدنى بكليه الحقوق جامعه القاهرة ٠

والسيد الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكليـة الحقوق جامعه القاهرة ٠

والسيد الاستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصده ، وكيل جامعه القاهرة ٠

والسيد الاستاذ الدكتور اسماعيل غانم، وكيل جامعه عين شمس ٠

نظرت اللجنـة مشروع القانون ومذكرته الايضاحيه واستعادت نظر :

القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ بشـأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين والقوانين المعدله له ٠

والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصـدار القانون المدنى والقوانين المعدلة له ٠

والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدله له ٠

والقانون رقم ٦٠٥ لسنه ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيله للسقوط ٠

والقانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومه وعمالها ٠

والقـانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافيه للدفاع والقوانين المعدلة له ٠

والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ٠

والقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء ٠

والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشـأن تنظيم المباني .

والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحـديد ايجار الاماكن والقوانين المعدله له .

والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن تخفيض ايجار الاماكن .

والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المباني .

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصـدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصـدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد بدا للجنة أن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى مجال الاستثمار العقارى من الامور التى حظيت بتدخل المشرع ، سواء قبل الثورة أو بعدها ، وسواء قبل بداية التحول الاشتراكى أو بعد البدء فى مسيرته ، ولكن منهج المشرع فى التدخل كان يختلف فلسفة وتشريعا وتطبيقا وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تحياها البلاد ، فهو مع بداية الحرب العالمية الثانية ومع اشتداد ازمة الاسكان فى مجتمع يحكمه وتتحكم فيه سياسة رأسمالية مستغلة لم يشأ ولم يكن فى مقدوره أن يترك تنظيم أمر هـذه العلاقة لقواعد الحرية الاقتصادية يتحكم فيهـا المالك كيف شاء فيكون تحديد الاجرة وفق هواه وبقاء المستأجر فى العين طوع ارادته ، فاضطر الى أن يستخدم سلطه الاحكام العرفية فى فرض أوامر عسكرية تحظر على المؤجر زيادة أجرة الاماكن المؤجرة الا فى الحـدود التى يراها كافيه للحد من ثورة السكان ، ولذلك طبعت هذه التشريعات جميعها بأنهـا استثناء من الاحكام العامة التى تسود فلسفة القانون ، بل انه بعد زوال فترة الحرب وانهاء الاحـكام العرفية اضطر المشرع الى أن يقنن الاحكام التى قررتها سلطة الحكم العرفى ، فأصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مبقيا فى جوهره على الاحكام التى وردت بها الاوامر العسكرية ، ولكنه كان حريصا على أن يقرر فى المذكرة الايضاحية للقانون انه تشريع استثنائى يزول بزوال الضرورة التى دعت اليه ، وكان قصده من ذلك أن يعود الى صياغة قوانين تتفـق ومبادىء الاقتصاد الرأسمالى الذى يسـتمد أصوله ومنابعه من فلسفة الاقتصـاد الحر ، ولعل الدليل على ذلك أنه بعد سنتين من صدور هذا القانون أصدر التقنين المدنى وضمـن الفصل الاول من الباب الثانى منه الاحكام الخاصة بعقد الايجـار منظمة فيمـا نظمت الروابط القانونية التى تحكم عـلاقة المؤجر بالمستأجر فى الاماكن المبنية على سنن من حرية الارادة وحرية التعاقد مقررا حـق المالك فى فرض الاجرة التى يريدها والمدة التى يبتغيها ، متجها الى أن هذه الاحكام هى المبادىء العامة التى سوف يعود اليها فى يوم من الايام .

واثر الثورة مباشرة وفى شهورها الاولى وجد المشرع نفسه أمام استغلال مفضوح فى شان علاقات الملاك بالمستأجرين لم يحفل بما سبق من قوانين واستعرض صنوف التحايل التى لجـا اليها الملاك للافلات من أحكام التشريعـات الاستثنائية السابقة على نحو وجد المشرع ، فى النظام الجديد ، نفسه ازاءها مضطرا للتدخل حمـاية للطرف الضعيف من عسف الطرف القوى فأصدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ مقررا فيه خفض أجرة المساكن التى لم تخضع للتشريعات السابقة بنسبة تعادل ١٥٪ من قيمتها ، ولكنه ترك أمر المسـائل اللاحق انشاؤها للقانون ، للملاك يحددون أجرتهـا وفقا للعرض والطلب . ولكن الملاك لم يحفلوا بالعلاقات الجديدة التى استنتها الثورة فكان ذلك سببا حدا الى تدخل المشرع من جديـد باصدار القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٨ يواجـه به الزيادة غير المشروعه فى أجرة المبانى التى أقيمت بعد العمل بأحكام القانون السابق . وبعد اصدار القوانين الاشتراكية أصدر المشرع القانون رقم ١٦٨ لسنه ١٩٦١ ليواجـه به الزيادة فى أجرة المبانى التى استحدثت بعد القانون رقم ٥٥ لسـنه ١٩٥٨ ، ولم يقصر المشرع أمر تدخله على الاجرة التى حددهـا الملاك بل رأى أن يضيف اليها مكاسب أخرى للمستأجرين فأعفى كثيرا من العقارات المبنية ، تكاد تبلغ معظمها ، من ضريبة المبانى ، وأضاف هذا الخفض لحساب المستأجرين فانتقص الاجرة المستحقة بقدر الاعفاءات التى قررها .

ومع بداية التحول الاشتراكى رأى المشرع ان المسلك الذى سبق سلوكه ليس كافيا فى مجتمع حدد معالمه على بداية التحول الاشتراكى

ورأى فى نطاق الاستثمار العقارى مجالا يجب أن يسهم فيه رأس المال الخاص فى الحدود وبالقدر الذى لا يسمح بالاستغلال وكانت تلك فلسفة واضحة فى الميثاق بنصه :

« كذلك ففى مجال ملكية المبانى تكفلت قوانين الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الايجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها بوضع الملكية العقارية فى مكان يبتعد به عن أوضاع الاستغلال » •

وفى ضوء هذه الفلسفة رأى المشرع ان يستن سنة جديدة هى أن يكون تدخله فى شأن الاستغلال العقارى عن طريق تحديد أجرة المبانى منسوبة الى قيمتها على نحو يحقق دخلا عادلا ومجزيا للملاك ويشجع الافراد على الدخول بأموالهم الى هذا المجال معاونة منه على مساعدة الشعب فى التخلص من أزمة طالت واشتدت فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ منظما به كيفية تحديد الاجرة التى يتعين على المستأجر أن يؤديها الى المالك والتى لا يجوز للمالك أن يجاوزها وأن يطالب بمزيد عليها• الا أن هذا القانون رغم سلامة الاهداف التى تغياها والاسس التى أقيم عليها لم يحقق ما عقد عليه من آمال على نحو حدا بالتنظيم السياسى متمثلا فى المؤتمر القومى العام وفى اللجنه المركزيه الى دراسه الموضوع للوصول الى اسلم التشريعات التى تحقق قصد المشرع، فكان قرار المؤتمر القومى العام فى دور انعقاده الثانى صريحا فى قوله فى مجال الاسكان :

« فى سبيل تحقيق الاستقرار المنشود والاهداف المرجوة فى مجال الاسكان فان المؤتمر يرى الموافقة على المبادىء والاسس التى يقوم عليها التطوير المقترح من اللجنة المركزية والخاص بايجار المبانى وتنظيم أعمال البناء والهدم والترميم ــ كما يوصى بالعمل على استصدار القانون المنظم لذلك فى أقرب وقت والذى سوف يواجه الجوانب الاربعة التالية :

توجيه أعمال البناء وتنظيم ايجار المبانى ، وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وتنظيم هدم المبانى ، وتنظيم هدم المبانى الآيلة للسقوط وأعمال التدعيم والترميم والصيانة •••

بعد دراسة تقرير لجنة الشئون الداخلية باللجنة المركزية فيما يتعلق بمجال الاسكان •• يؤيد المؤتمر الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة الاسكان عن طريق زيادة الاستثمارات وتشجيع مساهمة القطاع الخاص فى هذا المجال وتيسير الاقراض وتخفيض سعر الفائدة واطالة مدة السداد مع الاستفادة الكاملة من المساكن التى اقامتها وحدات القطاع العام ومساهمة مصانع القطاع العام فى توفير المساكن للعاملين بها• »

ونفاذا لهذه التوصيات قامت وزارة الاسكان بتقديم هذا المشروع بقانون الى المجلس •

وقد بدأت مناقشة اللجنة فى هذا المشروع بتحديد طبيعه هذا المشروع بقانون بين القواعد القانونيه ، وأجمعت اللجنة على أنه لا يقبل أن يكون تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى مجتمع اشتراكى من القوانين الاستثنائية وخلعت عن المشروع هذه الصفة التى خلعها المشرع عليه قبل الثورة ، فقررت اللجنة المشتركه انه قانون خاص وليس قانونا استثنائيا ، وهو خاص من ناحية نطاق تطبيقه لانه لايشتمل كل علاقات المؤجرين والمستأجرين، بل ان نطاق تطبيقه قصر على الاماكن واجزائها الكائنة فى النطاق المحدد بالمادة الاولى من القانون وهو نطاق قابل للامتداد الى مناطق اخرى بمقتضى قرار وزير الاسكان يواجه به العلاقات الاجتماعيه فى مجال الاسكان خارج نطاق القانون كلما استجدت روابط اجتماعية خارج النطاق المكانى لتطبيق لقانون تدعو الى تدخل المشرع •

ورأت اللجنه فى نطاق هذه المادة أن تستبدل بعبارة « الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى » عبارة « الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى » فوضعت وصف المعدة للسكنى بدل المؤجرة ليتسق الحكم مع مقصود المشرع من تقدير قيمة ايجارية لكل مكان يعد للسكنى أو لغيرها من الاغراض حتى ولو لم يكن مؤجرا لتواجه به حالات المساكن التى يقطنها أصحابها فتقدر أجرتها عند بدء شغلها بهم ، ولا يرجأ أمر تقدير أجرتها للمستقبل لما يترتب على ذلك من أضرار قد يتعذر تداركها مستقبلا أو قد تختل فيها قواعد الربط على الاسس التى أرادها المشرع •

كما رأت اللجنة ان تضيف الى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة المتعلقة بامتداد أثر القانون الى مناطق جديدة لم تكن تدخل فى نطاق تطبيقه بقرار من وزير الاسكان على النحو الذى أسلفناه ، فرأت اللجنه اضافة فقرة

جديدة نصها ، ولا يكون لهذا القرار اثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره ، حتى لا تتزعزع الروابط القانونية التى تكون قد نشأت قبل صدور قرار وزير الاسكان والتى كانت بطبيعتها بعيدة عن نطـــاق تطبيق القانون .

كما رأت اللجنة حذف الفقرة الاولى من المادة الثانية لكونها ، من ناحية ، تطبيقا للقواعـد العامة المقررة قانونا فى شأن خضوع العلاقة للتصرف القانونى الذى يحكمها ، وهى فى الحالة الواردة بهذه الفقرة تخرج عن نطـاق عقد الايجار ، كما ان النص عليها من ناحيـة أخرى قد يثير فى التطبيق مشاكل رأت اللجنة أننا فى غنى عنها ولا سيما أنها قد تفسح المجال لصور من الاستغلال يرفضها المشرع ، منهـا اكراه الخاضعين لاحكام عقد العمل على السكنى فى منازل تقيمها المنشآت الخاصة دون أن يتاح لهم الاستفادة من قواعد تحـديد الاجرة التى وضعها هذا المشروع ، فضلا عن ان التشريع السابق كان يقصر هذا الحكم على منشآت الدولة والقطاع العام التى تشغل بسبب العمـل ، فكانت لذلك مستثناة من نطاق تطبيق قوانين تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين عـلى أساس أن التصرف القانونى مصـدر للالتزام ليس عقد الايجار وانما هى العلاقة التى تنظم العمل قرارا اداريا كانت أو صورة من صور عقد العمل . فرأت اللجنة عـدم وجود مبرر للنص عليها لوجود قانون خاص ينظمها هو القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ .

كما ادخلت اللجنة تعديلا على المادة الرابعة استبدلت فيه لفظ العــامل بلفظ الموظف وأضافت الى هذه المادة فقرة جديدة أوجبت فيها على العامل المنقول الى بلـد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة تمنعه من اخلاء المسكن الاول .

وأدخلت اللجنة تعديلا لفظيا على نص المادة السابعة من المشروع ليتسق حكمها مع المواد التى تليها .

وحفلت المناقشات التى دارت حول المـادة التاسعة بتوضيح قصد المشرع من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة ، فقد رخص المشرع للمستأجر فى هذه الفقرة ، الذى يتسلم العين المؤجرة غير صالحة للاستعمال ، فى استكمال الاعمــال الناقصة مع خصم التـكاليف من الاجرة اذا

اعذر المالك بالقيام بها وتخلف عن اتمامها . وغنى عن البيان ان مراد المشرع من هــذه العبارة هو استكمال الاعمال الناقصة وفقـا لترخيص البناء او لما يتطلبه استكمال المبنى على أساس شغله فى ظل قاعدة تنفيذ الالتزام وفقا لمعيار الرجل المعتاد .

وعنيت المناقشات التى دارت حول المـادة العاشرة بشأن الاسس التى يتم على هديهـا تحديد أجرة المبنى بتوضيح أن مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانـة والادارة التى قدر لها المشرع ٣٪ من قيمـة المبانى تغطى مقابل انارة السلم وأجرة الحارس وصيانة المصعد .

وأدخلت اللجنة تغييرا جوهريا على ما ورد بالمشروع فى شأن التظلم من قرار لجان التقدير فاستبدلت بالنص الوارد بالمشروع نصـــا جديدا عدلت به طريقة الطعن والجهة المختصـة به والاحكام المترتبة على ذلك ، فرأت أن تعهد بالفصل فى الطعن الى القضاء باعتبار أن ذلك يدخل فى وظيفته الاســـاسية التى أقيم من أجلها ، لان المنـــازعة فى تقدير الاجرة هى خصومة تامة يتوافر فيها طرفان يتناضـلان الرأى حول موضوع معين يطلب كل منهمـا الفصل فيه على وجه معين ، ومن شأن الرأى الفاصل فى هذه المنازعة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بينهما ، وكل ذلك من اختصاص القضاء ، ولذلك رأت اللجنـة أن يكون له أمر الفصل فيها ، ورأت أن تمنـح ولاية الفصل فى هذه الخصومة للمحكمـــة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار تيسيرا على المتقاضين وأن يترك أمر تنظيم هذه الخصـومة لاحكام قانون المرافعات ولا ضير على الطرفين من ذلك لان قرار لجان التقدير نافذ بطبيعته يلتزم به الطرفان الى أن تقول المحكمة رأيهـا فى الطعن المطروح عليها .

وادخلت اللجنة تعديلا على صياغة المادة ٤ بعد ادماجها فى المادة ١٣ قصدت به ربط الحكم الوارد فيها بالاحكام التى قررتها المادة ١٣ وتوضيح الغاية منها ، فنصت على أنه اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار اللجنـــة جاز لاول مستأجر لها أن يطعن عـــلى قرار التقدير حتى لا يكون التقدير عند اتمامه فى غيبة مستأجر للعين ملزما له .

وعدلت اللجنة المادة ٢١ مقررة امتـــداد عقد ايجار المسكن عند وفاة المستأجر أو تركه

العين اذا بقى فيـــه زوجه أو أولاده أو والده الذين كانوا يقيمون معه عند الوفاة او الترك. فاذا كان الشاغل من غير هؤلاء، وجب لاستمرار عقد الايجار أن يكونوا من أقارب المستأجر حتى الدرجه الثالثه وان يكونوا قد أقاموا معه مدة السنة السابقه على وفاته او مدة شغلـه للمسكن أيهما اقل .

وعدلت اللجنة نص الفقرة (ب) من المـادة ٢٣ لتجيز الايجار من الباطن والتنــازل عن الايجار اذا صــدر به اذن صريح ومكتوب من المالك .

وعدلت اللجنه صياغه المادة ٢٥ لتـكون أكثر تحديدا للغاية التى كشفت عنها المناقشات التى دارت في اللجنه ، والتى بغيت تنظيـم استهلاك المياه على نحو تتحقق به الغـايات الواردة في المذكرة الايضــاحيه للمشروع ، فنصت على التزام الشاغلين بمقابل استهلاك المياه بغير اضرار بهم ، فان كانوا ملزمين بهـا بمقتضى العقد حق لهم تركيب عدادات عـلى نفقتهم بغير حاجه الى موافقة المالك حتى لا يتحملوا أكثر مما يجب عليهم الوفاء به ، وان كانوا غير ملتزمين بها بمقتضى العقد جاز للمالك تركيب عداد لحساب مقابل استهلاك الميـاه بالعين على أن تخفض الاجرة بنسبة ٥٪ مـن قيمته ، وبحد أدنى قدره مائتا مليم .

واستحدث المشروع فصلا جديدا لم تـأت به التشريعات السابقة بشأن ايجار الامـاكن المفروشة قصد به ألا يتخذ من الاماكن المفروشة وسيلة لزيادة استحكام أزمة المســاكن ، واستغلال المستأجرين ، وراعى في الوقت عينه ما جرى عليه العمل فى شأن تأجير الامـاكن المفروشة في المصايف والمشاتي والتيسير فى شأنها ، وترك تنظيم ذلك لوزير الاسكان ، وكان المشروع موفقا فى حظر التأجير المفروش على المستأجرين الا فى حالات الضرورة الواردة بالنص .

وتحقيقا للعدالة في هذه الحالة الزم المستأجر بان يؤدى زيادة في الاجرة تعادل ٧٠٪ من قيمة الاجرة وقت التأجير مفروشا وهو امر كان قصرا على الاماكن المبنيه قبل سنه ١٩٤٤ ــ وتحقيقا للحكم الجديده الذى ورد به المشروع في شأن قصر حق المالك على تأجير شـــقه واحدة مفروشه وحظر التأجير من الباطن على المستأجرين الا فى حالات الضروره المشار اليها ، اوجب الشارع على كل من يؤجر مكانا مفروشا مالكا كان أو مستأجرا أن يعدل وضعه وفقا لحكم المشروع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . على أن اللجنه اضافت الى النص حكما من شأنه اذا كانت العين المؤجرة مفروشه، مما يجب فيها انهاء حالة التأجير المفروش وفقا لاحكام القانون كان لشاغلها ، اذا كان مصريا، حق استئجارها خاليه .

وفى شأن الباب الثانى الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط ، والترميم والصيانة أبقت اللجنه على الاحكام الواردة فى المشروع عـدا الاحكام الخاصه بالقرارات الصادرة في هـذا الشأن وتنفيذها ، فأجاز لذوى الشأن حق الطعن فيها أمام القضاء على النحو الوارد فى المشروع .

وفى شأن الباب الثالث الخاص بالاحكام الانتقالية والعقوبات أدخلت اللجنة تعـديلا جوهريا على اجراءات التقاضى في شأن الاحكام التى تضمنها المشروع فعدلت المادة ٤٠ عـلى نحو يفتح باب الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تجنبا لكثير من المتناقضات التى حفلت بها الاحكام بسبب حظر الطعن فيها مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الاحكام على مبادىء موحدة تستقر بها المنازعات استقرارا جامعا مانعا .

وغلظ المشروع العقوبات المترتبة على مخالفة الاحكام الواردة به حتى تتحقق الغايات المرجوة منه .

واللجنـــة اذ تعرض تقريرها ، ترجو من المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة التى أقرتها .

مناقشة مجلس الأمة لمشروع قانون إيجار الأماكن

(١) رئيس المجلس — بعد أن عرض علينا السيد المقرر الاسس العامة لمشروع القانون والاهداف الرئيسية التي يتوخاها ، سنبدأ مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ على ضوء الاهداف العامة التي يستهدفها ، وهي تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الحدود وبالقدر الذي لا يسمح بالاستغلال ، فهل لاحد من حضراتكم ملاحظات على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

السيد مختار هاني — هذا المشروع هو خطوة جديدة من خطوات الثورة المباركة في سبيل استقرار علاقات المؤجرين والمستأجرين، وفي سبيل دعم هذه العلاقات وربطها بأربطة واضحة قويه متينة .

والحق ، ان هذا المشروع ، وأن قلنا انه مشروع قانون خاص ، الا أنه في الحقيقة ليس بقانون استثنائي ، ذلك لانه ينظم علاقات خاصة ، علاقات معينة ، ولكن ليس بصفة استثنائية إذ أنه سيدوم ما دام هناك اسكان.

هذا من ناحية النظرة العامه لهذا القانون، ولنا في سبيل ايضاح بعض نصوصه كلام كثير ، وسأتناول بالتفصيل بعض أحكامه ونحن بصدد استعراض كل نص على حدة .

السيد عبد العاطي نافع — السيد رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

في هذه اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمة نظر مشروع قانون العلاقة بين الملاك والمستأجرين وهم ملايين الجماهير ، يتطلع رجال القضاء ورجال الادارة وقيادات الاتحاد الاشتراكي في كافة المواقع الى هذا المجلس ، ولذلك أرجو مخلصا حتى تحقق آمال الجماهير ، أن تشترك معنا أجهزة الصحافة والاذاعة والتليفزيون ، في استعراض المناقشات التي تدور حول هذا القانون ، حتى تطمئن الجماهير الى أن العمل يجرى هنا في مجلس الأمة وفقا للاسس والقواعد التي أقرتها القواعد الشعبية على كافة المستويات تنفيذا لقرارات المؤتمر القومي العام .

السيد السباعي ابراهيم عبد النبي — السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

قبل أن نبدأ في مناقشة مواد مشروع هذا القانون ، اود ان أشير هنا الى المواطنين أو آلاف الاسر المظلومة ، ممن لحق بهم ضرر كبير من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولذلك فانى اقترح أن يعاد النظر فيه .

رئيس المجلس — أنبه السيد العضو الى أننا الآن بصدد مناقشة مشروع قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين من حيث المبدأ .

السيد السباعي ابراهيم عبد النبي — أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولكن نظرا الى أن فض الدورة قد أصبح وشيكا ، فانني اقترح أن تجتمع لجنتا الخدمات والشئون التشريعيه فورا ، لتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، بما يتفق وصالح هؤلاء المواطنين .

السيد سيد زكي — لما كانت سياسة الدولة فيما يتعلق بتوجيه أعمال البناء ، وتنظيم أعمال الهدم والترميم والصيانة ، لا تؤثر فقط في العلاقه بين المؤجرين والمستأجرين ، وانما تؤثر أيضا في مدى مساهمه القطاع الخاص في مجال الاسكان عامة ، سواء أكان ذلك بطريق اقامة المزيد من المباني السكنية الجديدة ، أم ترميم المساكن القديمة حفاظا على الثروة القومية في البلاد ، أم هدم المساكن القديمة الآيلة للسقوط وانشاء بديل عنها يسمح بالاستثمار الامثل للاراضي العقارية ، لما كان ذلك ، كذلك كان من الواجب تطوير أسس العلاقات والسياسات القائمه بما يسمح بالوصول الى

---

(١) مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين في ١٣/٧/١٩٦٩.

أفضل النتائج بالنسبه لقطاع الاسكان ،وذلك فيما يختص بتوجيه وتنظيم أعمال البنـــاء ، وايجار الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجريـن والمستأجرين ، وتنظيم هدم المباني والمنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانه ، ولـــكن هذا المشروع جاء خلوا من الاشارة الى تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما جاء خلوا من تنظيم هدم المباني ، وكم كنا نود أن يتضمن مشروع القانون ما يخص الاســـكان ككل حتى يجيء مشروع القانون شاملا لجميع القوانين الخاصه بالاسكان ليمكن الرجوع اليها وشكرا ٠

السيدكمال بولس ـ السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

ما من شك أنمشروع القانون المعروض على حضراتكم ، قد أرسى قواعد جديدة في التشريع في علاقات المالك مع المستأجر ، معتمدا اساسا على قرارات المؤتمر القومي وعلى الميثـــاق ٠ والاساس الاول الذى أخذ فى الاعتبار عنـد وضع المشروع المعروض ، هو تشجيع القطاع الخاص على استثمار أمواله فى مجالالاسكان مع حماية المستأجرين من استغلال الملاك ، لان مجتمعنا الاشتراكي الذى نحياه يحرم استغلال الانسان لاخيه الانسان ٠

وما من شك أننا اذا إطلعنـــا على نصوص المشروع فسنجدها جميعا قد تضمنت تشجيع القطاع الخاص على استثمار أمواله فى قطاع الاسكان ، اذ وصل صـــافي الريع الى ٥٪ بالاضافه الى ٣٪ مقابل الاستهلاك ، وفىيقيني أن هذه النسبه تعتبر من أكبر نسباستثمار رؤوس الاموال ، وفي ذلك تشجيع للرأسماليه الوطنية غير المستغلة ، هذا بالاضافة الى انها تقرر ضمانات أخرى للملاك بحيث لا تعرض العلاقات التأجيريه للذبذبه فى التقدير ، وبهذا لا يحجم كثير من الملاك عن البناء بمقولة ان هناك تخفيضا وتخفيضا وتخفيضا ٠

والاساس الثاني أن القانون المعروض أرسى مبدأ ثابتا ينحصر فى أن التقدير المبـــدئي للايجار يتم عن طريق لجنـــة ، على أسس موضوعية غير قابلة للتغيير اللهم الا فى نقاط محصورة كما هو واضح فى القانون ، هـــذا بالاضافة الى أن المشروع قد حدد أيضا علاقة تأجيرية سليمه غير مشوبة باستغلال فيما بين الملاك والمستأجرين تبدأ من بدء الايجار ، اذ استن المشرع ـ وكان موفقا كل التوفيق ـ أن الاجرة تحدد بادىء ذى بدء عند التقـــدم بطلب الرخصه ، وبذلك نتلافى شـــكوى المستاجرين من مغالاة الملاك فى القيمهالايجاريه للمساكن ٠

هذا ، وأهم ما فى المشروع أيضا أنه نظم العلاقه التأجيريه تنظيما رشيدا كاملا ،وحسم كثيرا من الامور التى كانت تثير مشاكل يوميه لدى الجماهير ، مثل مشاكل المياه والشـقق المفروشة والتأمين ، هذا ولى آراء فىموضوعات أخرى لم يؤخذ بها فى اللجنة المشتركه التى درست هذا المشروع وأرجو ان تتاح لى فرصة ابدائها عند نظر المواد ٠

وأخيرا وليس آخرا ، فاني أريد أن اؤكد كلمة قالها السيد الدكتور رئيس المجلس ـ ويجب أن تسجل فى مضابط جلساتنا كمـــا سجلتها اللجنة المشتركه فى تقريرها ـ وهى أن هذا القانون ليس قانونا استثنائيا ، انه قانون عادى وخاص ، وأن الملكية والعلاقـات التأجيريه فى المجتمع الاشتراكي ليست بالمفهوم القديم فيمـــا قبل الثورة ، فقد قرأت تقريرا للجنة العدل بمجلسالشيوخ فى العهد السابق عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، قرأتفيه العجب العجاب ، رأيت فيه اقتراحا من أحـد حضرات الشيوخ فى ذلك العهد الغابر ، يطلب فيه النص فى القانون على حكم انتقالى يحـدد سريانه بسنة واحدة تعود بعدها الاوضاع الى أحكام القانون العادى ، حيث تسود المجتمـع علاقات استغلالية مبنية على السلب والنهب ، مبنية على استغلال الانسان لاخيه الانسان ، ولكن النظرة فى المجتمع الراسمالى تختلفمن جذورها عن النظرة فى المجتمع الاشتراكي ، حيث يجب أن تحدد العلاقات التأجيرية والقيمة الايجاريه ومدة الايجار دون ما استغلال مـع اعطاء المالك الحر الشريف ـ وهو أحد قـوى الشعب العامل فى مجتمعنا الاشتراكي ـ الحق فى أن يبنى مساكن جديدة دون استغلال وفى حدود النسب التى أرساها القانون ٠

وأرجو قبل أن أنهى كلمتىأن تكونمناقشاتنا لهذا القانون مفتوحة ٠ كما أرجو أن تولى هذه المضبطة وغيرها من المضابط التى ستسـجل هذه المناقشات الاهتمام الكافى ، لانها ستكون بمثابة مذكرة تفسيرية يلجأ اليها الدارسـون والمتقاضون عند الحاجة ، لان تقرير اللجنـة لم يغط كل الموضوعات التى يتناولها هـــذا القانون، وشكرا ٠

السيد محمد عبـــد الرحيم ادريس ـ السيد رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

الواقع أن مشروع القانون المعروض قد يلوز قرابه خمسه عشر قانونا كان معمولا بهـا في تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، وتوجيه اعمال الهدم والبناء • وفي الحقيقة ان هـذا المشروع بقانون قد درس دراسة وافيه ، من وزارة الاسكان والمرافق ، ثم تناولته لجنتنا الخدمات والمرافق ، والشئون التشريعيـة بالدراسـه الواعيه الدقيقـة ، وبذلك غطى المشروع أغلب المشاكل والثغرات التي كـان يشكو منها جمهور الشعب ، والواقع ان هذا المشروع بقانون قد درس في كافه المستويات التنظيمية من اللجنة التنفيذية الى الوحـدات الاساسية ، الى لجـان المجلس ، وهو اليوم يعرض على المجلس الموقر مسـتكملا أغلب العناصر ، وقد سد أغلب الثغرات التي كان يشكو منها الجمهور •

ومن اهم ما ورد في المشروع ازالة اسباب الشكوى من التقديرات الجزافية للمباني ، فقد وضع لها الاسس العلمية السليمة التي يلتزم بها المالك دون استغلال ، ويلتزم بها المستأجر في عدالة تامة •

ومن أعظم الاسس التي أقرها المشروع عرض المنازعات على القضاء ، وهو الجهة الاصيلة في الفصل في المنازعات بين المواطنين ، وهذا يكفل ضمانات للمواطنين ، خاصـة قد عرف عن قضائنا عدالة مطلقة ، واقرار للحق اقـرارا كاملا •

والناحية الاخرى : هي اباحة الاستئنـاف في بعض المنازعات ، وفي الواقع هذا مبـدأ طمأن المواطنين وأحاطهم بضمانات وحصـانات كافية ، الا أنني أرجو الحكومة أن تعمل عـلى أن توفر العدد الكافي من القضاة لنظر هـذه المنازعات ، حتى لا يتأخر الفصل في هـذه القضايا ، وأن تعمل أيضا على توفير المعاونين للقضاء من الخبراء والفنيين والمهندسين ، الذين يتولون معاونة القضاء في النظر في هـذه المنازعات حتى لا تظل العلاقات بين المستأجرين والملاك عرضة لعدم الاستقرار فترة طويلة •

وأرجو من المجلس الموقر أن يوافق على هذا المشروع بقانون ، واننا لنشكر وزارة الاسكان والمرافق شكرا عميقا على جهودها الا أننا نرجو منها أن تستمر في سياستها البناءة نحو حل ازمة الاسكان حتى يسـتطيع كل مواطن أن يحصل على المسكن المناسب •

رئيس المجلس ـ لقد ورد على لسان السيد العضو كلمة « استئناف » وهي عبارة لها معنى قانوني معين ، فهل يقصد السيد العضو بهذه الكلمة الاستئناف بالمعنى العام أو يقصد بها « الطعن » ؟

السـيد محمد عبـد الرحيم ادريس ـ أعني بها الطعن •

السيد عبـد الجابر علام ـ أؤيد مشروع القانون من حيث المبدأ ، وأشـكر الحكومة واللجان التي قامت بدراسته دراسة وافية ، ولكنني أحس أن الضمانات التي وضعت لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر غير كافية ، فان عدم تحديد القانون للمقدم لايمنع الاستغلال بين طرفين أحدهما يملك والآخر في أمس الحاجة الى ما يملكه الآخر •

وبهذه المناسبة أقترح ان يضمن القـانون مبدأ جديدا يقضي بعزل المالك عن المسـتأجر في شتى العلاقات بينهما ، بمعنى أن ينشأ في كل حي لجنة يرأسها رئيس الحي أو المدينة ، وتتلقى هذه اللجنة طلبات الراغبين في السكن محددة ومرقمة ، كما تتلقى أيضا بيانات عن العقارات المبنية في دائرة الحي ، ومهمة اللجنة أن تقوم بالتوفيق بين الطرفين منعا لوقوع أي استغلال • لان هذه العلاقة حساسة اذ يكون فيها الانسان في أمس الحاجة الى المأوى فيمكن أن يقع مباشرة تحت سيطرة من يملك هـذا المأوى ، ولا يمكن بحال من الاحوال ، مهمـا وضعنا من القوانين ، أن نصل في آخر الامر الى القضاء على ظاهرة استغلال الملاك للمستأجرين من الوجود في مجتمعنا •

والامثلة على هذا الاستغلال كثيرة وصارخة ، أذكر منها هذه العروس التي قبضت مهرهـا ٣٠٠ جنيه من العريس آثرت أن تعطيهـا للمالك كي تحصل على شقة ، على أن تشترى جهازها وتنامت هي على الارض • كذلك أذكر المأزق الحرج الذي وقعنا فيه بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فان الملاك الطيبين الذين لا يستغلون ، هم الذين أضيروا من هـذا القانون ، بينما الملاك المستغلون الذين قدروا أجورا خيالية هم الذين استفادوا من تطبيقه • ومع تأييدي لهذا المشروع بقانون فانني أرجو من المجلس أن يؤيد الاقتراح الذي سبق ذكره وأن يدخله ضمن بنود القانون ، وشكرا •

رئيس المجلس ـ ان الاقتراح الذي تقدم به

السيد العضو يمكن مناقشته عندما نصل الى المادة المتعلقة به . والواقع ان السيد العضو قد كان لبقا عندما انتهز فرصة مناقشة المبدأ للتقدم بهذا الاقتراح •

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

ان هذا القانون ـ من حيث المبدأ ـ قد أتى بشيء جديد هو الاستقرار في العلاقة بين المالك والمستأجر ، وأتى بشيء جديد أيضا هو أنه عرض على جماهير شعبنا من خلال تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، وقد شاركت فية جماهير شعبنا برأيها وبفكرها • والواقع أن وزارة الاسكان والمرافق قد بذلت مجهودا كبيرا مثمرا ، وقد انتقل المسئولون في وزارة الاسكان الى مواقع عديدة اشتركوا فيها مع قواعد الاتحاد الاشتراكي العربي ليستمعوا الى آراء المواطنين في مشروع قانون يمس حياتهم •

ولكنني عند استعراضي لهذا المشروع بقانون وجدت أن هناك ملاحظتين لابد من ذكرهما :

الملاحظة الاولى : خاصة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وهو قانون يشكو منه الكثيرون وتعالت من تطبيقه الصرخات ،فكان لزاما أن نجد حلا تشريعيا لهذه المشكلة ، وأرى أنه يجب الا تنفض هذه الدورة دون أن نجد علاجا لهذا القانون الذي وصل الى المجلس في شأنه العديد من الشكاوى • ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ نص على تخفيض الايجار بنسبة ٣٥٪ بعد أن حددت لجان التقدير الايجارات ، كما نص على أن تحصل القيمة الايجارية بأثر رجعي من المستأجرين مما أوجد عدم الاستقرار لدى الكثيرين من المستأجرين وليس عددهم بالقليل ، ولكنهم آلاف وآلاف •

والملاحظة الثانية : هي أنه لابد من حسم موضوع مقدم الايجار ولابد أن يتضمن القانون نصا صريحا محددا لموضوع مقدم الايجار •

ان هاتين النقطتين اللتين ذكرتهما في غاية الاهمية ولم يمسهما القانون •

أما من حيث مبدأ القانون فانه قانون يحقق الاستقرار والعلاقات الطيبة المستقرة بين المالك والمستأجر ، وشكرا •

السيد الدكتور محمود السقا ـ في الواقع ان هذا الامر الذي يرتبط دائما وأبدا بعقد الايجار مسألة تاريخية ، خصوصا باجماع الفقه على أن عقد الايجار من أهم العقود التي تخاطب الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ، وهو عقد اسمت مبادئه منذ زمن قديم • ويحضرني في تقدير مدى أهمية العلاقة التي تربط بين المالك أو المؤجر بصفة عامة وبين المستأجر ، يحضرني تلك الخطبة الرائعة التي قالها الفقيه الفرنسي شوبير عند عرض مشروع قانون لعقد الايجار (قانون نابليون بونابرت) حين أكد أن هناك عمالا كثيرين يكسبون ولا يملكون في الواقع الا عملهم ، ويريدون أن يستقروا في مأوى يجمعهم ، ومن أجل ذلك طالب هذا الفقيه بأن تكون العلاقة بين المالك والمستأجر علاقة يحكمها الوضوح والبساطة والدقة • والوضوح والبساطة والدقة في الواقع لاحظتها حينما استعرضت بدقة ـ جميع نصوص هذا المشروع بقانون ، ولذلك أؤكد أن تحول هذا المشروع بقانون الى تجميع كل العلاقات السابقة التي كانت تحكمها قوانين استثنائية كي يكون لعقد الايجار قانون خاص به له أحكامه وتكييفه ، هذا الامر شيء جديد يستحق منا التقدير •

الامر الآخر حتى لا نذهب بهذا التكييف شرقا وغربا ، هو أن عقد الايجار يحكم العلاقة ويوجد الرابطة القانونية بين مالك يريد أن يستثمر ماله أروع استثمار ، وبين مستأجر يريد منا أن نقف الى جانبه ، ليمده هذا الامر بعقلنا وتدبيرنا وبالضمان التشريعي •

ولا شك أن عقد الايجار مر في التشريع المصري الحديث في مرحلتين :

فكان المالك قبل الثورة هو العنصر الاهم، وهو صاحب الامتياز الحقيقي ، وكان سيد الموقف في عقد الايجار ، لذلك كان يفضع الكثير من الشروط التعسفية التي يصير المستأجر بمقتضاها عبدا لتحكمه •

أما بعد أن جاءت الثورة الميمونة فقد تقدمت بمشروع جديد حمت فيه الطرف الضعيف في عقد الايجار فكانت التنازلات المستمرة •

ان الصورة التي يجب أن يكون عليها عقد الايجار هو ايجاد التعادل والموازنة بين حقوق المستأجرين والملاك ، حتى يحمي المالك به حقه ونشجعه في ذات الوقت على أن يقدم على استثمار ماله ، وفي نفس الوقت نحمي المستأجر • ان صورة التعادل هذه لمحتها في

اكثر من نص من نصوص هذا التشريع ،لذلك أؤيده مع الاحتفاظ بلقاء ـ بطبيعة الحال ـ عند مناقشة النصوص تفصيلا ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ السيد رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

في ملاحظاتي على مبدأ هذا القانون أود أن استرعى نظر السيد رئيس المجلس والسادة الاعضاء الى بعض الظروف العامه التي تحكم النظرة الى هذا المشروع ثم الى ظروف بحثه في المجلس الآن :

من حيث الظروف العامه ، فهى تتعلق ببعض الحقائق الاساسيه :

١ ـ ان مشكلة الاسكان مشكلة قديمة غير ان حدتها زادت في الفترة الاخيرة نتيجة لزيادة السكان بمعدلات أكبر من زيادة الوحدات الجديدة المعدة للسكن ، ثم لتكوين الاسر وارتفاع مستوى الدخول ٠

٢ ـ ان مشكلة الاسكان مشكلة قائمة في جميع البلاد أيا كان نظامها الاجتماعي رأسماليا او اشتراكيا ، غير انه تبدو أشد واوضح في البلاد النامية لارتفاع معدلات تكوين الاسر وارتفاع مستوى الدخول المتزايد ٠

٣ ـ ان حجم مشكلة الاسكان لدينا لايسمح بالتغلب عليها في بضع سنوات بسيطة ، فاذا نظرنا الى متطلبات الاسكان خلال الفترة القادمة حتى سنة ١٩٧٢ لنجده حوالى ١٣٠٠٠٠٠وحدة في حين ان أقل ما يمكن ان يوجه الى الاسكان من استثمارات لا يعطى سوى ٦٠٠٠٠٠ وحدة بما في ذلك القطاع الخاص ، وذلك نظرا لارتباط حل مشكلة الاسكان بمشاكل التنمية أساساً وخاصة التمويل والاستيراد والاسعار والنقل الى آخره ٠

٤ ـ من هذا فان تدخل الحكومة لا يكفى وحده لحل المشكلة بالرغم مما يبذل من جهود في هذا الشأن ويكفى أن يتضح أن ما تم انشاؤه منذ عام ٤٢ حتى عام ٥٢ عن طريق الدولة لم يتجاوز ١٢٠٠ وحدة في حين أن خطة القطاع العام منفردا هذا العام ١٩٦٨/١٩٦٩ أكثر من ١٤٠٠٠ وحدة ٠

فالامر يجب أن يعتمد فيه أيضا على القطاع الخاص في ظل المبادىء الاساسية التي أوردها الميثاق فيما يختص بالملكية العقارية ٠

ومن ناحيه اخرى ، وان كان مطروحا الان المناقشه في مبدا القانون من عدمه ٠٠ فاننا بوصفنا جهازا تشريعيا للاتحاد الاشتراكى العربى نجد أن هذا المبدأ قد ووفق عليه في المؤتمر القومى وفي اللجنة المركزية ٠

غير أن هذا لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات :

اولا : ان هذا المشروع لم يأت بجديد يذكر يهم جمهرة الشعب ملاكا ومستأجرين ، فكل ما ورد في أحكامه من جديد عن القوانين والقرارات السارية ينحصر في :

تنظيم الايجار المفروش وهذا لايمثل مشكلة جماهيرية كما أن الشقة المفروشة أيضا تسهم في حل الازمة ٠

استهلاك المياه وهذا امر يشوبه كثير من العيوب والتعقيد في التنفيذ ٠

سريان الطعن على باقي الوحدات ، وهذا فعلا جديد انما كان يمكن أن ينظم بقرار ادارى ٠

ثانيا : ان أهداف هذا القانون هي حمايه المستأجر والمجتمع من الاستغلال ، ثم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمارات في العقارات، وهذا لم يتحقق في رأيى للاسباب الآتية :

عن حماية المستأجر :

ما زالت نصوص خلو الرجل كما هي في القوانين السارية وبالتالى فلم يمنع منعا باتا ٠

مقدم الايجار لم يتعرض له القانون ٠

التيسير بالتبادل دون تقييد لحرية الملكية لم يوضع موضع التطبيق فعلا وان كان مطلبا جماهيريا وما ورد في القانون هو نص في رأيى يتعذر تنفيذه ٠

لم تمس المشاكل الملحة المترتبة على القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ والخاصة بتخفيض الايجار بنسبة ٣٥٪ دون النظر لقرارات لجان الايجارات أو عدم سريان طعن المستاجر على باقى الوحدات بالنسبه للعقارات التي تمت قبل هذا القانون وبعد القانون ٧ لسنه ١٩٦٥ ٠

ثم انه لم يعالج الاثر الرجعى المانع للاستغلال بالنسبة للمناطق الريفية التي يدخلها الوزير في نطاق سريان القانون ٠

رئيس المجلس ـ ان هذه تفصيلات يمكن الدخول فيها عند مناقشة المواد ويجب ان يقتصر كلام السيد العضو على مبدأ القانون .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ عن حماية المجتمع من المالك والمستأجر :

ـ لم يمنع القانون حجز اكثر من شقة لشخص واحد في بلد واحد او في أكثر من بلد الا بطريقة أعتقد انها غير قابلة للتطبيق وبالنسبة للبلد الواحد .

ـ لم يمنع مشروع القانون ظاهرة ترك الشقق خالية أو ترك أراض فضاء في وسط المدينة لمدد طويلة .

ـ لم يعالج القانون ظاهرة اختلاف طريق تشطيب المسكن كما هو مقرر في رخصته لسبب أو لآخر ، مما يؤدى الى هلاك مباني المجتمع بطريقة غير صحيحة أو بها شبهة الاستغلال .

عن تشجيع القطاع الخاص :

فان ما أوردته مواد المشروع أو المذكرة التفسيرية حول هذا الموضوع ، في رأيي غير كاف ، فهو أولا لم يأت بجديد ، ثم ان ما أورده لتشجيع القطاع الخاص غير كاف .. حقا ان الاستقرار ووضوح المعاملة من عوامل التشجيع لكن الاساس هو مقدار العائد الاقتصادى من الاستثمار .

لتحديد نسبة ٥٪ من قيمة الاراضي يضاف اليها ٣٪ مقابل استهلاك المباني والصيانة والمصاريف الادارية ، يعتبر عائدا غير مجز أو مشجعا على الاستثمار في العقارات ، خاصة اذا نظرنا له في ضوء نواحي الاستثمار الاخرى وفوائد الاقتراض .. اذ نجد في واقع الامر ان الدخل من العقارات لا يزيد على ٤ر٥٪ مقابل ٥٪ فعلا في شهادات الاستثمار دون مخاطر الادارة ومتاعبها وفوائد الاقتراض ٧٪

رئيس المجلس ـ ان السيد العضو يدخل في التفاصيل الواردة بالمواد .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ انني أتعرض لها بالقدر الذي يوضح المبدأ وأود أن أذكر انه كان من الممكن ايجاد وسائل عديدة لتشجيع القطاع الخاص لا تخرج عن مبادئنا العامة وما رسمناه في الميثاق مثل الحصول على الائتمان المناسب بشروط ميسرة وفوائد معقولة ، حق الاخلاء للبنت والابن أو الاستعمال الخاص ، الاخلاء للهدم والبناء الاكبر وحدات .. الخ ..

فاذا كنت للاعتبارات الاولى اوافق على المبدأ ، فاني أحتفظ بحق ابداء هذه الملاحظات تفصيلا في مواضعها أو باضافات جديدة للمواد القائمة .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ ان المناقشة التي تدور الآن تتعلق بهذا المشروع بقانون من حيث المبدأ ، ومن ثم لن أتعرض في حديثي للكثير من التفاصيل التي ذكرها بعض السادة الاعضاء في كلماتهم ، ولقد أيد جميع السادة الاعضاء اللذين تحدثوا حتى الآن هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ ، الا أنني أجد لزاما على أن أتصدى بالرد لعبارة واحدة وردت في حديث الاخ محمد عبد المنعم وهي الخاصة بأن هذا المشروع بقانون لم يعالج مسألة خلو الرجل ، وهنا أرجو أن نستعرض سويا المادة ٤٥ من هذا المشروع بقانون كما عدلته اللجنة وسنجد أنها عالجت حالات خلو الرجل علاجا رادعا وشديدا لكل من يحاول الحصول على خلو رجل اذ تقول المادة « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا » .

واذا ما استعرضنا نص المادة ١٧ التي تعاقب المادة ٤٥ على مخالفة أحكامها نجدها تقول :

« لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد .

ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر » .

وفي اعتقادى أن حكم هذه المادة والعقوبة المقررة على مخالفتها الواردة في المادة ٤٥ ، فيه ما يكفل علاج موضوع خلو الرجل علاجا حاسما .

رئيس المجلس ـ والآن أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على هـذا المشروع بقانون من حيث المبدأ يتفضل برفع يده ٠

(موافقـة) ٠

رئيس المجلس ـ ليتفضل السـيد المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لاخذ الرأى عليها مادة مادة ٠

المقـرر :

الباب الاول

فى شان ايجار الاماكن

الفصل الاول

فى الاحكام العامة

مادة ١ ـ و فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى احكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشـة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك او من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ٠

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق مد نطاق سريان احكامه كلها او بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة وكذلك عـلى المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الادارة المحلية المشار إليه ٠

ولا يكون لهذا القرار أثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره ٠

وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسـكان والمرافق » ٠

رئيس المجلس ـ هـل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ تقضى هذه المادة باستثناء الاراضى الفضـاء من الخضوع لاحكام الباب الاول منه ، وفى هذه الخصوصية أحب أن أشير الى أن هناك أراضى فضاء استاجرها بعض الافراد من ملاكها بموجب عقود تبيح لهم صراحة الحق فى البناء عليهـا ، وقام هؤلاء المستأجرون ببناء مساكن لهم على هذه الاراضى واستقروا عليها بالفعل فى سنوات طويلة ، والملاحظ أن هذه العقود لا يحكمهـا قانون الاسكان بل يحكمها القانون المدنى ، ولهـذا يلجأ الملاك فى نهاية مدة العقد برفع دعـاوى على هؤلاء المستأجرين ويحصلون بالفعل عـلى أحكام بطردهم من هذه الاراضى ، بعد أن قاموا بالفعل بالبناء عليها واستقروا عليها ، ولا شك أن هذا الوضع يتنافى مع الحكمة من اصـدار هذا التشريع ، الذى يقصد منه فى المقام الاول ايجاد علاقة مستقرة بين المالك والمسـتأجر ، ولذلك لا يجيز للمالك أن يطلب اخلاء المكان المؤجر الا فى الحدود التى رسمها هذا المشروع بقانون ، وهى عدم دفع الاجرة أو اذا استخدمت العين المؤجرة فى غير الاغراض التى نص عليها العقد ، الا أن هذا المشروع بقانون لم يحـدد الموقف بالنسبة لعلاقة مالك الارض الفضـاء بمستاجرها الذى يقوم بالبناء عليها ويستقر فيها بالفعل ، مما يجعل هذه العلاقة خاضـعة لاحكام القانون المدنى الذى يجيز الحكم بطـرد المستاجر فى نهاية العقد ، وبهذا لا يـكون لمستاجر الارض أية حماية أو ضمان ٠ ولهذا أقترح أن يضاف الى هـذه المادة نص يقضى باخضاع الاراضى الفضاء المخصصـة لاغراض البناء لاحكام هذا التشريع ، وشكرا ٠

رئيس المجلس ـ هل يقصد السيد العضو أراضى الحكر ؟

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ لا ٠٠ فان الاراضى الفضاء التى اقصـدها تختلف عن أراضى الحكر ٠

رئيس المجلس ـ لقد فهمت من السـيد العضو أن هناك أراضى فضاء تؤجر من مالك لشخص لكى يبنى عليها ٠ فهل هذا هو ما يقصده السيد العضو ٠

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ نعم هـذا ما أقصده ٠

رئيس المجلس ـ اليست هـذه اذن هى الاحكار فى حكم القانون ؟

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ انهـا تختلف عن أراضى الحكر .

السيد سامى أباظه ـ تكملة لكلام السيد الزميل ، هناك أراض غير مقسمة داخل حدود كل مدينة ، باعها أصحابها ، وأقام عليها الذين اشتروا مبانى سكنية ، ثم صدرت أحكام بهدم هذه المبانى .

(أصوات : لا . لا) .

رئيس المجلس ـ نظرا لدقة الموضوع أرجو أن تكون فى منتهى الوضوح . وليتفضل السيد العضو بايضاح الصورة للمجلس .

السيد سامى أباظة ـ اعتراضى على هذه المادة هو أنها لم تعالج وضع المبانى التى أقيمت على أراض فضاء غير مقسمة داخل اطار المدن ، ثم صدرت أحكام بهدم هذه المبانى وعددها كبير فى كثير من المدن .

رئيس المجلس ـ هذه النقطة تتعلق بالهدم وأحكام هذه المادة لا تعالج هذه النقطة .

السيد سامى أباظة ـ لقد عرضت هذه الصورة لاستوضح موقف هؤلاء الذين يسكنون مبانى أقيمت على أرض غير مقسمة حيث أن مشروع القانون لم يعالج هذه الحالة .

السيد على الشريطى ـ السيد رئيس المجلس ، الاخوة الاعضاء :

هذا الموضوع يذكرنا بسكان بعض مناطق القاهرة كالفركس والقللى ، وشبرا ، والساحل ، فهؤلاء الناس يعيشون فى واقع مؤلم يتمثل فى الآتى :

هناك أرض فضاء أعطيت لاشخاص بلامقابل تقريبا فى الايام الماضية كهدايا أو هبات ، وكانت وزارة الاوقاف هى الجهة المسئولة عنها قبل حل الوقف ، وبعد أن حل الوقف سلمت هذه الاراضى الى مستحقيها ، سلمت هذه الاراضى وقد نص فى عقود تأجيرها على أنها أراض فضاء مقام عليها أكشاك تسلم لاصحابها خالية وهى فى واقع الامر مقام عليها مبان فعلا فما هو الموقف بالنسبة لهؤلاء الناس الذين يعانون ظلما واقعا عليهم بسبب وجود شروط صريحة فاسخة فى هذه العقد تتيح لملاك الاراضى الاستيلاء على الارض وما عليها من مبان ، ومن ثم يطردون هؤلاء الناس شر طردة لا لشيء سوى وجود شروط صريحة فاسخة .

ان هذه العقود تخضع بلا جدال لقواعد القانون المدنى التى تتيح فى كثير من أحكامها استغلال الانسان لاخيه الانسان ، وفى اعتقادى ان علاج هذا الموضوع يكون باضافة نص صريح يقضى بأنه لا يجوز لملاك الاراضى أن يطردوا المستأجرين الا فى حالات خاصة وهى الامتناع عن دفع الايجار فقط ، وشكرا .

السيد أحمد الخواجه ـ ان الاخوة الزملاء يثيرون قضايا لا يحكمها مشروع القانون المعروض علينا ، اذ انه يحكم علاقات الاماكن المبنية ، ومن المسلم به أن الارض الفضاء ليست مبنى ، وتدخل الشارع ليس القصد منه هو حماية الارض الفضاء ، ولكن حماية الارض المؤجرة أصلا للسكنى .

فالمستأجر الذى يستأجر الارض الفضاء ويقيم عليها من ماله بناء هو شخص مغتصب لا يجوز أن تحميه أحكام القانون والمستاجر الذى يستأجر الارض الفضاء فيقيم عليها مسكنا خاصا له ، ويريد الزملاء أن نعطى له الحماية هو مستأجر يزيد من أزمة الاسكان لانه يحتكر أرضا فضاء لمنفعة خاصة به قد يزداد نفعها لو ترك أمرها لمالك الارض . ولكن أين توجد الحماية ؟

ان كثيرا من الاراضى الفضاء تؤجر لمستأجرين ويصرح فيها لهؤلاء المستأجرين أن يقيموا عليها أبنية من طرازات خاصة أو من أنواع خاصة تسهم فى حل مشكلة الاسكان ، وكل هذه العقود ينص فيها دواما على أن تئول المبانى الى مالك الارض عند انتهاء المدة المرخص بها ، وفى هذا الوقت الذى يحدده العقد بأيلولة المبنى الى مالك الارض يصبح شاغله مستأجرا لمكان مبنى تحميه أحكام القانون . هذه هى الوقائع .

السيد ممدوح خليل ـ اذا رجعنا الى الفقرة الاخيرة من الماد الاولى نجد أنها تنص على سريان أحكام الفصل الثالث من الباب الاول على الاماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، والمقصود بالنص على هذه الهيئات التى وردت على سبيل الحصر فى هذه المادة حمايتها من الخضوع لاحكام القانون المدنى التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن تطبق بالتالى أحكام عقد الايجار على كافة أركان

هذا العقد ، بما في ذلك الاجرة ومدة الانتفاع، والواقع أن هناك قرى قد امتد اليها العمران، وانشأ الحكم المحلي في العديد منها مجالس قروية . وعندما نص مشروع القانون صراحة على سريان أحكام الفصل الثالث من الباب الاول على هذه الجهات ، انما قصد الى توفير الاستقرار والحماية لها ، واننى أرى أن تمتد أحكام هذا الفصل الى القرى التي لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان تحقيقا للاستقرار وحفاظا على العلاقات القائمة ما بين المالك والمستأجر ولذلك فاننى أقترح اضافة الفقرة التالية :

« تسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الاماكن المؤجرة في القرى التي لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق، وبهذا تمتد حكمة النص على هذه الهيئات بالذات لتشمل جميع العلاقات القائمة بين المالك والمستأجر في القرى . ولا ضرب لحضراتكم مثلا لابين مدى الحاجة الى الاخذ بهذا الاقتراح.

هناك كثير من الموظفين يسكنون في القرى التي لا تخضع لاحكام القانون ١٢٤ سنة ١٩٦٠ أو أي قرار آخر . وحينما يقوم خلاف شخصي بينهم وبين المالك ، يستطيع المالك عند نهاية المدة أن يطلب فسخ العقد ، ويطردهم رغم قيامهم بالوفاء بالتزاماتهم . ومن ثم لا نستطيع أن نقول ان هناك حماية متوفرة لهؤلاء الاشخاص الذين يلزمهم القانون بالاقامة في مقار أعمالهم ، وشكرا .

رئيس المجلس ــ هل يعنى السيد العضو بكلامه هذا أن تطبق الاحكام الواردة في الفصل الثالث ، والتي تحمى المستأجر من الطرد وتنظم أسلوب دفع الايجار وغير ذلك من الاحكام، على القرى التي لم يصدر بعد ، قرار وزير الاسكان بتطبيقها عليها ؟

السيد ممدوح خليل ــ نعم أريد أن يطبق عليها الفصل الثالث فقط من هذا الباب وليس القانون كله .

السيد عبد العاطى نافع ــ ورد في صدر المادة الاولى العبارة الآتية : « فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب ... » وفي الحقيقة أن الموضوعات التي أثارها السادة الزملاء والخاصة بالاراضى الفضاء قد شملتها هذه المادة بالفعل ، أما فيما يتعلق بأراضى الحكر والاراضى غير الخاضعة لهذا القانون، فانها واردة في المادة السادسة وسنناقش عند نظر هذه المادة ، هذا ما أردت أن أذكره لتوضيح الرؤية أمام المجلس ، وشكرا .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة ... » ثم أضافت اللجنة الى نهاية هذه الفقرة العبارة الآتية : « ولا يكون لهذا القرار أثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره » .

والواقع أن اللجنة باضافة هذه العبارة ستحد من سلطة وزير الاسكان في تحديد تاريخ سريان القرار الذي يصدره ، فقد يكون القرار الذي يصدره الوزير ذا أثر رجعى بناء على اقتراح مجلس المحافظة ، وهناك الكثير مما صدر من قوانين الايجارات طبقت بأثر رجعى .

ولذلك اقترح تعديل هذه العبارة على الوجه الآتي : « ويحدد وزير الاسكان والمرافق تاريخ سريان هذا القرار بناء على اقتراح مجلس المحافظة » وذلك حتى يمكن معالجة أى استغلال يحدث في الفترة السابقة على صدور القرار .

رئيس المجلس ــ أريد أن أسأل السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية عن الحكمة من وراء التعديل الذي ادخلته اللجنة المشتركة على هذه المادة .

السيد أحمد الخواجه ــ لقد كان أمام اللجنة المشتركة الوضع الذي يثيره الزميل محمد عبد المنعم . فمن الناحية العملية عندما كان يمتد العمران الى قرية ما ، لقربها من المدينة كان وزير الاسكان يصدر قرارا باخضاع هذه القرية للقانون . ولكن تلك القرارات كانت تصدر معممة ومجملة فلا تذكر سوى اخضاع هذه القرية لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في حين أن هذا القانون له حدود زمنية، اذ يمتد أثره للمساكن المنشأة قبل سنة ١٩٤٤ ، ولو أخضعنا مساكن تلك القرى لذلك القانون فسوف نضطر الى تعديل أجرتها طبقا لاحكام هذا القانون الذي مضى على صدوره أكثر من ٢٠ عاما ، كذلك الامر لو أخضعناها للقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذي مضى على صدوره ١٧ سنة أو القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذي مضى عليه أكثر من ١١ سنة او تخضعها لاحكام هذه القوانين جميعا مع أنه من المسلم به أنه قبل صدور

هذه القرارات لم تكن تلك العقارات تخضع لاى من هذه القوانين ، وعندما طرحت هذه المسألة على المحاكم ، رأت بعضها أن يسرى القرار من تاريخ صدوره بينما رأت محاكم أخرى انه باخضاع القرار لنطاق قانون من شأنه أن يعود بأجرة المسكن الى ابريل سنة ١٩٤١ ٠

ومن هنا كان لا بد للجنة المشتركة أن تتخذ موقفا محددا فى هذا الشأن ، فاما أن توافق على مد أثر القرار الى تاريخ زمنى سابق أو أن يطبق القرار من تاريخ صدوره ٠ ومن ثم فان التفويض الذى يصدر من وزير الاسكان يمكن أن يعالج هذه المسألة من ناحية تحديد الاجرة القائمة وقت صدور القرار ٠ وقد رأت اللجنة ازاء هذا الموقف أن تميل الى الرأى الذى يعمل فى سبيل اقامة علاقات مستقرة وواضحة وليس بها اجحاف بحقوق أحد ٠

وكان هناك اجماع على أن قرار وزير الاسكان لا يعمل به الا من تاريخ صدوره وبهذا تكون الاجرة القائمة وقت صدور القرار هى الاجرة التى تخضع لاحكام هذا القانون ٠

وتظهر المشكلة بوضوح عندما يكون هناك منزل بعد صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ٠ وعندما نخضعه لقانون تخفيض ايجارات المساكن بنسبة ١٥٪ الذى صدر سنة ١٩٥٢ فسوف يخفض ايجاره بنسبة ١٥٪ من الاجرة أو ايجار المثل حيث لا يوجد مثل لأن العقار المثل عقار معفى ٠ ولا يمكن تحديد المثل الآن فى ذات المكان ٠

وينطبق هذا الوضع أيضا على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، فكلها تحدد لها اجرة على ما قيس عليه والمكان المقيس الذى نحن بصدده لا يمكن أن تحدد له أجرة لان المقيس عليه ليس له أجرة ٠

ومن هنا فان الحل الذى وضعته اللجنة هو حل عملى تواجه به أحكام القضاء ، لانه فى اتجاهه الغالب رأى عدم رجعية هذه القوانين على القرارات الصادرة فى الفترة السابقة ٠

وكان على اللجنة أن تغلب رأيا من اثنين فرجحت رأى الاغلبية ٠ وقد تكون فكرة تحقيق العدالة فى الجانب الآخر ولكنه عدل يستحيل تطبيقه ٠٠

رئيس المجلس ـ أفهم من ذلك أن الفكرة هنا هى صعوبة ايجاد اجرة الاساس المقيس عليها ٠٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ قد تكون هناك مقاييس معينة وردت فى هذا القانون ، لا يمكن تطبيقها على مساكن قائمة وقت صدور قرار السيد وزير الاسكان ٠

ولكن هذا لا يحول دون البحث عن وسيلة نمنع بها استغلال هؤلاء الناس الذين صدر من أجلهم قرار الوزير ٠

عندما صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، نص على تخفيض ايجار المساكن التى اقيمت قبل صدوره بنسبة ٣٥٪ ٠ كذلك قضى القانون ، الذى صدر فى أعقاب الثورة ، بخفض ايجار المساكن التى اقيمت خلال فترة معينة بنسبة ١٥٪ ٠

لذلك ، فانه ينبغى وضع صيغة تشريعية معينة تقضى بأن يكون لوزير الاسكان عند صدور هذا القرار ، أن يحدد نسبة تخفيض معينة لمنع الاستغلال فى القرية ٠

ان معظم المدن محاطة بالقرى ، ويقام فيها كثير من المصانع ، ويقطن فى هذه القرى كثير من العاملين ٠

فاذا ما تركنا هذه المناطق دون تحديد نسبة للتخفيض ، فهذا يعنى اننا سمحنا بقيام الاستغلال ٠

لذلك ، اقترح أن يحدد السيد وزير الاسكان ، تاريخ سريان القرار بناء على اقتراح من مجلس المحافظة المختص ٠

السيد أحمد الخواجه ـ فى المناطق التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، لا توجد مساكن لا تخضع لهذه الاحكام ، ذلك لان الشارع فى عام ١٩٤٧ ، وفى الفترات السابقة على ذلك ، قرر زيادة الاجرة القائمة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ ، ١٢٪ ، أى أنه جمد أجورا كانت قائمة فى ذلك الوقت ، ثم أطلق بعد ذلك الحرية للملاك فى تحديد الاجرة ٠ اننا لا نستطيع أن نطبق هذا القانون على الاماكن التى يشير اليها السيد العضو ، لان هذه الاماكن لا تخضع أصلا للقانون ، فمن أين يتم استقطاع نسبة الـ ٣٥ ، أو الـ ١٥٪ ، أو الـ ٢٠٪ ؟ وما هو التاريخ الذى يبدأ منه هذا الخفض ؟

ان تقرير أثر رجعى للقانون ، أو تحديد نسبة معينة لخفض الايجار ليست من المسائل التى يرخص فيها باصدار قرار وزارى ، وانما تحتاج الى تشريع ٠

فاذا رغبنا في اعطاء تفويض تشريعي لوزير الاسكان ، فلا بد ان نعلم حدود هذا التفويض .

اما القول بانه اذا ما اخضع عقار في المستقبل للقانون ، وجب تخفيض أجرته بالنسبة السابقة على القانون ، فانني أتساءل كيف يتم ذلك ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم – الاحظ أن السيد أحمد الخواجه متفق معي من حيث المبدأ ، ولكن الصعوبة التي تواجهنا ، انما هي صعوبة شكلية . ان هذه ظاهرة تحتاج الى علاج . فاذا كان تقرير أثر رجعي للقانون أمر غير يسير ، أو لا يجوز – تشريعيا – أن يتم بقرار من وزير الاسكان .

فانني أرى ضرورة هـذا الامر بالوسيلة التشريعية السليمة ، وأطالب الحكومة أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ، حماية للمستأجرين من الاستغلال .

السيد وزير الاسكان والمرافق – لقد اقتنعت الحكومة بما اقترحته اللجنة ، لانه من الصعب تحديد ايجارات سابقة في القرى . فاذا ما امتد اليها العمران ، وجب ضمها ، وتطبيق احكام هذا القانون عليها .

السيد محمد صبري مبدي – لي ملاحظة على اول عبارة وردت في المادة الاولى :

ان المادة الاولى عادة في اى قانون من القوانين ، تمثل حكما عاما ، وتنظم تفصيلات القانون ومشكلاته ، وتحدد الجهات التي يسري عليها القانون . اما في مشروع القانون المعروض ، فان المادة الاولى تنص على « فيما عدا الاراضي الفضاء ، تسري أحكام هذا الباب .. » فهذه المادة تمثل حكما عاما ، وبالتالي يجب أن تبدأ بما يأتي :

« تسري أحكام هذا القانون .. » اما اذا كانت هناك استثناءات ، فيجب ان ترد في مواضعها الخاصة بها ، لان هذه المادة تعتبر مدخلا اساسيا لهذا القانون .

السيد احمد الخواجه – ان المادة الاولى من هذا المشروع ، لا تمثل حكما عاما ، على النحو الذي كانت تمثله المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فهي تمثل حكما داخل باب من أبواب مشروع القانون المعروض ، يتميز بأحكام خاصة تختلف تماما عن أحكام البابين الثاني والثالث ، اللذين لا علاقة لهما بمدلول المادة الاولى . فالنص بانه ، فيما عدا الاراضي الفضاء ، تسري أحكام هذا الباب ، على الاماكن وأجزاء الاماكن ... » فذلك لان أحكام البابين الثاني والثالث ، لا تسري على مدلول المادة الاولى . ولكن الباب الاول يشمل ايجار الاماكن ، ويسري على كل العقارات ، عدا الاراضي الفضاء . وهذا النص هو ذاته الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، مع استبدال كلمة « الباب » بكلمة « القانون » ، في مشروع القانون المعروض .

رئيس المجلس – اذا عدل نص المادة الاولى على الوجه التالي « فيما عدا الاراضي الفضاء ، تسري أحكام هذا القانون » ، بدلا من عبارة « هذا الباب » فهل ستترتب على ذلك أحكام مختلفة ، غير تلك التي تترتب وفق نص المادة المعروضة ؟

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة – ان الباب الاول يتعلق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أما الباب الثاني فيتعلق بقانون آخر يحكم المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . وقد جمعت هذه القوانين في قانون واحد ، فلا نستطيع القول بأن أحكام الباب الاول ، تسري على القانون بأكمله .

السيد محمد صبري مبدي – ان المادة الاولى منظمة لكل القانون . والباب الثالث – كما يشير السيد أحمد الخواجه – ينظم فيما ينظمه العقوبات التي تطبق على البابين الاول والثاني .

ومؤدى هذا الكلام ، مضافا الى ما ذكره السيد حافظ بدوي ، اننا الآن بصدد ثلاثة قوانين ، وليس قانونا واحدا .

رئيس المجلس – اذا عدلنا صدر المادة الاولى بحيث يبدأ كما يلي « تسري أحكام « هذا القانون » .. » فان الصورة تكون كالآتي :

بالنسبة لايجارات المباني التي انشئت في ظل القوانين التي صدرت في أعوام ١٩٤٤ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ ، نجد أنه سيحكمها مشروع القانون المعروض ، والقوانين التي انشئت في ظلها هذه المباني . أما اذا استبدلنا كلمة « القانون » بكلمة « الباب » بحيث يصبح صدر المادة كما يلي : « فيما عدا الاراضي الفضاء ، تسري أحكام هذا « القانون » على

الاماكن واجزاء الاماكن ٠٠ » فيكون معنى هذا اننا الغينا كل القوانين السابقة ، وبالذات فيما يتعلق بالاجرة ، وهذا ما لا يقصده المشرع فى هذا القانون بالذات ٠

السيد محمد صبرى مبدى ــ اننى لا اقصد هذا أيضا ، اذ ان القانون يطبق على الوقائع التى تحدث بعد نشره وتنفيذه ، الا اذا كان هناك نص بتطبيقه على وقائع حدثت قبـــل اصداره ٠ ولم يقل أحد ، بتطبيقه على الوقائع التى حدثت فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غيره من القوانين الاخرى ٠

رئيس المجلس ــ هل السيد العضو يقصد الوقائع او المبانى ؟ اننا فى هـــذا القانون نتعرض للمبانى ، وليس للوقائع ٠ فاذا قلنا « تسرى أحكام هذا القانون على المبانى » فان هذا يشمل جميع المبانى سواء فى ذلك تلك التى بنيت قبل صدور القانون أو بعده ٠

السيد محمد صبرى مبدى ــ ان القانون ينظم علاقات ، أو وقائع أو ما الى ذلك ٠ وأود أن أشير الى أن المادة الاولى ، تشتمل عادة على أحكام عامة ٠ ولا خلاف حول سريانه عـــلى حالات معينة ، فيما عدا كذا وكذا ٠ واننى اقصد الاشارة الى القانون ككل ، وليس الباب الاول فقط ٠

السيد الدكتور محمود السقا ــ ان استهلال النص بهذا الاستثناء ليس معناه أن المبدأ غير موجود ، بل ان الاستثناء قد يؤكد وجـــود القاعدة او النص ٠

السيد احمد الخواجه ــ ان البـــاب الاول خاص بايجار الاماكن ٠ ونص المادة الاولى لا ينسحب أثره على الباب الثالث ٠ وأحـــكام الباب الثالث ينسحب أثرها على الباب الاول عن طريق الاحالة التى وردت فيه ٠ وجميـــع الاحكام الواردة فى الباب الثانى ليست قاصرة على ما ورد فى المادة الاولى ، وانما هى أكثر شمولا من ذلك ٠

رئيس المجلس ــ لدى اقتراح مقـــدم من السيد العضو ممدوح خليل ، سبق أن أبداه اثناء المناقشة وهـــو يتعلق بتطبيق أحـــكام الفصل الثالث من الباب الاول عـــلى القرى التى لم يصدر قرار بشأنها من وزير الاسكان٠

وهذا الفصل يتضمن الاحكام الخاصـــة بالتزامات المؤجر والمستأجر الخاصة بابرام عقود الايجار ، وعدم اقتضاء أى مقابل او اتعاب بسبب تحرير العقد ، ومقدار التـــأمين ، الى آخره ٠

السيد احمد الخواجه ــ لى اعتراض على ذلك، لان من شأن هذا الاقتراح أن تصبح هناك بعض عقارات لا تخضع لحكم الفقرة الاولى ، ولكنهـا تخضع لاحكام هذا الفصل ٠ وليس من الجائز ان تخضع مبنى واحد لاحكام قانونين مختلفين ، هما القانون المدنى ، وهذا القانون ٠

ان أحكام الفصل الثالث لا تسرى الا عـــلى الاماكن التى تطبق عليها أحكام الفقرة من هـــذه المادة ٠

أما اذا ما أخذنا بهذا الاقتراح ، فمعناه أننا نخضـــع بعض العقارات ــ كما سبق القول ــ لاحكام قانونين مختلفين ٠

السيد ممدوح خليل ــ ان الفقرة الثالثـة من المادة الاولى تنص على سريان أحكام الفصل الثالث من الباب الاول على الاماكن المـــؤجرة لصالح الحكومة وفروعها ، والمجالس المحلية ، والهيئات والمؤسسات العـــامة ، والاتحـــاد الاشتراكى العربى ، فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق ٠ أى أن مشروع القانون المعروض ، فرق بين هذه المبانى ، وتلك المؤجرة للمواطنين ، وبسـط حمايته على الهيئات الحكوميـة ، وترك أهالى تلك القرى بغير حماية ٠

ولذلك ، فاننى اطالب بأن تسرى أحـكام الفصل الثالث من الباب الاول على المواطنين كذلك ، حتى يكون هناك استقرار فى المعاملات بين المالك والمستأجر ٠

اما ما اشار اليه السيد أحمـــد الخواجه ، من قيام تفرقة فى هذه الحالة ، فاود أن أقول ان أحكام الفصل الثالث ــ وقد راجعتها بدقة انما هى التزامات وضمانات للطرف الضعيف، وهو المستأجر ، من حيث ضرورة تحرير عقد ايجار ، والا يتم الاخلاء الا اذا كان هناك تأخير فى دفع الاجرة ، وما الى ذلك ٠

وكل هذه الامـــور لازمة وضرورية لتنظيم وحماية العلاقة بين المالك والمستأجر ٠ لقـد امتد العمران ، وأصبحت هناك مجالس قرى متعددة ، والزم الموظفون بالاقامة بالقرب من أعمالهم ٠ لذلك فانه لا بد من حماية هـؤلاء

المستأجرين نفس الحماية التى استهدفها المشرع من مشروع القانون المعروض ٠

وعلى هذا ، اقترح أن تسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب ، على القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق اذ ليس هناك وجه لتفضيل المصالح الحكومية والهيئات على باقى المواطنين ٠

رئيس المجلس — أود أن نستعرض الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول ، حتى تتضح الصورة امام السادة الاعضاء ٠

السيد ممدوح خليل — ان المادة ١٦ تقضى بضرورة تحرير عقد ايجار ، يثبت فيه تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ، ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى ، والوحدة المؤجرة ٠

كما تقضى المادة ١٧ بأنه لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد ، أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار ، والمادة ١٨ خاصة بتحديد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر ٠

أما المادة ١٩ فتحدد كيفية سداد الاجرة ، وحالات الامتناع عن استلامها ٠

والمادة ٢٠ تقضى بعدم حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه ، أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ٠

وأما المادة ٢١ فخاصة بحالات انتهاء عقد الايجار بالوفاة أو بترك العين ٠

ثم المادة ٢٣ ، وهى التى تقضى بعدم جواز طلب اخلاء المكان المؤجر ، الا فى حالة عدم الوفاء بالاجرة المستحقة ، أو تأجيره من الباطن بغير اذن كتابى من المالك ، أو استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار ، أو تضر بمصلحة المؤجر ٠

وأخيرا المادة ٢٥ خاصة بطريقة دفع قيمة استهلاك المياه ٠ هذه هى أحكام الفصل الثالث من الباب الاول ٠

السيد عبد الحميد صالح — أود ان اشير الى أن واقعة معينة حدثت فى محافظة الشرقية ، تؤيد ما ذكره السيد ممدوح خليل فقد قام أحد ملاك العزب بطرد المستأجرين من الارض ، وحصل على حكم آخر بطردهم من المبانى التى اقاموها على هذه الارض ، بالرغم من استمرارهم فيها مدة تزيد على خمسين سنة ٠

واننى اتساءل عن مصير هؤلاء المواطنين بعد طردهم ٠

اننى أطالب بايجاد نص يكفل حماية مثل هؤلاء الضعفاء من الاستغلال ، كما أود الاشارة الى أن الاراضى الحكر ، لم تشملها المادة الاولى ، والمقيمون فى هذه الاراضى ، من الفئات الكادحة الفقيرة ، ولا بد أن يكون هناك تقدير عادل لقيمة الارض ٠ لذلك ، أطالب بأن تعدل المادة الاولى لتشمل أراضى الحكر ، الى جانب الاراضى المخصصة للبناء ٠

السيد عبد العاطى نافع — ان ما نناقشه اليوم ، هو تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، فلماذا لا تسرى أحكام مشروع القانون المعروض على كل مالك ومستأجر ، سواء كان فى القرية أو المدينة ٠

واننى أقترح — لتلافى هذا القصور فى المشروع — أن يكون نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة كما يلى :

« وتسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الاول على الاماكن المؤجرة وقت صدور هذا القانون فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق ٠

رئيس المجلس — يتضح من كلام السيد العضو أنه يؤيد رأى الزميل ممدوح خليل ، ومؤداه أنه اذا كان قد أمكن التطبيق على الاماكن المؤجرة للحكومة ، والقطاع العام ، والاتحاد الاشتراكى فى القرى التى لم يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، فمن الممكن أن يطبق أيضا بالنسبة للافراد فيها ؟

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة :

الحكومة توافق على هذا الرأى ، لان المقصود من هذا القانون ، أصلا ، هو أن يسرى على أماكن لها مواصفات معينة فى مناطق معينة ، حماية للمستأجرين ، باعتبار أن الاماكن فيها لا تتوافر لكثير من المستأجرين ٠ ومن أجل هذا كانت الحماية ، ثم امتدت هذه الحماية الى القرى فشملت الاماكن الحكومية ، والقطاع العام والاتحاد الاشتراكى ضمانا لحماية هذه

الاماكن وحسن سير هذه المرافق • وما دام الاتجاه الغالب في المجلس هو أن تمتد هذه الحماية الى القرى وقد وضحت ضرورة هذه الحماية من الامثلة التي ذكرها الزملاء والتي اتضح منها ان كثيرا من الملاك في القرى يطلبون الاخلاء • وما دام الامر كذلك فان الحكومة توافق على ان تسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على جميع الاماكن المؤجرة •

السيد أحمد الخواجه ــ من الناحية الموضوعية لا اعتراض لي على تطبيق القانون كله على القرى ، ولا على حماية المستأجرين في القرى • وانما الذي لا يتصور هو القول بهذا مع وجود أحكام الفصل الثاني ، فاما أن يطبق الفصلان معا أو لا يطبقان •

رئيس المجلس ــ لقد وافقت الحكومة على تطبيق أحكام الفصل الثالث فقط ، حيث تبين امكان تطبيق هذه الاحكام •

السيد أحمد الخواجه ــ ان تعميم الحماية على القرى لا يتمشى مع أحكام الفصل الثاني من جهة أنها لا تتفق وطبيعة العلاقات التأجيرية في القرى ، فالفصل الثاني يتكلم على تحديد الاجرة وتقديرها ولا يتركها خاضعة للطرفين .

أما الفصل الثالث فلا يتدخل في هذه المسألة اطلاقا • وهناك حكمان متكاملان ، فهل يتدخل الشارع في أساس التعاقد ونتيجته والالتزامات المترتبة عليه ، أو يترك أساس التعاقد ونتيجته ؟

اذا كان المقصود هو أن تنسحب الحماية الى المباني المنشأة لصالح الحكومة تقديرا منه للمرفق الذي يشغل المبنى فان الحماية يكون مقصودا بها ، حينئذ ، حسن سير العمل بالمرفق لا مطلق حماية الساكن • أما اذا كنتم تريدون تعميم هذه الحماية فهذه مسألة أخرى •

السيد عبد العاطي نافع ــ اذا كان الاستاذ أحمد الخواجه يطالب بتطبيق الفصل الثاني مع مواد القانون عموما ، فلماذا اذن كان هذا النص الاستثنائي في المادة ؟

واذا كان الامر ، حقيقة ــ كما يقول الزميل ــ من أن القانون ينطبق على كل مبنى في أنحاء الجمهورية العربية المتحدة فلتحذف الفقرة الثالثة من المادة ، وبذلك يصبح القانون ساريا على كل مكان مؤجر للسكنى على أرض الجمهورية العربية المتحدة ، وشكرا •

السيد مختار هانى ــ أرجو من الاخ الزميل الاستاذ أحمد الخواجه أن يسمح لي بمعارضته فيما انتهى اليه ، اذ أننا لا يمكن أن نكتفي بسريان الفصل الثاني عن سريان الفصل الثالث ، اذ أن الواقع أمامنا في المشروع المعروض اننا حمينا جانبا لا يمكن أن يقال انه جانب ضعيف ، وهو الحكومة ، والقطاع العام والاتحاد الاشتراكي ، فمن باب أولى يجب أن نحمي المواطنين بمد سريان الفصل الثالث أيضا عليهم في جميع قرى الجمهوريه العربيه المتحدة ، وشكرا •

السيد ابراهيم سيد قرشي ــ أخشى أن يخلق تعميم تطبيق القانون على القرى مشكلة غير موجودة ، لان الملاحظ الآن أنه لا توجد مشكلة اسكان في القرى ، فتعميم سريان هذا القانون قد يخلق جوا من الخوف عند أصحاب المباني فيحجمون عن تقديمها للسكنى •

رئيس المجلس ــ فليطمئن الملاك ، واذا لم يطردوا المستأجرين ، فلا خوف عليهم أبدا •

السيد ابراهيم سيد قرشي ــ لا توجد فيه طرد انما قد يحجمون عن التاجير •

رئيس المجلس ــ هناك نقطة أود الاشارة اليها وهي تتصل باشتراط أن يكون العقد كتابيا ، فهل طبيعة العلاقات في القرية تجعل اشتراط كون العقد كتابيا عملية سهلة ؟ وحينئذ فهل يرى الاخ ممدوح أن نجعل النص يشير للمواد التي تحمي المستاجر من الطرد ؟ لان عملية الكتابة في القريه ليست سهلة •

المقرر ــ هناك نقطة أخرى بالنقطة التي اثارها السيد رئيس المجلس وهي ، أيضا ، لا يمكن تطبيقها في القرى التي لا يسرى عليها قانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المباني ، حيث ان المادة ١٦ منه تقول « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ، كما توجب على المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه ، أن يكتب في عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء • والواقع أنه لا يوجد ترخيص بناء في القرى ، لانه لا يطبق عليها قانون تنظيم المباني وبالتالي فلا يمكن تطبيق الحماية في القرى التي لا يسرى عليها قانون تنظيم المباني ، كذلك فانني لا أتصور أنه من السهولة بمكان ابرام عقود الايجار كتابة في القرى •

رئيس المجلس – بناء على هذا يجب ان يتم تحديد المواد التى يراد تطبيقها من الفصل الثالث .

السيد عبد العاطى نافع – كان فى نيتى ان أؤجل الاشتراك فى مناقشة الموضوع المطروح الآن الى حين الكلام عن المادة الثانية ، لكن طالما انه أثير الآن فاننى أذكر أن هناك قضية هامة جدا تتعلق باقامة المساكن دون ترخيص أو اعتراف من التنظيم ، وهى تشكل قضية كبيرة على مستوى القاهرة ، لا الاقاليم .

رئيس المجلس – المدن شىء والاقاليم شىء آخر . ونحن الآن بصدد الكلام عن القرى أما المدن فسيأتى الكلام عنها فيما بعد .

السيد ممدوح خليل – بالنسبة للمادة ١٦ التى أشار اليها السيد المقرر ، فاننى أسأل هل من الامكان أن يتم تحرير عقد ايجار بين المالك والمستأجر كتابة أو لا ؟ اننا نقدم فى هذه المناسبة تجربة بالنسبة للاراضى الزراعية القائمة حيث يتم تحرير عقود الايجار كتابة عن طريق الجمعية ، أما بالنسبة للفقرة أو الجزء الثانى من هذه المادة ، وهو الخاص بالنص على جهة صدار ترخيص البناء ، وخلافه ، فاغلب القرى التى أقصدها تتوافر فيها هذه الناحية ، اذ هى عبارة عن القرى الكبيرة التى يوجد فيها مبان للسكنى وتؤجر لآخرين ، والامثلة على ذلك عديدة وجميعها تأخذ تصريحمبان من مجلس المدينة أو من مجلس القرية .

رئيس المجلس – هل تريد أن يكون النص خاصا بالقرى الكبيرة فقط ؟ ان النص هنا عام يشمل جميع القرى .

السيد ممدوح خليل – اقتراحى يشمل جميع القرى ، ولكننى أردت أن أعطى للسيد المقرر مثالا يوضح أن أغلب الحالات التى سيطبق عليها نظام الحماية هى فى القرى الكبيرة . لكن اقتراحى عام ويسرى على الكل .

رئيس المجلس – لا ازال أركز على تخوفى من اشتراط أن يكون عقد الايجار كتابة ، وبخاصة أن تنفيذ مثل هذا الشرط بالنسبة للاراضى الزراعية لا يزال يواجه صعوبات لا تخفى .

السيد ممدوح خليل – ان لاقتراحى حكمة .

رئيس المجلس – اقتراحك سليم ، ومن الواضح أن هناك من بين الاعضاء من يؤيدك فيه . انما النقطة هى كالآتى : اذا كان هدفك هو حماية المستأجرين من الطرد ، فلا داعى لربطها بالمادة التى تشترط ابرام العقد كتابة وهذا يستدعى أن تحدد المواد التى تريدها .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة – لا شك أن الحكومة تتفق مع السادة الاعضاء فيما يهدفون اليه من حماية المستأجرين فى القرى ، الذين يطبق عليهم الآن أحكام القانون المدنى ، و. أن يكون للعقد مدة وأن يكون قابلا للفسخ وهم يطلبون أن تطبق عليهم الحماية الواردة فى الفصل الثالث من هذا المشروع بمعنى الحماية من الطرد ، الحماية من الاخراج فى أى وقت من الاوقات ، الحماية من اخراج أولاد المستأجر أو المقيمين معه اذا ما توفى ، وذلك ما تعرضت له بعض مواد من الفصل الثالث والحكومة تؤيد الاعضاء فى هذا تماما ، وتلك المواد ، على ما أعتقد هى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ وهى فى رأيى تكفل الحماية المطلوبة .

السيد عطيه أبو بكر حتيته – لى استفسار بالنسبة لاقتراح الزميل ممدوح خليل . هل ينطبق اقتراحه على المستأجرين لاراض زراعية ويسكنون مبانى ملحقة بها ، اذا ما طردوا من زراعة الارض نتيجة لعدم وفائهم بالالتزامات الزراعية ، مع أنهم يستمرون فى دفع ايجار المسكن ، وكيف يمكن للمالك أن يؤجر الارض لآخرين اذا ما ظل المستأجرين المطرودون من زراعة الارض متمسكين بالبقاء فى المبانى طالما أنهم يدفعون ايجارها ؟ وحينئذ فأين يسكن المستأجر الجديد للارض الزراعية ؟ وهذا التساؤل يجرى أيضا بالنسبة لقرى الاصلاح الزراعى اذا ما أراد الاصلاح الزراعى أن يطرد مستأجرا لم يوف بالتزاماته بالنسبة للارض ، ولكنه يوفى بالتزاماته بالنسبة للسكن . هل معنى ذلك الا يحل محله فى السكن مستأجر جديد ؟ هذا هو الاستفسار .

السيد ممدوح خليل – المقصود هو الاماكن المؤجرة غير المرتبطة بشىء آخر ، لا التى يستفسر عنها الزميل عطيه حتيته ، ذلك اننا اذا رجعنا الى المادة ٢ من هذا المشروع بقانون ، بالصيغة التى ورد بها من الحكومة ، نجدها تقول :

« لا تسرى أحكام هذا القانون على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن

التى تشغل بسبب العمل » وهذا يوضح أن المعنى الذى نقصده هو أى علاقة ايجارية غير محملة على أى وضع آخر .

رئيس المجلس – المادة ٢ عدلت ومن ثم فلا تدخل فيها نقطة العمل .

ولذلك فنحن نريد معرفة ما اذا كان المبنى فى هذه الحالة يعتبر هو والارض وحدةواحدة بحيث اذا لم يوف بأجر أحدهما يعتبر كأنه لم يوف بالاجرة كلها ؟

السيد ممدوح خليل – لاشك فى أنهمـــا يعتبران وحدة واحدة بحيث اذ أخل بأجر أيهما كان مخلا بالالتزام الكامل عنهما .

رئيس المجلس – واذن فاقتراحك خاص بما اذا كان المبنى غير مرتبط بأرض زراعية . أما اذا ارتبط لتكون أجرة كل منهمـــا جزءا من أجرة واحدة لهما .

السيد ممدوح خليل – نعم هذا هو مااقصده فعلا .

السيد وزير الشئون الاجتمـــاعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة – المادة ٢ كماعدلتها اللجنة يمكن أن تحل هذا الاشكال ، اذ هى تقول « لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن التى تشغل بتصاريح اشغال مؤقتة لمواجهـــة حالات الطوارىء والضرورة ، ويصدر بتحديـــد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المســـاكن قرار من وزير الاسكان والمرافق » . فاذاكانت هذه الحالات يصدر بها قرار من الســـيد وزير الاسكان فانه من الممكن أن يوضح لقرار الوزير الحالات التى ينطبق عليها » .

السيد وزير الاســكان والمرافق – المادة ٢ قصد بها المهجرون من مناطق العدوان . ومن ثم تشغلهم لمساكنهم الحـــالية مؤقت بزوال العـــدوان فى القريب العاجل باذن الله حيث يعودون حينئذ لاماكنهم الاصلية دون أن تنطبق عليهم قواعد الاسكان .

أما فيما يختص بالنص على القرى ففى الواقع ربما كان الاحساس بالمشكلة فى القرى ليس قويا ، ونحن نريد زيادة المساكن فيها حتى تقبل عليها الناس ويخف الضغط عن المدن وحينئذ نضمها الى الكردون .

أما فيما يتعلق بالتراخيص وكتـــابة العقود فهذه مسألة يصعب تطبيقها على جميع القرى

لانها تحتاج الى بعض المجهود فى التســــجيل والكتابة وما الى ذلك ، وشكرا .

السيد محمد صبرى مبدى – المادة ٢ لاتحل الاشكال – كما قال وزير الاسكان والمرافق – كما أن الامر على غير ما قال الســـيد وزير الشئون الاجتماعية ، والزميل ممـــدوح مقترح التعديل .

وفيما يتعلق بالمواد التى حددها الســـيد وزير الشئون الاجتماعية وهى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ – فان القانون المدنى فيه ما يغطى كل هذه النواحى . وربما أسفرت المناقشـــة التفصيلية عند التصدى لهذه المواد عن أنهـــا تكرار للاحكام التى وردت فى القانون المدنى .

رئيس المجلس – فلمـاذا اذن تعرض النص للاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحـــاد الاشتراكى العربى ؟

السيد محمد صبرى مبدى – هذه واردة أيضا فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وربما كان مرد هذا هو أن الحكومة أو الجهات الادارية لاتستأجر أى مكان على علاته . ولكنها تستأجر مبانى لها مواصفات خاصة ، قد تكون خاضعة لقـــانون التنظيم الذى أشار اليه السيد المقرر . أمـــا التطبيق على علاته فى القرية المصرية فانه يثير مشـاكل لا أول لها ولا آخر . والقانون المدنى فى أحكامه العامة يواجه أية مشكلة تثار . ومن ثم فلا حاجة بنا الى التكرار .

رئيس المجلس – هل ترى أن القانون المدنى كاف لتغطيـــة احتيـــاجات القرى ويحمى المستأجرين ؟

السيد محمد صبرى مبدى – نعـم ، لان القانون المدنى فيه ما يكفى تغطية احتيـاجات القرية فى هذا المجال .

السيد عبد الرحمن جاد – ان تطبيق هـــذا القانون بالنسبة للريف سيثير مشـاكل كثيرة جدا ، لان المبانى فيه ليست معدة للايجار وكل ما يحدث هو أن أصحابها يخلون بعض حجرات منها لسكنى الموظفين مثلا ، ثم يحتاجون اليهـا بعد شـهر أو اثنين أو سنة . ومن ثم فتطبيق القانون على المساكن بالريف سيثير اشـــكالات كبيرة .

أما المساكن الحكومية التى نص عليها هنـا

فانها تنشأ لهذا الغرض ، ولا تسبب اشكالات كثيرها من مبانى الريف .

رئيس المجلس ـ أعتقد أن المناقشة قد استوفيت حول هذه المادة فالموافق على اقفال باب المناقشة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن أعرض على حضراتكم ما لدى من اقتراحات فى شأن هذه المادة .

١ ـ اقتراح مقدم من السيد محمد سيد عبد المنعم بتعديل العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة الاولى على الوجه الآتى : « ويحدد وزير الاسكان والمرافق تاريخ سريان هذا القرار بناء على اقتراح مجلس المحافظة » .

السيد احمد الخواجه ـ انى أعترض عليه دستوريا .

رئيس المجلس ـ أى من حيث الاثر الرجعى لقرار الوزير ، اذن فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ والآن لا يبقى الا اقتراح الاخ ممدوح خليل ، واقتراح الدكتور فاروق جرانه .

السيد عبد الحميد صالح ـ بل هناك اقتراحى الخاص بالاحكار .

رئيس المجلس ـ لم يقدم الى اقتراح محدد خاص بالاحكار ، أما اقتراح الاخ ممدوح خليل فيقضى بتطبيق أحكام الفصل الثالث بشكل عام على القرية . وقد ناقشه الزملاء على أساس أن مبانى القرية ليست معدة للاسكان ، بخلاف مبانى الحكومة والاتحاد الاشتراكى فانها مبان ذات طبيعة خاصة ، فالموافق على اقتراح الاخ ممدوح خليل يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

السيد عبد الحميد صالح ـ لقد اقترحت بالنسبة للفقرة الاولى من المادة الاولى أن يسرى حكمها على أراضى الاحكار أيضا ، لان الملاك يحددون اجورا مرتفعة على من يشغلونها ومعظمهم من الفئات الضعيفة .

رئيس المجلس ـ الموافق على اقتراح السيد العضو يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس : الموافق على الاقتراح المقدم من السيد العضوفاروق جرانه باخضاع الاراضى الفضاء المخصصة لاغراض البناء لاحكام هذا التشريع يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس : اذن فالموافق على المادة ١ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٢ ـ لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن التى تشغل بمشاريع اشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ، ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والمرافق » .

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد مختار هانى ـ تتكون هذه المادة كما وردت بمشروع الحكومة من فقرتين ، وقد رأت اللجنة حذف الفقرة الاولى منها ونصها «لاتسرى أحكام هذا القانون على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل » . وقد ورد بالتقرير ان اللجنة رأت حذفها لكونها ، من ناحية ، تطبيقا للقواعد العامة المقررة قانونا فى شأن خضوع العلاقة للتصرف القانونى الذى يحكمها .

ومن ناحية أخرى لان القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ينظم منشآت الدولة والقطاع العام التى تشغل بسبب العمل .

وبالرجوع الى هذا القانون اتضح أن أثره قاصر على مبانى الحكومة دون منشآت القطاع العام .

والى أتساءل : اذا كانت القواعد العامة تعالج هذه الحالات ، فلماذا صدر القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها ، بعد مضى حوالى ثمانى سنوات على صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ؟

ان المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٥٦٤لسنة ١٩٥٥ تبين أن الحاجة كانت ماسة لاصداره وقتذاك ، وأن أثره يقتصر على المنشآت والمرافق الحكومية .

لذلك اقترح ، بصفة اصلية ، اضافة الفقرة المحذوفة الى عجز المادة ٢٣ واحتياطيا الابقاء على المادة الثانية كما وردت بمشروع الحكومة . وبهذا تحمى مستأجرى هذه الاماكن من الطرد، ونخرجهم من نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض .

السيد عبد العاطي نافع ـ كنت قد اعتزمت تأجيل الحديث في موضوع المباني والمنشآت المقامة على أراض غير مقسمة بمعرفة مصلحة التنظيم لحين مناقشة الفصل الثاني من مشروع القانون المعروض . ولكنني ألاحظ أن الفصل الاول يتحدث عن الاحكام العامة في شأن ايجار الاماكن بينما يتحدث الفصل الثاني عن كيفية تقدير وتحديد الاجرة ، ويتحدث الفصل الثالث عن التزامات كل من المؤجر والمستأجر ٠

رئيس المجلس ـ يخيل الى ان مجال مناقشة المشكلة التي يعرضها السيد العضو هو المادة السادسة ، وأخشى أن تكون عبارة « بتصاريح اشغال » الواردة بالمادة ٢ هي مبعث تصور الامر على أن المقصود هو التقسيم والبناء ٠

السيد عبد العاطي نافع ـ ان عبارة « بتصاريح اشغال » لا تنصرف الى هذا المعنى والمادة ٦ تحدد الشروط الواجب على كل من يرغب في اقامة مبنى أن يتبعها ، وتحدد كيفية تحديد القيمة الايجارية على ضوء تكاليف البناء فلا علاقة للمادة السادسة بالمباني المقامة على أراض غير مقسمة تقسيما قانونيا ، وهذه مشكلة يتعرض لها عشرات الالوف من سكان القاهرة ، وأرى أن هذه المادة هي أنسب المواد لتنظيم هذه الحالات حتى تستقر أوضاع هؤلاء المواطنين ٠

ان مدينة القاهرة لها خريطة مساحية ، وكل المباني التي تقام فيها تعتمد من مصلحة التنظيم ويصدر لها تراخيص بناء ، ولكن نتيجة للتقدم الصناعي قام كثير من الزراع بمحافظة القاهرة ببيع أراضيهم لشركات تقسيم الاراضي بالقطاع الخاص ، التي قامت بدورها بتقسيم هذه الاراضي الزراعية الى أراضي بناء ، وأقيم عليها ـ تحت سمع وبصر المسئولين في الادارة المحلية ـ عشرات الالوف من المساكن ، ولكن عندما يتقدم ملاك وسكان هذه المباني بطلبات ترخيص ترفض الجهات الادارية طلباتهم بحجة أنها لا تعترف الا بخريطة القاهرة التي تبين أن هذه الاراضي هي أراض زراعية أو صحراوية ٠

وقد استمر هذا الوضع قائما منذ عشر سنوات ، رغم وجود قانون ازالة المباني ، ولكن تقديرا من الدولة للظروف التي أقيمت فيها هذه المباني صدرت عدة قوانين باستثنائها من أحكام قانون ازالة المباني ، وبالقاء نظرة على هذه المباني نجد أن عشرات الالوف منها أقيمت في المطرية والساحل وروض الفرج والمعادي والجمالية . وقد طلب التنظيم السياسي مواجهة الامر الواقع ومد هذه المباني بالمرافق . فكللت جهوده ـ بعد نضال مرير ـ بصدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، الذي لم يذكر بتقرير اللجنة كمرجع من مراجع هذا المشروع بقانون ، وقد استثنى هذا القانون من قرارات الهدم جميع المباني التي أقيمت بالمخالفة للتنظيم ،منذ عشر سنوات حتى تاريخ صدوره في ٦/٣٠/ ١٩٦٦ ، واني أتساءل عما سيكون عليه الوضع بالنسبة لسكان هذه المباني حيث لا تنطبق عليهم أحكام مشروع القانون المعروض ، ولا تقوم لجان التقدير بتقدير القيمة الايجارية لمساكنهم٠

لذلك أقترح أن تضاف الى المادة ٢ فقرة جديدة نصها « وتسري أحكام هذا الباب على المساكن القائمة حاليا ، والتي طبق في شأنها أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وما صدر بشأنه من قرارات ادارية خاصة » لان المؤتمرات المشتركة من التنظيم السياسي والادارة المحلية أصدرت قرارات بالاعتراف بالامر الواقع بالنسبة لهذه المساكن منذ انشائها حتى تاريخ صدور هذه القرارات ٠ وبذلك يكون المشروع المعروض قد أضفى على وجود هذه المباني صفة الشرعية ، ويمكن تطبيق أحكامه عليها تدريجيا، وشكرا ٠

رئيس المجلس ـ أرجو أن توضح الموضوع للاخوة الاعضاء فالمادة ٦ تتضمن جزءا يتعلق بكيفية تحديد القيمة الايجارية ، فهل تقصد باقتراحك أن تقوم لجنة تقدير الايجارات بتقدير القيمة الايجارية ـ طبقا لاحكام هذه المادة ـ لجميع المباني سواء منها ما صدر له ترخيص بناء أو لم يصدر ؟

السيد عبد العاطي نافع ـ نعم ٠ هذا ما أقصده ٠

رئيس المجلس ـ في ضوء هذا الايضاح لا تكون المادة ٢ مجال هذا الاقتراح ٠

السيد عبد المعطي نافع ـ انني اطالب بأمرين :

الاول : الاعتراف بشرعية هذه المباني منذ انشائها حتى تاريخ صدور القانون كأمر واقع ٠

الثاني : تطبيق أحكام هذا المشروع بقانون عليها ، وذلك باضافة تلك الفقرة المقترحة الى المادة ٢ ، لا غرابة في ذلك فالقانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٦٦ قد اعترف بشرعية وجودها ، ويجب ان تطبق عليها أحكام هـذا المشروع بقانون ٠

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ انمشروع قانون التخطيط العمراني معروض على اللجنة التشريعية الوزارية ، وأرجو أن يعرض على مجلس الامة فى بداية الدورة القادمة ان شاء الله ، وهو يتضمن أحكام تنظيم تخطيط وتقسيم الاراضى ، وهذا سيعالج وضع الاراضى التى قسمت خطأ ولم توضع لها رسوم أو تخطيطات، وليس لها مرافق ، ووضعها حاليا فى غاية السوء ٠

ونظرا لان هذه المبانى تخضع لقوانين الهدم فقد صدر القـانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٦٦ باستثنائها من قرارات الازالة ، ومن ثم طبقت عليها أحكام قوانين الايجار ٠

أما المبانى التى بنيت بعد صدور القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فرغم انها مخـالفة للقانون ، ولا يسرى عليها القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، الا أنه مع ذلك يطبق عليهـا أيضا قوانين الايجار ، ويجب عـلى الملاك أن يتقدموا الى لجان التقدير لتقوم بتقدير القيمـة الايجارية لهذه المبانى ٠

رئيس المجلس ـ معنى هذا ان لجان التقدير تقوم بتقدير القيمة الايجارية لهذه المبـانى ، فاذا وجدت مبان لم تحدد قيمتها الايجـارية لسبب ذلك عدم التجاء الملاك الى اللجنـة ، ومن ثم لا حاجة الى نص جديد لتقرير ذلك ٠

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ نعم ٠

السيد عبد العاطى نافع ـ لا يوجـد نص ينظم هذه الحالات فالمشكلة الاساسية هى كيف يمكن تحديد القيمة الايجارية لمساكن هـذه المبانى فى ظل هذا المشروع بقانون الذى يجب أن يعالج هذه النقطة فيقضى بذلك على كثير من الخلافات القائمة بين المؤجرين والمستأجرين ٠

انه بمقتضى نص المـادة ٦ من المشروع المعروض يمكن تحديد القيمة الايجارية للمسكن قبل البدء فى البناء ٠ فلماذا نترك تحـديد القيمة الايجارية فى المبانى المقامة فى الاراضى غير المقسمة ، لرغبة المالك الذى تركت له الحرية فى أن يقوم بالتبليغ أو عدم التبليغ عن ملكـه مما يترتب عليه الا تقوم لجان التقدير بتقـدير الاجرة ٠

ان سكان هذه المبانى لا يتمتعون بالرعايـة التى تكفلها قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، ولذلك اطالب بانسحاب أحكـام المشروع المعروض على هذه المساكن حتى نمنع أى استغلال يمكن أن يحدث ٠

المقرر ـ ان المادة ٩ تتضمن الرد على هذا، فتنص الفقرة الثـانية منها على ما يأتى : « وللمستأجر ان يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر » وتنص الفقرة الرابعة منها على « ويجوز للجنة ان تقوم بالتقدير من تلقـاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصـة بحصر العقارات المبنية » ومن المؤكد أن كـل عقار تفرض عليه عوائد ، ومن ثم فان الجهـة الادارية التى تقوم بفرض العوائد تقدر قيمـة ايجار المسكن قبل أن تفرض عليه العوائد ٠

أما بالنسبة للاعتراف بقانونية هذه المبانى فقد ذكر السيد العضو أن القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ قد اعترف بوجودها واستثناهـا من قرارت الهدم ٠

السيد عبد العاطى نافع ـ ان المادة ٩ تقضى بان يقوم مالك البناء باخطار اللجنة التى تتولى تحديد الاجرة ، والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته ، وتوزيعها على وحداتـه بعد مراجعة ما تم انجازه ، ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبانى ٠ فهى تختص بالمبانى الجديدة التى بنيت طبقـا لاحكام القانون ٠ ولكن ما أطالب به هو حمـاية مستأجرى المبانى التى بنيت بالمخالفة للقانون٠

السيد نبيل نجم ـ ان الاخ عبـد العاطى نافع يثير مشكلة ملحة تتعلق بنظام التقسـيم والبناء والازالة ، ولكننى لا أرى ـ رغم أهميتها ـ أن مشروع القانون المعروض هو المجـال المناسب لمعالجتها لانه يختص بتنظيم العلاقـة بين المالك والمستأجر، وأعتقد أنه يمكن معالجتها فى قوانين أخرى ٠

رئيس المجلس ـ يمكن بلورة هذه المناقشة فى نقطتين يجب أن نحدد موقفنا منهما :-

النقطة الاولى : وهى التى أشار اليها الاخ عبد العاطى نافع وتتعلق بالمبانى التى بنيت بالمخالفة لقوانين تقسيم الاراضى والتى صـدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ باستثنائهـا من قرارات الازالة ٠

النقطة الثانية : وتتعلق بتلك المباني التي أقيمت ـ بعد صدور القانون المشار اليه ـ بالمخالفة لقوانين تقسيم الاراضي ، ويبدو أن بعض هذه المساكن لم تقدر قيمتها الايجارية بعد ، فهل ترون أن يتضمن المشروع المعروض حكما انتقاليا ينظم هذه الحالات ؟

السيد أحمد الخواجه ـ كل مبنى مقام في مصر يخضع بالضرورة لاحد الاحكام المحددة للاجرة ، فاذا كان المبنى قد أقيم قبل ١١/٥/١٩٦١ فهو يخضع لاحد القوانين السابق اصدارها ابتداء من القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ حتى القوانين الصادرة في ١٩٦٨ .

رئيس المجلس ـ حتى لو كان المبنى قد بني دون ترخيص ؟

السيد أحمد الخواجه ـ نعم ، لانه اذا كان المبنى قد اقيم بعد هذا التاريخ فالاصل أنه يخضع لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولاحكام هذا القانون بعد اصداره ، ولكن دفعا للبس الذي قد يثيره كلام السيد الزميل عبد العاطي نافع فاني أقترح أن تضاف الى المادة ١٠ بعد عبارة تقدير أجرة المبنى على الاسس الآتية ، عبارة « ولو لم يصدر ترخيص بتشييده » .

رئيس المجلس ـ هذا الاقتراح مكانه عند مناقشة المادة العاشرة .

السيدة بثينة الطويل ـ تتناول كلمتي نقطتين : تنص الفقرة الاولى من المادة ٢ من المشروع كما ورد من الحكومة على أنه «لاتسرى أحكام القانون على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل » ولقد نوقشت هذه المادة مناقشة مستفيضة في اجتماعات اللجنة المشتركة التي اشترك فيها أساتذتنا ، مما جعلني أدهش من عدم وجود هذه الفقرة في المشروع الذي أقرته اللجنة .

انى أنضم الى زميلي السيد مختار هاني في طلب الابقاء على هذه الفقرة في المادة ٢ ، لان القانون ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ الذي أشار اليه تقرير اللجنة لا يحمي أبدا المنشآت الخاصة وما دمنا نشرع فيجب أن يكون تشريعنا للكل ـ وليس للجزء .

رئيس المجلس ـ هذه نقطة جديدة بالاضافة الى ما أثاره السيد مختار هاني .

السيدة بثينة الطويل ـ النقطة الثانية ، هي أنه لما كانت المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت ، تقيمها الشركات والمصانع خدمة لعمالها ومستخدميها ، فأن فرض الاستغلال يكون في غالب الامر فرضا بعيد الاحتمال ، ومع هذا فاني أرى توفير الحماية لشاغلي هذه المساكن من القطاع العام والخاص على السواء .

رئيس المجلس ـ وماذا تقترحين في هذا الخصوص ؟

السيدة بثينة الطويل ـ أقترح الابقاء على هذه المادة ، على أن تخضع الاجرة للجان التقدير ، اذا ما طلب منها ذلك .

وقد ذكر السيد وزير الاسكان أن المادة الثانية تنطبق على المهجرين كما أنها قد تنطبق على غيرهم في المستقبل لان حالات الطوارىء والضرورة كثيرة لا يمكن تحديدها ، والذي أريد أن أستفسر عنه من السيد وزير الاسكان أو من السيد المقرر هو هل ينطبق هذا النص على من هجرتهم الحكومة وعلى أولئك الذين هاجروا من تلقاء نفسهم ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ لا ينطبق النص الا على المهجرين الذين هجرتهم الحكومة ، وعملت لهم عقود مؤقتة وتصاريح شغل مؤقتة .

رئيس المجلس ـ معنى هذا أن من هاجر من تلقاء نفسه ، يعتبر مرتبطا مع المالك بعقد ايجار عادي ، ولا ينطبق عليه النص ، فالنص كما هو واضح قاصر على من هجرته الحكومة ، وأعطته تصريح اشغال مؤقت لمواجهة حالة من حالات الطوارىء أو الضرورة .

السيد أحمد الخواجه ـ كان نص المادة الثانية من المشروع كما ورد من الحكومة يتكون من فقرتين ، أولاهما تنص على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل » .

ولقد ثارت في اللجنة مناقشة حول هذه الفقرة ، أرى أن يحاط المجلس علما بها حتى يكون على بينة من أمر الغائها ، خاصة أن جانبا قويا من أعضاء لجنة الشئون التشريعية الذين حضروا اللجنة كانوا في جانب الابقاء على النص كما ورد من الحكومة .

ان الفقرة الاولى من النص كما ورد من الحكومة تتناول حالات شغل لاماكن لا تخضع لقانون الايجار ولكنها تخضع لعلاقات أخرى تحكمها .

وقد قصدت الحكومة من مشروع القانون الا تخضع هذه العلاقات لاحكام قانون الايجارات، ومن بين هذه الحالات على سبيل المثال ، حالة بواب يسكن فى جزء من عقار ثم فصل من عمله كبواب ، فمقتضى أحكام المحاكم ومقتضى أحكام القانون فى هذه الحالة هو اخلاء البواب المفصول للمكان الذى يسكنه ، لانه بانقضاء عقد عمله، انقضى سنده فى حيازة العين ، وتعين عليه بالتالى ، اخلاء المكان الذى كان يشغله بموجب هذا العقد ، ولقد كان قوام المناقشة التى دارت فى اللجنة حول هذا الموضوع هو أن كثيرا من الشركات قد تستغل هذا النص لارهاق العاملين بها ، كأن تقيم شركة ما أو مصنع أو هيئة خاصة مساكن للعاملين فيها ، ثم تغالى فى تقدير ايجارها غير ملتزمة بأحكام الاجرة المقررة قانونا مما يسبب ارهاقا للعمال يصعب العمل على تداركه ، وقال بعض الاساتذة الذين حضروا الاجتماعات فى هذا الصدد : ان هذه الاحكام يمكن تنظيمها عن طريق الاحكام المنظمة لعقد العمل ، باعتبار مثل هذا الشرط من شروط العمل التعسفية .

والرأى عندى أنه يندر أن يسكن عامل فى مصر فى مسكن اقيم له بأجرة تزيد على الاجرة القانونية للمسكن ، ولو أن هذا الذى أراه نادرا ما يحدث قد حدث ، ففى علاقات العمل وفى قوانين العمل ما يحمى العامل من مثل هذا التعسف ، لهذا أرى الابقاء على النص بالصورة التى ورد بها من الحكومة لانه يواجه حالات واقعية نحن فى حاجة الى معالجتها .

رئيس المجلس ـ سواء بقى النص كما هو أو جرى تعديله فانى أود أن أوضح أن المطالبين بحذف النص والذين يطالبون بالابقاء عليه ، يتفقون فى الا يعامل العاملون فى المنشآت أو فى غيرها معاملة أشد من المعاملة التى يكفلها لهم هذا القانون ، فاذا كان الامر كذلك فانه يمكن أخذ الرأى على المادة .

السيد محمد توفيق خشبة ـ هل يلغى هذا القانون القوانين السابقة عليه ؟

المقرر ـ القوانين التى تقرر الغاؤها مشار اليها فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم

السيد كمال بولس ـ أرى ، اذا وافق المجلس على ابقاء النص كما ورد من الحكومة ، أن يستبدل كلمة « الباب » بكلمة القانون الواردة فى الفقرة الاولى .

السيد محمد صبرى مبدى ـ أرى حذف الفقرة الاولى من المشروع كما ورد من الحكومة ، لانه لا داعى لهذا التحفظ الذى يرى السيد أحمد الخواجه الاخذ به بالابقاء على هذه الفقرة، فانه من غير المتصور أن الدولة سواء بجهازها الادارى أو بقطاعها العام ، وهى تنظم علاقات العمل بينها وبين جموع العاملين فى ظل نظام اشتراكى ، أن تنزع بأى حال الى الاستغلال .

السيدة بثينة الطويل ـ ان الوقائع التى مرت علينا فى العمل كمحامين تجعلنا نرى أنه من الاوفق الابقاء على الفقرة الاولى كما جاءت فى المشروع الوارد من الحكومة .

رئيس المجلس ـ أعتقد أن المسألة وضحت، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة)

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على ابقاء الفقرة الاولى كما جاءت فى المشروع الوارد من الحكومة على أن يستبدل كلمة « الباب » بكلمة « القانون » يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة الثانية مع اعادتها الى اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات لاعادة صياغتها فى حدود الاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣ ـ يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار .

وتعتبر الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

اذن فالموافق على هــذه المادة يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقــرر :

« مادة ٤ – العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر يكون له حق الاولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول • ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة •

وعلى العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه » •

رئيس المجلس – هل لاحــد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد سيد زكى – تعالج هذه المادة جانبا من مشكلة كبيرة لا سبيل الى حلها الا باتاحة تبادل المساكن ، ولا أقصد بتبادل المساكن فى هذا الخصوص تبادلها بين سكان القاهرة فقط ، أى بين شخصين يسكن أحدهما فى مصر الجديدة ويعمل فى حلوان أو العكس ، وانما أقصد أن يشمل التبادل من يسكن فى بلد ويكون عمله فى بلد آخر كمن يسكن فى طنطا ويكون عمله فى القاهرة أو العكس •

ان اتاحة تبادل المساكن للمواطنين على هذا النحو ، طبقا للقواعد التى تقررها وزارة الاسكان من شأنه أن يوفر الجهد والوقت ويساعد على رفع الكفاية الانتاجية للعاملين ، كما انه يساعد على حل مشكلة المواصلات ، ويسهم فى حل كثير من المشاكل الاجتماعية •

السيد رفعت محمد بطل – أعترض على انه يتعين على العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه فقد ينقل شخص من بور سعيد الى القاهرة ولا تكون لمصلحته فى نقل أسرته ، والدته وأولاده القصر ، الى مقر عمله الجديد بل قد يلحقه من جراء هذا النقل ضرر بين •

السيد محمد كمال الدين – فى الفقرة الاخيرة من المادة الاجابة على ما أثاره السيد الزميل فهى تقضى بأنه « على العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه •

السيد حامد عبد الواحد محمود – أرى تغيير عبارة « يكون له حق الاولوية » بحيث يصبح حق العامل واضحا قويا فى شغل المسكن الذى كان يشغله العامل المنقول •

رئيس المجلس – أنت ترى اذن أن عبــارة « يكون له حق الاولوية » ، عبارة ضعيفة . وأيا كان الامر ، فلدينا الآن موضوعان مختلفان : الاول هو أن المادة تبيح التبادل بين العــاملين المنقولين ، والثانى هو ما طالب به السيد سيد زكى وهو تعميم مبدأ التبـادل بحيث لا يكون قاصرا على عامل منقول فقط •

السيد أحمد فؤاد عبد العزيز – أضم صوتى للاخ سيد زكى ، وأرجو أن تتضح أبعـــاد المشكلة من خلال امكان تعميم التبادل داخل البلد الواحد وفى البلاد المختلفة ، مع النص على ضوابط لهذه العملية فى اللائحـة التنفيـذية للقانون •

رئيس المجلس – هل عرض على اللجنة موضوع التبادل فى داخل البلد الواحد ؟

المقرر – لقد أثير هذا الموضوع داخل اللجنة ، وكان بعض الزملاء قد اقترح تعميم تبادل الشقق ، ولكن رئى أنه لتشجيع أصحاب رؤوس الاموال فى استثمار أموالهم لحل أزمة البناء ، وللصالح العام ، الا نحرمهم من حقوقهم فى طريقــة استغلال مبانيهم •

واعرض لهذا أمثلة يمكن أن توضح هــذه النقطة ، فاذا تصورنا أن هناك عمارة يشغلهــا سكان من بيئة اجتماعية معينة ، كبيئة محافظة مثلا ، ونتيجة لعملية اباحة التبادل هذه وجدت شقة خالية بهذه العمارة شغلها بعض الطلبة الجامعيين الغرباء • فماذا ســيكون موقف السكان ؟ ان من المؤكد أنهم سيتضررون ، ولا يستطيع المالك أن يتحكم فى البيئة الاجتماعية أو أن يعرف من الذى يسكن عنده أو من سيشغل هذه الشقة ، وموقف المالك ، حينئذ ، لن يزيد عن الجالس المتفرج على السكان الداخلين الى عمارته والخارجين منها فلا يعرف من الداخل ومن الخارج ، فليس له حق التدخل فى عمليات التبادل •

لهذا ، وتحقيقا لتوصيــــيه المؤتمر القومى العام ، ولزيادة الاستثمار فى قطاع البنـــــاء والاسكان ، رئى أن مبدأ التبادل لا يشـــجع الناس على استثمار أموالهم فى البناء .

السيد رفعت محمد بطل ــ اننى فى الحقيقة أود أن أتحدث فى نقطتين :

أولا ــ أؤيد الرأى الخاص بتبادل الشقق ، فاذا كنت أعمل فى حى شبرا مثلا وأقطن فى حلوان ، ومواطن آخر يقطن فى شبرا ويعمل فى حلوان ، فلا مانع من هذا التبادل ، وأوافق على هذا دون شك ، فليس من المستساغ ان شخصا يسكن شبرا ثم يكون عمله فى حلوان ، وآخر يسكن فى حلوان ويعمل فى شبرا ، والافضل أن يتبادلا معا الشقتين .

اننى أقترح أن يكون نص المادة كما يأتى :

« وعلى العامل المنقول أن يتبادل » . فكلمة تبادل هنا تحل المشكلة ، على نحو ما أوضحت فى المثل الذى سقته .

موضوع آخر ، لنفرض أن موظفا بمحافظة من المحافظات ثم صدر قرار بنقله الى محافظة أخرى ، فماذا يكون الموقف ، فى رأيى أنه يجب على العامل أن يخلى المسكن الذى يشغله ، ولابد أن أخلى مسكنى كذلك لانى قد أخذت مسكنا آخر بمحافظة أخرى .

(ضجة) .

رئيس المجلس ــ معنى ذلك أنك لا تريـــد اجبار الساكن على الاخلاء ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة .

فلنوضح اذن ما هى الضرورة الملجئة .

السيد نبيل نجم ــ ان اقتراح الاخ ســـيد زكى بالنسبة لتبادل الشقق اقتراح هام وعملى وضرورى ، والحجة التى عرضها السيد المقرر بعدم أخذ القانون بهذا المبدأ ، ســـتعرض فى تصورى بصور متعددة ، ومنها تشجيع القطاع الخاص للاقدام على البناء . وفى تصورنا جميعا ، وبناء على الاسس الاقتصـــادية السليمة ، ان رأس المال يتجه دائما الى الناحية التى يحصل منا على فائدة أكثر ، فما يعطى فائدة أكثر من الاستثمار ، يتجه اليه رأس المال مباشرة ، ذلك ما نلمسه فى الاجتهـــــادات الشخصــــية فى الاستثمارات ، ولا شك أن نسبة الاستثمار فى قطاع المبانى على نحو ما هو وارد فى مشروع القانون المعروض نسبة مجزية فى تصورى ، ومن ثم فستتوجه رأس المال اليها بطريقـــــة تلقائية ، وهذا ما يطمئننا ، ولا يجعلنا نخاف من عدم اقدام القطاع الخاص على المبـــانى ، والدليل على ذلك أن حركة البناء قائمة عـــلى قدم وساق ، ومن هنا كان لابد أن يكون القانون الذى يحكم العلاقة بين المالك والمستأجر ، فى هذا الوقت بالذات ، يتمشى فى ظل اطارنـــا ومناخنا العام ، بحيث يكون فيه الجديد فعلا الذى يتفق مع الضرورات العملية التى نعيشها .

فالعلاقة بين المالك والمستأجر لم تعد علاقة شخصية فحسب ، يراعى فيها شخص المستأجر وانما أصبح لها وضع آخر مما أدى الى ادخال أسس تنظيمية على العلاقة بينهما بحيث لم تصبح العملية عملية تحكم ، من الذى يسكن ؟ ومن اية طبقة اجتماعية ؟ ومن أى مستوى ؟

هـــــذا هو الموضوع الذى يجب أن يفرض نفسه علينا ، هناك مسكن ، وهناك من يريد أن يسكن ، ومن ثم يجب أن نتذكر الاقتراح الوجيه الذى تقدم به الزميل عبد الجابر علام ، هذا الاقتراح الذى يقضى بتدخل طرف ثالث فى العقدين المالك والمستأجر ، سواء أكان هـــذا الطرف التنظيم السياسى أم الادارة المحلية أم أى مستوى من المستويات ، المهم هو تنظيـــم العلاقة بينهما بحيث يمنع ايجاد ثغرات ينفذ منها للاستغلال ، ومن واجبنا أن نعمل على سد الثغرات فى ظل هذا المشروع ، ويكفى أن نقدم نحن المبدأ ، وعلى رجال القـــانون أن يقننوه ويعرضوه علينا ، ماذا يريد المـــالك الا عائدا مجزيا ثم ليس له عندى الا الايجار يأخذه فى ميعاده ، ومسكنه أحافظ عليه ، وأستعمله فيما خصص له أى للسكنى ، فلا أجعل منه مصنعا أو أستخدمه متجرا ، هذا هو ما يجب أن يكون ، وما عداه فكأننا نتأخر ولا نتقدم ، ولم يعـــد مبدأ « العقد شريعة المتعاقدين » هو المبـــدأ صاحب الكلمة العليا ، ولم تعد العلاقة بين المالك والمستأجر العلاقة الشخصية البحتة حيث تراعى صفة المستأجر ونوعيته وطبقته الأجتماعيـــة ، ولكن أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية ، وأضحى لكل مواطن الحق فى أن يجد مسكنا فى هـــذا المجتمع وأعود أخيرا فاطمئن السادة الزملاء أن رأس المال لن يهرب ابدا .

رئيس المجلس ــ ان هذا واضح تماما .

السيد أحمد الخواجه ــ الموضـــوع المطروح للمناقشة الآن من الموضوعات الهامة التى تحظى

بالاهتمام الكبير من الرأى العام • وهناك حجج تناصره وأخرى تعارضه •

فمن الحجج التى تعارضه الحجة التى ذكرها السيد المهندس ابراهيم نجيب وهناك حجة أخرى وهى أن القانون يحظر التأجير من الباطن والنزول عن عقد الايجار • وهذان الاجراءان يحتاجان الى موافقة صريحة من المالك واباحة البدل بغير موافقة من المالك ستكون أمرا غير عملى ، ولكن أمام الحاح الجماهير أتصور للبدل صورة ممكنة ، بمعنى أنه رغم وجود نص فى القانون يحظر على المستأجر أن يتنزل عن عقد الايجار أو أن يؤجر العين من باطنه بغير تصريح من المالك ، فهناك استثناء من ذلك ، ففى المحل التجارى مثلا يجوز للمستأجر أن يتنزل عن عقد الايجار لمستأجر آخر اذا قامت ضرورة تدعو الى ذلك ، على أن يتم هذا تحت رقابة القضاء •

فالعلاقة التى أمامنا الآن فيها مستأجران ومالكان ، والمستأجران يريدان أن يتبادلا الشقق ، ولكن قد لا يوافق المالكان ، والحجة التى تناصر ما قاله السيد المهندس ابراهيم نجيب ، هو أن هذه الوسيلة قد تتخذ للاستغلال من جانب المستأجرين للملاك ، ولنتصور أنى أسكن شقة تحتوى على ١٠ غرف ايجارها الشهرى عشرة جنيهات ، أطلب خلوا فيها الف جنيه • وأريد أن أنزل عنها لشخص آخر ، ولبس على ، حتى أحقق هدفى ، الا أن أوجد شقة لهذا الشخص فى أى مكان ، وأطلب منه المبادلة ، ويكره المالك ، حينئذ ، على الموافقة على هذا البدل • وتكون وسيلة لنزول غير مشروع من المستأجرين فى صيغة بدل ، ومع تصورى لذلك ، فان التحايل لا يمنع من اقرار العدل الذى يجب أن نبحث عنه دائما وعن وسيلة لاقراره •

وارى أن مسلك الشارع فى النزول عن المحل التجارى ، يمكن أن تستعمل فى تبادل المساكن ، بمعنى أن يجرى هذا البدل تحت رقابة القضاء بضمانات منها أن يكون كل من المستأجرين قد أقاما فى العين التى يجرى عليها التبادل مدة سنتين سابقتين للنزول على وجه يقينى منعا لهذا التلاعب ، كما يجب أن يثبت أنهما مستأجران بدليل رسمى أو بدليل شبه رسمى ، ولابد أن يكون كل منهما كفئا وقادرا على الوفاء بحق المؤجر فى العقار الجديد وذلك عن طريق تقديم الضمانات اللازمة ، والقانون المدنى نفسه يشترط أن يودع مدة الاجرة أو لمدة سنتين

أيهما أكثر ضمانا ولو أننا رسمنا هذه الصورة من صور التبادل وجعلناها صورة مشروعة وحقيقية ، تكون بذلك قد حققنا أغراض الجماهير وحمينا أيضا مصلحة الملاك ، وفى هذه الحالة نضمن الا يجرى التبادل على هوى ، وانما يجرى تحت رقابة القضاء ويكون فى هذه الحالة الجواز للقضاء وليس للسكان •

رئيس المجلس ـ هذا هو نفس اقتراح الاخ نبيل نجم • الا أنك تطالب بوضعه تحت رقابة القضاء لمنع التلاعب •

السيد فتحى زكى الصادق ـ ان مشروع القانون المعروض حاليا يحاول أن يضم كافة الحمايات ويمنع التحايل ، وارى أن اباحة البدل فى أى صورة من صوره ، حتى مع الفروض التى يفترضها الزميل أحمد الخواجه ، ومع وضع عدة شروط لتحقيق هذا المبدأ ، فيه معنى الخشية فى وضع معين ، ولا شك اننا اذا اشترطنا أن يسكن المستاجر مدة سنتين وأن يكون عنده القدرة والكفاءة على الوفاء بالاجرة وضرورة العرض على القضاء ، فسيؤدى ذلك الى كثرة القضايا ، وكلنا يعرف كيف أن القضاة وهم قلة متخمون بالقضايا والتظلمات ، ثم ان الاخذ بمبدأ البدل داخل المدينة الواحدة ، سينتهى بنا الى ايجاد صور للتحايل لاخذ الخلو ، وهو الامر الذى يحاول هذا القانون أن يمنعه فى جميع صوره •

السيد أحمد عبد الحميد ـ أعتقد أن موضوع تبادل الشقق من الامور التى ستوفر كثيرا من الاعباء المالية على بعض الموظفين ، فمثلا اذا كنت أقطن فى شقة مكونة من حجرتين أنا وأسرتى ، وهناك شخص آخر يقطن شقة بها خمس حجرات ، ايجارها الشهرى ١٥ جنيها ، هذا الايجار يرهقه لان عليه أعباء أخرى فما الذى يمنع من التبادل فى هذه الحالة ؟

رئيس المجلس ـ لا أعتقد أن هذه هى الصورة التى نحن بصددها ، فلماذا سكن فى البداية شقة من ٥ حجرات وبايجار ١٥ جنيها •

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ مع تقديرى الكامل للاسباب التى ذكرها الزميل سيد زكى وأيده فيها بعض الزملاء ، فانه من المسلم به أن الهدف الأساسى هو منع الاستغلال وضمان الاستقرار ومنع الانحراف فى تطبيق هذا القانون • ولو أبحنا البدل وفيه تيسير على البعض ، لادى الى

اشكالات لا حصر لها ، ولا يمكن أن نتصورها، وسيكون ذلك سببا فى حرمان الكثير من السكنى ، بمعنى أن انسانا ليس فى حاجة الى شقته ، يمكنه أن يتنزل عنها لاى شخص يحل مكانه على سبيل البدل ، بينما لا يوجد بدل ولا أى شيء من هذا القبيل .

ونحن نرجو ، ضمانا لحماية المستأجر نفسه ، وتوفيرا للمساكن ،وضمانا لعدموجود التحايل الذى يمكن أن يحدث ، بقاء المادة على ما هى عليه .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ لو سلمنا بالحجج التى قيلت محاولة لمنع هذا الاقتراح الخاص باباحة التبادل فانها ستنسحب على أحكام المادة الرابعة . علما بأن هذه المادة ، بشكلها الحالى ، تضع التزاما على المالك بأن يؤجر الشقة للعامل المنقول والحجة التى قالها السيد المقرر والسيد الوزير من أن سبب المنع يرجع الى أن هناك شخصا غير متزوج مثلا انتقل وفقا لمبدأ التبادل ، الى شقة شخص متزوج ، وهذا سيؤدى الى أن هذا الشخص غير المتزوج سيسكن فى وسط أسرى ، وهذا المبدأ لو طبقناه فسينتهى بنا الى أن العامل المفروض أن يسكن شقة شخص متزوج سيحال بينه بمقتضى هذه الحجة وبين السكن وبالتالى يصبح حكم هذه المادة معطلا وملغيا .

وفى تصورى ــ كما قال الزميل سيد زكى ــ اننا فى حاجة ، وفى القاهرة بالذات ، الى تعزيز مبدأ تبادل المساكن ، اذ الرجل المتزوج الذى يسكن شقة بها ٥ حجرات بعد أن يزوج بناته وأولاده ، تكفيه شقة مكونة من حجرتين، ونحن فى حاجة الى توفير الشقق ، الا أبناؤنا فى حاجة الى الشقق عندما يرتفع دخلهم وينفردون بسكنهم ".

ان الحجج التى قيلت الآن ، كمسالة منع التخائل وخلو الرجل ، وما الى ذلك من استغلال المستأجر للمالك ، قد رد عليها السيد ممثل الحكومة فقال ان هذا القانون يمنع خلو الرجل بالنسبة للمستأجر والمالك ، فخلو الرجل ممنوع على المالك ، وممنوع على المستأجر فى حالة البدل " .

وأما مسألة ملاءمة الشخص للوسط الاسرى الذى سيسكن فيه أو عدم ملاءمته ، فانى أضيف على اقتراح الاخ أحمد الخواجه اقتراحا بسيطا: هو أن يقوم الشخص الذى سيجرى التبادل معه باخطار المالك والمستأجرين فى هذا العقار قبل عملية التبادل بشهر .

ولست أرى ضرورة لشرط الاقامة سنتين أو ستة فى الشقة ، لان ضرورة التبادل تفترض أن يجرى فى أية لحظة من اللحظات .

وبهذا الاقتراح نضمن أن يكون للمالك حرية اختيار من سيسكن عنده بدلا من أن يكون خاضعا للنصوص خضوعا اجباريا كما نضمن أن يعرف السكان شيئا عن الساكن الجديد ، وليس المالك فقط .

(ضجة) .

رئيس المجلس ــ هناك وجهات نظر مختلفة بصدد هذه المشكلة الاجتماعية الكبيرة ، ويجب أن نستمع اليها حتى نعرف وجه الصواب فيها .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ انى أريد أن يعرف المالك وسكان العمارة مواصفات الشخص الذى سيجرى التبادل معه . فاذا لم يعترض عليه المالك أو السكان ، خلال فترة معينة ، تم التبادل ، أما اذا اعترض أحد فهنا ينطبق اقتراح الزميل أحمد الخواجه فى أن يكون الامر للقضاء . وليس للمالك أو للمستأجرين .

السيد أحمد كمال الحديدى ــ ان الحجج المعارضة تناولت ثلاثة جوانب :

الجانب الاول : يتعلق بهروب رأس المال وقد غطى الاخ نبيل نجم هذه النقطة .

الجانب الثانى : وهو الظروف الاجتماعية الموجودة بالعمارة .

الجانب الثالث : وهو الخاص بامكانية الانحراف أو التحايل الذى يحدث .

وفى الواقع ، لابد لنا ، أن نجرى عملية موازنة ، اذ أن جماهيرنا وعلى الاخص فى القاهرة ، حينما نادت بضرورة اقرار مبدأ التبادل ، كانت تهدف الى فوائد كبيرة جدا ، ستعود علينا ، كدولة بصفة عامة ، وكافراد بصفة خاصة ، فبالنسبة الى الدولة فهذا الامر سيخفف الى حد كبير ما نعانى منه الآن ، اذ العاملون ، بالقاهرة بالذات ، يجأرون بالشكوى من مشكلة المواصلات والانتقال الى حلوان مثلا

ولا شك أن سكنى العاملين بعيدا عن أماكن عملهم يؤثر تأثيرا كبيرا جدا فى عملية الانتاج فى حد ذاتها .

النقطة الثانية : انها تؤثر تأثيرا كبيرا جدا فى الظروف الاجتماعية للغالبية العظمى للمواطنين ، اذ هم يأخذون وقتا فى تنقلاتهم ويذهبون الى عملهم فى الصباح الباكر ولا يعودون الى منازلهم الا فى ساعة متأخرة من الليل ، مما يؤثر اجتماعيا عليهم وعلى أسرهم .

النقطة الثالثة : وهى التأثير فى الاسرة اجتماعيا عن طريق آخر لانها تتحمل أعباء مادية فى عملية الانتقال نفسها .

اذن فعملية عدم تبادل الشقق تؤثر فى الدخل هذا بينما اباحة تبادلها ستنتهى بنا الى وضع أفضل مما نحن فيه الآن ، ولا خوف مما قد يقال فى نقطة التحايل ، اذ هذا أمر يمكن تداركه بوضع الضوابط اللازمة فى التشريع لتحول دون وقوعه .

وأما ما يقال بصدد الاوضاع الاجتماعية ، فاعتقد أنها نظرة طبقية وليست نظرة اجتماعية حقيقية ، لان النظرة الاجتماعية لابد أن تراعى ظروف الطبقة العاملة الكادحة التى تعمل فى هذا المجتمع ، وشكرا .

السيد سعد شمس الدين – لقد أقر مشروع القانون المعروض علينا موضوع البدل وذلك بمقتضى أحكام المادة الرابعة . وكل ما نطالب به فى هذا الشأن هو تعميم هذا البدل ، بمعنى أن يطلق هذا الحق داخل المحافظة الواحدة بدلا من قصره على حالة انتقال العامل من بلد الى بلد آخر .

اما كافة صور المخاوف التى أبداها بعض السادة الاعضاء الذين عارضوا اطلاق البدل وتعميمه ، فارى أنه من الممكن أن تثور مثل هذه المخاوف حتى فى حالة قصر هذا البدل بين محافظتين ، خاصة متى وضع فى أذهاننا مسألة الحالة الاجتماعية للشخص الذى ينتقل من محافظة الى أخرى ، قد تتحقق هنا المخاوف التى أبداها السيد المقرر والسيد الوزير وبعض السادة الاعضاء الذين أثاروا موضوع رأس المال فى هذا المجال .

وبناء على ذلك كله ، أطالب بتعميم البدل مع اخضاعه للشروط التى يتحقق بها من البدل وابرائه من أية شبهة تدمغه بالصورية .

رئيس المجلس – أرجو أن تنصب مناقشتنا على الافكار الجديدة ، حيث أننى ألاحظ أن الفكرة الواحدة قد بدأت تتكرر على ألسنتنا .

السيد حلمى جاد الله – أرى ألا يقتصر تبادل الشقق على حالات النقل من بلد الى آخر ، ذلك لان هناك من الحالات ما يكون فيها البدل أكثر ضرورة لاسباب أقوى من النقل ، ومن أمثلة هذه الحالات المرض أو التغييرات التى تطرأ على حياتنا الاجتماعية الى آخره .

وفى رأيى أنه متى وافق التنظيم السياسى على أحقية الشخص فى البدل ، فيصبح المالك فى مثل هذه الحالات ملزما بتغيير عقد الايجار للمستأجر الراغب فى البدل .

رئيس المجلس – أرجو ألا تقحم التنظيم السياسى فى هذا الموضوع دون داع ، والذى أقول هذا باسم التنظيم السياسى ، ذلك لان أى خطأ قد يحدث فى مثل هذه العملية سينسب الى هذا التنظيم ، وأرجو أن نقصر كلامنا على الفكرة التى تريدونها جميعكم والتى هى محل مناقشتكم الآن وهى الخاصة بالضمانات .

السيد محمد صبرى مبدى – انى متفق مع السيد العضو سيد زكى فى شأن مضمون اقتراحه ، وأيضا فى الهدف الذى يسعى اليه هذا الاقتراح ولكن أرجو عدم مناقشة هذا الاقتراح بمعزل عن البند (ب) من المادة ٢٣ من المشروع ، وهذا البند يعطى للمؤجر الحق فى طلب اخلاء المكان بسبب التأجير من الباطن أو النزول عنه للغير .

ان القضية فى حقيقتها ليست قضية تبادل بل هى – كما أشار الى ذلك الاستاذ أحمد الخواجه – قضية تتعلق بحق المستأجر فى النزول عن عقد الايجار للغير .

وبناء على هذا اقترح تأجيل المناقشات فى هذا الشأن الى أن نصل الى المادة ٢٣ من مشروع القانون ، حيث أن لنا فيها حديثا مستفيضا يعكس واقعا اجتماعيا ، أو أن نناقش البند (ب) من المادة ٢٣ الآن .

رئيس المجلس – أرى أن ما يشير اليه السيد العضو ليس مجاله الآن حيث أننا هنا نناقش قضية التبادل ، والفكرة السائدة – على ما أراه – هى فكرة تعميم التبادل ، ونحن نبحث فى الضمانات التى تكفل سلامة هذا التبادل ، وهناك رأى يرى أن تكون هذه

الضمانات واردة فى صلب القانون ، بينما يرى رأى آخر أن تنظم هذه الضمانات بقرار يصدره السيد الوزير المختص ، وأخلص من ذلك أن مناقشتنا الدائرة الآن لا يجب أن تخرج عن نقطة التبادل والضمانات الكفيلة بسلامته .

السيد محمد صبرى مبدى ـ ما زلت ارى ان القضية خاصة بموضوع النزول وليست قضية التبادل ، ومن ثم فيجب أن ننأى بالمالك عن هذا الموضوع ، حتى تصبح القضية محصورة بين اثنين من المستأجرين اتفقا على أن يحل كل منهما محل الآخر فى العين المستأجرة ، على أن يلتزم كل منهما بالتزامات والواجبات التى يفرضها عقد الايجار فى العين التى يشغلها بعد التبادل .. بمعنى أن التبادل يمكن أن يتم فى غيبة المالك ، مع ضرورة وضع الضمانات الكفيلة بحفظ حق هذا المالك ، بحيث يصبح المتنازل له عن عقد الايجار مسئولا عن نفس الالتزامات التى كانت ملزمة للمستأجر الذى نزل عن عقد الايجار .

وبشىء من التفصيل أتناول الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى الذى قدمته الحكومة لمجلس البرلمان عام ١٩٤٧ ، وأذكر فى هذا الشأن أن اللجنة التى نيط بها دراسة مشروع القانون بمجلس النواب كانت أكثر تساهلا منا بالنسبة لحالات النزول والتأجير من الباطن مع الاختلاف الكبير فى الوضع الاجتماعى والتغييرات الجذرية التى طرأت على مجتمعنا .. وكذلك الحال بالنسبة للنظرة الخاصة الى العقد ، فهل هو عقد رضائى أم أن للمشرع أن يتدخل الآن ليحوله عن طبيعته الرضائية الى عقد تنظيمى وما الى ذلك من صور العقود ، وهو ما أشار اليه الاخ الزميل نبيل نجم .

رئيس المجلس ـ فليتفضل السيد العضو بتوضيح وجهة نظره بشأن اباحة التبادل مع وضع الضمانات التى يمكن أن ترد فى صلب القانون أو تترك لينظمها قرار من الوزير المختص .

السيد محمد صبرى مبدى ـ لقد سبق لى القول بأن عقد الايجار لم يعد عقدا رضائيا بالمعنى المفهوم فى القانون المدنى الذى كان ينظم العلاقات الاجتماعية التى سادت فى ظل النظم والمفاهيم الرأسمالية ، بل انه حتى فى ظل هذه النظم والمفاهيم كان مشروع القانون الذى قدمته الحكومات الرجعية يتيح للمستأجر ـ باعتبار أن العقد يرتب له حقا شخصيا وهذا الحق يجوز النزول عنه دون قيد أو شرط ـ أن ينزل عن عقد الايجار ، ولا يجيز للمالك أن يعترض على هذا الا اذا كان هناك سبب مشروع يبيح له الاعتراض . وتخضع هذه المشروعية لتقدير ومناقشة القضاء . ولقد أقر مجلس النواب ـ فى ذلك العهد ـ وجهة نظر الحكومة ، بينما رفضها مجلس الشيوخ ، ولا يخفى علينا النوعية التى كان يتشكل منها هذا المجلس ، ولقد استند مجلس الشيوخ ـ فى رفضه لوجهة النظر هذه ـ الى أن اباحة النزول من شأنها أن تفتح باب المنازعات على حد تعبير مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى .

أما الآن فقد تحول مجتمعنا الى الاشتراكية ، وانتهت فيه النظرة الخاصة الى وضع المستأجر ، وذلك يعنى انه يعد للمؤجر الحق فى اجراء عملية تقييم للمستأجر يفرض عليه بمقتضاها مواصفات واشتراطات معينة ، كأن يكون منتميا الى طبقة ما أو الى وضع اجتماعى معين .

لقد اختفت ـ أو يجب أن تختفى ـ هذه النظرة الآن تماما ، ويجب أن نتخلص من رواسبها فى أسرع وقت ومما يؤكد هذا أن المشرع قد تدخل بتشريعات متتالية بقصد الحد من حرية المالك فى استغلال وصفه كمالك بالصورة التى سادت قديما ، على أساس أن الملكية الخاصة قد أصبحت وظيفة اجتماعية لا يشوبها استغلال ، أى أن الملكية لم تصبح بعد أمرا خالصا لصاحبه يستثمره بالصورة التى يراها دون رقابة .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات مجتمعة اتفق تماما مع الرأى الذى ينادى باتاحة حق النزول للمستأجر ، طالما أنه يمارس حقا شخصيا كفله القانون مع ايجاد الضمانات اللازمة لكفالة حق المؤجر اقتضاء حقه من مستحقات أو متأخرات على المستأجر .

وأود أن أؤكد لحضراتكم ضرورة اباحة النزول دون أن يكون للمؤجر الحق فى تقييد هذا الحق ، أقول هذا من خلال واقع اجتماعى اليم تشهده أرض جمهوريتنا فى هذه الفترة ، ويعكس صورة مفزعة لتصرفات ملاك يسيئون استعمال حقوقهم ، فهناك أعداد غفيرة من المهجرين ، اشارت اليهم السيد العضو بثينة الطويل يتعرضون من أصحاب البيوت لتعنت واضطهاد لا انسانى ، خاصة حين يلجأ أحد هؤلاء المهجرين الى أحد المستأجرين ليتنزل له

عن عقد الايجار ، اذ طبقا للقانون القائم يسرع المؤجر باستغلال حقه فى رفع دعوى طرد ضد هذا المهجر الذى حصل على شقة بمقتضى النزول، وتشهد هذه الوقائع بأن مثل هؤلاء الملاك لم يراعوا قســـوة الظروف التى تمر بهؤلاء المهجرين ٠

هذا مثل يفرضه علينا الواقع ويؤكد ويعمق ضرورة الخط الذى نادى به بعض الاخوة الاعضاء فى هذا المجلس ، بشأن اتاحة الحق فى النزول بمقتضى القانون ، طالما توافرت لدى المـالك الضمانات فى اقتضاء كافة حقوقه ، وشكرا ٠

السيد احمد فؤاد عبد العزيز ـ يجب أن ننظر الى مشكلة الاسكان وما تثيره من مشكلات أخرى تتعلق بها كمشكلة المواصلات مثلا ، ومن هنا تأتى أهمية مشروع القانون المطروح علينا الآن والذى تتعلق به الجماهير ، ويوليه الرأى العام أهمية كبرى نقوم نحن بدورنا بنقلها الى المجلس ٠

ويكفينى للتدليل على ما جاء فى حديثى ، أن نشاهد مدى ما وصلت اليه هذه المشكلة وما تفرع عنها أو تعلق بها من مشاكل ممثلا فى سوء حال المواصلات بين القاهرة وحلوان مثلا٠

رئيس المجلس ـ أرجو السـيد العضو الا يكرر فى حديثة ما سبق أن أستمع اليه المجلس، وأن يثرى المناقشـــة بالاقتراحات أو الآراء الجديدة ٠

السيد احمد فؤاد عبد العزيز ـ أتفق مــع الرأى الذى ينادى باباحة التبادل مع وضـــع الضمانات والشروط التى تحكم هذه العملية ٠

السيدة بثينة الطويل ـ الواقع انى لا أجد جديدا يمكن اضافته فى هذا الشأن ، ولكننى أرجو الكلام فيما تضمنته الفقرة الثـانية من المادة الرابعة من مشروع القانون ٠

لقد قصد المشرع بهذا النص حماية حـالة معينة بالذات ، فلقد استهلت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعبارة « وعلى العامل المنقول ٠٠٠ الخ » بينما كانت المادة الرابعة نفســها فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة مستهلة بعبارة « الموظف المنقول الى بلد ٠٠ »

وفى رأيى أن التعديل فى المادة يهدف الى تعميم الحق فى التبادل سواء أكان المنقول موظفا حكوميا أو عاملا فى القطاع العام او القطـــاع

الخاص ، بمعنى أنه فى حالة نقل مدير شركـة مقرها القاهرة الى الاسكندرية ونقل مدير شركة مقرها الاسكندرية الى القاهرة ، فانه طبقـــا للنص المعروض علينا ، يتم تبادل المســكن بينهما ٠

أما الرأى الجديد الذى أود ابداءه فى هــذا الشأن ، خاصــة ، ونحن بصدد تشريع يهم الجماهير وتنتظر أحكامه فهو أن نحمى المالك والمستأجر على السواء دون أن نفضل أحدهما على الآخر ٠

اما موضوع اباحة التبادل على اطلاقه فمن المهم لنا أن نعرف من هو الذى سيقوم بوضـع الضوابط لهذا الموضوع ؟ هل سـنلجأ الى القضاء لوضع هذه الضوابط الخاصة بهـذا البدل خاصة قد تصادفنا صور كثيرة ، منها على سبيل المثال شخص يستأجر شقة مكونة من حجرة واحدة ، وآخر يستأجر شقة من عشر حجرات ويراد أن يتم البدل بينهما ، فما هى الضوابط التى يتم بمقتضاها وعلى أساسـها البدل فى مثل هذه الحالة ؟

وبناء على ذلك أرى أن اباحة البدل عــلى اطلاقه تشكل وضعا خطيرا للغـــاية ، ولذلك اطالب أن يتم هذا التبادل تحت رقابة ، ولتكن رقابة قضائية بصفة خاصة وفى رأيى أنه حتى فى ظل هذه الرقابة ، فان هذا الوضع سيثير الكثير من المشاكل لصعوبة التطبيق ٠

وأخلص من هذا بموافقتى على هذه الفقـرة كما وردت بتقرير اللجنة ٠

السيد مختار هانى ـ أستأذن فى الاستطراد فى الحديث بالنسبة للنقطة التى أثارتهـــا الزميلة السيدة بثينة الطويل فيما يتعلق بتغيير اللجنة للفظ « الموظف » التى وردت بالمادة فى المشروع كما ورد من الحكومة الى لفظ « العامل » وأهدف باستطرادى هذا الى زيادة الايضاح ، ومن ثم فاننى أسأل السيد المقرر عن المقصود هنا بكلمة « العامل » ؟ خاصة أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن موظفى الدولة استعمل « لفظ العامل » بدلا من كلمة « الموظف » التى جاءت فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى تم الغاؤه ، وكانت كلمة الموظف فى هــــذا القانون مقصودا بها موظفو الحكومة والجهات الرسمية العامة ، بمعنى « الموظف العام » ثم جاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واستعمـــل لفظ « العامل » وكان التغيير فى اللفظ ولعم

بمس الموضوع ، فكان مجرد استبدال لفظ فحسب .

وبناء على هذا ارجو أن يوضح لنا السيد المقرر المقصود هنا بكلمة « العامل » وهل هو الموظف العمومي ؟ أم هو كل عامل أومستخدم في الحكومة أو في القطاع العام ؟ وبخصوص عملية البدل أود أن أستفسر عن كيفية التفضيل بين عدد من العمال نقلوا الى بلد بقرار واحد في الوقت الذى لم ينقل من هذا البلد الا عامل واحد ؟ بمعنى أن هناك عينا واحدة خالية في البلد الذى نقل اليها أكثر من عامل تضمنهم قرار نقل واحد ، فكيف يمكننا أن نفاضل بين هؤلاء العمال المنقولين في عملية التبادل ؟

السيد سيد زكي – لقد طاف بخاطرى كافة التخوفات التى ذكرها السادة الاعضاء والسيد وزير الشئون الاجتماعية ، ولكنني أود أن أذكر ما سبق لى أن وضحته في اقتراحى بشأن عملية التبادل حيث انني ذكرت أن هذه العملية لن تتم الا طبقا للقواعد والشروط التى تضعها وزارة الاسكان .

كما أود أن يكون واضحا اننا حينما نبيح عملية التبادل ، فان من شان هذا أن يؤدى الى رفع كفاية الانتاج والمساهمة في حل مشكلة المواصلات كما يوفر من وقت وجهد المواطنين .

رئيس المجلس – منعا للتكرار ، أرجو من السيد العضو أن يتفضل بابداء اقتراح محدد في هذا الشأن .

السيد سيد زكي – أقترح اتاحة تبادل المساكن بين المواطنين طبقا للقواعد التى تقررها وزارة الاسكان والتى تكفل الجدية في هذه العملية وعدم الاستغلال .

السيد عبد الجابر علام – في تقديرى أن تعميم التبادل يمثل ضرورة ملحة حيث أن التبادل يخدم مصلحتين متبادلتين ولا ضرر منه على المالك على الاطلاق .

كذلك ورد الحكم الآتى بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من المشروع :

العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر يكون له حق الاولوية على غيره في استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر في مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته في ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة .

وهذا يعنى أنه في حالة التبادل تشترط هذه المادة على العامل المنقول – بدلا من عامل آخر – في الحصول على أولوية استئجار المسكن ، اعلان المالك خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء ، وأرى أن هذا شرط يمثل ثغرة بالتشريع ، لان العامل المنقول سيكون غريبا عن البلد المنقول اليها ، وقد يتهرب منه المالك ، وبناء على هذا ومعالجة لمثل هذا الموقف أقترح أن يضاف هذا الحكم الى نص المادة :

« ... اذا قام باعلان المؤجر أو رئيس الحى أو رئيس مجلس المدينة ... الخ » لاننا بذلك نضمن ألا يتهرب المؤجر لانه سيعرف بأن رغبة العامل المنقول ستصل الى رئيس الحى أو المدينة بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، ومن ثم فاننا نضمن أن يحصل العامل المنقول على حقه في أولوية استئجار المسكن .

رئيس المجلس – لدينا الآن اقتراح محدد من السيد العضو سيد زكي ، وأود معرفة رأى الحكومة في شأن هذا الاقتراح الذى يعبر عن اتجاه أيده كثيرون من السادة الاعضاء ، ما لم تكن هناك اقتراحات جديدة لدى السيد حمدى حراز الذى نعطيه الكلمة .

السيد حمدى حراز – أرى أن مشروع القانون يهدف أساسا الى وضع نهاية للاستغلال بكافة صوره ، سواء جاء هذا الاستغلال من جانب المالك أو صدر عن المستأجر .

وفى مفهومى أن المادة الرابعة من المشروع تهدف الى منع المواطن من شغل مسكنين في وقت واحد ما لم تكن هناك ظروف معينة وأرجو أن يوضح لنا من هو الذى سيقوم بتحديد هذه الظروف وتقديرها ؟

رئيس المجلس – ان هذا الموضوع الذى يثيره السيد العضو تحكمه المادة الخامسة من المشروع .. ونحن نناقش الآن المادة الرابعة وخاصة موضوع التبادل .

السيد حمدى حراز – ان موضوع تبادل الشقق بين المواطنين مسألة دقيقة ولها حساسيتها ، وقد سبق لى أن تحدثت بشأنها في المجلس السابق ، وكان لهذه العملية ضوابط من الممكن تطبيقها ، أما مسألة أن

يترك للمالك حرية اختيار المستأجر ، فهذه مسألة بعيدة عن الواقع الذى يقضى بان من يدفع أكثر هو الذى يحصل على المسكن ·

واننى أتساءل عما فعلته الحكومة فى مساكنها الضخمة التى احتوت على الاف الشقق ، ان هذه الوحدات السكنية الضخمة وضعت تحت سيطرة واحدة ، هى عملية القرعة ·

ان هذا يعنى أن الحكومة لم تنتق سكان عماراتها ولم تحكم فى هذا الامر ، ولم تبحث فى حالاتهم الاجتماعية ، بل ان القرعة هى التى كانت تتحكم فى هذا الشأن ·

ان مسألة التبادل السكنى يمكن أن نقبلها تحت شروط ، وارى بدلا من أن يترك للمواطنين اتمام التبادل فيما بينهم ، أن تقوم الحكومة باعطاء المثل السليم الذى يتم بمقتضاه هذا التبادل ·

فمثلا اذا أقامت الحكومة مساكن فى دار السلام وشغلها عمال تقع مصانعهم أو مقار اعمالهم فى مناطق بعيدة كالمطرية او الزيتون ، فانه من الاسلم أن تبدأ الحكومة بعملية تنسيق فى شغل وحداتها السكنية بحيث تنقل العمال الذين يسكنون فى دار السلام أو السيدة الى مساكنها القريبة من مقر اعمالهم فى المطرية او الزيتون ، على أن يحل فى مساكن دار السلام أو السيدة زينب من كان يشغل مساكن المطرية والزيتون ممن تقع مقر اعمالهم بالقرب من دار السلام أو السيدة ·

ان هذه العملية يمكن أن تتخذ كحل أسلم للموضوع ، كما يمكن أن نقيم تجربة ميدانية تتولاها الحكومة بنفسها ، وبعدها يمكن تعميم التبادل بين المواطنين على أن تكون تجربة الحكومة بمثابة شرط يطبق فى حالة التبادل مع حفظ كافة حقوق المالك ، بمعنى أنه يشترط لاتمام التبادل ألا تكون للمالك متأخرات لدى المستأجر الذى يبغى التبادل ، وان وجدت هذه المتأخرات المستحقة للمالك وابدى المتنازل له استعداده لتسديدها فان على المالك أن يستوفيها منه مقابل اتمام التبادل أو التنزول· وأعتقد أننا بهذا نضمن اتاحة التبادل بما يضمن راحة المستأجرين مع كفالة اقتضاء المالك لحقوقه كاملة ·

رئيس المجلس — ان الفكرة التى عرضها السيد العضو حمدى حراز تهدف أيضا الى توفير الضمانات بما يضمن سلامة العملية · ونحن جميعا نشعر بما قد يكون هناك من نتائج بالنسبة لهذا الموضوع ، وبالتالى فاننا نريد توفير الضمانات التى تضمن سلامة العملية وجديتها فما هو رأى الحكومة بالنسبة للاقتراح المقدم ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق — الواقع أننا لا نستطيع القول بوضع الضمانات الكافية لحسن استعمال الميزة ، خوفا من التحايل والتلاعب ، أو من استغلال مستأجر لآخر ، وبالتالى الخشية من أن يهرب رأس المال الذى سوف يستثمر فى مجال الاسكان ·

رئيس المجلس — ألا يمكن التغلب على ذلك حتى اذا وضعنا الضمانات التى تكفل تغطية الصورة كلها ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق — الحقيقة أنه لا يمكن حصر المشاكل التى تحدث نتيجة لهذا التبادل ·

رئيس المجلس — الواقع أن لدينا الآن اقتراحا محددا ، وهذا الاقتراح يقضى من حيث المبدأ باباحة البدل بين شخصين بالنسبة لسكن كل منهما ، على أن توضع جميع الضمانات المنظمة لذلك بقرار أو بلائحة يصدرها السيد وزير الاسكان · فالمطلوب الآن هو اخذ الرأى على هذا المبدأ ، وترك الصياغة الى ما بعد ذلك ·

السيد أحمد الخواجه — هل سيؤخذ الرأى على اباحة البدل دون قيود أو ضمانات ؟

رئيس المجلس — الاقتراح المقدم ، أن يكون البدل بضمانات ، وهناك رأى بالنسبة لهذه الضمانات أن يرد النص عاما بشأنها ·

السيد أحمد الخواجه — هل المقصود أن ينص على ضرورة توافر هذه الضمانات ؟

رئيس المجلس — الواقع أنه تبين من المناقشة أن الرأى يتجه باستمرار الى ضرورة النص على توفير الضمانات ·

السيد سيد زكى — لقد تقدمت باقتراح محدد بأن يكون البدل مع الضمانات ·

رئيس المجلس — الفكرة الآن هى الاخذ بمبدأ البدل على أن تكون هناك ضمانات ، ولكن هناك رأى يقول بأن تترك هذه الضمانات دون تحديد ، وأن يترك للقضاء أمر الفصل فيما يخالف ذلك · وهناك رأى آخر يقول بأن

توضع الضمانات وفقا لقواعد يحددها السيد وزير الاسكان وأن يترك للقضاء أيضـــا أمر الفصل فيما يحدث من مخالفات لهذه القواعد.

وقد أرسل الى السيد العضو محمد صبرى مبدى اقتراحه نصه كما يلي :

« للمستأجر حق التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ، ويكون المتنازل له أو المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر ما قد يكون ثابتا فى ذمة المستأجر الاصلى مترتبا على عقد الايجار » .

واعتقد أن ما تضمنه هذا الاقتراح يمكن أن يرد فى الشروط التى يضعها السيد الوزير بالنسبة للبدل ، اذا وافق الاخ صبرى مبدى على ذلك .

السيد محمد صبرى مبدى — الواقع أن المعنى المقصود هو النزول وليس البدل .

رئيس المجلس — هذه مسألة متعلقة بالصياغة، واذا اتفقنا الآن على المبدأ ، فستتولى اللجنـة صياغة المادة من جديد ، ولها أن تصوغ النص على أساس نزول أو بدل .

السيد محمد صبرى مبدى — الواقع أننـا لسنا مختلفين على المبدأ ولكن الاختلاف على الوصف القانونى . وهذه نقطة لها اهميتها .

رئيس المجلس — ان الفكرة التى يمكن أخذ الرأى عليها هى مبدأ أن يتبادل شخصــــان مسكن كل منهما ، مع وضع الضمانات ، على أن يؤخذ فى الاعتبار — اذا ووفق عـلى ذلك واعيدت المادة الى اللجنة لصياغتها — الاسلوب الذى يعبر عن المصطلح القانونى الكامل ، فيما اذا كان ذلك نزولا أو تبادلا .

والواقع أن المبدأ الذى اقره المجلس الآن ، مبدأ جوازى .

ولكن النص المعروض يتناول حالة وجوبية، فهل ترون حضراتكم الابقاء على هذه الحـــالة الوجوبية لاهميتها أم لا ، فالنقطة محل البحث الآن تتعلق بحالة وجوبية يرى القانون ضرورة الالزام بها وهذه النقطة تختلف عن النقطـــة الخاصة بجواز الاتفاق بين الشخصين .

السيد مختار حسن هانى — أعتقد أن لاداعى الآن لوجود هذا النص على الاطلاق وأعنى به المادة الرابعة طالما أننا أبحنا أن يكون البـدل جوازيا .

رئيس المجلس — ولكن من الجائز ألا يتفق الشخص المنقول ومن سيحل مكانه ، على اعتبار أن أحدهما نقل الى الصعيد والآخر الى القاهرة وقد لا يرتضى أحدهما مسكن الآخر .

السيد مختار هانى — اذن يبقى النص على أن تحدد المعانى التى طلبها الاخ صـــــبرى مبدى .

السيد وزير الشئون الاجتمـاعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ترى الحكومة بقاء النص حماية للعامل المنقول .

السيد محمد سيد عبد المنعم — أرى ابقاء النص مع ادخال تعديل بسيط عليه . فالمادة الرابعة تنص فى فقرتها الاولى على ما يأتى :

« العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر يكون له حق الاولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك » .

ومعنى العبارة الاخيرة من هذه الفقرة أن نترك العين شاغرة فترة من الوقت . واقترح أن تعدل هذه العبارة بحيث يتم الاعلان قبل الاخلاء بأسبوع ، والمفروض أن العاملين المنقولين يعملان فى مصلحة واحدة ، ويمكن لكل منهما أن يعرف على وجه التحديد تاريخ النقل . وذلك بدلا من أن نترك العين شاغرة فترة من الوقت ، وقد تثور بعض المشاكل حول ما اذا كان العامل المنقول يعتبر مستأجرا لها خـلال هذه الفترة أو لا يعتبر كذلك .

رئيس المجلس — ما هو نص التعديل الذى يقترحه السيد العضو ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم — اقترح أن يعدل النص على الوجه التالى :

« .. اذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الاقل قبل الاخلاء برغبته فى ذلك » .

رئيس المجلس — ان النص بهذا التعـديل يفقد معناه ، لان الفقرة الثانية من المـــادة تقول :

« وعلى العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على

مسكن في البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه » .

فالعبارة الاخيرة من هذه الفقرة تعنى أن العامل لن يخلى مسكنه اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلائه ، أى تضطره لاستمرار شغله . أما في حالة عدم قيام مثل هذه الضرورة ، فالعامل المنقول ملزم باخلاء مسكنه وبمجرد أن يتم ذلك ، ولكي يستطيع العامل الآخر شغل هذا المسكن ، فان النص يطالبه باعلان المؤجر في مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته في ذلك ، لانه من الجائز ألا يكون له رغبة في شغل هذا المسكن .

السيد احمد الخواجه — الواقع أن الفقرة الثانية من المادة لا علاقة لها بموضوع البدل اطلاقا .

رئيس المجلس — ولكن من الممكن أن تكون لها علاقة بذلك في مثل هذه الحالة .

السيد احمد الخواجه — نعم ممكن . ولكن القانون يعالج حالات عامة . والحقيقة أنه فاتنا في اللجنة أن جميع القوانين السابقة كانت تحظر على المالك أن يستبقى عينا خالية أكثر من ثلاثة أشهر . ولا أدرى لماذا لم يرد مثل هذا النص في مشروع القانون المعروض رغم أهميته .

رئيس المجلس — هذه نقطة يمكن أن تبحث فيما بعد .

السيد احمد الخواجه — الواقع أن هذه النقطة مرتبطة بالحكم الذى تضمنته المادة التالية .

رئيس المجلس — اذا بقى العامل المنقول شاغلا لمسكنه لضرورة ملجئة ، فانه نظرا لهذه الضرورة لن تكون أمام العامل الآخر مشكلة قائمة اذ ليس أمامه ، مسكن يبادله ، ولكن اذا اخلى العامل المنقول مسكنه فان على العامل الآخر أن يعلن المؤجر برغبته في استئجار هذا المسكن في مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء ، والا كان لمالك العقار الحق في أن يؤجره لاى شخص آخر . هذا هو الترتيب الذى قصدته المادة في رأيى .

السيد محمد سيد عبد المنعم — الواقع أن مسألة النقل لا تتم بين يوم وليلة ، ولذلك فما الذى يمنع أن يعلن العامل المنقول المؤجر برغبته في استئجار مسكن العامل المنقول بدله قبل أن يخلى هذا العامل مسكنه بأسبوع ، حتى لا تترك العين خالية وبالتالى يفوت على المالك الانتفاع باجرتها خلال فترة أسبوع أو أسبوعين . والا فمن الذى يتحمل هذه الاجرة خلال هذه الفترة ؟

ولذلك أعتقد أن العامل المنقول مكان آخر يستطيع أن يتصل به بطريق أو بآخر فاذا تبين له نتيجة لهذا الاتصال أنه لن يخلى مسكنه تنتهى المشكلة واذا تبين له عزمه على اخلائه عندئذ يعلن المؤجر برغبته في استئجار المسكن في مدى أسبوع على الاقل قبل الاخلاء .

رئيس المجلس — ان العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى تقول « ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة » أى قبل انقضاء مدة الاسبوع التى يخطره العامل المنقول خلالها برغبته في استئجار المسكن الذى يشغله العامل الآخر . فاذا قلنا بأن يتم الاعلان في مدى أسبوع على الاقل قبل الاخلاء ، فلا يكون للنص معنى البتة .

السيد عبد العاطى نافع — ان الفقرة الاولى من المادة تقول « العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر يكون له حق الاولوية على غيره في استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر في مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته في ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » .

وواضح من صدر هذه الفقرة أن العامل المنقول ، والعامل الذى سيحل محله لابد وأنهما يعملان في وزارة أو مصلحة أو شركة واحدة .

ولكن اشتراط النص على أن يقوم العامل المنقول باعلان المؤجر برغبته في استئجار المسكن ، في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الاخلاء ، من شأنه أن يفتح باب التواطؤ بين العامل مستأجر المسكن وبين المالك بمعنى ألا يبلغ العامل المنقول بخلو المسكن ، وبالتالى تمر الفترة المحددة لاعلان المالك برغبة العامل الآخر في استئجاره ، ومن ثم تضيع عليه فرصة شغله ومن هنا يثور السؤال ، من الذى يبلغ العامل المنقول بخلو المسكن كي يعلن المالك برغبته في استئجاره خلال الفترة المحددة لذلك ؟

وأقول ردا على هذا ، ولكى نقضى على احتمال حدوث مثل هذا التواطؤ بين العامل ، مستاجر السكن والمالك ، انه لابد من تدخل طرف ثالث • فطالما أن العاملين كلاهما من وزارة أو مصلحة أو شركة واحدة ، فانه ضمانا لامكانية تنفيذ ما نصت عليه هذه الفقرة فيما يتعلق باعلان العامل المنقول للمؤجر برغبته فى استئجار المسكن خلال الفترة المحددة لذلك، يجب أن يلزم العامل الذى سيخلى مسكنه بأن يبلغ ادارته رسميا بموعد هذا الاخلاء ، وفى هذا ضمان لاخطار العامل الآخر المنقول محله ، وبذا يمكنه اعلان المؤجر برغبته فى استئجار المسكن خلال الفترة المحددة •

رئيس المجلس ـ ماذا يقترح السيد العضو ؟

السيد عبد العاطى نافع ـ أقترح ضرورة أن يكون هناك طرف ثالث بالنسبة للاخطار بمعنى أنه طالما أن هذين العاملين يعملان فى مصلحة أو شركة واحدة ، وأحدهما منقول الى القاهرة والآخر الى طنطا مثلا ، وطالما أن النص الوارد فى الفقرة الاولى من المادة يترك العلاقة بينهما فى موضوع الاستئجار للمالك فقط ، أو أن يبلغ العامل زميله باخلاء مسكنه ، واحتمالا لتواطؤ هذا العامل مع المالك على عدم ابلاغه بذلك ، وبالتالى حرمان العامل المنقول من الحصول على المسكن ، فاننى أقترح ادخال طرف ثالث فى الموضوع ، وهو الادارة • بمعنى أن العامل الذى يعمل فى القاهرة والمنقول الى طنطا يبلغ ادارته فى طنطا بأنه سيخلى مسكنه فى القاهرة يوم كذا •

رئيس المجلس ـ أى يبلغ ادارة العمل التابع لها •

السيد عبد العاطى نافع ـ نعم ، حتى يكون هناك ضمان لاخطار العامل الآخر بذلك ، وبالتالى يستطيع وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة اعلان المؤجر برغبته فى استئجار السكن فى المدة المحددة لذلك •

السيد حمدى حراز ـ تنص الفقرة الاولى من المادة على ما يلى :

« العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر يكون له حق الاولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك » •

وقد قلنا انه وفقا لظروف معينة لابد من اخلاء العين المؤجرة ، وأنه استنادا لضوابط معينة يجوز عدم اخلاء العين المؤجرة ، ولكننا لم نحدد الجهة التى تعين هذه الضوابط التى تدعو الى عدم الاخلاء • هذه نقطة أولى •

والنقطة الثانية ، ماذا يكون الحكم اذا نقل عامل من بلد الى آخر ، ولم يخل مسكنه فى البلد الاول ، ولم تتوافر لديه شروط الضرورة الملجئة لعدم اخلائه ؟ لم تتضمن المادة نصا يعالج هذه الحالة •

ونقطة ثالثة : هى أننى أعتقد أنه قد يكون من الافضل أن يكون القصد بكلمة « الاخلاء » اخلاء طرف العامل من وظيفته فى البلد التى كان يعمل فيها ، اذ أننا فى هذه الحالة نستطيع أن نحدد تاريخا معينا لإخلاء طرفه قبل الانتقال لعمله الجديد فى البلد الآخر • ومن ثم يكون هناك تاريخ سابق يؤكد نقله واستلام مهمته فى البلد الآخر ، وبالتالى يمكن تحديد الوضع بالنسبة لتسليم مسكنه سواء للعامل المنقول مكانه أو للمالك •

السيد أحمد كمال الحديدى ـ أعتقد أن ما أثاره الاخ عبد العاطى نافع بشأن احتمال التواطؤ غير وارد ، ذلك لان المصلحة مشتركة، والمنفعة متبادلة بين العاملين المنقولين ، ولكل منهما الحق فى استئجار مسكن الآخر بالتبادل• اذن ، كما قلت ، فان احتمال التواطؤ غير وارد وان وجد فسيكون فى نطاق ضيق جدا، هذا فى حالة ما اذا كان النقل تبادليا بين عاملين فى مصلحة واحدة ، ولكن ما الحكم اذا كانت هناك حركة تنقلات عامة فى وزارة ما ، وتضمنت نقل عامل من القاهرة الى المنيا وآخر حل محله فى القاهرة عن طريق النقل من الاسكندرية ، وهكذا بمعنى ألا تشمل حركة التنقلات مدينة واحدة أو مدينتين بل تمتد الى عدة مدن •

المقرر ـ ان النص الذى نحن بصدده لم يتعرض لحالة تبادل المساكن بين شخصين ، وانما يعطى للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر حق الاولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل •

السيد الدكتور متولى زكريا محمود النمرسى

ـ فى الحقيقة ان التحايل الذى أشار اليه الأخ عبد العاطى نافع لا يستبعد حدوثه ، واذا

ادخلنا الادارة فى هذا الموضوع ، فقد يؤدى ذلك الى اضطراب العمل بها ، وأرى كشرط لصحة العقد فى حالة تأجير المسكن لشخص آخر غير العامل المنقول ، أن يلزم المالك بالحصول على نزول منه بأنه ليس فى حاجة الى المسكن ، أو أن يقوم باخطار العامل ، بعد النقل مباشرة بالحضور لتحرير العقد واستلام المسكن ، فاذا لم يرد خلال مدة معينة يكونمن حق المالك تأجيره لاى شخص آخر .

السيد نبيل نجم – الواقع أن كل ما قاله الاخوة الزملاء ، وكل ما نتصوره من تفاصيل، يمكن أن يحدث فعلا .

وفى اعتقادى أن الحكمة من هذا المشروع ،قانون والهدف الاساسى منه ، هو تنظيمعلاقة أساسها الاستغلال ، واجبنا أن نحول دون هذا الاستغلال وعلى ذلك فان الموازنة مطلوبة ، وحماية الطرف الضعيف من الاستغلال أمر واجب وملح ، كما أن تدخل الدولة بصفتها حامية ومانعة لهذا الاستغلال أمر أوجب وأكثر الحاحا ، وبالتالى فان الضرورة تقتضى ايجاد طرف ثالث فى العلاقة بينالمالك والمستأجر ، وهى الجهة التى يتقدم اليها المالك لاستخراج التصريح باقامة المبنى ، أو أحد مكاتب الاسكان ، أو احدى وحداتالادارة المحلية .

وانى أتساءل ماذا يمنع من الزام المالك باخطار هذه الجهة بما يوجد لديه من وحدات سكنية غير مشغولة ، وأن يتقدم اليها كل من يرغب الحصول على مسكن بطلب يحدد فيه مواصفات المسكن الذى يريده ، ثم يتم التعاقد من خلال هذه الجهة .

ان صور التحايل والاستغلال ستبرز عند مناقشة كل مادة فى مشروع هذا القانون ، لذلك ينبغى أن يوجد طرف ثالث فى العلاقة بين المالك والمستأجر يحفظ للمالك كافةحقوقه ويحمى المستأجر من الاستغلال بكافة صوره.

ولو أخذنا بوجهة نظر السيد أحمد الخواجه باحالة كل نزاع بين المالك والمستأجر الى القضاء ، فهذا ما لا يمكن قبوله لانه يعنى تكدس القضايا أمام المحاكم وعدم البت السريع فيها . والاجدى من ذلك ادخال طرف ثالث فى الموضوع ، هو الجهة الادارية المسئولة عن تنفيذ هذا القانون لضمان حصول كل ذى حق على حقه .

انني لا أطالب الا بنص عام فى هذا الصدد

أما التفاصيل والاجراءات التنظيمية فيترك تحديدها للسيد وزير الاسكان .

رئيس المجلس – ان هذه المادة بالذات تفترض وجود اثنين من العاملين سيحل كل منهما محل الآخر فى مسكنه ، فلابد أن يكون كل منهما على علم بذلك ، فاذا لم يسعأحدهما للحصول على حقه فى استئجار مسكن زميله اعتبر مقصرا وغير أهل لحماية القانون .وأرى الا نعمل على تعقيد المسائل عن طريقاجراءات قد تؤدى الى خلق مشاكل أكبر ، فنحن نهدف الى جانب ضمان عدم الاستغلال ، أن نبعد عن التعقيد ، فلا نجبر من يرغب فى استئجار مسكن على التردد على الجهات الادارية ونفتح بابا جديدا للشكوى من طول الاجراءات وتعقيدها .

وحيث يوجد الاستغلال يجب أن نحول دون وقوعه بكافة الوسائل ، وكل من لا يسعى للحصول على حق كفله له القانون فهو غيرجدير بالحماية .

السيد عبد الجابر علام – لنفرض انعامة أحدهما فى القاهرة والآخر فى طنطا ، وتم النقل بينهما ، ثم رأى الاول أن يحتفظ بمسكنه وأسرته فى القاهرة وأن يذهب الى مقر عمله فى طنطا يوميا ، بينما يفضل الثانى بطبيعة الحال نقل مقر اقامته الى القاهرة حيث مقر عمله ، وهنا تتعارض المصلحتان ، وهذه حالات يمكن أن تقابلنا فى التطبيق ، فما هى الجهة التى تلزم الاول بضرورة اخلاء مسكنه ونقل محل اقامته الى طنطا حتى يتمكن الثانى من استئجار المسكن ؟

من هذا يبين ضرورة وجود طرف ثالثيتولى تنظيم العلاقة بين الطرفين والواقعالذىنعيشه يحتم وجود هذا الطرف الثالث ، فكلما كان هناك طرف ينظم العلاقة كانت هناك ضمانات أكثر .

وانى أشكر السيد نبيل نجم لتأييده للاقتراح الذى تقدمت به فى هذا الصدد .

السيد محمد توفيق خشبه – لى سؤال هو ، ما هى الجهة التى تتولى الفصل فيما قد يثور من نزاع حول هذه المادة بين العاملين ؟

وهل يكون من حق الوزير فى مثل هذه الحالة احالة الامر الى القضاء ؟

رئيس المجلس ـ لقد ترك للوزير تنظيم عمليات تبادل المساكن فى حالة خاصة .

اذا اقررتم مبدأ جواز تبادل المساكن سواء كان النقل فى حدود بلد واحد أو من بلد الى آخر ، سيكون على اللجنة أن تحدد المقصود قانونا بهذا التبادل والشروط التى يتضمنها قرار السيد الوزير لتنظيم ذلك .

اما الحالة الاخرى فهى التى يتم فيها اجبار المالك على قبول تبادل السكن بين اثنين من العاملين ، والجبر هنا يكون فى نطاق تصحيح العلاقة والحيلولة دون الاستغلال وذلك اذا اتفق الاثنان على تبادل المساكن ، والجبر يكون بالنسبة للمالك باعتباره الطرف الذى يمكن أن يباشر الاستغلال فاذا اتفق الاثنان على تبادل المساكن ، واعلنا رغبتهما هذه للمالك وجب عليه أن ينفذ هذه الرغبة .

وفى تصورى أن هذه المادة تحتاج ، لكى نضمن تطبيقها تطبيقا سليما ، أن يحدد وزير الاسكان الاجراءات التى لابد أن تتبع فى مثل هذه الحالات .

السيد رفعت محمد بطل ـ نصت الفقرة الثانية من المادة على أن للعامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه .

واقترح اما أن يحدد المقصود بعبارة « ضرورة ملجئة » أو حذف عبارة « الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه » وذلك لكى نضع حدا للتحايل باسم الضرورة الملجئة .

رئيس المجلس ـ لا يمكن تحديد المقصود « بالضرورة الملجئة » فى النص ، وانما يترك تقديرها للقضاء فى كل حالة .

السيد حامد عبد الواحد محمود ـ اشترطت المادة فى الفقرة الاولى أن يتم اعلان المؤجر بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، واقترح اضافة عبارة « دون مظروف » بعد عبارة « بعلم وصول » .

رئيس المجلس ـ هذا الموضوع يتعلق بالاثبات ، ولا يمكن اعتبار الخطاب صحيحا حتى ولو كان دون مظروف .

السيد حامد عبد الواحد محمود ـ لقد أخذت المادة ٢٣ من هذا المشروع بقانون بهذا المبدأ اذ أجازت للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف .

رئيس المجلس ـ يمكن اثارة هذا الموضوع عند نظر المادة ٢٣ ، فاذا اقررنا هذا المبدأ بالنسبة للمادة ٢٣ يمكن اعماله فى المادة الرابعة وأعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة فالموافق على مبدأ البدل مع النص على توفير الضمانات دون تحديد ، مع ترك الامر للقضاء ، يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ الاقتراح الثانى : النص على مبدأ البدل مع توفير الضمانات وتحديد شروطها واوضاعها بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ اقتراح آخر « بحذف عبارة الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه » فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية) .

رئيس المجلس ـ اقتراح رابع من السيد عبد الجابر علام ، وأيده السيد نبيل نجم ، بأن يكون هناك طرف ثالث موجود بشكل مستمر للتنظيم .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية) .

رئيس المجلس ـ اقتراح مقدم من السيد العضو حسن مظلوم يقول فيه لقد حددت المادة للعامل المنقول أسبوعا على الاكثر من تاريخ الاخلاء ، لاعلان المؤجر برغبته فى استئجار المسكن الذى كان يشغله زميله المنقول

بدلا منه ، ويرى أن هذه المدة غير كافيـة ، ويقترح أن تكون أسبوعين بدلا من أسـبوع واحد .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ الموافق على اقتراح السيد حامد عبد الواحد محمود بأن يكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصولدون مظروف ، يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة مع اعادتها الى اللجنة المشـتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات لاعادة صياغتها فى حدود المناقشات التى أثيرت بشـأنها والاقتراحات التى وافق عليها المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقـرر :

« مادة ٥ ـ لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » .

رئيس المجلس ـ هل لاحـد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ نحن نعلم أن الانسان بوجه عام له مسكن واحد ، لذلك اقترح تعديل نص المادة على الوجه الآتى :

« لا يجوز لشخص أن يحتجز أكثر من مسكن دون مقتض » .

السيد سيد زكى ـ اتناول فى تعليقى على هذه المادة نقطتين : الاولى ، أننا نريد أن نعتبر القاهرة الكبرى بلدا واحدا ، لان الانتقال بين القاهرة والجيزة أو بين شبرا وشبرا الخيمة لا يستغرق سوى وقت ضئيل .

والثانية أن المادة بوضعها الحالى لا تؤدى الغرض منها لانها تعطى فرصة لتحايل قـد يلجأ اليه البعض للحصـول على أكثر من مسكن ، فقد يستأجر الزوج مسكنا باسـمه وآخر باسم زوجته ، وثالث باسم ابنه القاصر ، وبذلك يكون للاسرة ثلاثة مساكن ، ولذلك أرجو التحديد فى هذا .

كما أرى تحديد مدلول كلمـة « مقتض » والمقصود بها .

السيد أحمد الخواجة ـ هذا النص رغم أنه نص تقليدى فى قوانين المساكن لكنه نص هام . وسابدأ من حيث انتهى الاخ سـيد زكى ، فالمقصود بالمقتضى . أن يشغل المستأجر أكثر من عين فعلا لاعتبار معين ، كأن يكون متزوجا باثنتين ، أو له أولاد من زوجة سابقة ، هذه أمثلة للمقتضيات ، والذى لا يعتبر مقتضى فى نظر القانون هو حيازة شقة بقصد الاستغلال المشروع أو غير المشروع ، ولقد قضى هـذا القانون على الاستغلال غير المشروع لانه حظر على المستأجر تأجير شقته مفروشة ، كما حظر عليه تأجير شقته من الباطن . والنص كما قلت نص تقليدى ولا يحتاج الى منـاقشة ، والوحيد الذى يستفيد منه هو المالك ، اذا علم أن للمستأجر سكنا آخر وأنه يحتجز الشقة الاخرى دون مقتض . ويجب أن تكون واقعيين وعمليين ، وهذا النص موضوع لحماية الملاك لان المالك هو صاحب الحق الوحيد وصاحب المصلحة الوحيدة فى طلب اخلاء المسكن اذا كان المستأجر يشـغل مسكنين دون مقتض ، وليس لاى شخص آخر مصلحة فى طلب اخلاء المسكن اذا اتضح له أن مسـتأجره يحتجز مسكنين فى بلد واحد .

رئيس المجلس ـ ألا يحمى هـذا النص المسـتأجرين كمجموعة ، من حيث أنه يعمل على توفير مزيد من المساكن ؟ .

السيد محمد صبرى مبدى ـ هـذه المادة تطابق المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولكن المادة ١٠ كانت أكثر دقةوأكثر تحديدا وانضباطا ، لانها تقول :

« ولا يجوز للشخص الواحـد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحدلسكناه أو لتأجيره من الباطن » .

والمادة التى نحن بصددها جاء نصها عاما وبصيغةمبهمة اذ قالت « ... دون مقتض » . وفى رأيى أن نص المـادة ١٠ من قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أكثر انضباطا ، وأرى أن توضع بنصها بدلا من المادة ٥ المعروضة .

رئيس المجلس ـ هل يرى السـيد العضو أن يكون نص المادة ٥ كالآتى : « لا يجـوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من

مسكن واحد لسكناه » .

السيد محمد صبري مبدي ـ .. أو لتأجيره من الباطن » .

رئيس المجلس ـ نحن لم نقر التأجير من الباطن .

السيد محمد صبري مبدي ـ التأجير من الباطن طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وعلى ضوء أحكام القانون المدني مسموح به بشرط موافقة المالك كتابة .

السيد السباعي ابراهيم عبد النبي ـ وما الحكم اذا كان المالك نفسه هو الذي يحتجز أكثر من مسكن ، ونحن نعلم أن كثيرا من الملاك يمتنعون عن تأجير بعض الوحدات السكنية ويحتفظون بها خالية ؟

رئيس المجلس ـ هذه المادة لا تجيز ذلك ، فهي لا تجيز لشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض ، ولم تحدد ما اذا كان الشخص مالكا أو مستأجرا .

السيد السباعي ابراهيم عبد النبي ـ ولكن المادة تقول « لا يجوز » .

رئيس المجلس ـ لا يجوز ، صياغة ، تعني أنه لا يجب أن يحدث وعكس ذلك هو الخطأ .

السيد احمد الخواجه ـ لست مقتنعا بأن نص هذه المادة يشمل المالك ، لان الخطاب فيها موجه الى المستأجر .

رئيس المجلس ـ أعتقد أن النص لا يحتمل هذا التفسير .

السيد احمد الخواجه ـ ينبغي أن يكون النص صريحا في شموله المالك ، والنص الذي يغطي ذلك هو نص المادة ١١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لانها تقول « لا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالاجرة القانونية » وهذا الحظر كان بسبب أن هناك ملاكا كثيرين يحتجزون المساكن لاسباب عدة ، فقد يحتجز أحد الملاك شقة لاحد أبنائه أو لاحدى بناته لتشغلها بعد زواجها ، أو لغير ذلك من الاسباب .

وأقترح اضافة نص المادة ١١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، التي تلوتها الآن ، كفقرة ثانية للمادة .

رئيس المجلس ـ هذا اذا كانت كلمة « شخص » لا تنسحب على المالك ، فهل رأي الحكومة أن كلمة « شخص » تنطبق على المالك والمستأجر أم على المستأجر فقط ؟

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ أؤيد ابتداء الاخ أحمد الخواجه في اقتراحه . هذه ناحية ، والناحية الثانية أن كلمة « شخص » تنطبق على المالك كما تنطبق على المستأجر تماما .

السيد احمد الخواجه ـ انني ضد هذا التفسير .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ اذا كان المقصود هو المستأجر فقط لكان النص « لا يجوز لمستأجر ... » . وهناك ناحية أخرى أريد أن أشير اليها وهي أنني أختلف مع السيد أحمد الخواجه فيما قاله من أن المالك وحده هو الذي يستفيد من نص المادة ٥ . وأقول أن المادة ٤٤ من هذا المشروع بقانون تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين الشخص الذي يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض . اذن فهذه جريمة ، وما دامت كذلك فمن حق أي انسان أن يبلغ عن هذه الجريمة .

السيدة بثينة الطويل ـ في الواقع أن النص يوفي بالغرض تماما ، ولكنني أختلف مع السيد الوزير في التفسير من أنه ينطبق على المالك والمستأجر ، فالمفهوم أنه ينصب على المستأجر فقط في أنه لا يجوز له أن يحتجز أكثر من شقة واحدة ، وهناك بعض الملاك نسمع أنهم يبنون عمارة أو عدة شقق ، ويخصصونها لاولادهم عند زواجهم ، وهناك حالات كثيرة على هذه الصورة ، وأعتقد أننا لا نستطيع أن نسلب هذا الشخص حقه في أن يقيم مبنى يخصصه لسكنى أولاده .

رئيس المجلس ـ ان المالك وابنه وابنته أشخاص مختلفون ، والمهم هو أن المالك نفسه لا يكون له شقة في شارع طلعت حرب وأخرى في العجوزة مثلا .

السيدة بثينة الطويل ـ ان ما أقصده هو حالة ما اذا بنى شخص عدة شقق وتركها خالية لاولاده لحين زواجهم .

رئيس المجلس ـ أنتم الآن تشرعون وسيثبت في المضبطة كل الآراء التي تبدونها وهي بمثابة تفسير ملزم للمحاكم ، وفي رأيي أن كلمة شخص مقصود بها المالك والمستأجر .

السيد مختار هاني ـ ان هذا النص بحرفيته في الحقيقة يؤدي بلا جدال الغرض المقصود ، و لايمكن أن يثور فيه جدل كما يتخيل بعض السادة الزملاء ، لان العبارة المطلقة يجب أن تؤخذ على اطلاقها ، والنص واضح وصريح وقطعي الدلالة على أن الشخص لا يجوز له أن يحتجز ـ ولم يقل المستأجر ولا المالك ـ وعلى ذلك فالنص عام ويجب أن يؤخذ على عموميته ، وهذا كله واضح في اعمال اللجنة التحضيرية لهذا المشروع قانون .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ بالاضافة الى ملاحظات الاخ سيد زكي ، أشار السيد رئيس المجلس الى ملاحظة هامة ، وهي أن هذه المادة لا يستفيد منها الا المالك .

التي الكلم في نقطة جديدة فطالما نحن في سبيل أن نمنع هذه المخالفة ، فلماذا لا نمكن من يبلغ عن شخص يحتجز شقتين من أن تكون له الاولوية في استئجار الشقة الاضافية ؟

رئيس المجلس ـ هذه مسألة اخرى ، واخشى اذا أقررنا هذا المبدأ أن يؤدي الى كثرة الشكاوى .

السيد نبيل صقر ـ يجب أن ينص صراحة على أنه لا يجوز للأسرة أن تحتفظ في البلد الواحد بأكثر من مسكن واحد دون مقتض ، وأعني بالاسرة الاب والأم والابناء والوالدة .

السيد أحمد الخواجه ـ سيادة رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

طالما أن المجلس يقرر في مداولاته ومناقشاته أن المقصود بالشخص الواحد هو الحائز للعين مالكا كان أو مستأجرا فقد زال كل لبس حول النص ، وانما الذي أود أن أقرره هو أن القضاء المحاكم سار على غير ذلك اذ القانون ينظم علاقة المؤجرين والمستأجرين ، ولا ينظم علاقات الملاك ، وعلى هذا الاساس كان النص يتجه في التفسير الى المستأجر ، لا سيما وأننا لم نورد قيدا على حق أي مالك في حيازة أي مسكن بل ان من حقه أن يقيم عمارة ، ويستطيع أن يسكن فيها بمفرده ، وعلى ذلك لا بد أن يكون التفسير واضحا وصريحا في هذا الصدد لأن قيد هذا النص يرسم قيدا على الملكية ، ولا يرسم قيدا على علاقات الايجار ، فاذا كان المجلس ينتهي الى ذلك فلا ضير ، والمسألة تختص بتفريج أزمة المساكن .

بقي بعد ذلك الفقرة المقترح اضافتها الى النص ، واعتقد أن هذه الاضافة مع وجود النص السابق يعطينا سندا آخر .

رئيس المجلس ـ هل هذه الاضافة تزيد الايضاح ؟

السيد أحمد الخواجه ـ كون الشارع يضع نص المادة الحادية عشرة الى جانب نص المادة الخامسة فهذا معناه أن كلا المادتين تعالج نطاقا مختلفا ولو أن نص المادة الخامسة يفسر على النحو الذي نقوله الآن لما كان هناك مبرر لنص المادة الحادية عشرة .

رئيس المجلس ـ ما رأي الحكومة في كلمة شخص ، وهل المقصود به المستأجر أو المالك ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ المقصود بها المالك والمستأجر .

رئيس المجلس ـ الآن وقد وضح الموضوع فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة؟

(موافقة)

رئيس المجلس ـ لقد وضح الآن أن كلمة شخص تعني المالك والمستأجر ، وسأعرض الآن كل الاقتراحات التي قدمت ، فالموافق على اقتراح الاخ محمد صبري مبدى بتعديل نص المادة ليصبح كالآتي : « لا يجوز لشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن لسكنه أو لتأجيره من الباطن » يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ لدى اقتراح آخر وافق عليه السيدان وزير الاسكان والمرافق ورئيس لجنة الشئون التشريعية ، يقضي باضافة فقرة ثانية الى نص المادة ، نصها : « ولا يجوز أن يبقى مسكن لمدة أكثر من ثلاثة شهور دون اشغال » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقه)

رئيس المجلس ـ اقتراح مقدم من السيد سيد زكى بأن يوضع فى نص المادة عبارة « القاهرة الكبرى تعتبر مدينة واحدة » ولى وجهة نظر فى هذا الموضوع ، هل توضع هذه العبارة فى النص أو يكتفى باثبات ذلك فى المضبطة ؟

فالموافق على أن ترد هذه العبارة فى نص المادة يتفضل برفع يده ٠

(القلية) ٠

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على الاكتفاء باثبات ذلك فى المضبطة يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة ٥ مع اعادتها الى اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات لاعادة صياغتها فى حدود الاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده ٠

(موافقة)

رئيس المجلس ـ والآن هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة على أن تعقد الجلسة المقبلة الساعة العاشرة من صباح غد الاثنين ٢٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٨٩ ، الموافق ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٩ ؟

(موافقة)

رئيس المجلس ـ اذن ترفع الجلسة ٠

(ثانيا) استمرار مناقشة

مجلس الامة لمشروع قانون ايجـــار الاماكن (١)

رئيس المجلس ـ نستأنف النظر في تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون التشريعية والخدمات عن مشروع قانون في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العـــلاقة بين المـؤجرين والمستأجرين • وليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة السادسة •

المقـــرر :

الفصل الثاني

في تقدير وتحديد الاجر

« مادة ٦ ـ يجب على من يرغب في اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الارض والمباني ومواصـــفات البنـــاء ومقترحاته عن أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته وتكون البيانات المشار اليها والموضحة باللائحة التنفيذية مصحوبة بالمستندات اللازمة للحصـــول على الترخيص المشار اليه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبـــاني ، وأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والقرارات المنفذة لهما » •

رئيس المجلس ـ قدم الى اقتراح بأن تتضمن هذه المادة النص على سداد رسم قدره جنيـــه واحد عن كل وحدة سكنية لمواجهة تكاليف لجان التقدير ، فهل لاحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

السيد عبـد القادر السباعي البحراوي ـ أقترح أن تضاف الى المادة عبارة بسيطة ، وان كانت تعد ضرورية ، تقضي بأن يكون من بين البيانات التي يقدمها المالك عند طلب الترخيص بالبناء بيان بالمكان الذي يعده بالمبنى كمخبأ للوقاية من الغارات الجوية •

والواقع أن هنـــاك ـ للاسف ـ قرارات صادرة من وزير الداخلية ، ومن وزير الاسكان والمرافق ، ولكن هذه القرارات معطلة وغـــير منفذة • اننا لن نستحدث نصا جديدا ، أو نستصدر قرارا جديدا ، فهذه مسألة وقعة وقائمة فعلا ، ولكننا نريد أن نؤصلها وندعمها ونعطيها قوة القانون وقد يقال أو يحتج البعض بأن اعداد مخبأ للوقاية من الغارات الجوية سيكون عبئا على المالك والمستأجر ، وأود أن أقول : ان الامر على العكس ، فهذا المخبأ سيعد في أسفل المبنى بمواصفات معينة تنص عليها القوانين والقرارات القائمة ، وستوزع التكاليف على باقي الوحدات السكنية الموجودة بالمبنى • ونحن نريد أن نكون أبعد نظرا وأعمق تفكيرا ، فالعدو قبل أن يحتل الارض وقبل أن تكون له دولة كان ينشىء المســـتعمرات ويحصـــنها ويدعمها ويدعم منشآته ، فيجب ألا نقف ساكتين أو مكتوفي الايدي ، ويجب على الاقل أن يراعى في المساكن الجديدة التي تبنى اعداد المكان المناسب الذي يصلح كمخبأ ، استعدادا لكل الاحتمالات المرتقبة •

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ هذا الامر منصوص عليه في قانون المباني وفي لائحته التنفيذية ويتبع ذلك عند الترخيص بالبناء •

السيد عبـد القادر السباعي البحراوي ـ ولكنه غير منفذ •

رئيس المجلس ـ المهم هو أن هناك قانونا ينص على ذلك ، واذا كان هذا النص موجودا في قانون آخر ولكنه لم ينفذ فمعنى ذلك أن هناك مشكلة بالنسبة للتنفيذ ، وان المشـــكلة ليست في عدم النص عليها في القانون لأن الحكم وارد في قانون آخر •

السيد العزب الزنفلي ـ لقد نص على ذلك في اللائحة التنفيذية وليس في القانون ونحن نريد أن نعطي هذا الحكم قوة القانون •

رئيس المجلس ـ السؤال الذي يعرض هنا

---

(١) مضبطة الجلسة الازمين في ١٩٦٩/٧/١٤

هو هل يمكن أن ينص على هذا الامر فيقانون ينظم الاحكام الخاصة بالمباني أو في قانون ينظم العلاقة بين المالك والمستاجر ؟

ان المبدأ الذى أثاره السيد العضو لا خلاف عليه ، ولكن السؤال هو أين يرد النص عليه من ناحية الفن التشريعي ؟

السيد سامي أباظه ـ ان أحكام هذه المادة تطبق على المباني الجديدة أو التي تقام فعلا ، وقد ذكر السيد الوزير أنه بالنسبة للاراضي التي كانت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، فان لجان تقدير الايجارات تقوم بعمل تقدير لايجارها .

رئيس المجلس ـ السؤال الذى يثيره السيد العضو هو هل تنطبق أحكام هذه المادة على الاضافات أو لا ؟

السيد سامي أباظه ـ لا ، انني اقصد الاماكن غير المقسمة واقترح اضافة العبارة التالية الى هذه المادة « وتطبق أحكام هذا الباب على القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ » ، وهو يقضي بأن المباني المنشأة في الاراضي غير المقسمة يمكن تعليتها ، لان هذا يعطى فرصة للتوسع في المباني .

رئيس المجلس ـ الصورة التي يثيرها السيد العضو ، هي أن شخصا بني دون ترخيص في أرض غير مقسمة ويريد أن يطبق عليه حكم هذه المادة ، وأود أن أقول انه بنى أساسا دون ترخيص ، وهذه المادة تلزمه بالحصول أولا على الترخيص ، وهذا يعني أن العبارة المقترحة لا ترد في هذه المادة ، ولكن يمكن أن ينص عليها في المادة الخاصة بتقدير القيمة الايجارية .

السيد سامي أباظه ـ لقد ذكر السيد وزير الاسكان والمرافق أن لجان تقدير الايجارات تقوم بتقدير القيمة الايجارية للمباني المقامة في أراض غير مقسمة .

رئيس المجلس ـ هل يريد السيد العضو النص على أن تطبق نفس قواعد التقدير على المباني المقامة في الاراضي غير المقسمة ؟

السيد سامي أباظه ـ نعم .

رئيس المجلس ـ هذا ليس مكانه في هذه المادة ويمكن أن ينص عليه في مادة أخرى .

السيد عبد العاطي نافع ـ ان المادة بصورتها القائمة يمكن أن تصبح معوقة لاقامة المباني ، ولذلك أطالب بضرورة تحديد المدة التي تنتهي فيها اللجنة من البت في طلبات الترخيص ، والا كان معنى هذا أنه يمكن للجان أن تؤجل البت في طلب الترخيص الى سنة ، وقد تصل المدة أحيانا الى سنتين ...

رئيس المجلس ـ يقصد السيد العضو الجهة الادارية التي تبت في طلبات الترخيص .

السيد عبد العاطي نافع ـ أرجو أن تسارع الجهة الادارية في البت وتنتهي من اعطاء الترخيص بعد استكمال التقدير ، على أن يتم ذلك في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على الاكثر ، وأرجو أن أستمع الى رأى السيد وزير الاسكان والمرافق في هذا الشأن .

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ ان هذه المدد محددة هي والشروط الاخرى في قانون المباني .

السيد عبد العاطي نافع ـ لو سمح لي السيد الوزير ، فانني أود أن أقول ان اللجنة المختصة بهذا الموضوع تختلف عن اللجان السابقة الواردة بالقانون القديم ، اذ أن تلك اللجان كانت مهمتها أن تراجع الرسم وتعطي الترخيص وتعطي الاسمنت ومستلزمات البناء ، أما هذه اللجنة فانها لجنة فنية جديدة ، وسيضاف الى عضويتها المحاسب والمقدر وغيرهما لان لها مهام أخرى وهي ستقوم بتقدير التكلفة وقيمة ايجار الوحدة ، اذن فهذه اللجنة تختلف عن اللجان السابقة وأطالب بالنص على نوع هذه اللجنة لانها جديدة في نوعيتها وتختلف عن اللجنة القديمة ، كما أطالب بتحديد المدة التي تنتهي فيها اللجنة من اعطاء الترخيص ، والقول بأنه اذا لم تبت اللجنة في الترخيص يمكن للمالك أن يبني ، هذا القول يثير تساؤلا هو : كيف يبني دون أن يحصل على ترخيص ودون أن يحصل على الاسمنت وحديد التسليح الذى يلزمه ، ودون أن يكون له حق الرجوع على مصلحة التنظيم برفع دعوى عليها لانها عطلته عن البناء ؟

المقرر ـ ان المادة ٦ لم يرد بها شيء عن لجنة التقدير ، وانما تشير الى المستندات التي يتعين على طالب البناء أن يقدمها مع طلب الترخيص بالبناء ، أما ما يثيره السيد العضو

خاصا بتقدير الاجرة فمحله عند مناقشة المادة السابعة .

رئيس المجلس – النقطه التي أود أن أثيرها هي هل مكان النص على ما يذكره السيد العضو هو قانون المباني أو قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر ؟ يمكن أن نراعي مايشير اليه السيد العضو عند مناقشة قانون تنظيم اعمال البناء ، أما الآن فيجب أن ينصب كلامنا على تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر .

السيد سيد زكي – الواقع اننا حين ننظر مواد هذا المشروع بقانون نصطدم دائمـا بقوانين قائمة أخرى تتعلق بتنظيم عمليات البناء أو بتنظيم عمليات الهدم أو التخطيط العمراني ، وقد ذكرت أمس أنني لا أعرف الحكمة من خلو هـذا القانون من أي شيء خاص بالهدم والبناء والتخطيط العمراني ، وأود أن استمع الى رأى السيد الوزير في ذلك خاصة أنني أعلم ان وزارة الاسكان والمرافق حين تقدمت بمشروع القانون كا نمتضمنا لجميع القوانين الخاصة بالاسكان .

هناك أمر آخر لست أعرف ما اذا كان ينص عليه هنا أولا ، وهو أنني أرجو عندما تقـوم مصلحة التنظيم باعطاء الترخيص بالبنـاء أن يسلم معه الترخيص باستلام مستلزمات البناء ، قد يقال ان هذا هو ما يحدث ، ولكن هـذا يحدث على الورق فقط ، أما التطبيق العملي – من واقع الحياة – فهو أننا نعطي المالك الترخيص بالبناء ولا نعطيه الترخيص باسـتلام مواد البناء ، فيحار في تدبيرها وتكون النتيجة أن يتعطل العمل وترتفع التكاليف النهائية للمبنى ، اننا نقول بالتيسير ، وأهم أبواب هذا التيسير هو توفير مواد البناء بالاسعار المناسـبة وفي الوقت المناسب وشكرا .

رئيس المجلس – أود أن أنبه الى اننا بصدد مناقشة مشروع قانون في شأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر ، وكل المشاكل المتعلقة بالبناء وتنظيم الاسكان وتخطيطه لا تدخل ، رغم أهميتها ، في نطاق القانون المعروض ، وأود أن نركز على هذا وألا تبعدنا الملاحظات والمقترحات الجانبية عن مناقشة هذا المشروع بقانون .

السيد وزير الاسكان والمرافق – أود أن أذكر ردا على ما قاله السيد العضو سيد زكي فيما يختص بقانون الهدم ، أن الوزارة كانت قد تقدمت بدراسة عن هذا الموضوع ، ثم تبين أن هدم المباني الصالحة للسكنى وتوسيعها في الوقت الحاضر لا يساعد على حل أزمة الاسكان . فهناك مساكن قائمة كان مطلوبا هدمها لاعادة بنائها بشكل أوسع ، ولكن بعد دراسة هـذا الموضوع تبين أنه لا توجد ضرورة لذلك في الوقت الذي توجد فيه أزمة في الاسكان ، وعندما تتوافر المساكن الكافية لسكان هذه المبـاني ففي هذه الحالة يمكن ان ننقلهم اليهـا ، ثم نصلح تلك المساكن أو نهدمها بغرض بنائهـا بشكل أوسع أو زيادة عدد الادوار بها .

أما فيما يتعلق بالملاحظة الخاصـة بمواد البناء ، فانني أقرر أنها توزع حسب تقدم العمل في البناء ، بمعنى أننا نصرف الكمية التي تلزم لعمل الاساسات ، وعندما تنتهي تصرف كمية أخرى لتكملة المبنى حتى نتفادى تكدس مواد البناء لدى فرد واحد ، قد لا يكون قد بـدأ البناء في الوقت الذي لا نستطيع فيه أن نعطي الآخرين احتياجاتهم .

رئيس المجلس – أعلم أن الحكومة سـتتقدم الى المجلس بمشروع قانون في شـأن تنظيم التخطيط العمراني .

السيد وزير الاسكان والمرافق – ان مشروع التخطيط العمراني معروض الآن على اللجنـة التشريعية بمجلس الوزراء لدراسته .

رئيس المجلس – كما أوضحت من قبل فانني أرجو أن يقصر السادة الاعضاء مناقشاتهم على مشروع القانون المعروض ، أما الموضـوعات المتعلقة بالبناء فمكانها عند نظر القانون الخاص بتنظيم المباني .

السيد عبد العاطي نافع – لا أريد أن نفصل بين الامرين ونحن بصدد مناقشة المادة المعروضة على المجلس ، والواضح تماما أنه حينما أتقدم بطلب ترخيص باقامة بناء ، فان المقرر هو أن أتقدم الى مصلحة التنظيم باجراءات هي كذا وكذا ، والقانون المعروض يغير هذا النظـام أساسا ، وبالتالي فانه لن يصرح باقامة البناء ما لم أتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ، اذن فهذا القانون له علاقة وثيقة بموضوع اقامة المباني ، والا لما اشترطت المادة السادسة أن أتقدم ببيـان عن تكلفة المبنى والايضاحات الاخرى المنصوص عليها ، وسيترتب على هذا ضرورة تجـديد ايجار كل وحدة من وحدات المبنى ، اذن يوجد

ارتباط كامل بين أحكام هذه المادة وبين عملية اقامة البناء .

ان ما أطلبه هو أنه لاستكمال المادة ولتعلقها باقامة المبنى – أن تقدم كل المستندات المنصوص عليها وتحدد المدة التى تنتهى فيها اللجنة من التقدير .

لقد ذكر السيد المقرر أن هذا الامر وارد فى المادة السابعة ، وليس لهذه المادة أية علاقة بالمادة السادسة الا فى أنها مادة تابعة لها فقد جاء بها ما يلى : « يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة .. الخ » وليس هذا ما أريد الكلام عنه .

رئيس المجلس – أرجو أن أوضح الامر فان المادة السادسة تطالب الشخص المتقدم بطلب الترخيص بالبناء الى الجهة الادارية باستيفاء بيانات معينة ، وليس الهدف من هذا هو تنظيم عملية البناء ولكن ذلك بمثابة مدخل لتحديد القيمة الايجارية لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر . أما موضوع موافقة هذه الجهة على تراخيص البناء خلال ثلاثين يوما أو شهرين أو تسعين يوما فان هذا امر لا يتصل بما نحن بصدد بحثه من تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، بل يتصل بعملية تنظيم البناء ، وهو أمر سيرد بالتفصيل فى قانون تنظيم المبانى ، ولسنا نريد أن تتشعب المناقشة الى قوانين اخرى ، والذى يهمنا فى هذا الموضوع هو أنه وقت أن يصدر الترخيص بالبناء من الجهة الادارية أن تحدد فيه القيمة الايجارية ، ولكن متى يصدر هذا الترخيص وبعد أى مدة ، فهذا مكانه قانون آخر سيعرض على المجلس مستقبلا ولا يمكن أن ندخل فى هذه التفصيلات الآن .

السيد عبد العاطى نافع – ان المادة صريحة فى هذا الشأن ، فقد وردت بها العبارة التالية « وتكون البيانات المشار اليها والموضحة باللائحة التنفيذية متممة للمستندات اللازمة للحصول على الترخيص » .

رئيس المجلس – ان هذا تمهيدا لتحديد القيمة الايجارية وليس للحصول على الترخيص بالبناء حيث تنص المادة ٧ على أن يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء ، تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى ، فالهدف من ذلك كله هو تنظيم علاقة المالك بالمستأجر أما ما يتعلق بقانون تنظيم المبانى فارجو أن نترك المناقشة فيه الآن .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة – ردا على ما ذكره السيد العضو عبد العاطى نافع ، فالواقع أن قانون تنظيم المبانى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد ورد به النص الآتى : « يعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر خلال المدة المحددة » والمدة المحددة هى كما ورد فى القانون أنه يلزم أن تبت اللجنة فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ٤٠ يوما من تاريخ تقديمه ، أى أن هناك الزاما على اللجنة بأن تبت فى طلب الترخيص خلال المدة المذكورة ، واذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة ، أعلنت الطالب بها بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما ، أى أن العملية محددة المدة كذلك ، ويقضى القانون بأن يعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر خلال المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص ، اذن فالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد حدد المدة تحديدا واضحا .

السيد محمد عبد الرحيم ادريس – الاقتراح الذى يقضى باضافة رسم قدره جنيه واحد على كل وحدة سكنية لمواجهة تكاليف لجان التقدير هل هذا رسم جديد ؟

رئيس المجلس – يقصد السيد العضو أن يسأل هل يضاف هذا الرسم الى الرسم المقرر حاليا أو يحل محله ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق – ان هذا الرسم جديد وسيفرض بهدف مواجهة الانفاق على لجان تقدير الايجارات ، وسيحتسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبنى التى يجرى على أساسها التقدير .

رئيس المجلس – الواقع أن الحكومة عليها أن تواجه عملية تمويل تكاليف لجان التقدير، حتى تعمل هذه اللجان بكفاءة ودون تعطيل ، ولن يتيسر هذا الا بتوفير المورد لذلك .

السيد وزير الاسكان والمرافق – تبين من التجربة أن لجان التقدير والتظلمات تحتاج الى مصاريف ، وكان تدبيرها صعبا فى بعض الاحيان مما كان يسبب تعطيل قيام هذه اللجان بأعمالها ، والرسم المقترح قدره جنيه واحد عن كل وحدة سكنية ، وسيدخل ضمن تكاليف المبنى التى تحتسب فى تقدير الايجار .

السيد سيد زكي — انني أؤيد هذا الاقتراح، والواقع ان المالك الذي يبني عشر شقق أو عشرين شقة لا يهمه أن يدفع جنيها عن كل شقة بقدر ما يهمه سرعة الاجراءات ، وانني أعتقد أن الاخذ بهذا الاقتراح يدعم سرعة الاجراءات .

رئيس المجلس — أعتقد ان هذه المادة قد استوفى المجلس بحثها ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة)

رئيس المجلس — والآن لدى اقتراحان فى شأن تعديل هذه المادة الاول من السيد عبد العاطى نافع ويقضى بتحديد مدة معينة يصدر خلالها التصريح . والواقع ان هذا الاقتراح يتصل بقانون تنظيم البناء ولا يتصل بهذا المشروع . فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(القليـــه) .

رئيس المجلس — والآن الموافق على الاقتراح بفرض رسم قدره جنيه واحد على كل وحدة سكنية لمواجهة تكاليف لجان التقدير يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

رئيس المجلس — والآن الموافق من حضراتكم على المادة ٦ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى ضوء هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

« مادة ٧ — يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء ، تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى ويصرف ترخيص البناء موضحا به قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر الى أن يتم تحديد الاجرة طبقا لأحكام المادة التاليه » .

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد حامد عبد الواحد محمود — لقد ورد بالمادة ٧ العبارة التالية « يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقه على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب » وليست أحكام الباب كلها متعلقه بموضوع تقدير الاجرة لذلك يحسن أن تعدل العبارة بحيث تصبح وفقا للاحكام الواردة فى هذا الفصل .

رئيس المجلس — ما رأى السيد المقرر فى اقتراح السيد العضو ؟

المقـــرر — يجوز أن نأخذ بهذا الاقتراح باعتبار أن هذا الفصل هو الخاص بالموضوع .

رئيس المجلس — على أية حال فان هـــذا الفصل جزء من الباب الاول الخاص بايجار الاماكن .

السيد حامد عبد الواحد محمود — ان الاشارة الى الباب سبق أن رفعناها من المادة الثانية من هذا المشروع بقانون .

السيد كمال بولس — ورد فى آخر هـــذه المادة العبارة التالية « طبقا لاحكام المادة التالية » وعند مراجعتى للمادة التالية لم أجد أنهـــا تفى بالغرض المقصود فى هذه المادة ، ولـكن يجب الرجوع الى مواد أخرى ، لذلك أرى تعديل هذه العبارة . بحيث تصبح « طبقا لأحكام هذا القانون » أى العودة الى النص المقـــدم من الحكومه .

رئيس المجلس — فعلا تحديد الاجرة نهائيا لا يتم الا طبقا لعدد من المواد ، وليس طبقـــا للمادة التالية فقط .

السيد كمال بولس — أرى أن ينص على أن يكون تحديد الايجار طبقا للمواد التـــاليه أو طبقا لاحكام القانون ، وليس طبقا للمادة التالية كما هو وارد فى نص المادة .

السيد نبيل صقر — لقد نصت المادة على صرف ترخيص البناء ، ولم تنص على أن يصرف معه أذونات استلام مواد البناء ، وهذا هو الامر الذى يخلق الاشكالات ، ولقد أشار الاخ سيد زكى الى هذا الموضوع وأود أن أركز عليه لانه هو السبب فى خلق السوق السوداء بالنسبة لمواد البناء .

رئيس المجلس — ان ما يثيره السيد العضو محله عند مناقشة قانون تنظيم المبانى ، ولقد أوضحت أن هذا القانون سيعرض على المجلس مستقبلا .

السيد نبيل صقر ـ الواقع أن هناك ثغرة خطيرة ، اذ إن صرف مستلزمات البناء على دفعات هو خلق سوق سوداء ، وتعقيد المشكلة، لذلك يجب الا يصرف ترخيص البناء الا اذا صرفت معه اذونات استلام مواد البناء •

السيد مصطفى الجندى ـ ان كلام الاخ نبيل صقر مارسناه عمليا ونحن اذا اشترطنا تسليم مواد البناء مع صرف الترخيص بالبناء ، فان هذا يشكل عملية تعويق للمبانى ، فقد لا يستطيع المالك شراءها دفعة واحدة فى الوقت الذى يمكنه أن يحصل على مواد البناء من السوق الحر حسب احتياجاته ، وهى متوفرة الآن وبأسعار مقاربة للاسعار الرسمية • ولذلك أرى أن نبعد اطلاقا عن وضع قيود على تسليم الترخيص بل بالعكس أرى ضرورة تسهيل منح الترخيص بما يتفق مع مايستهدفه هذا المشروع بقانون الذى تضمن حوافز للمالك تدفعه الى البناء ، وتسهيلات تمكن المستاجر من الايجار •

رئيس المجلس ـ الآن هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) •

اذن نأخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه المادة •

هناك اقتراح بتعديل عبارة « طبقا لاحكام المادة التالية » الواردة فى نهاية المادة ، الى « طبقا لاحكام هذا الباب » ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

رئيس المجلس ـ هناك اقتراح مقدم من الزميل حامد عبد الواحد محمود بتعديل عبارة وفقا لاحكام هذا الباب « الى » وفقا لاحكام هذا الفصل « باعتبار أن تحديد الاجرة والاجراءات المتعلقة بها واردة فى الفصل الثانى وليس فى الباب كله •

(أصوات : لتكن العبارة « وفقا للاحكام الواردة فى القانون » كما وردت فى المشروع المقدم من الحكومة) •

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ٧ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى ضوء الاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ٨ ـ تتولى تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تكون من اثنين من المهندسين وأحد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبه على العقارات المبنيه وعضوين يرشحهما الاتحاد الاشتراكى العربى يكون أحدهما من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة أو القرية وتكون رئاستها للاقدم من المهندسين •

ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة أعضاء من بينهم أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبه ، وتصدر قرارت اللجنة باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

ويصدر وزير الاسكان والمرافق قرارا بالقواعد والأجراءات التى تنظم أعمال هذه اللجان » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد سيد عبد العزيز عيسى ـ بالنسبة لرئاسة اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة أرى تعديل عبارة « وتكون رئاستها للاقدم من المهندسين » بحيث تصبح « ويختار لرئاستها أحد المهندسين » ليكون هناك مجال لاختيار الاصلح منهما اذ قد يكون الاحدث ، لا الاقدم، هو أصلح المهندسين •

السيد رفعت محمد بطل ـ أرى حذف الشرط الخاص بأن يكون أحد العضوين اللذين يرشحهما الاتحاد الاشتراكى من بين الملاك ، وترك النص حرا دون هذا القيد •

رئيس المجلس ـ هناك حكمة من ايراد هذا القيد ، وهو أن يمثل فى اللجنة رأى كل من الملاك والمستاجرين ، فهم جميعا اعضاء فى تحالف القوى الوطنيه •

السيد رفعت محمد بطل ـ اننى اعارض فى أن يكون أحد العضوين من الملاك ، ولكن رأيى هو أن يترك ترشيح عضوى الاتحاد الاشتراكى العربى حرا من أى قيد ، دون النظر الى ما اذا أحدهما مالكا أو غير مالك •

رئيس المجلس ــ أود ان اذكر للسيد الزميل رفعت أنه ليست هناك أية معاداة للملاك ، فهم والمستأجرون أعضاء في تحالف قوى الشعب العاملة ، وانما العداء معد للمستغلين من أية فئة كانوا . ومع ذلك فسوف أعرض اقتراح الزميل فيما بعد .

السيد رفعت محمد بطل ــ لدى اقتراح آخر ، هو أن يضاف عضو الاتحاد الاشتراكي للاعضاء الثلاثة الذين يشترط حضورهم لصحة انعقاد اللجنة ، بحيث تصبح الفقرة الثانية كما يلي :

« ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة أعضاء من بينهم أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد عضوى الاتحاد الاشتراكي العربي ... الى آخره » .

السيد عبد العاطي نافع ــ أؤيد السيد الزميل رفعت محمد بطل في اقتراحه ، بضرورة النص على حضور أحد عضوى الاتحاد الاشتراكي كشرط لصحة انعقاد اللجنة ، فمثل هذا الشرط موجود بالنسبة لاجتماعات الجمعيات التعاونية الزراعية ، وتعتبر قراراتها باطلة ، اذا صدرت في غير حضور عضو الاتحاد الاشتراكي العربي .

رئيس المجلس ــ ولماذا لا نطالب أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهم القيادة السياسية المسئولة ، بالحرص على حضور اجتماعات اللجان ؟

السيد عبد العاطي نافع ــ لا أرى مانعا من النص صراحة على اشتراط حضور أحد عضوى الاتحاد الاشتراكي اجتماعات اللجنة ، حتى يكون انعقادها صحيحا ، كما هو الحال بالنسبة للنص على حضور العضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة . وبذلك نضمن عدم اجتماع اللجنة في غيبة عضو الاتحاد الاشتراكي ، والذي قد لا يخطر بالاجتماع .

السيد كمال بولس ــ ان ما يذكره السيد الزميل عبد العاطي نافع ، نوقش في اجتماعات اللجنة المشتركة ، وقد استعرضت في هذا الشأن ما حدث في لجان الاصلاح الزراعي ، وهي لجان قضائية ، من أن الشكوى كانت مستمرة من تعطل أعمال هذه اللجان ، بسبب تغيب العضو الممثل للاتحاد الاشتراكي العربي . ولذلك عدلت اللجنة المشتركة عن اشتراط حضور عضو الاتحاد الاشتراكي لصحة انعقاد اللجنة ، تلافيا لتعطل أعمال اللجان ، وكما يقول السيد رئيس المجلس ، على الاعضاء الممثلين للاتحاد الاشتراكي العربي أن يحرصوا على حضور اجتماعات اللجان .

السيد مختار هاني ــ يخشى الزميل رفعت محمد بطل مما جاء بالفقرة الاولى ، وهو يرى ، فيما أعتقد ، أن تشكيل اللجنة بحيث يدخل في تكوينها عضوان يرشحهما الاتحاد الاشتراكي يكون أحدهما من ملاك العقارات المبنية ، قد يؤدى الى أن يكون عضو الاتحاد الاشتراكي مالكا لنفس العقار الذى تحدد اللجنة أجرته . وهذا ليس صحيحا لان المقصود هو أن يكون العضو مالكا لعقار مبنى على مستوى المدينة أو القرية .

وبالنسبة لاقتراح السيد الزميل عبد العاطي نافع اشتراط حضور عضو الاتحاد الاشتراكي لصحة انعقاد اللجنة ، هذا الاقتراح المبنى على تخوفه من عدم ابلاغ عضو الاتحاد الاشتراكي بانعقاد اللجنة ، فأحب أن أطمئنه بأن هذه مسالة اجرائية تراقب من الجهات الادارية ، ومن حق عضو اللجنة الذى لا يخطر بمواعيد انعقاد اللجنة أن يتخذ مايشاء من اجراءات . هذه ناحية ، ومن ناحية أخرى فان عضو التنظيم السياسى يجب أن يكون على قدر من تقدير المسئولية ، ولديه من الوعى ما يجعله حريصا على متابعة أعمال هذه اللجان وحضورها . أما أن نشترط بطلان قرارات اللجنة ، اذا لم يحضر عضو الاتحاد الاشتراكي الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات ، مع احتمال عدم حضوره ، فاعتقد أن هذا سيؤدى الى تعطل عمل اللجان تعطلا كبيرا .

لذلك أقترح الموافقة على النص ، كما ورد بتقرير اللجنة .

السيد ضياء الدين داود ــ في اعتقادى أن اشتراط حضور عضو الاتحاد الاشتراكي اجتماعات لجان تحديد الاجرة ، على قدر كبير من الاهمية ولذا يجب النص على اشتراط حضوره وإلا كان انعقاد اللجنة غير صحيح . لان النص على هذا ــ بصرف النظر عمن يحضر الاجتماعات أو يتغيب عنها ــ فيه ابراز لاهمية حضور الاتحاد الاشتراكي العربي .

ولذا فانني أؤيد اقتراح السيد الزميل عبد العاطي نافع .

السيد عزت عامر – اننى اتساءل ، لم هذا الشعور والاحساس بان عضو الاتحاد الاشتراكى يحتمل ان يتغيب عن اجتماعات اللجان ؟

ان مثله مثل أى عضو آخر فى اللجنة ، قد تعتريه من الظروف والاسباب ما يؤدى الى تخلفه عن حضور احد الاجتماعات . فلم الاحساس باحتمال تخلف عضو الاتحاد الاشتراكى بالذات عن الحضور ؟

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة : ان النص المقدم من الحكومة ، يتضمن اشتراط حضور أحد عضوى الاتحاد الاشتراكى فى اجتماعات اللجان لكى يكون الاجتماع صحيحا . والحكومة تؤيد هذا الرأى .

السيد محمد كمال عيد – أقترح حذف الشرط الخاص بصحة انعقاد اللجنة جميعه ، فاللجنة مشكلة من خمسة أعضاء . ثلاثة منهم من الموظفين . وهؤلاء يكلفون بحضور اجتماعات اللجنة بقرارات ادارية . أما عضوى الاتحاد الاشتراكى ، فهما دائما عضوان احتياطيان .

وعندئذ أرى الاكتفاء فى هذه الفقرة بعبارة: « وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس » .

السيد حامد عبد الواحد محمود – لقد أعطت المادة للمحافظ المختص حق تشكيل لجان تحديد الايجارات . ومع احترامى للسادة المحافظين ، فقد يؤدى ازدحامهم بالعمل ، الى أن يتأخر تشكيل اللجان شهرا أو شهرين. لذلك أرى ضرورة النص على قيد زمنى يتم فى خلاله تشكيل هذه اللجان وليكن شهرا مثلا.

رئيس المجلس – أعتقد أن تنظيم مثل هذه الامور ستصدر به لائحة تنظم كافة الاجراءات.

السيد حامد عبد الواحد محمود – أرجو أن ينص فى المادة على قيد زمنى لتشكيل هذه اللجان .

رئيس المجلس – سيتم تشكيل اللجان وتبدأ فى عملها فعلا فى وقت معقول ، دون تأخير .

السيد وزير الاسكان والمرافق – من المؤكد أن اللائحة ستنظم هذه الاجراءات ، ولكن ما هو الجزاء الذى يمكن أن يوقع اذا لم يتم تشكيل اللجان فى الموعد المحدد ؟

رئيس المجلس – ان مما لا شك فيه أن كل محافظ يهتم بالاسراع فى حل مشاكل محافظته .

والآن أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس – أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى تقدم بها بعض السادة الاعضاء ، وهى اربعة اقتراحات :

وأبدأ بعرض أبعد هذه الاقتراحات ، وهو المقدم من السيد محمد كمال عيد ، ونصه :

اقترح حذف الجزء الاول من الفقرة الثانية من المادة ، ونصه : « ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة أعضاء من بينهم أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة » والاكتفاء بالجزء الباقى منها فقط .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية) .

رئيس المجلس – الاقتراح الثانى وهو المقدم من الزميل سيد عبد العزيز عيسى ويقضى بعدم اشتراط أن تكون رئاسة اللجنة لأقدم المهندسين .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(اقلية) .

رئيس المجلس – الاقتراح الثالث وهو المقدم من السيد رفعت محمد بطل ، والذى يقضى بعدم النص على اشتراط أن يكون أحد عضوى الاتحاد الاشتراكى العربى باللجنة من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة او القرية .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية) .

رئيس المجلس – الاقتراح الاخير ، ويقضى بتعديل الفقرة الثانية بحيث تتضمن اشتراط حضور أحد عضوى الاتحاد الاشتراكى لصحة انعقاد اللجنة ، أى العودة الى الفقرة الثانية الواردة فى المشروع المقدم من الحكومة .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(موافقة) .

رئيس المجلس – والآن الموافق على نص المادة مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة

صياغتها في ضوء الاقتراح الذي وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقـــرر :

« مادة ٩ ـ على مالك البناء في موعد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ اول عقد ايجار عن أية وحدة من وحـــدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال، أن يخطر اللجنه المشار اليها في المادة السابقه والتي يقع في دائرتها المبنى لتقوم بتحـــديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصادرة عـــلى اساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمـــال البناء وترخيص المباني ٠

وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر ٠

وتنظم اللائحة التنفيذيه اجراءات اخطـــار المالك والمستأجر للجنه ٠

ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقـاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصـــة بحصر العقارات المبنية ٠

ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال والا جاز للمستأجر بترخيص من قاضي الامور المستعجلة استكمال الاعمـــــال الناقصة مع خصم التكاليف من الاجرة ،وذلك بعد اعذار المالك بالقيام بها » ٠

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد قاسم أحمد طعيمه ـ أرجو فيمـــا يتعلق باستكمال الاعمال الناقصة ، النص على أن يكون تحديدها بمعرفة الجهاز الهنـــدسي المختص ، وطبقا للترخيص المعروف ، وذلك حتى لا تثور المشاكل بين المالك والمســـتأجر فيما يتعلق بتحديدها ٠ فقد يطلب المستأجر من المالك القيام بتركيبات أو تشـــطيبات فوق قدرته ، أو تزيد على المنصوص عليه في عقد الايجار ٠

رئيس المجلس ـ اعتقد ان تحديد الاعمال الناقصة أمر متروك لتقدير القضاء ٠

المقرر ـ ان ما دار في اللجنـة يتلخص في ان المرجع لبيان الاعمال الناقصه هو الترخيص الصادر بالبناء ٠

السيد كمال بولس ـ المعيار في معـــرفه الاعمال الناقصه ، هو ـ كما ذكره باللجنـــه المشتر له السيد الزميل ضياء الدين داود ـ معيار الرجل العادي ، فالمبنى يعد غير صالح للاستعمال ، اذا كانت الشبابيك ناقصه أو الابواب أو ما الى ذلك من الاشياء الاساسيه بالنسبة للاستعمال العادي ، فلا يدخل فيها تركيب بانيو أو ارضيه من خشب الباركيه أو عمل بعض الزخارف ، هذا هو التفســـير الذي استقرت عليه اللجنه ، وجاء تقريرها موضحا لهذه النقطه ٠

السيد أحمد الخواجه ـ لقد ورد في تقرير اللجنه فيما يتعلق بالمادة التاسعه ما يلي :

« وخلفت المناقشات التي دارت حول المادة التاسعه بتوضيح قصـــد المشرع من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعه ، فقد رخص المشرع للمستأجر في هذه الفقرة ، الذي يتسلم العين المؤجرة غير صالحة للاستعمال ، في استكمال الاعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الاجرة اذا اعذر المالك بالقيام بها وتخلف عن اتمامها ٠ وغني عن البيـــان ان مراد المشرع من هـذه العبارة هو استكمال الاعمال الناقصة وفقـا لترخيص البناء أو لما يتطلبه استكمال المبنى على أساس شغله في ظل قاعدة تنفيذ الالتزام وفقا لمعيار الرجل المعتاد » ٠

ومعيار الرجل المعتاد في المعايير القانونية، هو الرجل الوســـط ، الذي ليس بالحريص ولا بالمهمل ٠

رئيس المجلس ـ أرجو أن يكون معلوما أن مرجع تحديد الاعمال الناقصة هو تقـــدير القضـاء ٠

السيد محمد صبري مبدى ـ لي اعتراض على الفقرة الاخيرة في مجموعها ، لانها تتنـــاول الالتزام الجوهري والاساسي للمؤجر تيسـلم المستأجر وقد وفاها القانون المدني في المواد من ٥٦٤ ـ ٥٦٨ ، على نحو ما ذكره الســـيد الزميل محمد سيد عبد المنعم من أن مشروع القانون جاء ترديدا لقواعد وردت في القانون المدني لكن بايضاح أكثر مما وردت في المشروع المعروض ٠ واذا كان الامر كذلك فما جـدوى النص على احكام حسمها القانون المـــدني في

المواد التى أشرت اليها ، على اعتبار أن الالتزام الجوهرى للمؤجر هو أن يسلم المستأجر العين صالحه للوفاء بالغرض الذى استؤجرت من أجله •

وفيما يتعلق بالاعمال الناقصه هناك نص على أن للمستأجر ان يلجأ الى القضاء طالبا فسخ العقد او انقاص الاجرة ، أو اكمال الاعمال الناقصه على حساب المؤجر خصما من الاجرة ، مع الرجوع عليه بالتعويض ان كان له مقتض •

ولى ملاحظة ثانيه ، هى أننى أرى أن تناقش المادة التاسعة مع المادة الرابعة عشرة • لاننى أخشى أن تكون هذه المادة قد جاءت مكررة لبعض ما ورد فى المادة التاسعة ، أو أن تكون بحاجة الى مزيد من الايضاح والتفسير من جانب السيد مقرر لجنة الشئون التشريعيه •

السيد مختار هانى ـ لى تعليق على ما ذكره السيد الزميل محمد صبرى مبدى من أن مشروع القانون قد جاء ترديدا للقواعد الواردة فى القانون المدنى •

فالمادة ٥٦٥ مدنى تنص على : اذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو اذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين اذا كان لذلك مقتض • فاذا كانت العين المؤجرة فى حال من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق ، فالقانون المدنى اذن لم يعط المستأجر حق الالتجاء الى القضاء المستعجل ، لاستكمال الاعمال الناقصة ، كما قررت ذلك المادة التاسعة من هذا المشروع بقانون ، ومن ثم فهو حكم جديد يجب الابقاء عليه ، لان القصد منه هو حماية المستأجر من تأخر المالك عن استكمال المبنى •

السيد كمال بولس ـ لقد دارت مناقشة فى اللجنه حول ما اذا كان القاضى المستعجل مختص أصلا بالفصل فى مثل تلك الحالة أم لا •

وخشية تعرض المستاجرين لعدم اختصاص القاضى المستعجل ، رأت اللجنة ضرورة النص على اختصاصه ، تأكيدا للقواعد العامة بشأن اختصاص قضاء الامور المستعجله بنظر المنازعات فى هذا الشأن •

رئيس المجلس ـ نخلص من أقوال الزميلين مختار هانى وكمال بولس ان النص يأتى بحكم جديد •

السيد احمد الوردانى فرج ـ لقد رأت اللجنه الابقاء على نص الفقرة الاخيرة من المادة ، لما تتيحه من تيسير على المستاجرين فى حالة تسلمهم العين المؤجرة غير مستكملة • والحالة التى تعالجها هذه الفقرة تختلف عن دعوى اثبات الحالة التى تقتضى اذا طبقنا قواعد القانون المدنى ندب خبير فى الدعوى • أما القاضى المستعجل فما عليه ، فى هذه الحالة سوى النظر الى ظاهر المستندات التى قدمت من المالك عند طلب الترخيص ، ومطابقتها على التقرير الهندسى الموجود •

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ تنص المادة ٥٦٥ من القانون المدنى على حالة معينة هى حالة تسليم العين المؤجرة بوضع لا تكون فيها صالحة للاستعمال ، وتقضى بان العلاج فى هذه الحاله هو التنفيذ العينى ، بطلب فسخ العقد ، أو انقاص الاجرة بما يساوى النقص فى الانتفاع ، وتقضى المادة ٥٦٧ مدنى بالزام المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة ، لتبقى على الحالة التى سلمت بها •

كما تقضى المادة ٥٦٨ مدنى بان للمستأجر الحق فى أن يحصل على ترخيص من القضاء فى القيام باعمال الصيانة اللازمة اذا تأخر المؤجر ، بعد اعذاره عن القيام بتنفيذها •

ومن هذا يتبين أن الحكم الوارد فى المادة التاسعة من مشروع القانون المعروض هو حكم جديد ، يعطى تأكيدا لالتزام المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال •

رئيس المجلس ـ هذا بالاضافة الى اعطاء الاختصاص للقضاء المستعجل •

لقد أصبح الامر واضحا بالنسبة لتحديد الاعمال الناقصة ، وانها تقاس بمعيار الرجل المعتاد ، وهى متروكة لتقدير القضاء ، فهل يرى السيد الزميل قاسم طعيمه ، فيما دار من مناقشات حول هذا الموضوع ما يكفى للاجابة على سؤاله •

السيد قاسم احمد طعيمه ـ نعم ، وشكرا •

السيد الدكتور متولي زكريا النمرسي — إخشى أن يحدث تلاعب من الملاك بالنسبة لتسليم العين المؤجرة . فقد يتم الاتفاق على تسليم العين في شهر يوليو ، ثم تسلم العين فعلا في هذا الشهر دون أن تكون التشطيبات الضرورية في المبنى قد استكملت . فاذا لجأ المستأجر الى القضاء فسيستغرق نظر الدعوى خمسة او ستة شهور . ولذا ارجو أن ينص على أن يكون التسليم من تاريخ الانتهاء من هذه التشطيبات . فقد يتعاقد مستأجر مع مالك على استئجار احدى الشقق ، وأن يتم تسليم هذه الشقة في شهر يوليو مثلا ، وعند حلول هذا الشهر ، يجد المستأجر ان العين المؤجرة لم تستكمل بعد ، وفي نفس الوقت يكون مطالبا بسداد الاجرة عن شهر يوليو . فاذا ذهب الى القضاء ليحصل على حكم باستكمال العين المؤجرة فستمضي بضعة شهور قبل حصوله على الحكم المطلوب ، وهو ملتزم في نفس الوقت بسداد الاجرة عن هذه الشهور .

لهذا ارى ضرورة أن ينص في المادة على أن يكون تسليم العين المؤجرة من تاريخ انتهاء التشطيبات النهائية بها .

السيد كمال بولس — لي ملاحظة تتلخص في انني أرى وجوب النص على تحديد موعد تسليم العين المؤجرة ، ذلك لان كثيرا من الملاك يقومون بتحرير عقود ايجار والبناء ما زال رسما على الورق او تخطيطا على الطبيعة . فاذا عرض الامر بعد ذلك على محكمة الامور المستعجلة ، يحتج المالك بانه يقوم باستكمال البناء .

لذلك ، أقترح تعديل الفقرة الخامسة بحيث تصبح كما يأتي : « ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة في الميعاد المتفق عليه ، صالحة للاستعمال .. الخ » .

السيد أحمد الخواجه — ان القانون يفرق بين انعقاد العقد ونفاذه . فالعقد يمكن ان ينعقد ، ولو كانت العين المتعاقد عليها غير موجودة . ونص المادة يجيز للمستأجر أن يتسلم العين صالحة للاستعمال ، والمسا تنقصها بعض الاشياء ، أو لا يتسلمها اصلا . فاذا تسلمها صالحة للاستعمال ، وتنقصها بعض الاشياء ، فان من حقه في هذه الحالة أن يلجأ الى القضاء المستعجل . أما اذا لم يتسلمها أصلا ، فلا تستحق عليه الاجرة في هذه الحالة .

السيد مختار هاني — لا أرى وجها للتخوف الذي أبداه الزميل كمال بولس ، ومطالبته بالنص على تحديد ميعاد لتسليم العين المؤجرة اذ أن عقود الايجار ، حتى لو تمت على الخريطة تعطي المستأجر الحق في أن يلجأ الى القضاء المستعجل ، اذا لم يقم المالك بتسليمه العين المؤجرة في الموعد المتفق عليه في العقد ، دون ما حاجة الى النص على تحديد موعد للالتجاء الى القضاء .

رئيس المجلس — هل يرى بعض السادة الاعضاء أن يسمح للمستأجر باستكمال البناء ، اذا لم يقم المالك بذلك ؟ لا اعتقد أن أحدا منا يوافق على هذا الاطلاق ، اذ معنى ذلك اننا نزيد من اعباء المستأجر .

ولكنني ، أعتقد أن الحالة التي تتعرض لها هذه المادة ، هي حالة مالك قام بتسليم الشقة المؤجرة ، تنقصها بعض الاشياء ، مثل الادوات الكهربائية ، أو صنابير المياه ، أو الابواب . مثل هذه الحالة هي التي تجيز للمستأجر حق الالتجاء الى القضاء المستعجل .

وفي رأيي ، أنه لا ينبغي ، أن يدفعنا الحماس الى وضع نصوص مبنية على افتراضات نظرية ، بل يجب أن نؤسس آراءنا على وقائع عملية .

السيد الدكتور محمود السقا — ان المشرع هنا يتعرض لحالة المستأجر الذي يتسلم العين المؤجرة ناقصة ، فتعطيه المادة حق استكمال الاشياء الناقصة ، دون ما حاجة الى النص على اشتراط مدة معينة .

السيد ضياء الدين داود — يتساءل السيد الزميل الدكتور متولي النمرسي عن التاريخ الذي تستحق فيه الاجرة كاملة في حالة ما اذا استغرق استكمال الاشياء الناقصة شهرين او ثلاثة باذن من قاضي الامور المستعجلة ، هذا التساؤل مردود عليه ، في رأيي ، بالنص الذي أشار اليه الزميل محمد صبري مبدي ، وهو أنه من حق المستأجر أن يلجأ الى القضاء ، مطالبا بانقاص الاجرة بقدر ما فاته من منفعة . فاذا كانت العين المؤجرة غير صالحة للاستعمال ، فلا تستحق الاجرة في هذه الحالة ، أما اذا كانت العين صالحة للاستعمال جزئيا ، فان للمستأجر في هذه الحالة أن يطالب بتخفيض الاجرة ، طبقا للاحكام العامة .

السيد محمد صبري مبدي – لقد ورد في كلام السيد رئيس المجلس ، عبارة تقود الى مناقشة واقعية النص ، واتساقه مع الواقع الفعلي .

انه لا يتصور باي حال من الاحوال – وقد انعقد عقد بالتراضي بين المؤجر والمستاجر – ان يلجأ المالك الى اثارة المشاكل مع المستاجر، والذي اعتقد ، انهذه الفقرة من النص ستولد ميتة ، لانه لن توجد حالات من الناحية الواقعية تنطبق عليها .

أما فيما يتعلق باختصاص القاضي المستعجل، فقد أثار السيد ضياء الدين داود القضية التي اشار اليها الاخ النمرسي ، وهي التي تتعلق بوجود نقص في الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويترتب على ذلك ، حق المستاجر في ان يطلب – طبقا للقواعد العامة للقانون المدني – انقاص الاجرة عن تلك المدة .

فاذا تصدى قاضي الامور المستعجلة لهذه الحالة ، فانه يكون بذلك قد خرج عن اختصاصه ، لان اختصاصه المحدد بالقانون ، ان يتحسس الموضوع من ظاهره الخارجية ، أما اذا تعمق في أصل الالتزامات ، فانه يكون بذلك قد خرج عن الحدود الموضوعة لها طبقا للقانون ، وتكون القضية هنا قضية موضوعية، يتصدى لها القاضي العادي المختص ، وليس قاضي الامور المستعجلة .

ان امامنا حالتين : الاولى الحصول على الاذن باستكمال الاعمال الناقصة وهذا يتصدى لها قاضي الامور المستعجلة ، من ظاهر المستندات وظاهر الحالة في العقار .

والحالة الثانية ، هي قيام خلاف حول قيمة الأجرة التي يطالب المستاجر بانقاصها ، نتيجة لنقص الانتفاع بالعين المؤجرة ، وهذه الحالة يتصدى لها القاضي الموضوعي .

رئيس المجلس – اعتقد ان المسألة وضحت الآن ، أمام الاخ النمرسي ، من حيث المقتضى والاسس .

السيد ضياء الدين داود – أود أن أعلق على ما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة . فهذه الفقرة تعالج موقفا معينا ، وهو ، تراخي المالك في تسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال ، اي في حالة يتعذر معها استعمالها الا بعد استكمال ما بها من نقص ، وقد اعطينا للمستاجر في هذه الحالة حق الالتجاء الى قاضي الامور المستعجلة ، وأنشانا اختصاصا جديدا ، بمقتضى هذا القانون ، لقاضي الامور المستعجلة ، بان يتدخل بالاذن باستكمال الاعمال التي تجعل المسكن صالحا للاستعمال طبقا للمعيار الذي أشار اليه تقرير اللجنة .

والنص في هذه المادة على القضاء المستعجل قصد به تفادي الدفع بعدم اختصاصه ، على اساس من عدم توافر صفة الاستعجال ، او الخطر واصبح بذلك اختصاص القاضي المستعجل مستمدا من هذا القانون . وفي هذا تيسير للمستاجر ، ليس موجودا في القانون المدني القائم . ذلك أن القانون المدني – كما اشار بعض السادة الزملاء – يعطي الحق للمستاجر اما بطلب الفسخ أو تخفيض الاجرة، ولكن ليس للمستاجر أن يطالب باستكمال الاعمال الناقصة ، وهو ما أجازه له مشروع القانون المعروض باذن من قاضي الامور المستعجلة .

لذلك ، أرى أن مشروع القانون ، قد استحدث حكما جديدا لم يرد في القانون المدني ، كما أعطى اختصاصا لقاضي الامور المستعجلة بنظر هذه الحالات التي نجد لها امثلة كثيرة في الحياة العملية كالا يقوم المالك بتركيب صنابير المياه ، أو اقفال الابواب أو غير ذلك مما يعوق الانتفاع الكامل بالسكن .

رئيس المجلس – أعتقد ان المناقشة في هذه المادة قد استوفيت ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس – هناك اقتراح مقدم من السيد العضو كمال بولس بتعديل الفقرة الخامسة بحيث تصبح « ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة في الميعاد المتفق عليه صالحة للاستعمال ... » فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس – والآن الموافق من حضراتكم على المادة التاسعة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة)

القرار :

مادة ١٠ – تقدر أجرة المبنى على الاسس الآتية .

(أ) صافى عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمه الارض والمبانى •

(ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣ ٪ من قيمة المبانى •

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء ، يضاف الى الاجرة المحـــددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ، كل ذلك مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى الخاصـــة بالتزامات كل من المؤجرين والمستاجرين بشأن الضرائب والرسوم •

ويلتزم المستاجر باداء هـــذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الاجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة عـلى عدم سداد الاجرة » •

رئيس المجلس ــ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد عبد الجابر علام ــ أثرت عند مناقشة هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ نقطة أعتقد أنها تكفل ضمانات كثيرة • اذ رغــم فرض أجرة معينة على المالك طبقا للمواصفات التى يضعها للبناء عند طلب الترخيص باقامته ، ووجود لجان للتقدير بعد الانتهاء من عمليــة البناء ، فانه توجد ثغرة يستطيع المالك ان ينفذ منها ، ويحصل على خلو الرجل ، حينما يتم التعاقد بينه وبين المستاجر •

لذلك ، أقترح تشــكيل لجنة مكونة من رئيس المدينة أو الحى ، وأحد اعضاء لجنــة الاتحاد الاشتراكى تقوم ، كطرف ثالث ، عند تحرير العقد ، باستلام المبنى ، وتحرير عقود الايجار ، حسب الاولويات والاحتياجات وليس حسب القدرات •

رئيس المجلس ــ لقد عرض هذا الاقتراح على المجلس فى جلسة أمس ، واتخذ بشــأنه قرارا • أما فيما يتعلق بموضوع خلو الرجل فان مشروع القــانون يتعرض له فى مادة لاحقة ، بينما المادة المعروضة تتناول تحديد الاجرة ، والمجلس يهمه ان يبسط الامور ولا يعقدها •

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ تنص المادة على ما يأتى : « تقدر أجرة المبنى على الاسس الآتية :

(أ) صافى عائد استثمار العقار بواقــع ٥ ٪ من قيمة الارض والمبانى •

(ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣ ٪ من قيمة المبانى •

وأود ان استفسر ، عما يدره رأس المال المستثمر فى المبانى من عائد فى المتوسط •

المقرر ــ عائد رأس المال المستثمر فى المبانى عبارة عن ٥٪ من قيمة الارض ، ٨٪ من قيمة المبانى على أساس أن ثمن الارض يقدر بـ ٢٠٪ من اجمالى ثمن العقار ، وهذا يعطى دخـــلا كليا يقدر بحوالى ٧ر٤٪ • فلو أخذنا ٥٪ على الـ ٢٠٪ من ثمن العقار ، ثم ٨٪ على ٨٠٪ من ثمن العقار ، فهذا يعطى ايرادا كليا يقـــدر بحوالى ٧ر٤٪ • فلو رفعنا من هذا نســـبة الـ ٣٪ الخاصة بمقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ، فيكون الدخل الصافى بعد ذلك حوالى ٥ر٤٪ •

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ أى أن عائد الاستثمارات فى العقارات ، يتراوح بين ٧ر٤٪ ، ٥٪ ولكنه لا يعتبر دخلا صافيا ، اذ أنه يخضع للضرائب •

المقرر ــ نعم ، ان عائد الاستثمارات فى المبانى يخضع للضرائب •

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ لى بعد هذا استفسار آخر ، فهذه النسب المقررة حاليا ، قررت منذ عام ١٩٦٢ ، ولكن الظروف فيما بين عامى ١٩٦٢ و ١٩٦٩ قد تغيرت للاسباب الآتية :

١ ــ ارتفاع معدلات الضرائب نوعا ما •

٢ ــ ظهور نواح أخرى للاستثمار أمــام الافراد تدر عائدا أكبر من الـ ٥ر٤٪ التى ذكرها السيد المقرر

وفى ضوء هذا ، وفى ضوء سعر الفائدة التى يفترض بها المستثمر العادى فى العقارات ، يصبح هذا العائد غير كاف ، وغير مشـــجع للقطاع الخاص على استثمار أمواله فى المبانى بالقدر الذى نرغبه • لذلك أقترح اتخاذ ما يلزم اما رفع نسبة العائد من المال المستثمر فى المبانى • حيث تتلاءم مع نسب الفائدة فى

المجالات الاخرى للاستثمار ، كى نجتذب قدرا أكبر من الاموال لاستثمارها فى قطاع التشييد والبناء ، مما سيترتب عليه ارتفاع القيمة الايجارية على المستأجرين ، وهذا أمر نرفضه من أساسه .

وأما أن يوضع نظام جديد للاقراض ، يقضى بخفض الفائدة على القروض التى تستثمر فى المبانى ، بحيث يتيح لصاحب رأس المال عائدا مناسبا .

لقد جاء فى بيان المؤتمر القومى الثانى ، وبيان السيد وزير الاسكان ، الذى القاه أمام لجنة الاسكان فى المجلس ، أنه قد تم وضع نظام خاص للقروض التى تقدم للتعاونيات ، ونظام آخر للقروض التى تقدم لعمليات الاصلاح والترميم ، بفائدة منخفضة . وهذا النظام فى رأيى يضمن الحصول على عائد مناسب لرأس المال المستثمر فى المبانى وعمليات الاصلاح والترميم ، مما يكفل تشجيع الاقبال على قطاع التشييد .

رئيس المجلس ـ ارجو السيد المقرر أن يوضح للمجلس النظم الجديدة المتعلقة بالتيسيرات ، التى تقدم فى عمليات الاقراض ، حتى يتضح الجانب الحسابى للموضوع .

المقرر ـ ان ما تقرر بالنسبة للاقراض والتيسيرات ، هو أن مؤسسة الاسكان التعاونى تقوم بتقديم قروض للتعاونيات والقطاع الخاص ، فى حدود ١٥٠٠ جنيه للوحدة الواحدة من الاسكان المتوسط ، ١٠٠٠ جنيه للوحدة من الاسكان الاقتصادى ، بما قيمته نحو ٩٠٪ من قيمة الوحدة الاقتصادية ، ٨٠٪ من قيمة الوحدة من الاسكان المتوسط ، وبسعر فائدة ٣٪ ، على أن يتم السداد على ٢٠ سنة . ولكن ليس معنى هذا الاقراض أى عدد يتقدم ، كما لا يمكن تقديم قرض لفرد واحد يرغب فى بناء عمارة مكونة من عشرين أو ثلاثين شقة ، بهذه النسبة المخفضة للفائدة ، أو بهذه التيسيرات . لذلك حدد عدد معين من الوحدات التى يسمح باقراضها .

رئيس المجلس ـ كم عدد هذه الوحدات ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ عندما تقدمنا بهذه السياسة ، حدث ضغط شديد ، واقبال كبير على الاقتراض ، ونظرا لان الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض محدودة ، فقد استدعى ذلك تخفيض عدد الوحدات التى تقدم لها القروض . لهذا بدأنا فى منح القروض لثلاث وحدات بالرغم من ذلك تبين أن الضغط ما زال شديدا ، الى جانب قلة الاعتمادات المخصصة ، لهذا رئى أن يكون القرض على أساس تكاليف وحدة كاملة ، وبنسبة ٣٠٪ من تكاليف أى عدد آخر من الوحدات ، وذلك لمساعدة أكبر عدد من أصحاب رؤوس الاموال .

وتقوم وزارة الخزانة من جانبها ، بسداد الفرق بين الفائدة المخفضة وهى ٣٠٪ ، والفائدة التى تحصلها البنوك على القروض التى تقدمها ، والتى تصل الى نحو ٦٪ .

رئيس المجلس ـ أرجو السيد العضو محمد سيد عبد المنعم أن يوضح لنا ما هى نسبة الفائدة التى تتقاضاها البنوك على القروض ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ ان النسبة الاسمية للفائدة هى ٦٪ ولكن النسبة الفعلية تصل الى نحو ٧٪ .

السيد عبد الفتاح عزام ـ تعليقا على كلام السيد وزير الاسكان والمرافق فيما يختص بالاقراض اقرر اننى منذ سنة ١٩٦٤ وأنا عضو فى جمعية حلوان التعاونية ومنذ هذا التاريخ ، حتى الآن لم يحصل أحد من أعضاء الجمعية على أكثر من قرض واحد ، فى نطاق المبلغ القديم الذى كان فى حدود ٧٠٪ أو ٦٠٪ فقط ، مما اضطر أكثر الاعضاء فى الجمعية ـ وهم حوالى ٧٠ عضوا ـ أن يأخذوا قرضا تكميليا بفائدة ٦٪ لاكمال مساكنهم ، وهذا الامر سبق أن أشرت اليه أثناء مناقشة الميزانية حينما رجوت الوزارة أن تحاول مع بنك الائتمان خفض فائدة هذا القرض من ٦٪ الى ٣٪ ، والآن وفى ضوء ما ادلى به الآن السيد الوزير حول هذا الموضوع ارجو أن يعاد النظر فى جميع القروض السابقة للجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

رئيس المجلس ـ هذا موضوع آخر ، ومناسبته عند مناقشة سياسة البناء .

السيد مصطفى الجندى ـ لا شك أن كلام الزميل محمد سيد عبد المنعم يتمشى مع روح القانون من تشجيع الناس على الاقبال على البناء عن طريق العائد المستثمر ، لكن الدخل الصافى كما أوضح السيد المقرر ليس فى الحقيقة ، وعلى طول المدى ٤ر٥٪ فقط ، بسبب

الارتفاع المستمر في ثمن الارض . ومن ثم فالعائد ليس قاصراً على الـ ٤ر٥٪ فقط ،وانما يرتفع بارتفاع ثمن الارض ، وبالتالي فرأس المال المستثمر يزيد بزيادة قيمة الارض ،وهو ما لا يوجد في الاستثمار العادي ، كما هو الشأن في استثمار السندات والفوائد التي تمنحها البنوك ، فلو كان ثمن الارض الف جنيه ، فانه يصل بعد ١٠ سنوات ، مثلا الى الفي جنيه . ولا شك أن هذا عائد أيضا .وان القطاع الخاص سعيد جدا الآن بعائد الـ ٨٪ وأية زيادة عليه ستضر بالمستاجرين .ومعظمهم محدودو الدخل مما يوجب التخفيف عليهم .

ان القول بان الاستثمار لا يغل عائدا الا ٤ر٥٪ قول لا يتفق والواقع نظرا للزيادة المستمرة في سعر الارض ، وبالتالي الارتفاع في رأس المال .

رئيس المجلس – لقد تقدم الاخ محمد سيد عبد المنعم باقتراحين ، أحدهما رفع نسبة العائد ، وقد عقب هو نفسه عليه بأن الوضع لا يسمح بذلك ، وثانيهما اعطاء قروض للبناء بفائدة ، قليلة وقد أسفرت المناقشة عن نقطة جديدة هي أن عائد رأس المال المستثمر ليس فقط ٥٪ أو ٣٪ وانما هو أكثر من هذا نتيجة للزيادة المستمرة في ثمن الارض.

المقرر – أود الاشارة الى أن ما ذكرته من نسبة الـ ٤ر٥٪ لا يمثل صافي العائد بالدقة، اذ أنه يجاوز ذلك حتى يصل الى ٥٪ ، ومن ثم فهي نسبة تقديرية على أساس ثمن الارض الذي يمثل نسبة من ١٥ الى ٢٥٪ من اجمالي قيمة العقار كله . ومع موافقتي الكلية على وجهة نظر الزميل مصطفى الجندي ، فانني أشير الى ظاهرة ملموسة في الشعب المصري عموما وهي حبه للتملك بقطع النظر عن العائد . فهو يحب أن يتملك شيئا يكون في حيازته مهما قل عائده ، ومن ثم فهو يقبل على البناء بالرغم من خفض نسبة العائد .

السيد كمال بولس – اضيف نقطة جديدة هي أن نص المادة يحمل الضرائب على المستأجر، ومن ثم فلا أعباء على المالك .

رئيس المجلس – النص هنا خاص بتحديد طبيعة الاجرة فقط .

السيد مختار هاني – الواقع أن كلام الاخ مصطفى الجندي هو تبرير كاف للموافقة على النص كما هو . مع ملاحظة أن الاستثمار العقاري يمتاز بصفة الاستقرار ولا يتعرض لاية هزات ، ومن أجل هذا كان بطبيعته موضع اقبال من الجماهير .

السيد محمد صبري مبدي – مع الرفض الكامل لاية محاولة لرفع هذه النسبة العادلة التي تحقق عائدا مجزيا ، وبخاصة اذا ماأخذنا في الاعتبار طول عمر العقار او المبنى ، علينا أن ننصف الملاك ايضا ، لان كثيرا منهم يشعر أنه قد يغبن في التقدير الذي يتم على أساس من السعر الرسمي لمواد البناء ، بينما نتيجة لبعض الظروف لا يحصل معظم الملاك على هذه المواد الا من السوق السوداء . لا شك أن الفرق بين السعرين يسبب عندهم الشعور بالظلم ، ومن ثم فاذا أتيح للراغب في البناء أن يحصل على المواد اللازمة له بالسعر الرسمي، فان هذا – بلا شك – سيحقق العدالة بالنسبة لكل من المالك والمستأجر من جهة ، ولا تكون قد تحيزنا لاحدهما من جهة أخرى .

السيد محمود السيد الشال – رغبة في الابقاء على المادة كما هي عليه ، وتأكيدا بان التقديرات الموجودة مجزيه ، أشير الى ان اللجنة تبنى تقديرها على ما يدلى به المالك من بيانات ، واضعه في حسابها القيمة العامة للمبنى من الناحيه الفعليه ، وفي الوقت نفسه أمام المالك فرصة للاعتراض على التقدير .

السيد أحمد فؤاد البشبيشي – فيما يتعلق بقيمة الارض يخيل الى أن نسبة العائد وهي ٨٪ مجزية جدا ، وأنا متفق مع الاخ صبري في أن التقدير على اساس السعر الرسمي يضايق الملاك ، غير أنني أرجو السيد المقرر أن يوضح لنا الامر فيما يتعلق بالارض المحكر أو المستأجرة للبناء ، وكيف تقوم اللجنة بالتقدير ، وهل يكون الاساس في ذلك ثمن المثل ؟

المقرر – ان نقطة انشاء مبنى على ارض مملوكة للغير لم تثر بتاتا ، لانها خارجة عن الموضوع الذي نحن بصدده .

السيد الدكتور محمود السقا – ان صدر المادة ١١ صريح في أنه « تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء » .

السيد أحمد الخواجه – ان موضوع الحكر أصبح يمثل صورة افتراضية لا وجود لها ،

لان الاحكار على الاوقاف الاهليـة انتهت بنص القانون كما ان الاحكار على الاوقاف الخيريه فى سبيلها الى الزوال بنص مشروع قانون مقدم من وزارة الاوقاف . ومن ثم فعند تقـدير الايجار بالنسبه للمبانى المقامه على ارض حكر لا تدخل قيمةالارض فى التقدير ، وانماتضاف أجرة الحكر الى اعباء التكاليف . وهذا مايسير عليه العمل فى لجان التقدير وفى القضاء .

السيد عبد الفتاح عزام ـ اذا فرضنا أن انسانا أجر أرضا ليبنى عليها سينما مثلا ، ثم لم يقتصر على بناء السينما ، فبنى أيضا دكاكين أو كازينو ، فعلى أى اساس يتمتقدير ايجار هذه الاماكن ؟

رئيس المجلس ـ يراعى فى التقـدير ما يدفعه أجرا للارض فقط .

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ هنـاك موضوع آخر للاستثمار بالنسبة للملاك ،وقد سبق أن أثار جدلا فى المجلس ، ولا شك أنه سوف يثير جدلا أكبر على مستوى الملاك الذين يسعون الى تحقيق عائد أكبر ، نتيجة للعلاقة التى يخرج بها هؤلاء الملاك من نطاق العـلاقة التى يحكمها هذا القانون ، هذا الموضوع وهو موضوع شقق التمليك ، فهذه العلاقة التى ينشئها الملاك بينم وبين الآخرين ليستداخلة فى نطاق قانون الاسكان ، ولا يحكمها هذا القانون . ومن ثم فان هؤلاء الملاك بهذهالعلاقة التى انشؤها قد خرجوا وهربوا دون تعقب من نطاق هذا القانون ، مما أتاح ويتيـح الفرصة لكثير من الملاك الى أن يعمدوا الى المبالغة فى أسعار الشقق التى يملكونها .

رئيس المجلس ـ ليس هنا مجال مناقشـة هذا الموضوع ، وبخاصه أن القانون ـ عـلى سعته ـ لا يتحمل اضافة مسائل جديدة اليه .

السيد الدكتور فاروق جرانه ـ انماالقصد باثارة هذه النقطة هو مجرد التنبيه اليهـا حتى لا تكون هناك ثغرة ينفذ الملاك منها .

رئيس المجلس ـ لقد أثار الأخ عبد العاطى نافع أمس نقطة تتعلق بالمبانى التى تتم دون ترخيص وهى نقطة جديدة .

السيد أحمد الخواجه ـ هذه النقطة تغطيها المادة الاولى من القانون .

رئيس المجلس ـ ولكن هل هذا واضـح للجميع ؟

السيد احمد الخواجه ـ لا خلاف فى ذلك . اما فيما يتعلق بشقق التمليك ...

رئيس المجلس ـ هذا موضوع بعيد عما نحن فيه الآن .

السيد عبد العاطى نافع ـ كنت أقصـد بما ذكرته أمس موضوع التقاسيم المخالفـة للقانون حيث أوضحت للمجلس كثرة هـذه التقاسيم ، وأنها تـسكون عشرات الآلاف من المساكن . وذكرت أن لجان التقدير لا تتناولها باعتبار أنها ، أساسا ، مخالفة للتنظيم . كما بينت أن التطور الصناعى هو الذى ادى الى انتشار هذه التقاسيم المخالفة والتى صدر فى شأنها القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، كان رأيى اجراء تعديل فى المادة (٢) لمواجهة هـذه الحالة ، ولكن الزميل أحمد الخواجه قال ان مجال التعديل هو المادة (١٠) فوافقته عـلى ذلك ، ومن ثم أطلب تعديل المادة (١٠)باضافة الفقرة الآتية :

« على أن يتم هذا التقدير للمبـانى التى اقيمت على التقاسيم المخالفه ، والتى اعتمدت طبقا للقانون ٢٩ لسـنة ١٩٦٦ والقرارات الاداريه الصادرة فى هذا الشأن » . وهـذه الاضافه تؤكد تماما حق مستأجرى هذه المبانى فى طلب تقدير ايجاراتها .

السيد احمد الخواجه ـ ان القانون يحكم العلاقات التى تنشأ فى ظله ، فبعض العقارات التى بنيت مخالفة للتقسيم ، قد بنيت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم لا تخضع لما تضمنه فى قواعد تقـدير الاجرة وتطبق فى شأنها القوانين التى بنيت فى ظلها ، وقد يكون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ أو رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أو رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . فلا يخضع لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ الا العقارات التى بنيت فى ظله .

ان الاخ عبد العاطى يخشى أن يكونمشروع القانون المعروض قد استثنى العقارات التى بنيت مخالفة للتقسيم من قواعد التقدير التى نص عليها ، وأود أن أقرر أن أحكام مشروع القانون عامة ومطلقة ، تسرى على كل المناطق بما فيها المدن وأجزاؤها ، فكـل المبـانى تخضع لاحكام تحديد الاجرة الواردة بهـذا المشروع بقانون .

لذلك لا أرى سببالتخوف الاخ عبد العاطى،

واطمئنه بانه لن يوجد مسكن لا يخضع لقواعد تقدير الايجار .

رئيس المجلس — والآن بعد أن استوفيت مناقشه هذه المادة فالموافق على اقفال باب المناقشه يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس — أعتقد انه يمكن أن نبلور المناقشه في النقطتين التاليتين :

١ — ان كل مبنى يخضع في تحديد أجرته لاحكام القانون الذى يبنى في ظله ، وان العقارات التى بنيت مخالفة لقانون التقسيم ، واستثناها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ من قرارات الهدم تخضع في تقدير قيمتها الايجارية للقانون الذى بنيت في ظله .

٢ — ان العقارات التى بنيت مخالفه لقانون التقسيم ، أى دون الحصول على ترخيص بالبناء ، ولم ينطبق عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ لان بناءها لاحق لتاريخ العمل به ، تقدر قيمتها الايجارية بواسطة لجان التقدير .

فالموافق على هذا كتفسير للقانون يرجع اليه القضاء عند نظره لاى نزاع يتعلق بتحديد أجرة مسكن مقام بأرض غير مقسمة تقسيما قانونيا يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس — والآن الموافق على المادة ١٠ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

مادة ١١ — تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق في ذلك الوقت .

ويحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة واحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح .

أما في حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من ادوار الى العدد الكلى للادوار الكامله التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز في بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران .

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحسب في تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

وفي حالة المساكن المستقلة والمبانى ذات الصبغة الخاصة كالمدارس والمستشفيات فيؤخذ في الاعتبار عند تحديد أجرة هذه الابنية علاوة على قيمة المبانى قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها وبصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء فاذا جد أى تغيير في الوضع الذى بنى التقدير على أساسة يعاد تحديد الاجرة وفقا للوضع الجديد . »

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد على الدغيدى — تنص هذه المادة على ما يأتى « تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق في ذلك الوقت » فأى سوق تقصده المادة هل هو السوق الرسمى أو السوق الحر ؟

المقرر — يحدد ثمن المواد المسعرة رسميا طبقا لسعر التسعيرة الرسمية ، أما المواد غير المسعرة فيقدر ثمنها حسب السعر المتداول في السوق الحرة .

السيد على الدغيدى — أحيانا لا تتوافر بالسوق مواد مسعرة رسميا ويمكن الحصول عليها من السوق الحرة ، فبأى السعرين تقدر التكاليف ؟

المقرر — اذا كانت المادة مسعرة رسميا ، فيقدر ثمنها حسب السعر الرسمى ، أما اذا كانت غير مسعرة وحرة التداول ، فيتم التقدير على أساس السعر في السوق الحرة .

السيد ابراهيم محمد الشنتاوى — اقترح أن يصبح نص هذه المادة هكذا « يؤخذ بقيمة

الارض وقت انتقال الملكيه الى المالك الذى يقوم بالبناء » ٠

السيد مختار هانى ـ اقترح أن تصحح عبارة « ويصرف النظر عن الحد الاقصى » الواردة بالسطر الرابع من الفقرة الاخيرة من المادة الى « يصرف النظر عن الحد الاقصى » ٠

السيد رفعت بطل ـ أود أن اوجه النظر الى نقطه مهمه ، فرغم أنه قصد بهذا المشروع محاربه الاستغلال ، الا أنه لم يتعرض لهذه النقطة وهى أن بعض ملاك الاراضى الفضاء فى وسط القاهرة بدلا من أن يقوموا ببناء عمارات تحقق لهم دخلا يتراوح بين ١٥٠ و٢٠٠ جنيه يعمدون الى تأجيرها كجراجات او مخازن نظير مبالغ تصل الى حوالى ٥٠٠ جنيه ٠ وهذه الظاهرة نراها فى شبرا ومهشمة والشرابية حيث يعمد الملاك بدلا من بناء عمارات الىاقامه مخازن يؤجرونهاللحكومة والشركات بـ ٢٠٠ أو ٣٠٠ جنيه وهم بذلك يجنبون انفسهم مشاكل السكان ٠

لذلك اقترح تعديل الفقرة الخامسة بحيث تصبح « وفى حالة المساكن المستقلة والمبانى ذات الصبغة الخاصة كالمدارس والمستشفيات والمخازن المؤجرة الخ ٠ »

رئيس المجلس ـ يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الاولى : أن يقوم المالك ببناء جراج على هذه الارض الفضاء ويؤجره لآخر ، وفى هذه الحالة تطبق عليه قواعد تحديد الاجرة الواردة بالمشروع المعروض ٠

الحالة الثانية ـ أن يستغله المالك بنفسه أى نظير تحصيل مبالغ معينة من أصحاب السيارات ، فى هذه الحالة لا تنطبق القواعد الواردة بهذا المشروع ٠

ان النص الخاص بالمدارس والمستشفيات روعى فيه طبيعة الغرض الذى خصصت لهذه المبانى ٠ واذا اخذنا باقتراح السيد العضو فسيترتب عليه أن ترتفع القيمة الايجارية للجراجات والمخازن ٠

المقرر ـ اذا أجر المالك الارض فضاء فلا ينطبق عليها احكام هذا المشروع بقانون ، ولكن اذا أقام عليها اية منشأة فتطبق عليها المادة الاولى من المشروع ، ونصها :

« فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى احكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على

اختلاف أنواعها المعدة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض ٠٠٠ » ٠

رئيس المجلس ـ لقد وضحت المسالة ولدى الآن اقتراحان ، الاولبان تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت شرائها وليس وقت البناء ، كما جاء بصدر هذه المادة فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(أقلية) ٠

رئيس المجلس ـ الاقتراح الثانى بتصحيح عبارة « ويصرف النظر عن الحد الاقصى » الى « يصرف النظر عن الحد الاقصى » فالموافقعلى هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ـ ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة معدلة لاخذ الرأى عليها ٠

المقرر :ـ

مادة ١١ ـ تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت ٠

وتحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة واحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح ٠

اما فى حالة البناء على كل المساحةالمسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران ٠

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء منالارض المسموح بالبناء عليها فلا يحسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل ٠

وفى حالة المساكن المستقلة والمبانى ذات

الصبغة الخاصة كالمدارس والمستشفيات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجرة هذه الابنيه ، علاوة على قيمة المبانى ، قيمه الارض والاساسات والتوصيلات الخارجيه للمرافق بأكملهـا ، بصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء ، فاذا جد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه يعـاد تحديد الاجرة وفقا للوضع الجديد » •

رئيس المجلس — الموافق على هذه المـادة يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ١٢ — يعاد تقدير قيمه الارض عند تحديد الاجرة فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعليه بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية أو فى حـالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيـق أحكام القوانين الساريه فى شـأن مقـابل التحسين وفى هذه الحاله تكون اعادة تقـدير قيمة الارض بقصد تحديد اجرة المبانى المستجدة فقط » •

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) •

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده •

(موافقه) •

المقرر :

« مادة ١٣ — تكون قرارات لجان تحـديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها • وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد •

ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطـار بقرار اللجنة •

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يخطر جميـع المستأجرين لبـاقى وحـدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره •

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ، ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين . »

رئيس المجلس — هل لاحـد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد سيد زكي — الهدف الرئيسى من هـذا المشروع أن يتم التعـاقد بين المالك والمستأجر دون استغلال ، وقـد اقترحت أثناء مناقشة هذه المادة باللجنة الابقاء عـلى لجان التظلمات ، لكن انتهى رأى اللجنة الى أن يكون الطعن أمام المحاكم الابتدائية باعتبارها تحقق الضمان لكل من المالك والمستـاجر ، ولكنى أعرض على حضراتكم الصورة الآتية لكى تقدروا معى مدى العبء الذى سيلقى عـلى المحاكم وبالتالى مدى الحاجه الى الابقاء عـلى لجان التظلمات •

ويكفى أن نعلم أنه يوجد بالقـاهرة ١٣ مجلس مراجعـه ، وبالجيزة ٦ مجـالس ، وبالاسكندريه ٨ مجالس ، و رغم ذلك تتراكم القضايا اذ يوجد بالقاهرة ٨١٦ قضـية ، وبالجيزة ٩٩٦ قضيه ، وبالاسكندرية ٩٤٧ قضية ، وبعد صدور القانون ستحال جميـع هذه القضايا الى المحاكم الابتدائية ، بالاضافة الى ما يستجد من قضايا أخرى ، واننا نعـلم أن هذه المحاكم بها من القضايا ما لا يسمح باضافة عبء جديد اذا لم يقابله زيادة فى عدد القضاة ، وقد اعتمدت ميزانية وزارة العـدل دون تخصيص اعتماد لزيادة عدد القضاة •

رئيس المجلس — نحن لا نستطيع أن نعود الى مناقشة ميزانية وزارة العدل من خـلال مناقشة هذا المشروع بقانون ، ويمكن لوزيرى العدل والخزانة بحث موضوع زيادة عدد القضاة

السيد الدكتور محمد القاسمي الطرشوبي — مع تقديرى واحترامى الكامل للقضـاء الا انى أعتقد اننا لو التجأنا الى القضاء فى مثل هذه المنازعات فسوف تستغرق اجراءات الفصل فى النزاع فترة طويلة جدا ، كما أننا سنحمل الملاك والمستأجرين رسوم الخبراء •

ان مجالس المراجعة التى تنظر حاليـا فى التظلمات تتكون من قاض ، وعضو من مجلس الدولة ، وعضوين من المهندسين وأحد الاعضاء العاملين بربط الضريبه ، وعضو من الاتحاد الاشتراكى ، فهى تجمع عناصر مختلفة ولذلك لا أرى الالتجاء الى المحاكم لان ذلك سيسبب

مشاكل كثيرة بين الملاك والمستأجرين ، ولا اتصور ان تبدأ العلاقه بين المالك والمستاجر بالتقاضى .

السيد احمد الخواجه ـ السيد رئيس المجلس :

أود أن أوضح بعض المعالم الرئيسيه التى وردت فى هذا المشروع بقانون لعلى أزيل القلق الذى ساور بعض الاعضاء من الطعن القضائى .

أقرر اولا أن قرارات لجان التقدير نافذه من تاريخ صدورها ، وان الطعن فيها سواء قدم لمجلس المراجعه أو للقضاء هو خصومه منعقدة بين طرفين ، ومن الاوفق للمتقاضين ان يتولى القضاء الفصل فى النزاع ، فليس من المصلحه أن ينزع اختصاص أصيل معقود للقضاء ، وينقل الى هيئات أخرى ، سواء كانت هذه الهيئات مجالس مراجعه أو غيرها ، خاصه أن مجلس المراجعه ما هو الا لجنه اداريه ذات اختصاص قضائى ، والقرار الذى يصدر عنها وفقا للمشروع المقدم من الحكومه قابل للطعن فيه أمام محكمه القضاء الادارى .

وهذا يعنى انى اعقد الخصومه ، وأؤجلها آجالا أبعد واطول مما هى أمام القضاء العادى اذ لا يوجد فى الجمهوريه العربيه المتحدةسوى محكمه قضاء ادارى واحدة مقرها القاهرةوليس لها فروع فى أيه محافظة .

فالخشية من تاجيل القضيه أمام المحكمة الابتدائية مردود عليها بأن قرار لجنه التقدير نافذ منذ صدوره ، أما قرار مجلس المراجعة فقابل للطعن فيه أمام محكمه القضاء الادارى، ومع ذلك فممن يتكون مجلس المراجعه ؟يتكون مجلس المراجعه من قاض أو عضو فنى من مجلس الدوله ويشاركه فى الفصل فى الخصومة فنيون يبدون رأيا فنيا يصبح حكما فى النزاع دون مناقشة .

أما عند طرح النزاع امام القضاء فيطرح هذا الرأى الفنى على القاضى ، يناقشه ويحققه ، فهو مجرد رأى خبير استشارى فى الخصومة، ويتم الفصل فى النزاع بعد الموازنه بين الوقائع وآراء الفنيين ، وهذا يساعد على تحقيق العداله ، لاطراف النزاع ، لانه لا يجوز أن يكون الرأى الفنى وحده هو الحكم الفاصل فى المنازعة . ومع ذلك فالتخوف من تأجيل الفصل فى القضايا مردود عليه بأن الاحصائيات تدل على غير ذلك فيما يتعلق بقضايا الايجارات .

إننا نريد أن يفصل فى المنازعات قضاة يستأنسون بآراء الفنيين ، وانى آسف اذ أقول ان اعمال مجالس المراجعه تتعطل لنفاذ الاعتماد المخصص لها ، مما كان مبعث شكوى كثير من القضاة من أنهم لا يتقاضون البدل المقرر لهم عن حضورهم هذه المجالس ، وان هذا من اسباب تخلف اعضاء المجالس عن حضور اجتماعاته ، مما يترتب عليه تأجيل الفصل فى الطعون المعروضه عليها ، وانى أتساءل : كيف نوكل الى جهه مهمه الفصل فى خصومه معلقه على بند اضافى ، ونترك جهه أصيلة مفتوحه فى كل وقت أمام المتقاضين ويستطيع كل من المالك والمستأجر أن يلجأ اليها ؟

المقرر ـ أود أن أضيف الى ما قاله السيد رئيس لجنه الشئون التشريعيه انه حسب الوضع القائم تسبق لجنه التظلمات درجهواحدة هى درجه اللجنه المكلفه بتقدير القيمة الايجاريه .

اما فى ظل القانون الجديد ، فتسبق الطعن أمام المحكمة درجتان ، الاولى هى تقدير مبدئى يوضع على الرسم بمعرفه الملاك والمستاجرين، والثانية هى تحديد الاجرة بعد اقامه المبنى ، ومع وجود هاتين الدرجتين ستقل حالات الطعن الى درجه كبيرة جدا .

السيد عبد العاطى نافع ـ لقد حددت المادة السادسه من هذا القانون العلاقه بين المالك والمستأجر ، فوضعت مبدأ جديدا هو معرفه القيمه الايجاريه للوحدة السكنية قبل بدء البناء ، ثم تلى هذه المرحلة مرحلة ثانيه هى لجنه التظلمات ، والواقع من الامر أن هذا المشروع بقانون كما ورد من الحكومه ، وقبل أن تجتمع لجنة الاسكان مع اللجنة التشريعيه لبحثه كان قد سلم الينا لعرضه على مواطنينا . ولقد رضى الناس عن هذه المادة عند عرضها عليهم ، ورأوا فى أحكامها ما يكفى لحسم كل نزاع قد يطرأ بين المؤجرين والمستأجرين أمام لجان التظلمات ، أما وقد عدل النص فى اللجنه وأصبح يقضى باللجوء الى المحاكم فانى ، باعتبارى ممثلا للقيادات التى وافقت على هذا النص كما ورد من الحكومة ، أرفض هذا التعديل وأوافق على المادة كما وردت فى المشروع الاول .

النقطه الثانيه التى أحب التعرض لها هى أن الفقرة الأخيرة من المادة تقضى بأنه يترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة

جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين » الواقع أن الجماهير التى طبق عليها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، الذى كان يقضى بخفض القيمة الايجارية بنسبة ٣٥٪ ، قد عانت ولا تزال تعانى حتى الآن من بعض احكام هذا القانون ، فقد شاع بين الناس انذاك أن هناك قانونا سيصدر بالتخفيض ، فاستكتب الملاك المستأجرين عقودا للوحدات السكنيه المؤجرة لهم وغالوا فى تحديـــد ايجارها ، فلما صدر القانون بالتخفيض لـم يتمتع به أحد السكان وما زالت هناك الى الان قضايا معروضه أمام المحاكم بشأن تطبيق هذا القانون .

ولما كانت هذه المادة تقضى باعدة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ، واعتبار الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين ، فاننى أطالب ، انصافا لاولئك الذين عانوا من القانون السابق الاشارة اليه وتحقيقا للعداله باضافه فقرة جديدة ينسحب بها حكم هــذه المادة الى الماضى ، وتقضى بسريان التخفيض الذى حظى به أحـــد القاطنين فى عقار ما بناء على تظلمه أمام لجنة التقديرات ، على جميع شاغلى الوحدات السكنية فى هذا العقار . وتحقيق هذا الذى أطالب به لن يضيف أعباء جديدة ، فانا لا أطلب أن تقوم لجان التقدير باجــراء تقدير جديد ، كما أننى لا اطالب باللجوء الى محاكم جديدة أو لجان تظلمات جديدة .

ان ما اطالب به هو تحقيق العدالة وكفالتها للناس جميعا ، فهناك من لجأ الى لجان التظلمات وخفض الايجار بالنسبه له ، ولما كان هــذا التخفيض يسرى على المتظلم وحده ، فقد سرى التخفيض على من تظلم دون سواه من شــاغلى العقار الذين قد يصل عددهم فى بعض العقارات الى خمسين ساكنا .

ولبيان مدى الظلم الذى حاق بالمستأجرين أذكر مثلا ، مالكا لعمارة بها ست شـــقق ، أجرها جميعها لاقاربه نظير عقود صوريه . ثم تقدم للجنة التقديرات التى قدرت القيمــــة الايجاريه لهذه الشقق وانقضت مدة التظلم دون أن يتظلم أحد بطبيعـــــة الحال ، ولما أصبحت التقديرات ثابتة على هذا النحو أجر الشـــقق لسكان جدد ، وهكذا سرت على المســتأجرين الحقيقيين احكام عقود جائرة ، اننى أقرر أمام المجلس الموقر أن كثيرا من المواطنين الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ ، يجب ان يمتد لهم هذا القانون الجـــديد ليحميهم من الاستغلال الذى كانوا ضحاياه .

وذلك باضافه فقرة الى هذه المادة تقضى بان يسرى على الماضى حكمها من حيث الزام كل من المالك والمستأجرين الذين لم يتظلموا بالاجرة المخفضة التى سبق ان حكم بها لمن تظلم أمام لجان التظلمات .

السيد سيد زكى ــ لا شـك أن اللجوء الى القضاء للفصل فى الحالات التى قد تنشــأ بين الملاك والمستأجرين ، من شأنه أن يحقق العداله للجميع ، ولكنى ارجو أن أنهى الى المجلس الموقر ان هناك فى المحاكم ٨٠٠,٠٠٠ قضيــة متأخرة .

أذكر هذا راجيا أن يضع السيد وزير العدل والسيد وزير الخزانة هذا الامر فى اعتبارهما .

رئيس المجلس ــ عندما يصدر المجلس قانونا ما ، تسعى أجهزة الدولة الى تنفيذه ، فــاذا صادف تنفيذ القانون صــعوبات من نواحى التمويل أو غيره ، عمل الوزراء المسئولون عن تنفيذ هذا القانون على حلها وفقا للقواعـــــد المقررة .

السيد ضياء الدين داود ــ واقع الامر أننى لن أضيف جديدا الى ما قاله السيد الزميل احمد الخواجه ، ولكنى أود أن استرعى النظر الى بعض نقاط أهمها أنه توجـــد فى الدولة هيئـات ومؤسسات معدة لممارسة أختصاصات معينة ، ولما كان اختصاص القضاء هو الفصل بين الناس فى منازعاتهم ، فليس ثمة ما يدعو الى انتزاع هذا الاختصاص منه واعطائه لغيره الا اذا توافرت علة تقتضى هذا الانتزاع ، وليس ثمة علة تبرر ابعاد القضاء عن الفصل فى الخصومة التى قد تنشب بين المالك والمستأجر ، ولقد تلمســت البحث عن هذه العلة فى اللجنه ، فالححت فى الحصول على بيانات احصائيه عن أنواع المنازعات التى عرضت على اللجان ، وما فصل فيها وما لم يفصل ، وهل أدى ما فصل فيه الى الاستقرار فى العلاقات أم لا . فتبين لى من واقع الاحصاء الجزئى الذى ذكره السيد سيد زكى أن هذه المنازعات متراكمة أمام اللجان ولم يفصل فى الكثير منها الى الآن .

ولم أدهش لهذا لانه من الطبيعى ، وهــذه اللجان تتشكل من أفراد متعددين لا تربطهــم

وحدة المكان ،أو وحدة العمل ، او وحدة تجانس الظروف ، أن يتعثر العمل فيها ، فاستقرار أوضاع الناس اذن وسرعة الفصل فى منازعاتهم أمر غير متحقق فى اللجان ، ولا ينهض بالتالى مبررا لانتزاع الاختصاص الطبيعي للقضاء كما لا ينهض تحقيق العدالة مبررا لانتزاع هــذا الاختصاص منه ، فتحقيق العدالة فى القضاء أمر طبيعى فى حين أن تحقيقه فى مثل هــذه اللجان أمر يشوبه كثير من الاحتيــاطات والتحوطات ، فرأى الفنيين فى نزاع مطروح أمام القضاء ، رأى خبير يقبل المناقشـــة ، ويستطيع كل من طرفى الخصومه ان يتناوله بالتأييد أو بالتفنيد وحكم القاضى فى النهاية هو الفاصل بين وجوه النظر المختلفة .

أما فى اللجان فلا توجد الا وجهة نظر فنية واحدة ، ولا سبيل امام الخصوم لمناقشتها ، مما أثار كثيرا من اللغط حول هــذه اللجـان وقضائها ، لان قيمة الاحكــام فى واقع الامر انما تستمد من اقتناع الناس بها واحترامهم لها .

الامر الآخر ، أنه فى ظل ما قبل التعديل ، ما الذى كان يحدث ؟

كان هناك تقدير مبدئى على الرخصــة ، وكانت هناك شروط معينة للطعن فى قرار لجنة التقدير أمام لجنه أخرى ، ثم قرار اللجنـــة النهائية ويطعن فيه امام محكمة القضـــاء الادارى .

ولما كانت محكمة القضـــاء الادارى فى القاهرة ، فعلى المستأجر فى أسوان اذا اختلف مع المالك أن يستقل القطار عدة مرات ليحضر أمام محكمة القضاء الادارى . وهذا أمر غير طبيعى فى مقام التيسير على المستأجرين .

هذه هى الظروف التى رأت اللجنة المشتركة ازاءها ضرورة تعديل هذا النص .

ولرفع مظنة ، ان القضاء مرهق فى العمل مما يجعل القضايا تتراكم أمــامه ، أذكر ان نسبة الفصل فى القضايا فى المحاكم تزيد على ٧٠٪ فى حين ان هذه النسبة لا تتجاوز ٢٠ أو ٣٠٪ فى أية لجنة من اللجان ، وهكذا ينهار كل مبرر لانتزاع اختصاص الفصــــل فى الخصومات التى قد تنشأ بين الملاك والمستأجرين من القضاء ولكى نعهد به الى هذه اللجان ـ أما ما طالب به السيد عبد العاطى نافع من سريان حكم الفقرة الأخيرة من المادة على الماضى ، فانى أراه عدلا ، فقد حدث بعد صدور القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ ، وطبقا للقوانين القائمه ، انه اذا طعن شخص فى تقدير القيمة الايجـارية للوحده التى يشغلها فانه لا يستفيد من الطعن الا الطاعن وحده ، ولا يعاد النظر فى تقـدير القيمه الايجاريه لباقى الوحدات ، ولقد ترتب على هذا التطبيق تناقضات ومفارقات عديـدة أضرب مثلا لها ، ان مستأجرا لوحدة سكنيـة فى عمارة بها عدد كبير من الوحدات السكنيه رفع طعنا فى تقدير قيمه الايجار ، فاعيد تقدير القيمة الكليه للوحدات كلها ، وأعيد توزيعها فخفض الايجار الذى عليه أن يدفعه الى اثنى عشر جنيها ، وبقى جاره يدفع ايجارا للشقة المجاورة له مبلغ ثلاثين جنيهاً ، لان موعــد الطعن فى التقدير قد فاته .

ولقد اثير هذا الموضوع فى اللجنة ، وذهب رأى الى أن تعديل الوضع القائم من شأنه أن يثير القلقلة فى العلاقات التى استقرت فتـرة طويلة من سنة ١٩٦٥ حتى الآن .

كما ذهب رأى الى أن هذا التقدير الذى تم ، قد ربطت على أساسه قيمة العوائد والضرائب التى لن تخفض لو أخذ بتخفيض القيمـــة الايجارية .

والواقع انه يمكن بالتدخل التشريعى اعادة معالجة هذه الامور جميعا ، فيعاد تقدير العوائد وفقا لاعادة تقدير القيمه الايجاريه ، كما أن العدالة تقضى بألا يضار أشخاص وينتفـــع آخرون لمجرد فوات موعد الطعن على بعضهم .

ان الابقاء على الظلم بحجة المحافظه عــلى استقرار العلاقات القائمة بين الناس أمر لا تستسيغه العدالة .

السيد احمد الخواجه ـ اننى متفق تماما مع الاخ ضياء الدين داود وأؤيد رأيه ، ولكن اريد أن أوضح أنه عندما اثير هذا الموضـوع فى لجنة الشئون التشريعية ، كان الرأى الا يترتب على ذلك اهتزازات ضخمه فى المراكز القانونية ، بمعنى أنه اذا كانت نتيجه الطعن السابق قد بنيت على تعديل التقدير الكلى للمبنى على نحو كان يتعين معه اعادة تقدير ايجار جميع الوحدات ، فان العدل يقتضى المساواة بين الشاغلين .

وعندما أثيرت القضية قيل : هل نعيد النظر فى هذه المراكز القانونية لمن طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أى منذ سنة ١٩٦٥ حتى اليوم ؟ الحقيقة كان الرأى الغالب باللجنـــة الا تؤدى فروق فى الاجرة عن الماضى ، وأن

تخفض الايجارات اعتبارا من اليوم اذا كانت الوحدات متماثله . فاذا لم تكن الوحدات متماثله يفتح باب الطعن لمدة شهر من تاريخ صدور القانون امام أولئك الذين فاتهم ميعاد الطعن ، ليطعنوا في التقدير من جديد فيما يتعلق بتوزيع القيمه الكليه على العين المؤجرة، هذا هو الاتجاه الغالب في لجنة الشئون التشريعيه ـ وأنا شخصيا أؤيد هذا الاتجاه .

رئيس المجلس ـ هل لدينا فكرة واضحة عن أبعاد هذه العمليه ؟ وهل هناك احصاء أو حصر لهذه الحالات ؟ هذا أمر لابد أن يكون واضحا امامنا لنعالجه . اننا لابد ان نزيل اى ظلم موجود ، وتحقيقا لذلك يجب ان نأخذ فكرة عن هذه الحالات ما أمكن ونعالجها سواء كان ذلك عن طريق هذا القانون أو بقانون خاص ـ فليس هناك ما يمنع مطلقا من ازالة الظلم . فهل لدينا فكرة عن البعد الحقيقي لهذه الحالات ؟ وهل درست الناحية الاحصائية بها ؟

السيد أحمد الخواجه ـ اذا أذن السيد رئيس المجلس فعندى ملحوظ اريد اضافته ، هل يكون التعديل بالزيادة ؟

رئيس المجلس ـ هل المقصود بالتعديل هنا الزيادة او النقص ؟ اننا نريد دراسة هذا الموضوع دراسة كاملة .

السيد مصطفى الجندى ـ ان ما قاله الاخ السيد ضياء الدين داود والاخ احمد الخواجه ، أعتبره كلاما يتناول روح العدالة نفسها التى نفتقدها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فلدينا بمحافظة الغربية ، حالات صارخة ، فاللجنة قدرت مبنى ....

رئيس المجلس ـ اننا لا نريد أمثلة ، فالامثلة واضحة ، وأرجو أن نتحدث في المبدأ، لانك اذا ذكرت أمثلة عن محافظة الغربية ، فكل محافظة ستذكر بدورها امثلة صارخة لما يحدث فيها .

السيد مصطفى الجندى ـ هذا مثل يدل على الظلم المترتب على تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لجنة قدرت وحدة من مبنى بثلاثة جنيهات ، ووحدة أخرى في نفس المبنى ايجارها الفعلى ستة عشر جنيها . ولما طبق قرار تخفيض ٣٥٪ أصبح ايجارها حوالى ١٢ جنيها ، ومنذ سنة ١٩٦٥ حتى اليوم وهذا الرجل يجوب المحاكم محاولا ان يتحلل من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥، ولكن النصوص القانونيه جامدة، مع أن لجنة تقدير الايجارات، بناء على التكاليف قررت ٣ جنيهات للوحدة السكنيه .

وهناك حيل أخرى ، كما قال الاخ عبد العاطى ، منها أن المالك يلجأ الى اسكان أقاربه في العمارة ، وهذا مما ستشير اليه المادة ١٤ .

رئيس المجلس ـ سبق أن ذكرت هذه الحيل، فما الفكرة الجديدة التي تريد أن تصل اليها ؟ لان الامثلة أعطيت من قبل ونريد أن نصل فقط الى المبدأ ، لان الحيل كثيرة .

السيد مصطفى الجندى ـ أرى ضرورة اعادة النظر في القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ وان يكون تطبيق هذا الحكم باثر رجعى حتى لايظلم الناس الذين يعانون من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ . هذا فيما يختص بالمادة التى يجب اضافتها في هذا القانون ، والتى لا يتناولها قانون العلاقة بين المالك والمستاجر .

السيد مختار هانى ـ ان الحديث في الآثار المترتبة على استحداث هذا النص ، وجعل الاختصاص في الطعن في قرارات تحديد الاجرة من اختصاص المحكمه ، قد وفاه زميلاى الاستاذ أحمد الخواجه والاستاذ ضياء الدين داود بما فيه الكفايه ، وبما لا يمكن ان أجد اضافة اليه .

أما فيما يتعلق بما اقترحه الاخ عبد العاطى نافع من اضافه فقرة جديدة تقضى بانسحاب أثر هذا النص على الماضى فيما يتعلق بآثار الطعون أو ما يترتب على الحكم في الطعن ، فمن شانه في الواقع احداث هزات كثيرة في علاقات استقرت أمدا طويلا . حقا ان هناك أمثلة عديدة صارخه تمثل ظلما وقع في ظل تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولا شك أن العدل يقتضينا أن نعمل على رفع هذا الظلم ، فهذا واجبنا ، نعمل على تحقيق العدل في كل ما يصدر عنا من أعمال ، ولكن كيف نحقق هذا العدل ؟ لو أن هذا بالامر اليسير ، لهان الامر ، ولكن هناك عقبات وعقبات ، فقد يكون قرار مجلس المراجعة في الحالة التى تظلم فيها أحد المستأجرين صدر بالزيادة . فاذا أطلق النص على أن يكون باثر رجعى بصفة عامة ، ففى هذه الحالة ، هل نريد أجرة السكان القائمين فعلا ويحاسبون على الزيادة ، علما بأنهم يحاسبون على أجرة مخفضة ؟

اعتقد اننا لا نتجه الى هذا ، ولا يمكن ان نتجه اليه . ان هذه هي بعض الصعوبات التي اتصورها عن سريان هذا النص على الماضي .

السيد كمال بولس ـ السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

انني انضم للسيد رئيس لجنة الشئون التشريعية والاستاذ ضياء الدين داود من اعطاء المحاكم حق الفصل في الطعون ، واضيف حجة جديدة ، وهي اننا قد ذكرنا في مقدمة هذا القانون وفي بيان اهدافه بأنه ليس قانونا استثنائيا وانما هو قانون عادي ، ومن ثم يتعين ان يكون الفصل فيه للقضاء وهو الجهة العادية .

اما فيما يتعلق بالشق الثاني الذي طلبه الاخ عبد العاطي نافع ، فارى ان هناك خلطا بين امرين ، خلطا في القانون نفسه وهو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . وخلطا في الحالات التي تمت بعد تطبيق احكام هذا القانون .

اما فيما يختص بالحالات التي تمت بعد تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانني انضم الى زميلي الاستاذين احمد الخواجه ، وضياء الدين داود في انه يمكن تنظيم هذه الحالات دون اثر رجعي ، ودون ان يترتب على ذلك اي ضرر ، والمسالة في ذلك تقتضي انه اذا كان هناك حكم قد صدر من مجلس المراجعة ، واعاد تقدير المبنى ، فان ذلك يستتبع بالضرورة اعادة تقدير الوحدات ، على ان يكون ذلك دون اثر رجعي .

وارى الا تكون الاضافة التي يطلبها السيد العضو في هذا النص بل يكون موضعها في الباب الانتقالي ، لان هذا حكم وقتي انتقالي .

اما فيما يختص بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فقد تقدم الزميل السباعي ابراهيم عبد النبي امس باقتراح للسيد رئيس المجلس باعادة النظر في هذا القانون ، وارى ان تجتمع لجنة الشئون التشريعية مع لجنة الخدمات ومع السيد وزير الاسكان والمرافق لاعادة دراسة هذا القانون بما يكفل رفع الظلم الذي وقع نتيجة تطبيقه ، ولنعرف الابعاد التي قالها السيد الدكتور رئيس المجلس ، واحصاء الحالات التي وقع بها ظلم . ولا يمكن ان نحدد هذا الموقف مسبقا ، وانى اقصر التعديل على الفترة التي بعد سنة ١٩٦٥ .

السيد عبد العاطي نافع ـ أود أن اطمئن السادة اعضاء المجلس أنه لن توجد الهزات القانونية التي اشار اليها الاخ احمد الخواجه او بعض الاخوة الزملاء ، لان القانونين اللذين صدرا بتخفيض الايجارات ١٥٪ ثم ٣٥٪ صدرا في الوقت الذي كانت فيه العلاقات القانونية قائمة بين الملاك والمستأجرين ، ولم تحدث نتيجة تطبيق هذين القانونين اية هزات اطلاقا .

ونحن اليوم نمنع ظلما وقع على الناس ، وكما قال بعض الاخوة الزملاء انه يسرى على المالك وعلى المستاجر في آن واحد ، وعلى هذا اطمئن الاخوة انه لن تكون هناك هزات في العلاقات .

النقطة الثانية : ان السيد رئيس المجلس طلب موقفا تقديريا عن هذه الحالات ، والحقيقة ان ما نريد ان نؤكده ان هذا النص المطلوب سيسرى على الفترة التي اعقبت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، هذه الفترة الوجيزة التي ارتبطت بهذا القانون ، ونحن اذا بحثنا هذا الموضوع فسنجد ان اعدادا قليلة هي التي يمكن ان تتميز بهذه الصورة نظرا لضيق الفترة اولا ، ونظرا لان القرارات التي صدرت حرم البعض من التظلم منها والبعض الاخر تيسر له ذلك .

النقطة الثالثة التي اريد ان اوضحها للسادة الاعضاء هي أنه اذا كان هناك مبنى يتكون من ١٠ وحدات ، وشاءت الظروف ان يعترض احد سكان هذه الوحدات على القيمة الايجارية ، فجاءت لجنة التقدير واعادت تقدير المبنى كله وخفضت الايجار من عشرة جنيهات الى ثمانية . فجاء المالك وقال ان التخفيض لا يسرى الا على المتظلم ، فمعنى هذا ان هناك تسعة من السكان يدفع الواحد منهم ايجارا شهريا عشرة جنيهات ويدفع الساكن الذي تظلم ثمانية جنيهات . وهذا هو ما نطلب القضاء عليه .

السيد ابراهيم سيد قرشي ـ أؤيد الزميل ضياء الدين داود والزميل أحمد الخواجه فيما ذهبا اليه من ضرورة تحقيق العدالة في الفترة التي اعقبت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، والمباني التي استجدت بعده ، فمن غير شك أنه كانت هناك مغالاة فاحشة . واذا قارنا بين ايجار المباني بعد سنة ١٩٦٥ وما قبلها فسنجد ان هناك فرقا كبيرا في هذا الايجار ، ثم جاء هذا القانون ، وكان الناس

ينتظرون منه معالجة هذا الوضع ، ولكنه جاء خلوا من معالجتها .

وقد اتحتم سيادتكم مناقشة هذا الموضوع ، فنرجو الا تمر هذه الفرصة دون أن يوضع حل لها . فاما بتخفيض ايجار المباني التى أقيمت بعد ١٩٦٥ حتى صدور هذا القانون ، واما معالجة هذه الحالة بطريق القضاء أو باية طريقة يراها المجلس .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ هناك سؤال للسيد المقرر بالنسبة للفقرة الثالثة ، مؤداه اذا تظلم أحد المستأجرين وانتهى الامر برفع الايجار ، فهل يسرى ذلك على سائر المستأجرين الذين لم يتظلموا ؟

المقرر ــ ان التظلم سيستوجب اعادة تقدير المبنى ككل ، فاى ساكن يتظلم فى المبنى ، سيعاد تقدير المبنى ككل ، ثم يعاد توزيع القيمة الايجارية على جميع الوحدات ، وطبقا لهذه النتيجة ستحدد الاجرة . بمعنى أن التظلم سيتسبب فى اعادة النظر فى القيمة الكلية ، واعادة تقدير القيمة الايجارية لجميع العمارة ، ثم اعادة توزيعها على جميع الوحدات .

رئيس المجلس ــ حتى تكون العملية واضحة، أريد أن أوضح أن هذا مبدأ عام يطبق على عمومه ، بمعنى انه اذا طعن أحد المستأجرين فسيعاد التقدير ، واعادة التقدير هذه ستسرى على الكل ، سواء زادت الاجرة أو انخفضت وسواء كان الطعن مقدما من هذا أو ذاك . هذا ما المهمة فى هذا الموضوع .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ ان هذا يفتح الباب لمجال كبير للتلاعب فقد يكون هناك عشرة سكان لم يتظلم من بينهم الا واحد بينما اعتبر الباقون قرار التقدير عادلا بالنسبة اليهم ، وترتب على تظلم هذا الشخص رفع قيمة الايجار ، فهل تسرى هذه الزيادة على باقى السكان رغم عدم تظلمهم ؟

اننى أرى أن تكون استفادة الجميع من الخفض فقط ، أما الرفع ..

رئيس المجلس ــ انك تثير نقطة مهمة ذات شقين : الشق الاول اذا تظلم المالك وهذا شىء جائز فاذا حدث فالصورة واضحة لانه يقصد رفع الاجرة ، فاذا صدر القرار بالرفع انتهى الامر . وهذه صورة ليس فيها اشكال للجميع .

والشق الثانى اذا تظلم المستأجر طلبا للتخفيض ، وطلب الباقون مثله التخفيض فى الاجرة ولكنهم لم يتظلموا ثم اعيد التقدير من جديد ، وترتب على ذلك رفع الاجرة ، فهل يسرى قرار الرفع على المتظلم وحده أم يسرى على جميع السكان ؟ ان المقرر يقول انه يسرى على الجميع ، فما هى فكرتك فى هذا ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ فكرتى أن يسرى قرار الرفع بالنسبة للمتظلم فقط .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ــ القاعدة أنه لا يضار الطاعن بطعنه ، فليس متصورا أن يطعن مستأجر فتاتى المحكمة وتزيد فى التقدير ، لان القاعدة هى أن الطاعن لا يضار بطعنه ، أما اذا كان المتظلم هو المالك ، فمن الطبيعى أن يسرى على جميع الوحدات .

السيد أحمد الخواجه ــ النص ربما لا يكون واضحا بعض الشىء ، لان الصورة أن المستأجر يطعن فى شأن الوحدة السكنية المؤجرة له ، فلا يتصور مطلقا أن تزاد عليه الاجرة ،ولكن هل لنا أن نتصور امتدادا حكميا لهذا الحكم ؟ فنتصور لو أن هناك خطأ فى توزيع الوحدات يترتب عليه زيادة فى أجرة مسكن عن آخر ، فهل يسرى هذا الحكم فى شأن المستأجر الآخر الذى لم يختصم ؟

أنا أقول انه لا يسرى ، لان النص يقول : « ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين»

اذن لابد من اعادة صياغة النص بحيث لا ينسحب هذا الحكم الا اذا كان مبنى الطعن هو اعادة تقدير المبنى كله .

السيد ضياء الدين داود ــ أود احالة هذه الفقرة الى اللجنة لانها وضعت فى ظل اللجان، أما الآن فانه يوجد فى ظل القضاء ، قانون المرافعات الذى يجيز ادخال الخصوم لكى تسرى عليهم الاحكام ، ولتكون حجة فى مواجهتهم ، وعلى هذا الاساس ، يجب أن تعدل هذه الفقرة لاننى أتصور أنه اذا رئى أن التعديل سيؤثر على حقوق الآخرين ، فانها فى هذه الحالة يجب أن تدخل هؤلاء الآخرين ليمثلوا

فى الخصومه ، حتى لا تخل بالقاعدة فىحجية الاحكام ، بأن يسرى حكم على آخرين لم يمثلوا فىالخصومه وفى الحقيقه أن لدينا صورتين ، اولاهما أن طعنا يطعن ليعيد النظر فى التقدير الكلى الذى على ضوئه ننخفض القيمةالايجارية، وثانيتهما ، أن طاعنا يطعن لا على أساس التقدير الكلى ، وانما على التوزيع فقط ، وهنا ستزيد قيمه التخفيض الخاصة به على الاخرين ، وفى هذه الحالة ، لابد من أن يمثل موجودية هؤلاء الاخرين فى هذه الخصومة .

لذلك ارى من الاصوب احاله هذه الفقرة الى اللجنة لتنسق بينها وبين الاحكام الجديدة ، وبين الحكم الذى نقترحه بدلا من مناقشتنا لها على هذه الصورة .

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ على ما يأتى :

« وعلى قلم كتاب المحكمه أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحداتالمبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره » .

وأعتقد أن مقتضى هذا النص أن يتاح للاخرين ، وهم باقى سكان العمارة ، التمثيل فى الخصومة .

رئيس المجلس ـ أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثه ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن ، أعرضعلىحضراتكم الاقتراح المقدم من السيد العضو الدكتور محمد القاسمى الطرشوبى ويقضى بتعديل المادة ١٣ على أساس الابقاء على لجان الطعن .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ اذن الموافق على المادة ١٣ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ بمناسبه عرض هذه المادة، هناك اقتراحات مقدمة من السادة الاعضاء ، السباعى ابراهيم عبد النبى وضياء الدين داود وعبد العاطى نافع وتدور كلها حول القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ومضمونها أن مستأجرى الوحدات السكنية التى تخضع لاحكام هذا القانون الذين لم يطعنوا فىالقيمة الايجاريه ، يسرى عليهم الحكم الصادر بالتخفيض بناء على طعن باعادة تقدير القيمة الايجاريه تقدم به آخرون فى نفس المبنى ، كما يطبق ذلك على المبانى التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

فهل توافقون حضراتكم على احالة هذا الموضوع الى لجنتى الخدمات والشئون التشريعية لبحثه فى ضوء هذه الاقتراحات والمناقشات التى دارت بالمجلس ، على أن تجتمعا مساء اليوم وان تقدما نتيجة الدراسة والبحث الى المجلس ؟

(موافقه) .

المقرر ـ أود الاستفسار عما ستنظره اللجنة المشتركه فى اجتماعها الذى ستعقده مساء اليوم .

هل ستنظر القانون رقم ٧ لسنه ١٦٥ برمته ، أم ستنظر فى وضع مستأجرى المبانى التى أقيمت بعد صدور هذا القانون ؟

رئيس المجلس ـ ستقوم اللجنة بدراسة النقاط التى أثيرت بشأن القانون رقم ٧لسنة ١٩٦٥ كما ستنظر فى الاقتراحات التى تحول اليها بشأن التقديرات وعلاج المشاكلالمترتبة على الطعون المتصلة بهذه التقديرات ، ولمن يشاء من السادة الاعضاء أن يحضر اجتماعات اللجنة .

المقرر :

« مادة ١٤ ـ اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز لاول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده .

وفى هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر فى الطعن على أجرة الوحدة التى يشغلها الطاعن وحدها دون باقى وحدات المبنى » .

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ تقضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ بأنه :

« ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى

تقدير اجرة جميع الوحدات التي شملها القرار المطعون عليه ، ويعتبر الحكم الصادر في هذا الشان ملزما لكل من المالك والمستاجرين » •

ولي تقديري ان هذا النص يتعارض مع احكام المادة ١٤ التي تقضي بأنه « اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة جاز لاول مستاجر لها ان يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده » •

وهذا في نظرى يتيح للمالك فرصة التلاعب بمعنى انه يمكن للمالك ان يؤجر مسكنا لشخص ما ، لمدة ثلاثين يوما ، يقدم بعدها طعنا ينظر فيه ، ثم يسقط حق الطعن بالنسبة لباقي المستاجرين الذين سيأتون بعده •

وهذا هو ما يتضح من نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ التي تقضي بما يأتي :

« وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجرة الوحدة التي يشغلها الطاعن وحدها دون باقي وحدات المبنى » •

رئيس المجلس ـ انني اعتقد انه ليس هناك تعارض بين المادتين ، ولكن لنفرض انني أملك مبنى مكونا من اثنتين وعشرين شقة لم قمت باسكان شخص في احدى شقق هذا المبنى ، ثم دفعت هذا الشخص ليطعن في تقدير الشقة بالتخفيض ، وصدر الحكم فعلا بتخفيض طفيف في القيمة الايجارية لهذه الشقة ، في الوقت الذي لا تكون فيه بقية شقق المبنى قد تم شغلها بمستاجرين ، فاذا كان هذا الافتراض هو الصورة او الحالة التي اثارها السيد العضو فان الحكم الصادر بتخفيض طفيف في الشقة التي تم تأجيرها أولا لا يسرى الا بالنسبة لمقدم الطعن فقط ، دون باقي شقق المبنى •

السيد مصطفى الجندى ـ أقترح اضافة الحكم التالي الى المادة :

« اذا لم تكن العين مؤجرة ، أو ثبت أن الايجار كان صوريا ، وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز لاول مستاجر لها ان يطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة » •

واعتقد أن النص المقترح علاج لما يحدث حتى الآن ، حين يقوم المؤجر بتحرير عقد ايجار لاحد أقربائه وبأية قيمة بغرض تفويت ميعاد الطعن ، وحتى يلتزم المستاجر الجديد بالايجار الذي قررته اللجنة •

ومن ثم فان النص المقترح يقضي على صورية العقد ، ولو أن الدعوى الصورية واردة في القانون المدني ، الا أن النص عليها في مشروع القانون المعروض علينا تأكيد لحق المستاجر في القضاء على الصورية متى وجدت •

رئيس المجلس ـ هل يمكن ان تقوم او تتحقق هذه الصورية في ظل الاحكام الواردة بمشروع القانون المعروض على المجلس الآن ؟

السيد محمد صبرى مبدى ـ لقد سبق لي أن أشرت عند مناقشة المادة التاسعة الى الحالات الثلاثة التي يتم فيها تقدير القيمة الايجارية للمكان المؤجر ، وهذه الحالات هي :

١ ـ الزام مالك البناء باخطار لجنة تحديد الايجار في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار عن أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال •

٢ ـ للمستاجر ان يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر •

٣ ـ للجنة أن تقوم بتقدير الايجار من تلقاء نفسها او بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية •

وبناء على هذا فانه لا يتصور أن تقوم اللجنة المذكورة بتقدير الايجار دون ان يكون هناك صورة من صور اشغال المبنى سواء لوحدة واحدة أو لعدة وحدات من هذا المبنى •

وعلى هذا فانني أرى أن تكون مناقشة المادة ١٤ على ضوء مناقشتنا للمادة ٩ • وقد اكون متفقا مع السيد العضو الزميل جابر عبد العزيز فيما ذكره في شأن التناقض الوارد بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤ مع الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ •

كذلك فاني اعتقد ان في أحكام الفقرة الاولى من المادة ١٤ تزيدا لا داعي له حيث أن أحكام المادة ٩ قد عالجت الحالات التي تثيرها هذه الفقرة •

رئيس المجلس ـ هل تعني بكلامك الفقرة الاولى من المادة ٩ التي تقضي بانه « على مالك البناء في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار عن أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال ، أن يخطر اللجنة المشار

اليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبانى »

السيد محمد صبرى مبدى ـ وايضا الفقرة ٢ من المادة ٩ التى تعطى الحق للمستاجر فى أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله للمكان المؤجر ، كما تقضى الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه « ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبينة » بمعنى أن للجنة أن تقوم بتقدير الايجار من تلقاء نفسها ٠

ولهذا ، أرى أن حكم الفقرة الاولى من المادة ١٤ تزيدا لا داعى له ٠

رئيس المجلس ـ لقد الزمت المادة ٩ مالك البناء باخطار اللجنة فى موعد محدد من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار او شغل أية وحدة من وحدات البناء وذلك حتى تتولى اللجنة تحديد أجرة البناء وتوزيعها على وحداته ، كما أتاحت هذه المادة للمستاجر الحق فى اخطار اللجنة بشغله المكان المؤجر ٠٠٠ الى آخر ما قضت به من أحكام ٠

وعلى العموم فاننى لا أرى فى أحكام المادة ٩ ما يعطى المستاجر حق الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة وهو ما قضت به المادة ١٤ ومن ثم فيمكن أن يقال أن المادة ٩ خاصة بطرق اخطار لجان تحديد الاجرة حتى تتولى هذه اللجان عملها الذى يمكنها أن تقوم به أيضا من تلقاء نفسها ٠ أما المادة ١٤ فخاصة بحق الطعن الذى رتب للمستاجر ٠

السيد محمد عبد الرحيم ادريس ـ ان المادة ٩ تعطى الحق للجنة فى أن تقوم بتقدير الاجرة من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية » بمعنى أنه يجوز لهذه اللجنة أن تقوم بالتقدير دون اخطار من المستاجر ودون أن يكون هناك مستاجر للعين فعلا ودون نفاذ عقد ايجار ودون اخطار من المالك ٠

رئيس المجلس ـ هذه مسالة أخرى ٠

السيد محمد عبد الرحيم ادريس ـ أود أن أقول أن فى المادة ١٤ ثغرة قد يحاول البعض استغلالها للتلاعب بأحكام القانون ٠ ومن صور هذا التلاعب أن يشغل المالك العقار بنفسه أو باحد أقاربه او باحد من أصوله أو فروعه ثم تقوم اللجنة بتحديد القيمة الايجارية للعين المؤجرة ولا يطعن فى قرار التقدير ليفوت على أول مستاجر ـ بعد ذلك ـ ، وهو ليس من أصوله او فروعه ، حقه فى الطعن على قرار التقدير ، ولهذا أقترح أن يضاف لهذه المادة النص الآتى :

« اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة أو كانت قد شغلت بالمؤجر أو باحد أصوله أو فروعه او اقاربه حتى الدرجة الثالثة جاز لاول مستاجر لها من غير هؤلاء أن يطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة» فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة ٠

السيد مختار هانى ـ ان هدف المادة ١٤ هو كفالة حق شاغل العين أو مستاجرها لاول مرة فى الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة ٠ فاذا كان المالك يشغل عينا معينة ـ وهو بطبيعة الحال لا يدفع قيمتها الايجارية ـ ثم صدر قرار اللجنة بتحديد الأجرة ، فقام هذا المالك بتأجير العين التى كان يشغلها لزيد من الناس، ففى هذه الحالة يعتبر زيد ، المستاجر الاول للعين ، وبناء على ذلك ، ينشا له بمقتضى هذا النص ، حق الطعن فى قرار اللجنة حتى لا يضار ٠

رئيس المجلس ـ ان الحالة التى أثارها الاخ ادريس ، والتى قد تكون فى ذهن الاخ مصطفى الجندى أيضا تبدو على الوضع الآتى :

اذا قام مالك البناء فأجر العين لاول مستاجر وكان هذا المستاجر قريبا للمالك حتى الدرجة الثالثة أو الرابعة أو أية قرابة ، ثم قام هذا القريب ـ بتحريك من المالك ـ بالطعن طعنا صوريا أو ما الى ذلك ثم صدر حكم فى هذا الطعن ، فهل يجوز لمن يشغل العين بعد هذا القريب الحق فى الطعن فى قرار اللجنة ؟

السيد مختار هانى ـ أرى أننا سنتطرق فى حديثنا الى موضوع الصورية فى العقود ،وهذه لها أركانها وطرق اثباتها ، وكل هذا تكفل به القانون المدنى ٠ وأخلص من ذلك الى أنه متى ثبت أن العقد صورى فهو منعدم ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ أتفق وما أثاره الاخوة بشأن وجود تزيد بين أحكام الفقرة الاولى من المادة ١٤ ٠

كما أننى أتفق فى الرأى مع الاخ مختار

هاني عندما تصدى بالرد على موضوع الصورية ، ولكني اطالب بمعالجة موضوع آخر خاص بتلافي ما يمكن أن يضار به مستأجر العين .

فحيث ان الفقرة الرابعه من المادة ٩ تقضى بانه يجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها .....

وهذا يعني أن للجنة أن تتصدى لتقدير الايجار بعد شغل هذا البناء باية صورة من الصور ولكن يجوز أن يتحايل المالك في موضوع شغل العين حتى يصدر قرار اللجنة بتحديد الاجرة ثم يفوت موعد الطعن أيضا . ويقوم المالك بعد ذلك بتأجير العين لمستأجر آخر يكون بطبيعة الحال ملزما بالقيمة الايجارية التي حددت .

ثم جاءت المادة ١٤ لتقضى بانه « اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز لاول مستأجر لها ان يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده » .

وأرى أن هذه الفقرة قد حددت حالة تاجير العين لاول مستأجر لها .

والنى اقترح اضافة فقرة نصها :

« وفي حالة عدم تظلم المستأجر الاول يكون للمستأجر الثاني الحق في التظلم في خلال شهر من تاريخ نفاذ عقده » .

وهذا النص المقترح كفيل بعلاج ما يمكن أن يلجأ اليه المالك من حيل بحيث اذا كان المستأجر الاول قريبا للمالك أو كان عقد الايجار الاول صوريا جاز للمستأجر الثاني أن يطعن .

رئيس المجلس ـ انى أتساءل : ألم يغط ما قاله الاخ مختار هاني هذه الصورة ؟بمعنى أن المادة التاسعة تختص بعملية تقدير اللجنة للاجرة أما المادة ١٤ فخاصة بعملية الطعن .

ان نص المادة ١٤ يفترض الصورة التاليه :

عين لم تكن مؤجرة اطلاقا وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، شغلها مستأجر لاول مرة، هذا المستأجر ، طبقا لاحكام هذا النص ، له الحق ، في الطعن على قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما ، من تاريخ نفاذ عقد الايجار الخاص به .

أما اذا كانت عملية الايجار صورية ، فطبقا للاحكام العامة للقانون ، وكما ذكر الاخ مختار هاني ، فان عقد الايجار يكون غير قائم ، وتكون العين وكان لم يشغلها أحد على الاطلاق .

هذا ويجب أن نضع في اعتبارنا أن القانون يقصد بالمستأجر الاول الشخص الذي شغل العين بمقتضى عقد صحيح ، ومن ثم فانه اذا طعن وصدر حكم في الطعن فاننا نلتزم بهذا الحكم وتكون له الحجية على المستأجرين التالين للمستأجر الاول .

واعتقد أنه لا توجد شبهة أو معارضة لهذا النص في هذا الشأن .

أما المشكلة فتنحصر في نقطة الامتداد أو عدمه .

السيد أحمد كمال الحديدي ـ أرى أن نص المادة ١٤ سليم ولا يسلب حق السكان الجدد في الطعن . ذلك لان نص المادة استهل بالعبارة التالية « اذا لم تكن العين مؤجرة » وبهذا لم يقصد النص البناء ككل ، وانما قصد الوحدة السكنية التي عبر عنها بكلمة « العين » التي يسكنها أول مستأجر ،واستدل على صحة ما أقول بما جاء في الفقرة الثانية من نفس النص ، من أنه في هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجرة الوحدة التي يشغلها الطاعن وحدها دون باقي وحدات المبنى ، ومن ثم لا ينسحب على ايجار شقق باقي السكان ، وذلك حتى لا تتعارض أحكام هذا النص مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣ التي قضت بأنه :

« وعلى قلم كتاب المحكمه أن يخطر جميع المستأجرين لباقي وحدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره » فحضور جميع السكان هنا يلزمهم بالحكم الذي يصدر من المحكمة .

أما ما قضت به المادة ٢/١٤ فهو يقصر أثر الحكم على أول ساكن للعين أي الوحدة السكنية، وهذا النص لا يسلب حق باقي السكان الجدد في أن يطعنوا أيضا .

وبناء على هذا كله أرى أن المادة ١٤ لا تتعارض مع ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة٩ من أنه « ويجوز للجنة ان تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية » .

ففي الوقت الذي تعطي فيه هذه الفقرة اللجنة الحق في تقدير الاجرةقبل ان يستغل البناء اي مستاجر ، جاء وضع المادة ١٤ سليما جدا وكفل ضمان حق المستاجر الاول للوحدة السكنية في الطعن .

رئيس المجلس – لدى سؤال يمكنأن تثيره أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤ ، ويمكن أن نتصور الحالة التي تثير هذا السؤال في الصورة التالية :

بناء مكون من عدة وحدات سكنية وجميعها متماثلة . استاجر احدى هذه الوحداتشخص لاول مرة ، ثم طعن هذا المستاجر طبقا لاحكام المادة ١٤ وصدر حكم في طعنه بالتخفيض في القيمة الايجارية أو قضى بحكم بغير ذلك . ثم جاء مستاجر آخر وشغل وحدة أخرى من البناء ، وكان هذا المستاجر أول شاغل لهذه الوحدة وقدم طعنا وصدر حكم في طعنه مخالف للحكم الذى صدر في الطعن الأول ، فما هو الحكم بينما العينان متماثلتان على ما سبق وذكرنا ؟ هل يسرى الحكم في شان الطاعن الاخير على جميع المستاجرين أو يقتصر عليه ؟

السيد احمد كمال الحديدى – ان هذا الموضوع يحتاج الى نص ، تشريعى وأنا أتكلم عن المادة بوضعها الحالى ، اذ هى تعطى الحق للمستاجرين ولا تعارض بينها وبين المادة ٩ .

رئيس المجلس – هذا وضع سليم ، ولا تعارض بين المادة ٩ وبين الفقرة الثانية من المادة ١٤ ولا بين هذه المادة والمادة ١٣ ، ولكننى أتساءل عن الصورة التى عرضتها والتى قد تثير الاشكال .

السيد محمود السيد الشال – في الواقعان هناك وضعا يحكم الموضوع ، بمعنى أنه من المفروض أن يستكمل البناء ، ثم يكون للجنة بعد ذلك الحق في تقدير أجرة المبنى ومجموع وحداته ، اى ان للجنة أن تقوم من تلقاء نفسها بتحديد القيمة الايجارية . ولكن الوضع الذى يمكن أن يصادفنا وهو ايضا الذى أثاره السيد رئيس المجلس يمكن أن ياخذ الصورة الآتية :

اما ان يكون البناء مكونا من وحدة سكنية واحدة أو مكونا من عدد من الوحداتالسكنيه.

فاذا كان البناء عبارة عن وحدة سكنية واحدة ، فان ما يمكن أن نخشاه ياتى من لجوء المالك الى التحايل على القانون بان يؤجر الوحدة السكنية ايجارا صوريا لاحد اقاربه،ثم يحركه ليطعن فى الاجرة طعنا صوريا أيضا ، حتى تتحقق مصلحة المالك بتفويت ميعاد الطعن على من يستاجر العين بعد ذلك .

والسؤال الذى يطرحه الموضوع هنا هو : هل اذا ما استاجر هذه الوحدة السكنيةمواطن آخر – بعد ان تركها قريب المالك – يعتبر الحكم الصادر في الطعن نافذا في حقه ، على اعتبار أنه مستاجر ثان ، رغم أنه المستاجر الاول الفعلى للعين ؟

رئيس المجلس – اننى لا أتكلم عن المستاجر الصورى ، فهذا المستاجر سبق أن وضحنا انه لا يمثل أية مشكلة ، ولقد ذكر الاخمختار هانى أيضا بأن عقد الايجار الصورى منعدم ولا قيمة له .

السيد محمود السيد الشال – من الذى سيثبت صورية العقد ؟

رئيس المجلس – يقع عبء اثبات الصورية على المستاجر الذى يدعى وجود مثل هذا العقد .

والآن ما رأى السادة الاعضاء فى الصورة التي أوضحتها لكم ، والتى قد تثير الاشكال؟

السيد محمود السيد الشال – ان للجنة عندما تقدر القيمة الايجارية للوحدة السكنية فى مبنى مكون من عدة وحدات ، فانها تقدر اجرة المبنى ككل ، ثم توزع التقدير الكلى أو العام للبناء على الوحدات السكنية التىيتالف منها البناء .

رئيس المجلس – هل تعنى بكلامك هذا ان هذه الحالة التى طرحتها امامكم لا يمكن قيامها او تحققها ؟

السيد محمود السيد الشال – نعم أعنى ذلك .

السيد عبد العاطى نافع – انالتساؤل الذى طرحه السيد رئيس المجلس ، تساؤل مهم ، وانى أوضح نقطة واحدة هى أن تكاليف البناء فى ظل القانون ستكون معروفة منذ البداية للسكان حيث يمكنهم معرفة القيمة الايجارية للمبنى أو للوحدة السكنية اما من لجنة العوائد أو من لجان التنظيم ، اذ بمقتضى المادة ٩ أصبح على المالك التزام بأن يخطر اللجنة فى موعد

محدد من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار يوقع عليه ، كما أن للمستأجر أن يخطر نفس اللجنة بشغله المكان المؤجر .

وارجو أن يكون واضحا لدينا ان وحدات البناء تختلف قيمتها الايجارية كل واحدة منها عن الاخرى ، حيث أن كل دور من المبنى له قيمة محددة وبناء على هذا فان لجنة التقدير الاولى ستضع مثل هذه الاعتبارات موضع تقديرها ، وردا على تساؤل السيد رئيس المجلس اقول انه اذا فرض وكان هناك دور اول مثلا مكون من خمس أو ست شقق ، قدر تقديرا كاملا ، ثم جاء ساكن واستأجر شقة في هذا الدور وطعن في التقدير ، ففي رأيي ان كل الطعون التي تقدم عن نفس الدور يسرى عليها الحكم الذى صدر للساكن الاول وهكذا .

رئيس المجلس — ان القضاء سوف يستعين بكل هذه الاعتبارات .

السيد الدكتور متولى زكريا محمود النمرسى — أود أن أتوجه الى السيد المقرر بالسؤال التالى :

المفروض لاعمال نص المادة سيكون اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة فقط . ولكن ما الحكم فيما لو طعن أمام المحكمة الابتدائية وصدر حكم ترتب عليه اعادة النظر في تقدير أجرة جميع الوحدات ، فهل تطبق المادة في هذه الحالة أيضا ، أو أنه يجب أن يعدل صدر الفقرة الاولى منها باضافة عبارة أو المحكمة الابتدائية بعد عبارة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ؟

رئيس المجلس — كيف تحدث الصورة التي يشير اليها السيد العضو ؟

السيد الدكتور متولى زكريا محمود النمرسى — تنص الفقرة الاولى من المادة ١٤ محل البحث على أنه « اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة ، جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار » .

وتنص المادة ١٣ من هذا المشروع بقانون على أن يكون الطعن في قرارات لجان تحديد الاجرة أمام المحكمة الابتدائية ، ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر في تقدير أجرة جميع الوحدات التي شملها القرار المطعون عليه ، ويعتبر الحكم الصادر في هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين .

اذن طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٤ اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز للمستأجر الاول ان يطعن على هذا القرار ، ولكن لو طعن ساكن آخر أو عدة سكان أمام المحكمة الابتدائية ، فانه يترتب على قبول الطعن اعادة النظر في تقدير أجرة جميع وحدات المبنى طبقا للمادة ١٣ ، ولكن هذا التقدير لا ينطبق على المستأجر الجديد لانه لم ينص على أن له حق الطعن أمام المحكمة الابتدائية ، بل نص على حقه في الطعن في قرار لجنة تحديد الاجرة .

المقرر — المادة ١٤ لا تنطبق الا على حالة المنزل المستقل القائم بذاته .

السيد الدكتور متولى زكريا محمود النمرسى — اذا كان الامر كذلك ، فعلام ينطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ التي تنص على ما يأتي :

« وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجرة الوحدة التي يشغلها الطاعن وحدها دون باقي وحدات المبنى » .

واذن فالمفروض أن المبنى يحتوى على عدة وحدات .

رئيس المجلس — يبدو ان نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ ورد تلافيا لان يأتي المالك بمستأجر اول قريب له يطعن في قرار لجنة تحديد الاجرة كي يحصل على حكم من المحكمة الابتدائية المختصة باغلاق الباب أمام من يلي هذا المستأجر .

السيد كمال بولس — لا شك أن الصورة التي عرضها السيد رئيس المجلس على جانب كبير من الاهمية ، ولنفرض كما يقول سيادته أن استأجر العين شخص ما لأول مرة ، ثم استأجرها بعده شخص آخر ، فهل يمتد أثر حكم هذه المادة على المستأجر الثاني أو لا ؟

رئيس المجلس — ان الصورة التي سبق أن أشرت اليها تتعلق بوحدة أخرى ، وليست نفس الوحدة .

السيد كمال بولس — ان نص المادة ١٤ واضح على نحو ما قرره السيد المقرر من أنه يتعلق بحالة معينة بالذات يمكن أن تقوم ،

هي حالة الفيلات ، بمعنى ان يؤجر احـد الملاك فيلا يملكها ايجارا صوريا ، كما قال بعض الاخوة ، او يسكنها المالك بنفسه ، ثم يخليها ليؤجرها لمستاجر ثان ٠

رئيس المجلس — من المعلوم ان الفيلا او المسكن المستقل يعتبر وحدة متكامله ، بمعنى أنه لا يضم وحدات أخرى ، فاذا كانت المادة جاءت لتعالج موضوع المسـاكن المستقله ، لما كان هناك داع لايراد نص الفقرة الثانيـة من المادة ١٤ وواضح منها ان هناك وحـدات متعددة ٠

السيد عبد العاطي نافع — اعتقد ان مانقوله ينطبق تماما على هذه المادة وفي نفس الوقت فانه ينطبق على المباني التي تضم أكثر من وحدة وذلك خلافا للتفسير الذي سمعناه الان من السيد المقرر ٠

واعتقد أننا اذا عرفنا لجنة تحديد الايجار نستطيع بالتالي عن ما قصدته اللجنة من وراء استحداث هذه المادة ٠ فهذه اللجنة هي اللجنة المبدئية التي تحدد القيمة الايجارية عنـد اعطاء ترخيص البناء ٠

المقرر — لا ، لا ، ان اللجنة التي يشير اليها السيد العضو ، هي لجنة تقدير ، ولـكن اللجنة التي ورد النص عليها في المادة ١٤ هي لجنة تحديد الاجرة ٠

رئيس المجلس — اعتقد ان الموضوع قـد استوفى بحثا ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) ٠

رئيس المجلس — والآن فالموافق على المادة ١٤ يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقرر :

« مادة ١٥ » — يلتزم المستاجر في حالة تحديد الاجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه في العقد باداء الفرق مقسطا على اقسـاط شهرية لمدة مساوية للمدة التي استحق عنها او بسداده كاملا اذا اراد اخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة ٠

وعـلى المؤجر ان يرد الى المستاجر فرق الاجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه في العقد وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ٠ »

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد عبد السلام حجاج — الواقع ان هذا المشروع بقانون ينظم العلاقه بين المـؤجر والمستاجر ، فمن اين ياتي المقـدم ؟ انني أعتقد أنه من الضروري ان ينظم موضـوع المقدم ٠

رئيس المجلس — ان هذه المادة لا تتكلم على المقدم ، بل المادة ١٧ من المشروع بقانون هي التي تتكلم عن عدم جواز اقتضاء المؤجر اى مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التامين والاجرة المنصـوص عليهـا في العقد ٠

السيد عبد السلام حجاج — اذن من اين ستأتي الزيادة التي يلتزم المؤجر بادائهـا للمستاجر ؟

رئيس المجلس — انها تاتي كنتيجة للفرق بين الاجرة المتفق عليها في العقد ، والاجرة الاقل التي قد تحددها لجنة تحديد الاجرة ٠

السيد عبد السلام حجاج — ان اية قيمة ايجارية لا بد أن تحدد أولا عن طريق الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ٠ فمن اين تاتي الزيادة ، اذا كان المستاجر قد دفع الاجرة التي حددتها تلك اللجنة ، على اعتبار ان هذه اللجنة هي اللجنة الاولى التي تحـدد الاجرة قبل لجنة تقدير القيمة الايجارية ؟

رئيس المجلس — ليتفضل السـيد المقرر بتفسير الموضوع ، ومن اين ياتي هذا الفرق ؟

المقرر — تقدر قيمة مبدئية للاجرة عنـد اصدار ترخيص البناء ، وهذه القيمة المبدئية هي التي يتم التعاقد بين المؤجر والمستاجر على اساسها عند استئجار العين ، وعندما تقوم لجنة تحديد الاجرة بتحديد اجرة العين المؤجرة ، فمن الجائز ان ترى زيادة الاجرة المتفق عليها بين المؤجر والمستاجر ، كما قد ترى خفضها ٠ فاذا رأت هذه اللجنة زيادة الاجرة عن القيمة المتفق عليها ، عندئذ يلتزم المستاجر بدفـع قيمة الزيادة للمؤجر ٠ أما اذا رأت اللجنـة خفضها فيلتزم المالك بدفع الفرق بين القيمـة المتفق عليها ، وبين الاجرة التي حددتها اللجنة ٠

رئيس المجلس — ارى ان تحـال المادة الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها في ضوء هذه المناقشة ، والآن الموافق على هذه المادة مع

احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

الفصل الثالث

فى التزامات المؤجر والمستأجر

« مادة ١٦ - اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون •

ويجوز عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات •

ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه • »

رئيس المجلس - هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد رفعت محمد بطل - الواقع ان هناك مشاكل عديدة تقابل المواطنين بالنسبة لعقود الايجار ، اذ يلجأ كل مالك الى طبع عقد ايجار معين حسبما يتراءى له • فحبذا لو أن وزارة الاسكان تبنت هذه القضية ، وقامت بطبع عقد ايجار موحد يتضمن أسسا ومواد موحدة•

رئيس المجلس - ما رأى السيد المستشار فيما أبداه السيد العضو بشأن ايجاد عقد ايجار موحد •

السيد المستشار بمجلس الدولة - الواقع أنه ليس من مهمة الدولة أن تضع أمورا تفصيلية تتعلق بعقد بين طرفين ، وانما مهمة الدولة أن تضع نصوصا جامعة مانعة أساسية ترتب وتنظم هذه العلاقة ، ثم تترك تفاصيلها للمستأجر ، دون خروج على هذه النصوص •

رئيس المجلس - هذه مسألة يحكمها مبدأ قانونى معين ، ونريد أن نستمع الى رأى الزملاء بشأنها •

السيد رفعت محمد بطل - انني أعرض الموضوع على المجلس •

رئيس المجلس - الموضوع معروض على المجلس ، ونحن الآن بصدد الاستماع الى وجهات النظر فى صدده •

السيد احمد الورداني - أعتقد أنه لا ضير مطلقا من الاخذ باقتراح السيد الزميل رفعت محمد بطل ، ولا سيما ، أنه بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ، وبعد تحديد قيمة الاجرة، والتزامات المالك والمستأجر ، وضعت المؤسسة التعاونية الزراعية نموذجا معينا لعقد ايجار موحد ، موجود الآن فعلا •

رئيس المجلس - لقد وضع هذا العقد للاسترشاد به •

السيد احمد الورداني فرج - نعم لقد وضعته المؤسسة للاسترشاد به ، وهذا العقد يباع متموغا ، وهو موجود لدى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى •

رئيس المجلس - اذا أخذنا بهذا الرأى بالنسبة لعقد الايجار ، فما مدى حرية المستأجر فى أن يحذف شرطا من شروط العقد قد لا يرتضيه أو يضيف نصا بالنظر الى الواقع الخاص بالمنزل الذى يريد سكناه ، أو الشارع الذى يقع فيه ؟

السيد احمد الورداني فرج - لقد وضعنا فى هذا المشروع بقانون قواعد ثابتة لتحديد القيمة الايجارية ومن ثم أرى أن يتضمن عقد الايجار بادىء ذى بدء هذه ، وأما موضوع ثمن المياه والكهرباء فلم يعد موضع خلاف •

رئيس المجلس - ان السيد العضو يشير الى المبادىء الاساسية التى يجب أن يتضمنها عقد الايجار •

السيد ممدوح خليل - من المسلم به ،ونحن نناقش أى قانون الا ننسى قاعدة أساسية وهى ان العقد شريعة المتعاقدين •

صحيح أن لدينا بعض مبادىء أوردناها فى القوانين الخاصة لاستقرار وضع معين، أو لحماية طرف تجاه طرف آخر ، الا أن هذا الوضع لا يصح أن ينتهى بنا الى صورة للعقد تتولى الدولة وضع جميع بنوده ، ثم يتعامل على أساسه جميع المؤجرين والمستأجرين •

ان لكل مالك ومستأجر أن يضعا مايشاءان من الشروط التى يتفقان عليها بما لا يخالف أحكام هذا القانون • أما اذا خالفا نصوص القانون فهنا يبدأ المشرع فى التدخل ، على

اعتبار ان نصوص القانون تمنع من ان يتضمن العقد مثل هذه الشروط .

ولذلك فانني لا أؤيد مطلقا الرأى الذى قال به السيد العضو رفعت محمد بطل ، وأرى ان يكتفى بسريان القاعدة الاساسيه ، ثم يعترض على من يخالف هذه النصوص .

السيد ضياء الدين داود ــ أود أن أبدى تصحيحا بسيطا دون التدخل فى الموضوع .

الواقع انه فى ظل نظامنا الاشتراكى لم تعد القاعدة التى تحكم تشريعنا هى أن العقد شريعة المتعاقدين ، وانما تسرى هذه القاعدة فى ظل نظام الاقتصاد الحر ونحن لا نسير على هذا النظام . وأعتقد أن صدر المذكرة التفسيرية لهذا المشروع بقانون قد أشار جزئيا الى ذلك .

رئيس المجلس ــ هذه نقطة غير النقطة التى أثيرت بشأن تحرير عقد ايجار موحد .

السيد ضياء الدين داود ــ هذا مجرد تصحيح لمبدأ معين كان يحكم نظريتنا القديمة فى ظل القانون المدنى القديم السابق على النظام الاشتراكى الذى لم يعد يتيح للارادة الحرة أن تتصرف فى التعاقد الا وفقا للتخطيط والاقتصاد الموجه .

السيد مختار هانى ــ الواقع أن لى تعقيبا على الاقتراح الذى تقدم به الزميل رفعت محمد بطل والخاص بوضع « فورمة » أو شكل معين لعقد الايجار ، لان الاخذ بهذا الاقتراح من شأنه أن يجعلنا دائما فى حدود ضيقة محدودة يحكمها هذا العقد المطبوع ، واعتقد ان العلاقات بين الملاك والمستأجرين لا يمكن اطلاقا أن يلم هذا العقد المحدود المكتوب بجميع ما قد يحوطها من شروط يجب أن يتضمنها هذا العقد .

ولذلك فمن رأيى أن كل عقد لا يخالف هذا القانون ، هو عقد صحيح ويمكن أن يضيف اليه المتعاقدان ما شاءا من شروط ، ما لم تتعارض مع هذا القانون .

وأخشى اذا نحن وضعنا عقدا فى شكل معين ، ووضعت عليه التمغة ــ كما قال بعض الزملاء ــ أن نخلق سوقا سوداء لهذه العقود ، كما رأينا فى كثير من مثيلاتها . وعلاوة على ذلك ، فاننى أتفق مع الاخ ضياء الدين داود فى أننا فى ظل النظام الاشتراكى لا نسلم بأن العقد شريعة المتعاقدين على اطلاقه ، ولكنى فى نفس الوقت أقرر هنا ، أن المبدأ العام ما زال قائما وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ، وان النص القائم يجب اعماله . اذ المادة ١٤٧ من القانون المدنى تضمنت فى فقرتها الاولى هذا النص .

حقيقة نجد فى كثير من الاحيان أن الصالح العام فى التخطيط للدولة يقتضينا الخروج على هذا المبدأ ، وهذا جائز أما غير الجائز فهو تعمد الخروج بصفة عامة ومطلقة على هذا المبدأ فهذا لا يستقيم مع النص القائم .

رئيس المجلس ــ ان قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » ، يجب أن تطبق فى حدود ما قررته الدولة من مبادىء ، ولا خلاف على ذلك .

السيد ضياء الدين داود ــ ان بعض المبادىء فى القانون المدنى أصبحت تاريخيه ومن بينها هذا المبدأ ، بدليل أن المشروع قد تدخل فعلا فى العلاقات بين الافراد ، واذا ما بحثنا عن المبادىء التى تحكم هذا المشروع بقانون ، نجد من بينها مبدأ « العقد شريعة المتعاقدين » ، لان المشرع تدخل فوق ارادة الطرفين ، وأملى شروطا ليس من حق المتعاقدين أن يخالفوها ، اذن ففى ظل هذا المشروع وفى ظل مفهوم قانون الاصلاح الزراعى وأمثالهما من القوانين المنظمة لانواع الاستغلال ، لم يعد المبدأ الذى يحكمهما مبدأ العقد شريعة المتعاقدين . اننا لسنا الآن بصدد مناقشة القانون المدنى ، وانما نحن بصدد تفسير النصوص التى يتضمنها هذا المشروع بقانون ، وحين نضع هذا القانون امام الذين سوف يطبقونه ، فلا ينبغى أن نقول لهم اننا راعينا قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، وانما رأينا مبدأ آخر وهو مبدأ أن الدولة تتدخل وفقا لمبادئها فوق ارادة المتعاقدين .

السيد محمد صبرى مبدى ــ فى الحقيقة هذا الجدل الفقهى جدل محبب ، وقد أكون مؤيدا للاخ مختار هانى على اعتبار أن العقد ما زال وسيظل شريعة المتعاقدين ، رغم أن المشرع قد يتدخل فى بعض الاحيان باسلوب معين ليحد من رضائية الطرفين عند التعاقد ، ولكن الذى لا شك فيه أن رضائية العقد مازالت هى المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الطرفين ، أما فيما يتعلق باقتراح الاخ رفعت بطل

فالواقع أن القواعدالعامه في القانون لم تستلزم شكليه معينه في المحررات العرفيه ، ولكنها استلزمت ذلك في المحررات الرسميه فقط مثل عقد البيع الذي اشترط القانون ان يشهر ، لان الامر يستلزم أن يكون لمواصفات بذاتها ومشتملا على بيانات محددة ، اما العقد العرفي المحرر بين طرفي علاقه يحكمها القانون العام ، فلا يشترط القانون الا شرطاواحداوهو الا يخرج هذا العقد عن النصوص التي يشير اليها هذا القانون او غيره ·

وهذه المادة بالذات مشتقه او منقوله تماما من القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ الخاص بتنظيم علاقات عقد العمل التي يستلزم أن تكون العلاقة مثبته بالكتابه والا جاز لصاحب الشأن أن يثبت قيامها بكل طرق الاثبات ·

السيد رفعت محمد بطل — انني أتكلم عن موضوع العقود التي يطبعها الملاك بصيغة خاصة ، وغالبا ما تكون مقيدة لحرية السكان ، كأن يثبت فيها الا يستعمل المصعد الا في اوقات معينة من اليوم ، أو يحدد استهلاك المياه · لذلك أرى أن تجمع عدد عقود من النماذج الموجودة حاليا وتوضع صيغة معينة ومنظمة ، ولتكن بأشراف وزارة الاسكان ، وتوزع على جميع الملاك ·

رئيس المجلس — أرى أن يترك تنظيم هذا الموضوع لوزارة الاسكان ·

السيد احمد الخواجه — في الحقيقة انني لا أريد أن أدخل في جدل فقهي ···

رئيس المجلس — ان الجدل حول مبدأ«العقد شريعة المتعاقدين » وهل يتسع ليشمل النظام العام ، وكذلك القاعدة الرضائية ، هذا الجدل موجود في كتب الفقه التشريعي ، ويثار دائما في كل مناقشة فقهية وأرى الا نتوسع فيه هنا ·

السيد احمد الخواجه — انني اؤمن أن العقد ليس عقدا شكليا ، وانما هو عقد رضائي ، والكتابة فيه وسيلة اثبات وليست حكما في العقد لذلك اطالب بتعديل الفقرة الثانيةبحيث تكون « ويجوز للمستاجر عند المخالفه اثبات واقعه التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » ، وبذلك لا يكون النص مطلقا ؛ بل يكون الاثبات بالبينه لمصلحه المستاجر ·

رئيس المجلس — لنفرض أن من مصلحه الطرف الآخر أن يثبت أن العقد موجود فعلا ·

السيد احمد الخواجه — وما مصلحته في أنه هو المؤجر والمفروض أنه آجر العين بمقتضى عقد الايجار ، وليس هناك وسيله الزامه تجعله يؤجر دون عقد ، فلو افترضنا أن الكتابه احدى وسائل الاثبات ثم جاء النص مطلقا ، ففي هذه الحاله نعطي الحق للمؤجر ان يخالف نصا نعطيه الحق في وسيله اثبات أخرى · ـ اقول أن رخصه الاثبات بغير الكتابه يجب أن تكون للمستاجر فقط ·

السيد مختار حسين هاني — ان هذا النص لم يأت بجديد · وانما هو تقنين لاحكام القضاء وآراء الفقهاء ، وبالتالي فالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يكن يشترط عقدا مكتوبا ، وكان يجوز في ظله اثبات قيام العقد بكافه طرق الاثبات ·

وعلى ذلك فان نص الفقرة الثانيه من هذه المادة لم يخرج عن هذه القاعدة ·

ولذلك يجب أن يكون النص عاما بالنسبه للمالك والمستاجر حتى نواجه به حاله فقد عقد الايجار من المالك مثلا ، وانني اتساءل لماذا نحرم المالك من اثبات التعاقد بطرق الاثبات المختلفة ، اذا فقد العقد لاى سبب ؟ ولماذا نفرق بين المالك والمستاجر ؟ يجب أن نكون عادلين ، في كل ما يصدر عنا ، في الموازنة بين الطرفين ·

السيد الدكتور متولى زكريا النمرسى — ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ تحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه · فما الحكم اذا ابرم أكثر من عقد ؟ اذا حدث هذا فارى أن يكون لاول مستاجر حرر عقد ايجار مع المالك الحق في شغل المسكن ، طالما اثبت ذلك بكافه طرق الاثبات ، فليس من المقبول أن يشغل المسكن المستاجر الثاني ·

رئيس المجلس — هذا التصرف من جانب المالك تترتب عليه عقوبة جنائية منصوص عليها في هذا المشروع بقانون ·

السيد الدكتور متولى زكريا النمرسى — بصرف النظر عن العقوبه يجب أن ينص على أن يكون من حق المستاجر الاول ان يشغل المكان ·

رئيس المجلس — وما الحكم اذا كان تحرير العقدين تم في نفس اليوم ؟ أعتقد أنه من الافضل أن يترك ذلك للقضاء ·

السيد احمد الخواجه — الاصل أن يسلم

المؤجر المستأجر عقد ايجار ، والحالات التي لا يكون فيها عقودايجار ، نابعة كلها من امتناع المؤجر عن تسليم المستأجر عقد الايجار حتى يستطيع التلاعب في أي وقت ٠

رئيس المجلس ـ لقد أثار السيد مختار مالي نقطه مهمه ، وهي أن مؤجرا حرر عقدا مع مستأجر ثم ادعى المستأجر في خصوصية نقطه من النقاط ان عقد الايجار لم تثبت فيه هذه الخصوصيه ، ثم ادعى فقد العقد ويريد اثبات العكس ٠

السيد احمد الخواجه ـ العقد الضائع له حكم في القانون ، والاصل في القانون أن يكون العقد مكتوبا ، على أنه في حالة فقد المستند المكتوب أو ضياعه يجوز الاثبات بالبينه وهذا مبدأ عام ، والذي يحدث ان شخصا يؤجر مسكنا دون عقد ثم يؤجر نفس المسكن لشخص آخر بعقد ، ثم يحصل على حكم بطرد المستأجر الاول ، وهذه احدى صور التلاعب ، ويجب أن نحمي المستأجر من هذا التلاعب ، فالمفروض أن المالك يعطى المستأجر ايصالا كل شهر مقابل ما يحصل عليه من ايجار ، ويقول النص « ويجوز عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » وانني أتساءل ما المخالفة التي يراد اثباتها بالبينة ، ومن المسئول عن تحرير العقد ؟

السيد ضياء الدين داود ـ اذا أخذنا بتصور أنه عند المخالفة يجوز للطرفين الاثبات ، لمعنى ذلك أننا ألغينا الجزء الاول من المادة ، وأجزنا اثبات عقد الايجار مطلقا بالبينة ، انما اذا جعلنا ذلك جزاء لطرف من الطرفين وهو الطرف الذي بطبيعته يجب أن يعطى عقد الايجار ، فلا يعتبر هذا خروجا على النص الا جزئيا ٠ وتكون في نفس الوقت أجزنا للطرف الضعيف اثبات حقه بالبينة ، أما اذا قلنا ان العقد لا بد أن يكون بالكتابة ، وعند المخالفة يكون الاثبات بالبينة فيمكن الاكتفاء بالنص على أنه « يجوز اثبات عقد الايجار بالبينة » ٠ وانما نحن نقول يجب أن يكون العقد مكتوبا وعند عدم وجود العقد المكتوب ، فان الطرف الضعيف وهو المستأجر لن يشغل المكان بغير موافقة المؤجر ، فهو لا يستطيع شغل المكان الا اذا كان عقدالايجار مكتوبا ٠ واذا اباح المالك للمستأجر شغل العين دون وجود عقد ايجار مكتوب ، يكون هو صاحب المصلحه في ذلك ، ويكون المستاجر مضطرا لقبول هذا الوضع المخالف ٠

اذن يكون من حق المستأجر بعد ذلك أن يثبت بكافه الوسائل ، أما أن نبيح ذلك للطرفين فمعنى هذا اخلال بقاعدة إن العقد يجب أن يكون بالكتابه ، لان الحكمه من الكتابه تنتفي هنا ٠

ولذلك ارى أن يكون حق الاثبات للمستأجر فقط ٠

رئيس المجلس ـ اذن فالسيد ضياء الدين داود يتفق مع السيد احمد الخواجه في رأيه ٠

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ ارى أن يكون نص الفقرة الثانيه من المادة كالآتي :

« ويجوز عند الضرورة اثبات واقعه التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » ٠ بدلا من « يجوز عند المخالفه ٠٠٠ ؟

رئيس المجلس ـ ان النقطه القانونية التي يدور حولها النقاش أبعد من التنظيم الواقعي٠

السيد المستشار بمجلس الدولة ـ الواقع أن استبدال عبارة : « عند الضرورة » بعبارة « عند المخالفة » يمنع منازعات كثيرة جدا قد تثور ، لاننا اذا تركنا النص على ما هو عليه فهذا من شأنه أن يفتح بابا للاشكالات ، وسيدخلنا في جدل حول ما اذا كان هذا القانون الخاص الذي يحكم علاقات عامه يطبق أو لا يطبق رغم أنه لم يشر فيه الى ما جاء في القانون المدني والقواعد العامه ، ولن نصل الى نتيجة ، وستختلف أحكام المحاكم في ذلك ، ولذا فمنعا للمنازعات ووضعا للاسس على معيار سليم منضبط ؛ أرى استبدال عبارة « عند الضرورة » بعبارة « عند المخالفة » ٠ وهذه الضرورة متروك تقديرها للقاضي ٠

السيد احمد الخواجه ـ الضرورة تتعلق بأحكام موضوعيه ولكن الاثبات اما أن يكون بالكتابة واما بالبينة ، ويكون الاثبات بالكتابة فيما يتعلق اثباته بالكتابه وبالبينة فيما يتعين اثباته بالبينة ، وليس هناك شيء اسمه الضرورة في الاثبات ٠

السيد ضياء الدين داود ـ أريد أن أقول اننا نسلم اليوم بأن هناك ضرورة بالنسبة للمستأجرين ولا ضرورة تلجيء المؤجر بأن يمتنع عن تحرير عقد ٠ اذن فالضرورة التي

يرى السيد المستشار تركها لوليه يجب أن نحددها من الآن ونقول ان الضرورة قائمة قبل المستاجر وليست قائمة قبل المؤجر .

السيد حسن محمد عبدالله — فى الحقيقه أنه لضمان تنفيذ العقد ووجود المتابعه ، اقترح اضافه العبارة الآتيه الى الفقرة الاخيرة من المادة « مع ايداع صورة من هذا العقد بالجهة الاداريه » ولتكن وحدة المرافق والاسكان .

رئيس المجلس — اننا نريد تبسيط المسائل بالنسبة للجماهير لا تعقيدها .

السيد صالح ابراهيم محمد — الواقع أن الزام أصحاب الشأن بضرورة ابرام عقود الايجار كتابة سيسرى اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولكنى أود أن أشير الى حقيقه لمسناها ، وهى أن المناطق التى كانت خارجة عن كردون البندر لم تكن تحرر فيها عقود ايجار ، فالكثير من المواطنين يسكنون هذه المناطق دون عقود ايجار ، ومن ثم أرى لزاما علينا أن نفسح تحفظا بأن يمتد سريان هذا الحكم الى فترات سابقة على تاريخ نفاذ هذا القانون .

رئيس المجلس — كيف ينسحب ذلك الى فترات سابقة ؟ .

السيد صالح ابراهيم محمد — قلت ان هناك مناطق كثيرة فى القاهرة الكبرى كانت أساسا غير داخله فى كردون القسم ، وأرى أنه يمكن تحرير عقود ايجار بالنسبة للوحدات السكنية فى هذه المناطق اعتبارا من تاريخ ادخالها فى الكردون .

السيد محمود السيد الشال — من حق واضع اليد ، أى المستاجر أن يذهب الى الجهة الادارية المختصة ويطالب المالك بتحرير عقد ايجار فى القسم التابع له . ولا يمكن أن يمتد أثر هذه المادة الى تاريخ سابق لا يمكن تحديده .

السيد صالح ابراهيم محمد — لقد لجا الكثير من المواطنين الى الاسلوب الادارى للحصول على حقوقهم عن طريق الشرطة أو النيابة ولم يتمكنوا من اجبار الملاك على كتابة عقود ايجار .

رئيس المجلس — اذا كان هذا متعذرا عن طريق الشرطة ، فهل يمكن أن نطلب من المالك أن يحرر عقدا برضائه ؟

والآن أعتقد أن هذه المادة قد استوفى بحثها ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشه ؟

(موافقه) .

رئيس المجلس — أمامى أقتراح بتعديل الفقرة الثانية من هذه المادة ونصه : « ويجوز للمستاجر عند المخالفه اثبات واقعه التاجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » .

أى أن يكون الاثبات حقا للمستاجر فقط ، باعتباره الطرف الضعيف وصاحب المصلحة فى هذه الحالة . فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقه) .

رئيس المجلس — والآن الموافق على المادة ١٦ مع احالتها الى اللجنة المشتركه لاعادة صياغتها فى ضوء ما دار من نقاش حولها ، والاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقه) .

المقرر :

« مادة ١٧ — لا يجوز للمؤجر بالذات او بالوساطة اقتضاء اى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد .

ويسرى هذا الحظر أيضا على المستاجر » .

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد سيد زكى — ان نص المادة لم يشر الى مقدم الايجار ، ولذلك فاننى أسال السيد المقرر هل النص المعروض يجيز مقدم الايجار ؟

المقرر — ان نص المادة لا يجيز دفع أى مبلغ خارج نطاق العقد .

السيد سيد زكى — اذن معنى ذلك أن مقدم الايجار غير جائز .

رئيس المجلس — تنص الفقرة الاولى على ما يأتى :

« لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء اى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار

زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد » ٠

فهل مضمون النص يقتضى جواز حصول المالك على مقدم ايجار ؟

السيد احمد الخواجه ـ هذا النص يسمح للمؤجر ان يحصل على مقدم أجرة مهما كانت قيمته ، فيجوز للمؤجر فى ظل هذا النص أن يبرم عقد ايجار لمدة عشر سنوات وان يقتضى أجرة العشر السنوات مقدما ٠

رئيس المجلس ـ على اى أساس ؟

السيد احمد الخواجه ـ على أساس انه يقتضى أجرة ، وهذا ردى على تساؤل الاخ سيد زكى بالنسبه لمقدم الايجار ٠

رئيس المجلس ـ معنى ذلك أن النص بوضعه الحالى لا يتعارض مع اخذ مقدم ٠

السيد احمد الخواجه ـ ان النص يمنح الملاك المؤجرين الحق فى اقتضاء اى أجرة مقدمه وعلينا ان نكون واضحين لان الاجرة جزء من العقد بل هى ركن فى عقد الايجار ، ولا تجوز أن تفسر على غير ذلك ٠

السيد سيد زكى ـ أرى أنه لا يمكن قبول مبدأ دفع مقدم ايجار لمسكن ما تحت أى مبرر او تسمية ، فلا يمكن ونحن نضع قانون العلاقة بين المالك والمستاجر الذى تنتظره الجماهير بفارغ الصبر أن نقنن خطأ يحدث حاليا أو استغلالا أيا كان ٠

اننى اذ أؤيد تشجيع القطاع الخاص بكافة الوسائل ، للاسهام فى حل مشكلة الاسكان ايمانا منى بانه اذا لم يشارك هذا القطاع فى حل هذه المشكلة المزمنة فسوف تتفاقم ، فليس معنى هذا أن ابيح مبدأ دفع مقدم ، حيث ان اباحته معناها أن القادر هو الذى سوف يحصل على مسكن اما غير القادرين وهم الغالبية العظمى من هذا الشعب فلن يحصلوا عليه ، واننى أتساءل أين تكافؤ الفرص التى هى احدى دعائم اشتراكيتنا فى هذا القانون؟ واذا كان الهدف هو تشجيع القطاع الخاص فاعتقد أنه يمكن تشجيعه ومساعدته بعدة وسائل مثل توفير مواد البناء بالاسعار المناسبة مثلا ٠ هذا ولقد قامت وزارة الاسكان مشكورة فى الشهور الاخيرة ببعض التيسيرات وقدمت للمواطنين المساعدات فى حدود امكانياتها ، ونحن نطالب بالمزيد لتشجيع حركة التعمير ،

أما اننا نلجا الى اباحه دفع المقدم للحصول على مسكن ، فهذا أمر يتنافى مع أبسط قواعد اشتراكيتنا حتى ولو دفع للمستاجر فوائد على هذا المقدم لان النتيجة واحدة ، وأرى أنه من الافضل أن يقترض المالك بدلا من ذلك ، المبالغ التى يحتاج اليها من وزارة الاسكان والمرافق أو من البنوك المتخصصه ، وأنتهز هذه الفرصة وأطالب وزارة الاسكان والمرافق بان تعمل على خفض سعر الفائدة على هذه القروض بما يتمشى مع تشجيع حركة البناء ، وشكرا ٠

السيد لطفى البسيونى ـ أؤيد السيد الزميل ٠ سيد زكى فى عدم السماح للمالك بالحصول على مقدم الايجار حتى لا يتحكم المالك فى المستاجر خاصه اذا علمنا أن مقدم الايجار قد وصل فى بعض الاحيان الى الف جنيه للشقة الواحدة فى القاهرة والجيزة وهو مبلغ لا تدفعه الا فئة قليلة تتمثل فى واحد أو اثنين فى المائة من المواطنين ، أما الغالبية العظمى من أفراد هذا الشعب فعاجزة تماما عن أن تتحمل مثل هذا المقدم أو أقل منه بكثير ، أننا هنا نشرع للغالبية العظمى من أفراد هذا الشعب ، ولذلك اقترح حذف الفقرة « خارج نطاق عقد الايجار » بحيث تصبح المادة على الوجه الآتى « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أواتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى زيادة على التامين أو الاجرة المنصوص عليها فى العقد » ٠

السيد عبد الفتاح عزام ـ اننى فى الواقع أوافق الاخ سيد زكى فيما قاله ، وأعتقد أن المادة وفقا لتفسير السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية ستسمح بان يكون هناك مقدم ايجار بمبالغ طائلة يتناولها المالك من أى راغب فى الحصول على شقة ، والحقيقه اننا نشرع من أجل غرضين هما توفير المسكن وفى الوقت نفسه اعطاء المالك الفرصة فى أن يستثمر أمواله بدلا من اكتنازها ٠

ان وزارة الاسكان لا تالو جهدا بامكانياتها المحدودة الآن فى تشجيع الراغبين على البناء ، وأعتقد أنه فى القريب سيكون فى استطاعة الوزارة زيادة هذه الامكانيات ، واننى أتخيل الآن مالكا اقترض الحد الاقصى من وزارة الاسكان وأقام بما اقترضه وبما عنده عمارة من سبعة أو ثمانية طوابق ، ثم توقف عن

تشطيب العمارةلعجز مالى ، فتقدم اليامجموعة من راغبى السكن وارادوا معاونته فى انهاء باقى الاعمال ، فهل يجوز للمالك ان يحصل على المبالغ اللازمة لذلك منهم على ان يثبت هذه المبالغ فى عقد الايجار ، شريطة ان يثبت ان التسليم سوف يتم بعد « ٣ » أو « ٤ » أو « ٥ » شهور ؟ اننى أرى أن فى هذا حلا لازمة المساكن وبالتالى تشجيعا للقطاع الخاص على البناء .

السيد حمدى حراز – الواقع والملاحظ فى هذه الايام وفى خلال السنوات الأخيرة ان القطاع الخاص لم ولن يكف عن اقامة المبانى ، ولا داعى اطلاقا للتخوف طالما ان هناك تخطيطا وسياسة موجهة لاقتصاد البلاد ، ودليلى على ذلك أنه منذ اصدار القرار الخاص بانهاء تجارة الجملة تحولت رؤوس الاموال من هذه الناحية الى اقامة مبان ، واعتقد أن العمران سيمتد خاصة اذا هيأت الدولة عوامل تشجيع البناء ، كأن تقوم مثلا باصلاح وتسوية أراضى الصحراء واعطائها مجانا لكل من يتقدم للبناء، واعود فاقول لا خوف اطلاقا من توقف اعمال البناء ، وأرى أن الكلام الذى فسر به السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية المادة ١٧ من أن الاجر جزء من التعاقد سوف يمكن المالك من أن يعمل عقدا بمدة ولتكن ثلاث سنوات ، ويأخذ أجرة الثلاث السنوات مقدما وهو مايفتح المجال لاستغلال محدودى الدخل وهم الغالبية العظمى من أبناء هذا الشعب ممن يرغبون فى السكن .

ولذلك ارى أن تكون الاجرة مشاهرة على الا يجوز أن يزيد المقدم على أجرة شهرين مهما كانت مدة التعاقد هذا بالنسبة للفقرة الاولى للمادة ، أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية فاننى أتساءل عن الحكمة من هذا الحظر بالنسبة للمستأجر .

رئيس المجلس – ان الحكمة من وجود هذه الفقرة هى منع المؤجر من الباطن فى الحالات المسموح بها من أن يقبض مقدما من الذى يؤجر له .

السيد عبدالفاضل نافع – اننى مؤمن بالكلام الذى قاله الاستاذ أحمد الخواجه فيما يتعلق بنص المادة وارتباطها بمقدم الايجار ، ولكن بالنسبة لهذا الموضوع أرى أنه يجب أن نستعرض – ونحن بصدد تشريع جديد – الاساليب التى اتبعها الملاك فى الفترات الماضية،

لقد كانت قضية خلو الرجل التى حوربت هى قضية الاسكان عموما حيث أخذت دورا كبيرا فى المجتمع كله ، وعندما انتهينا من خلو الرجل ظهر أسلوب جديد ابتدعه الملاك وهو مقدم الايجار ، هذه الاساليب يجب أن نلم بها حتى يمكن معرفة ما سنفعله بالنسبة للقانون المعروض علينا .

ان نص المادة يعطى المالك الحق فى أن يطلب ألف جنيه نظير عقد وايصالات لمدة ٣ أو ٤ سنوات ، هذا فى الوقت الذى تشير فيه المادة ١٠ من مشروع القانون المعروض الى ان لصاحب العقار أن يحصل على نسبة ربح معينة على أساس أن المبنى يستهلك فى مدى خمسين عاما ، فكيف يستقيم هذا مع التفسير الذى ذكره السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية والذى يمكن المالك من الحصول على تكلفة المبنى فى يوم واحد ؟ ان الـ ٨٪ التى قررتها المادة العاشرة اذن ليست على مال مستثمر فى بناء ، لذلك أرى ضرورة وضع حد لمقدم الايجار وبذلك نخدم الجماهير الذين ليس لديهم امكانيات دفع المقدم ، واقترح أن تعدل المادة الى ما يأتى :

« لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد ولا يرتبط تحرير العقد بطلب مقدم من المستاجر أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار وزيادة على التأمين المنصوص عليه » .

وعلى السيد وزير الاسكان وضع نظام يحدد المدة الملزمة لاتمام العقار عند الترخيص حتى لا يترك لمالك العقار دون اتمامه ، كأن يتركه دون بياض أو من غير دورات مياه ، وبعد ذلك يقول ان من يريد السكن عليه استكمال باقى التشطيبات ، مما يوجب ضرورة وضع قواعد تمنع مثل هذا الاسلوب فى التحايل على تسليم العقار كاملا .

السيد ضياء الدين داود – الحقيقة اننا حين نراجع المشروع متكاملا نجد أن هناك اتجاها من المشرع لعمل توازن كامل ما بين حقوق طرفى هذا التعاقد .

فقد حددت المادة ١٨ قيمة التأمين بما يعادل أجرة شهرين ولم نتركه للارادة المطلقة ، ثم نجد مشروع القانون خلوا من التحدث عن مقدم الايجار ، بمعنى أنه يطلق للمؤجر أن يتقاضى ما يشاء من مقدم الايجار دون قيد أو حد ، أى

أننا جعلنا التفاضل ما بين المستأجرين بمقدار ما يستطيع كل منهم ان يدفع ، فهل هذا جائز؟ أرى اننا لو اجزنا ذلك نكون في الواقع نتحدث بمنطق ان القادر على ان يدفع هو القادر على ان يستأجر ، بما غير القادر فليس له نصيب في الايجار ، وهذا لا يتمشى مع الواقع الذي نعيشه الآن .

ان المشروع المعروض قد جاء خلوا من الاشارة الى تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، ثم جاء خلوا أيضا من تنظيم هدم المباني ، وكم كنا نود ان يتضمن مشروع القانون جميع القوانين الخاصة بالاسكان ليمكن الرجوع اليها عند الحاجة ، وشكرا .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ من المسلم به ان الكل يسعى الى تحقيق هدفين :

الأول : هو منع استغلال المالك للمستأجر .

الثاني : هو توفير المساكن للناس .

وكلنا نسعى الى تحقيق هذين الهدفين وان اختلفت الآراء في سبيل ذلك ، ولا شك أن من وسائل توفير المساكن تشجيع القطاع الخاص بمنحه قروضا معينة ، ولكن هذه القروض لا يمكن أن تكفي طالبي البناء ، كما ذكر الآن ، كذلك لا يمكن أن نترك الباب مفتوحا ـ كما ذكر السيد ضياء الدين داود لدفع مقدم الايجار دون حدود ، لذلك لا يمكن أن نمنع تشجيع أصحاب المباني على البناء تيسيرا لطالبي السكن ، ومن أجل ذلك اقترح اضافة الفقرتين الآتيتين الى المادة ١٧ :

ولا يجوز ان ينص في العقد على أن يتقاضى المؤجر أجرة تزيد على أجرة شهر .

ومع ذلك يكون لمالك الوحدة المستجدة التي لم يسبق شغلها أن يتقاضى من المستأجر مبلغا يعاونه على اتمام بنائه لا يجاوز ايجار سنة على أن يسترد المستأجر ما دفعه خصما من الاجرة بعد أدنى قدره نصف الاجرة الشهرية .

(ضجة) .

رئيس المجلس ـ الفكرة هي أن الحكومة تؤيد اباحة المقدم مع تقييده بحيث لا يجاوز ايجار سنة .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ الهدف هو أنه

لا بد من تشجيع القطاع الخاص للتيسير على طالبي السكن ، وافترض أنني أطلب سكنا ومعي مبلغ يمكنني من معاونة المالك لينجز لي هذا السكن فما الضرر في ذلك ؟

رئيس المجلس ـ ان النص المقترح يحدد قيمة المقدم ومدة استرداده .

السيد أبو الفتوح الجندي ـ انني أتصور المشكلة من الواقع كما يأتي :

مالك لديه عقار يريد أن يؤجره وأمامه مستأجران ، أحدهما لديه الامكانيات المادية لدفع المقدم والثاني ـ وقد يكون أكثر حاجة ـ ليست لديه الامكانيات لدفع مقدم ايجار لمدة سنة أو حتى شهر ، لا شك أن المالك سيفضل الاول ، وهذا ضد مبادئنا الاشتراكية ، لانه يعني أن من لا تتوافر لديه الامكانيات المادية لا يستطيع أن يحصل على سكن . أرى الابقاء على المادة حالا دون حصول الفقير على حقه خاصة اذا كان محتاجا لهذه الشقة ، ان ادخال أي تعديل على المادة يسمح بدفع مقدم ايجار سنة أو حتى ثلاثة أشهر وهو مبرر لارتكاب المخالفات والعودة الى ما كنا فيه بالنسبة لخلو الرجل ، وبدلا من الحديث عن خلو الرجل نتحدث عن مقدم الايجار وندخل في دوامة .

اني أطالب بتحريم المقدم تحريما تاما وان يكتفى بدفع التأمين .

(تصفيق) .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ الواقع أن مهمة من يتحدث عن المقدم ، أصبحت صعبة بعد التصفيق الذي قابل به المجلس باسمنا عن منع المقدم منعا باتا ، ولكن على الرغم من ذلك فانني أصر على ابداء رأيي بأمانة في هذا الشأن ، اذ لو وافقنا على المنع التام لمقدم الايجار ونصصنا على ذلك ، فانه سيحدث كما قال الزميل عبد العاطي نافع ـ وليسمح لي أن أكمل ما قاله عن السرد التاريخي للموضوع ـ أن نواجه بأن المالك يمكن أن يحصل على سلفة أو على قرض من المستأجر بما قيمته ١٠٠٠ جنيه . ولندع جانبا فكرة أن يحصل المالك على قرض أو حتى على مقدم الايجار وسأرجع بحضراتكم الى ما ورد في المادة ٩ من مشروع القانون وستجدون أنها تجيز ذلك بصورة أخرى فقد وردت فيها الفقرة التالية :

« ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجر صالحة

للاستعمال والا جاز للمستاجر بترخيص من قاضى الامور المستعجله استكمال الاعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الاجرة وذلك بعد اعذار المالك بالقيام بها » .

وكما قال الاخوة الزملاء من قبل فانه عن هذا الطريق يستطيع المالك ترك بعض عمليات فى المبنى دون استكمال ويترك للمستاجر أن يستكملها على حسابه وبذلك يكون قد حصل على مقدم الايجار بطريقة أخرى حسب نص المادة التى واعتنا عليها من قبل ، لذلك – حتى نواجه المسالة بشجاعة – يجب الا ننسى اننا نتكلم عن أمر واقع من أن كل من لديه مال يمكنه أن يسكن فعلا ، وبذلك فانه بقدر الامكان يمكن ان ناخذ بالاسلوب الذى يتيح لاكبر عدد من الناس ان يجدوا المسكن الملائم ، ولهذا فاننى أؤيد اقتراح السيد ضياء الدين داود والاقتراح المقدم من السيد وزير الشئون الاجتماعية والذى يقضى باباحة المقدم بشكل أو بآخر على ان تكون هذه الاباحة مقيدة بقيود .

اولا – أما اشتراط مدة زمنية معقولة نتفق عليها هنا، واما اشتراط نسبة معينة من الايجار . فمثلا الشقة التى ايجارها عشرة جنيهات يمكن ان يدفع عنها مقدم ايجار لمدة ١٠ اشهر وبذلك يكون المقدم ١٠٠ جنيه ، والشقة التى ايجارها خمسة جنيهات يمكن ان يدفع عنها مقدم ايجار لمدة سنة اى ٦٠ جنيها ، وهذا أمر معقول .

ثانيا – اننا فى هذه الحالة يمكن أن ننص على فائدة يتقاضاها المستاجر عن المبلغ الذى دفعه ، وبذلك ندخل فى موضوع التيسير على الملاك اذ يمكن أن نقول للمالك انك ستحصل على مائة جنيه بفائدة ٥٪ أو ٦٪ وبذلك يمكن أن توفر مصدرا من مصادر التمويل للاسكان .

انتقل بعد هذا الكلام عن موضوع آخر يتصل بهذه المسالة ..

(ضجة) .

رئيس المجلس – ارجو ان نتهيئ الجو الذى يمكننا من الاستماع لكل ما يقال ، وفى الموضوعات التى تختلف عليها الآراء ، ليس من الضرورى أو من المحتم أن يكون رأى المستمع متفقا مع رأى المتحدث ، ولا يستدعى الاختلاف فى الرأى أن يقاطع المستمع المتحدث ، بل علينا أن نستمع اليه حتى النهاية ولا ضرر من ذلك فان صوت العضو ملك له يصوت به فى الجانب الذى يراه ، ولكن هذا يقتضينا أن نستمع الى حجج الآخرين ، وانكم بهذا تلقون عبئا كبيرا على فى تلخيص كل ما يقال .

السيد محمد سيدعبد المنعم – هناك صورة أخرى أرجو أن أعرضها على السادة الزملاء لمعرفة رأيهم فيها من ناحيه علاقتها بالاقتصاد وتشجيع العمران .

اننى أتصور الموقف كالآتى – فقد قرات اعلانا لاحدى شركات القطاع العام ، واعتقد انه اعلان جيد ، يتصل بالموضوع الذى نحن بصدده .

اننى مواطن عادى – والمفترض هو حسن النية بين الملاك والمستاجرين – ولدى ٢٠٠جنيه أو ٣٠٠ جنيه وأريد الزواج ، وبهذا المبلغ استطيع أن أجد المسكن الملائم ، أو لنفرض أن لدى قطعة أرض او مدخرات معينة فما الذى يمنع أن اعطى هذه المدخرات الخاصة الى أحد الملاك يكون لديه منزل مكون من ثلاثة أدوار او اربعة حتى يتمكن من أن يستكمل البناء ويبنى لى شقه فوق هذا العقار وبذلك اسهل لنفسى هذه العمليه . ان مؤسسة الاسكان قد قامت بعمل مشروع مشابه ، حيث أعلنت أن من لديه قطعة أرض يمكن ان يسلمها للمؤسسة ويعطى له مقابلها وحدة أو وحدتين أو ثلاث وحدات فى المبنى الذى يقام فى الحى . وهذا يوضح انها عمليات معاونة كلها ،و اننا لو ابعدنا سوء النية وسوء الظن ودخلنا فى الموضوع من باب حسن النية ، لوجدنا انه من الممكن بطريقة او باخرى أن نشجع عملية المساهمة بشرط أن تكون هناك الضمانات التى اقترحها ، وهى اشتراط نسبة من الايجار أو نسبة زمنية على أن يدفع المالك فائدة عن المبلغ الذى يحصل عليه من المستاجر ، وشكرا .

السيد مختار هانى – قبل أن أبدى رأيى فى هذا الموضوع ، لى سؤال أوجهه الى الحكومة فى هذا الشأن .

ففى الخطة التى يبدأ تطبيقها من أول يوليو ١٩٦٩ ، ولمدة ست سنوات ، موضوع فى الاعتبار أن القطاع الخاص سيقوم ببناء ٤٠٧ر٠٠٠ وحدة سكنية ، أى ما يوازى ٦٥٪ من خطة السنوات الست .

فالسؤال هنا ، هل وضع فى الاعتبار ، عند تقدير هذا العدد ، ما يتقاضاه المؤجرون من المستاجرين من مقدم ايجار ؟ ثم ما الوضع لو حظرنا تقاضى المقدم ومنعناه كلية ، هل ستتوفر لدينا الامكانيات التى نتمكن بها من تحقيق الخطة ، وما تضمنته من أرقام بغض النظر عن هذا التقييد ؟

اننى مع معارضتى الشخصيه ، لفكرة السماح

للملاك بالحصول على مقدم ايجار ، لانني مستأجر واشعر تماما بما يعانيه المستأجرون فى هذا المجال ، الا اننى ـ فى نفس الوقت ـ أود أن أكون واقعيا ، ولا أكون عاطفيا الى مالا نهاية • وأريد الا يختل التخطيط •

فاذا كانت هناك وسيلة أخرى يمكن بها استكمال العدد المطلوب من الوحدات السكنية المقررة فى خطة السنوات الست ، مع استبعاد مقدم الايجار الذى يتقاضاه الملاك ، فعلى الرحب والسعة ، وليكن الحظر تاما حتى لا توجد أى مجال لتلاعب الملاك •

السيد احمد فؤاد عبد العزيز ـ فى تصورى، ونحن نشرع اليوم لصالح جماهير الشعب العاملة ، أن من الصعب جدا ، بل من غير المقبول على الاطلاق ان يصدر تشريع من هذا المجلس ، يسمح بدفع مقدم ايجار للملاك لان هذا الوضع مثار شكوى الجماهير فى كل مكان •

أما بالنسبة لما استمعنا اليه من بعض السادة الزملاء من مبررات لاجازة دفع مقدم الايجار ، فهذا ما اعارضه بشدة ، ويمكن النظر فى تقديم المعونة لراغبى البناء بطرق أخرى • فقد طرح السيد الزميل محمد سيد عبد المنعم فكرة اقراض الملاك • ولا يمكن ان اتصور انموظفا يجاوز مرتبه الشهرى عشرين جنيها ، ويريد استئجار احدى الشقق ، يلجأ ، فى سبيل الحصول عليها ، الى اقراض مالك يبنى عمارة ثمنها ٢٠٠ الف جنيه •

رئيس المجلس ـ اعتقد ان السيد الزميل محمد سيد عبد المنعم كان يريد ان يوضح أن الملاك يستطيعون الحصول على المقدم تحت ستار القرض •

السيد احمد فؤاد عبد العزيز ـ نعم ، اعرف أن مثل هذا التحايل يحدث فعلا • ومن غير المعقول ان نعطى الفرصة للملاك ونسمح لهم بتقاضى مقدم ايجار ، بحيث تصبح تحت نظرنا صورة عجيبة ، لموظف بسيط ، يقرض مالكا يبنى عمارة تبلغ تكاليفها ما لا يقل عن ٢٠٠ الف جنيه •

أرى أنه من الضرورى أن ندخل على هذه المادة نصا صريحا يمنع أى تعامل مالى بين المالك والمستأجر الا فى حدود الاجرة المتفق عليها فى العقد ولشهر واحد فقط •

رئيس المجلس ـ أرجو السادة الزملاء الايجاز فى كلماتهم ، والاقتصار على ما يوضح الاضافات الجديدة فقط لموضوع المناقشة •

السيد محمد خيرى هاشم ـ اننى متفق تماما مع زملائى الذين طالبوا بمنع دفع مقدم الايجار ، لاننى هنا فى المجلس ، لا أعبر عن رأيى الشخصى ، بل أعبر عن وجهة نظر الجماهير ، وهى ترفض تماما فكرة دفع المقدم ويجب علينا هنا ان نتجاوب مع اتجاهاتها •

أما ما يختص بمبدأ اثير حول امكان تحايل الملاك على أخذ مقدم ايجار تحت ستار القرض، فهذا موضوع آخر ، وسوف تقوم وزارة الاسكان بتيسير سبل الاقتراض للراغبين فى اقامة المبانى • كما أن هناك شركات أخرى تقوم أيضا باقراضهم •

واعتقد اننا لو استطعنا ان نوفر للراغبين فى اقامة المبانى ، كافة مواد البناء بالاسعار الرسمية ، لرفعنا عن كاهلهم عبء الكثير من التكاليف والمتاعب •

هذه هى الوسائل التى أرى انه يمكن أن نساعد بها الراغبين فى انشاء المبانى السكنية • أما مقدم الايجار فلا يمكن أن نسمح بتعريض الجماهير لدفعه •

رئيس المجلس ـ لدينا الآن جانبان فى هذا الموضوع : جانب يرى منع المقدم حتى لا يرهق الناس ، وحتى يمنع استغلال الضعفاء منهم • أما الجانب الاخر فيؤيد دفع المقدم على أساس انه مساندة اقتصادية ، تفتح الباب أمام اقامة المبانى والاتساع فيها •

فهل هناك فكرة جديدة حول أى من الرأيين ؟

السيد ضياء الدين داود ـ فيما يتعلق بما ذكره السيد الزميل محمد سيد عبد المنعم ، من أن الملاك قد يمكنهم الحصول على مقدم الايجار تحت ستار القرض • فان هذا القول مردود عليه بما يلى :

اولا ـ أن هذا الوضع يتصادم مع نص المادة ١٧ التى تقول :

« لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد ، أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد

الايجار ، زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد .

ثانيا ـ أنه يمكن الطعن على عمليه الافتراض بالصوريه . ومن السهل اثبات أن المبلغ قد دفع على أنه مقدم ايجار ، وأن المقدم عمل غير مشروع . ومن هنا فانه يجوز اثباته بكافة الطرق ، متى نص في هذا المشروع بقانون على حظر دفع مقدم ايجار .

وأود ان أضيف الى ما تقدم أن جميع الحجج التي ذكرت لتبرير اطلاق المقدم ، ذكرت من أجل تشجيع القطاع الخاص لانشاء مبان جديدة .

ان هذا المشروع بقانون يحكم العلاقة بين المالك والمستأجر في المباني القائمة والمباني التي ستجد ، فبالنسبة للمباني القائمة ،ليست هناك حكمه في أن نبيح لاصحابها تقاضي مقدم ايجار . وبالنسبه لمن يستحدثون مباني جديدة فقد تكون الحكمة قد تحققت جزئيا لهم بتمكينهم من اتمام هذه المباني أو تشطيبها تعاونيا .

ومن هنا فان من الضروري أن نوضح موقفنا من هذا المقدم وفقا للصورة التي ذكرتها ، كما أرى أن موضع هذا التوضيح الطبيعي هو عند مناقشة المادة ١٨ وليست المادة ١٧ .

رئيس المجلس ـ اننا نناقش الموضوع ،فاذا تم الاتفاق عليه فاننا سنبحث بعد ذلك عن المكان الذي ننص عليه فيه .

السيد عبد الجابر علام ـ ان حديث السادة الاعضاء الذين ناقشوا موضوع المقدم ، يدور كله حول حماية المستأجرين من دفع مبالغ كبيرة تطلب منهم زيادة عما ورد في عقد الايجار . ولكن السادة الاعضاء لم يطالبوا بحماية المستأجر مما يؤخذ منه خارج العقد بخلاف المقدم فهناك مبالغ باهظة تؤخذ من المستأجرين ، ولا تذكر على أنها مقدم ايجار أو ما الى ذلك ، وهذه المبالغ يجب أن نحمي المستأجر من دفعها أيضا .

رئيس المجلس ـ مقدم الايجار صورة من المبالغ التي يتقاضاها الملاك من المستأجرين خارج العقد ، بل قد يكون هو الصورة الرئيسية لها .

السيد عبد الجابر علام ـ ان المبلغ الذي يذكر في العقد قل أو كثر لا يقاس مطلقا بالمبلغ الذي يؤخذ من المستأجر خارج العقد ، وهذا هو الذي يحتاج منا الى أن نكفل حماية المستاجرين منه . والدليل على هذا أن في محافظة القاهرة وحدها امكن في مدة وجيزة رد مبلغ ٤ ملايين جنيه للمستأجرين الكادحين، من المبالغ التي أخذها منهم الملاك تحت اسم « خلو رجل » .

أما بالنسبة لما قيل من ضرورة تشجيع الملاك على البناء والتخوف من عدم اقبالهم عليه في حالة حظر دفع المقدم ، فان الوضع حاليا على العكس تماما ، فالاقبال على البناء يزيد على المطلوب ، بحيث انني أخشى أن نواجه في المستقبل بقصور في مواد البناء عن الوفاء باحتياجات المباني الجديدة .

رئيس المجلس ـ هل معنى هذا ان السيد الزميل يخشى من حدوث فائض في المباني ؟ أو انه يخشى من عدم كفاية مواد البناء ؟

السيد عبد الجابر علام ـ اقصد أن طلبات البناء المقدمة من القطاع الخاص ، سوف تستوعب كل مواد البناء المتاحة لدينا ،وسوف نعاني من قصورها عن الوفاء باحتياجات هذه المباني .

رئيس المجلس ـ أي أن السيد الزميل عبد الجابر علام يرى حظر مقدم الايجار ؟

السيد عبد الجابر علام ـ نعم ، وارجو الا يكون له وجود مطلقا .

السيد حمدي محمد دسوقي ـ انني متفق مع السيد الزميل عبد الجابر علام في أن هناك نواحي أخرى للاستغلال من جانب أصحاب العقارات ، بخلاف المقدم ، كأن يعلن المالك أن لديه شقة وبها بعض المنقولات ، يريد أن يؤجرها مفروشه ، أو يبيع المنقولات ، الموجودة بها لمن يريد استئجار الشقة خالية . هذا أيضا نوع من أنواع الاستغلال .

رئيس المجلس ـ لم نصل بعد الى المواد التي تعالج نظام الشقق المفروشة ، وسيرد في هذه المواد ما يعالج الصورة التي ذكرها السيد العضو .

السيد عثمان ممدوح القرضاوي ـ نحن نلمس صورة شائعة من صور الاستغلال لجأ اليها الملاك بعد أن خفضت الايجارات . وهذه الصورة تتمثل في عدم احترام عقد الايجار ، بأن يضيف المالك على المستأجر بنودا أخرى

كثيرة لم ترد في العقد ، ولا يستطيع المستأجر في هذه الحالة أن يحصل من المالك على ايصال محدد موضح به أنه استلم مبلغا محددا • لأن الشائع هو أن المالك يذكر في الايصال أنه استلم من حامله قيمة ايجار مسكن عن شهر كذا ، مجملا قيمة الايجار •

لذلك أرى أن تضاف فقرة جديدة تنص على أن يحدد في الايصال كل مبلغ يدفعه المستأجر، فيوضح بالايصال مبلغ الايجار ، وقيمة العوائد ، ثم قيمة نور السلم • الى آخره •

رئيس المجلس — هذا الاقتراح لا يدخل في هذه المادة ، فما زلنا نناقش موضوع المقدم ، ولقد أصبح هذا الموضوع واضحا • فهل هناك ملاحظات تتضمن رأيا جديدا ؟

السيد جابر عبد العزيز مبروك — لقد أكد القائد الزعيم « أن الشعب يطالب ، وأنا مع الشعب » • والجماهير تطالب الان أعضاء المجلس ، بأن ينص في هذا القانون ، على الا يكون هناك أي مقدم على الاطلاق •

رئيس المجلس — اعتقد أن المناقشه في هذا الموضوع قد استوفيت فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) •

رئيس المجلس — والآن هناك عدة اقتراحات مقدمة بشأن موضوع مقدم الايجار •

وسأبدأ بعرض أبعد هذه الاقتراحات عن نص المادة ، وهو يقضي بالنص صراحه ، على عدم دفع أي مبلغ للمؤجر ، بصفة مقدم ايجار •

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، يتفضل برفع يده •

(موافقة وتصفيق) •

رئيس المجلس — والآن الموافق على المادة ١٧ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها في ضوء الاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

رئيس المجلس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود الى الانعقاد الساعة السابعه من مساء اليوم ، لاستمرار مناقشة باقي مواد مشروع هذا القانون ؟

(موافقة) •

رئيس المجلس — اذن ترفع الجلسه •

(رفعت الجلسة الساعة الثانيه والدقيقة الثلاثين مساء ثم عادت الى الانعقاد الساعة السابعه والدقيقه الخامسه والعشرين مساء)•

رئيس المجلس — ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة ١٨ •

السيد محمد سيد عبد المنعم — طبقا للائحة أقترح اعادة المناقشه في الفقرة الثالثة من المادة ٩ لأن فيها شبهة الموافقة على مبدأ مقدم الايجار •

رئيس المجلس — ان الفقرة المشار اليها لا دخل لها بموضوع المقدم اطلاقا •

المقرر :

« مادة ١٨ — لا يجوز أن يزيد مقدار التامين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسرى هذا الحكم على عقود الايجار القائمه وقت العمل بهذا القانون وللمستاجر الحق في استرداد الزيادة في قيمه التأمين بخصمها مباشرة من الاجرة مقسطه على سنة أو حتى نهاية العقد أو عند اخلاء العين المؤجرة أيهما أقرب وذلك بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء » •

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد احمد فؤاد عبد العزيز — ما دامت هذه المادة ستسرى على عقود الايجار القائمة وقت العمل بهذا التشريع ، فلى سؤال أوجهه الى السيد المقرر عن الموقف بالنسبة للمستاجرين الذين دفعوا قيمه ايجار شهر فقط بصفة تأمين •

رئيس المجلس — النص يقول : « لا يجوز أن يزيد » ولم يقل لا ينقص •

السيد احمد فؤاد عبد العزيز — في تقديرى أن نص المادة يعطي للمالك الحق في المطالبة بتأمين يزيد على قيمة ايجار شهرين •

رئيس المجلس — نص المادة صريح في أنه : « لا يجوز أن يزيد مقدار التامين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين » • ومن ثم ، فللمالك الا يأخذ تامينا اطلاقا ، او يأخذ ما يعادل ايجار شهر أو ما يزيد على ذلك بما لايجاوز قيمة ايجار شهرين .

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ المــادة تقول : « لا يجوز أن يزيد مقدار التامين الذى يدفعه المستاجر على ما يعادل اجرة شهرين . ويسرى هذا الحكم على عقود الايجار القائمــة وقت العمل بهذا القانون . وللمستاجر الحق فى استرداد الزيادة فى قيمة التامين .. الى آخره . فهل يسرى حكم هذا النص على المستاجر القديم ؟

السيد احمد الخواجه ـ المفروض أن المادة ١٨ لا تحكم الا الوقائع التى تحدث فى ظــل هذا التشريع .

رئيس المجلس ـ لكن المادة تقول : « ويسرى هذا الحكم على عقود الايجار القائمة وقت العمل بهذا القانون » .

السيد احمد الخواجه ـ لا تعارض فى هذا ، لان المادة مع أنها تحكم العقود الجديدة الا أنها، بهذه الصيغة ، تفيد اصحاب العقود القائمة من ميزتها ، بمعنى أنه اذا كان المالك قد حصل من المستاجر على ما يزيد على ما يعادل قيمــة ايجار شهرين ، فللمستاجر ، طبقا لهــذه المادة ، أن يسترد الزيادة .

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ المــادة تقول : « ... وللمستاجر الحق فى استرداد الزيادة فى قيمة التامين ، بخصمها ، مباشرة، من الاجرة مقسطة على سنة أو حتى نهــاية العقد » فلو فرضنا أن المالك كان قد أخــذ تامينا يعادل قيمة الايجار لمدة سنتين ، فـان اعطاء المستاجر الحق فى الخصم ، قد يؤثر على دخل المالك الذى قد لا يكون له ايراد سوى الايجار .

رئيس المجلس ـ النص يقول بعد ذلك،«او عند اخلاء العين المؤجرة » .

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ اذا كان قد دفع ٨٠٠ جنيه قسط مقدم ...

رئيس المجلس ـ المقدم غير التامين .

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ دفــع كتامين ما يعادل ايجار سنة

رئيس المجلس ـ التامين يعنى ايداع مبلغ معين من المستاجر لدى المالك للتعويض عــن التلفيات التى قد يسببها المستاجر للعــين المؤجرة ، وقد بين النص أنه لا يجوز أن يزيد على شهرين .

السيد محمد صبرى مبدى ـ أنا لا أوافق على بقاء هذه المادة واطالب برفضها لانهــا تجعل القانون ذا أثر رجعى حيث انهاستتناول وقائع نشأت فى ظل تشريع سابق . ونحن هنا نتوخى العداله والانصاف ، فلا ننحاز ضد الملاك ، ولا تجامل المستاجرين ، وانما نقوم بالتشريع منصفين ومجردين من أية عاطفــة خاصة .

السيد احمد الخواجه ـ المادة لا ترتب أثرا رجعيا ، لانها تقرر حكما استحدثه الشــارع واعتبره من النظام العام ، وهو عــدم جواز زيادة التامين على شــهرين . ومن ثم فالنص يقرر قاعدة من شأنها رد الزيادة على قيمــة ما يعادل ايجار شهرين بالنسبة للتامين الذى يحصل عليه المالك من المستاجر . واعتبارها من النظام العام هو الذى يواجه المركز القانونى المستند الى عقد الايجار بالنسبة لمن حصل على تامين أكثر من قيمة ايجار شهرين،حيث،يجب، وفقا لهذا النص ، رد الزيادة .

السيد محمد صبرى مبدى ـ هذا القــانون ليس من النظام العام ، لانه قانون عادى ، وليس قانونا استثنائيا .

رئيس المجلس ـ هل وصف قانون بـأنه عادى يمنع من أن تكون بعض أحكامه من النظام العام ؟

السيد محمد صبرى مبدى ـ معنى أنه من النظام العام يقضى بانه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .

رئيس المجلس ـ بصرف النظر عن هــذا البحث الفقهى ، هل تطبق المادة فيما يتعلق بالتامين على العقود اللاحقة على صدور هــذا القانون فقط ، أو تشمل العقود القائمة عنــد صدوره كذلك ؟

السيد محمد صبرى مبدى ـ العداله تقتضى الا تطبق على الماضى .

السيد احمد الخواجه ـ المسألة ليس فيهـا ماض ، وكل ما فى الامر أن لى ، كمســتاجر ، وديعة لدى المالك ، هو ملزم بردها عنــد نهاية عقد الايجار .

رئيس المجلس ـ هو يشير الى عقود الايجار القائمة وقت العمل بهذا القانون .

السيد محمد صبرى مبدى ـ متى يتــم العقد ؟ انه يتم فور توافق الارادتين وعمليــة

الاستمرار ليست متصلة بواقعة انعقاد العقد التي نشأ عنها مركز قانوني محدد يجب الا يمس بتشريع جديد •

رئيس المجلس ـ بالنسبة للعقود السابقة على التشريع يمكن للمشرع أن يواجههـــا في تشريع جديد بأي شيء يعتبره من النظام العام، ومع ذلك فدعونا من الجانب الفقهي ، لنواجه الجانب الواقعي فعلا •

السيد عبد العاطي نافع ـ هذه المادة حديثة، وبالتالي يجب أن تطبق على العقود القائمة ، ومن ثم يجب أن تبقى كما هي.

السيد محمد كمال الدين حسين ـ يجب أن تبقى المادة كما هي •

السيد محمد احمد محجوب ـ ان النص بهذه الصيغة سيفتح باب مشاكل كثيرة من جهـــة الملاك الذين لم يسبق لهم أخذ تأمين ، اذ انهم سيطالبون مستأجريهم بتأمين ، استنادا الى هذا النص •

رئيس المجلس ـ النص قاصر على بيـــان الحد الاعلى الذي لا يصح تجاوزه في حالـــة أخذ التأمين ، ولا يوجب أخذ التأمين • ومن ثم فلا مجال للمشاكل التي يتحدث عنها الزميل •

السيد احمد الخواجه ـ القانون ـ بعبارة ناهية ـ يحظر على المالك أن يأخذ تأمينا يزيد على ما يعادل أجرة شهرين • ومن ثم فمن حقه الا يستأدى اطلاقا أو يستأدى ما يعادل قيمة ايجار شهرين أو أقل • أما بالنسبة للماضي فقد تكلمنا عنه •

رئيس المجلس ـ كلمة « لا يجوز » لا يمكن أن يكون لها مجال الا بالنسبة للعقود الجديدة• واعتقد أن المســـــألة قد وضحت تماما فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) •

رئيس المجلس ـ اذن نأخذ الرأي على اقتراح الاخ محمد صبري مبدي ، ويقضي بالا يسري هذا الحكم على عقود الايجار القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ولا ينطبق الا على عقود الايجار الجديدة فقط •

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضـــــل برفع يده •

(أقلية) •

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ١٨ يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقـــرر :

« مادة ١٩ ـ » يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما في حكمها كاملة طبقا لاحكام هذا الباب الى المؤجر في موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه في العقد فاذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة واعطاء سند المخالصة عنها وجب أن يتم الوفاء بها خلال الاسبوع الثاني وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية وتكون رسوم العرض والايداع على عاتق المؤجر والمستأجر مناصفة ، وما لم يبد المؤجر رغبته رسميا في اقتضاء الاجرة من المستأجر ، يجري ايداع ما يستجد منها على السابق ايداعه دون حاجة الى عرض جديد، أو اعلان محضر الايداع الى المؤجر وتكون رسوم الايداع في هذه الحالة على المؤجر • وتصرف الاجرة المودعة الى المؤجر دون قيد أو شرط أو اجراءات » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد علي الشريطي ـ لي ملاحظتان تتعلقان بالايداع •

الاولى : خاصة بنص المـادة الذي يقرر أن تكون رسوم الايداع منـــــاصفة بين المؤجر والمستأجر ، فما ذنب المستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسلم الاجرة ؟ ومن ثم ينبغي أن تكون الرسوم على عاتق المتعسف وحده ، دون أن يتحمل الطرف الآخر منها شيئا •

والثانية : خاصة بايداع الرسوم حيث انه يتم الآن في المحاكم • وهذا فيه مشقة عـــلى الناس ، لان له مواعيد لا يحيط بها الاعـــم الاغلب منهم • ولو أننا استطعنا أن نضـــمن النص ما يجعل الايداع في اقلام العوائد لكان ذلك تيسيرا كبيرا على الناس ، وشكرا •

السيد عبد القادر البحراوي ـ ان دفـــع الرسوم مناصفة بمقتضى المادة هو بالنســـبة للشهر الاول فقط ، لا الى ما لا نهاية • ومن ثم يجب أن تبقى المادة كما هي •

رئيس المجلس ـ السيد عبدالقادر البحراوي

يفترض ان كلا الطرفين مخطىء والسيد على الشريطى يرى ان جعل الرسوم على المتعسف فيه حفز للطرفين على التعاون ٠

السيد كمال بولس ـ اقتراح الزميل على الشريطى أن يكون الايداع فى أقلام العوائد عليه اعتراضات كثيرة ، وقد كان لى رأى أبديته فى اللجنة المشتركة وما زلت مصمما عليه وهو أن يكون الايداع بواسطة الحوالة البريدية المفتوحة ، أى التى من غير ظرف اذ أن لهـا كعبا يحرر فيه اسم كل من المرسل والمرسل اليه ويختم من مكتب البريد المصدر منه ٠ ومن ثم فمجرد اعادة علم الوصول يكون دليلا على أن المؤجر قد تسلم الحوالة ٠

رئيس المجلس ـ ومـا الموقف اذا رفض تسلمها ؟ هل يلجأ الى قانون المرافعات العادى مثلا ؟

السيد كمال بولس ـ ان اقتـراح الحوالة أسلوب سهل ولا يكلف أكثر من سبعة قروش هذه ناحية ٠ وناحية أخرى هى أن النص فيه عيب ، ذلك أنه حينما قال « وتكون رسـوم العرض والايداع على عاتق المؤجر والمستأجر مناصفة الى آخره » لم يحسم حالة ما اذا قام المستأجر بانذار المؤجر ليتسلم قيمة الايجار فتسلمها ، فان هذا لا يعفى المستأجر من نصف الرسوم اذا اضطر الى انذار المؤجر فى الشهر التالى لتسلم قيمة الايجار وهكذا يمكن للمؤجر أن يحمل المستأجر أعباء نصف رسوم الايداع شهريا الى مالا نهاية ، ولذلك أقترح ، منعـا للتلاعب ، أن يتضمن النص عبارة « حتى لو قبض أو رفض تكون المصاريف على حسـاب المؤجر ما لم يثبت سـوء نية المستأجر » ، وشكرا ٠

رئيس المجلس ـ تنص هذه المادة على أن تكون الرسوم مناصفة بين طرفى العلاقة فى المرة الاولى ، ويتحملها المؤجر وحده بعـد ذلك ٠

السيد كمال بولس ـ سأعرض على حضراتكم صورة واقعية لمـا يحدث : عندما يوجـه المستأجر انذارا الى المؤجر لاول مرة يقبـل المؤجر الاجرة ، ولكنه يمتنع عن قبولهـا فى الشهر التالى ، فما الذى يفعله المستأجر أمام رفض المؤجر فى هذه الحالة ؟

السيد أحمد الخواجه ـ ان الصـورة التى يعرضها الزميل كمال بولس تمثـل الواقع فعلا ، ولكننـا اذا بحثنا عن بديل للنص المعروض ليحقق الغرض المقصود لن نصل الى هذا النص المثالى ، فالنصوص الاجرائية كثيرا ما تتضمن أحكاما تتسم بالتحكم ضد الطالب ، فالعرض الرسمى يمثل وسيلة من وسـائل الاعلان التى تتم فعلا ، ولكننى أتساءل عن الفائدة التى يحصل عليها المؤجر ـ فى ظـل النص المعروض ـ اذا امتنع عن استلام الاجرة عند عرضها عليه ؟ انه بامتناعه عن الاستلام سيتحمل شهريا ، على أحسن الفروض ، نصف رسوم الايداع والعرض ، أى حوالى ٣٥ قرشا تخصم من الاجرة ٠

واذا ناقشـنا وسائل العرض الاخرى المقترحة ، نجد أن الحوالة البريدية المفتوحة قد تصل الى المؤجر وقد لا تصل اليه ، وقـد يحتفظ بها المستأجر أو يرسل الخطاب المسجل بعنوان خطأ ٠

لذلك أعتقد أن الصورة المثلى للاعلان تكون بالاعلان على يد محضر لانها تتضمن جميـع الضمانات للوصول الى علم المؤجر ٠ وهذا لا توفره أية وسيلة أخرى من وسائل الاعلان ٠

وقد استحدث المشروع مبدأ تحمل المؤجر ـ بعد العرض الاول ـ جميع رسوم الايداع ، وهذا يخالف ما يجرى عليه العمل حاليا حيث يلتزم المستأجر بالعرض والايداع والرسوم ، حيث أن القاعدة العامة تقضى بأن يتحمـل الطالب بالوفاء برسوم العرض والايداع ٠

رئيس المجلس ـ هل يجوز للمؤجر فى حالة تعنت المستأجر أن يثبت هذا التعنت ويعفى من تحمل رسوم الايداع ؟

السيد أحمد الخواجه ـ الذى يقوم بالعرض والايداع هو المحضر ٠

السيد كمال بولس ـ أعتقد أنه يجب أن نضع فى اعتبارنا أن كثيرا من المستأجرين لا تتحمل دخولهم اضافه ٧٠ قرشـا الى الاجرة الشهرية المحددة لسكنهم ٠

وبالنسبة لما أثاره السـيد أحمد الخواجه بشأن الحوالة المفتوحه أود أن أقرر أن المؤجر لا يستطيع أن يدعى عدم تسلمها لان توقيعه على علم الوصول دليل قاطع على أنه تسلمها فعلا ٠

اما فيما يتعلق بالانذار فانالمستاجريتحمل الرسوم شهريا ، فاذا لم يوافق المجلس على اقتراحي الخاص بالحواله البريدية ، فارجو الموازنة بين مصلحة كل من المؤجر والمستاجر

السيد محمد صبرى مبدى ـ رغم انى محام غير مشتغل الا اننى ما زلت اذكر الاجراءات الخاصة بامتناع المؤجر عن تقاضى الاجرة ويمكن انجازها فى الخطوات التاليه : يقوم المستاجر بعرض الاجرة على المؤجر وانذاره بأنه اذا امتنع عن استلام الاجرة فى الاشهر القادمة فانه سيقوم بايداعها على ان يتحمل المؤجر الرسوم ، فاذا استمر المؤجر فى الامتناع عن استلام الاجرة يقوم المستاجر بعرضها وايداعها على يد محضر ويتحمل المؤجر الرسوم ، وعند عرض النزاع على المحكمه ، يتحمل الطرفالذى يثبت تعنته رسوم الايداع ٠

اما فيما يتعلق بالحواله ، فان قانون المرافعاتلايعتبرها وسيله مبرئه لذمه المستاجر من الاجرة ، لان الوسيلة القانونيه هىالعرض على يد محضر ولذلك اوافق على المادة ٠

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ توجد وسيلة مقررة تبرىء ذمةالمستاجرين من الاجرة فى حالة امتناع المؤجر عن استلام الاجرة وهى ايداعها مصلحه الاموال المقررة دون رسوم ، وهذا لا يرهق المستاجر ، فلم لا نتبع هذا الاسلوب ؟

السيد البديوى فؤاد ـ لقد مررت شخصيا بهذه التجربة سنة ١٩٤٤ وداومت علىارسال الايجار الى صاحب المنزل بحوالة بريدية لعدة سنوات حتى صدر الحكم لصالحى ، ولميتمكن المؤجر من الحصول على حكم باخلائى بدعوى عدم سداد الاجرة ٠

لذلك اوافق على اقتراح الزميل كمال بولس باعتباره اقتراحا عمليا ، والاخذ به ييسر مهمة المستاجرين ويجنبهم مشقة اللجوء الىقلم المحضرين ٠

السيد فهمى منصور يوسف ـ اوافق على اقتراح الزميل كمال بولس لانه يبسط الاجراءات بالنسبةللمستاجرين البسطاء الذين لا تساعدهم امكانياتهم الماديه على الاتجاه الى المحامين ، فضلا عن ان كثرة مكاتب البريد تساعد على انجاح هذا الاقتراح ، فاذا رفض المالك استلام الاجرة اعتبر متعنتا ٠

رئيس المجلس ـ ما وسيلة اثبات تعنت المؤجر ؟

السيد فهمى منصور يوسف ـ الحواله البريدية مستند رسمى ٠

السيد محمد عبد الرحيم ادريس ـ عند نظر مجلس الامة السابق مشروع القانونرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ عرض موضوع مشابه للموضوع الذى نحن بصدده الآن ، وتذليلا لصعوبات عرض الاجرة وايداعها ، أجيز للمستاجر أن يودع الايجار قلم العوائد دون رسوم ، على ان يخطر قلم العوائد المؤجر بالايداع ، وقد اثبت التطبيق العملى أن هذا الاسلوب حل كثيرا من الاشكالات ، خاصه أن أسلوب العرض العادى يلزم المحضر انيعرض الاجرة على المؤجر ، أو على وكيله الرسمى ، وهذا يتعذر تحقيقه فى أغلب الاحيان ، اذ يحدث أن المحضر عندما يذهب الى محل اقامة المؤجر ولا يجده يضطر الى ايداع الاجرة خزانة المحكمة ويستتبع ذلك اعلان محضر الايداع واعلان محضر العرض ، وهذه الاجراءاتتكلف المستاجر رسوما كثيرة ٠

لذلك أقترح اتباع أسلوب الايداع الذى نص عليه القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ،حيث أثبت التطبيق العملى انه يبسط الاجراءات ، وييسر مهمة المستاجر ٠

السيد عبد العاطى نافع ـ لا اوافق على الاقتراح الخاص بسداد الاجرة باذن البريد ، لانه اتضح من التطبيق أن المستاجر يستطيع استخراج الحوالة البريدية ، ويرسل الخطاب المسجل خاليا الى المؤجر ، وهذا يسبب اشكالات متعددة ، كما أن الاخذ به يحتم ضرورة تعديل قانون البريد ، لأن مكتب البريد المرسل اليه الحوالة يلتزم باستدعاء المؤجر لاستلامها ، هذا من جهة ٠

ومن جهة أخرى لا اوافق على المادة لان اجراءات العرض والايداع معقدة وتحمل كلا من المؤجر والمستاجر أعباء ماليه كبيرة ٠

لذلك أرى اتباع النظام القائم ، أى ايداع الاجرة مكتب العوائد ، ثم اخطار المؤجر بخطاب مسجل ٠

السيد ضياء الدين داود ـ لماذا نعدل عن النظام الذى قرره القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ما دام لم يثبت فشله ؟ خاصة أن ايداع الاجرة

فى العوائد يمكن الجهاز الادارى من تحصيل المستحقات على العين ، بينما النظام المقترح يتضمن تحميل المؤجر والمستاجر أعباء مالية لا داعى لها ٠

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ــ ردا على التساؤل عن السبب فى العدول عن النظام الذى قرره القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ، أقرر أن الجهاز المركزى للمحاسبات أرسل تقريرا مفصلا ابان فيه أن هذه الطريقة سببت اشكالات متعددة للخزانة ، ولهذا رئى العدول عنه وعلى أى حال فالرأى الاول والاخير للمجلس ٠

السيد عبد الحميد صالح ــ قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أعطى بعض المؤجرين المستاجرين ايصالات ايجار دون أن تحدد بها قيمة الاجرة ، ثم يحصلون على عقود الايجار من المستاجرين بطرق غير مشروعة ويطالبون باخلاء المستاجرين لعدم وجود العقود لديهم وهى سند الايجار ٠

لذلك أطالب بأن يتضمن الايصال تحديد القيمة الايجارية حتى لا تتاح فرصة التلاعب للمؤجرين ٠

رئيس المجلس ــ نحن الآن بصدد تحديد الطريقة المثلى لسداد القيمة الايجارية ، ولسنا بصدد تحديد البيانات التى يجب أن يتضمنها ايصال السداد ، كما يقترح السيد العضو ٠

والآن بعد أن أستوفيت مناقشة هذه المادة فالموافق على اقفال باب المناقشة يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ــ لدى الآن اقتراحان : الاول مقدم من السيد كمال بولس ويتضمن أن يكون سداد القيمة الايجارية بواسطة الحوالة البريدية ، فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(أقلية) ٠

رئيس المجلس ــ الثانى : ويتضمن التمشى مع المبدأ الذى قرره القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ وذلك بايداع الاجرة قلم العوائد فى حالة امتناع المؤجر عن استلامها فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ــ والآن الموافق على المادة ١٩ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى ضوء الاقتراح الذى وافق عليه المجلس ، يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقرر :

« مادة ٢٠ ــ لا يجوز حرمان المستاجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ولقاضى الامور المستعجلة أن يأذن للمستاجر فى هذه الحالة باعادة الحق او الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة أو انقاص ما يقابلها من الاجرة وذلك بعد اعذار المؤجر باعادتها الى ما كانت عليه فى وقت مناسب ٠

ومع ذلك اذا أصبح التزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستاجر ٠

كما يجوز للجهة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى ألزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن تقتضى النفقات منه بالطريق الادارى » ٠

رئيس المجلس ــ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد رفعت محمد بطل ــ أود أن أشير الى المصاعد الموجودة فى العمارات ، فاذكر تشغيلها وانتفاع المستاجرين بها اصبح خاضعا لارادة أصحاب العمارات ٠

واردد هنا ما سبق أن ذكرته فى اللجنة من أنه يوجد تحت يد البواب ، فى بئر السلم ، مفتاح صغير للمصعد ، يتمكن بواسطته من وقف تشغيله فى أى وقت يشاء بحجة العطل ، أو لغيره من الاسباب التى لا يمكن للساكن أن يتثبت من صحتها ٠

انى أطالب بأن تتضمن هذه المادة حكما ينظم تشغيل المصاعد فى العمارات ٠

رئيس المجلس ــ ليتفضل السيد وزير الاسكان فيوضح للمجلس ، اذا كانت هذه المادة تنطبق على المصاعد ، وهل يمكن الالتجاء الى القضاء المستعجل على حساب المالك ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ نعم ٠

السيد محمد سيد عبـد المنعم ـ جاء فى الفقرة الثانية من المادة « ومع ذلك اذا أصبح التزام المؤجر مرهقا او غير متناسب مع مـا يغله العقار من أجرة » فما هو المقصود بعبارة « مرهقا او غير متناسب » ؟

المقرر ـ المقصود بهـذه العبارة المبـانى القديمة التى أصبح قيمـة عائدها بعـد التخفيضات المختلفة ضئيلا ، مما يجعل التزام المؤجر باصلاحها او تجديدها مرهقا له لعـدم تناسبه مع العائد الذى يحصل عليه من عقاره ، ففى مثل هذه الحالة يجوز للقاضى ، اذا رأى أن اصلاح المصعد او اى مرفق غيره من مرافق المنزل ، من شأنه ارهاق المـالك بالنظر الى ضآلة العائد اليه من المبنى ، أن يوزع القيمة بين المالك والمستأجرين ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ معنى هـذا ان هذه الفقرة تسمح باعادة تقدير الايجارات القديمة المستقرة من زمن طويل ، والقيـاس عليها قد يترتب عليه الننا سنواجه بعد سنة او سنتين ، نتيجه لارتفاع تكاليف صـيانة المصاعد مثلا او لزيادة تكاليف انارة السلم او لارتفاع أجور البوابين بعد الزام الملاك بدفـع التأمينات الاجتماعية عليهم ، باعادة النظر فى تقدير قيمة الايجارات القديمة المسـتقرة ، استنادا الى هذا المنطق الذى اخذت به هـذه المادة ٠

رئيس المجلس ـ ما اخذت به هذه المـادة يرتبط بنظرية قانونية تستند الى أصل مـن الاصول العامة فى القانون ٠

السيد محمد صبرى مبدى ـ ينص القانون المدنى فى المواد ٥٦٨ وما بعدها على الاحكـام التى أوردتها الفقرة الاولى من هذه المادة ، اما ما يثير اعتراض السيد الزميل محمد سيد عبد المنعم فهو ما أتت به الفقرة الثانية من حـكم غريب ومثير للدهشة ، لان المستأجر يتحـول بموجبه الى شريك للمالك يتحمل معه أعبـاء صيانة ملكه ، ويشاركه فى التكاليف التى تدعو اليها او تفرضها أعباء الملكية ، وأيـا كان ما قيل فى تبرير هذا الوضع فهو أمـر يلفظه المنطق ، ويرفضه القانون ، فعلى المؤجر طبقا للعقد أن يكفل للمستأجر مقابل الاجرة التي يوفيها الانتفاع بالعين ، كما ينص العقـد المبرم بينهما وكما تقضى بذلك القواعد العامة فى القانون المدنى ٠

السيد فهمى منصور يوسف ـ تقضى الفقرة الاخيرة من المادة بأنه « يجوز للجهة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى ألزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هـذا الشأن وذلك على نفقة المالك عـلى أن تقتضى النفقات منه بالطريق الادارى » ٠

وما أريد أن استفسر عنه هو ماذا يـكون الامر لو صدر حكم ، وقامت الجهة الاداريـة بتصليح المصعد وتشغيله ، ثم عاد البـواب فأوقفه ، هل يكون من حق الجهة الادارية أن تعين عاملا خاصا لهذا المصعد ، حتى تمنـع هذا التلاعب ؟

المقـرر ـ المفروض فى مثل هذه الحالة هو أن المحكمة تقضى بتعيين حارس قضـائى فى العين ، ليراقب هذه العملية ٠

السيد ضياء الدين داود ـ واقع الامر أن هذا النص يقنن قضاء ، فقد جرى القضاء المستعجل فى بعض الحالات التى تتوافر فيها صـفة الاستعجال على الحكم باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وبتمكين المستأجر من الانتفاع بالمصعد باعتبار أنه احدى الميزات الموجودة فى العقد ، فالنص فى الفقرة الاولى على اعطاء حق الفصل فى هذه الحالات لقاضى الامور المسـتعجلة ، هو فى واقع الامر نص مسـتحدث يمنـع اختصاصا للقضاء المستعجل بالنظر فى هـذه الحالات ، ولا تغنى عنـه النصوص الواردة فى القانون المدنى ، والتى تمنح هـذا الحق للقضاء العادى وليس للقضاء المستعجل ٠

أما الفقرة الثانية من المادة فهى تؤكد نظرية التوازن الاقتصـادى فى العقد ٠ فهى تعطى المستأجرين الاستفادة بميزة كان ينتفع بها ، عن طريق الاشتراك مع المالك فى مصـاريف اعادتها طالما كان فى تكليف المـالك وحـده باعادتها ، اخلالا بالتوازن الاقتصادى للعقـد ولاضرب مثلا ، عمارة قديمة متآكلة يبلغ العائد منها ١٠٠ جنيه ، بها مصعد قديم معطـل يحتاج اصلاحه الى تكاليف تبلغ ٥٠٠ جنيه ، تعطى مشروع القانون فى مثل هذه الحالة للمستأجر وفقا لاحكام هذا النص الخيار بين

أمرين : أن يشترك مع المالك فى تحمل تكاليف المصعد ، أو خفض الايجار بما يوازى الحرمان من ميزة استعماله ، والقول بغير هذا يؤدى الى حرمان المالك من عائد عقارة وقتا طويلا ، لينتفع المستأجر بميزة من ميزات عقده ، وفى هذا اخلال بين بالتوازن الذى تحرص المبادىء القانونية العامة على كفالته لطرفى العقد •

السيد محمد سيد عبد المنعم — لقد وضع حكم هذه الفقرة من المادة ، وكان الامر قد اختلط على فى أنها تسمح باعادة النظر فى تقدير الايجارات المستقرة •

رئيس المجلس — ان حكم هذه المادة يرتبط بنظرية التوازن الاقتصادى فى العقد ، وهى نظرية لها اصول ويترتب عليها نتائج تتصل بنقطة تكلفة الاعادة بالذات ، وهناك فكر قانونى يحدد هذه الامور •

السيد محمد سيد عبد المنعم — أنا مع هذا الفكر القانونى حتى نهايته ، ولكن لماذا يكون هذا الفكر القانونى ضد المستأجر وحده ؟

رئيس المجلس — أرجو أن تتفضل بقراءة الفقرة التى نناقش حكمها لنتعرف معا على المقصود منها •

السيد محمد سيد عبد المنعم — تنص الفقرة على أنه « ومع ذلك اذا اصبح التزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة • ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستأجر » •

رئيس المجلس — يتبين من هذا النص أن هذه المادة لا تتعرض للقيمه الايجاريه ، ولكنها تتناول التزام المؤجر فيما لو أصبح مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ، وترتب حكما يعيد التوازن بين التزامات طرفى العقد •

السيد محمد سيد عبد المنعم — اذا كنت أدفع ايجارا قدره عشرة جنيهات فى الشهر ، أى مائة وعشرين جنيها فى العام وأصبح على أن أدفع علاوة على هذا المبلغ مبلغا ما لاعادة تشغيل المصعد مثلا • فمعنى هذا أننى أدفع بصورة أو باخرى مبلغا يزيد على الايجار مقابل ميزة مقررة بموجب العقد ، ومعنى هذا أيضا أنه كلما زادت نفقات المؤجر لارتفاع أسعار الخدمات التى عليه الوفاء بها بموجب العقد ، وقل العائد عليه من العقار نتيجة لذلك ، كان على كمستأجر أن أزيد مما أدفع حفاظا على التوازن الاقتصادى للعقد ، وهذا أمر لا أوافق عليه •

ثمة أمر آخر يتعلق بموضوع التوازن الاقتصادى وهو أن من طبيعة الاستثمار العقارى أنه مع كل يوم يمضى تزيد قيمة الارض فالارض المقام عليها بناء قديم فى الشرابية قد زادت مع الايام قيمتها نظير عمليات التحسين ، فهل يعتبر التوازن الاقتصادى فى العقد قد اختل بهذا السبب وأصبح واجبا لاعادة هذا التوازن الاقتصادى للعقد اعادة النظر فى التزامات الطرفين •

ان الاخذ بنظرية التوازن الاقتصادى للعقد من شأنها أن تخل بحقوق المستأجرين وتفقدهم المزايا التى يحققها لهم مشروع هذا القانون فى مواد أخرى • ولذلك فاننى أقترح حذف الفقرة الثانية من هذه المادة •

رئيس المجلس — لا يستقيم ما رتبه السيد الزميل معها تقضى به نظرية التوازن الاقتصادى فى العقد ، والواقع من الامر أن هذه النظرية القانونية تستند الى الاصول العامة ، ويرتب عليها القانون نتائج تغاير ما رتبه عليها السيد الزميل •

السيد ضياء الدين داود — واقع الامر أن هذه المادة تتناول ببساطة ، أمر مستأجر حرم بشكل من الاشكال من ميزة من الميزات التى يقرر العقد حقه فى الانتفاع بها ، فاعطته ، لاستعادة الانتفاع بالميزة التى حرم منها ، الحق فى أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجلة كى يحقق له الانتفاع بهذه الميزة ولقاضى الامور المستعجلة أن يزن الامر ويقرر أحد أمور ثلاثة ، أن يأذن للمستأجر باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر ، أو أن ينقص الاجرة بقدر قيمة الميزة ، أو أن يوزع قيمة تكلفة اعادة هذه الميزة بين المالك والمستأجر ، اذا رأى أن اعادة هذه الميزة أو الحق ترهق المالك بحيث تخل بالتوازن بين العائد الذى يحصل عليه وبين ما سيتحمله نتيجة هذه الاعادة •

والامر فى جميع الاحوال متروك للقاضى ، ولا دخل لارادةالطرفين فيه ، ولا سبيل بالتالى لتحكم أحدهما فى الآخر .

السيد عبد العاطى نافع — أرى أن المادة مصاغة صياغة جيدة جدا ، وأن أحكامها من الوضوح بحيث لا تحتمل كل هذا النقاش ، فهى تنص على أنه لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزة كان ينتفع بها .

وتعطى للقاضى الامور المستعجلة الحق فى أن يأذن للمستأجر باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة ، أو انقاص ما تقابله هذه الميزة من الاجرة .

وهذا النص يعالج فى الواقع كل ما يمكن أن يثور بين المالك والمستأجر من خلاف حول النور والمياه واصلاح دورة المياه وغير ذلك .

أما الفقرةالثانيةالتى أثارت كل هذاالنقاش فهى تؤكد التعاون بين المالك والمستأجر فيما يرى القاضى أن فى تكليف المالك به وحدة أمر يرهقه ، وهذا مبدأ يجب علينا أن نقره ونأخذ به لان هناك فعلا منازل لا يكفى ايجارها ثمنا لما تستهلكه من مياه . لهذا فانى أرى الموافقة على المادة كما أقرتها اللجنة .

السيد قاسم أحمد طعيمه — أقترح اضافة عبارة « أو المفروض أن ينتفع بها » بعد عبارة «أيةميزةكان ينتفع بها»الواردةبالفقرة الاولىمن المادة بحيث تصبح « لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها او المفروض أن ينتفع بها » حتى تشمل المادة ما استحدث فى المساكن الجديدة كخزانات المياه وغيرها .

كما أرجو أن تعمل الوزارة على اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الموافقة عليه واصداره مباشرة .

السيد ابراهيم سيد قرشى — ان أحكام هذه المادة تحقق العدالة وتكفل التوازن بين التزامات كل من المالك والمستأجرين ، واذا كان الجدل قد دار حول المصاعد واصلاحها ، فان هذا لاينسينا أن ثمة منازل قديمةتستهلك الوحدة السكنية فيها كمية من المياه يفوق ثمنها قيمتها الايجارية ، لهذا أرى الموافقة على المادة .

رئيس المجلس — ألا يزال السيد محمد عبد المنعم مصرا على اقتراحه الذى يقضى بحذف الفقرة الثانية من المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم — أرى الابقاء على الفقرة الاولى من المادة وحذف الفقرة الثانية منها .

رئيس المجلس — لقد استوفى الموضوع بحثا . فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس — الموافق على اقتراح السيد محمد سيد عبد المنعم بحذف الفقرة الثانيةمن المادة يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس — الموافق على اقتراح السيد قاسم طعيمه باضافة عبارة « أو المفروض أن ينتفع بها » الى الفقرة الاولى من المادة ،يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس — والآن الموافق على المادة ٢٠ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر : « **مادة ٢١** — مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المساكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .

وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل .

وفى جميع الاحوال يلزم شاغلو المسكن بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » .

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد رفعت محمد بطل — تنص المادة على ما يلى :

« ... لا ينتهى عقد ايجار المساكن بوفاة المستأجر ... »

واقترح أن يكون صدر المادة كما يلي :

« لا ينتهي عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر ... »

رئيس المجلس — هل الكلمة هنا الاماكن ، او المساكن ؟

ان النص الذى تقدمت به الحكومة لايشير الى المساكن أو الاماكن .

السيد رفعت محمد بطل — اقصد التعبير بالمسكن لا بالمساكن .

اى استبدال كلمة المسكن بالمساكن الموجودة فى صدر المادة .

رئيس المجلس — هل يقصد العضو ان يكون التعبير بالمفرد وليس بالجمع ؟

السيد رفعت محمد بطل — نعم ، هذا ما اقصده .

السيد حامد عبد اللطيف حماده — اقترح اضافة فقرة تجعل المؤجر يحرر عقدا جديدا للمستأجر الجديد فى حالة وفاة المستأجر الاصلى أو تركه العين ، فقد يحدث أن هذا المستأجر الجديد يرغب فى تركيب تليفون أو ادخال النور أو ادخال ميزة جديدة يشترط فيها أن يكون لديه عقد ايجار باسمه حتى يستطيع أن يستوفى هذه الميزات .

السيد محمد صبرى مبدى — اننى أرى أن الملاحظة التى أبداها السيد العضو رفعت بطل فى محلها . فقد ورد فى نهاية هذه المادة ما يلى :

« ... وفى جميع الاحوال يلزم شاغلو المسكن ... »

رئيس المجلس — لقد اقترح السيد حامد عبد اللطيف حماده تحرير عقد جديد بين المستأجر الذى حل محل المستأجر الاصلى وبين المؤجر حتى يستطيع أن يحصل على الميزات التى يرغبها .

السيد احمد الخواجه — أوافق على اقتراح السيد العضو ، الا أننى ، رغم عدم الرغبة فى الدخول فى مناقشات فرعية ، أرى أن النص كله لا مبرر له ، اذ أنه أقل ضمانا من الحق القائم فعلا . والاصل فى هذا الحق أنه حق شخصى للمستأجر الجديد عن طريق الارث ونحن بهذه المادة نقيد حق خلفاء المستأجر فى شغل العين .

رئيس المجلس — ان الاقارب ، حتى الدرجة الثالثة ، الذين كانوا مقيمين مع المستأجر سيحلون محل هذا المستأجر .

السيد احمد الخواجه — ان اى شخص موجود مع المستأجر يحل محله بحكم القضاء . ولنفرض أن وارثه من الدرجة العاشرة أو من ذوى الارحام فانه يحل محله .

السيد الدكتور محمود السقا — لقد ذكر السيد أحمد الخواجه أن أحكام القضاء قد استقرت على اعتبار المقيمين مع المستأجر مستأجرين أصليين وينطبق عليهم كل الاحكام التى تنطبق على المورث قبل وفاته ، ولهذا نصت المادة على ما يلى « وفى جميع الاحوال يلزم شاغلو المسكن بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » وهذا تأكيد لاستمرار خلفهم للمستأجر الاصلى .

وهناك صورة أخرى أود أن استمع الى ايضاح بشأنها ، فان هذا النص « يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله المسكن أيهما أقل » . وهذا يجعلنى أسأل عن الصورة الآتية : هناك شخص مقيم فى الاسكندرية مثلا وأبرم عقدا للايجار ، ولم يتمكن من شغل المسكن ، ثم توفى قبل شغله المسكن ، فماذا يكون التصوير القانونى لذلك ؟ أقصد أن هذا الشخص قد أبرم العقد للايجار ولم يسكن فى المسكن ، فهل معنى ذلك أننى لا أطبق عليه هذا النص ؟

وتفاديا لذلك ، وحتى يتحقق الغرض من هذا النص ، وهو اعطاء فائدة للورثة أو المقيمين معا ، أقترح استبدال عبارة « أو من تاريخ ابرام العقد » بعبارة « أو مدة شغله المسكن أيهما أقل » .

رئيس المجلس — هذه المادة تشترط أن يكون قد أقام معه فى المسكن مدة سنة على الاقل ... الى آخره .

وواضح من المادة أنها تفرق بين نوعين من الناس ، الاول وهم الزوجة والاولاد الذين كانوا يقيمون معه ، فهؤلاء بمجرد الوفاة ،

يستطيعون ما داموا مقيمين معه ، أيا كانت الفترة ، أن يستمروا في شغل المسكن .

والنوع الثانى يتعلق بأقاربه حتى الدرجة الثالثة ، فقالت المادة انهم لا يحلون محل المستأجر الا اذا كانوا قد أقاموا معه في المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاته أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل .

السيد الدكتور محمود السقا ـ أرجو أن ادخل في الصورة الاولى التى لا تشترط شرطا زمنيا ، وعلى ذلك أقترح أن يكتفى بتاريخ تحرير العقد لانه اذا أبرم شخص عقد للايجار بالقاهرة وهو موظف بالاسكندرية ولم يتمكن أن ينتقل الى القاهرة وتوفى في هذه الفترة ، والشرط أن يشغل المسكن مدة سنة فكيف أحقق هذا الشرط ؟

رئيس المجلس ـ هل يكفى أن تقول المادة : « أو مدة شغله للمسكن » وتعتبر كأنه شغل المسكن بمجرد توقيعه على العقد .

السيد الدكتور محمود السقا ـ انه لم يتمكن من شغله رغم ابرامه العقد .

السيد اليوزباشى محمد المصرى البزه ـ اقترح اضافة فقرة في نهاية هذه المادة تنص على أن يلتزم المالك بتحرير عقد ايجار جديد للساكن الفعلى للعين المؤجرة ونصها : « ويلتزم المالك بتحرير عقد ايجار جديد للساكن الفعلى بالعين المؤجرة » . والغرض من ذلك هو تمكين المستأجر الفعلى من ادخال النور أو المياه أو التليفون الى آخره .

رئيس المجلس ـ لقد سبق أن قدم هذا الاقتراح .

السيد عبد العاطى نافع ـ أرى أن يبقى النص على ما هو عليه وأى تعديل فيه يحذف كلمة المساكن مثلا ، ستنتهى بنا الى صورة غريبة ، وهى أن النص يتناول الجراج أو المتجر وما الى ذلك .

رئيس المجلس ـ هناك اقتراح محدد بأن يكون النص : « عقد ايجار المسكن » . وليس المساكن .

السيد حسن رمضان مظلوم ـ لقد ضمنت المادة حق ورثة المستأجر ، والمقيمين في المسكن وقت الوفاة في الاستمرار بالمسكن . وأقترح أن يحرر لهم عقد ايجار جديد .

أما بالنسبة لاقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة ، فقد اشترطت المادة ، بالنسبة لهم ، أن يكونوا مقيمين في هذا المسكن لمدة سنة على الاقل قبل الوفاة . فلنفرض أن أخت المستأجر طلقت قبل وفاته بشهرين وكانت مقيمة في منزل شقيقها ، فهل تشرد وتطرد الى الشارع ؟

انى أقترح حذف شرط المدة بحيث يكفل النص لاقارب الساكن في الاستمرار في المسكن دون التقيد بأية مدة طالما كانوا مقيمين بالمسكن عند الوفاة .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ أريد أن أبدى بعض الملاحظات على هذه المادة :

الاولى : هى أن الهدف من هذا القانون أصلا هو تفريج أزمة المساكن ، ومن أجل هذا اشترط في صدر هذه المادة : « ... مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة ... » : وهذا معناه أنه لا يجوز لشخص واحد أن يحتجز أكثر من مسكن في مدينة واحدة .

الثانية : أن هناك توسعة غير عادية قضت على كثير من المشاكل التى كانت تثار :

(أ) وهى أن الورثة ، وهم الزوجة والوالد والاولاد الذين كانوا مقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ، يحق لهم الاستمرار في المسكن عندما لا يكون لهم مسكن آخر .

(ب) والذى استحدثه النص أيضا أنه امتد فشمل الاقارب حتى الدرجة الثالثة .

والمثال الذى ذكره السيد الزميل بالاخت ، وهى تدخل في الدرجة الثانية ، والعمة وهى تدخل في الدرجة الثالثة هى والخال ، هذا معناه أن هناك توسعة لتشمل المادة كثيرا من الاقارب ، واشترط فيها شرطا بسيطا حتى تكون الفائدة أعم ، هو أن تكون مقيمة معه لمدة سنة قبل الوفاة أو الترك . فهذا النص به توسعة كثيرة عن نص المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى التى لا تجعل من ينتفع بمكان المستأجر الا الورثة فقط .

رئيس المجلس ـ لقد استوفيت المادة بحثا ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن أعرض على حضراتكم

الاقتراحات التي قدمت في شأن هـذه المادة لاخذ الرأي عليها ٠

الاقتراح الاول يتعلق بكلمة المساكن ويطلب السيد العضو رفعت بطل تعديلها الى «المسكن» وهذا تصحيح لفظي ٠

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(موافقه) ٠

رئيس المجلس ـ الاقتراح الثاني يتعلق بنقطة تحرير عقد جديد لهؤلاء الورثة حتى يستطيعوا عن طريقه تركيب تليفون اوالحصول على ميزات أخرى ٠

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ـ الاقتراح الثالث مقـدم من الدكتور محمودالسقا ويقضي بعدماشتراط مدة بالنسبة للاقارب حتى الدرجة الثالثة ، كما يقترح أن يكون تحرير العقد هو تاريخ بدء التعامل مع الساكن كان أبرم الساكن العقـد ولم يشغل المسكن قبل العقد أو بعده ٠ فهل تدخل ذلك في المادة أم نتركها للقضاء بشكل عام لكي يطبقها ، فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ٠

(اقلية) ٠

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ٢١ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لصياغتها في حدود الاقتراحين اللذين وافق عليهما المجلس ، يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقرر :

« مادة ٢٢ ـ استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسري عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسـند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية » ٠

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) ٠

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده ٠

(موافقه) ٠

المقرر :

« مادة ٢٣ ـ في غيرالاماكن المؤجرةمفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد الا لاحـد الاسباب الآتية :

(أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقـع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقةدون أن يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء ٠

(ب) اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه بغير اذن كتابي صريح من المالك ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ من هذا القانون ٠

(جـ) اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر » ٠

رئيس المجلس ـ هل لاحـد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ٠

السيد يوسف رشـوان التهامي ـ تنص الفقرة « ب » من هذه المادة عـلى أنه « اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أوتنازل عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه بغير اذن كتابي صريح من المالك » ٠

وأرى أن هذه الفقرة لا مبرر لها ، فلو أن هناك مثل هذا الاذن ، فلا يجوز للمالك أن يطالب بالاخلاء ٠ وهـذا يعتبر تحصـيلا للحاصل ، وأن اشتراط موافقة المالك كتابة على التأجير من الباطن لا مبرر له مطلقا ، اذ أنه يستطيع أن يبرم عقدا مع المستأجر من الباطن مباشرة ٠

رئيس المجلس ـ اذا أجر مستأجر حجرة في مسكنه لآخر ، في هذه الحالة نقول انه اذا وافق المالك كان بهـا ، واذا لم يوافق فان الايجار من الباطن له حكم عام هنا ولموقف معين .

السيد يوسف رشوان التهامي ـ في حالة موافقة المالك ، ما المانع أن يحرر عقدا بينه وبين المستأجر رأسا .

رئيس المجلس ـ تقصـد مع المستأجر من الباطن .

السيد يوسف رشوان التهامي ـ نعم .

رئيس المجلس ـ سأطرح هذا الاقتراح .

السيد سيد زكي ـ هناك ملحوظة لاعرف مكانها ، هل هي في المادة « ٢٣ » أم في المادة « ٣٦ » :

الفقرة « ب » من المادة « ٢٣ » تنص على أنه :

« اذا أجر المستأجر المكان المؤجر ... »

المادة « ٣٦ » تنص على : « ... وللمستأجر في حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا » وأريد أن أوضح المفروش وغير المفروش لعدة أسباب ...

رئيس المجلس ـ ان مكان هذه الملحوظة المادة « ٣٦ » .

السيد محمد صبري مبدى ـ أستأذن في أن نتذكر فيما بيننا النقاش الذي دار أمس حول معنى التبادل ، وهو كما قال السيد رئيس المجلس الان بالمعنى الحقيقي ، وبالوصف القانوني يعتبر نزولا عن الايجار وعلى ضوء هذا يغدو وجود الفقرة « ب » من هذه المادة لا مكان لها ويجب أن تستبعد .

رئيس المجلس ـ انني أرى عكس ذلك ، وأرى أن لها مكانا لانها وضعت شروطا وحالات سيحددها وزير الاسكان في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

السيد محمد صبري مبدى ـ اننا نريد أن نطلق حق المستأجر في أن يتنزل أو يؤجر من الباطن دون أن يكون هذا موقوفا على موافقة المالك ، مع ايجاد الضمـان في ذات الوقت للمالك في أن يتقاضى ـ في حالة النزول ـ الاجرة المقررة في العقد المتنازل بمقتضـاه وما قد يكون ثابتا في ذمة المستأجر الاصلي من التزامات أو ما الى ذلك .

وبالنسبة للتأجير من الباطن ، فانه يستحق أن يتقاضى الاجرة الزائدة وهي نسبة الـ ٧٠٪ من الاجرة المسماة بالعقد ، واستند في هذا الى أن الحكومة في سنة ١٩٤٧ في مشروعها الخاص بالقانون المدني ، كانت تطلق هـذا الحق ولا توفر للمؤجر حق الاعتراض الا اذا كان هناك سبب مشروع ، ومناقشة هـذا السبب كان من اختصاص القضـاء ، ونحن الآن بعد حوالي ربع قرن وبعد تغير كامل في الشكل الاجتماعي للجمهورية وبعد التغير الذي حدث بالنسبة للتراضي في العقد . وبعد أن أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية ، بصدد كل هذه الظروف يجب أن نكون مسايرين للمو ثب الجديد الذي حدث في العلاقات الاجتماعية ، لان الحق الشخصي الذي يرتبه عقد الايجار ، يجب الا يجعل للمؤجر حق الاعتراض عـلى ممارسته بالنزول او فيما يتعلق بالتأجـير من الباطن ، هذا اذا وضـعنا قيـدا خاصا للضمان . وايجاد نص يعطي المالك أو المؤجر حق الاعتراض ، سيزيل تماما ما اتفق المجلس عليه أمس فيما يتعلق بحق التبادل ، وهو في الحقيقة ، حق النزول عن عقد الايجار .

رئيس المجلس ـ أود أن أذكر السـادة الاعضاء بمـا اتفق عليه أمس من أن النزول يقرر وينظم بواسطة قرار يصدره السيد الوزير ويحدد فيه حالات النزول وشروطها ونطاقها الى آخره ، فنحن لم نتركه غفلا ، ولقد تقدم السادة الاعضاء باقتراحات عن هذا الموضوع ، لا شك أن السيد الوزير سيضعها موضـع التقدير والاعتبار وهو يعد اللائحة التنفيذية للقانون ، ولذلك لم نتدخل لنضع في القانون الضمانات اللازمة لاستعمال هـذا الحق لانه ليس مطلقا ولا متروكا على اطلاقه ، وانمـا هو حق ينظم بواسطة قرار السيد الوزير .

السيد ضياء الدين داود ـ سأقصر كلامي على البند (أ) اذ أن هذا البند ، قـد أعطى تيسيرا كبيرا للمستأجر لتفادي الاخلاء بسبب التأخير في دفع الاجرة ، ففي تصور اللجنة ـ فيما أعتقد ـ أنه يجب تطبيق هـذا البند في حالة ما اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ ، وتأخر المستأجر عن سداد الاجرة ، وانى أتساءل : هل في ظل أحكام هذا البند

يظل اختصاص القضاء المستعجل قائماً ، حيث يقضي بطرد المستاجر حتى ولو سدد الاجرة ، على اعتبار أن سداد الاجرة بعدتحقق الشرط الصريح الفاسخ ، لا يمنع من الحكم بالاخلاء .

وبعبارة أخرى ، هل يكون من حق المؤجر ان يلجأ الى القضاء المستعجل لاستصدارحكم الطرد ، اذا تضمن العقدشرطا صريحا فاسخا ، وتأخر المستأجر في سداد الايجار ؟

السيد احمد الخواجه – من المؤكد أنه في ظل النص ، يجوز للمالك أيضا أن يلجأ الى القضاء لطرد المستأجر الذى يجوز له أن يتقى دعوى الطرد المستعجلة سواء قبل الحكم فيها او بعده عن طريق دفع الاجرة ، وعندئذ يزول اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطرد حتى ولو طرح الامر في اشكال دعوى تنفيذ الحكم ، لان القاضي المستعجل يقيم اختصاصه للطرد على أساس زوال سند الحيازة ،وزوال عقد الايجار .

ولذلك ، فانه متى عرضت الاجرة على القاضى المستعجل ، أثناء دعوى الطرد أو أثناء الاشكال ، زال حكم الطرد لاننا نريد أن نيسر على المستأجر المتراخى ونقدم له الحماية ومن واجبنا أن نيسرها له . أما اذاكنا نريد العودة بالنص الى حالته الاولى التى كانت تجيز للمالك طلب الحكم باخلاء العين المؤجرة بمجرد التأخير عن الوفاء بالاجرة بعد التنبيه عليه بخمسة عشر يوما ، ولو قام بالدفع ، اذا كنا نريد العودة الى ذلك ، حثا للمستأجر على الوفاء بالاجرة وحماية لحق المالك باعتباره الحق الوحيد الذى يكفله له عقد الايجار فيمكن أن نقول بذلك .

رئيس المجلس – هل وضحت المسألة للاستاذ ضياء أم لا زال لديك استفسار آخر؟

السيد ضياء الدين داود – أرى أن المسألة تتوقف على الشرط الصريح الفاسخ وآثاره ، لان من آثار هذا الشرط أن يصبح العقد من تلقاء نفسه ، ودون الالتجاء الى القضاء كأن لم يكن ، فهل ما زال هذا الشرط قائما في ظل هذا النص ؟ أو أن هذه المادة قد عطلت اعمال هذا الشرط ؟ بحيث يستطيع المستأجر أن يوفى بالاجرة في المواعيد المنصوص عليها هنا ، ومن ثم فلا يكون هناك أى أثر للشرط الصريح الفاسخ .

رئيس المجلس – ان للسؤال أهميته لما يثيره من متاعب كثيرة أمام القضاء .

لذلك نريد توضيح هذا الموضوع . هل الشرط الصريح الفاسخ ما زال قائما في ظل هذه المادة أم أنها قد أوقفت آثاره ؟

السيد احمد الخواجه – ان هذا الشرط قائم ، بدليل أنه حينما تتحدث المادة عن دعوى الاخلاء فانها تقول « ... ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ... »

ان أثر الشرط الصريح الفاسخ ، هو انهاء العقد بقوة العقد ذاته ، وتقضى المادة ٢٣ وكذلك المادة التى قبلها – بالرغم من انتهاء مدة العقد – بأنه لايجوز للمحكمة أن تصدر الحكم بالاخلاء الا في حالات أو لاسباب معينة .

واننى أقول ، ان الشرط الصريح الفاسخ الذى يتضمنه العقد ، لا يزال باقيا في ظل هذا النص ، ولا يزال القضاء المستعجل يقضي يوميا بطرد المستأجر استنادا الى الشرط الصريح الفاسخ .

ولكن يتدخل القانون عندما نذهب الى المحكمة الموضوعية لنقول لها ان الشرط الفاسخ الصريح قد تحقق ، وأن العقد قد زال ، ثم نطالبها بأن تحكم لنا استنادا الى هذا الشرط بطرد المستأجر أو اخلاء العين .

لقد ظل هذا الكلام مطروحا أمام المحاكم عشرين عاما ، كحالة منفصلة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولم يسمعه أحد ، ولم تطبقه أو تأخذ به أية محكمة ، بل ان المحاكم قالت ان الحكم الاستثنائى الوارد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هو نص واجب التطبيق ، ومنفصل عن أحكام القواعد العامة :

السيد كمال بولس – لقد وفى الزميل احمد الخواجه النقطة الاولى ، وكل ما أريد أن اقوله في شأنها ان المحاكم قد اضطربت فعلا، في قضاء الامور المستعجلة – وبرغم وجود الشرط الصريح الفاسخ – الى الاخذ بما جاء في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى كان يجيز الاخلاء في البداية بعد خمسة عشر يوما ، اذا لم يدفع الايجار ، وحتى بصند

تعديل هذا النص اجاز هذا القــانون دفع الايجار حتى اقفال باب المرافعة ، وقد أخذت المحاكم بهذا .

هناك نقطة ثانية كنت اناقشها مع الزميل أحمــد الخواجه واود ان اذكره بها ، وهى خاصة بالمستأجر من الباطن الذى تركت له الشقة بعد نزول المستأجر الاصلى عنهــا ، وهى حالة تختلف عن الحالات الاستثنائيةالتى من بينها التبادل الذى ناقشناه أمس ، وحالات الشقق المفروشة ، أو وفاة المستأجر الاصلى وما الى ذلك ، ما مصير هذا المســـتأجر من الباطن لو أن المستأجر الاصلى نزل عن العقد أو فسخه ؟

هذا الموضوع تناقضت أحكام المحاكم فيه، وبعضها يجيز طرد المستاجر من الباطن اذا ما انهى المستاجر الاصلى العقد رغم موافقته ورغم الاذن الكتابى الذى يسمح بالتاجير من الباطن .

مثل هؤلاء المســتاجرين فى حاجة الى ضمانات ، ولهذا أقترح أن تضمن النص فقرة تقضى بأن تصبح العلاقة مباشرة بين المستاجر من الباطن والمؤجر ، وفى هذه الحالة لا يحق للمستاجر الاصلى أن يطرد المســـتاجر من الباطن .

رئيس المجلس ـ ان هذا الأمر يتوقف على نظرتنا للايجار من الباطن ، هل نطلقــه أم نقيده ؟ هل ننظر اليه باعتباره استثناء أم انه أمر طبيعى ؟

ان السيد كمال بولس يعرض صورة مــا اذا قام المستاجر الاصلى بتأجير شقته لآخر من الباطن ، ثم انتهى العقد بين مالك العــين والمستاجر الاصلى فما موقف المستاجر مــن الباطن ؟ هذا التساؤل يجيب عنه اقتراحــه بأن يتحول الوضع بحيث تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين المستاجر من الباطن ومالك العين ، خاصة فى حالة الاذن الكتابى بالتاجير من الباطن .

السيد كمال بولس ـ نعم ، هذا هو مــا اقصده تماما .

رئيس المجلس ـ اذا كان هو ما تطالب به، فسنترى هذا الموضوع وليتفضل السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشـــئون مجلس الامة باعطائنا صورة قانونية واضحة لهذا الموضوع .

السيد وزير الشـــئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ـ من المســتقر عليه قضاء أن تحقق الشرط الفاسخ الصريح يكون سببا فى انهاء العقد والعلاقة الايجارية، وذلك لا يعطل القانون رقم ١٢١ لســـنة ١٩٤٧ ، فيتعين اعمال أحكامه ، واعتبــار أن العقد مفسوخ من تلقاء نفســـه كلما وقعت المخالفة التى يتحقق بها نفاذ الشرط الفاسخ الصريح . ويترتب على ذلك ثبوت حق المؤجر فى استرداد العين وبالتالى فى طلب اخلائهــا من المستأجر .

اذن الشرط الفاسخ الصريح يعتبر قائمــا رغم وجود النص .

السيد محمد كمال عيد ـ أقترح حــذف الجملة الاخيرة من البند (أ) من المادة ٢٣والتى جاء فيها : « ... فاذا تكرر امتناعه أو تاخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة دون أن يقــدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء ».

لان ما تضمنته هذه الجملة من أحكـام لا ضرورة لها طالما أن المســتاجر يقوم بالوفاء بالتزاماته بما فيها ٧٪ فوائد . وبذلك يكون مشروع قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، قد استرشــد بقانون الاصلاح الزراعى وجاء فى ظله ، خاصة أن قانون الاصلاح الزراعى لم يتضمن مثــل هذا الحكم الوارد فى نهاية البند (أ) وكلنــا نعلم أن غالبية السكان فى وضع اجتمــاعى يطابق حالة الزراع .

السيد محمد سيد عبدالمنعم ـ فى النصوص التشريعية القديمة الملغاة ، نص ، أعتقد أنــه كان يشجع القطاع الخاص على المساهمــة فى مجال الاسكان ، ذلك هو النص الذى كــان يسمح لمالك البناء باخلاء احدى الشقق فى حالة زواج الابن أو البنت ، وأنا اذ اطــالب باعادة هذا النص الذى قد تكون فيه قسوة على المستأجرين ، ارى أن يترك هذا الامــر لتقدير المحاكم ، بمعنى أنه اذا كان هناك مالك وعنده ابن مقبل على الزواج أو بنت وتعذر عليه ايجاد شقة لهما ، فأرى أن تيسر عليــه الامر لشغل احــدى شقق منزله ، بشرط الرجوع الى المحكمة .

وارجو أن يكون واضحا أن مثل هـــذه الحالات مطبق في كثير من البلاد الاشتراكيـة ومنها في الاتحاد السوفيتي .

السيــد على الشريعي — في الواقع انني أعترض اعتراضا كاملا على الكلام الذي صدر من الزميل محمد سيد عبد المنعم ، لان هــذا الكلام يعني الرجوع عن التقدمية التي ننتهجها، فما هي الضرورة الملجئة التي تجعلنا نلقي بالمستأجر في الشارع ليحل محله ابن أو بنت المالك ؟ هل نفعل ذلك لمجرد كونهما ابن أو بنت « صاحب العمارة » ان مثل هذا الكلام ترفضه آذاننا .

امر آخر أود الحديث في شأنه ، وهو أن النص يقضي باخلاء المكان في حالات معينة ، ومعنى هذا أن المستأجر سيلقى به في الشارع، ولذا أرجو أن تضاف فقرة الى هذه المــادة مؤداها أن يتاح للمستأجر الطعن في هــذا الحكم أمام الاستئناف ، خصوصا اذا علمنـا أن هناك بعض الاحكام — التي ليست لها مثل هذه الخطورة — قد أحيطت بكافة الضـمانات بما فيها حق الطعن .

رئيس المجلس — هل هناك نص يمنـع المستأجر من حقه في الطعن بالاستئناف متى صدر ضده حكم بالاخلاء ؟

السيد على الشريعي — لا ، ليس هنـــاك نص يمنــع المستأجر من الطعن بالاستئناف في حكم الاخلاء ، ولكني أرجو أن يثبت هذا الرأى في المناقشة .

السيد ابراهيم ســيد قرشي — أؤيد الاخ محمد عبد المنعم فيما ذهب اليه ، بشأن حق المالك في اخلاء احدى شقق منزله ليزوج ابنته أو ابنه ، وفي رأيي ان ما نادى به ليس مـن الرجعية في شيء .

وان من واجبنا ، كأعضـــــاء المجلس ، وبمقتضى أحكام اللائحــة ، أن نقيم وندرس الاجراءات الثورية ؛ بمعنى أنه اذا كان هناك قانون صدر تحت ظروف معينة ، فليس هناك ما يحول دون أن نعيد النظر في مثل هــذا القانون .

فاذا كانت هناك فئة من الناس اقتصــدت من قوتها وبذلت العرق في سبيل بنــاء بيت لاولادها ، ثم اضطرت تحت أى ظرف الى ترك هذا البيت ، فهل نحول بينهم وبين الرجوع الى هذا البيت ، اذا دعت حاجة الى العودة الى هذا البيت الذي تشدهم اليه عوامل نفســية كثيرة ؟ لماذا تحرمهم من ثمرة كفاحهم ؟

رئيس المجلس — لا شك أن الصورة التي أبديتها واضحة .

السيد عبد الستار ميرغني — لدى سؤالان، الاول ، ما الحكم فيما اذا كان لدى مالك مسكن قام بتأجيره لسبب من الاسباب ، كالسـفر أو غيره ، ثم زال هذا السبب ، هل يجـوز لهذا المالك أن يخلي المستأجر ؟

والسؤال الثاني ، هل يجوز للمؤجـــر والمستأجر أن ينصا في العقد على تحديــد الايجار لفترة معينة ، بحيث يكون للمؤجر بعد مضى هذه الفترة أن يخلي المستأجر ؟

السيد احمد الخواجه — رداً على السؤال الاول أقول ان زوال السبب الذي دعا المالك الى ايجار مسكن يملكه ، لا يعطى المالك حـق اخلاء المستأجر ، لان ذلك أصبح محظورا بعد أن ادخلت بعض التعديلات على القانون رقــم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، الذي كانت تجيز المادة الثالثة منه للمالك أو المؤجر أن يرفع عـــلى المستأجر دعوى اخلاء للضرورة ، وقد كـان هناك تفسير قضائي مستقر على تحديد معنى الضرورة بأن يشغل المالك المكان بنفســه أو بأحد أولاده ، وقد الغى المشرع هذه المادة ، وبذلك انهى حالة الاخلاء للضرورة من بـــين الحالات التي أنهـــاها وأصبح محظورا بنص القانون الاخلاء للاسباب التي كانت واردة على سبيل الحصر .

أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني ، فاقول ان هذا الشرط ليس صحيحا لان نص القــانون يحمى عقود الايجار ولو كانت محددة المــدة وذلك بالنص على امتدادها .

ولكن لو أن هناك ورقة ابرمت أثنـــاء سريان العقد ، باخلاء العين المؤجرة في موعد معين ، فهي ملزمة للمستأجر لانه بذلك يتنزل عن حق قائم له . وهذا ما جرى عليه القضاء.

السيد ضياء الدين داود — الحقيقة أن الرغبة التي أبديت بأن نعود الى جواز اخلاء المستأجر في حالة الضرورة ، تذكرني بالمناقشــة التي دارت في مجلس الشيوخ عند وضع القانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، حيث كان هناك عدد من الاعضاء فى ذلك الحين يعارضون الاخلاء لهذه الاسباب الاجتماعية · فهل يجوز لنا فى سنة ١٩٦٩ أن نعود لنطالب بهذه الضرورة كى نحكم على انسان بأن يلقى فى الشارع بلا مسكن من أجل أن يتمتع مالك هذا المسكن به ، هو وذووه ؟

فى اعتقادى أن هذا التصور غير وارد ، وأن الحكمة التى اقتضت الغاء مثل هذا السبب ما زالت قائمة ومستمرة ·

السيد عبد الحميد صالح ــ لدى استفسار، لقد أشار السيد أحمد الخواجه الى حالة أخشى أن تطبق فعلا ، اذ قال بأنه اذا ابرم المستأجر ورقة أثناء سريان عقد الايجار باخلاء العين المؤجرة فى موعد معين فان ذلك يعتبر نزولا منه عن حق شغل العين المؤجرة عند حلول هذا الموعد ·

واخشى أن تحرر مثل هذه الورقة عند ابرام العقد ·

رئيس المجلس ــ ليست هذه هى الحالة التى أشار اليها السيد العضو أحمد الخواجه·

السيد مختار هانى ــ الواقع أن لدى تحفظا أود ابداءه بالنسبة للفقرة (ب) من المادة ٢٣ ، ويتلخص هذا التحفظ فى أن نضيف الى هذه الفقرة عبارة « مع مراعاة حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى » لان هذه المادة تقضى بأنه فى حالة النزول أو بيع المحل التجارى أو المصنع يجوز للمحكمة الا تحكم بالاخلاء اذا كانت هناك ضرورة ألجأت المستأجر للعين ، التى يشغلها المحل التجارى أو المصنع ، الى بيعه · وهذا التحفظ وارد فى المادة ٥٩٤ المشار اليها اذ تنص على ما يأتى:

« ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة ــ بالرغم من وجود الشرط المانع ــ أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » ·

السيد أحمد الخواجه ــ ما شأن هذه المادة ؟

رئيس المجلس ــ هل يحتاج الامر الى نص،

أو يكتفى بما أثبت فى المضبطة ليستهدى به القضاء فى أحكامه فى هذا الموضوع ·

السيد مختار هانى ــ لقد ورد فى نهاية الفقرة (ب) ما يلى :

« وذلك مع عدم الاخلال بالمواد ٢١ ، ٢٦، ٢٧ من هذا القانون » فاذا أغفلنا النص على هذا التحفظ فى هذه المادة ، فقد لا يفهم ذلك ضمنا، خاصة أن المادة ٤٧ من هذا المشروع بقانون تنص على الغاء كل نص يخالف أحكامه ·

السيد أحمد الخواجه ــ الواقع أن التخوف الذى يثيره الاخ السيد مختار هانى لا مبرر له لان المادة ٥٩٤ تتكلم فى الفقرة الثانية منها عن بيع المنشأة التجارية ، وعن حواله عقد الايجار باعتباره أحد مقومات المنشأة التجارية، فهذه الفقرة تتكلم عن حالة بيع ، بينما تتكلم الفقرة (ب) من المادة ٢٣ محل البحث الآن عن حالة ايجار ·

فهذا الاستثناء منصوص عليه فى المادة ٥٩٤ ، لانها تقرر حق المستأجر فى النزول ، وحقه فى الايجار من الباطن ، وتستثنى من ذلك ما يقرره العقد · فاذا كان العقد يحظر ذلك ، حظر ·

ثم تقول ، واذا وجد هذا الحظر ، فانه لايحكم حالة بيع المنشأة التجارية ·

رئيس المجلس ــ أى انه فى رأى السيد العضو أنه مع بقاء المادة محل المناقشة الآن على ما هى عليه ، فان المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ما زالت مطبقة بغير حاجة للنص عليها هنا ·

هذا هو ما يهمنا فى الموضوع ،وقد وضح فى المضبطة ·

السيد مختار هانى ــ أرجو ان يكون هذا واضحا فى المضبطة ·

السيد أحمد الخواجه ــ لدى اقتراح باضافة فقرة جديدة ، باعادة النص على دعوى الاخلاء والهدم · ذلك أن المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ كانت تنص على بعض حالات من بينها حالة حذفت ــ وانى شخصيا أمام أزمة الاسكان لا أعلم لماذا حذفت ــ وهى المتعلقة بدعوى الاخلاء والهدم واعادة البناء بشكل أوسع ، وكان قد أدخل تعديل عظيم الشأن عليها يعطى لوزير الاسكان حق التقدير فى هذه الحالة ، ويشترط فوات مدة طويلة منذ انشاء

المبنى ، هى فترة أربعين سنة ، كما يشترط عدم صلاحيته ٠

هناك مبان كثيرة لسنا قادرين على هدمها ، ينتفع بها قلة من الناس ، كما أن هناك أراضى عديدة مقاما عليها « دكاكين » يستعصى علينا هدمها لبناء مساكن مكانها ٠ وأريد أن أستفسر من الحكومة عن السبب الذى من أجله حذف النص الخاص بدعوى الاخلاء والهدم من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والذى دعا أيضا الى عدم النص على هذه الدعوى فى مشروع القانون المعروض ٠

رئيس المجلس – ليتفضل السيد المستشار بمجلس الدولة بايضاح هذه النقطة ٠

السيد مستشار مجلس الدولة – الواقع اننا فى حاجة الى أعادة النص على هذه الدعوى، وتقرر الحكومة أنه يوجد بالقاهرة الآن عدد من « الخرابات » فى أحسن المناطق ، مثل شارع طلعت حرب ، وشارع عبد الخالق ثروت وغيرهما من الشوارع ، كما أن هناك أراضى مقاما عليها « دكاكين » فقط ٠

ولذلك نرجو – اذا وافق المجلس الموقر – أن يعاد النص الخاص بدعوى الاخلاء والهدم ٠

رئيس المجلس – نرجو صياغة هذه الفكرة، كى نتمكن من عرضها على المجلس لابداء رأيه فيها ٠

السيد حمدى حراز – السيد رئيس المجلس :

ينص صدر الفقرة (ب) من المادة ٢٣ على ما يلى :

« اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك » ٠

وأود أن أقول ان هناك ناحية مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار ، تتعلق بمسالة صارخة قائمة الآن لظرف استثنائى ٠ وتتلخص هذه المسألة فى أن كثيرا من اخواننا المهاجرين والمهجرين تتعاون معهم جماهير الشعب بنزولها عن مساكنها لهم ، الا أن الملاك يستغلون هذه العملية أسوأ استغلال ٠ والواقع أن هذه العملية شاقة للغاية لدرجة أنها تأخذ معظم وقت بعض السادة أمناء المكاتب التنفيذية ، فكيف نتصور أن يستغل بعض الملاك هؤلاء المواطنين، ولا يحررون عقود ايجار لهم ؟

رئيس المجلس – هل مكان النص على ما يود السيد العضو أن يقترحه فى هذا الشأن هنا فى هذه المادة ؟ هذا هو السؤال ٠

انى أعتقد أن هذه المادة لا شأن لها بهذا الموضوع ، لانها تتعلق بحالة طرد المستأجر لاحد الاسباب الواردة بها ٠

السيد حمدى حراز – ان الفقرة (ب) من المادة تشير الى حالة النزول عن المكان المؤجر٠

رئيس المجلس – ما الذى يقترحه السيد العضو فى هذا الصدد ؟

السيد حمدى حراز – أقترح ألا يكون النزول مشروطا بموافقة المالك فى مثل هذا الظرف الذى أشرت اليه ، أى النص على استثناء هذه الحالة ٠

رئيس المجلس – أى أن السيد العضو يريد استثناء حالة النزول عن المكان المؤجر اذا كان النزول لاحد المهاجرين أو المهجرين ٠

السيد حمدى حراز – نعم ، لان هذه الحالة يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ٠

السيد على الشربطى – الواقع أن الاقتراح الذى تقدم به السيد العضو أحمد الخواجه فيما يتعلق باعادة النص الخاص بدعوى الاخلاء والهدم واعادة البناء بشكل أوسع ، يتعلق بموضوع يحتاج الى جدل كبير ٠

رئيس المجلس – عندما تقدم الصياغة المقترحة بشأن هذا الموضوع ، ستعرض على المجلس لابداء الرأى فيها

ويبدو لى فيما يتعلق بالنقطة التى أثارها السيد الزميل حمدى حراز – وهى الخاصة بعدم ضرورة اشتراط الاذن الكتابى بالنسبة للنزول عن المكان المؤجر للمهاجرين والمهجرين – انها مسألة تحتاج الى حكم وقتى فى نهاية المشروع بقانون ، بحيث لا يرد هذا الحكم الوقتى فى صلب القانون ، أو أن يصدر المجلس نصا تشريعيا خاصا يعالج هذه المسألة خارجا عن المشروع بقانون المعروض ٠ ويمكن دراسة الموضوع واعداد صياغة بشأنه توطئة لعرضها على المجلس ٠

السيد وزير الشئون الاجتماعية ، ووزير

الدولة لشئون مجلس الامة ـ لؤيد اقتراح السيد العضو حمدى حراز • بشرط وضع الضوابط اللازمه ، كى لا ينتحل أحد صفة أنه من أبناء مدن منطقة القناة أو سيناء ويستغل هذه الصفة • والمهم اننا فى حاجة ماسة فعلا الى النص على ما اقترحه السيد العضو فى هذا الصدد ، مع مراعاة الشرط الذى اشرت اليه •

رئيس المجلس ـ اذن المرجو من السيد العضو حمدى حراز ،والسيد العضو محمد صبرى مبدى والسيد وزير الشئون الاجتماعية ، أن يجتمعوا مع لجنة الشئون التشريعية ، لوضع اقتراح بقانون مستقل ينظم هذه الحالة المعينة لعرضه على المجلس •

السيد حمدى حراز ـ تنص المادة الثانية من هذا المشروع بقانون على ما يلى :

« لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن التى تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ، ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الاسكان والمرافق » •

وانى أتساءل : ألا يغطى هذا النص ماهدفت اليه باقتراحى ؟

رئيس المجلس ـ الواقع أن لهذا الموضوع اهميته السياسية والانسانية ، كما أن له أيضا أهميته فى كفاحنا ونضالنا ، مما يتطلب أن نضع له أحكاما واضحة محددة • ولذلك نرجو دراسته على الوجه الذى عرض على المجلس الآن •

أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) •

رئيس المجلس ـ والآن لناخذ الرأى على الاقتراحات التى قدمت بشأن المادة ٢٣ •

ـ فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ، هناك اقتراح مقدم من السيد العضو محمد كمال عيد ، بحذف العبارة الواردة فى نهاية هذه الفقرة ونصها •

« فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة دون أن يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء » •

كما قدم الى السيد العضو محمد عبدالرحيم ادريس اقتراحا مؤيدا لهذا الاقتراح بحذف هذه الفقرة •

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده •

(أقلية) •

رئيس المجلس ـ وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة هناك اقتراح بأن تعدل هذه الفقرة بحيث تتلاءم صياغتها مع عملية النزول المتبادل فى غير الحالات وبغير الشروط التى يضعها السيد وزير الاسكان والمرافق •

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(موافقة)

رئيس المجلس ـ وهناك اقتراح مقدم من السيد العضو محمد سيد عبد المنعم باضافة فقرة الى المادة ٢٣ تقضى بأنه يجوز للمالك أن يطلب اخلاء المكان اذا تحققت المحكمة أن صاحب المنزل وأفراد أسرته يحتاجون للعين المؤجرة لاستعمالهم الشخصى •

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده •

(أقلية) •

رئيس المجلس ـ هناك اقتراح باضافة فقرة خاصة بالهدم لاعادة البناء بشكل أوسع فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده •

(موافقة)

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ٢٣ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى حدود الاقتراحات التى وافق عليها المجلس ، يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

القـرار :

« مادة ٢٤ ـ يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد عبد العاطى نافع ـ اعتقد أن هذه المادة تتعلق بالفيلات ، ولذلك فانني اقترح أن تضاف اليها العبارة « ويشترط صلاحية المبنى فنيا للزيادة وعلى ألا يؤثر ذلك على المستأجر » .

رئيس المجلس ـ هل هذه المادة قاصرة على الفيلات ؟

السيد عبد العاطى نافع ـ نعم ، هذا هو الهدف من ايراد هذه المادة لان العقود القائمة حاليا ، المتعلقة بفيلات لا تجيز تعلية مبان عليها ، ولا يجوز منع الترخيص بالزيادة اذا قدم المستأجر العقد ، ثم إنه بعد صدور هذا القانون ستكون هناك محاولات ، وبعضها كالم اليوم ، يهدف من ورائها بعض الملاك الى اخلاء السكان بحجة اقامة دور أو بضعة ادوار فوق المبنى .

المقرر ـ الواقع أن هذه المادة لم تتضمن شيئا يشير الى اخلاء السكان ، فهى تنص على انه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية » ولم تتكلم عن اخلاء الساكن أو عدم اخلائه .

السيد عبد العاطى نافع ـ أعتقد أنه ليس هناك من ضرر إطلاقا فى النص على اشتراط صلاحية المبنى فنيا للزيادة .

المقرر ـ ان صلاحية المبنى للزيادة تقررها الجهة المختصة باعطاء الترخيص بذلك ، بمعنى أنه لكى يتمكن المالك من أن يعلى ، يجب حصوله على ترخيص ، ومن المؤكد أن الجهة المختصة لن تعطيه هذا الترخيص ، الا بعد التأكد من صلاحية المبنى للتعلية .

السيد عبد العاطى نافع ـ هذا هو ما أريد أن اشترطه .

المقرر ـ هذه مسألة مسلم بها ، الى جانب أن هناك رقابة .

رئيس المجلس ـ الواقع أن هذا يعود بنا الى النقطة التى نوقشت صباح اليوم والخاصة بأن هناك اشياء ينص عليها فى قوانين البناء ، لا ينص عليها فى قوانين الايجار .

السيد مختار هانى ـ الحقيقة أنى أوجس خيفة من امكان استغلال هذه المادة بما يضر بمصالح المستأجرين ، أو يرغمهم على اخلاء الأعيان المؤجرة ، وذلك بأن يتقدم مالك لفيلا مؤجرة الى الجهة المختصة باصدار تراخيص البناء ، ويطلب اعطاءه ترخيصا لبناء دور أو أكثر فوقها ، ثم يعمد عند اقامة الادوار الجديدة الى تغطية الفيلا ببروز فى البناء الجديد قد يؤدى الى جعل الفيلا فى شكل بدروم مثلا ، مما لا يتفق والغرض الذى استأجرها المستأجر من أجله . وزيادة على ذلك قد يستصدر المؤجر ترخيصا بالاضافة أو التعلية ، ويترك الامر دون اتمام ، كأن يثقب السقف لصب العواميد مثلا ويتركه هكذا ، مما يضطر معه المستأجر الى اخلاء المكان المؤجر .

ولذلك أرجو أن يضاف الى هذه المادة تحفظا ، بأن يعدل صدر المادة كما يلى :

« مع مراعاة حكم المادة ٥ من القانون المدنى ، يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية ، الى آخره » .

والمادة ٥ من القانون المدنى تتكلم عن اساءة استعمال الحق وتنص على ما يلى :

« يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

(ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » .

رئيس المجلس ـ الا يرى السيد العضو أن نص المادة ٥ من القانون المدنى نص عام ومفترض ، دون النص عليه ، أم لا يرى ذلك ؟ بمعنى أن يشار الى المادة ٥ فى كل مادة من مواد المشروع بقانون تتطلب مثل هذه الاشارة . ثم الا قد يفهم من النص على هذه المادة هنا بالذات أن بقية المواد الاخرى التى يتضمنها هذا المشروع بقانون غير خاضعة لحكم هذه المادة ؟

السيد مختار هانى ـ الواقع انى رأيت اضافة هذا التحفظ ، لان هناك صورا عديدة يساء فيها استعمال هذا الحق .

رئيس المجلس ـ هل يكتفى السيد العضو بان يثبت هذا فى المضبطة ؟

السيد مختار هانى ـ لا مانع لدى من أن يكتفى باثبات هذا فى المضبطة ، وأن يكون مفهوما لدينا جميعا أن نص المادة ٢٤ من هذا

المشروع بقانون ، لا يخل بنظرية إســـاءة استعمال الحق ، الواردة في المادة ٥ من القانون المدني .

رئيس المجلس – هذه نظرية أساســية في القانون .

السيد عبد الجابر علام – لا أرى ضررا من التعلية وهي مقبولة ، ولكنني أخشى من اضافة وحدات جديدة الى المبنى ، وهذه نقطة مهمــة وخطرة على حقوق قطاع المستاجرين وتتعارض مع ما جاء بالمـــادة ٢٠ من أنه لا يجوز حرمان المستاجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها . ان اضافة وحدات جديدة للمبنى غالبا ما تكون على حساب مصــلحة المستاجر ، لان المالك سيضيف الوحدة الجديدة اما في الحديقة أو المنور أو أى مكان ينتفع به المستاجر . لذلك أرى جواز زيادة عــــدد الوحدات السكنية في المبنى بالتعلية فقط دون الاضافة .

المقــرر – لقد جاء في نهاية هـــذه المادة « .... ولا يخل هذا بحق المستاجر في انقاص الاجرة اذا كان لــذلك محل » بمعنى أنه لو انتقص المؤجر حجرة من وحدة المستاجر لعمل سلم مثلا أو ترتب على هذه الاضافة اغلاق احدى النوافذ ، أو اقتطاع جزء من الحديقة التي دخلت في تحديد القيمة الايجارية والتي يستفيد منها المستاجر ، فله أن ينقص الاجرة بقيمة الضرر الذي وقع عليه نتيجة هذه الاضافة .

السيد عبد الجابر علام – إذا استقطع جزء من الحديقة أو المنور باضافة وحدة جديدة ، فلن تدخل الشقة الشمس ولا الهواء ، ومعنى ذلك أن تصبح غير صالحة للسكن .

المقرر – ان قانون تنظيم المباني يحــدد مساحات الاراضي المحيطة بالمباني ومســاحات الاحواش والمناور ، ولا يجوز مطلقا الترخيص بما يخالف ذلك .

السيد عبد الجابر علام – انني أوافق على التعلية وأشجعها ولا أوافق على الاضافة .

السيد وزير الاسكان والمرافق – لقد روعي في قانون تنظيم المباني الحالي زيادة مساحات المناور ، وأقول هذا لكي يطمئن الاخ عبد الجابر علام .

وبالنسبة للمناور في المباني القديمة فهي لا تتسع لاضافة وحدات سكنية جديدة ، ولكن القانون الحالي قضى بان تكون مساحات المناور في المباني الجديدة أوسع مما كانت عليه في القانون السابق ، أما اذا كان هناك مبنى قائم وبه مناور فلا يسمح للمالك بسد هذه المناور باضافة وحدات جديدة .

السيد حمدي حراز – أعتقد أن المقصـــود بالإضافة هنا ، أنه إذا كان الطابق الواحد به أربع أو خمس وحدات ، وفي آخر طابق لـــم يبن المالك سوى وحدة واحدة ، ففي هـــذه الحالة يمكنه أن يبني الثلاث أو الاربع الوحدات الأخرى في هذا الطابق ، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار العين المؤجرة فعلا ، بمعنى أنه لو كانت هذه العين أربع أو خمس حجرات كبيرة ، فهل يسمح للمالك أن يقتطع منهــا حجرة أو اثنتين لاقامة وحدة جديدة ؟

رئيس المجلس – لا ، هذا لا يجوز .

السيد حمدي حراز – نقطة أخرى هي أن المادة تنص في العبارة الأخيرة منها على ما يلي « .... ولا يخل هذا بحق المستاجر في انقاص الاجرة ان كان لذلك محل » . وهــذا النص يعطي المستاجر الحق مباشرة في انقاص الاجرة . لذلك أرى أن يعدل على الوجه الآتي حتى تكون أوضح : « .... ولا يخل هذا بحق المستاجر في طلب انقاص الأجرة ان كان لذلك محل » .

رئيس المجلس – انقاص الاجرة هنا قـــد يكون باتفاق أو يرجع فيه الى القضاء .

واعتقد أن المسألة قد وضحت تماما ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس – والآن فالموافق على اقتراح السيد عبد الجابر علام باجازة التعليـــة دون الاضافة ، يتفضل برفع يده .

(اقلية) .

رئيس المجلس – اذن فالموافق على المـــادة ٢٤ يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقــرر :

« مادة ٢٥ – تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلي العقارات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق » .

وفى الحالات التى يلتزم الشاغلون فيها بقيمة استهلاك المياه ، فلهم الحق فى تركيب عدادات على نفقتهم دون اشتراط موافقة المالك ، ويلتزمون بسداد قيمة إستهلاكهم من المياه للمؤجر ٠

على أنه بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه تكون هــذه القيمة على عاتقهم بشرط قيام المؤجر بتركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة ، وفى هذه الحالة يخفض الايجــار الشهرى بمقدار ٥٪ بحد أدنى قدره مائتــا مليم ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التــالى لتركيب العداد ٠

ويترتب على التأخير فى سداد قيمة الميــاه للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار » ٠

رئيس المجلس ــ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد ســيد زكى ــ أريد أن أوضح أن استهلاك المياه فى القاهرة بلغ ١٫٣٠٠٫٠٠٠ متر مكعب فى اليوم الواحد فى صيف ســنة ١٩٦٨ بعد أن كان حوالى ٦٠٠٫٠٠٠ مترمكعب فقط ، وأن متوسط الاستهلاك اليــومى للفرد زاد من ٢٠٠ الى ٢٤٠ لترا يوميا ، ومعنى ذلك أن هناك زيادة فى الاســتهلاك بحوالى ٨٪ والواقع أن هذه المادة تعالج الزيادة الكبيرة فى كميات المياه ، تحد من استهلاكها كما أنهــا تحقق العدالة فى المحاسبة على استهلاك المياه ، وفى نفس الوقت تؤدى الى الحد من الاستهلاك الى القدر الذى تحتاجه الجماهير فعلا ، وبما يتفق والصالح العام ، من صــيانة للمرافق وخاصة مرفقى مياه الشرب والمجارى ، حفاظا على ثروتنا القومية ٠ كل ذلك علاوة على تحديد حد أدنى يخصم من القيمة الايجارية بحيث لا يحرم مستأجرو الوحدات القــديمة ، التى خفضت ايجاراتها ، من حقهم القائم فى التمتع باستهلاك المياه على نفقة المالك ٠

وكل ما أرجوه هو قيــام الدولة بتوفير العدادات اللازمة لتحقيق الهدف من هــذه المادة ، والا أصبحت معطلة ، فاذا علمنا أن بالقاهرة وحدها حوالى ٩٠٠٫٠٠٠ وحــدة سكنية ، فمعنى ذلك أننا نحتاج الى ٦٠٠٫٠٠٠ عداد ، خصوصا اذا علمنــا أن الشركة أو المصنع الذى ينتج هذه العدادات لا تزيد قدرته الانتاجية حاليا على ٤٠٫٠٠٠ عداد ، لذلك أرجو أن يدعم هذا المصنع ، خاصة أن السيد رئيس مجلس ادارة هذا المصنع قرر فى حضور السيد وزير الاسكان أنه يمكن زيادة انتاج هــذا المصنع الى أضعاف ما ينتجه حاليا ، وبذلك يمكن تغطية المطلوب من هذه العدادات بشىء بسيط من الدعم ، خاصة أن انتاج العدادات لا يستلزم نقدا أجنبيا ٠

هذا ويجب تيسير حصول الملاك على هــذه العدادات عن طريق التقسيط المريح تشجيعا لهم ، ولا سيما أننا نعلم أن جميع الملاك ليسوا فى حالة مادية تمكنهم من شراء كل العدادات المطلوبة لوحداتهم السكنية بالنقد ودفعــة واحدة ٠

وأرجو أن يسمح لى بأن أقول انه قد وصلتنا خطابات بالشكوى من زيادة قيمة اســتهلاك المياه من ملاك عديدين ، ومن بينها خطاب من أرملة بالاسكندرية تقول أن زوجها توفى وترك لها أولادا وورثوا عنه منزلا يدر ايرادا قــدره تسعة جنيهات ونصف شهريا تدفع منها ستة جنيهات ثمنا لاستهلاك الميــاه ، وهى تجأر بالشكوى وتستجير بمجلس الامة أن يعمل على تنفيذ هذه المادة حتى يأخذ كل ذى حق حقه ، لذلك فاننى أوافق على هذه المادة ، وشكرا ٠

السيد كمال بولس ــ لا شك أن هــذه المادة تواجه مشكلة زيادة أستهلاك الميــاه ، ولكنى أرى أن هناك جزئية فى النص تحتــاج الى وقفة بسيطة ، وهى خاصة بالعقارات التى يلتزم مالكوها بتحمل قيمة استهلاك الميــاه طبقا للعرف السائد فى مدينة القاهرة بالذات فى حين أن العقد المطبوع يلزم المســتأجر بذلك ، وقد عرضت قضايا من هذا النوع على المحاكم ومنها قضيتان عرضهما على الزميل سيد زكى لمبــاشرتهما ، اختلفت أحكام المحاكم بشأنها ، اذ صدرت أحكام تقول بأن العبرة بنص العقد المطبوع اعمالا لمبدأ « العقد شريعة المتعاقدين » ، وبذلك فعلى المستأجر أن يحاسب على قيمة استهلاكه من المياه لانها ثابتة بيقين ، وهناك حكم آخر يقول بأن العقد المطبوع لا تكون العبرة فيه الا بالعرف الجارى والقــائم فى البلد ٠ ولكل من الحكمين حججه وأسانيده من كتب الفقه التشريعى للدكتور السنهورى وغيره من أساتذة القانون ٠ اننى أثير هذا ليثبت فى المضبطة حتى يكون تحت نظر الباحثين فيمــا بعد ٠

كما اننى أنبه الى أن تخفيض الايجار ٥٪ بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه ، سيثير مشكلة وهى ادعاء المالك ، فى هذه النقطة ، أن العقد المطبوع لا يجيز خصم نسبة الـ ٥٪ ، ولابـد أن يدفع المستأجر الاجرة بالكامل ٠

ورأيى فى ذلك ان تكون العبـرة بالعرف الجارى فعلا وعدم الاعتداد بالعقود المطبوعة ٠

التى أكتفى باثبات ذلك فى المضبطـه ، وشكرا ٠

السيد عبد العاطى نافع ــ فى الحقيقة اننى لا اعرف ماذا جرنا ، ونحن نضع مشروع هذا القانون ، الى وضع هذه المادة بما يترتب عليها من مشاكل ٠ ولقد عرض الاخ سيد زكى الارقام الخاصة بزيادة استهلاك المياه فى العام الحالى عنها فى العام الماضى ، وكـذلك الزيادة فى متوسط استهلاك الفرد منها ٠

واذا ما وافقنا على المادة كما هى وطالبنا فى نفس الوقت بتركيب عداد فى كل وحـدة سكنية ، فاننا بذلك نثير الكثير من القضـايا الجديدة ٠

لقد قال الاخ سيد زكى ان الموافقة على هذه المادة تؤدى الى الحفاظ على مرفقى الميـاه والمجارى ، وارى انها تحمى الملاك فقط ، ولا تؤدى الى حماية المرافق ، هذا هو رأيى ، ذلك لان نسبة الاستهلاك ستظل كما هى وسيتحمل المستهلك العبء الجديد بالاضافة الى ماسيترتب على اقرار هذه المادة من مشاكل ٠

امامنا امر واضح هو ان قيمة استهلاك المياه فى كثير من الاحياء وحتى هذه اللحظـة ، يتحملها المالك ٠

وقد أدت المدنية والتطور الى تزايد استهلاك المياه ، ولا اعتقد أن المواطنين سيمتنعون عـن استهلاك المياه بمجرد أن نقول لهم ان فى ذلك حفاظا على مرفقى المياه والمجارى ٠

أعتقد أن هذا لن يكون ، وبالتالى فان هذه المادة لا تحمى الا الملاك فقط باعفائهم من دفع قيمة استهلاك المياه ٠

واقول مرة أخرى اذا رئى تحميل المستأجر بقيمة استهلاك المياه ، فيجب الا يسرى هـذا الحكم الا على المبانى الجديدة التى يتم تأجيرها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ، وبذلك يمكن أن تتمشى مع الزيادة فى انتاج العـدادات وحتى يعلم المستأجر مقدما انه سيتحمل قيمـة استهلاكه من المياه ٠

السيد وزير الاسكان والمرافق ــ الواقع أن هذا النص مطلوب وواجب ، لان المياه قد أسىء استعمالها وزاد استهلاكها الى الضعف تقريبا ، فالفرد فى القاهرة يستهلك فى الوقت الحاضر من ٢٠٠ الى ٢٤٠ لترا من الماء ، فاذا علمنا أن سعة الصفيحة الواحـدة هى عشرون لترا ، فمعنى ذلك أن الفرد يستهلك ١٢ صفيحـة يوميا ، وهذه الكمية أكثر مما يمكن أن يتصور من الاستهلاك ، وليس ثمة ما يمنع من اطراد الزيادة مستقبلا ٠

اذن لو قدرنا احتياجات الفرد العادى مـن المياه بمائة لتر يوميا ، أى خمس صـفائح ، و١٥٠ صفيحه شهريا أو ما يعادل ثلاثة أمتار مكعبة ، واذا علمنا أن ثمن المتر المكعب هو ١٣ مليما ، فتكون قيمة استهلاك الفرد أقل مـن خمسة قروش شهريا ، وعلى ذلك فاذا كانت الاسرة مكونة من خمسة افراد تكون قيمـة استهلاكها من المياه ٢٥ قرشا ٠ ومهما قلت الاجرة فستخفض بمبلغ ٢٠ قرشا على الاقل مقابل تحمل المستأجر قيمة استهلاكه من المياه ، وأعتقد ان العدالة محققة فى ذلك ٠

رئيس المجلس ــ ما الحكمـة التى دفعت الحكومة لاقتراح هذا النص فى مشروع القانون؟ ان الاخ عبد العاطى نافع يقول انه لا يحمى الا الملاك فقط ، وارجو أن توضح الحكومة الحكمـة من هذا النص ٠

السيد وزير الاسكان والمرافق ــ الحكمة من ذلك هى الحد من سوء استعمال المياه بعد أن ازداد استهلاكها بدرجة كبيرة وأصـبح مرفق المياه قاصرا عن الوفاء بالكميات اللازمة لاستهلاك كافة المواطنين ٠ ولقد شكا سكان منطقة مصر الجديدة من عدم وصول المياه الى الادوار العليا ، بل أنه حدث منذ أسبوعين أن انقطعت المياه عن هذه المنطقة فترة من الوقت ، وليس هناك سبب لذلك الا سوء استعمال المياه مما أدى الى عدم وصولها الى نهايات الخطوط وبالتالى الى الادوار العليا ، وهناك منـاطق كثيرة فى القاهرة محرومة من وصول المياه اليها لهـذا السبب ، واليوم لا يوجد احتيـاطى بمرفق المياه ، بمعنى أنه لو حدث طارىء فسـتحرم مناطق كثيرة من المياه ٠

رئيس المجلس ـ معنى ذلك ان الحكومة ترى أن هناك ضرورة ملحة لتنظيم استخدام المياه بما يوفر فى الاستهلاك ، كما ترى أن هذا الحكم الجديد من شأنه ان يحد من الاستهلاك ويقضى على صور الاهمال والتهاون فى هذا الصدد ، وبالتالى يعالج مشكلة المرافق التى يصورها السيد الوزير بأنها مشكلة خطيرة ، وهذه الاهداف العامة تجب مصلحة المالك ومصلحة المستأجر .

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ توجد فى القاهرة مناطق كثيرة مهددة بالخطر بسبب سوء حالة المجارى ، وأؤكد أن مرفق المجارى أصبح غير كفء فى الوقت الحاضر لمواجهة تصريف الكميات الضخمة التى تلقى اليه بعد ان تضاعفت هذه الكميات ، وأصبحت عبئا على مرفقى المجارى والمياه . ولا يتطلب العلاج الا مبالغ زهيدة يتحملها المستأجر .

ولقد ثبت بالتجربة أن الفرد فى كثير من المناطق يستهلك من المياه أكثر من حاجته مما يسبب ارهاقا للمرفق ويشكل عبئا على ميزانية الدولة .

وأود أن اشير الى أن ازمة الاسكان ترجع فى بعض اسبابها الى ضغط اعتمادات بناء المساكن حتى نوفر المرافق الضرورية لها ، فمثلا نحن نحتاج الى اعتمادات كبيرة لانشاء محطات المياه والمجارى فى جميع أنحاء الجمهورية ، وكان من الممكن توجيه هذه الاعتمادات لمشروعات الاسكان لو أن المرافق كافية . وشكرا .

رئيس المجلس ـ اعتقد أن ما عرضه السيد الوزير الآن يتعلق بالنظام العام للدولة .

السيد عبد العاطى نافع ـ لقد ارتفع عدد سكان القاهرة الى أكثر من خمسة ملايين نسمة فى الوقت الحاضر بعد أن كان حوالى ٣ ملايين نسمة منذ خمس سنوات ، فهل أنشئت مرافق جديدة للمياه والمجارى بما يواجه هذه الزيادة؟

وأكرر القول بأن هذا النص لن يؤدى الى امتناع المواطنين عن استهلاك المياه بكميات متزايدة ، ومن ثم فهو يخدم المالك ولا يؤدى الى الحفاظ على مرفقى المياه والمجارى .

رئيس المجلس ـ لقد قال السيد الوزير أن هذا يؤدى الى الحد من سوء الاستعمال .

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ الواقع أن المرافق لا تستطيع ملاحقة الزيادة فى استهلاك المياه ، والحكومة تقوم بانشاء مزيد من المحطات، فهناك مثلا محطة يجرى انشاؤها حاليا فى شمال شرق القاهرة ، ومحطات أخرى تنشأ باستمرار لمضاعفة كميات مياه الشرب ، ومع ذلك فانها لا تكفى الاستهلاك المطرد فى الزيادة .

رئيس المجلس ـ الحكومة تقول ان هناك سوء استخدام للمياه .

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ هو فعلا سوء استخدام .

السيد عبد الباقى عبد العزيز ـ أخالف السيد عبد العاطى نافع فيما قاله وأرى أنه اذا لم تنظم عملية استهلاك المياه ، فان ذلك سيؤثر على كفاءة المجارى وبالتالى على كل المرافق ، ودليل على ذلك ما هو قائم بالنسبة لاستهلاك الكهرباء ، فلو لم يكن استهلاك الكهرباء بالصورة التى هو عليها الآن ، حيث لكل مسكن عداد ، لزاد استهلاك الكهرباء زيادة كبيرة وقد وضعت المادة «٢٥» بغرض منع الاسراف الواضح فى استهلاك المياه . انى اذ أوافق عليها الا أن لى ملاحظة بالنسبة للفقرة الثالثة منها والتى تنص « على أنه بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه تكون هذه القيمة على عاتقهم بشرط ... » ان هذه الفقرة تحكم السواد الاعظم من سكان القاهرة ، والوضع بالنسبة لهم لا يخرج عن أمرين فاما أن يتحملوا قيمة المياه طبقا لنص هذه الفقرة ، أو أن يلزم المؤجر بتركيب عداد خاص لكل مسكن على نفقته ، وأعتقد أن الحل الاخير غير ممكن الان، لان ذلك يحتاج كما ذكر الاخ سيد زكى الى ٩٠٠ الف عداد من الصعب توفيرها حاليا ، ولذلك أقترح النص الآتى :

« على أنه يجوز للمؤجر القيام بتركيب عداد خاص » وشكرا .

السيد جابر عبد العزيز مبروك ـ انى متفق مع السيد الوزير فى كل ما قاله ، ولكنى استفسر عما اذا كانت لدينا الامكانيات التى تسمح بتغطية الجمهورية العربية المتحدة كلها بالعدادات ؟

انى ارجو السيد الوزير الاجابة عن هذا الاستفسار ، هذه نقطة ، والثانية تتعلق بمن الذى يقوم بقراءة العداد ، هل هو المالك أو

المستأجر ، اننى أعتقد ان هذا الامر سوف يثير المشاكل بين الطرفين ، ولذلك أرى أن يتبع فى تحصيل قيمة استهلاك المياه ما هو متبع بالنسبة للكهرباء ، تلافيا لما قد يحدث من اشكالات حول صلاحية العدادات من عدمه وشكرا .

السيد وزير الاسكان والمرافق — ان العدادات فى الوقت الحاضر ليست كافية ، وهناك مفاوضات مع مصنع العدادات لتوفير بعض الكميات ، ، والوزارة فى سبيل استيراد كمية اخرى منها من هولندا وهى ذات كفاءة ممتازة وبثمن رخيص ، ومع ذلك اعتقد أنه لن يقوم أحد من الملاك بتركيب عداد ، نظرا لتكاليفه ، الا من يشعر منهم بزيادة الاستهلاك على الحد المعقول ، وشكرا .

السيد جابر عبد العزيز مبروك — هل العملية اختيارية بالنسبة للمالك ؟

رئيس المجلس — ان الغرض من هذه العملية كما تقول الحكومة لا يتعلق بالمالك ولا بالمستأجر ، واساس ذلك هو منع الاسراف فى استهلاك المياه ، وأعتقد أن المالك اذا شعر أن هناك اسرافا فى استخدام المياه فسيسعى الى تركيب العداد ، أما اذا شعر بعدم الاسراف فسيبقى الوضع كما هو .

أما بالنسبة للنقطة التى أثيرت عمن يقرأ العداد ، فأرجو أن يتفضل السيد الوزير بتوضيحها .

السيد وزير الاسكان والمرافق — فى الحقيقة ان المرفق يحصل على مصاريف عن قراءة العداد ، والوزارة لا ترغب فى أن تحمل المستأجر هذه المصاريف .

رئيس المجلس — اذن من الذى يقرأ العداد؟ وخاصة أن هناك من يقول بأن المالك لايقرأه .

السيد وزير الاسكان والمرافق — يكون ذلك بالاتفاق بين المالك والمستأجر .

رئيس المجلس — أليس هناك طريقة تنظم هذه العملية كى تتفادى الاشكالات بين المالك والمستأجر ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق — اذا قامت ادارة مرفق المياه بهذه العملية فمن الذى يتحمل نفقاتها ، ان مرفق المياه يقوم بتحصيل مبلغ ١٢ قرشا فى حالة قيامه بالتركيب والقراءة ، والحقيقة أن الوزارة لا ترغب فى أن تحمل المستاجر أيه أعباء .

رئيس المجلس — أرى أن تقوم وزارة الاسكان والمرافق بتنظيم هذه العملية بما يحقق الصالح العام .

السيد حامد عبد اللطيف حماده — أقترح تعديل المادة بحذف عبارة « بحد ادنى قدره مائتا مليم » .

رئيس المجلس — ما السبب فى ذلك ؟

السيد حامد عبد اللطيف حماده — لان هناك بعض المساكن أجرتها تعادل هذا المبلغ ، كما هو الحال مثلا فى حى الجمالية ومساكن الاوقاف والاحكار ، والاخ سيد زكى يعلم هذا تماما ، ومعنى ذلك الا يتبقى للمؤجر شىء ، بعد تخفيض ما يعادل قيمة الحد الادنى لاستهلاك المياه هذا هو واقع الحال وخاصة فى الريف .

السيد حمدى حرازى — ان الهدف من القانون هو الحال مثلا فى حى الجمالية ومساكن أيا كان مصدره خاصة اذا علمنا أن هناك بعض المستاجرين يسرفون فى استخدام المياه كنوع من الانتقام من المالك ، هذا بالاضافة الى ضرورة الحفاظ على أجهزة مرفقى المياه والمجارى كما ذكر السيد الوزير ، وتحقيقا للمصلحة العامة ارى تحديد نسبة معينة من الميـاه للفرد فى الشهر بسعر موحد ، ثم ترفع قيمة الاستهلاك تصاعديا عن كل زيادة بعد هذا ، حتى يكون ذلك فى الاعتبار عند الاستهلاك ، وشكرا .

رئيس المجلس — يقترح السيد العضو أن تكون تسعيرة المياه تصاعدية ، واننى أرى أن هذه فكرة جديرة بالدراسة .

السيد حمدى حرازى — اذا اخذنا بهذا الاسلوب فانه سيؤدى الى تنظيم استهلاك المياه والحفاظ على مصادرها ومصادر تصريفها .

السيد محمد سيد عبد المنعم — أن المبررات التى ساقها السيد الوزير ، وقالها قبل ذلك الاخ سيد زكى ، مبررات توجب فى الحقيقة الموافقة على هذه المادة ، نظرا لضخامة نسبة استهلاك الفرد من المياه فى القاهرة ، ولكننى أعتقد أن الطريقة التى طرح بها الموضوع تحتاج الى قدر من النقاش ، فالفقرة الاولى من المادة تقول « تكون قيمه استهلاك المياه على عاتق

شاغلي العقارات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق» .

وهذا النص يعود بنا الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الملغى والذي ألحق به عدة قرارات تفسيرية تنظم استهلاك المياه ، وخاصه القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٤ الذي تناول ما اشار اليه السيد رئيس المجلس من جوازيه تركيب العداد ، والني اخشى في ضوء ما شرحه السيد الوزيرمنعدم توافر العدادات، الا يستطيع المالك منع الاسراف في المياه الذي يتحقق منه ، هذا بالإضافة الى ما قد يثور من مشاكل بالنسبة لاجراءات تركيب العدادات لما تتطلبه من تغيير في المواسير ، وذلك عكس ما يحدث بالنسبة للاناره .

اما فيما يتعلق بما اشار اليه الاخ جابر عبد العزيز مبروك من ضرورة قيام جهاز اداري لقراءة العدادات ، فانني لا اوافق على ذلك نظرا للاعباء الاضافيه التي سيتحملها المستاجر هذا بالاضافة الى مشاكل تحصيل قيمة المياه وتكرار ذلك كل شهر ، لكل هذه الاسباب ارى ان نعود الى الاقتراح القديم الذي اعدته وزارة الاسكان والمرافق مع ادخال بعض التعديلات عليه ، وارى بالنسبه للشقق التي يوجد بها الان او التي يتيسر لها في المستقبل تركيب عدادات ان تكون المحاسبه وفقا لقراءه هذه العدادات ، وان لم يتيسر ذلك فاقترح — في حالة ما اذا كان في المنزل كله عداد واحد — ان يتم تخفيض الايجار بمعدل ٥٪ بالنسبه للمستاجرين غير الملزمين فعلا بسداد قيمة المياه ، على ان يتضامن جميع السكان في سدادها على اساس عدد الحجرات التي توجد في كل شقة وعدد افراد شاغليها ، وبذلك يمكننا تلافي جميع ما قد ينشب من مشاكل .

رئيس المجلس — وما الحكم اذا زاد او نقص عدد شاغلي كل شقة ؟ ان الاخ محمد عبدالمنعم موافق على مبدا هذه المادة ، الا انه يقترح تركيب عدادات في الحالات التي يكون فيها الملاك مسئولين عن سداد قيمة استهلاك المياه ، وفيما عدا ذلك يتضامن المستاجرون في سداد القيمة على اساس عدد افراد كل شقه .

السيد محمد سيد عبد المنعم — لا ، بل على اساس عدد الحجرات مرجحا بعدد الافراد ، واذا وافق المجلس على المادة بالشكل الذي اقترحه ، فان الفقرة الاخيرة التي تقرر انه يترتب على التاخير في سداد قيمة المياه للمؤجر ما يترتب على التاخير في سداد الاجرة من آثار ، اقترح ايضا تعديلها بحيث يصبح نصها كالآتي : «ويترتب على التاخير والامتناع» .

رئيس المجلس — هل هناك ملاحظات اخرى جديدة في مزايا او عيوب هذا النص ؟

السيد مختار هاني — اقترح استبدال كلمة الاماكن بكلمة العقارات .

رئيس المجلس — لقد وضح الامر ، والآن هل توافقون على اقفال باب المناقشه ؟

(موافقة)

رئيس المجلس — والآن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة بشان المادة ٢٥ لاخذ الرأى عليها ، وأبدا بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الاصلي وهو اقتراح الزميل عبد العاطي نافع بالغاء نص المادة ٢٥ فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية)

رئيس المجلس — يقترح الزميل مختار هاني استبدال كلمة «الاماكن» بكلمة «العقارات» فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس المجلس — يقترح الاخ محمد سيد عبد المنعم تعديل المادة بحيث يتضامن السكان في سداد قيمة استهلاك المياه على اساس عدد الحجرات مرجحا بعدد شاغلي كل شقه ، فالموافق على ذلك يتفضل برفع يده .

(اقلية)

رئيس المجلس — الموافق على المادة ٢٥ مع احالتها على اللجنة المشتركه لاعادة صياغتها في حدود ما وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقرر :

الفصل الرابع

في ايجار الاماكن المفروشة

« مادة ٢٦ - للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة في كل عقار يملكه .

وللمستأجر في حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا ، وعلى المستأجر من الباطن أن يخليه الى المستاجر الاصلي في مؤعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره بالاخلاء ، فاذالم يتم ذلك وثبت تراخي المستاجر الاصلي في اخراج المستاجر من الباطن جاز للمؤجر الاصلي اخلاء العين المؤجرة .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الاسكان والمرافق ، بقرار يصدره ، بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وضع القواعد المنظمة لتاجير وحدات سكنية مفروشة لاغراض السياحة وغيرها من الاغراض .

ويعتبر تأجير أكثرمن وحدة سكنيةمفروشة عملا تجاريا » .

رئيس المجلس - هل لاحــد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد سيد زكي - أود ان أستفسر عن الموقف بالنسبة لشقق التمليك ، وهل سيكون لكل فرد يملك شقة من هذه الشقق الحق في تأجيرها مفروشة ؟

السيد محمد البديوى فؤاد - أود ان اقول أن ملاك العقارات قد استنوا سنة جديدة ،ذلك انهم يقومون بتوزيع أو تسجيل أملاكهم باسم زوجاتهم وأولادهم . فاذا كانت هناك عمارة يملكها تسعة افراد فهل يكون لكل فرد منهم الحق في أن يؤجر شقة مفروشة ، بمعنى هل يكون للمالك وزوجته وأولاده هذا الحق ،أرجو أن يوضح لنا السيد المقرر هذا الامر .

رئيس المجلس - ان السيد العضو يستفسر عن الموقف في حالة تعدد ملاك العقار وهــذه صورة قد أثيرت من قبل .

المقرر - بالنسبة لسؤال الزميل السيد زكي وهو الخاص بالشقق المملكة اود أن اذكر أن من حق المالك أن يؤجر شقة مفروشة واحدة وله هذا الحق باعتبار أن الشقة مملوكة له ولا يملك غيرها ، ولذلك ينطبق عليه نص القانون أما فيما يتعلق بسؤال السيد العضو البديوى فؤاد وهو الخاص بالموقف في حالة تعــدد الملاك فاود أن اذكر أن لكل مالك الحـق في تأجير شقة مفروشة .

السيد سيد زكي - ان لى ملاحظة أو اقتراحا آخر وهو أن المادة تقضى بأن للمستأجر فيحالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا ، وأود أن يضاف الى ذلك عبارة أخرى هى « أو غير مفروش » والحكمة من ذلك أن بعض موظفى الدولة أو رجــال السلك السياسى ينتدبون للعمل خارج الجمهورية العربية المتحدة لمدد محدودة وبعض هــؤلاء الموظفين قد لا يرغب في أن يستعمل أحــد أثاث منزله ويسكنه - اذا تم له ايجار مسكنه غير مفروش - أن يجمع أثاث منزله في حجرة واحدة وتأجير بقية الحجرات ، وليس في هذا ما يضير أحدا .

السيد الدكتور محمود السقا - كمـــا ذكر الزميل سيد زكي قد ينتدب الموظف للعمــل خارج الجمهورية ، فهل يقصد بذلك أن تكون المدة غير محددة كأن تكون شهرا أو أكثر ؟ اذ في الواقع ما هو تحديد الصفة المؤقتة ، ولذلك أرى تحديدها . والسؤال هو هل الصــفة المؤقتة يقصد بها من يسافر الى الخارج لمــدة شهر او أن يكون الشخص موظفا في الســلك السياسي أو طالبا في بعثة .. الى آخره وهل يمكن تحديد المدة ؟

رئيس المجلس - هل تحديد المدة يمــكن أن يرد في صلب المـــادة أو في القرار الذى يصدره السيد وزير الاسكان ؟

السيد الدكتور محمود السقا - ما دمنا قــد سمحنا بذلك ...

رئيس المجلس - اننا لم نسمح بهذا بعد .

السيد الدكتور محمود السقا - القول لو أخذنا بهذه الفكرة ، فهــل يمكن لموظف في الاسكندرية انتدب للعمل لمدة ستة أشهر في أسيوط مثلا أن يتمتع بهذا الحق ؟

السيد كمال بولس - أنضم الى زميــلى الدكتور محمود السقا في وجوب تحديد المدة المؤقتة لان هناك كثيرين يسافرون الى البــلاد العربية ، وليسوا من الموظفين المنتدبين ، وهذا يعنى أن تظل الشقة تؤجر مفروشة طــوال العمر ، ولسنا من أنصار مبدأ الشقق المفروشة، ولكي نحد من هذه المشكلـــة ، ولكي نعطى

الفرصة للذين يريدون أن يعيشوا في شقق عادية ، لا بد من تحديد الصفة المؤقتة تحديدا قطعيا على الاقل ما لم يكن الموظف في مهمة رسمية تستدعي بقاءه أكثر من المدة المتفق عليها .

ولما كنت ضد مبدأ الشقق المفرشة ، وما دمنا سنوافق على هذا المبدأ ، لذلك أرى أن تنظم العملية بالقواعد التي يصدرها وزير الاسكان والمرافق في هذا الصدد ، بحيث لا يطلق المبدأ ، بمعنى ألا تكون الشقق المفروشة في كل الاحياء أو المناطق أو العمارات .

رئيس المجلس - يقصد السيد العضو أن يصدر وزير الاسكان والمرافق قرارا بتنظيم العملية .

السيد كمال بولس - أقصد أكثر من هذا الا يشمل القرار كل الاحياء .

رئيس المجلس - طبيعي الا يسمح بوجود شقق مفروشة في حي مثل السيدة زينب وانما يجوز أن تحدد أحياء أخرى لهذا الغرض .

السيد كمال بولس - النقطة الثانية التي كنت قد أثرتها باللجنة وهي تتعلق بالاستثناء الوارد في المادة ٢٦ ، وذلك أنني أتخوف من هذا الاستثناء وأخشى أن يؤدي الى فتح الباب على مصراعيه بالنسبة للشقق المفروشة ولهذا أطالب - أصليا - بحذف هذا الاستثناء ، وأطالب احتياطيا بتحديده بقدر معين من العقار .

قد يرد على السيد المقرر أو السيد الوزير بأن صالح السياحة يقتضي هذا . وردي على ذلك أن الفنادق متوفرة ، لذلك يمكن أن تحدد هذه النسبة بخمسة وعشرين في المائة من العقار على الأكثر حتى لا نحرم المواطنين من تأجير الشقق غير المفروشة ، وبهذا الشكل نقضي على جزء كبير من أزمة الاسكان .

السيد علي الشربيني - تنص المادة ٣٦ على أن للمالك الحق في أن يؤجر شقة مفروشة في كل عقار يملكه ، وأعتقد أنه يكفي أن يسمح للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة ، أيا كان عدد العقارات التي يملكها .

السيد محمد سيد عبد المنعم - في ضوء الملاحظات التي أوردها الزميلان سيد زكي ومحمود السقا عن صعوبة تطبيق هذه المادة أو عدم العدالة في تطبيقها ، أود أن أضيف ملاحظة عامة أو سؤالا هو : ما هو الضرر من تأجير الشقق المفروشة ، الواقع انني لم استمع في ذلك الا الى ما قاله الزميل كمال بولس ، وهو أن الناس ستتوسع في تأجير الشقق المفروشة ، ولكن السؤال هو ستتوسع في التأجير لمن ؟ لاشخاص ليس لديهم شقق ، اذن فان ما نخشاه هو أن تتحول العملية الى نوع من العمل التجاري .

وطالما أن هناك من يسكن هذه الشقق ، فذلك يعني أن هناك من يحتاج الى شقة ووجدها مفروشة لغرض سياحي . وكما قال الزميل سيد زكي ، لنفرض أنني لم أسافر الى الخارج بل نقلت الى طنطا أو ندبت للعمل بها ، ويمكنني هناك أن أعيش مع أسرتي ، فما الذي يمنع أن أؤجر شقتي مفروشة أو غير مفروشة ؟ كما اقترح الزميل محمود السقا تحديد المدة ، وأود أن أقول ان كل هذه الاعتبارات تجعل من الصعب علينا أن نضع قواعد محددة لموضوع ايجار الشقق المفروشة هذا بالاضافة الى اننا لو ربطنا هذه المادة بالمادة التي تحظر على الشخص أن يكون لديه أكثر من شقة واحدة في البلد الواحد ، لكان معنى هذا أن هناك نوعا من أنواع تحديد شغل الشخص الواحد أو ايجاره لاكثر من شقة في البلد الواحد . انني أقترح أن نترك موضوع الشقق المفروشة كلية فيما عدا اعتبار تأجير الوحدات السكنية مفروشة من الاعمال التجارية التي تخضع للضرائب وغير ذلك .

رئيس المجلس - أود أن أذكر السيد العضو والسادة الزملاء بالاسلوب الذي يتبعه بعض الملاك في تأجير عقاراتهم . من الواضح أن موضوع الشقق المفروشة قد اجتذبنا بحيث دخلنا في تنظيم الشقق المفروشة ، فنسينا الهدف الذي وضعت من أجله المادة وانشغلنا في تنظيم عملية الشقق المفروشة ، وهل يكون للمالك الحق في تأجير شقة واحدة أو أكثر ، وهل تباح العملية في كل الاحياء أو تقصر على أحياء معينة ؟ أي اننا انشغلنا في تنظيم المباح وتركنا الاصل .

ان الاصل هو ان المالك يبني عمارة ولو أنه أجر الشقق غير مفروشة فانه سيؤجرها بالقواعد التي حددناها ولما كان لا يرضيه ذلك ، فانه يقوم بشراء ستة أو سبعة كراسي وستة دكك من حي الحسين وينشرها في أرجاء الشقة

ويؤجرها على أنها مفروشة رافعا الايجار بذلك الى أربعة أضعافه ٠

وهذا الوضع يحتج بانه لمواجهة احتياجات السياحة ، وليس هذا النوع من الشقق المفروشة هو ما تحتاجه أغراض السياحة ، ولذلك تحاول المادة التوفيق بين هدف تشجيع السياحة وعدم استغلال المستأجرين ، فهي تنص على أن للمالك الحق في أن يؤجر شقه مفروشة واحدة حتى لا يقوم المالك ببناءعمارة ثم يملؤها بالكراسي على النحو الذي ذكرته ويدعى أنه يؤجرها مفروشة مستغلا بذلك حاجه المستأجرين ٠

ولذلك تقضى المادة بان وزير الاسكان اذا وافق بالاتفاق مع وزير السياحه على أن عمارة معينه او حيا معينا او منطقه معينه عليها طلب سياحى ، فيمكن تنظيم العمليه ، وتكون تحت اشرافهم ويقومون بتحديد نوع الفرش ، بان نجعل للمالك الحق في تاجير شقة مفروشه واحدة ٠

ولكن تعرض هنا مشكله وهي أن مستأجرا من الموظفين سافر الى الخارج واغلق شقته وفي ذلك تضييع للمسكن لمدة معينه ، وتاجيرها خلال مدة سفره يعني الاعادة من هذه الوحدةالسكنية هذه المشكله وصلني بشأنها خطاب من السيد محافظ البنك المركزي يقول فيه ، بمناسبة مناقشتكم لهذا الموضوع أرجو أن تلاحظوا أن لدينا كثيرا من الخبراء يسكنون في مثل هذه الشقق ، وعندما نعطى المستأجر هذا الحق تثار نقط حول المدة وغير ذلك ، ولهذه النقط وجاهتها ، ولكن هل ننص عليها في القانون او نتركها للسيد الوزير ينظمها بقرار منه ٠

اعتقادى ان هذه النقط يجب أن نتركها للوزير حتى نكفل لها المرونة والنقطة الاضافية التى اثارها الزميل السيد زكي هي انه طالما اننا سمحنا للموظف أو غيره ممن يظلون في الخارج مدة أن يؤجر شقته مفروشة فلماذا لا نسمح له بتاجيرها غير مفروشة والفكرة من ذلك هي أنه يريد أن يحافظ على أثاث منزله ٠٠ هذه هي الصور المقترحة لمنع الاستغلال وليس الهدف هو اباحة الشقق المفروشة كما ينادى السيد محمد سيد عبد المنعم ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ ارجو أن يسمح لى رئيس المجلس بتعقيب بسيط هو أننى أسلم مع سيادتكم بكل ما قلتموه ، ولكن الذى يقصصنا لمنع المالك من الاستغلال ، هو أن هذا العمل حتى الآن لا يخضع لاى ضرائب ، ولذلك يجب اعتباره عملا تجاريا يخضع للضرائب ويسجل القائم به فيالسجل التجارى ٠ وبذلك يمكن أن نحد من هذا الاستغلال ٠

رئيس المجلس ــ ان السيد العضو يعرف مشاكل الضرائب ، اننا نستهدف اراحة المستأجرين لا الزج بهم في مشاكل ٠

السيد عبد الجابر علام ــ أقترح اضافة العبارة الآتية الى المادة : « للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة في كل عقار يملكه بنفسه او مشاركة مع الآخرين » ٠

رئيس المجلس ــ في العمارة الواحدة التي يملكها أكثر من شخص واحد ٠٠ من يكون له حق التاجير للشقة المفروشة ؟ ان هذا السؤال يفرض نفسه لانكم تطالبون بأن يكون بالعقار الواحد شقةمفروشة واحدة واذا ربطنا العملية بالعقار كما تطلبون فكيف يطبق النص خاصة نحن نتوسع الان في تمليك الشقق بالعمارات ، فمثلا اذا تملك عدد من الاشخاص شققا في عمارة بمدينة نصر فمن منهم له الحق في تاجير الشقه ــ التى يملكها ــ مفروشة ؟

السيد عبد الجابر علام ــ المقصود الآن هو ماذا يكون الموقف لو أن أسرة واحدة هي التى تملك العقار ، أى المالك وزوجته وأولاده فهل ستتيح لكل منهم أن يؤجر شقة مفروشة وبذلك يصبح في العمارة سبع أو ثماني شقق مفروشة تمثل ثلث العمارة أو ربعها ؟ لذلك أقترح تعديل المادة باضافة العبارة التالية : « للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة في كل عقار يملكه بنفسه وهو أو أسرته » ٠

السيد رفعت محمد بطل ــ هناك صورة أخرى وهي أن العمارة لا تشترك في ملكيتها الاسرة بل يشترك فيها المالك مع أفراد آخرين فهل ستعطى المالك وشركاه الحق في شقة لكل منهم يفرشها ويؤجرها مفروشة ؟

يجب الا نسمح في العقار الذى يتعدد فيه الملاك بتاجير أكثر من شقة واحدة مفروشة ٠

رئيس المجلس ــ لقد ضربت مثالا بشقق التمليك في مدينة نصر وملاكها في حكم

القانون يعدون شركاء وملكيتهم مشتركة فايهم يكون به الحق فى تاجير الشقة المفروشة ؟

السيد رفعت محمد بطل ــ يمكن أن يستبعد من هذا النص عمارات التمليك فى مدينة نصر والمقصود بكلامى العمارات الموجودة داخل البلد وليس العمارات التى يمتلك كل ساكن فيها شقة ، وكلامى خاص بالذين يمتلكون عمارات لا شققا .

السيد سعيد بيسومى مذكور ــ الاقتراح الآتى يغطى المثل الذى ذكره السيد رئيس المجلس « للملاك وان تعددوا أن يؤجروا شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكونه ويستثنى من ذلك ملاك الطبقات » أى العقارات المملكة .

رئيس المجلس ــ هى نفس الفكرة .

السيد السباعى ابراهيم عبد النبى ــ أؤيد الفكرة التى قالها الزميل كمال بولس عن حذف الاستثناء لاننا فى بلد توجد به أزمة مساكن ، ولا نريد أن نشجع الاكثار من الشقق المفروشة ، بمعنى أننا لا نريد اعطاء وحدات كاملة للسياحة ، بينما تغص البلاد بفنادق الدرجة الاولى .

السيد وزير الاسكان والمرافق ــ انا استعطى الاستثناء ليس فقط لاغراض السياحة ولكن أيضا لوزارة الخارجية فقد ذكر السيد وزير الخارجية أن بعض الاجانب والسفراء ورجال السلك السياسى والخبراء الاجانب يحتاجون الى شقق مفروشة ويدفعون القيمة بالعملة الصعبة ، والى جانب ذلك هناك طلبة من الجامعة يجتمعون معا ويؤجرون شقة مفروشة وكذلك الحال بالنسبة لبعض عمال المناطق الصناعية مثل شبرا الخيمة ، اذن فهذا الاستثناء يعطى فى حالة الضرورة التى تحتم ذلك .

السيد مختار هانى ــ لقد ورد فى الفقرة الاولى من المادة « للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكه ، وللمستأجر فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا » . فهل معنى ذلك أن نبيح لمستأجرى المحلات التجارية والصناعية والحرفيين أن يؤجروا محلاتهم مفروشة فى حالة سفرهم الى الخارج فى مهمة مؤقتة ؟

رئيس المجلس ــ ما الذى يراه السيد العضو فى هذا الشأن ؟

السيد مختار هانى ــ طبقا للنص فان هذا جائز .

رئيس المجلس ــ ما هو المطبق حاليا قبل هذا القانون ؟

السيد مختار هانى ــ لم يكن هناك تنظيم لهذه العملية .

رئيس المجلس ــ اذن فالاصل الاباحة .

السيد مختار هانى ــ أرجو اثبات هذا التفسير ليكون واضحا عند التطبيق .

السيد كمال بولس ــ لقد كان أصل النص « أن يؤجر مسكنه مفروشا » وعدلته اللجنة الى « أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا » ليشمل الحالة التى ذكرها السيد مختار هانى .

المقرر ــ لتوضيح ما قاله السيد كمال بولس نفرض أن صاحب مكتب هندسى أو طبيبا سافر الى الخارج فيستطيع أن يؤجر مكتبه أو عيادته وهذا ما يحدث بالفعل .

رئيس المجلس ــ أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ــ والآن يمكن أن نبدأ باخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه المادة ، وسأقوم أولا بعرض أبعد الاقتراحات عن النص الاصلى للمادة وهو الاقتراح المقدم من السادة رفعت بطل وعبد الجابر علام والسباعى ابراهيم عبد النبى ويقضى بالا يكون بالعقار الواحد أكثر من شقة مفروشة واحدة ولو كان يملكه أكثر من شخص .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ــ الاقتراح الثانى يقضى بحذف الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة والذى يجيز لوزير الاسكان والمرافق ، بقرار يصدره ، بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لاغراض السياحة وغيرها من الاغراض فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ والآن لدينا الاقتراح المقدم من السيد سيد زكي وهو يقضي بتعديل العبارة في الفقرة الثانية على النحو التالي « وللمستاجر في حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا اوغير مفروش » فالموافقمن حضراتكمعلى هذاالاقتراح يتفضل برفع يده •

(موافقه) •

السيد مختار هاني ـ مع التحفظ بضرورة ترك المستأجر من الباطن للمكان المؤجر او عودة المستاجر الاصلي •

رئيس المجلس ـ الفكرة هي تأجير العقار لمدة معينه وبعد عودة المستاجر الاصلي فالمفروض أن يترك المستاجر من الباطن المكان وقد وافقنا على هذا المبدأ وسيحال الى لجنة الصياغه •

والآن بقيت نقطة اقترحها بعض الزملاء وهي الخاصه بتحديد المدة فهل ترون أنتحدد في نص المادة او يترك تحديدها للقرار الذي يصدره السيد الوزير ؟

فالموافق من حضراتكم على ترك تنظيم هذا الامر للقرار الذييصدره السيد الوزيريتفضل برفع يده •

(موافقة) •

رئيس المجلس ـ والآن الموافقمن حضراتكم على المادة ٢٦ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها في ضوء الاقتراحات التيوافق المجلس عليها يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ٢٧ ـ يجوز للملاك وللمستاجرين في المصايف والمشاتي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تاجير الاماكن مفروشة طبقا للشروط التي ينص عليها هذا القرار » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ أرى أنه لا داعي للنص على المصايف والمشاتي ، ونترك تحديدها لوزير الاسكان ، فقد يرى أن يمتد العمل بهذا الحكم الى مناطق سياحيه اخرى ، كالاماكن الدينية مثلا • واقترح أن يكون نص المادة كما يلي :

« يجوز للملاك وللمستاجرين في الاماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تأجير الاماكن مفروشة طبقا للشروط التي ينص عليها هذا القرار » •

رئيس المجلس ـ من الواضح ان الحكومة تريد النص صراحة على المصايف والمشاتي •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ يمكن ان نضيف عبارة « او غيرها من الاماكن » بحيث يمكن أن يمتد قرار الوزير الى اية أماكن أخرى •

رئيس المجلس ـ الموافق على اقتراحالسيد الزميل محمد سيد عبد المنعم باضافة عبارة « أو غيرها من الاماكن » بعد عبارة « المصايف والمشاتي » يتفضل برفع يده •

(اقلية) •

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة٢٧ يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ٢٨ ـ في جميع الاحوال التي يجوز فيها للمستاجر تاجير المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك اجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الاجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد مختار هاني ـ هل النص الوارد في هذه المادة نص آمر بحيث يوجب على المالك ان يحصل على اجرة اضافيه تعادل ٧٠٪ من الاجرة القانونية ؟

رئيس المجلس ـ كلمة « يستحق » تعني ان له أن يحصل على الاجرة الاضافيه كحق له ، كما له أن ينزل عنها • وان كنت أعتقد انه ليس هناك مالك يرفض الحصول علىهذه الاضافة •

السيد مختار هاني ـ أعتقد انه لا يمكن أن يحمل التشريع الزاما للمالك بالحصول على هذا المبلغ ، فقد لا يقبل المالك الحصول على

الاجرة الاضافية ، لذلك أرى أن يكون النص جوازيا ، كما كان عليه الحال فى التشريع القائم .

السيد محمد سيد عبد المنعم — اود ان اسأل ، ما هو الموقف اذا حصل المستاجرعلى ترخيص من المالك بأن يؤجر شقته مفروشة ، وبهذا يستحق زيادة الاجرة بمقدار ٧٠٪ ، ثم عرضت الشقةللايجار مفروشه ، فاجرتشهرا ولم تؤجر شهرا آخر ، هل يستحق المالك فى هذه الحالة ٧٠٪ أجرة اضافية باستمرار ، أو يستحقها فقط عن الاشهر التى تكونالشقة خلالها مؤجرة مفروشة فقط ؟

فى رأيى أن الاجرة الاضافية يجب انتسرى بصفة مستمرة ، ما دام المستاجر قد اخذ موافقة المالك على تاجيرها مفروشة .

رئيس المجلس — أعتقد أن الاضافة يجب الا تسرى الا عن الشهور التى تكون الشقة خلالها مؤجرة مفروشه ، والا نكون قد ظلمنا المستاجر ، وفقط سيحتاج الامر الى اثبات المدة التى كانت الشقة مؤجرة خلالها .

السيد سيد زكى — أرى أن يعدل النص بحيث تستحق الاجرة الاضافية للمالك طالما أن المستاجر قد أجر المكان لشخص آخر سواء كان مفروشا أو غير مفروش .

رئيس المجلس — بالنسبة للتاجير من الباطن فان القانون المدنى يعالج هذا الموضوع بشكل عام . أما النص هنا فخاص بالشقق المفروشة .

السيد سيد زكى — ما الحكمه هنا من التفرقة بين الشقق المفروشة وغير المفروشة .

رئيس المجلس — أرجو السيد المستشار أن يوضح لنا الحكمة من النص هنا على المكان المفروش بالذات .

السيد المستشار بمجلس الدولة — ينص هذا التشريع على الشقق المفروشة فقط ،لانه اذا امتد حكم هذه المادة فشمل تأجير الشقق غير المفروشة ، فكاننا أبحنا التاجير من الباطن .

رئيس المجلس — وقد يكون السبب ايضا أننا اذا أطلقنا النص ليشمل الشقق المفروشة وغير المفروشه أن يحدث تلاعب بالاتفاق بين المالك والمستاجر لاستغلال شخص ثالث .
واعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ،فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشه .
(موافقة) .

رئيس المجلس — والآن الموافق على المادة ٢٨ يتفضل برفع يده .
(موافقه) .

المقرر :

« مادة ٢٩ » على الملاك والمستاجرين المؤجرين لمساكن مفروشة أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون .

وبانقضاء هذا الاجل يسلم المسكن الى المالك او المستاجر الاصلى بحسب الاحوال ما لم يختر شاغلها — اذا كان مصريا — استئجارها خالية » .

رئيس المجلس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد عبد العاطى نافع — أرجو أن نضيف الى هذه المادة ما يفيدانصرافها الى عملية التاجير من الباطن القائمة حاليا ، اذ انهناك مستاجرين كثيرين من الباطن ، يمكن وضع علاج لمشكلتهم فى ظل هذا القانون ، وذلك بان يصبح نص الفقرة الاولى كما يلى :

« على الملاك والمستاجرين المؤجرين من الباطن ، لمساكن مفروشه أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للاحكام السابقه خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون » .

واعتقد اننا بهذا التعديل نعالج مشكلة قائمة بالفعل .

رئيس المجلس — ان المادة التى نحن بصدد دراستها تضع تنظيما معينا ومحددا للشقق المفروشة ، فلا يوجد فى هذا القانون تنظيم للاستئجار من الباطن ، لان هذا التنظيم متروك للقانون المدنى .

فحكم هذه المادة يقضى بانه فى خلال سنة ، يجب على الملاك والمستاجرين المؤجرين لشقق مفروشة أن يعدلوا أوضاعهم وفقا لاحكام هذا القانون . فاذا أضفنا عبارة المستاجرين من الباطن ، فسوف تكون قد ادخلنا جسما غريبا على هذا التشريع ، لانه لا يعالج موضوع التاجير من الباطن .

السيد كمال بولس — اود ان أضيف الى ما ذكره السيد رئيس المجلس أن التاجير من الباطن يختلف اختلافا كليا عن تاجير الاماكن

المفروشة • وقد نظمت أحكامه المواد من ٥١٣ الى ٥٩٧ من القانون المدنى ، وحالات التأجير من الباطن لا يمكن أن تصفى ، وسيظل المستأجر من الباطن شاغلا للعين بحكم القانون ولذلك فان التشريع المعروض لا يعالج سوى حالات الشقق المفروشة فقط •

أما النقطة الأخرى التى أود أن أثيرها ،فهى تتعلق بخطأ لفظى فقد اشتمل النص فى فقرته الاولى على كلمة « مساكن » وفى فقرته الثانية على كلمة « مسكن » فى حين أن جميع المواد السابقة قد وردت فيها هاتان الكلمتان بتعبير أماكن ومكان • فارجو تصحيح هذا واستبدال كلمة «لاماكن» فى الفقرة الاولى بكلمة «لمساكن» وكلمة « المكان » فى الفقرة الثانية بكلمة « المسكن » •

وذلك نظرا لان هناك أماكن مفروشة أخرى بخلاف المساكن مثل المكاتب والعيادات •

رئيس المجلس ـ هل لدى الحكومة اعتراض على هذا الاقتراح ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق ـ ليس لدى الحكومة مانع من اجراء هذا التعديل •

السيد ابراهيم محمد الشناوى ـ لماذا اشترطت المادة مدة سنة لكى يقوم خلالها المستأجرون والمؤجرون لاماكن مفروشة بتعديل أوضاعهم ؟ ولماذا لم تكن هذه المدة ثلاثة شهور فقط •

المقرر ـ نحن نعلم جميعا أنه توجد أزمة اسكان ، فكان لا بد من أعطاء مهلة طويلة نوعا ما ، حتى لا يطرد الناس فجأة من مساكنهم ، دون أن تتاح لهم فرصة الحصول على مسكن آخر فى الظروف الراهنة •

السيد ابراهيم محمد الشناوى ـ أعتقد أن مدة سته أشهر كافية لتعديل الاوضاع •

المقرر ـ لقد كان الاقتراح المقدم من الحكومة يقضى بأن يتم تعديل الاوضاع خلال سنتين ، فخفضت اللجنة المدة الى سنة واحدة •

رئيس المجلس ـ لقد قصد بهذه المدة اتاحة الفرصة لهؤلاء الناس للحصول على مسكن جديد •

السيد ابراهيم محمد الشناوى ـ ان النص بوضعه الحالى قد يعطى فرصة للاستغلال ولهذا أرى خفض المدة الى ستة شهور فقط •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ أريد أن أذكر السيد رئيس المجلس أن المجلس سبق أن وافق بالنسبة للمادة ٢٦ على التعديل الذى اقترحه الزميل سيد زكى بأن يكون للمستاجر فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ، وتأجير غير المفروش نوع من التأجير من الباطن• ولهذا أرى أن يوضع اقتراح السيد الزميل عبد العاطى نافع موضع الاعتبار •

رئيس المجلس ـ لقد انتهينا الى أن قواعد التأجير من الباطن ينظمها القانون المدنى ، وليس لهذا المشروع بقانون أن يتعرض لها •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ لى ملاحظة أخرى تتعلق بالفقرة الثانية من المادة محل المناقشة وهى تنص على أنه « وبانقضاء هذا الاجل يسلم المسكن الى المالك أو المستأجر الاصلى بحسب الاحوال مالم يختر شاغلها ـ اذا كان مصريا ـ استئجارها خالية » اذ يتضح من هذا النص ان اللجنة قد عدلت عن النص الوارد من الحكومة ، بأن أعطت الاولوية لمستأجر الشقة المفروشة للحصول على هذه الشقة كمستأجر أصلى وسوف أطرح على حضراتكم بعض الامثلة • فاذا فرضنا أن مواطنا عاديا ، وكان مؤجرا الشقة مفروشة ، وكان مقيما عند عائلته لسبب أو لآخر ، فهل نعطى له الاولوية فى استئجار هذه الشقة خالية • وهو عادة يستأجر الشقة استئجارا مؤقتا ؟

يجب أن نعطى الاولوية للمستأجر الاصلى ثم لمستأجر الشقة مفروشة ثم للمالك بعد ذلك ، حتى لا يؤدى حكم هذا النص الى طرد المستأجر الاصلى من الشقة •

رئيس المجلس ـ أعتقد أن الهدف من اقتراح السيد العضو يرجع الى أن المادة بشكلها الحالى ستؤدى الى أن مستأجر الشقة المفروشة هو الذى سيحصل عليها ويطرد المستأجر الاصلى •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ هذا ما أقصده فعلا •

رئيس المجلس ـ اقتراح السيد الزميل محمد سيد عبد المنعم اقتراح له جديته ، ولكنه لا يجوز طبقا للمادة ٢٦ من هذا المشروع بقانون لغير المالك تأجير الشقة مفروشة •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ هناك مستأجرون أيضا ، يؤجرون شققهم

رئيس المجلس ـ في هذه الحالة ، وفقا للنص ، يحق لمستأجرالشقة المفروشة الحصول عليها خالية ، واخراجالمستأجر الاصلي نهائيا.

السيد المستشار بمجلس الدولة ـ نعم بموجب النص المعروض يسلم المستاجر الاصلي الشقة خالية لمستاجرها مفروشة .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ هل يوافق السادة الاعضاء على مثل هذا الوضع ؟

إن الصورة ، كما احب أن أوضحها ، هي إنه يفرض أن أحد المستأجرين لشقة ما ، اضطر تحت ظرف اقتصادى معين ان يؤجر شقته مفروشة ، وسكن لدى أقاربه ، فترة من الفترات ، ومستأجر الشقة المفروشة عادة يكون مستأجرا مؤقتا ، فهل نصدر هذا التشريع لنطرد المستاجر الاصلي ، ونسلم الشقة لمستاجرها مفروشة ؟

السيد المستشار بمجلس الدولة ـ ان علاج هذه الحالة يمكن أن يتم اذا عدنا الى النص المقترح من الحكومة .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ انى لا أوافق على العودة الى نص الحكومة لانه يقول:

« ... يسلم المسكن خاليا الى المالك أو المستأجر الاصلي بحسب الاحوال » ، فهو يعطى أولوية ضمنية للمالك . واقتراحي أن تعطى الشقة للمستاجر الاصلي ، ثم لمستاجر الشقة المفروشة ، ثم للمالك أخيرا .

رئيس المجلس ـ أعتقد أن النص الوارد من الحكومة يفي بالغرض لانه يقضى بتسليم المسكن ، لمن قام بتاجيره مفروشا ، سواء كان المالك أو المستاجر الاصلي . واقتراح السيد الزميل محمدسيد عبد المنعم يعالج حالة قائمة، تترتب على تطبيق نص المادة كما أقرته اللجنة، اذ سنجد كل المستاجرين الاصليين قد طردوا من مساكنهم ، واستولى عليها المستاجرون لها مفروشة .

السيد مختار هاني ـ ان النص الذى أقرته اللجنة يواجه وضعا خاصنا للمصريين المستاجرين لشقق مفروشة . فاذا كان هناك مستاجر لشقة ، قام بفرشها بهدف الاستغلال، وجاء هذا القانون وقال للمستاجر ليس لك الحق في تأجير الشقة مفروشة ، فأرى هنا أن تعود الشقة للمالك .

رئيس المجلس ـ هذا رأى يخالف الاقتراح المقدم من السيد محمد سيد عبد المنعم الذى يقضى بعودتها أولا الى المستاجر الاصلي .

السيد مختار هاني ـ ان المستاجر الاصلي في غير حاجة اليها ، بدليل أنه آجرها مفروشة بغرض الاستغلال التجارى ، ومن ثم أقول ان شاغل الشقة المفروشة ، متى كان مصريا ، أحق بالحماية وذلك باعطائه الشقة ، حتى لا نلقى به في الطريق .

رئيس المجلس ـ يخيل الى أن الموضوع في حاجة لشيء من الايضاح فالفرض أن هناك مستاجرا لشقة ، وأراد الاقامة فترة من الوقت لمدة ثلاثة شهور مثلا عند بعض أقاربه ، ولسبب أو لآخر قام بتأجير شقته مفروشة ، فهل يكون مقبولا ان يطرد مستأجر الشقة مفروشة مستاجرها الاصلي ليتسلمها هو خالية ؟

السيد مختار هاني ـ أرى أننا يمكن أن نعطى للمستاجر الاصلي ضمانا ، فننص على أنه يشترط الا يكون المستاجر الاصلي في حاجة اليها لانه غير مقيم في الشقة ، ويقيم لدى طرف آخر .

السيد كمال بولس ـ لقد عرض السيد الزميل محمد عبد المنعم حالة تؤيد الرأى الذى اقترحه . ولكن لدى حالة أخرى سأعرضها على حضراتكم تبرروجود النص كما ورد بتقرير اللجنة . فقد يقوم بعض المستاجرين بالحصول على اذن من المالك بتأجير العين المؤجرة لهم مفروشة ، ثم يضع في الشقة بعض الاثاث الصورى ، ويؤجرها بأجرة مرتفعة لمصريين هم في حاجة الى مسكن يأويهم . فما ذنب هذا المصرى الوطنى الذى استاجر الشقة مفروشة تحت قسوة الظروف من المستاجر الاصلي المستغل ؟

ان النص يحارب هذه الصورة من صور الاستغلال ، التى توجد كثيرا في الاحياء الشعبية . وقد عرضت على أول أمس حالة مماثلة ، تتمثل في أن شخصا مصريا متزوجا حديثا ، اضطر الى استئجار شقة من سيدة مستاجرة لها ، تحت اسم شقة مفروشة ، وهناك حالات أخرى كثيرة مماثلة ، فما وضع هؤلاء الناس أمام الحالة الوحيدة التى ذكرها الزميل محمد سيد عبد المنعم ؟

ان النص كما أقرته اللجنة يحمى ويتمثل

هؤلاء الناس من الاستغلال ، وقد استثنى المصرى بالذات واختصه بالحماية .

السيد محمد كمال الدين حسين ـ ان النص الوارد من الحكومة ، نص مناسب ومعقول ،واقترح الاخذ به مع استبدال كلمة « سنة » بكلمة « سنتين » .

رئيس المجلس ـ اعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ امامنا اقتراح يقضى بالعودة الى النص الوارد من الحكومة مع تخفيض المدة من سنتين الى سنة، واستبدال كلمة «الاماكن» بكلمة « المساكن » وكلمة « المكان » بكلمة « المسكن » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ٢٩ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى ضوء ما وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

الباب الثانى

فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

مادة ٣٠ ـ تسرى أحكام هذا الباب على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الارواح والاموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار اليها اذا كانت تحتاج الى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة .

وتبين القرارات التى يصدرها وزير الاسكان والمرافق الاعمال التى تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها فى تطبيق أحكام هذا الباب » .

رئيس المجلس ـ هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد قاسم أحمد طعيمه ـ أرى ،استكمالا لفائدة التشريع أن يكون عنوان الباب الثانى هو ما يلى : « فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والتعديل وتصحيح الاوضاع » والحكمة من هذه الاضافة أن عقوبة مخالفة ما ورد فى مواد هذا الباب ، كما هى واردة فى المادة « ٤٦ » تقضى بجواز قيام الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ حكم المحكمة الخاص بازالة المخالفة على نفقة صاحب الشأن وتحصيل قيمة التكاليف بالطريق الادارى . وسيؤدى عدم ذكر التعديل المشار اليه الى انتهاء الموضوع عند صدور الحكم ، لان ما يحدث هو أن المالك لا يقوم بتنفيذ الحكم الصادر ضده حتى لو توقع عليه غرامة . وتقف السلطة الادارية عاجزة ، مع أننا لو أضفنا الزيادة المقترحة ، لامكن للسلطة الادارية حسم النزاع والمعاونة فى تنفيذ حكم المحكمة ، وهناك حالات عديدة لمثل هذه المنازعات مثل فتح شبابيك على الجيران ، ورغم حكم المحاكم لم تغلق حتى الآن .

رئيس المجلس ـ معنى هذا أن السيد الزميل يقترح تعديل عنوان الباب .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس ـ والآن الموافق من حضراتكم على المادة ٣٠ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣١ ـ تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله .

ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة وما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا . »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ أرجو أن يوضح لنا السيد رئيس المجلس الوضع الذى

يمكن أن نضيف فيه اقتراح السيدين الزميلين على الشريطى وأحمد الخواجه ، بشأن الهدم للتوسيع أو البناء الاحسن .

رئيس المجلس – عندما يتم السيدان الزميلان صياغة النص المقترح سنحدد مكانه فى مشروع القانون .

السيد احمد الخواجه – سيوضع نص الاقتراح ، بعد عرضه على المجلس ، فى المادة ٢٣ .

السيد المصرى محمد البزه – أخشى ان يستغل بعض ملاك المنازل القديمة النص المقترح لاخلاء منازلهم ، ثم يعيدون بناءها ، ويرفعون قيمة الايجار ، الى ما يعادل قيمة ايجار الوحدة السكنية الجديدة .

رئيس المجلس – هل يتحدث السيد الزميل عن الهدم الكلى أم الجزئى .

السيد المصرى محمد البزه – أرجو أن يوضح لنا السيد المقرر ما اذا كان من حق ساكن الشقة القديمة أن يرجع الى شقته بعد اعادة بنائها .

المقرر – من الطبيعى أن لهم هذا الحق ، وهذا وارد فى مادة لاحقة .

رئيس المجلس – والآن الموافق على المادة ٣١ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٢ – تشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى ، لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ واصدار قرارات فى شأنها .

ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها » .

رئيس المجلس – هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٣ – يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر عمدة الناحية أو لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال .

وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها . »

رئيس المجلس – هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٤ – لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة ، فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » .

رئيس المجلس – هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٥ – على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى . »

رئيس المجلس – هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٦ ـ على المالك فور اتمام أعمال الترميم أو الصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على أن يتضمن اخطاره طلب اعتماد المبالغ التى أنفقت وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهة الادارية المذكورة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثة أسابيع ويخطر كل من الملاك والمستأجرين بقرارها فى هذا الشأن .

وبمجرد ابلاغ الجهة الادارية القرار المذكور الى المالك يكون من حقه تقاضى الاجرة اعتبارا من أول الشهر التالى لاتمام الأعمال المشار اليها على أساس زيادة الاجرة السنوية بمقدار ١٢٪ من قيمة أعمال الترميم والصيانة بما لا يجاوز ٥٠٪ من القيمة الايجارية .

ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار . »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

السيد حامد عبد اللطيف حماده ـ لقد ورد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة نص يقضى بزيادة الاجرة السنوية بنسبة ١٢٪ بعد قيام المالك بأعمال الترميم أو الصيانة ، فى حين أن عائد المال المستثمر فى المبانى هو ٨٪ فقط .

لذلك أطالب بجعل الزيادة ٨٪ كذلك .

المقرر ـ لقد تقررت نسبة الـ ٨٪ كعائد على الاستثمار فى المبانى على أساس أن المبنى يعيش أكثر من خمسين سنة .

بينما المبنى المرمم قد لا يعيش أكثر من ثماني سنوات ، ومن أجل ذلك رئى أن ترفع نسبة الزيادة فى الاجرة فى حالة الترميم الى ١٢٪ .

رئيس المجلس ـ هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٧ ـ يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامة أن تشرف عليها ، كما يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق بعد الاتفاق مع جهات أخرى ، أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها .

ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد الاتفاق مع وزير الخزانة .

وتعفى القروض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى .

ويكون للقروض امتياز على العين التى تم ترميمها أو صيانتها يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين » .

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ أقترح حذف هذه المادة من مشروع القانون المعروض ، لانها تنظم عملية الاقراض ، ولا توجد جهة من الجهات تملك حق منع وزير الاسكان ، أو أية جهة من الجهات من تقديم القروض للملاك من أجل عمليات الترميم أو البناء أو غير ذلك .

رئيس المجلس ـ ان الهدف المقصود من الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، هو اعفاء القروض من الرسوم والضرائب التى لا بد أن يصدر الاعفاء فيها بقانون . كذلك وضع وتحديد درجة امتيازها .

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ اذا كان هو المقصود ، فيمكن أن يرد ذلك فى قانون آخر وليس ضمن مشروع القانون المعروض بالذات ، ولذلك أقترح حذف هذه المادة ، ثم انه ينبغى أن يشهر هذا الامتياز وتحدد مرتبته فى القانون .

رئيس المجلس – ان عملية شهر الامتياز وتحديد مرتبته ينظمها القانون المدنى ، والآن هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

والآن أعرض على حضراتكم اقتراح السيد العضو محمد سيد عبد المنعم الذى يطلب فيه حذف هذه المادة .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس – اذن فالموافق على المادة ٣٧ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٨ – اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ولشاغل البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناع المالك .

وتضاف الاجرة خلال فترة الاخلاء الى تكاليف الاصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التى تحددها الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من الجهة المذكورة ، وفى هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة .

وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك أن يغير فى معالم العين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت . »

رئيس المجلس – هل لاحد من السادة الاعضاء ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد أحمد الخواجه – أقترح أن تضاف الى الفقرة الثالثة كلمة « رئيس » الى عبارة « أمام المحكمة الابتدائية المختصة » فتصبح العبارة كما يلى « أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة » .

رئيس المجلس – هل الحكومة توافق على هذا التعديل ؟

السيد وزير الاسكان والمرافق – ان الحكومة توافق على ذلك .

رئيس المجلس – اذن فالموافق على المادة ٣٨ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى ضوء ما وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٣٩ – يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الادارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع الا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها فى هذه الحالة الحق فى اخلائه فورا .

كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار »

رئيس المجلس – هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد وزير الاسكان – أريد أن يكون للمستأجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار الحق بعد اعادة البناء فى شغل وحدة العقار المنشأ .

السيد ضياء الدين داود – ان المجلس كان قد أضاف حالة للاخلاء وهى ما اذا كان العقار آيلا للسقوط أو وجود خطر به يتهدد بناء ، أو لتوسعته واعادة بنائه ، والحالة التى تحدث عنها السيد الوزير هى حالة الاخلاء للخطر الذى يتهدد المبنى .

فحين يعاد بناء العقار يحق للساكن ان يعود الى وحدة سكنية فيه .

السيد وزير الاسكان والمرافق – ان المادة ٣١ تقرر ما يلزم اتخاذه سواء فى حالة الهدم الجزئى أو الكلى ، مما يستدعى خروج المستأجر

لاصلاح العقار ، وما أريده هو مد الحكم على الظروف المماثلة . ولهذا اقترح اضافة فقرة الى المادة ٣٩ نصها :

« ويكون للمستاجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقا لاحكام هذا الباب ، الحق بعد اعادة البناء فى شغل وحدة بالعقار المنشأ طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق » .

رئيس المجلس ـ الموافق على اضافة هذه الفقرة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة ٣٩ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها فى حدود الاقتراح الذى وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقرر :

الباب الثالث

فى الاختصاص والاحكام الانتقالية والعقوبات

« مادة ٤٠ ـ تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار . »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٤١ ـ تستمر لجان تقدير القيمة الايجارية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، فى أعمالها لحين الانتهاء من الحالات المعروضة عليها عند العمل باحكام هذا القانون .

وبالنسبة للقرارات الصادرة من هذه اللجان، ولم ينقض ميعاد التظلم منها طبقا للمادة الخامسة من القانون المشار اليه ، يكون ميعاد الطعن عليها ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون . »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٤٢ ـ على مجالس المراجعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل باحكام هذا القانون الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها » .

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٤٣ ـ يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن والقوانين المعدلة لها ، وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها » .

رئيس المجلس ـ هل لاحد من السادة الاعضاء ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ اقترح أن

تعاد صياغة صدر هذه المادة كما يلي : «يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة وما يترتب على مخالفتها من الاحكام المقررة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ » .

كما أقترح ان نرجىء النظر في المادة الى أن تنتهي الى اتفاق بشأن القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ .

رئيس المجلس — ان اعادة النظر في القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ ستتناول النقطه الخاصة بالطعن فقط . وسيعرض هذا على المجلس في جلسة الغد لان هناك أشخاصا أقاموا بعض المباني ، وقام البعض برفع دعاوى أمام المحاكم ، والبعض الآخر لم يستفد لفوات الموعد المحدد للطعن .

والآن هل هناك ملاحظات اخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ فقرة أولى ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ، من هذا القانون » .

رئيس المجلس — أرجو لجنة الشئون التشريعية أن تراجع أرقام المواد والفقرات الواردة بالمادة اذ من الجائز أن يكون قد جرى تعديل لبعض المواد أو الفقرات ونحن ننظر هذا المشروع بقانون ، لان هذا يتعلق بتوقيع العقوبات في حالة مخالفة أحكام المواد المشار اليها في هذه المادة .

والآن هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم — تنص هذه المادة على أن .

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ فقرة أولى ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ من هذا القانون » .

وتنص المادة ١٨ على أنه : « لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين » .

رئيس المجلس — أعتقد أن السيد العضو يعرف أن هناك قانونا جنائيا وقانونا مدنيا ، والمادة التي نناقشها الآن تتصل بالقانون الجنائي ، بمعنى أنها تنص على عقوبتي الحبس والغرامة في حالة مخالفة أحكام المواد المشار اليها .

أما النص في المادة « ١٨ » على أنه : « لا يجوز » فهذه تتصل بالقانون المدني . ومن الجائز جدا أن يكون الجزاء مدنيا ، وجنائيا في نفس الوقت .

السيد محمد سيد عبد المنعم — ان هذا هو ما أتحدث فيه ، ولنتصور أن مالكا أخذ أجرا معينا أكثر من شهرين وجاء المستأجر وخصم المبلغ من الايجار ، فهل نحبسه ؟ ان المادة « ١٨ » قد تضمنت توقيع الجزاء بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء ، فكيف نحبس هذا المالك ؟

رئيس المجلس — هذا اذا لم يدفع المبلغ لان المادة « ١٨ » تنص على : « ... وذلك بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء » ويمكن أن يوضح السيد المستشار هذه النقطة .

السيد المستشار بمجلس الدولة — لقد رئي وضع عقوبة على مخالفة المادة الخاصة باقتضاء المبالغ الزائدة عن الاجرة ، لاننا اذا أطلقنا المسألة فكاننا لم نفعل شيئا أو نكون قد رجعنا الى القواعد نفسها التي نشكو منها الآن ، وأقصى ما يمكن أن يقال : ان يرد المبلغ وتنتهي المسألة ، فاما أن نضع نصا مانعا جامعا ، واما أن نتركه للقواعد العامة ، وقد اخترنا أن نضع النص المانع الجامع .

السيد محمد توفيق خشبه — أرى أنه لابد أن تراجع المواد المشار اليها في هذه المادة مراجعة دقيقة لانها خاصة بتوقيع العقوبات في حالة مخالفة احكامها ، فيجب أن تعيد اللجنة النظر فيها وتعرضها على المجلس غدا .

رئيس المجلس — أرجو أن تراجع اللجنة هذه المواد المشار اليها مراجعة دقيقة ، والآن

لدى اقتراح محدد بحذف المادة « ١٨ » من نطاق تطبيق هذه المادة ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ اننى لا اتكلم فى المادة « ١٨ » التى تمنع تقاضى مبالغ خاصة بالتأمين ، والتى تقول ان المالك لو أخذ أكثر من شهرين ، يخصم المبلغ من الايجار المستحق مقسطا ، ولكننى أتساءل ، كيف توقع عليه عقوبة الحبس بعد استيفاء المبلغ منه ؟

رئيس المجلس ـ لقد أوضح السيد المستشار أنه لا بد من وضع عقوبات والا أصبحت الالتزامات التى وضعها هذا القانون غير محترمة ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ اننى متفق مع السيد المستشار فى هذا ، ولكن لماذا نوقع عقوبة على مخالفة أحكام المادة « ١٨ » ، وما هى الجريمة ؟

السيد أحمد الخواجه ـ الجريمة هى اقتضاء تأمين أكثر من شهرين ٠

السيد محمد كمال الدين حسين ـ أرى أن تكون عقوبة الحبس بسبب مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون وجوبية ، وليست جوازية ، لان المادة ٤٤ تنص على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة ، ونحن نريد أن تكون العقوبة هى الحبس فقط دون النص على الخيار بينها وبين الغرامة ٠

رئيس المجلس ـ هل تريد الحبس فقط فى كل الجرائم ؟

انه من المعروف فى القانون الجنائى أن يكون هناك تخيير بين هذا أو ذاك ، ومن الجائز أن يجد القاضى مبررا لعدم الحبس ٠ وعلينا أن نترك تقدير الموقف للقاضى لكى يبرره بما يرى ٠

أما بالنسبه للجريمة الموجودة ، فالزميل محمد عبد المنعم يسأل ، والسيد المستشار يقول انه حتى التجاوز فى أخذ التأمين أكثر من شهرين يكون عنصر الجريمة ، وعدم رد المبلغ بعد ذلك يكون الجريمة ٠

السيد المستشار بمجلس الدولة ـ بمعنى أن يحول المالك المبالغ التى أخذها ، فبدلا من أن يأخذها من أصل الايجار ٠ يأخذها تأمينا٠

السيد صبحى مسلم ـ ان المادة « ١٧ » تنص على أنه :

« لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة ٠٠٠ الى آخره » ٠

وارى أن حكم المادة « ٤٤ » لا بد أن يتناولها

السيد وزير الشئون الاجتماعيه ووزير الدولة لشئون مجلس الامة :

ان الزميل صبحى يرى أن المادة « ٤٤ » يجب أن تتناول المادة « ١٧ » بينما المادة « ١٧ » خاصة بخلو الرجل ، وقد قرر القانون لها أشد العقوبة ٠

رئيس المجلس ـ لقد استوفيت المادة بحثا ، فهل توافقون على اقفال باب المناقشة ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة ٤٤ يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقرر :

« مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستاجرا أو وسيطا ٠

ويعفى من العقوبه من أبلغ أو اعترف بالجريمة ٠ »

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ لقد ذكر السيد مندوب الحكومة والسيد الوزير أمس أن هذا خاص بموضوع خلو الرجل ، وقالا ان هذا القانون يتضمن منعه ، وحقيقة أنه يمنع خلو الرجل ، ولكن بنفس النصوص التى كانت موجودة فى القوانين السابقة تقريبا ٠

وقد جاء فى نص المادة المعروضة : ويعفى من العقوبة من أبلغ أو اعترف بالجريمة ٠ هذا الاعفاء من الذى يستحقه ؟ آن هناك ثلاثة أشخاص : المالك والوسيط والمستأجر ، وهؤلاء الثلاثة يقع عليهم جرم دفع خلو الرجل ، ولو أبلغ أحد هؤلاء فسنعفيه من الجرم وسنوقع الجزاء على الباقين ٠

وهنا نسأل ، من الذى له مصلحة فى

الابلاغ ؟ ، ان مصلحة المستأجر فى الابلاغ مصلحة غير مباشرة ، وبالتالى لن يستعمل هذا الحق .

رئيس المجلس – لماذا أصبحت مصلحته فى الابلاغ غير مباشرة ؟

السيد محمد سيد عبد المنعم – كى تدفعه لاستعمال هذا الحق ، يجب أن يستفيد شخصيا ، وهذا يستتبع أن أضيف جزاء بسيطا ، فاذا كان هناك مثلا مستأجر دفع ٢٠٠ جنيه كخلو رجل ، وقام بالابلاغ عن الحادثة . فالذى يحدث هو أن يحبس المؤجر والوسيط أو يدفع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه والمستأجر لم يستفد من هذا .

رئيس المجلس – سيستفيد لان خلو الرجل سيرد اليه .

السيد محمد سيد عبد المنعم – لا يوجد فى نص المادة ما يفيد رد هذا الخلو .

رئيس المجلس – قطعا سيحكم بالرد .

السيد محمد سيد عبد المنعم – أقترح أن نضيف فى هذه المادة عبارة « ويحكم بالرد » .

رئيس المجلس – أرجو من السيد المستشار أن يوضح الصورة للمجلس .

السيد المستشار بمجلس الدولة – طبقا للاصول العامة للقانون لا بد أن يحكم بالرد لانه مرتبط بجريمة .

السيد محمد سيد عبد المنعم – اذن لابد من أن ينص عليها فى القانون .

رئيس المجلس – لا يجوز النص على ما هو واضح .

السيد احمد الخواجه – أنضم الى الزميل محمد سيد عبد المنعم فى ضرورة أن يكون الاعفاء قاصرا على المستأجر والوسيط ، لانه لايتصور أن يقوم المالك بالابلاغ بأنه قد تقاضى خلو الرجل .

رئيس المجلس – هل تريد أن تقول : ويعفى من العقوبة المستأجر أو الوسيط اذا أبلغ أيهما ؟

السيد احمد الخواجه – لا أريد أن نعاقب المستأجر أو الوسيط ، بل يهمنا معاقبة المالك الذى يتقاضى خلو الرجل .

السيد احمد كمال الحديدى – أرى أن تظل المادة كما هى حرصا على منع أى نوع من التلاعب . ولنفرض أن هناك مستأجرا لا يريد المالك ان يؤجر له . بل يريد أن يؤجر لشخص آخر ، هنا قد يدعى هذا الشخص أن المالك اتفق معه على خلو الرجل وهو فى ذلك يدبر له عملا من شأنه التجريم . فالمالك من حقه أن يبلغ حتى يحمى نفسه منه . ومن الممكن جدا أن تحدث هذه الواقعة . وأرى أن تبقى المادة كما هى .

رئيس المجلس – على أية حال ، أعتقد أن بقاء المادة كما هى لا يمثل أية خطورة ، وان كان السيد أحمد الخواجه يرى أن بها تزيدا .

السيد احمد الخواجه – انني لم أقل أن بالمادة تزيدا ، وانما أقول أن بقاء النص على هذا النحو من شأنه اسقاط العقاب عن أى مالك حتى قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الجنائية .

بمعنى أن المالك الذى يتهم ويضبط متلبسا ويحول للمحكمة يستطيع قبل أن تنطق المحكمة بحكمها ، أن يعترف بجريمته فى تقاضى الخلو . وبناء على هذا فان المحكمة تسقط عنه العقوبة . فهل هذا هو ما نقصده بالنص ؟

رئيس المجلس – اذن ما الذى يقترحه السيد العضو بشأن هذا النص ؟

السيد احمد الخواجه – أقترح بان يكون الاعفاء من العقوبة لكل من المستأجر أو الوسيط متى أبلغا أو اعترفا بها .

السيد محمد سيد عبد المنعم – لقد نبهنى كلام السيد أحمد الخواجه الى نقطة على جانب كبير من الخطورة . فمثلا ، أنا مستأجر قمت بدفع ١٠٠ جنيه كخلو رجل ، ثم يأتى المالك ليطردنى فيقوم بالابلاغ عنى حتى أنزل له عن الشقة . وهنا تظهر خطورة الموضوع ، فالمالك هو الذى تقاضى ١٠٠ جنيه قيمة الخلو .. وأنا مهدد بتغريمى ٥٠٠ جنيه وبعقوبة الحبس أو احدى هاتين العقوبتين .

لذلك أرجو الا يفيد المؤجر من العفو .. وان المقصود حمايته هو المستأجر وليس المالك .

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة – أؤيد اقتراح الاخ محمد سيد عبد المنعم مع ضرورة اضافة أن الاعتراف فى القانون الجنائى له شروط معينة . والاعتراف هنا كالاعتراف فى جريمة

الرشوة التي لها شروط خاصة بها واردة بالقانون الجنائي .

السيد احمد الخواجه ـ تقضي المادة ١٠٧ من قانون العقوبات بان يعفى الراشي او الوسيط اذا اعترف بالجريمة قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى الجنائية .

رئيس المجلس ـ ان الصورة التي يشير اليها الاخ محمد سيد عبد المنعم واردة ، بينما يتخوف الاخ احمد الخواجه من ان اعتراف المؤجر سينقذه دائما من الوقوع تحت طائلة العقاب . فما الذي يقترحه الاخ احمدالخواجه لتلافي نقطة الاعتراف بالنسبة للمؤجر بحيث يعاقب حتى لو اعترف ؟

السيد احمد الخواجه ـ انا رايي ان المالك المؤجر لا يفيد من الاعفاء ، وان التطبيق العملي سيكشف عن ان منح المؤجر حق الافادة من هذا النص فيه خطورة .

رئيس المجلس ـ هناك صورة يمكن تصورها عقلا وهي أن يعمد المالك في سبيل اخلاء المسكن الى الاعتراف بأنه تقاضى خلو رجل ، وهو يفعل ذلك لكي يؤجر نفس العين لشخص آخر . كذلك فهو يعمد الى هذا الاعتراف للتخلص من المستاجر بالصاق هذه التهمة به .

لقد أوضح لنا الاخ احمد الخواجه ، ان في امكان المؤجر أن يتقاضى الخلو ، ثم في استطاعته أيضا أن يهرب من العقوبة دائما بأن يقوم بالاعتراف حتى قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى الجنائية .

وهنا أسأل الاخ احمد الخواجه ، هل لو تركنا نص المادة كما هو مع اعمال شروط الاعتراف ـ كما قال السيد الوزير ـ من حيث ضرورة أن يتم في وقت معين وقبل عملية معينة ، أقول اذا تركنا المادة كما هي مع تطبيق هذه الشروط على الاعتراف الصادر من المالك ، فهل يهرب المالك من العقاب ؟

السيد احمد الخواجه ـ لقد سبق لي أن أدليت برايي في هذه النقطة ، واستشهدت بنص قانوني في شأن جريمة الرشوة ، ولقد استشهد بنفس هذا النص السيد وزير الشئون الاجتماعية حيث يقضي هذا النص بأنه «...» ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة واعترف بها » والمذكرة التفسيريه لهذا القانون تقول في شان هذا النص ان هذه هي الوسيلة الوحيدة لضبط جرائم الرشوة ، وبالمثل اقول ايضا في حالتنا ان هذه هي الوسيلة الوحيدة لضبط جرائم خلو الرجل ، التي لا يمكن ضبطها أو حصرها الا من خلال هذا الاعفاء .

رئيس المجلس ـ لنترك جريمة الرشوة ولا نقيس عليها في شان جريمة خلو الرجل ، لنتصور حالة يجب القضاء عليها تتمثل في أن مالكا تقاضى مبلغا كخلو رجل من مستأجر . ثم عن لهذا المالك أن يتخلص من هذا المستاجر ليؤجر المسكن لآخر ، فتقدم واعترف بتقاضيه خلو الرجل ، لان في انتظاره خلو رجل أكثر مما سبق وتقاضاه من المستأجر الاول ، وليس هناك ما يمنع من أن يقوم برد خلو الرجل للمستاجر الذي اعترف عليه .

السيد احمد الخواجه ـ من أجل هذا أطالب بألا يفيد المالك من الاعفاء المقرر في النص لمن يعترف ، لان هذا المالك يعترف ليقبض أكثر أو ليتخلص من المستاجر .

رئيس المجلس ـ هذه حجة معك فعلا .

والآن أعتقد أن الموضوع قد استوفى حقه من الدراسة ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن اعرض على حضراتكم اقتراح السيد العضو احمد الخواجه وهو يقضي بقصر الاعفاء على الوسيط والمستاجر ، فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على المادة ٤٥ مع احالتها الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها في حدود هذا الاقتراح الذي وافق عليه المجلس يتفضل برفع يده ؟

(موافقة) .

المقرر :

« مادة ٤٦ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو ازالتها في المدة التي تحددها المحكمة ، كل من يخالف حكم المادة ٣٥ من هذا القانون .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة المحددة لهذا الغرض جاز للجهه الادارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذ الحكم على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الادارى » .

رئيس المجلس ــ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد احمد كمال الحديدى ــ الحقيقة انه يبدو من الممارسة العملية الآن ان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة قليله جدا ، ومن شأنها أن تجعل الملاك يتمادون فى عدم التنفيذ . خاصة اذا لاحظنا أن بعض السكان يجبرون على ترك مساكنهم بحجه ترميمها ويظلون فى الشارع سنوات دون أن يقوم المالك بعملية الترميم .

ولذلك فاننى أقترح تشديد العقوبة ، بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن مدة شهر والغرامة عن خمسين جنيها .

رئيس المجلس ــ هل يعتقد السيد العضو أن زيادة مدة عقوبه الحبس من اسبوع الى شهر من شأنها أن يكون لها أثرها فى هذه العملية؟

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ ان المادة ٣٥ تنص على ما يأتى :

« على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى » .

فماذا لو لم يقم ذو الشأن بتنفيذ هذا القرار ؟

رئيس المجلس ــ عندئذ يطبق فى شأنه نص المادة ٤٦ محل البحث الآن .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ فى رأيى أن هذا غير كاف ، ولذلك أقترح اضافة النص على المادة ٣٥ الى المواد الواردة فى المادة ٤٤ من المشروع بقانون .

رئيس المجلس ــ ما رأى السيد المستشار ؟

السيد المستشار بمجلس الدولة ــ ان الفقرة الاولى من المادة ٤٦ تقضى بأن كل من يخالف حكم المادة ٣٥ من هذا المشروع بقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو ازالتها فى المدة التى تحددها المحكمة » . وتنص الفقرة الثانيه من المادة ٤٦ بأنه اذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة المحددة لهذا الغرض جاز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذ الحكم على نفقته .

ولذلك فاننا لا نرى داعيا لتغليظ العقوبة .

السيد احمد الخواجه ــ الواقع ان السيد المستشار قد سبقنى الى ما كنت أريد قوله . اذ طالما أن للجهة الاداريه المختصة بشئون التنظيم حق التنفيذ العينى ، فأعتقد أن العقوبة الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ محل البحث الآن كافية . ومن ثم ليس من داع لتشديدها .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ ما دامت العقوبة الواردة فى هذه المادة غير كافية . فلن يقوم أحد من أصحاب الشأن بالتنفيذ ، وبالتالى سيترك الامر للجهة الاداريه للقيام بذلك ، والناس مهددون بأن تهدم المبانى عليهم .

رئيس المجلس ــ ان المادة ٤٦ ليست متعلقة بالهدم ، بل بتنفيذ قرار اللجنة المشار اليها .

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ المفروض أن التنفيذ قد يتناول الترميم أو الازالة .

رئيس المجلس ــ أن النص يتكلم عن مخالفة تنفيذ قرار اللجنة ، وليس متعلقا بالترميم أو الازالة .

السيد احمد الخواجه ــ أرجو أن يسأل السيد العضو عن عدد العقارات فى دائرته الانتخابية بقسم عابدين التى يريد ملاكها أن ينفذوا أحكام الهدم الصادرة بشأنها ، وهو غير قادر على أن يفعل شيئا ، وانى على استعداد لأن أعدد له الآن أربعين عقارا .

رئيس المجلس ــ أقول تلخيصا للموقف الآن ، أن السيد العضو محمد سيد عبدالمنعم يقترح تشديد العقوبة الواردة فى المادة ٤٦ ، وذلك بالنص على المادة ٣٥ ضمن المواد الواردة فى المادة ٤٤ من مشروع القانون ، بينما ترى الحكومة ــ ويؤيدها فى ذلك السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية ــ الاكتفاء بالعقوبة الواردة فى المادة ٤٦ ــ على اعتبار أن الجزاء الحقيقى يتمثل فى التنفيذ العينى بواسطة الجهة الادارية المختصة ــ وأن عقوبة الحبس والغرامة قد أورد النص عليها باعتبارها عقوبة تهديدية .

اعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) •

رئيس المجلس ـ والآن الموافق على اقتراح السيد العضو محمد سيد عبد المنعم يتفضل برفع يده •

(أقلية) •

رئيس المجلس ـ اذن الموافق على المادة ٤٦ يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ٤٧ ـ مع مراعاة حكم المادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون » •

رئيس المجلس ـ هل لاحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) •

اذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

المقرر :

« مادة ٤٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » •

رئيس المجلس ـ لدى اقتراح بتعديل الفقرة الاولى من هذه المادة ، بحيث لا يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره ، بل تعطى فرصة ثلاثة أشهر يعمل بالقانون بعد فواتها ، وذلك لان تنفيذ هذا التشريع يحتاج الى اصدار لوائح وقرارات كثيرة يصدرها السيد وزير الاسكان والمرافق ، واذا لم تكن هذه اللوائح والقرارات معدة عند تطبيقه ، فلا يمكن أن يطبق القانون ، ومن ثم جاء الاقتراح على النحو الآتى :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره » •

وفى رايى أن الاحكام التى يتعين لتنفيذها ضرورة صدور قرار من السيد الوزير ، تصبح نافذة اذا لم يصدر الوزير القرار ، ولا شك أن السيد الوزير سيحاول اصدار هذه القرارات بأسرع وقت ممكن ، أما بقية أحكام القانون فانها تطبق •

والآن فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده •

(أقلية) •

رئيس المجلس ـ اذن فالموافق على المادة ٤٨ يتفضل برفع يده •

(موافقة) •

السيد محمد توفيق خشبه ـ لقد سبق لى أن اقترحت مراعاة التنسيق فيما يتعلق بموضوع العقوبات •

رئيس المجلس ـ لقد طلبنا من لجنة الشئون التشريعية مراعاة ذلك •

والمرجو من اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات أن تجتمع الساعة العاشرة من صباح غد لصياغة المواد التى وافق عليها المجلس فى ضوء الاقتراحات التى تقدم بها بعض السادة الاعضاء وقبلها المجلس ، كما أرجو أن تراجع اللجنة بدقة موضوع العقوبات • وان تعالج كذلك نقطة الطعون الخاصة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن • ولمن شاء من السادة الاعضاء حضور اجتماع اللجنة عند قيامها بهذه المهمة •

السيد محمد سيد عبد المنعم ـ لقد اجتمعنا اليوم واختلفنا فى بعض مسائل جوهرية • ونريد فى الواقع توجيها من السيد رئيس المجلس بشأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وهل وافق المجلس على النظر فى طريقة تعديل النقطة التى أثارها سيادته ، أو البحث فقط فى امكانية التعديل ؟

رئيس المجلس ــ أرجو أن يوضح السيد العضو فكرته ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ لقد سبق للسيد رئيس المجلس من واقع تعبير سيادته ، أن قال انه في مسألة الطعون من واجب المجلس أن يرفع هذا الظلم الموجود ، فهل وافق المجلس على ذلك ؟ بمعنى هل مهمة اللجنة أن تبحث عن طريقة لرفع الظلم أو الا تبحث في ذلك ٠٠ أم ماذا ؟

رئيس المجلس ــ هل يعنى السيد العضو عملية الطعن ، والحق في الطعن ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ انني أتكلم من ناحية المبدأ ٠

رئيس المجلس ــ المطلوب هو أن تبحث لجنة الشئون التشريعية هذه النقطة ، وهناك اقتراح مني وهو الخاص بنسبة الـ ٣٥٪ احدهما من السيد ضياء الدين داود والآخر من السيد عبد العاطى نافع ٠

السيد محمد سيد عبد المنعم ــ وهناك اقتراح مني وهو الخاص بنسبة ال ٣٥٪ التي تقدم ٠

رئيس المجلس ــ المطلوب من اللجنة أن تدلى لنا برأيها في وضوع حق الطعن ،وللسيد العضو أن يحضر اجتماع اللجنة عند بحث هذا الموضوع وعلى كل حال فان رأى اللجنة سيعرض على المجلس لمناقشته ٠

والآن انتهينا من نظر مشروع قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، ولقد وافق المجلس على احالة بعض مواده ، بعد الموافقة عليها ، الى اللجنة المشتركة لاعادة صياغتها في ضوء الاقتراحات التي تقدم بها بعض السادة الاعضاء ووافق عليها المجلس ٠

فالمرجو من اللجنة أن تتقدم بتقريرها عن هذه المواد لاخذ الرأى عليها ، قبل أخذالرأى النهائي على مشروع القانون في مجموعه ي جلسة مقبلة ٠

السيد وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الامة ــ السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

والآن وقد انتهت المناقشة في هذا القانون الحيوى الذى تنتظره جماهير شعبنا ، لا يسعنى الا أن أقدم الشكر وافرا للسادة أعضاء المجلس الذين أثبتوا حرصهم على المصلحة العامة ، والذين أثبتوا بمناقشاتهم الواسعة مدى وعيهم ، هذا الوعى الذى سيسجله التاريخ لهذا المجلس الموقر ٠

وشكرا خاصا اقدمه للسيد رئيس المجلس الذى أدار المناقشة بحكمته وقدرته التي خلدت في نفوسنا جميعا الاثر البالغ ٠

كذلك أقدم الشكر وافرا للسادة أعضا لجنة الخدمات والسادة اعضاء لجنة الشئون التشريعية الذين قاموا بجهد وافر في بحث ودراسة هذا المشروع بقانون ، وعرضه على المجلس الموقر ، وشكرا ٠

رئيس المجلس ــ شكرا ٠

والآن هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة القادمة الساعة الحادية عشرة من صباح غد الثلاثاء أول جمادى الاولى ١٣٨٩ الموافق ١٥ من يوليو ١٩٦٩ ؟

(موافقة) ٠

رئيس المجلس ــ اذن ترفع الجلسة ٠

قرار وزير الاسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

الباب الاول

فى شان ايجار الاماكن

مادة ١ : يجب على من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له فى البناء المقدم الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على النموذج المعد لهذا الغرض البيانات الآتية :

١ ـ اسم المالك وعنوانه .

٢ ـ موقع العقار ورسم عام يوضح فيه حدوده ارضا وبناء بمقياس رسم مناسب .

٣ ـ مساحة الارض الكلية ومساحة الارض التي سيشغلها البناء وكذلك المخصصة لمنفعته .

٤ ـ بيان تقدير قيمة الارض وقت البناء .

٥ ـ بيان الوحدات السكنية وغير السكنية التي يشتمل عليها المبنى .

٦ ـ المواصفات العامة للبناء التى تمكن من التقدير .

٧ ـ التكاليف التقديرية للمبانى وسعر المتر المسطح منها والاساسات والمرافق والمصروفات الاخرى .

٨ ـ مقترحات الطالب عن توزيع الاجرة الاجمالية للمبنى على وحداته .

٩ ـ الايصال الدال على اداء الرسم المقرر بالمادة السادسة من القانون .

مادة ٢ : يكون الاخطار المنصوص عليه فى المادة /٩ من القانون للجنة تحديد الاجرة من الملاك والمستاجرين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بطريق الايداع فى سكرتارية اللجنة مقابل ايصال .

ويرفق المالك بالاخطار المذكور ما لديه من المستندات الدالة على قيمة الارض والتكاليف الفعلية للمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق مثل دفتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات وفئات الاسعار لجميع الاعمال وعقد المقاولة وبيان بالمساحات الفعلية المبنية ومتوسط تكاليف المتر المسطح فى كل دور ـ وكذا بيان باسماء مستأجرى الوحدات التى يشملها العقار فى تاريخ تقديم الاخطار مع اخطار اللجنة اولا بأول بكل تغيير يطرأ على البيان الاخير وباسماء من يستأجرون وحدات أخرى وذلك حتى تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة .

مادة ٣ : تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون تحديد الاجرة طبقا للقواعد والاسس التى نص عليها فيه بعد الاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة من المالك ومراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على اساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبانى .

واذا تبين لها أن عناصر التقدير غير مستوفاة أبلغت المالك لاستيفائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يتم الاستيفاء خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه والا كان لها أن تستمر فى عملية التحديد .

وعلى هذه اللجان ان تصدر قراراتها خلال شهر على الاكثر من تاريخ استكمال عناصر التحديد المطلوبة من المالك او مضى المهلة المحددة لاستيفاء هذه العناصر على أن يتضمن قرارها الاسس الفنية والحسابية التى بنت عليها تحديدها للاجر . واذا تبين للجنة عدم استكمال بعض الاعمال والتشطيبات الواردة بالترخيص فتحدد للمالك مهلة لاستكمالها فاذا انقضت المهلة دون ذلك قامت بالتحديد على أساس التكاليف الفعلية وقت المعاينة التى تتم بعد هذه المهلة على أن تصدر قرارها خلال شهر على الاكثر من تاريخ هذه المعاينة . على أنه بالنسبة للمصاعد وخزانات المياه واجهزة التدفئة والتسخين وما شابهها فان قيمتها تقدر على حدة مع اضافة ما يلزم اضافته للاجرة السابق تحديدها مقابل الانتفاع بها .

مادة ٤ : يجب أن يتضمن قرار اللجنة تقديراتها لقيمة الارض والاساس والمرافق والمبانى وكافة عناصر التكلفة التى يتم على أساسها تحديد الاجرة ، كما يتضمن توزيع الاجرة على وحدات البناء وما يخص كل وحدة من الضرائب والرسوم العقارية والرسوم على أن يراعى فى التوزيع نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وموقعها والغرض من استعمالها .

وتدون أعمال اللجنة ومناقشاتها فى محضر يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون وتصدر اللجنة قراراتها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٥ : يبلغ قرار اللجنة خلال شهر على الاكثر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى كل من المالك والمستأجرين المسجلة أسماؤهم لديها .

ولكل ذى مصلحة الاطلاع على عناصر التقدير وله أن يحصل على صورة رسمية من القرار الصادر بتحديد الاجرة وذلك بعد أداء الرسم المستحق .

وتقوم اللجنة بابلاغ صورة من قراراتها الى الجهة القائمة على ربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتوضع صورة هذه القرارات لمدة شهر فى لوحة تعد لذلك بمقر انعقاد اللجنة .

مادة ٦ : على لجان تحديد الاجرة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أولا بأول بكل مايتوفر لديها من بيانات عن الاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ليتسنى لهذه الجهة مراقبة تنفيذ الملاك لميعاد الاخطار المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذا القانون لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة فى حالة المخالفة .

مادة ٧ : ينشأ بمقر كل لجنة من لجان تحديد الاجرة سجل خاص تقيد به المبانى الخاضعة للتحديد وتفرد لكل مبنى صحيفة أو أكثر يثبت بها اسم المالك وموقع المبنى والوحدات المكونة له وقرار اللجنة بتحديد الاجرة وتوزيعها على الوحدات والاحكام النهائية الصادرة فى الطعن فى قرارها ان وجدت – كما يثبت بالسجل بيانات بما يطرأ على المبنى من تعديلات أو اضافات فى المشتملات أو الاجرة .

ويحدد رئيس المجلس المحلى المختص بقرار منه مقار اللجان وينتدب العاملين اللازمين للقيام بالاعمال الادارية الخاصة بها ويحدد مسئوليات وواجبات كل منهم كما يحدد مواعيد انعقاد اللجان بحيث لا تقل عن مرة فى الاسبوع .

مادة ٨ : توزع قيمة استهلاك المياه التى يسجلها العداد العام للمبنى وفقا للقواعد الآتية :

اولا : بالنسبة للاماكن المؤجرة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ :

١ – فى حالة قيام جميع شاغلى هذه الاماكن بتركيب عدادات بالوحدات السكنية الخاصة بهم يلتزمون بسداد قيمة المياه للمؤجر طبقا لما تسجله هذه العدادات ثم يوزع باقى قيمة الاستهلاك على جميع وحدات المبنى بنسبة قراءات العدادات المركبة فى كل وحدة وذلك مقابل الانتفاع بغرف الخدمات والمنافع المشتركة والحديقة الملحقة بالمبنى ان وجدت .

٢ – وفى حالة عدم تركيب عدادات خاصة بهذه الوحدات السكنية جميعها توزع قيمة استهلاك المياه على شاغليها بنسبة عدد حجرات كل وحدة الى عدد حجرات المبنى جميعه مضافا اليها غرف الخدمات والمنافع المشتركة والحديقة وتحسب الصالة حجرة واحدة ولو تعددت .

٣ ـ وفى حالة تركيب عدادات ببعض وحدات المبنى السكنية تتم المحاسبة عن استهلاك المياه فى هذه الوحدات طبقا لما تسجله العدادات ويوزع باقى قيمة الاستهلاك على الوحدات الاخرى بالطريقة المبينة فى البند السابق مع مراعاة أنه عند التوزيع تحسب غرف الخدمات والمنافع المشتركة والحديقة ضمن مجموع حجرات الوحدات التى لم تركب بها عدادات ثم يوزع ما يخص هذه الغرف والحديقة على جميع وحدات المبنى التى تنتفع بها .

٤ ـ اذا اختص واحد أو أكثر من شاغلى العقار بالحديقة الملحقة بالمبنى وجب عليه أن يركب عدادا لها على نفقته وفى هذه الحالة يتحمل قيمة استهلاك المياه طبقا لما يسجله العداد .

٥ ـ وفى حالة وجود ماوى أو جراج بالعقار مخصص للسيارات يضاف لكل مالك سيارة نصيب حجرة يتحدد بنسبة قيمة استهلاك المياه الذى يسجله العداد العام على عدد جميع حجرات المبنى بما فيها غرف الخدمات والمنافع العامة والحديقة .

فاذا كان المأوى أو الجراج مؤجرا للغير أو مستغلا بمعرفة المالك كجراج عام تحمل المستغل فى هاتين الحالتين قيمة استهلاك المياه طبقا لما يسجله عداد خاص يركبه على نفقته .

٦ ـ لا يشمل توزيع قيمة استهلاك المياه المحال العامة والاماكن التى تمارس فيها صناعة أو تجارة ويلتزم مستغلوها بتركيب عدادات خاصة على نفقتهم ويتحملون قيمة استهلاك المياه طبقا لما تسجله هذه العدادات كما يلتزمون بتركيب عداد خاص لدورة المياه المشتركة بينهم وتوزع قيمة الاستهلاك الذى يسجله هذا العداد على أولئك المستغلين بنسبة قراءات العدادات الخاصة بمحالهم أو أماكنهم .

٧ ـ تكون العدادات الخاصة المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، مستقلة وغير متصلة بالعداد العام للمبنى ويتم التعاقد عنها والمحاسبة عما تسجله بين مستغل تلك الاماكن والجهة الموردة للمياه مباشرة . فاذا امتنع أحدهم عن تركيب العداد يقوم المؤجر بتركيبه على نفقة الممتنع ويثبت الامتناع اذا لم يقم الشاغل بتركيب العداد رغم تكليفه بذلك .

ثانيا : بالنسبة للاماكن المؤجرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ :

١ ـ يجوز لشاغلى هذه الاماكن والذين كانوا يتحملون بقيمة استهلاك المياه أن يقوموا بتركيب عدادات على نفقتهم ، وفى هذه الحالة يلتزمون بأداء قيمة استهلاكهم وفقا لما تسجله هذه العدادات مع مراعاة حكم البند ٧ من الفقرة أولا من هذه المادة ، والا استمروا فى أداء قيمة الاستهلاك وفقا للاوضاع المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون .

٢ ـ وفى حالة تركيب عدادات خاصة ببعض وحدات المبنى فعلى شاغلى هذه الوحدات الاتفاق مع المؤجر على دفع قيمة جزافية مقابل استعمالهم لغرف الخدمات والمنافع المشتركة .

ثالثا : فى جميع الاحوال المتقدمة تتولى الجهة الموردة للمياه دون غيرها قراءة العدادات الخاصة المركبة بالوحدات السكنية وحساب استهلاكها ، وارسال بيان بقيمة الاستهلاك الى المؤجر رفق الايصال الخاص بالعداد العام للمبنى .

ويكون سداد قيمة استهلاك المياه الى المؤجر فى مواعيد دفع الاجرة التالية لوصول البيان والايصال المشار اليهما .

وفى حالة وجود خلل بأى من العدادات الخاصة يكون توزيع قيمة استهلاك المياه على جميع الوحدات السكنية طبقا للحكم الوارد فى البند ٢ من الفقرة أولا من هذه المادة ، وذلك لحين اصلاح العدادات التالفة ، ويكون ثبوت الخلل باخطار من الجهة الموردة للمياه للمشترك الاصلى .

وفى حالة عدم وجود غرف خدمات أو منافع مشتركة أو حديقة بالمبانى التى ركبت بجميع وحداتها السكنية عدادات خاصة وظهر فرق بين ما يسجله العداد العام وما تسجله هذه العدادات رغم عدم وجود أى خلل بها يتم توزيع قيمة الفرق على جميع وحدات المبنى بنسبة قراءات العدادات الخاصة المركبة بها .

البيان الثاني

فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط

واعمال الترميم والصيانة

مادة ٩ : يعتبر من أعمال الترميم والصيانة اللازمة لسلامة المباني في تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الاعمال الآتية :

١ - ترميم الشروخ بمباني الحوائط وتنكيس الاجزاء المتآكلة أو المتفككة منها .

٢ - تدعيم وتقوية الاعمدة الحاملة لاجزاء المبنى .

٣ - تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميل أو التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات أو الكوابيل الحاملة لها .

٤ - اصلاح وترميم التلف في أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ الذي يؤدى الى تسرب المياه للحوائط أو لاجزاء المبنى وخصوصا الاساسات .

٥ - اصلاح وترميم التلف من الارضيات عموما اذا كان هذا التلف يعرض سكان الادوار أسفل الدور الموجود به التلف للخطر أو كان من شأنه اذا ترك أن يؤثر على سلامة البناء .

٦ - تدعيم وترميم الاساسات المعيبة .

٧ - استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الجوالط والكمرات والهياكل الحاملة لها .

٨ - اصلاح أو استبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية التي قد تؤدى الى حوادث حريق أو الى تعريض الارواح للخطر .

٩ - ترميم واصلاح واستبدال التالف من الاعمال والتركيبات الصحية للمياه والصرف سواء منها المكشوفة أو المدفونة .

١٠ - أعمال البياض والدهانات التي تستلزمها اعادة الحالة الى ما كانت عليه في الاجزاء التي تناولها الترميم أو الصيانة .

مادة ١٠ - تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون على النحو التالي :

١ - المهندس الذي يرأس جهاز التنظيم بالمجلس المحلي المختص رئيسا

٢ - عضو يختاره المجلس المحلي من بين أعضائه

٣ - مهندس نقابي من موظفي احدى المصالح الحكومية بالمدينة أو القرية أو من أو من غيرهم يرشحه الاتحاد الاشتراكي العربي أعضاء

مادة ١١ - على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقدم الى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة تقريرا بنتيجة المعاينة التي أجرتها على المنشآت الخاضعة لاحكام الباب الثاني من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض خلال اسبوع من تاريخ المعاينة ما لم تدعو حالة المبنى الى تقديمه في مدة تقل عن ذلك .

ويتضمن التقرير وصف المبنى وموقعه واسم المالك كما يتضمن بيان ووصف الاجزاء المعيبة بالمبنى وما تقترحه للمحافظة على الارواح أو الاموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم او الصيانة لجعله صالحا للغرض المخصص من أجله مع تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المقترحة وبيان ما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا .

مادة ١٢ - على اللجنة بعد وصول التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة اليها أن تراعى القواعد والاجراءات الآتية :

١ - فحص التقرير والقيام بالمعاينات والفحوص اللازمة وتصدر اللجنة قرارها مسببا بالموافقة على ما جاء بالتقرير أو برفضه أو بتعديله ويعلن ذوو الشأن به على النموذج المعد لهذا الغرض وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون .

٢ - اعداد سجل خاص بمقر كل لجنة يدون به التقرير المقدم اليها ونتيجة الفحص والمعاينة والقرار الصادر منها واجراءات اعلان

ذوى الشأن به والاجراءات التى اتخذت لتنفيذه سواء بمعرفة ذوى الشأن أو الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٣ — على المالك أن يخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد البدء في تنفيذ أعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع في تنفيذها بوقت كاف لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ .

وعليه انجاز أعمال الترميم والصيانة خلال المدة المحددة لذلك واخطار الجهة المذكورة فور الانتهاء من هذه الاعمال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن الاخطار طلب اعتماد التكاليف مرفقا به المستندات المؤيدة للطلب .

وتقوم الجهة المذكورة بالبت فى هذا الطلب خلال ثلاثة أسابيع وتخطر المالك والمستاجرين بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٦٩/١١/٢٧

وزير الاسكان والمرافق

دكتور حسن مصطفى

استمارة تقدير ايجارات

« تملا بمعرفة اللجنة »

نموذج

لقرار تقدير الايجار

وتوزيعه عـلى وحدات البناء

طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

محافظة :

مدينة :

عنوان العقار

اسم المالك :

عنوان المالك :

تاريخ ورود الاخطار

ملف الموضوع رقم :

رقم الصحيفة بالسجل :

توقيع الموظف المختص :

محافظة ...... : نموذج (١)

مجلس مدينة ......

البيانات الخاصة بتقدير القيمة الايجارية

١ – اسم المالك عنوانه

٢ – عنوان موقع العقار

٣ – مساحة الارض الكلية :

(أ) مساحة الارض التي سيشغلها البناء

(ب) مساحة الارض المخصصة لمنفعة البناء

٤ – سعر المتر المسطح من الارض وقت البناء

٥ – قيمة الارض (وتشمل أ + ب) .... × .... =

٦ – التكاليف التقديرية للاساسات =

٧ – تكاليف التوصيلات الخارجية للمرافق ... =

٨ – نسبة عدد الادوار المنشأة الى عدد الادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع

٩ – نصيب المبانى المنشأة من قيمة الارض ... =

١٠ – نصيب المبانى المنشأة من قيمة الاساسات ... =

١١ – نصيب المبانى المنشأة من قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق ... =

١٢ – التكاليف التقديرية للمبانى :

الدور	عدد الادوار	عدد الوحدات بالدور	مسطح الدور بالمتر المربع	تكاليف المتر المربع من المبانى	اجمالى تكاليف الدور
بدروم					
ارضى					
مكالب					
متكرر					
ردود ١					
ردود ٢					
السطح					

المنشآت والتركيبات الاخرى :

* مصاعد
* طلمبات مياه
* اسوار
* مداخل وتكسيات وخلافه
* اتعاب تصميم وتنفيذ وتكاليف ترخيص

اجمالى التكاليف

(١٣) قيمة مجموع البنود ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ =

قيمة الايجار :

(أ) ٥٪ من المجموع المبين بالبند ١٣

(ب) ٣٪ من مجموع البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢

الايجار السنوى أ + ب =

الايجار الشهرى $\frac{أ + ب}{١٢}$ =

اقتراحات الطالب عن توزيع الاجرة الشهرية للوحدات بدون الضرائب والرسوم طبقا لنموذج ب المرفق .

تحريرا فى / / المالك

مراجعة البيانات :

تمت المراجعة وصوبت بمعرفتي ،

مهندس القسم روجع ، مدير الاعمال

يعتمد ،

مدير الادارة الهندسية

محافظة : « نموذج »
مدينة/قرية :

نتيجة معاينة وفحص
المباني والمنشآت الآيلة للسقوط أو التى
تحتاج الى ترميم أو صيانة طبقا لاحكام
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

اولا – تقرير الجهة الادارية المختصه بشئون التنظيم :

بتاريخ قمت أنا المهندس بمعاينة وفحص العقار رقم
بشارع قسم ملك
كروكي عن موقع العقار وتبين ما يأتي :

ويتضح من ذلك ان العقار المذكور (١)

وللمحافظة على الارواح والاموال يقتضى (٢)

ويجب تنفيذ الاعمال المطلوبة خلال مدة ويستوجب ذلك (٣)
مهندس التنظيم المدير المختص (٤)

ثانيا – قرار اللجنة المختصة :

بدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ تبين الآتى .

ولهذه الاسباب قررت اللجنة انه يقتضى (٢)
وذلك خلال مدة ويستوجب ذلك (٣)
توقيعات أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

ثالثا – اعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة :

مرسل عدد نسخة من قرار اللجنة الى السيد مأمور شرطة/عمدة ناحية
برجاء اتخاذ اللازم نحو تسليم صورة منها الى كل من (٥) :

وذلك بعد التوقيع منهم جميعا بما يفيد الاستلام ، واذا لم يتيسر اعلانهم تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشاة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة / عمدة الناحية

ونرجو اعادة الصورة الموقعة الينا ، أو الافادة باتمام اللصق وفقا لما تقدم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام المدير المختص (٤)

(١) يذكر ما اذا كان يخشى من سقوطه او سقوط جزء منه ويحدد هذا الجزء او اذا كان يحتاج الى ترميم او صيانة .
(٢) يذكر ما اذا كان يلزم الهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة مع تحديد الاعمال المطلوبة بوضوح .
(٣) يذكر اذا كان لاجراء الاعمال المطلوبة يلزم الاخلاء مؤقتا كليا أو جزئيا من عدمه .
(٤) يحدد الرئيس المختص بكل مجلس بحسب توزيع الاختصاصات به .
(٥) يذكر اسماء الملاك او الملاك والشاغلين واصحاب الحقوق ان وجدوا .

قرار لجنة التقـدير

أولا ـ عناصر تقدير الايجار : مليم جنيه

١ ـ قيمة الارض التى يشغلها البنـــاء والمخصصة لمنفعته)

٢ ـ قيمة الاساسات المنشأ عليها البناء

٣ ـ قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق

٤ ـ المجموع =

٥ ـ نسبة عدد الادوار المنشأة الى عــــدد الادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع = ٪

مليم جنيه

٦ ـ نصيب المبانى المنشأة من قيمة الارض ٪ =

٧ ـ نصيب المبـــانى المنشــــأة من قيمة الاساسات ٪ =

٨ ـ نصيب المبـــانى المنشــــأة من قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق ٪ =

٩ ـ قيمة المبانى المنشأة =

١٠ ـ المجموع

ثانيا ـ قيمة الايجار : مليم جنيه

(أ) ٥٪ من المجموع المبين بالبند (١٠) =

ب ـ ٣٪ من مجموع البنود ٧ ، ٨ ، ٩ =

الايجار السنوى أ + ب =

الايجار الشهرى $\frac{\text{أ + ب}}{١٢}$ =

توقيعات أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

التاريخ / /

ثالثا ـ توزيع الايجار الكلى عـــلى وحدات المبنى مع بيــــان الضرائب العقـــارية طبقـا للجداول التالية المرفقة :

محافظة لجنة

مدينة قرار رقم لسنة لتحديد ايجار الأماكن

قسم بالعقار رقم شارع قسم شياخة

ملك

الدور	رقم الوحدة	بيان موجز لمشتملات الوحدة	ايجار الوحدة	الضرائب العقارية المستحقة		ايجار الوحدة مضافا اليها الضرائب المستحقة	ملاحظات
				اصلية	اضافية		
			مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	

توقيعات أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

التاريخ / /

محافظة ...... (نموذج ب)

مجلس مدينة ......

كشف توزيع القيمة الايجارية الشهرية
طبقا لمقترحات الطالب دون الضرائب

الدور	رقم الوحدة	بيان مجمل لمحتويات الوحدة موضوع الايجار	ايجار الوحدة طبقا لمقترحات المالك	ايجار الوحدة حسب تقدير الادارة الهندسية	ملاحظات

مهندس المالك — توقيع المالك

لمدير الادارة الهندسية المختصة

مهندس — يوجع

مدير الاعمال

يعتمد

مدير الادارة الهندسية

القوانين المكملة لقانون إيجار الأماكن

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧
بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين (١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ·

مادة ١ (٢) — تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مستاجرة من المالك أم من مستاجر لها وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ أما القرى فلا تسرى عليها احكام هذا القانون الابقرار من وزير الاسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص ·

مادة ٢ — لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الآتية :

(أ) اذا لم يقم المستاجر بوفاء الاجرة المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك باعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بايصال ·

(ب) اذا كان المستاجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير اذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التاجير ، ولا يعمل بالتصريح العام فى العقد الاصلى بالتاجير من الباطن الا اذا كان لاحقا لآخر ديسمبر ١٩٤٣ ·

(جـ) اذا استعمل المستاجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ·

(د) اذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ·

(هـ) ملغاة (٣) ·

مادة ٣ — ملغاة (٤) ·

مادة ٤ — لا يجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ او أجرة المثل لذلك الشهر الا بمقدار ما يأتى :

(أولا) : فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لاغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة ٤٥٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز خمسة جنيهات شهريا ·

٦٠٪ فيما زاد على ذلك

(ثانيا) فيما يتعلق بعيادات الاطباء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن اليهم من أصحاب المهن غير التجارية ·

٣٠٪ من الاجرة المستحقة ·

(ثالثا) فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والاندية والمستشفيات وجميع الاماكن الاخرى المؤجرة للمصالح الحكومية أو المعاهد العلمية ·

٢٥٪ من الاجرة المستحقة ·

(رابعا) فيما يتعلق بالأماكن الاخرى ·

١٠٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها او أجرة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٨ ·

(٢) المادة الاولى معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وانظر القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٦١ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ·

(٣) الفقرة هـ من المادة (٢) الغيت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ - الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٦ — العدد ١٢٣ وكانت خاصة بحالة هدم المكان المؤجرة لاعادة بنائه بشكل اوسع ·

(٤) المادة (٣) الغيت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وكانت خاصة بحالة الاخلاء للضرورة الملجئة لشغل المكان ·

المثل لا تتجاوز أربعه جنيهات شهريا ٠

١٢٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهريا ٠

١٤٪ فيما زاد على ذلك ٠

على أنه اذا كانت هذه الاماكن مؤجرةبقصد استغلالها مفروشه أو أجرت مفروشة جازت زيادة الاجرة الى ٧٠٪ من الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل ٠٠

ويدخل فى تقدير الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقديم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر ٠

على أنه فيمايتعلق بمدينة الاسكندريةيكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهراغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو بأجرة المثل لايهما ٠

ويكون المستاجر فى جميع الاحوال سالفة الذكر بالخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد ٠

وتسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر الحالى لاخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة الا فيما يتعلق بعقود الايجار المبرمة أو التى صار امتدادها قبل أول مايو ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية ، فان الزيادة بالنسبة اليها تبتدىء من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الاجارة المذكورة ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشاة منذ أول يناير ١٩٤٤

مادة ٤ (١) مكررا – اذا امتنع المؤجر عن استلام أجرة المكان المؤجر المستحقة قانونا فللمستاجر قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال اسبوع فاذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستاجر دون رسوم الاجرة خلال الاسبوع التالى خزانة ماموريه العوائد المختصه أو الجهه الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق ٠

وعلى كل من المستاجر والجهة المودع لديها الايجار اخطار المؤجربهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ٠

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر ايصال الايداع سند بابراء ذمة المستاجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقدر المودع ٠

وعلى الجهة المودع لديها الايجار أداء الاجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون أية اجراءات أخرى ٠

مادة ٥ – اذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والاجرة المتفق عليهاوالتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدمبجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع ٠

(٢) مادة ٥ مكرر (١) – تخفض بنسبة ١٥٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ ٠٠

(٣) مادة ٥ مكرر (٢) – تكون الاجرة بالنسبة للاماكن المذكورة فى المادة السابقة اذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥٪ » ٠

(٤) مادة ٥ مكرر (٣) – لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى:

(أولا) المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بهذا القانون (٥) ٠

(ثانيا) عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات ٠

(٦) مادة ٥ مكررا (٤) – تخفض لنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ والمقصود بالاجرةالحاليه فى أحكام هذه المادة ٠

---

(١) المادة ٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ٠

(٢) و (٣) و (٤) المواد ٥ مكررا (١) ٤ ٥ مكرر (٢) ٥ مكرر (٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٩/١٨ ٠

(٥) اى بعد ١٩٥٢/٩/١٨ ٠

(٦) المادة ٥ مكررا (٤) مضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٨/٥ – العدد ١٤ ٠

الاجرة التى كان يدفعها المستاجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون • او الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما اقل •

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تاجيره ، يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون •

وتعتبر الاماكن منشأة في التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها واعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٩٥٢/٩/١٨ أو بعده •

ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

(أولا) المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون •

(ثانيا) عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات •

(١) مادة ٥ مكررا (٥) ــ تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك ابتداءمن الاجرةالمستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون •

والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستاجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة في عقد الايجار أيتهما اقل •

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تاجيره يكون التخفيض بالنسبه المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون •

وتعتبر أماكن منشأة فىالتاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون •

ثانيا : عقود الايجار المبرمه لمدة تزيد على عشر سنوات •

مادة ٦ ــ يقع باطلا كل شرط مخالف للاحكام المتقدمة ويحكم برد ما حصل زائدا على الاجرة المستحقةقانونا او باستقطاعه منالاجرة التي يستحق دفعها كما يحكم برد أى مبلغ اضافي يكون المؤجر قد اقتضاه المستاجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الايجار •

مادة ٧ ــ الاماكنالصادرةفى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها •

مادة ٨ ــ يعد فى حكم المستأجر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مالكالعقارالمنزوعة ملكيته اذا كان شاغلا لهذا العقار •

مادة ٩ ــ الموظف المنقول الى بلد يكون له حق الاولية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله موظف آخر اذا قام بأعلان المؤجر فى مدى اسبوع على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب مسجلمصحوب بعلم وصول •

وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول الى بلد آخر أن يخلى السكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على سكن فى البلد المنقول اليه الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء سكنه •

مادة ١٠ ــ لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه أو لتأجيره من الباطن •

مادة ١١ ــ لا يجوز ابقاء الاماكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا تقدم لاستئجارها مستاجر بالاجرة القانونية

مادة ١٢ ــ استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدنى الوطنى ، ٤٧٤ من القانون المدنى المختلط (٢) تسرى الاحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع •

مادة ١٣ ــ يجب على المستاجر أو المستاجر

---

(١) المادة ٥ مكررا (٥) مضافة بالقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ ــ فى ١٩٦١/١١/٥ ــ العدد ٢٥٤ •

(٢) المادة ٦٠٤ من القانون المدنى الجديد •

من الباطن الذى يرغب فى اخلاء المكان المؤجر مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليهما فى المادتين ٣٨٣ من القانون المدنى الوطنى ، ٤٦٨ من القانون المدنى المختلط (١) •

مادة ١٤ – تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن وأجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومه وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية

ويكون احتساب الاجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبه الى الاماكن المؤجرة لمجالس المديريات وأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبه الى الاماكن المؤجرة الى مصالح الحكومه وفروعها ، وأجرة شهر يوليه سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى تلك الشهور مضافا الى الاجرة النسبة المئوية المبينة فى المادة الرابعه من هذا القانون •

مادة ١٥ – ترفع المنازعات الناشئه عن تطبيق هذا القانون الى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن الى قلم كتاب تلك المحكمة •

وعلى قلم الكتاب أن يعطى الطالب ايصالا بتسلم الطلب وأن يرفع الطلب المذكور فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى النزاع •

ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرفى الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الاقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول •

ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال والحكم الذى يصدر فيه لا يكون قابلا لاى طعن •

وتظل المنازعات المدنية الاخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات •

(١) مادة ١٦ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ مكررا (٢) و (٥) مكررا (٢) و ٥ مكررا (٤) و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من هذا القانون •

(٣) ويعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الاولى كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار « كخلو الرجل أو ما يماثله » من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الاخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط •

مادة ١٧ – يبقى المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ نافذا حتى صدور هذا القانون والعمل به •

مادة ١٨ – على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية •

ولوزيرى العدل والداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر القبة فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليو سنة ١٩٤٧) •

---

(١) المادة ٥٦٣ من القانون المدنى الجديد •

(٢) الفقرة الاولى من المادة ١٦ معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وكانت المادة ١٦ قبل تعديلها تنص على أن « يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه كل مؤجر خالف احكام المواد ٣ الفقرة الاخيرة و ٤ و ٩ و ١١ و ١٤ وكل من خالف أحكام المادة ١٠ » •

واضيفت بعد ذلك فقرة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩ – الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٩ نصها « ويعاقب بغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه كل مؤجر خالف حكم المادة ٢ الفقرة (هـ) •

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٦ مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/٨ – العدد ٧ •

مستخرج من القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى

الباب الثانى

الفصل الاول ـ الايجار (١)

١ ـ الايجار بوجه عام

اركان الايجار :

مادة ٥٥٨ ـ الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينه لقاء أجر معلوم .

مادة ٥٥٩ ـ لا يجوز لمن لا يملك الا حق الادارة أن يعقد ايجارا تزيد مدته على ثلاثة سنوات الا بترخيص من السلطه المختصه ، فاذا عقد الايجار لمدة اطول من ذلك ، انقصت المدة الى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره .

مادة ٥٦٠ ـ الايجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

مادة ٥٦١ ـ يجوز أن تكون الاجرة نقودا كما يجوز أن تكون اى تقدية أخرى .

مادة ٥٦٢ ـ اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها ، أو اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار أجرة المثل .

مادة ٥٦٣ ـ اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة ، اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة ، وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالاخلاء فى المواعيد الآتى بيانها :

(أ) فى الاراضى الزراعية والاراضى البور اذا كانت المدة المعينة لدفع الاجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر . فاذا كانت المدة اقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الاخير ، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف .

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك اذا كانت الفترة المعينة لدفع الاجرة اربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فاذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الاخير .

(جـ) فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شيء غير ما تقدم اذا كانت الفترة المعينة لدفع الاجرة شهرين أو أكثر وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر . فاذا كانت اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الاخير .

آثار الايجار :

مادة ٥٦٤ ـ يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لان تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

مادة ٥٦٥ ـ (١) اذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو اذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين اذا كان لذلك مقتض .

(٢) فاذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أومن يعيشون معه أو مستخدميه او عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

مادة ٥٦٦ ـ يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام . وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة ٥٦٧ ـ (١) على المؤجر أن يتعهد العين بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات (التأجيرية) .

(٢) وعليه أن يجرى الاعمال اللازمة للاسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

---

(١) تسرى هذه الاحكام فيما لا يتعارض مع القوانين الخاصة بايجار الاماكن .

(٣) ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم ثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره (بالعداد) كان على المستاجر اما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستاجر •

(٤) كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره •

مادة ٥٦٨ ـ (أ) اذا تاخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة • جاز للمستاجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما انفقه خصما من الاجرة ، وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ أو انقاص الاجرة •

(٢) ويجوز للمستاجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ـ سواء كان العقد موجودا وقت بدء الانتفاع او طرأ بعد ذلك اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب على أن يستوفى المستاجر ما انفقه خصما من الاجرة •

٥٦٩ ـ (١) اذا هلكت العين المؤجرة اثناء الايجار هلاكا كليا ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه •

(٢) أما اذا كان هلاك العين جزئيا او اذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أو جرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستاجر يد في شيء من ذلك فيجوز له اذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التى كانت عليها ان يطلب تبعا للظروف اما انقاص الاجرة او فسخ الايجار ذاته دون اخلال بماله من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لاحكام المادة السابقة •

(٣) ولا يجوز للمستاجر فى الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا اذا كان الهلاك او التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه •

مادة ٥٧٠ ـ (١) لا يجوز للمستاجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التى تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة على انه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلى او جزئى بالانتفاع بالعين ، جاز للمستاجر أن يطلب تبعا للظروف اما فسخ الايجار او انقاص الاجرة •

(٢) ومع ذلك اذا بقى المستاجر فى العين المؤجرة الى ان تتم الترميمات سقط حقه فى طلب الفسخ •

مادة ٥٧١ ـ (١) على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستاجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع •

(٢) ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التى تصدر منه او من أتباعه • بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو اضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من اى مستاجر آخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر •

مادة ٥٧٢ ـ (١) اذا ادعى أجنبى حقا يتعارض مع ما للمستاجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار وجب على المستاجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى • وفى هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر •

(٢) فاذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستاجر فعلا من الانتفاع الذى له بموجب عقد الايجار جاز له تبعا للظروف أن يطلب الفسخ أو انقاص الاجرة مع التعويض ان كان له مقتض •

مادة ٥٧٣ ـ (١) اذا تعدد المستاجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستاجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستاجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد ايجاره فانه هو الذى يفضل •

(٢) فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستاجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض •

مادة ٥٧٤ ـ اذا ترتب على عمل جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستاجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة وله أن يطالب المؤجر بتعويض اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره •

مادة ٥٧٥ ـ (١) لا يضمن المؤجر المستاجر التعرض المادى اذا صدر من أجنبى ما دام المتعرض لا يدعى حقا ولكن هذا لا يخل بما للمستاجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد •

(٢) على أنه اذا وقع التعرض المادى بسبب لا يد للمستأجر فيه وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة •

مادة ٥٧٦ — (١) يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات تقتضيها الانتفاع بها كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره •

(٢) ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد •

مادة ٥٧٧ — (١) اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة وله كذلك أن يطلب اصلاح العيب أو أن يقوم هو بأصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر •

(٢) فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب •

مادة ٥٧٨ — يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان •

مادة ٥٧٩ — يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له •

مادة ٥٨٠ — (١) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر •

(٢) فاذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة مجاوزا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض •

مادة ٥٨١ — (١) يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزة لا تخالف الاصول المرعية وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الاجهزة يهدد سلامة العقار •

(٢) فاذا كان تدخل المؤجر لازما لاتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر •

مادة ٥٨٢ — يلتزم المستأجر باجراء الترميمات (التأجيرية) التي يقضى بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك •

مادة ٥٨٣ — (١) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد

(٢) وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا مألوفا •

مادة ٥٨٤ — (١) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه •

(٢) فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيما العقار هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق •

مادة ٥٨٥ — يجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة • أو ينكشف عيب بها أو يقع اغتصاب عليها أو يعتدى أجنبي بالتعرض لها أو باحداث ضرر بها •

مادة ٥٨٦ — (١) يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الاجرة في المواعيد المتفق عليها فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة •

(٢) ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك •

مادة ٥٨٧ — الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك •

مادة ٥٨٨ — يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة عن سنتين أو عن كل مدة الايجار اذا قلت عن سنتين • هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ويعفى

المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء أو اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مادة ٥٨٩ ـ (١) يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر لو لم تكن مملوكة للمستأجر وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه ، كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

(٢) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شئون الحياة أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة تفى بضمان وفاء تاما .

مادة ٥٩٠ ـ يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩١ ـ (١) على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف بسبب لا يد له فيه .

(٢) فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة

مادة ٥٩٢ ـ (١) اذا وجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار . التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار مالم يكن هناك اتفاقا يقضى بغير ذلك .

(٢) فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضا أن يطلب من المستأجر ازالتها وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتعويض من مقتضى .

(٣) فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره الى أجل للوفاء بها .

التنازل عن الايجار والايجار من الباطن :

مادة ٥٩٣ ـ للمستأجر حق التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه مالم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٤ (١) منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس .

(٢) ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقد الشىء بمصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مادة ٥٩٥ ـ فى حالة التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٦ ـ (١) يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الاصلى وقت أن ينذره المؤجر .

(٢) ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلى ما لم يكن ذلك قدتم قبل الانذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الايجار من الباطن .

مادة ٥٩٧ ـ تبرأ ذمة المستأجر الاصلى قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له فى حالة التنازل عن الايجار أم فيما يتعلق بما فرضه عقد الايجار الاصلى من التزامات فى حالة الايجار من الباطن :

(أولا) اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل من الايجار أو بالايجار من الباطن .

(ثانيا) اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة عن المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أن تحفظ فى شأن حقوقه قبل المستأجر الاصلى .

انتهاء الايجار :

مادة ٥٩٨ ـ ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء

مادة ٥٩٩ – (١) اذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير معينة وتسرى على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة السابقة .

(٢) ويعتبر هذا التجديد الضمنى ايجارا جديدا لا مجرد امتدادا للايجار الاصلى ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقارى اما الكفالة شخصية كانت أو عينيه فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضى الكفيل بذلك .

مادة ٦٠٠ – اذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالاخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالعين بعد انتهاء الايجار فلا يفترض أن الايجار قد تجدد ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

موت المستأجر أو اعساره :

مادة ٦٠١ – (١) لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

(٢) ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم او اصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣ وأن يكون طلب انهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الاكثر من وقت موت المستأجر .

مادة ٦٠٢ – اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر او لأى اعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد .

مادة ٦٠٣ – (١) لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

(٢) ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالاجرة التى لم تحل وكذلك يجوز للمستأجر اذا لم يرخص له فى التنازل عن الايجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

مادة ٦٠٤ – (١) اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا او جبرا الى شخص آخر فلا يكون الايجار نافذا فى حق هذا الشخص اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

(٢) ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

مادة ٦٠٥ – (١) لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ .

(٢) فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مادة ٦٠٦ – لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية او كان من المفروض حتما أن يعلم فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر

مادة ٦٠٧ – اذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد اذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٠٨ – (١) اذا كان الايجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب انهاء العقد قبل انقضاء مدته اذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر او فى أثناء سريانه مرهقا ، على أن يراعى من يطلب انهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

(٢) فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض او يحصل على تأمين كاف .

مادة ٦٠٩ – يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١
بشأن قطع المياه الرئيسية عن الاماكن المؤجرة (١)

مادة ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا وبسوء القصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الاماكن المؤجرة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ٠

وعلى رجال الضبطية القضائية تمكين المستأجر من اعادة الحالة الى ما كانت عليه مع عدم الاخلال بحقه المنصوص عليه فى المادة ٥٦٨ من القانون المدنى ٠

وعلى شركات المياه أو الهيئات التى تقوم بتوريد المياه اعادة الحالة الى ما كانت عليه دون توقف على رضا المؤجر اذا أدى المستأجر مالها من حقوق ٠

وفى كلتا الحالتين السابقتين تكون النفقات على المتسبب وتخصم من الاجرة المستحقة اذا كان هو المؤجر ٠

مادة ٢ ـ على وزرائنا كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ ـ العدد ٨٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١
فى شأن خفض ايجار الاماكن (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض ايجار الاماكن ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة جديدة برقم ٥ مكررا (٥) نصها الآتى (٢) :

مادة ٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المادة السابقة ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

(١) الجريدة الرسمية فى نوفمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ٢٥٤ ٠

(٢) انظر المادة ٥ مكررا (٥) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ٠

قرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنيه والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الايجار للمساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء .

ويسرى الاعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبه الى المبانى المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر .

مادة ٢ ـ فى حساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزاد عدد حجراتها حجرة واحدة اذا اشتملت تلك الوحدة على صاله أو أكثر .

مادة ٣ ـ تسرى أسعار الضريبة المبنية فى البنود ١ و ٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة .

مادة ٤ ـ على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية الى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها .

ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقا للغرض الجديد اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لاغراض السكن .

ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالاخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة .

مادة ٥ ـ تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الاموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٢/٥ ـ العدد ٢٥٤

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تفسير احكام القانون رقم ١٦٩
لسنة ١٩٦١ (١)

اللجنة العليا لتفسير القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ يحدد عدد الحجرات بالوحدة السكنية أو غير السكنية على أساس الوصف الثابت بدفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ولحساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة تقوم الجهة الادارية المختصة بتقسيم القيمة الايجارية الاجمالية على عدد الحجرات .

واذا تضمن وصف المبنى بدفاتر الحصر والتقدير عدة أقسام لكل منها قيمة ايجارية خاصة كالمصانع والمعامل وغيرها قسمت القيمة الايجارية لكل قسم على عدد الحجرات الموجودة بها .

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يحدد الغرض الذى أنشىء من أجله المبنى طبقا للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢١ جمادى الآخر سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٦٤ ـ العدد الاول .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢
بتحديد ايجار الاماكن (١)

باسم الامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض ايجار الاماكن ،

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون ١٦٨ لسنه ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى ،

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ،

مع مراعاه الاعفاءات المقرره بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمه الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقاريه الاصليه والاضافيه المستحقة ،

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ،

ويقصد (٢) بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنه ١٩٦١ المشار اليه ،

مادة ٢ — تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء وتقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق لمواد البناء وقت الانشاء ،

وتحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع المسموح به وطبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم البناء وغيرها من اللوائح والقوانين ،

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال البناء الى الحد الاقصى المسموح به فتحسب كل قيمة المبانى المنشأة ، كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة مايقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ — العدد ٣٢ ،

(٢) الفقرة الاخيرة من المادة الاولى مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/٥ — العدد ٢٠١ ،

ويجوز (١) فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران وذلك حسبما تراه لجان التقدير ومجالس المراجعة •

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا بالقدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحتسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل •

وفى حالة المساكن المستقلة او المبانى ذات الصبغة الخاصة كالفيلات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد قيمة ايجار هذه الابنية علاوة على قيمة المبانى — قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها وبصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء • على أنه اذا جد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه ، فيعاد التقدير وفقا للوضع الجديد •

مادة ٣ — يعاد تقدير قيمة الارض عند تحديد الايجار فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية او فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وفى هذه الاحوال تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد ايجار المبانى المستجدة فقط •

مادة (٢) ٤ — تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد ايجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعه على الوحدات على أن يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضويتها اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة او بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الاعلى درجة من الاعضاء او الاقدم عند تساوى الدرجة ويشترط لصحة انعقادها حضور أربعة أعضاء على الاقل على أن يكون من بينهم المهندسان المنضمان الى اللجنة وأحد العضوين الموظفين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

ويجوز للمحافظ بقرار منه أن ينشىء لجانا اضافية تشكل على غرار اللجان الاصلية وتختص بذات اختصاص هذه اللجان كما يحدد كيفية توزيع الاعمال بينها وبين اللجان الاصلية • ويجب على مالك البناء فور اعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه على وحدات البناء على أن يتم هذا الاخطار فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار عن أية وحدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاستعمال ويتم هذا الاخطار خلال ثلاثين يوما يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة الى الحالات القائمة وقت العمل به والتى لم يسبق الاخطار عنها •

وللمالك أن يقدم الى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الاراضى والمبانى لتستعين بها عند تقدير الايجار كما له ان يقدم اليها مقترحاته فى شأن توزيع الايجار على وحدات البناء •

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الايجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى قرار اللجنة بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار •

مادة (٣) ٤ — مكررا — يجوز لمن يستأجر وحدة سكنية مفروشة لمدة تزيد على ستة شهور أن يتقدم الى لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة السابقة لتقوم هذه اللجان بتحديد ما يجب اضافته على الايجار المستحق قانونا عن هذه الوحدات كمقابل للمفروشات

ويجب تقديم الطلب الى لجان التقدير خلال ستين يوما من تاريخ عقد الايجار أو من تاريخ استكمال مدة الستة شهور •

ويشترط لقبول الطلب أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء تأمين يوازى ١٠٪ من قيمة ايجار شهر واحد بحد أدنى جنيه واحد • ويقدم

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

(٢) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

(٣) المادة ٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

هذا التأمين الى المحافظة نقــــدا أو بحوالة بريدية .

ويصدر قرار من وزير الاسكان والمرافــق بتحديد القواعد التى تتبعها اللجان لتقــدير مقابل المفروشات وقسط الاستهلاك السنوى وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة عند نظر الطلب .

مادة (١) ٥ ـ يجــوز لكــل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقــدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على أن يعدل تشكيل هذا المجلس بحيث يكون برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ويضم الى عضــوية المجلس اثنان من المهندســين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهم قرار مــن المحافظ . ويشترط لصحة انعقاد المجــلس حضور الرئيس وأربعة على الاقل يكون مــن بينهم المهندسان المنضمان وتصــدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التســاوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمحافظ أن ينشىء مجالس مراجعــة اضافية تشكل على غرار المجالس الاصلية .

ويجب تقديم التظلم الى المجلس خــلال ستين يوما تسرى بالنسبة الى المالك من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبالنسبة الى المستأجر من تاريخ اخطاره على النحو السابق بقرار اللجنة أو من تاريخ نفاذ عقد الايجار بالنســبة الى المستأجر الاول .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء التأمينات الآتية الى المحافظة اما نقدا أو بحوالة بريدية .

(أ) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمــة الزيادة التى يطالب بهـا المالك فى الايجــار السنوى فى حالة تظلمه من تقدير الايجار .

(ب) ١٪ (واحد فى المائة) من قيمــة الايجار السنوى المتنازع على توزيعه فى حالة تظلم المالك من توزيع الايجار على الوحدات .

(جـ) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمــة ايجار شهر واحد بحد أدنى قدره جنيه واحد فى حالة تظلم المستأجر .

ويحدد مجلس المراجعة القدر الذى يرده من هذه التأمينات عند الفصل فى التظلم على أنه فى حالة رفض التظلم كليا أو عدم قبوله شكلا فلا يرد شىء من التأمينات المذكورة ، وتؤول التأمينات التى لا يتقرر ردها الى خزانة المحافظة المختصة .

وتكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم نهائيا . وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنــازعة فى الاجرة متى صار تحديدها نهائيا .

مادة (٢) ٥ مكررا ـ يجوز لكل من المالك والمؤجر من الباطن والمستأجر على حســب الاحوال أن يتظلم من قرار لجنة التقــدير الذى يصدر تطبيقا لحكم المادة ٤ مكررا أمــام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المــادة السابقة .

ويخضع التظلم من حيث المواعيد والاجراءات للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ ـ تباشر اللجان والمجالس المشــار اليها فى المادتين ٤ ، ٥ أعمالها فيما يتعــلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقــا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزيــر الاسكان والمرافق .

وتقوم هذه اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقا للمادتين الثانية والثالثة ، على وحــدات المبنى المختلفة على أساس نسبة مساحتها الى المساحة الكلية لهذه الوحدات ومع مراعــاة ظروف وموقع كل وحدة والغرض من استعمالها

مادة (١) ٦ مكرر (أ) تسرى أحكام هــذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وعــلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص .

---

(١) المادة ٥ معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(٢) المادة ٥ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة (١) ٦ مكرر (ب) تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الاسكان والمرافق وعضوية كل من وكيل وزارة الاسكان والمرافق المختص ومستشار الدولة لوزارة الاسكان والمرافق يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (٢) ٧ ــ يعاقب المالك الذى لا يخطر اللجنة فى المواعيد المقررة فى المادة ٤ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كلّ مؤجر يخالف قرار تحديد الايجار وتوزيعه .

---

(١) المادة ٦ مكرر (ب) مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(٢) المادة ٧ معدلة اضيفت بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣

قرارات اللجنة العليا
لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

قرار تفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ (١)

اللجنه العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شان تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٦٣ •

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنه العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ المشار اليه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله •

قررت :

مادة ١ ـ يدخل فى مصروفات الادارة المحسوبة ضمن القيمة الايجاريه المقدرة بمعرفة لجان التقدير مقابل نور المدخل والسلم وأجرة حارس المبنى (البواب) ومصروفات تشغيل المصعد وصيانته وغيره من الاجهزة المعدة لخدمة المبنى وتوفير المرافق له ولا يحق للمؤجر تحصيلها من المستأجر ولو نص عليها فى عقد الايجار •

ويلتزم المستأجر بقيمه استهلاك المياه اذا نص على ذلك فى عقد الايجار وفى هذه الحالة لا يتحمل المستأجر من قيمه استهلاك المياه بما يزيد على قيمة استهلاك عداد المياه بالمبنى موزعا على الوحدات السكنيه بالمبنى بنسبة عدد الحجرات لكل منها •

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه •

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجـة سنة ١٣٨٣ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

(١) القرارات التفسيرية رقم (١) و (٢) و (٣) لسنة ١٩٦٤ نشرت بالوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٣٨ ملحق •

قرار تفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٤

اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ •

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ المشار اليه •

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله •

قررت :

مادة ١ ـ يلزم المؤجر بأن يرد الى المستأجر المبالغ التى حصل عليها بالزيادة على الاجرة التى قدرتها لجنة التقدير :

وللمستأجر الحق فى حالة عدم قيام المؤجر برد هذه المبالغ ان يخصمها من الاجرة المستحقة عليه فى الشهور التالية لصدور قرار لجنة التقدير حتى يستوفى حقه من المؤجر كاملا •

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه •

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

قرار تفسيرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٤

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قررت :

مادة ١ — تكون قرارات مجلس المراجعة فى شأن تقدير القيمة الايجارية هى وحدها غير القابلة للطعن ، أما قرارات المجلس فى شأن خضوع المبانى للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، فانه يجوز الطعن فيها امام الجهات المختصة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

قرار تفسيرى تشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ (١)

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قررت :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المبانى المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس المحافظات والمدن التى تؤجرها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(١) القرارات التفسيرية من رقم ١ الى رقم ٨ نشرت بالوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ — العدد ٣٠ ملحق .

قرار تفسيرى تشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قررت :

مادة ١ — لا يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المساكن المملوكة للحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس المحافظات والمدن والمخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

قرار تفسيرى تشريعى

رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ،

قررت :

مادة ١ — لا يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على الاماكن المنشأة على الشاطىء بواسطة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة او الشركات العامة ومجالس المحافظات والمدن طالما كانت مقامة داخل المنفعة العامة ولو كان شغلها مؤقتا او دائما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

قرار تفسيرى تشريعى
رقم ٤ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنه ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قررت :

مادة ١ ـ تعتبر قواعد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قواعد آمره ولايجوز الاتفاق على مخالفتها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون

قرار تفسيرى تشريعى
رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قررت :

مادة ١ ـ اذا استحق على المستاجر فرق فى الأجرة نتيجة تطبيق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيجب عليه أداءه فورا قبل اخلاء العين المؤجرة .

واذا استمر المستاجر فى شغل العين فيسقط الفرق على عدد من الاشهر المتتالية والمماثلة للمدة التى استحق عنها ذلك الفرق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

قرار تفسيرى تشريعى
رقم ٦ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قررت :

مادة ـ للمستاجر الذى أخلى الوحدة المؤجرة قبل تقدير اجرتها بمعرفة اللجنة او تخفيضها الحق فى استرداد ما قد يستحق له من مبالغ بعد التقدير أو الخفض وعلى المؤجر ان يردها الى المستاجر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

قرار تفسيرى تشريعى
رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قررت :

مادة ١ ـ يخضع المكان الذى أنشىء قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكان يسكنه المؤجر ثم أدخل به تعديلات جوهرية وأجره بعد العمل بأحكامه ـ لاحكام القانون المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

قرار تفسيرى تشريعى

رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ·
وعلى القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ فى شان خفض ايجارات الاماكن ·
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·
وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ·

قررت :

مادة ١ — اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة اتفاقيــة متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الاجرة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·

واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون ·
أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة لهذه الاماكن نهائية فيعتبر تقديرها هو الاجرة النهائية المتعاقد عليها ·
على أنه اذا دفع المستأجر بصفه مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية التعاقدية من وقت ابرام العقد ·
وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ·
مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·

قرار تفسيرى تشريعى

رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ (١)

اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٣ ·

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٣ لسنه ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ·

قررت :

مادة ١ — تستمر اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٢ فى تقدير الأجرة بالنسبة الى الاماكن التى تم التعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ اذا كان ملاك هذه الاماكن لم يخطروا اللجان عنها طبقا لنص المادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٢ المشار اليه أو كانت هذه الاماكن قد تم التعاقد عليها ولكنها لم تشغل حتى التاريخ المذكور ·

مادة ٢ — لا تختص اللجان بتقدير أجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ٦٥ اذا كان قد تم اخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ ·

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·

---

(١) الوقائع المصرية فى اول يوليو سنة ١٩٦٥ — العدد ٥٠ ·
العدد ٢٠١ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشان الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن ،

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الاجار بمقدار الاعفاء ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم المبانى ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فقرة اخيرة نصها الآتى (٢) :

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى (٣) :

مادة ٣ — تستبدل بالمواد ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النصوص الآتية (٤) :

مادة ٤ — تضاف الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مواد جديدة برقم ٤ مكرر و٥ مكرر و ٦مكرر (أ) و٦ مكرر (ب) نصها الآتى (٥) :

مادة ٥ — تسرى أحكام المادتين ٤ مكرر و٥ مكرر على مستأجرى الوحدات السكنية المفروشة الحاليين بشرط أن يتقدموا بطلباتهم الى لجان التقدير خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٠١ .

(٢) انظر الفقرة الاخيرة من المادة (١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) انظر الفقرة الرابعة من المادة (٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٤) انظر المواد ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٥) انظر المواد ٤ مكرر و ٥ مكرر و ٦ مكرر (أ) و ٦ مكرر (ب) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تخفيض ايجار الاماكن (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية ٠

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ٠

وتسرى التخفيضات المشار اليها فى هذه الفقرة اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ ٠

واذا كان المكان المؤجر الذى تنطبق عليه الشروط الواردة فى القوانين السالفة الذكر لم يكن قد سبق تأجيره قبل العمل بأحكام هذه القوانين يكون التخفيض عند التعاقد على تأجيره بالنسب المشار اليها فى القوانين سالفة الذكر على أساس أجر المثل السارى عند انشاء المكان مخفضا بالنسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٢ ـ تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه ٠

وتعتبر الاجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تحديدا نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الايجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار ٠

وبالنسبة للاماكن التى يكون قد تم تقدير قيمتها الايجارية تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه تعدل هذه القيمة على أساس الاجرة المخفضة طبقا لحكم المادة او طبقا للتقدير الذى تم وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أيهما أقل وذلك اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ ٠

مادة ٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥ ـ العدد ٤١ ٠

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تلغى كل من الفقرة (هـ) من المادة ٢ والمادة ٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين وتعتبر الدعاوى المرفوعة من المؤجر على المستأجر استنادا الى أيهما منتهية بقوة القانون ويوقف تنفيذ الاحكام الصادرة فى هذا الشأن والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون وترد الرسوم الى أصحابها .

كما يوقف العمل بتصاريح الهدم الصادرة طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى اذا كانت متعلقة بمبان سكنيه .

مادة ٢ ـ تضاف الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة ٤ مكررا بالنص الآتى (٢) :

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ يونيو ١٩٦٥ ـ العدد ١٣٣

(٢) انظر المادة ٤ مكررا من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له النص الآتى :

« مادة ٢ — فقرة (أ) — اذا لم يقم المستاجر بالوفاء بالاجرة المستحقة طبقا للقانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك باعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى».

مادة ٢ — تعاد الى المرافعة قضايا الاخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الاجرة المحجوزة للحكم وقت العمل بهذا القانون ، كما يوقف تنفيذ الاحكام الصادرة بالاخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الاجرة والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام المستأجر بأداء الاجرة المستحقة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية وذلك قبل تمام تنفيذ الحكم .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٦٦ ، العدد ١٨٥ .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦
بتخفيض القيمة الايجارية المثبتة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقـــارات المبنية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه •

مادة ١ ــ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وحتى تاريخ العمل بالتقدير العام المنصــوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـــارات المبنية تخفض بنسبة ٢٠٪ القيمة الايجارية الواردة فى دفاتر الحصر والتقدير للعقارات المبنية التى خفضت ايجاراتها بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن بنسبة ٢٠٪ •

ويعاد حساب القيمة الايجارية وفقا لما يسفر عنه التقدير العام الجديد ، وتسوى الضرائب المستحقةعلى أساس هذا التقدير وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ •

مادة ٢ ــ لايترتب على التخفيض المشار اليه فى المادة السابقة زيادة الاجرة التى يؤديهـا المستأجر للمالك •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفــذ كقانون من قوانينها •

رياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ اغسطس سنة ١٩٦٦ •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التاخير فى سداد الاجرة المستحقة عن الاماكن المؤجرة فى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس (*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق مؤجرى العقارات المبنية فى اتخاذ الاجراءات التحفظية توقف لمدة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كافة اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التاخير فى اداء الاجرة المستحقة عن الاماكن المؤجرة فى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس .

كما لا يجوز خلال تلك المدة الحكم باخلاء الاماكن المشار اليها او الطرد منها . ويوقف تنفيذ الاحكام الصادرة بذلك والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط للافادة من أحكام هذا القانون أن يكون المستأجرون ممن يتقاضون قروضا أو اعانات من الدولة بسبب الاعمال الحربية او ممن هبطت أجورهم للحد الادنى للاجور طبقا لما هو مقرر بالجهات التى يعملون بها ، وان يثبت من البحث الاجتماعى عدم قدرة هؤلاء المستأجرين على السداد ، وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ (١٦ مايو سنة ١٩٦٨)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ — العدد ٢٠ (تابع)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الاجرة المستحقة على الاماكن المؤجرة فى محافظات بور سعيد الاسماعيلية والسويس (*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن ايقاف اجراء التنفيذ والاجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الاجرة المستحقة على الاماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٤٩ ٠

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التاخير فى سداد الاجرة المستحقة على الاماكن المؤجرة فى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس (*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التاخير فى سداد الاجرة المستحقة على الاماكن المؤجرة فى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ، لمدة ستة أشهر اخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ اغسطس سنة ١٩٦٩)

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ مكرر « تابع » فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء(١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

أحكام المادة الاولى

استثناء من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

لا يجوز الحكم بالاخلاء أو الطرد من الاماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء اذا كان طلب الحكم بسبب استئجارهم لها بطريق التنازل عن العقد أو من الباطن دون تصريح من المؤجر ويوقف تنفيذ الاحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب •

المادة الثانيه

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١-٧-١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

---

(١) الجريدة الرسمية في ١٨/٨/١٩٦٩ – العدد ..

مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر
رقم الايداع / ١٩٦٩/٢١٤

المحاماة

عدد خاص
عن

● رفض الطعن فى انتخابات مجلس النقابة
● اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى الجزائر
● اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى الخرطوم
● انشاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين بالقاهرة

فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين
"صدق الله العظيم"

العدد التاسع ـ السنة ٤٩
نوفمبر ١٩٦٩

العدد التاسع ــ السنة ٤٩ ــ نوفمبر ١٩٦٩



تصدرها نقابة المحامين ج٠ع٠م

الفهرس





عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ الف شارع رمسيس القاهرة ت : ٤٥٥٨٥ و ٥٠٤٩٩

الزملاء الاعزاء ..

نقدم لكم فى هذا العدد مجموعة وثائق خاصة بأهم احداث النقابة خلال عام ١٩٦٩ وهى :

- رفض الطعن فى انتخابات مجلس النقابة .
- اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى الجزائر .
- اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى الخرطوم .
- انشاء « الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين بالقاهرة » .

ونرى ان تسجيل هذه الاحداث وجمع وثائقها فى عدد خاص ليس مجرد انيكون مرجعا تاريخيا ، وانما تهدف ايضا الى ان يعيش المحامون مع نقابتهم فيعلمون بمـا يجرى من اجلهم فى مختلف المجالات .

وفقنا الله لما فيه خير بلادنا العزيزة ومهنتنا الغالية « المحاماة » .

محمد فهيم امين

سكرتير التحرير

وعضو مجلس نقابة المحامين

الحكم الصادر من محكمة النقض

الدائرة الجنائية

فى الطعن

باسم الأمة

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة من السيد / المستشار محمد صبرى – رئيسا

والمستشارين السادة / محمد عبد الوهاب خليل ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ومحمود كامل عطيه اعضاء

ورئيس النيابة السيد محمود رياض الزيدى

وامين السر السيد عبد الحليم محمد خليل ·

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة فى يوم الخميس ١٧ جماد اول سنة ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٦٩ ·

اصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٦٩ وبجدول المحكمة برقم ١ لسنة ٣٩ القضائية تظلم محامين ·

المرفوع من

السادة المحامين :

١ – عبد العظيم محمد أحمد الجزار ، ٢ – محمد رشياد محمد نبيه يونس ، ٣ – محمد منصور أحمد ، ٤ – محمد صبرى عبد الصمد محمد ، ٥ – فكرى حبيب جرجس ، ٦ عاطف حافظ عبد المجيد الجوهرى ، ٧ – لويس ويصا ميخاليل ، ٨ – مكرم جرجس هابيل ، ٩ – مصطفى محمد البرادعى ، – على الشريف بن منصور الشريف ، ١١ – لطيف العسال تادرس ، ١٢ – منير حبيب العبد ، ١٣ – لوقا قلدس جرجس ، ١٤ – فاروق نسيم زاخاريوس ، ١٥ – يوسف عبد الله كرم ، ١٦ – أديب يوسف مكاوى ، ١٧ – سامى حنا عازر ، ١٨ – سيد على حسين ، ١٩ – زكريا عبد النبى عبد السلام خطاب ، ٢٠ – حسن محمود صالح ، ٢١ جرجس اسحاق أمين واصف ، ٢٢ – حبيب بشرى رزق الله ، ٢٣ – مصطفى عبد العزيز المجرصاوى ، ٢٤ ابراهيم محمد ابراهيم ربيع ، ٢٥ – محمد فؤاد السيد عبد المتعال ، ٢٦ – عبدالله السيد أبو هوله ، ٢٧ – سعيد على عبد الخالق ، ٢٨ عبد الحليم حسن رمضان ، ٢٩ – محمد أحمد الحناوى ، ٣٠ – أحمد وهبه خير الدين ، ٣١ – محمد يوسف محمد ٣٢ – عبد العظيم سليمان العطار ٣٣ – يوسف شحاته عطا الله الشرقاوى ٣٤ – الزناتى ابو المعاطى منير ، ٣٥ – جمال الدين رمزى ، ٣٦ – نظمى فرج بسخرون فرج ، ٣٧ – عبده محمد محمد شرافه ، ٣٨ – سعيد عبد المنعم الحكيم ، ٣٩ – يوسف تادرس كرلس ، ٤٠ – محمد صبحى احمد أحمد الشاذلى ، ٤١ – رشدى محمدمحمد بدوى ، ٤٢ – محمد سعد الدين حسين أبو مشعل ، ٤٣ – توفيق سعيد محمد يازرعه ، ٤٤ – محمد حسين عبد الرحمن راس ، ٤٥ – البرت زكى شحاته ، ٤٦ – جمعه امام معفان ، ٤٧ – مصطفى محمد مصطفى عاشور ، ٤٨ – على عبد الحى حجازى ، ٤٩ –

مدحت موريس منقريوس ، ٥٠ ـ سيد مصطفا ، ٥١ ـ رمزى بولس صليب ، ٥٢ ـ محمد على ابو دوح ، ٥٣ ـ محمد عبد الرحيم محمد اسماعيل ، ٥٤ ـ كمال الدين مزين سعيده ، ٥٥ ـ ايفلين كامل أسعد ، ٥٦ ـ موريس ميخائيل جرجس ، ٥٧ ـ على محمد عنبر ، ٥٨ ـ صبحى وهيه مقار ، ٥٩ ـ وديع داود فريد ، ٦٠ ـ ابراهيم أمين فوده ، ٦١ ـ لطفى محمود الشريف ، ٦٢ ـ نظمى غالى ابراهيم ، ٦٣ ـ زهير السيد علام ، ٦٤ ـ موريس حليم صليب ، ٦٥ ـ توفيق محمد الشافعى ، ٦٦ ـ ابراهيم عوض محمد مجده ، ٦٧ ـ يوسف عبد الحليم زعزع ، ٦٨ ـ محمود أحمدعلى ٦٩ ـ محمود كامل محفوظ أحمد السقا ، ٧٠ ـ عزيزه عباس عصفور ، ٧١ ـ أسعد عبد الشهيد ، ٧٢ ـ ممدوح محمد أحمد قنلوى ، ٧٣ ـ فؤاد يوسف كمال محمد ، ٧٤ ـ سعاد سوريال عبد الملك ، ٧٥ ـ أحمد مدحت مهدى ، ٧٦ ـ كمال عجايبى الاسيوطى .

فى

تشكيل الجمعية العمومية لنقابة المحامين التى انعقدت فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٩ وفى قرارات تلك الجمعية الخاصة بانتخاب الاستاذ النقيب والاساتذة أعضاء مجلس النقابة .

ضـــد

أولا ـ نقابة المحامين ويمثلها الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين ٥١ شارع رمسيس بالقاهرة .

ثانيا ـ الاساتذة اعضاء مجلس نقابة المحامين وهم :

١ ـ اسطفان باسيلى ، ٢ ـ أحمد يحيى عبد الفتاح ، ٣ ـ فكرى اغا ، ٤ ـ أحمد الخطيب ، ٥ ـ محمد فهيم أمين ، ٦ ـ حسنى المناديلى ، ٧ ـ عثمان ظاظا ، ٨ ـ فهمى ناشد ، ٩ ـ ماهر محمد على ، ١٠ ـ عبد الله على حسن ، ١١ ـ محمد فتحى الكيلانى ١٢ ـ كمال حليم ، ١٣ ـ عبد الحميد الجمل ، ١٤ ـ أحمد نبيل الهلالى ، ١٥ ـ حسن الطوبجى ، ١٦ ـ محمود عبد الحميد سليمان .

وحضر عن الطاعنين الاستاذ مصطفى البرادعى المحامى عن نفسه وعن باقى زملائه .

وحضر عن المطعون ضدهم الاستاذ أحمد الخواجه المحامى نقيب المحامين :

« الوقائع »

فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ الموافق ١١ ربيع آخر سنة ١٣٨٩ قدم الى هذه المحكمة تقريرا موقعا عليه من ستة وسبعين محاميا ومصدق على توقيعاتهم من مكتب توثيق الشهر العقارى بالقاهرة وقرروا الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية لنقابة المحامين التى انعقدت فى يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ وفى قراراتها وطلبوا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان تشكيل الجمعية العمومية وبطلان قرارات انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

وبجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩ المحددة لنظر الطعن سمعت المرافعة من محامى الطرفين كما هو ثابت بمحضر الجلسة ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ وعلى النيابة ضم الدفاتر المعدة لتوقيع السادة المحامين فى كافة لجان الانتخاب وضم أوراق الانتخاب والاستعلام من النقابة عن طريقة الانتخاب فى السنوات السابقة بالنسبة للنقيب وأعضاء مجلس النقابة .

وبجلسة ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ حضر الطاعنون والمطعون ضدهم

والنيابة قالت ضمت جميع الاوراق المطلوبة ثم قررت المحكمـــة ندب السيد المستشار محمد عبد الوهاب خليل عضو الدائرة لحصر الاحراز التى قدمتها نقـــابة المحامين وفض اختامها والاطلاع على اوراقها للتحقق من حضور الطاعنين الجمعيـــة العمومية المنعقدة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٩ وطريقة اجراء انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفى حضور النقيب ووكيل الطاعنين والنيابة •

وصرحت لهم بالاطلاع ثم قررت التأجيل لجلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٩ وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات فى خلال ثمانية أيام والمدة مناصفة بينهم وللنيابة التعقيب فى خلال الاربعة أيام التالية •

وبجلسة ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ سمعت المرافعـــة من الطرفين على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم •

« المحـــكمة »

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال النيابة العامة واقوال النقيب والوكيل عن المحامين مقدمى الطعن وبعد المرافعة والمداولة :

من حيث أن أكثر من خمسين محاميا من الطاعنين قد حضروا الجمعية العمومية للانتخاب على ما تبين من دفاتر حضور هذه الجمعية وقرروا الطعن بالنقض بتقرير موقع عليه منهم ومصدق على امضاءاتهم فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون قد استوفى التشكيل المقرر فى القانون : — .

وحيث ان مبنى الطعن هو بطلان انتخاب نقيب المحامين وباقى أعضاء مجلس النقابة اذ تم هذا الانتخاب بكتابة اسم العضو المرشح المراد انتخابه بخط النـــاخب فى ورقة الانتخاب وهو ما يتنافى مع سرية الاقتراع وكان له اثر على حرية الناخبين كما كان سببا فى تخلف كثير من المحامين عن حضور الجمعية العموميه لعدم اطمئنانهم الى ابداء رأيهم على هذه الصورة فضلا عن أن كتابة الاسماء قد استغرقت وقتا طويلا مما أدى بكثير من اللجان الى التهاون فى تنظيم عملية الانتخاب فسمحت بوجود عدد كبير من الناخبين فى الغرف المخصصة لذلك يكتبون أسماء المرشحين فى علانية كمـــا سمحت للناخبين بالدخول دون ان يكون هناك دفتر معد لتوقيع ودون التحقيق من أشخاصهم •

وحيث ان نقابة المحامين دفعت بعدم اختصاص محكمـــة النقض بنظر الطعن استنادا الى أنه موجه فى حقيقته الى قرار مجلس النقابة بتحديد طريقة الانتخاب وهو قرار ادارى تختص محكمة القضاء الادارى وحدها بنظر الطعن فيـــه كما خلصت فى دفاعها الى أن الانتخاب بالكتابة لا يتعارض مع سرية الاقتراع التى قصد القانون توافرها للناخب وقت الادلاء بصوته لتمكينه من ابداء رأيه بعيـــدا عن الانظار وأن انتخابات مجلس نقابة المحامين قد جرت منذ انشائها فى سنة ١٩١٢ حتى الآن عـــلى أن يكون الانتخاب بطريقة كتابة الناخبين لاسماء المرشحين بورقة الانتخاب فيما عدا حالتين جرى الانتخاب فيهما بالتأشير وفى حالة منهما لم يكن التأشير بعلامة من العـــلامات بل بكتابة لفظ « نعم » أمام اسم المرشح المراد انتخابه •

واستطردت النقابة قائلة أنه ليس صحيحا ما قرره الطاعنون من أن الطريقـــة التى اتبعت فى الانتخاب كان لها أثر فى غياب عدد كبير من المحامين وعلى العكس من ذلك فان نسبة الحضور فى هذا الانتخاب كانت أعلى من نسبة الحضور فى أى انتخاب مضى كما أنه ليس صحيحا ما قرروه من وقوع تهاون فى تنظيم عملية الانتخاب اذ لم يتقدم أى اعتراض على اجراءات الانتخاب سوى اعتراض واحد فى احدى اللجان وقامت لجنة الاشراف على الانتخاب بفحصه واتضح لها عدم صحته •

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة قد نصت على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم ·

ولما كان الطعن موجها الى تشكيل النقابة والى انتخاب النقيب وباقى أعضاء المجلس استنادا الى مخالفة طريقة انتخابهم لقاعدة سرية الاقتراع المنصوص عليها فى القانون ، فان محكمة النقض تكون مختصة بنظر الطعن والفصل فيه ومن ثم فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه ·

وحيث ان هذا القانون اذ نص فى المادة ١٥ منه على أن يكون الانتخاب بالاقتراع السرى قد أحال فى بيان طريقة اجراء الانتخاب الى النظام الداخلى للنقابة وهو لما يوضع بعد وقد نصت المادة الثالثة من مواد الاصدار على أن يستمر العمل باللائحة الداخلية الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم اعداد النظام الداخلى للنقابة وفقا لاحكامه الا أن اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ لم تورد أحكاما تنظم طريقة اجراء الانتخاب ·

لما كان ذلك، وكان يبين من الاوراق والسجلات التى قدمتها نقابة المحامين ان مجلس النقابة قد أصدر بجلسته المنعقدة فى ٧ يوليه سنة ١٩٦٩ قرارا بتنظيم اجراءات الانتخاب وهو يقضى بأن يتم انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة بطريق الاقتراع السرى وأن ينتحى الناخب مكانا يكتب فيه فى سرية تامة اسم النقيب الذى ينتخبه فى التذكرة المعدة لانتخاب النقيب كما يكتب أسماء الاعضاء الذين يقع عليهم اختياره فى التذكرة المعدة لانتخاب الاعضاء ويطوى كل من التذكرتين على حدة ويضعها فى الصندوق الخاص بها أمام رئيس اللجنة وقد جرى الانتخاب فعلا بطريقة كتابة الناخبين أسماء المرشحين الذين يقع عليهم اختيارهم فى بطاقات الانتخابات · وهو ما جرت عليه انتخابات نقابة المحامين منذ انشائها فى سنة ١٩١٢ حتى الآن اذ تتم عملية الانتخاب بطريقة كتابة الناخب لاسماء المرشحين بورقة الانتخاب فيما عدا انتخابات نقيب المحامين فى ١٩٦٢/١٠/١٢ و١٩٦٤/١٠/٢٣ فقد تمت بوضع علامة (×) أمام اسم المرشح وكذلك انتخابات أعضاء مجلس النقابة فى ١٩٦٤/٦/١٩ و١٩٦٦/١١/٢٥ فقد تمت بوضع كلمة « نعم » أمام اسم المرشح فى الانتخابات الاولى ووضع علامة ( ) أمام اسم المرشح فى الانتخابات الثانية ·

لما كان ذلك ، وكان مقتضى الاقتراع السرى هو أن يدلى الناخب برأيه فى ورقة الانتخاب بعيدا عن الانظار حتى لا يتعرف أحد على رأيه وكان ابداء هذا الرأى بطريقة الكتابة لا يتعارض مع سرية الاقتراع فالكتابة فى ذاتها لا تكشف عن شخصية صاحبها ما دام أنها لا تحمل توقيعا له أو أية علامة أخرى مميزة ما لم تكن هناك مضاهاة يجريها خبراء فى الخطوط وهو اجراء لا يتصور اتخاذه فى لجان الانتخاب ، وكان المشرع وان أخذ فى قانون الانتخاب العام بطريقة التأشير أمام أسماء المرشحين فى ورقة الانتخاب الا أنه أخذ أيضا بطريقة كتابة الناخب أسماء المرشحين فى ورقة الانتخاب وذلك فى انتخاب أعضاء بعض الهيئات التى حرص على تقرير أن يكون الانتخاب فيها بطريقة الاقتراع السرى فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الامة الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ بتفويض من الدستور فى المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٢ على أن انتخابات رئيس المجلس والوكيلين سرية تتم بكتابة العضو أسماء الاعضاء الذين يريد انتخابهم فى ورقة معدة لذلك كما نصت على ذلك من قبل اللائحتان الداخليتان لمجلس النواب والشيوخ ونصت عليه كذلك اللائحة الاساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩.

ولائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات الصادرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ولائحة انتخابات المجالس البلدية والقروية الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .

لما كان ذلك فان انتخاب نقيب المحامين واعضاء مجلس النقابة اذ تم بطريقه كتابة الناخب أسماء من وقع اختياره عليهم من المرشحين فى ورقة الانتخاب لا يكون منافيا للسرية ولا مخالفا للقانون .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجمعية العمومية للانتخاب ومن السجلات التى قدمتها نقابة المحامين أن عدد المحامين الذين حضروا الانتخاب قد تجاوز النصاب القانونى المقرر لصحة انعقاد الجمعية العمومية وان اللجنة المشرفة على الانتخاب قد اعدت فى لجان الانتخاب دفاتر لحصر أسماء المحامين الذين حضروا الانتخاب وقدوقعوا على هذه الدفاتر قرين أسمائهم ولم ترد للجنة المشرفة على الانتخاب شكاوى متعلقه بسير الانتخاب سوى شكوى واحدة قدمها المحامون تتضمن أن اللجنة الثانية بالقاهرة لم تتوافر فيها السرية ولا النظام فانتقل أحد أعضائها الى هذه اللجنة وقام بفحص الشكوى.واتضح له عدم صحتها ، وكان الطاعنون لم يقدموا دليلا على صحةماينعونه على اجراءات الانتخاب،بل ساقوا نعيهم مرسلا ، فان ما يثيرونه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع .

اولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها .

ثانيا : رفض الطعن .

أمين السر رئيس المحكمة

اعضاء اعضاء

قرار مجلس نقابة المحامين

بتاريخ ٧ يونيو ١٩٦٩،

بالقواعد التنظيمية لإجتماع الجمعية العمومية والإنتخابات.

مستخرج من محضر مجلس نقابة المحامين
يوم السبت الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٦٩

انعقد المجلس بدار النقابة بالقاهرة في الساعة السابعة مساء برئاسة السيد الاستاذ النقيب احمد محمد الخواجه نقيب المحامين .

ونظر المجلس في الاعمال الآتية واصدر فيها قراراته :

نظر في القواعد التنظيمية لاجتماع الجمعية العمومية والانتخاب وقرر المجلس — اولا — تشكيل لجنة من الاساتذة راغب حنا وحسن عبد الجواد ومحمد أبو الفضل الجيزاوى لتحقيق الاعتراضات بشأن الحق في الانتخاب على أن تكون مهمة اللجنة اضافة من يثبت توافر الشروط اللازمة لعضوية الجمعية العمومية حتى ظهر يوم الاربعاء ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ واخطار النقابات الفرعية بها على ان تكون هذه اللجنة لجنة عامة للاشراف على الانتخاب على ألا يسمح بحضور الجمعية العمومية والانتخاب الا للمحامين الواردة اسماؤهم بكشوف الناخبين .

وقد اعتذر عن عضوية اللجنة الاستاذ حسن عبد الجواد وقبل المجلس اعتذاره تقديرا لظروفه الصحية.

ونظر الطلب المقدم من رئيس اللجنة الفرعية بدائرة محكمة بنها بشأن السماح لمن يريد من المحامين بتلك الدائرة بالتصويت في القاهرة . وقرر المجلس أن يكون من حق المحامين بدائرة محكمة بنها التصويت في بنها أو القاهرة . كما قرر المجلس ان يكون من حق المحامين بدائرة محكمة دمنهور التصويت في دمنهور أو الاسكندرية . ثم وافق المجلس على التعليمات التالية لاجراء الانتخاب .

١ — لا يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية لغير اعضائها الواردة اسماؤهم بكشوف الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الرابعة من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

٢ — يعد دفتر أو أكثر بمقر النقابة العامة ودفتر أو أكثر بكل نقابة فرعية لحصر أسماء المحامين الحاضرين ويكتب كل منهم عند دخوله اسمه في الدفتر بوضوح ويوقع بامضائه قرين اسمه بعد التحقق من شخصيته .

٣ — تعلق بمقار الانتخاب الكشوف المتضمنة أسماء الناخبين بأرقام مسلسلة بين فيها توزيع اللجان كما تعلق كشوف اسماء المرشحين ويوزع عدد كاف منها ويودع نسخ منها بكل لجنة انتخابية .

٤ — تعد بطاقة انتخاب لكل عضو مبين بها اسمه ورقم قيد اسمه في كشوف الانتخاب وترسل اليه قبل اليوم المحدد للانتخابات بوقت كاف . ويكون له بمقتضاها التمتع بتخفيض ٥٠٪ من أجور السكة الحديد .

٥ — يبدأ اجتماع الجمعية العمومية بعد الساعة العاشرة صباحا بمجرد توافر العدد القانونى من المحامين الحاضرين بمقر النقابة العامة بالقاهرة وبمقار النقابات الفرعية في الاقاليم بعد الاتصال تليفونيا برؤساء مجالس النقابات الفرعية لمعرفة عدد الحاضرين بمقر كل نقابة فرعية .

٦ — يفتتح رئيس الجمعية العمومية الجلسة ثم يطرح أمين السر محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية في المسائل المبينة بجدول الاعمال . ولا يجوز النظر في غير هذه المسائل . كما لا يجوز التكلم قبل الاستئذان من الرئيس .

٧ — تجرى عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب واعضاء مجلس النقابة في وقت واحد ، على ان يخصص في كل لجنة صندوق مستقل لانتخاب النقيب وآخر لانتخاب الاعضاء . وعلى رئيس كل لجنة التحقق من خلو الصناديق من الاوراق وسلامتها ثم احكام غلقها قبل بدء عملية الانتخاب واثبات ذلك في محضر الاجراءات واثبات عدد تذاكر الانتخاب التى تسلمها.

٨ — يقدم الناخب الى لجنة الانتخاب بطاقته الانتخابية فتفصل اللجنة الجزء الاول منها المخصص لانتخاب النقيب واعضاء النقابة العامة وتعيد اليه البطاقة ومعها الجزء الثانى المخصص لانتخاب اعضاء النقابة الفرعية لاستعماله في اليوم المحدد لذلك ثم تؤشر أمام اسمه في كشوف الانتخاب بما يفيد حضوره لاستعماله حقه الانتخابى وتسلمه تذكرة انتخاب النقيب وتذكرة انتخاب الاعضاء لينتحى في المكان المخصص لجلوس الناخب ويكتب في سرية تامة اسم النقيب الذى ينتخبه في التذكرة المخصصة لانتخاب النقيب كما يكتب أسماء الاعضاء الذين يقع عليهم اختياره في التذكرة المعدة لانتخاب الاعضاء ويطوى كلا من التذكرتين على حدة ويضعها في الصندوق الخاص بها امام رئيس اللجنة .

٩ — تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى بواسطة مجلس النقابة العامة أو من ينتدبه بالنسبة لمحامى

القاهرة وبواسطة مجالس النقابات الفرعية أو من تندبهم بالنسبة لمحامى الاقاليم .

وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا لغاية الساعة الثالثة بعد الظهر ويجوز لكل مجلس أن يشكل لجانا ثلاثية لاجراء الانتخابات برئاسة أحد أعضائه أو من يندبه المجلس من أحد الناخبين وأحد موظفى النقابة على لا يشترك فى اجراءات الانتخاب أى من المرشحين .

١٠ ـ لا يسمح لمن لا يحمل بطاقة الانتخاب الخاصة به بمباشرة حقه الانتخابى الا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين واثبات ذلك فى محضر الانتخاب .

١١ ـ يجب على كل ناخب أن ينتخب عددا من المرشحين لعضوية مجلس النقابة بقدر عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وكل ورقة تتضمن انتخاب عدد من الاعضاء اقل أو أكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة .

١٢ ـ بعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب وهو الساعة الثالثة تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد أسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت فى محاضر الانتخاب وتستمر اللجان فى أداء عملها الى أن يدلى هؤلاء الناخبين بأصواتهم .

١٣ ـ على اثر انتهاء عملية الانتخاب تحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالاجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب ـ تثبت فيه عدد المحامين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية من واقع الاجزاء المفصوله من بطاقاتهم ومن كشوف الناخبين والتحقق من أنها مساوية لعدد تذاكر الانتخاب التى استعملت بعد حصر تذاكر الانتخاب التى لم تستعمل .

١٤ ـ يتولى مجلس النقابة أو من يندبه وكذلك مجالس النقابات الفرعية أو من تندبهم فرز جميع الاصوات بحضور من يشاء من المرشحين على الا يشترك أيهم فى اجراء الفرز ، ولكل منهم أن ينيب عنه محاميا يحضر اجراءات الفرز .

ويبدأ أولا بفرز صناديق انتخاب النقيب وتبلغ النتيجة تليفونيا بواسطة رئيس كل لجنة الى رئيس الجمعية العمومية . وتحتفظ النقابة باوراق الانتخاب ومحاضره ومحاضر الفرز فى مظاريف تختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة بالنقابة العامة بالقاهرة ثم يستمر فرز صناديق انتخاب الاعضاء وتبلغ النتيجة كذلك تليفونيا بواسطة رئيس كل لجنة الى رئيس الجمعية العمومية بالنقابة العامة .

ويعاد وضع تذاكر الانتخاب فى مظروف وتختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة ويحرر باجراءات الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من رئيس وأعضاء اللجان ويوضع مع محضر اجراءات الانتخاب فى مظروف يختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وترسل المظاريف سالفة الذكر المحتوية على أوراق الانتخاب التى لم تستعمل والمظاريف المحتوية على محاضر الانتخاب ومحاضر الفرز الى النقابة العامة فور الانتهاء من عملية الفرز تحت اشراف أحد أعضاء النقابة الفرعية الذى يندبه المجلس لذلك . وتبقى الصناديق بمقار النقابات الفرعية لاستعمالها فى الانتخابات .

ويعلن رئيس الجمعية العمومية نتيجة الانتخاب ويبلغها مجلس النقابة للجهات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون خلال الثلاثة أيام التالية لانعقاد الجمعية العمومية .

ثالثا ـ نظر فى تشكيل لجان الانتخاب وقرر المجلس بأن :

يتولى رئاسة اللجان الاساتذة :

أعضاء مجلس النقابة

راغب حنا

محمد أبو الفضل الجيزاوى

أحمد محمود فؤاد

أعضاء نقابة القاهرة الفرعية

محمد أحمد عيسى

كمال بولس

أحمد بهجت

أحمد حسن شتن

أعضاء مجلس النقابة السابقين

على منصور

أحمد السادة

رمضان بكر

عوض نجيب

مفيده عبد الرحمن

ولعضوية هذه اللجان الاساتذة :

ابراهيم عبد الغنى سالم ـ حسن السادة ـ أحمد شوقى الخطيب ـ شوقى عبد الحكم ـ عثمان هلال ـ

طلعت القصبى ـ كمال خالد ـ عبد اللطيف الاصيلى ـ عصمت مؤمن ـ ابراهيم زيدان ـ محمد أمين خليل العنانى ـ فؤاد حنــا ـ سامى عازر جبران ـ على أن تختار لجنة الاشراف على الانتخاب عضواً بدلا ممن يعتذر من الاساتذة المبينة اسماءهم •

وقرر المجلس أن تجرى الانتخابات بالمحافظات لجنة النقابة الفرعية بالمحافظات على أن تشكل لجان الانتخاب بالاسكندرية برئاسة عضو من أعضاء اللجنة الفرعيه وعضوية أعضائها على أن تختار لجنة الاشراف المحامين المكملين لعضوية اللجان فى القاهرة والاسكندرية •

رابعا ـ نظر فى التصديق على ميزانية النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن سنة ٢٩٦٨ وقرر المجلس التصديق عليها •

خامسا ـ نظر فى اعتماد مشروع ميزانية النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن سنة ١٩٦٩ وقرر المجلس اعتمادها •

سادسا ـ النظر فيما يستجد من الاعمال : ـ

نظر فى التنازل عن طلبات الترشيح المقدمة من :ـ

١ ـ الاستاذ / حسن سعيد ابراهيم الدكر المحامى عن عضوية النقابة الفرعية بالمنيا •

٢ ـ الاستاذ / عبد الرحمن هاشم المحامى عن عضوية النقابة الفرعية بطنطا •

٣ ـ الاستاذ / مختار عبد اللطيف ابو دقيقة المحامى عن عضوية النقابة الفرعية بالقاهرة •

٤ ـ الاستاذ / أحمد حسنين الجندى المحامى عن رئاسة النقابة الفرعية بالزقازيق •

وقرر المجلس اثبات تنازلهم عن الترشيح •

محضر اجتماع الجمعية العمومية

المنعقدة يوم الجمعة ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٩

محضر اجتماع الجمعية العمومية

المنعقدة يوم الجمعة ١٣/٦/١٩٦٩

انه فى يوم الجمعة ١٣ يونيه سنة ١٩٦٩ الساعة العاشرة صباحا بمقر النقابة العـــامة فتح المحضر بحضورنا نحن راغب حنا عضومجلس النقابه ورئيس اللجنة العامة للاشراف على الانتخابات ومحمــد أبو الفضل الجيزاوى عضو المجلس وعضو اللجنه لاثبات ما يأتى :

تفقدنا اللجان الانتخابية وعينـا من بين الناخبين أعضاء للجان بدلا من الاعضاء الذين اعتذروا ولما اكتمل اعضاء اللجان العشرة اشرفنا عـلى تسليم رؤسـاء اللجان المظـــاريف الموجود بها تذاكر الانتخـــاب المخصصة لانتخاب النقيب والتذاكر المخصصة لانتخاب الاعضاء وكلها مختومة بالشـــمع الاحمر وتسليمهم كذلك كشوف الناخبين الخاصة بلجانهم •

ثم بدأنا فى الاتصال تليفونيا بالنقابات الفرعيـه لمعرفة عدد الحاضرين بمقر كل نقابة فرعيه ومتابعـة عدد الحاضرين بمقر النقابة العامة •

وفى الساعة الحادية عشرة صباحا وعشرين دقيقه كان عدد الحاضرين من الناخبين كالآتى :

القاهرة	١٤٦٨
الجيزة	١٣٠
الفيوم	٢٨
بنى سويف	٢٠
المنيا	٦٠
أسيوط	٥٦
سوهاج	٤٩
قنـــا	٣٤
أسوان	١٠
الاسكندرية	٤٠٠
طنطا	١٠٠
المنصورة	٨٠
دمنهور	٤٠
الزقازيق	٨٠
كفر الشيخ	٢٥
شبين الكوم	٤٨
دمياط	٣١
بنها	١٥
المجموع	٢٦٧٤

فقط ألفان وستمائة وأربعة وسبعون ناخبا لاغير

ولما كان عدد الناخبين المقيدة اسماؤهم بكشوف الانتخاب هو ٤٦٠٦ ناخبا فقد تكامل العدد القانونى بحضور أكثر من نصف عدد الناخبين ومن ثم اعلنا بالميكرفون افتتاح اجتماع الجمعيه العمومية باسم الله بعد أن تكامل العدد القانونى المطلوب لصحة الاجتماع ثم طلبنا قبل البدء فى العمل الوقوف دقيقة واحدة حدادا على الزملاء المحامين الذين انتقلوا الى رحمةالله خلال المدة منذ انعقاد الجمعية العمومية السابقة •

وبعد انتهائهاقررنا البدء بعملية الانتخاب ورجونا كلا من الاساتذة الناخبين التوجه الى مقار اللجـــان المخصصة لهم للادلاء بأصواتهم وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشرة والدقيقة الخامسـة والعشرين صباحا •

وعاودنا الاتصال بالنقابات الفرعية تليفونيا لابلاغها تكامل العدد القانونى وتكليفها البدء باجراء الانتخابات وعند انتهاء عملية الانتخاب تبدأ اللجان بفرز الاصوات الخاصة بالنقيب وابلاغنا النتيجه تليفونيا ثم تستمر فى فرز الاصوات الخاصة بانتخاب أعضـــاء مجلس النقابة •

الفيوم :

وعند الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق اتصلت بنا نقابة الفيوم الفرعيـــة وأبلغتنا بلسان الاستاذ أمين الهوارى رئيس اللجنـــه أن جميـع الناخبين المقيدين بكشف نقابة الفيوم الفرعية هو ٢٩ محاميا أحدهم معتقل والباقون وعددهم ٢٨ ناخبا حضروا وادلوا بأصواتهم جميعا ومن ثم بدأت اللجنة بفرز الاصوات فكانت النتيجة بالنســبه لانتخاب النقيب كالآتى :

الفيوم :

الاستاذ احمد الخواجه ٢٧ صوتا ، الاســـتاذ مصطفى محمد البرادعى صوتا واحدا ، الاستاذ سعد الامير لا شىء •

وفى الساعة الواحدة والدقيقة الخمسين اتصلت بنا نقابة دمياط الفرعية وأبلغتنا أن عدد الناخبين ٣١ وادلوا بأصواتهم وبفرزها كانت النتيجة كالآتى بالنسبة للنقيب :

دمياط :

الاستاذ احمد الخواجه ٣١ صوتا ، الاستاذمصطفى محمد البرادعى لا شىء ، الاستاذ سعد الامير لا شىء •

وان النتيجة بالنسبة للاعضاء كالآتى :

الاستاذ ابراهيم ابراهيم درويش	١٢ صوتا
الاستاذ أحمد الخطيب	٣٠ صوتا
الاستاذ أحمد محمود مجاهد	٣٠ صوتا
الاستاذ أحمد نبيل الهلالى	١ صوتا
الاستاذ أحمد يحيى عبد الفتاح	٣٠ صوتا
الاستاذ اسطفان باسيلى	٣٠ صوتا
الاستاذ السيد عبد المجيد عوض	٣ صوتا
الاستاذ حسن الطوبجى	٢٩ صوتا
الاستاذ حسنى المناديلى	٢٨ صوتا
الاستاذ شكرى ديمترى	٥ صوتا
الاستاذ عبد الحميد الجمل	٣١ صوتا
لاستاذ عبد الله على حسن	٢٦ صوتا
الاستاذ عثمان ظاظا	١ صوتا
الاستاذ عدلى عبد الشهيد	٣ صوتا
لاستاذ فكرى اغا	٢٨ صوتا
الاستاذ فهمى ناشد	٢٧ صوتا
الاستاذ فؤاد عيد	١٨ صوتا
الاستاذ كمال حليم	٢٩ صوتا
الاستاذ ماهر محمد على	٢٩ صوتا
الاستاذ محمد فتحى الكيلانى	٢٣ صوتا
الاستاذ محمد كامل مصطفى	١ صوتا
الاستاذ محمد فهيم أمين	٢٦ صوتا
الاستاذ محمد محمود عبد ربه	١٨ صوتا
الاستاذ محمود عبد الحميد سليمان	٢٦ صوتا
الاستاذ مصطفى فهمى بهيج	٩ صوتا

الزقازيق :

وفى الساعة الثانية والدقيقة الخمسين بعد الظهر اتصل بنا الاستاذ سعد الشافعى رئيس نقابة الجيزة الزقازيق وأبلغنا أن نتيجة فرز الاصوات بالنسبة للنقيب كالآتى مع العلم بأن عدد الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم هو ٩٢ ناخبا :

الاستاذ أحمد الخواجه	٧٤ صوتا
الاستاذ مصطفى محمد البرادعى	١٨ صوتا
الاستاذ سعد الامير	٠٠ صوتا

الجيزه

وفى الساعة الثالثة والدقيقة عشرين بعد الظهر اتصل بنا الاستاذ سعد الشافعى رئيس نقابة الجيزه وأخبرنا أن عدد الناخبين بلغ ١٤٢ وان نتيجة الفرز بالنسبة للنقيب كالآتى :

الاستاذ احمد الخواجه	١١٠ صوتا
الاستاذ مصطفى البرادعى	٣٢ صوتا
الاستاذ سعد الامير	٠٠٠

الدائرة الخامسة

وفى الساعة الثالثة والنصف أبلغنا الاستاذ عويس ناصر رئيس الدائرة الخامسة ان نتيجة الفرز بالنسبة للنقيب كالآتى : عدد الاصوات ١٦٥ وان ما حصل عليه كل من المرشحين :

الاستاذ أحمد الخواجه	١٠٢
الاستاذ مصطفى البرادعى	٦١
الاستاذ سعد الامير	٢

اســوان

وفى الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والثلاثين أبلغنا الاستاذ شاكر جندى رئيس النقابة الفرعية بأسوان أن عدد الناخبين بأسوان ٢١ ناخبا وان الاصوات التى حصل عليها كل من المرشحين كالآتى:

الاستاذ أحمد الخواجه	١٦
الاستاذ مصطفى البرادعى	٥
الاستاذ سعد الامير	—

بنى سويف

ثم أبلغتنا نقابة بنى سويف الفرعية أن عدد الناخبين ٢٦ وان نتيجة أصوات الانتخاب بالنسبة للنقيب هى :

الاستاذ أحمد الخواجه	١١
الاستاذ مصطفى البرادعى	١٥
الاستاذ سعد الامير	—

المنيــا

وأبلغتنا نقابة المنيا بلسان رئيسها الاستاذ رمزى حنا أن عدد الناخبين بلغ ٨٠ وان نتيجة انتخاب النقيب كالآتى :

الاستاذ أحمد الخواجه	٥١
الاستاذ مصطفى البرادعى	٢٩
الاستاذ سعد الامير	

نتيجة اللجنة التاسعة

وابلغنا الاستاذ محمد أحمد عيسى رئيس اللجنه التاسعة بالقاهرة أن عدد الناخبين بها ١٨٤ ناخبا وان ما حصل عليه من المرشحين لمركز النقيب هو :

الاستاذ أحمد الخواجه	١٥٤
الاستاذ مصطفى البرادعي	٢٩
الاستاذ سعد الامير	١
باطل	—

وقد وردت لنا نتائج اللجنتين الرابعة والسابعة كتابة موقعا عليها من رئيس اللجنتين واعضائهما فنأشر عليهما بالنظر والارفاق .

نتيجة اللجنة السابعة ١٦٨

١٢١	٤٦	—	١

نتيجة اللجنة الرابعة ١٦٢

١٠٣	٥٧	١	١

الجملة ١١٣٧

٨٣٧	٢٩٤	٤	٢

وتوالت نتائج انتخابات النقيب التي بلغت لنا تليفونيا من المحافظات وكتابة من لجان القاهرة فكانت النتيجة النهائية كالآتي :

	الاستاذ أحمد الخواجه	الاستاذ مصطفى البرادعي	الاستاذ سعد الامير	أصوات باطلة	الجمله
ما قبله	٨٣٧	٢٩٤	[illegible]	٢	١١٣٧
الاسكندريه	٣٤٨	١٠٧	٢	—	٤٥٧
المنصورة	٥٠	٤٩	١	—	١٠٠
دمنهور	٢٥	٢٨	—	—	٥٣
بنها	١٣	٤	—	—	١٧
سوهاج	٤٣	١٦	—	—	٥٩
أسيوط	٥١	٧	—	—	٦٢
قنا	٣٥	—	—	—	٣٥
شبين الكوم	٥١	٧	—	١	٥٩
طنطا	٨٧	٣٣	—	—	١٢٠
القاهرة لجنة اولى	٦٩	٨٢	—	٤	١٥٥
القاهرة لجنة ثانيه	٧٦	٦٦	١	١	١٤٤
القاهرة لجنة ثالثه	٩٨	٨٣	—	١	١٨٢
القاهرة لجنة سادسه	١٠٥	٥٨	١	٢	١٦٦
القاهرة لجنة ثامنة	١٣١	٦٣	١	—	١٩٥
القاهرة لجنة عاشرة	٢٥٣	٥١	١	١	٢٠٦
المجموع الكلي	٢١٧٢	٩٥٢	١١	١٢	٣١٤٧

وهنا اعلنا انتخاب الاستاذ احمد الخواجه نقيبــا للمحامين وكانت الساعه الرابعة والنصف بعد الظهر .

وعلى اثر ذلك دعا الاستاذ امين الصــندوق اعضاء الجمعية العمومية للنظر فى الحساب الختامى وبدأ حديثه بتهنئة المحامين بانتخاب الاستاذ احمد الخواجة نقيبا ثم عرض على الجمعيه العموميه حسابات السنوات الثلاثه المذكورة والتجاوز الحاصــــل فى السنوات ٦٦ و٦٧ و١٩٦٨ومشروع ميزانية ١٩٦٩ أبواب الصرف فى سنتى ٦٧ و ١٩٦٨ حسبما اقره مجلس النقابه فوافقت الجمعيه العمومية علىحسابات السنوات ٦٦و٦٧ و١٩٦٨ واقرت التجاوز المذكور بالاجماع كما اقرت مشروع ميزانيه سنه ١٩٦٩ .

ثم تحدث الاستاذ النقيب احمد الخواجه فشكر المحامين على ثقتهم الغاليه وقال ان اقرار حسابات النقابه بالاجماع دليل على سلامة النهج الذى سارت عليه النقابة خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

وقد توالت ورود نتائج فرز اصوات المرشحين لعضوية مجلس النقابة العامة من لجان القــاهرة والمحافظات فرأينا افراد كشوف تفريغ لجميع نتائج الفرز الواردة من جميع اللجان لارفاقه بهذا المحضر .

وقد وردت لنا شكوى من الاستاذ شكرى ديمترى بأن الدائرة الثامنة بالقاهرة لم تتوافر فيها السرية ولا النظام وكان ذلك فى الساعه الثانيه بعد الظهر فاحلناها على الزميل الاستاذ محمد ابو الفضـــل الجيزاوى عضو اللجنه العامه للاشراف على الانتخابات فقام سيادته بالتوجه الى اللجنه وبفحص الشكوى واشر عليها بأنه وجد النظام داخل اللجنه والسريه تامة وكل ناخب يدلى بصوته فى سريه تامه وقد ارفقت الشكوى بهذا المحضر .

كما وردت لنا فى الساعة الثالثه بعد الظهر من الزميل الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان بان بعض النتائج الاولى لانتخابات النقيب اذيعت بالميكرفون وان ذلك يؤثر فى اجراءات الانتخابات ولما كنا لم نقم باذاعة أية نتائج حتى ذلك الوقت فقد نبهنــا فورا بعدم اذاعة آيه نتائج الا بمعرفتنا بعد ان يكتمل ورود باقى النتائج وأشرنا بذلك على الشــــكوى وأرفقت بالمحضر .

وفى الساعة ٩ والنصف مساء تسلمنا من اللجنة الرابعة من لجان القاهرة محضرها موقعا عليــه من الرئيس والاعضاء وكشف تفريغ الاصــوات التى حصل عليها أعضاء النقابة وكشف الناخبين المؤشر عليه أمام أســماء من حضروا وادلوا بأصــواتهم ومظروف بداخــله تذاكر الانتخاب الصحيحــة والباطلة وصندوق انتخــاب النقيب وبه مظروف يحوى تذاكر الناخبين وصندوق انتخاب الاعضــاء وبه تذاكر انتخاب الاعضاء وقــد ختمت المظاريف والصناديق بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وبعد ن وضعنا محضر الانتخاب والكشف الخاص بالناخبين وكشف التفريغ فى مظروف ختمناه بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلمنا الصناديق والمظاريف للسيد/ غالى صبرى رئيس السكرتارية ووقع .

وسلمت اللجنة التاسعة بالقاهرة محضرها وكشف التفريغ وكشف الناخبين وقد وضعناها فى مظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه كما سلمتنــــا صندوق انتخابات الاعضاء ووضعنا به مظروف تذاكر النقيب ومظروف تذاكر الاعضاء بعد ختمها بالشمع الاحمر ومظروف قفل والمفاتيح ختم بالشمع الاحمر وسلمنا الصندوق وبه المظاريف للسيد/ غالى صبرى رئيس السكرتارية .

وسلمتنا لجنة بنى سويف مظروفا مختوما بالشمع الاحمر بخاتم نقابه بنى سويف مكتوب عليه ان به اوراق انتخاب النقيب ومحضر الانتخــاب واوراق انتخاب الاعضاء ومحضر الفرز والتذاكر المتبقيــه وأجزاء تذاكر بطاقات الانتخاب وقد سلمناه للسيد/ غالى صبرى رئيس السكرتاريه ووقع .

وسلمنا الاستاذ محمد رشاد سالم رئيس لجنة الانتخاب بينها مظروف لوراق الانتخــاب ومحضر الانتخاب والتذاكر المتبقية ووضعناها بمظروف ختم بالشــــمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد / غالى صبرى رئيس السكرتارية ووقع .

وسلمنا الاستاذ على منصور رئيس اللجنه الاولى بالقاهرة محضر الانتخاب وكشف الناخبين وكشف التفريغ ومظروف به الاجزاء المنزوعة من البطاقات والتذاكر التى لم تستعمل ومظروف آخر به تذاكر الانتخاب (الاصوات الصحيحه) لانتخاب الاعضــاء ومظروف ثالثاً به الاصوات الباطلة ومظروف رابع به الاصوات الباطلة وقد وضعت الاوراق والمظاريف المذكورة وبعد مراجعة النتيجة من واقع محضر الفرز على كشوف التفريغ وضعت جميعها فى مظروف واحد ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد/ غالى صبرى رئيس السكرتاريه .

وسلمنا الاستاذ حنا ناروز رئيس اللجنة الخامسة بالقاهرة محضر الانتخاب وكشف الناخبين وكشف التفريغ ومظروف به اجزاء البطاقات الخاصــــة بالناخبين ومظروف ثان به تذاكر انتخاب النقيب وثالث به تذاكر انتخاب الاعضاء ورابع به التذاكر المتبقية من انتخاب النقيب وخامس به التــذاكر

المتبقيه من انتخاب الاعضاء ووضعت جميعهــا فى مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقــابه وسلم للسيد غالى صبرى رئيس السكرتاريه ووقع بالاستلام .

وسلمنا الاستاذ سليمان العقاد رئيس اللجنة الثانيه صندوق انتخاب النقيب وصندوق انتخاب الاعضاء ومظروف به تذاكر انتخاب النقيب ومظروف ثان به التذاكر البيضاء التى لم تستعمل فى انتخاب النقيب ومظروف ثالث به تذاكر انتخاب الاعضــاء ورابع به التذاكر البيضاء التى لم تستعمل فى انتخاب الاعضاء وخامس به كعوب البطاقات الخاصـــــه بالناخبين وكشف الناخبين ومحضر الانتخاب وكشف تفريغ أصوات انتخاب الاعضاء وقد وضعت جميع الاوراق والمظاريف فى مظروف كبير ختم بالشـــمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للاستاذ غالى صبرى رئيس سكرتارية النقابه ووقع .

وقد أرسلت لجنة الجيزة صندوقين مختومين بالشمع الاحمر بخاتم النقابة الفرعيه وبها جميـــع أوراق الانتخاب التى بلغت نتيجتها تليفونيا وقد أبقينـا الصندوقين مختومين بحالتهما وسلمناهما للسيد/ غالى صبرى رئيس سكرتاريه النقابه ووقع .

وقد سلمنا الاستاذ عمر الملاويه رئيس لجنـه طنطا محضر الانتخاب وكشوف الناخبين وكشـوف التفريغ ودفتر الحضور ومظروف به تذاكر انتخاب النقيب الاستاذ أحمد الخواجة وثان به تذاكر انتخاب الاعضاء وثالث به تذاكر انتخاب الاستاذ البرادعى ورابع به تذاكر انتخاب النقيب التى لم تســـتعمل وخامس به تذاكر الانتخاب للاعضــاء التى لم تستعمل وسادس به كعوب بطاقات الانتخاب وقد وضعناها جميعها فى ظرف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم المظروف للسيد/ غالى صبرى ووقع .

وقد سلمنا الاستاذ محمد طه عرنســـه رئيس اللجنة الثانية بالقاهرة أوراق انتخاب الاســـتاذ النقيب والاعضاء والتـــذاكر التى لم تـــستعمل الاستاذ النقيب والاعضاء والتذاكر التى لم تستعمل وأجزاء البطـاقات ومحضر الانتخاب وكشـــــوف الناخبين وكشوف التفريغ فى مظـــاريف وضعت بمظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقــابة وسلم للسيد/ غالى صبرى ووقع .

وسلمنا الاستاذ سامى عازر جبران رئيس اللجنة الثالثة بالقاهرة أوراق الانتخاب ومحاضره والتذاكر المستعملة والتى لم تستعمل فى مظاريف وضـعت بمظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة بعد مراجعة كشوف التفريغ وسلمت للسيد/ غالى صبرى ووقع .

وسلمنا الاستاذ عبـــد اللطيف الاصيلى رئيس اللجنة السابعه بالقاهرة محضر الانتخاب وكشوف التفريغ وكشف الناخبين وسبعة مظاريف بها تذاكر الانتخاب للنقيب والاعضاء والتذاكر التى لم تستعمل والتذاكر الباطله وكعوب البطاقات ووضعت كلهــا داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلمت للسيد/ غالى صبرى ووقع .

وقد اتصلت بنا لجنة الاســـكندريه ولجنة كفر الشيخ وأبلغت نتائج انتخابات الاعضاء تليفونيــا وادرجت بكشوف التفريغ وذلك فى الساعة الثانية عشرة منتصف ليل ١٣/١٤ يونيه سنه ١٩٦٩ .

ثم سلمنا الاستاذ أحمد شوقى الخطيب رئيس اللجنة السادسة محضر الانتخاب وكشف النـاخبين وكشفى تفريغ وتسع مظاريف تحوى أوراق الانتخاب للنقيب والاعضاء والاوراق التى لم تستعمل وكعوب البطاقات وقد وضعناها فى مظروف كبير وختمت بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلمناه للسيد غالى صبرى رئيس السكرتارية ووقع .

ثم سلمنا الاستاذ رفعت محمد سويلم عضـــو اللجنة العاشرة محضر الانتخاب وكشف الناخبين وكشوف التفريغ ومظاريف عدد ٦ بهـــا أوراق انتخاب النقيب والاعضاء والتذاكر التى لم تستعمل وكعوب البطاقات وقد وضعت جميعها فى مظـروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقـــابة ووضعت فى الصندوق ووضعت المحاضر وكشف النــاخبين وكشوف التفريغ فى مظروف سابع ووضع لذلك بالصندوق الذى ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه ووضع مفتاحه مع مفتاح الصـــندوق الكبير الذى وضعت به جميع المظاريف الخاصة باللجان التى تسلمنا أوراقها بمظروف صغير احتفظنا به لحين تسليمه مع هذا المحضر باكر لمن يرى مجلس النقابة تسليمه اليه .

وابقى تفريغ جميع كشوف الاعضاء واعلان النتيجة لباكر حتى ترد محاضر انتخاب اللجان التى لم ترد بعد .

وقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة الثانيه وعشرة دقائق بعد منتصف الليل .

أعيد فتح المحضر يوم السبت ١٤ يونيو ١٩٦٩ الساعة الواحدة بعد الظهر بمعرفتنا نحن راغب حنا ومحمد أبو الفضل الجيزاوى حيث ورد صـــندوق وأوراق انتخابات لجنة الاسكندرية وتم الاطلاع على محاضر الانتخاب والفرز ومضاهاة النتيجة عـــلى البيانات التى أبلغت لنا أمس تليفونيا فوجــدت

مطابقة تماما سواء بالنسبة لنتيجة انتخابات الاستاذ النقيب أم بالنسبة لانتخاب الاعضاء وقد أعيد وضع الاوراق بالصندوق وقفله بالمفتاح الذى وضع فى ظرف خاص ختم بالشمع الاحمر لحفظه بخزانة النقابة مع مفاتيح الصناديق الاخرى وقد تأشر منا على محضر الفرز بالنظر •

لجنة قنا :

كما ورد لنا مظروف به أوراق انتخاب الاستاذ النقيب والاعضاء بلجنة قنا وبفتحه والاطلاع على نتيجة الفرز ومضاهاتها بالنتيجه التى ابلغت لنا تليفونيا اتضح مطابقتها لها وقد تأشر منا على المحضر بالنظر وأعدنا الاوراق الى مظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه وسلم للسيد/ كمال اسحق السكرتير بالنقابة •

لجنة المنصورة :

ورد لنا من لجنة المنصورة مظروف مختوم بالشمع الاحمر وبفتحه وجد به دفتر الحضور وكشف الناخبين ومحضر الانتخاب ومحضر الفرز وكشف التفريغ وستة مظاريف مختومة بالشمع الاحمر بها تذاكر انتخاب النقيب والاعضاء التى استعملت فى الانتخاب والتى لم تستعمل وكعوب البطاقات وبعد التحقق من مطابقة النتائج الثابتة بالمحضر للنتائج التى أبلغت تليفونيا اعيد وضع جميع الاوراق والمظاريف السته المختومة داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد/ كمال اسحق •

لجنة الفيوم :

ووردت لنا أوراق انتخاب لجنه الفيوم فى ثلاثه مظاريف مختومة بالشمع الاحمر فضضنا أحدهما الخاص بمحاضر الانتخاب والفرز ومضاهاتهابالنتيجه التى ابلغت أمس تليفونيا تبين أن هناك خلافا فى عدد الاصوات التى حصل عليها ثلاثة من المرشحين هذا بيانها :

١ – ثابت بمحضر الفرز الموقع عليه من رئيس واعضاء لجنة الفيوم أن الاستاذ ابراهيم ابراهيم درويش حصل على سبعة أصوات بينما الثابت فى كشف التبليغ التليفونى امام اسمه ••• (صفر)

٢ – ثابت بمحضر فرز لجنه الفيوم أن الاستاذ أحمد محمود مجاهد حصل على ٢٢ صوتا بينما الثابت فى كشف التبليغ التليفونى أمام اسمه ••• (صفر) •

٣ – ثابت بمحضر فرز لجنه الفيوم ان الاستاذ جمال عبد القادر حصل على صوت واحد بينما الثابت فى كشف التبليغ التليفونى امام اسمه •• (صفر) •

وازاء ذلك فضضنا المظروف الخاص بتذاكر انتخاب أعضاء المجلس بلجنة الفيوم وأعدنا فرزها بمعرفتنا فتبين لنا صحة البيانات الواردة بمحضر فرز اللجنه •

فعرضنا الامر على الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين فقام بنفسه بمراجعه تذاكر الانتخابواطلع على محضر فرز لجنة الفيوم فتحقق من مطابقة النتائج الثابتة بمحضر اللجنة للاصوات التى نالها كل مرشح طبقا لتذاكر الانتخاب وان الخطا كان فى التبليغ التليفونى وقد تم تفريغ الاصوات فى كشف المحافظات المرفق بالمحضر •

وبالسؤال عمن تلقى التبليغ التليفونى من لجنة الفيوم فاتضح انه الاستاذ أحمد يحيى عبد الفتاح وانه لا يذكر اسم من ابلغه النتيجة التى دونها كما سمعها •

وقد اعدنا وضع المحاضر فى مظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة كما اعدنا وضع تذاكر الانتخاب فىمظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابةووضعنا المظروفين مع المظروف الثالث الذى ورد لنا من لجنة الفيوم داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه ووضعناه فى غرفه السكرتاريه المحفوظ بها أوراق وصناديق الانتخاب وأغلقنا الحجرة بالمفتاح ووضعنا على بابها الشمع الاحمر وختمناه بخاتم النقابه واحتفظنا بمفتاح الصندوق ومفتاح الحجرة وخاتم النقابة مع رئيس اللجنة العامه للاشراف على الانتخاب •

واقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة الرابعة بعد الظهر •

أعيد فتح المحضر يوم الاحد ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩ الساعة الثانية عشرة ظهرا بدار النقابه بمعرفتنانحن راغب حنا ومحمد أبو الفضل الجيزاوى حيث وردت للنقابة أوراق انتخاب اعضاء مجلس النقابه بلجنة سوهاج وبلجنة أسيوط وبلجنة الزقازيق وكل منها داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه الفرعية وقد تسلمها السيد/ غالى صبرى بايصال •

سوهاج :

وقمنا بفتح المظروف الخاص بلجنة سوهاج فوجدنا به دفتر اسماء وتوقيعات الناخبين الذين حضروا عملية الانتخاب ومحضر الانتخاب ومحضر فرز الاصوات وأربعة ظروف تحوى التذاكر الخاصة بانتخاب النقيب وانتخاب الاعضاء والتذاكر التي لم تستعمل وكلها مغلقة بالصمغ ومختومة بخاتم النقابة وبمضاهاة عدد الاصوات التي نالها كل مرشح لعضوية مجلس النقابة على الاصوات التي أبلغت تليفونيا وأدرجت بكشوف التفريغ تبين مطابقتها تماما وقد وقعنا بالنظر على الدفتر ومحاضر الانتخاب والفرز وأعيد وضع الدفتر والمحاضر والمظاريف الاربعة المختومة كما هي داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد/ كمال اسحق سكرتير النقابة ووقع ٠

لجنة اسيوط :

ثم فضضنا المظروف الخاص بلجنة أسيوط فوجدنا به محضر جلسة الجمعية العمومية ودفتر أسماء الناخبين الذين حضروا وكشف الناخبين ومظروف به كعوب بطاقات الانتخاب ومظروف به تذاكر الانتخاب التي لم تستعمل في انتخاب النقيب واخر به تذاكر الانتخاب التي لم تستعمل في انتخاب الاعضاء ومحضر فرز صندوق انتخاب الاستاذ النقيب ومحضر فرز صندوق انتخاب الاعضاء وبمضاهاة النتيجة المبينة بالمحضرين على النتيجة التي أبلغت تليفونيا وجدت مطابقة تماما ٠ وقد تأشر على المحضرين بالنظر وقد راجعنا بالتذاكر عدد الاصوات التي نالها كل من الاستاذين احمد محمود مجاهد وأحمد نبيل الهلالى على عدد الاصوات المدونة بمحضر الفرز والتي ابلغت تليفونيا فوجدت صحيحة وبمطابقته لما اثبت بمحضر الفرز ولما ابلغ تليفونيا وقد أعيد وضع جميع الاوراق والمظاريف الخاصة بلجنة أسيوط بمظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد/ كمال اسحق سكرتير النقابة ٠

لجنة الزقازيق :

ثم فضضنا المظروف الخاص بلجنة الزقازيق وجدنا به ثلاثة مظاريف الاول به محضر الاجتماع والثاني به دفتر قيد أسماء الناخبين وكشف الناخبين وكشوف التفريغ الخاصة بالنقيب والاعضاء ٠ والثاني به تذاكر الانتخاب التي استعملت وعددها ٩٢ والتي لم تستعمل وعددها ١٨ بالنسبة للنقيب و١٨ بالنسبة للاعضاء ثم فضضنا المظروف الذى به تذاكر الانتخاب فتبين ان ما استعمل منها هو ٩٢ وما لم يستعمل هو ١٨ لكل من النقيب والاعضاء بما يطابق المبين بمحضر الانتخاب ثم رأينا اعادة فرز التذاكر فتبين ان هناك ستة عشر صوتا باطلا بسبب تكرار أسماء بعض المرشحين في الورقة الواحدة في احدى عشر ورقة وشطب أحد الاسماء وكتابة بدلها بحبر مخالف في خمسة أوراق فأشرنا على كل منها بالبطلان ووضعناها في مظروف خاص واعدنا تفريغ التذاكر الصحيحة في كشف خاص وقعنا عليه وأرفق بالمحضر مبينا به الاصوات الصحيحة التي نالها كل مرشح ووضعنا التذاكر الصحيحة وعددها ٧٦ تذكرة في ظرف خاص والاصوات الباطلة وعددها ١٦ في ظرف خاص وختمناها بالشمع الاحمر ووضعنا الثلاثة مظاريف الاصلية مع الظرفين الجدد المشار اليهما صورة من كشف التفريغ الذى أجريناه في مظروف كبير ختمناه بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلمناه للسيد كمال اسحق ٠

ملاحظة :

بفرز أوراق النقيب وجدت مطابقة للثابت بمحضر الفرز وبالتذاكر وقد وقعنا على محضر الفرز بالنظر وفى الساعة الواحدة والربع بعد ظهر اليوم ورد لنا طلب من الاستاذ عبد العظيم الجزار باعادة فرز أصوات الناخبين بالاقاليم والقاهرة وأشرنا عليه بالنظر والارفاق ٠

وفى الساعة ٣٫٣٥ بعد ظهر اليوم ورد لنا طلب من الاستاذين احمد نبيل الهلالى وأحمد محمود مجاهد بطلب اعادة فرز الاوراق الخاصة بالمرشحين المذكورين وبالاستاذ كمال حليم ابراهيم فأشرنا عليه بالارفاق بالمحضر ٠

وقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر وأرسلنا برقيات لباقى المحافظات التي لم ترد أوراقها لسرعة ارسال أوراق الانتخاب حيث يتوقف اعلان النتيجة النهائية على ورود الصناديق وأوراق الانتخاب من تلك المحافظات ٠

لجنة الجيزة :

أعيد فتح المحضر يوم الاثنين ١٦ يونيو ١٩٦٩ الساعة العاشرة صباحا بمعرفتنا نحن راغب حنا ومحمد أبو الفضل الجيزاوى حيث بدأنا في اعادة فرز أوراق الانتخاب الاستاذ النقيب والاعضاء بلجنة الجيزة وبفض الاختام الموضوعة على الصندوق الذين وردت بهما أوراق الانتخاب من لجنة الجيزة وجد بأولهما الخاص بالنقيب تذاكر انتخاب أعضاء المجلس الثابت بالمحضر ان بها عدد ١٢٠ بطاقة صحيحة و ٣٢ بطاقة باطلة كما وجدنا بالصندوق الخاص بانتخاب الاعضاء باقى التذاكر التي لم تصل وعددها ١٠٨ من تذاكر النقيب ومثلها من تذاكر الاعضاء وبعدها بمعرفتنا وجد العدد صحيحا وهى

المتبقيه من المائتين وخمسين تذكرة المسلمه للجنـة بعد استنزال ١٤٢ تذكرة استعملت فى الانتخاب .

وبالاطلاع على التذاكر التى أبطلتها لجنة الجيزة واشرت عليها بالابطال اتضح أن منها ١٩ تذكرة إبطلت بحق لان بكل منها اسما مكررا لاحـــد المرشحين .

٣ تذاكر ابطلت بغير حق لمجرد ورود اســم الاستاذ كمال توفيق بها . ولما كان الاستاذ كمال توفيق لم يتنـازل الا فى يوم ١٢ يونيو سـنة ١٩٦٩ السابق على يوم الانتخاب مباشرة ولم يتسنى عرض التنازل على مجلس النقابة للبت فى الامر كما لم يتسنى ابلاغ التنازل للجان الانتخاب بالمحافظات ولا شطب الاسم من كشوف المرشحين التى كانت قد أرسلت فعلا للمحافظات قبل التنازل ولذلك تعين اعتبار هذه الاصوات الثلاثة صحيحة وفقا لما سارت عليه اللجان الاخرى . وقد لاحظنا أثناء اعادة فرز الاصوات أن هناك صوتين اخرين باطلان لتكرار اسم الاستاذ محمـد فتحى الكيلانى باحداهما واسم محمد محمود عبد ربه بثانيتهما فاشرنا عليهما بالبطلان لهذا السبب كما اشرنا على الثلاثه اصوات التى أبطلتها النقابة الفرعيه بالجيزة بانها تعتبر صحيحة للاسباب السابق ذكرها واعدنا تفريـغ تذاكر الانتخاب فوجدت النتيجه بالنسبـه للنقيب كالآتى :

١١٠ للاستاذ أحمد الخواجه و ٣٢ للاستـاذ مصطفى محمد البرادعى .

وهذه النتيجة مطابقـة لما ورد بالمحضر ولما أبلغ لنا تليفونيا .

كما قمنا بتفريغ تذاكر الانتخاب بالنسـبه للاعضاء وبينت به الاصوات التى حصل عليها كل من المرشحين وتم التوقيع عليــه منا وأرفق باوراق الانتخاب التى وضعناها فى مظاريف ختمت بالشمع الاحمر كما وضعت الـ ٢١ تذكرة الباطلة بمظروف خاص ختم كذلك بالشمع الاحمر ووضعت الاوراق والمظاريف داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد كمال اسحق سـكرتير النقابة ووقع .

لجنة القاهرة :

ثم استحضرنا الصندوق الموضـوعه به اوراق انتخابات اللجنة العاشرة من لجان القاهرة وفتحناه بالمفتاح الذى كنا محتفظين به فى مظروف مختـوم بالشمع الاحمر بعد فضه بمعرفتنا كما فضضنا الشمع الاحمر الموضوع على الصندوق والذى وجدت أختامه سليمه وذلك بعد فتح حجرة السكرتارية التى كانت بها الصناديق والتى كان بابها مختوما كذلك بالشمع الاحمر بخاتم النقابة بالمفتاح الذى كنا محتفظين به معنا وكانت الاختام على البـاب سليمة فوجدنا بالصندوق محضر الانتخاب وكشف الناخبين وكشوف التفريغ وسته مظاريف بها أوراق انتخاب النقيب والاعضاء والتذاكر التى لم تستعمل وكعوب بطاقات الناخبين ومظروف به عدد ٢٥ تذكرة انتخاب باطله وقد اطلعت عليها اللجنـة واقرت بطلانها للاسباب المبينة بها وبفرز الاصوات الباقيه وجدت بينها اربعة عشر صوتا اخرى باطلة لاحتواء احداها على ١٧ اسما واحتواء احداها على اسم غير مرشح ولاحتواء الاصوات الاخرى على اسم مكرر لاحد المرشحين وبذلك أصبح عدد الاصوات الباطلة ٣١ صوتا . وبفرز الاصوات الخاصه بانتخاب النقيب اتضح أنها كالآتى :

الاستاذ أحمد الخواجة (١٥٤) الاستاذ مصطفى محمد البرادعى (٥١) الاستاذ سعد الامير (١) صوت واحد .

ثم قامت اللجنه بتفريغ الاصوات الصحيحـه بالنسبة للاعضاء فى كشفين توقع عليهما منـا وأرفق أحدهما بالمحضر ووضع الآخر مع المظاريف الموجودة بها اوراق الانتخاب ووضعت فى مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه وسـلم للسيد كمال اسحق سكرتير النقابه ووقع .

شبين الكوم :

ثم استحضرنا اوراق الانتخابات التى أجريت بالنقابة الفرعية بشبين الكوم واطلعنا على محضر اجتماع الجمعية العموميه ومحضر اجراء الانتخابات بالنسبة للنقيب والاعضاء وتذاكر الانتخاب وكعوب البطاقات والتذاكر البيضاء للنقيب والاعضاء التى لم تستعمل وبمراجعتها على كشوف التفريغ الواردة مع الاوراق اتضح مطابقتها للثابت بتذاكر الانتخاب وللتبليغ التليفونى وقد اعيد وضع أوراق الانتخاب والتذاكر المستـعملة والتذاكر البيضاء وكعوب البطاقات ومحاضر الانتخاب والفرز وكشوف التفريغ فى مظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد كمال اسحق سكرتير النقابه وتوقع .

لجنة اسوان :

وقد ورد لنا اليوم اوراق لجنة الانتخاب من نقابه أسوان الفرعية داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة الفرعية بأسوان وبفضه وجدنا بداخله مظروفين مختومين بالشمع الاحمر كذلك اولهما به محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز أصوات انتخاب النقيب ومحضر فرز أصوات انتخاب الاعضاء

وكعوب بطاقات الانتخاب وتذاكر انتخاب النقيب وتذاكر انتخاب الاعضاء ومظروف آخر به تذاكر الانتخاب التى لم تستعمل وعددها ١٤ لكل من النقيب والاعضاء ٠

وبمراجعة محاضر فرز الاصوات على التبليــــغ التليفونى اتضح مطابقته تماما سواء بالنســـبة للنقيب أم بالنسبه للاعضاء وقد أعيد وضـــــع المظروفين بأوراقهما ـ بعد التأشير على المحاضر منا بالنظر ـ داخل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة وسلم للسيد كمال اسحق ســكرتير النقابة ٠

بنى سويف :

ثم استحضرنا أوراق انتخاب لجنه بنى سويف التى كانت قد سلمت للامساء يوم الجمعة ٦/١٣ ، ٠ داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر فوجدنا أختامه سليمة وبفضها وجدنا سته مظاريف : الاول بداخله دفتر قيد أسماء الناخبين ومحضر جلسة الجمعيـــة العمومية واجراءات الانتخابات والثانى بداخله ٣٦ تذكرة انتخاب الاستاذ النقيب ومحضر الفرز الخاص به ـ والثالث بداخله ٣٦ تذكرة انتخاب أعضــــاء المجلس ومحضر الفرز الخاص به ٠ والرابع بداخله ١٤ تذكرة لانتخاب النقيب لم تستعمل والخامس به ١٤ تذكرة لانتخاب الاعضاء لم تستعمل والسادس به ٢٠ كعبا لبطاقات الاعضاء وقد روجعت الاصوات على الثابت بالمحضر فوجدت مطابقه كمـــا روجعت النتيجة على التبليغ التليفونى فوجدت مطابقه ٠وبعد التوقيع على المحاضر بالنظر أعيدت المظاريف والاوراق والمظروف الكبير الذى كانت موضوعه فيه داخـــل مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه وسلم للسيد كمال اسحق سكرتير النقابه ووقع ٠

لجنة بنها :

ثم استحضرنا أوراق الانتخاب التى وردت من لجنه بنها والتى كانت موجودة بمظروف ختم بالشـــمع الاحمر بخاتم النقابه ووجدت الاختام سليمة وبفضها وجدنا محضر اللجنه ومعه كشف تفريغ والتذاكر التى استعملت فى انتخاب النقيب والتى استعملت فى انتخاب الاعضاء وعدد كل منها ١٧ والتـــذاكر التى لم تستعمل وعدد ثلاثة من تذاكر انتخـاب النقيب وثلاثة من تذاكر انتخاب الاعضاء وكعوب بطاقات الناخبين وبمراجعة تذاكر الانتخاب عـــلى النتيجة التى أثبتت بالمحضر والنتيجة التى أبلغت تليفونيا اتضح صحتها ومطابقتها تماما وقد وقعنـا على محضر الانتخاب والفرز بالنظر وأعيدت الاوراق جميعها الى مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه وسلم للسيد كمال اسحق سكرتير النقـابه ووقع ٠

لجنه طنطـا :

ثم استحضرنا أوراق الانتخاب التى كانت قـــد سلمت لنا مساء يوم الجمعه ٦٦/٦/١٣ من السيد رئيس نقابه طنطا الفرعيه ووضعناها فى مظروف ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه فوجدنا الاختـام سليمة وبفضها وجدنا دفتر حضور الناخبين وكشوف الناخبين وكشوف التفريغ ومظروف به تذاكر انتخاب النقيب الاستاذ أحمد الخواجه وثانى به تذاكـــر انتخاب الاعضاء وثالث به تذاكر انتخاب النقيب الاستاذ البرادعى ورابع به تذاكر انتخـاب النقيب التى لم تستعمل وخامس به تذاكر انتخاب الاعضاء التى لم تستعمل وسادس به كعوب البطاقات كمـا وجدنا كشوف تفريغ الاصوات عدد ٦ وبمراجعه الثابت بمحاضر الفرز على الثابت بتذاكر الانتخاب والنتيجة التى أبلغت تليفونيا للنقابه اتضح مطابقتها وقد أعيدت الاوراق والمظاريف ووضعت فى مظروف كبير ختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابه وسلم للسيد كمال اسحق سكرتير النقابة ووقع ٠

وبعد تجميع الاصوات الصحيحه التى حصـــل عليها كل من المرشحين واثباتها فى عدة كشـــوف أرفقنا احدها بهذا المحضر بعد التوقيع عليه منهـــا كانت النتيجة النهائيه للاعضاء الذين فازوا هم :

١ ـ الاستاذ اسطفان باسيلى وقـد حصل عـــلى ١٨٥٧ صوتا ألف وثمانمائة وسبعة وخمسين صوتا ٠

٢ ـ الاستاذ أحمد يحيى عبد الفتاح وقد حصل على ١٧٠٨صوتا ألف وسبعمائة وثمانية أصوات

٣ ـ الاستاذ فكرى أغا وقد حصل عـــلى ١٦٨٤ صوتا ألف وستمائة واربعة وثمانين صـــوتا

٤ ـ الاستاذ أحمد الخطيب وقد حصل على ١٥٨٧ صوتا ألف وخمسمائة وسبعة وثمانين

٥ ـ الاستاذ محمد فهيم امين وقد حصل على ١٥٣٨ صوتا وخمسمائة وثمانية وثلاثين ،

٦ ـ الاستاذ حسنى المناديلى وقد حصل على ١٥٢٢ صوتا ألف وخمسمائة واثنين وعشرين

٧ ـ الاستاذ عثمان ظاظا وقد حصل عـلى ١٤٦٦ صوتا ألف واربعمائة وستة وستين

٨ ـ الاستاذ فهمي ناشد وقد حصل على ١٣٧١ الف وثلاثمائة وواحد وسبعين صوتا

٩ ـ الاستاذ ماهر محمد على وقد حصل على١٣٥٥ الف وثلثمائة خمسة وخمسين صوتا

١٠ـ الاستاذ عبد الله على حسن وقد حصل على ١٣٣٨ الف وثلثمائة وثمانية وثلاثين صوتا

١١ـ الاستاذ محمد فتحي الكيلاني وقد حصل على ١٣٢٤الف وثلثمائة وأربعة وعشرين صوتا

١٢ـ الاستاذ كمال حليم ابراهيم وقد حصل على ١٢٢٠ الف ومائتان وعشرين صوتا

١٣ـ الاستاذ عبد الحميد الجمل وقد حصل على ١١٠٦ الف ومائة وستة صوتا

١٤ـ الاستاذ أحمد نبيل الهلالى وقد حصل على ١١٠٢ الف ومائة واثنين صوتا

١٥ـ الاستاذ أحمد محمود مجاهد وقد حصل على ١١٠١ الف ومائة وواحد صوتا

١٦ـ الاستاذ محمد شبل زاهر وقد حصل على ١٠٧٥ الف وخمسة وسبعين صوتا

١٧ـ الاستاذ على الشريطى وقد حصل على ١٠٦٨ الف وثمانية وستين صوتا

١٨ـ الاستاذ عبد العظيم الجزار وقد حصل على ١٠٣٨ الف وثمانية وثلاثين صوتا

١٩ـ الاستاذ شكرى ديمترى قد حصل على ١٠٣١ الف وواحد وثلاثين صوتا

٢٠ـ الاستاذ حسن الطوبجي وقد حصل على ٨٧٥ ثمانمائة وخمسة وسبعين صوتا

٢١ـ الاستاذ محمود عبد الحميد سليمان وقدحصل على ٥٨٧ خمسمائة وسبعة وثمانين صوتا

ونظرا لانه يتعين طبقا للمادة ١٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن يكون بمجلس النقابة العامة ممثل واحد على الاقل للمحامين العاملين بدائرة كل محكمة استئناف عدا القاهرة

ونظرا لان السته عشر عضوا الذين فازوا بأكثر الاصوات ليس من بينهم ممثل لمحكمه استئناف بني سويف ولا لمحكمه استئناف أسيوط فانه يتعين تقديم أول مرشحين عن هاتين الدائرتين على آخر الناجحين من الاعضاء وهم الخامس عشر والسادس عشر وهما الاستاذان احمد محمود مجاهد ومحمد شبل زاهر فيحل محلهما الاستاذان حسن الطوبجي ممثلا لمحكمة استئناف بني سويف ومحمود عبد الحميد سليمان ممثلا لمحكمة استئناف اسيوط ويصبح ترتيبهما الخامس عشر والسادس عشر • ويصبح ترتيب من يليهما كالآتى :

الاستاذ أحمد محمود مجاهد السابع عشر

الاستاذ محمد شبل زاهر الثامن عشر

الاستاذ على الشريطى التاسع عشر

الاستاذ عبد العظيم الجزار العشرين

الاستاذ شكرى ديمترى الواحد والعشرين

ويلى هؤلاء باقي المرشحين بترتيب الاصوات التى حصلوا عليها طبقا لكشوف التفريغ المرفقة مع هذا المحضر والموقع عليها معا •

وقد اعلنا هذه النتيجه وكلفنا سكرتاريه النقابه بتبليغهما للجرائد على أن يقوم مجلس النقابه باخطار الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى ووزير العدل ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الاداريه العليا ورؤساء محاكم الاستئناف ومنظمات نقابة المحامين بالدول العربيه والنقابات الفرعيه بنتيجة الانتخابات

وقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعه السابعه والنصف مساء ويسلم هذا المحضر مع مرفقاته المشار اليها الى الاستاذ النقيب وكذلك مفاتيح الصناديق الموضوع بها المظاريف الخاصه بلجان الانتخابات والتى وضعناها فى مظروفين صغيرين كتب على كل منهما بيان الاوراق المحفوظة فى كل صندوق وختمنا المظروفين الموجود بهما المفاتيح بالشمع الاحمر •

امضاء (راغب حنا)

امضاء (محمد أبو الفضل الجيزاوى)

التقرير بالطعن

محكمة النقض

الدائرة الجنـائية

تقرير طعن

مقدم من الاســـــاتذة المحامين الموقعين ومحلهم المختار مكتب الاسـتاذ مصطفى محمـد البرادعي المحامي ٢٠ شارع عدلي بالقـاهرة والذى يوكلونه عنهم فى مباشرة هذا الطعن والمرافعة فيه ٠

ولما كان القرار الصادر من الجمعيه العموميــــه بتشكيل مجلس النقابة قد وقع باطلا فان الطالبين يطعنون فيه لما يأتى :

حصل انتخاب النقيب والاعضاء بكتابة اســـم العضو المرشح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمه الانتخاب وهذا يتنافى مع سرية الاقتراع ذلك بان خط الشخص هو من العلامات المميزة له وكان يجب أن يكون الانتخاب بطريقة لا تتنافى مع السرية ٠

وسبق لمحكمة النقض القضاء فى مثل هذه الحالة (حكم محكمه النقض ٢٣/١ ق ٠

هذا وانه فضلا عما كان لطريقة الانتخــــاب بالصورة المذكورة من أثر على حرية الناخب فقـد كانت أيضا السبب المبـاشر فى تخلف الكثير من المحامين المقرر لهم حق الانتخاب والذين تجــاوز عددهم ١٥٠٠ عن حضور الجمعيه العموميه وهم لا يطمئنون الى ابداء رأيهم على هذه الصورة ٠

وكانت كتابه الاسماء تستغرق وقتـا طويلا من الناخب انتهى بكثير من اللجان الى التهاون فى تنظيم عمليه الانتخاب بحيث سمحت بتواجد العدد الكبير بالغرف المخصصه لها يكتبون أسماء المرشحين فى علانية كامله للجميع وسمح بعض اللجـان كذلك للناخبين بالدخول بدون دفتر معـد للتوقيع دون التحقق من أشخاصهم يتسامون تذاكر الانتخاب داخل اللجان ٠

بناء عليه يرجو الطالبون تحديد جلســــة أمام الدائرة الجنائية لنظر هذا الطعن على وجه الاستعجال للحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضـــوع ببطلان قرار الجمعية العموميه بتشكيل مجلس النقابه على الوجه المبين بهذا التقرير وبطلان عمليه الانتخـاب بالنسبة للنقيب وباقى أعضاء المجلس وما ترتب على ذلك من آثار ٠

الطاعنــون

١ ـ عبد العظيم محمد أحمد الجزار ٠
٢ ـ محمد رشاد محمد نبيه يوسف ٠
٣ ـ محمد منصور أحمد ٠
٤ ـ محمد صبرى عبد الصمد محمد يوسف ٠
٥ ـ فكرى حبيب جرجس شنوده ٠
٦ ـ عاطف حافظ عبد المجيد الجوهرى ٠
٧ ـ لويس ويصا ميخائيل ٠
٨ ـ مكرم جرجس ٠
٩ ـ مصطفى محمد البرادعى ٠
١٠ ـ على الشريف ٠
١١ ـ لطيف العسال تاوضروس ٠
١٢ ـ منير حبيب العبد ٠
١٣ ـ لوقا قلدس جرجس ٠
١٤ ـ فاروق نسيم زخاريوس ٠
١٥ ـ يوسف عبد الله مكرم ٠
١٦ ـ اديب يوسف مكارى ٠
١٧ ـ سامى حنا ناروز ٠
١٨ ـ سيد على حسن ٠
١٩ ـ زكريا عبد النبى عبد السلام خطاب ٠
٢٠ ـ حسن محمود صالح ٠
٢١ ـ جرجس اسحق أمين واصف ٠
٢٢ ـ حبيب بشرى رزق الله
٢٣ ـ مصطفى عبد العزيز ٠
٢٤ ـ ابراهيم محمد ابراهيم ربيع ٠
٢٥ ـ محمد فؤاد السيد عبد المتعال ٠
٢٦ ـ عبد الله السيد أبو هوله
٢٧ ـ سعيد على عبد الخالق ٠
٢٨ ـ محمد عبد الرحيم محمد اسماعيل ٠
٢٩ ـ عبد الحليم حسن رمضان ٠
٣٠ ـ محمد أحمد الحناوى ٠
٣١ ـ أحمد وهبه خير الدين ٠
٣٢ ـ محمد يوسف محمد ٠
٣٣ ـ عبد العظيم السيد سليمان ٠
٣٤ ـ يوسف شحاتة عطا الله
٣٥ ـ الزناتى أبو المعاطى
٣٦ ـ جمال الدين رمزى
٣٧ ـ نظمى فرج ابسخرون فرج ٠
٣٨ ـ عبده محمد محمد شراقة
٣٩ ـ سعيد بك عبد المنعم عبد الحكم ٠

٤٠ ـ يوسف تادرس كراس •
٤١ ـ محمد صبحى أحمد أحمد الشاذلى •
٤٢ ـ محمد رشدى محمد بدوى •
٤٣ ـ محمد سعد الدين حسين أبو مشعل
٤٤ ـ توفيق سعيد محمد بازرعه •
٤٥ ـ محمد حسين عبد الرحمن راس •
٤٦ ـ البرت زكى شحاته •
٤٧ ـ جمعة امام سعفان •
٤٨ ـ مصطفى محمد مصطفى عاشور •
٤٩ ـ على عبد الحى حجازى •
٥٠ ـ مدحت موريس منقريوس •
٥١ ـ سيد صفا •
٥٢ ـ رمزى بولس صليب •
٥٣ ـ محمد على أبو دوح •
٥٤ ـ كمال الدين أمين سعده
٥٥ ـ ايفيلين كامل أسعد •
٥٦ ـ موريس ميخائيل جرجس •
٥٧ ـ على محمد عنبر •
٥٨ ـ صبحى وهبه مقار •
٥٩ ـ وديع داود فريد •
٦٠ ـ ابراهيم أمين فوزى •
٦١ ـ لطفى محمود الشريف
٦٢ ـ نظمى غالى ابراهيم •
٦٣ ـ زهير السيد علام •
٦٤ ـ موريس حليم صليب •
٦٥ ـ توفيق محمد الشامى •
٦٦ ـ ابراهيم عوض محمد حمدة •
٦٧ ـ يوسف عبد الحليم زعزع •
٦٨ ـ محمود أحمد مكى •
٦٩ ـ محمود كامل محفوظ أحمد السقا •
٧٠ ـ عزيزة عباس عصفور •
٧١ ـ سعد عبد الشهيد واصف •
٧٢ ـ ممدوح محمد أحمد قناوى •
٧٣ ـ فؤاد يوسف كمال محمد •
٧٤ ـ سعد سوريال عبد الملك •
٧٥ ـ أحمد مدحت مهدى •
٧٦ ـ كمال عجايبى الاسيوطى •

بيانات خاصة ببعض الطاعنين

السيد الاستاذ المحامى العام لدى محكمة النقض

تحية طيبة وبعد ،

الحاقا لخطابنا المؤرخ ١٩٦٩/٦/٢٨ بخصوص الزملاء الذين ليس لهم حق حضور الجمعية العمومية للمحامين ننهى الى سيادتكم البيانات التالية بشأنهم:

١ ـ الاستاذ محمد أحمد السعيد الحناوى ـ حكم عليه تاديبيا فى قضية التاديب رقم ٥ سنة ١٩٥٦ وتعدل الحكم استئنافيا الى الاكتفاء بوقفه ثلاث سنوات وصدر الحكم من مجلس التاديب الاستئنافى فى ١٩٦٧/٦/٤ وتنتهى مدة ايقافه فى ١٩٧٠/٦/٣.

٢ ـ الاستاذ مصطفى محمد مصطفى عاشور ـ سدد اشتراك سنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٩/٥/١٥ .

٣ ـ الاستاذ على عبد الحى حجازى ـ سدد اشتراك سنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٩/٦/٢٩ •

٤ ـ الاستاذ مدحت موريس منقريوس ـ لم يسدد اشتراك سنة ١٩٦٨ حتى الآن •

٥ ـ الاستاذ يوسف فارس كراس ـ سدد اشتراك سنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٩/٥/٢٥ •

أما الاستاذ مصطفى عبد العزيز فقد تبين من الاطلاع أن الطاعن بهذا الاسم هو مصطفى عبد العزيز المحرصاوى وله حق الحضور •

كما تبين أن الطاعن رقم ٦٠ هو ابراهيم أمين فوده وليس ابراهيم أمين فوزى وله أيضا حق الحضور •

وتبين لنا أيضا من المراجعة أن الطاعن محمد منصور أحمد له حق الحضور لسداده اشتراك سنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٥/٢٥ •

رجاء التفضل بالعلم •

مع قبول عظيم الاحترام ،

١٥ يوليو سنة ١٩٦٩

نقيب المحامين

احمد الخواجه

المستندات والأوراق الخاصة بالانتخابات

السيد الاستاذ المحامى العام لدى محكمة النقض

تحية طيبة وبعد

ردا على خطابى سيادتكم الواردين بتاريخ اليوم نتشرف بأن نرفق لسيادتكم مع كتابنا هذا :

١ – اللائحة الداخلية للنقابة والمعمول بها الآن
٢ – قرار مجلس النقابة بدعوة الناخبين للانتخاب

٣ – القرارات الصادرة بتنظيم عمليـة الانتخاب الصادر بها قرار مجلس النقابة بجلسة ٧ يونيـه سنة ١٩٦٩ .

٤ – صـــورة محضر الجمعية العموميـــة فى ١٩٦٩/٦/١٣ .

٥ – نموذج أوراق انتخاب الاستاذ النقيب فى ١٩٦٩/٦/١٣ .

٦ – (أ) نماذج من أوراق انتخاب اللجـــان الفرعية فى سنة ١٩٥٨ .

(ب) نماذج من أوراق اللجان الفرعيه فى ســنة ١٩٦٠ .

(جـ) نماذج من أوراق انتخاب أعضاء مجلس النقابة فى سنة ١٩٦٠ موقع عليها من السيدالاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين وقتذاك .

(د) نموذج من أوراق انتخاب الاستاذ النقيب فى سنة ١٩٦٢ بانتخابات الاعادة .

(هـ) نموذج من أوراق انتخاب اللجان الفرعيه فى سنة ١٩٦٢ .

(و) نموذج من أوراق انتخاب اللجان الفرعيـة فى مارس سنة ١٩٦٥ .

٧ – تعليمات انتخابات اللجان الفرعيه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

هذا ويلاحظ أن الانتخاب فى كل هذه النماذج كان بكتابة الاسم علما بأن جميع أوراق ومحـاضر

عملية الانتخاب التى تمت فى ١٣ يونيو ســنة ١٩٦٩ مودعة بصندوق مغلق بالشمع الاحمر وهى تحت تصرف سيادتكم للاطلاع عليها بالنقابة فى أى وقت تحددونه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم الاحترام .

١٩٧٠/٦/٣٠

نقيب المحامين

احمد الخواجه

مذكرة الدفاع

المقدمة من الطاعنين

بجلسة ١٩٦٩/٧/٣٠

مذكرة

مقدمة لمحكمة النقض

الدائرة الجنائية

فى الطعن المقيد بجدول النيابة برقم ١٢٦٣
لسنة ١٩٦٩ محامين

بدفاع : السادة المحامين **الطاعنين**

ضد

السيد الاستاذ أحمد الخواجه بصفته ممثلا لمجلس نقابة المحامين

جلسة ١٩٦٩/٧/٣٠ مرافعة

الموضوع مبين بتقرير الطعن ، ويخلص فى أن القرار الصادر من الجمعية العمومية لنقابة المحامين المنعقدة يوم الجمعة الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس النقابة قد وقع باطلا ، والطاعنون يطعنون فيه ، وقد حصل انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بكتابة اسم العضو المرشح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمة الانتخاب ، وهذا يتنافى مع سرية الاقتراع ؛ ذلك بأن خط الشخص هو من العلاقات المميزة له ، وكان يجب أن يكون الانتخاب بطريقة لا تتنافى مع السرية .

وسبق لمحكمة النقض قضاء فى مثل هذه الحالة .

(حكم محكمة النقض فى طعون النقابات ـ جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ـ الطعن رقم (١) سنة ٢٣ ق والمنشور بمجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ـ السنة الرابعه ص ٧٩٧ رقم ٤) .

هــذا وانه فضلا عما كان لطريقة الانتخاب بالصورة المذكورة من أثر على حرية الناخب فقد كانت أيضا السبب المباشر فى تخلف الكثيرين من المحامين المقرر لهم حق الانتخاب والذين تجاوز عددهم ألف وخمسمائة عن حضور الجمعية العموميه وهم لا يطمئنون الى ابداء رأيهم على هذه الصورة .

وكانت كتابة الاسماء تستغرق وقتا طويلا من الناخب انتهى بكثير من اللجان الى التهاون فى تنظيم عملية الانتخاب حيث سمحت بتواجد العدد الكبير بالغرف المخصصة لها يكتبون أسماء المرشحين فى علانية كاملة للجميع ، وسمحت بعض اللجان كذلك للناخبين بالدخول دون دفتر معد للتوقيع ودون

التحقق من أشخاصهم يتسلمون تذاكر الانتخاب داخل اللجان .

وقدمت النيابة مذكرتين وملحقا لهما انتهت فيهما الى أنها ترى قبول الطعن شكلا أو عدم قبوله شكلا حسبما يبين من عدد من حضروا اجتماع الجمعية العمومية من الطاعنين وفي حالة قبول الطعن شكلا حسبما يبين من عدد من حضروا اجتماع الجمعية العمومية من الطاعنين وفي حالة قبول الطعن شكلا رفضه موضوعا .

ورد الطالبون على ما جاء بمذكرتي النيابة وملحقهما ، ينحصر فيما يأتي :

عن المذكرة الاولى :

اولا ـ جاء بالمذكرة أنه « لما كانت اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الصادر بها قرار وزير العدل في ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٦ لم تورد بدورها احكاما لطريقة اجراء الانتخاب وكان لا بد من تنظيم هذه العملية ووضع ضوابط لها ، فقد درج مجلس النقابة على وضع قواعد تحدد كيفية ابداء الناخب صوته بما رأى أنه يكفل سرية الانتخاب مسترشدا في ذلك « بالاحكام العامة لقوانين الانتخاب » وقد جرى مجلس النقابة فيما وضعه من تنظيم لاجراء عملية الانتخاب على أن يكون الاقتراع بكتابة الناخب لاسماء من يختارهم من المرشحين في ورقة الانتخاب وذلك بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة أو أعضاء اللجان الفرعية في سنوات ١٩٥٨ ، و١٩٦٠ و١٩٦٢ و١٩٦٥ و١٩٦٩ على ما يبين من نماذج أوراق الانتخاب المرسلة من مجلس النقابة وصورة محضر جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ والتعليمات المرسلة لرؤساء لجان النقابات الفرعية .

ويؤسفنا أن نقول أن النيابة قد استعجلت في بيانها هذا وأرسلته ارسالا من واقع بعض أوراق متناثرة عن انتخابات اللجان الفرعية وورقة بيضاء عن انتخاب أعضاء مجلس النقابة في يونيه سنة ١٩٦٠ وورقة أخرى بيضاء عن انتخاب النقيب سنة ١٩٦٢ إعادة (ولم تحصل اعادة) وورقة عن انتخاب النقيب عن سنة ١٩٦٩ (محل الطعن) .

ولذلك طلبنا بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩ بيانا كاملا من النقابة وتفضلت المحكمة وأصدرت قرارها بتكليف النيابة بالاستعلام من النقابة عن طريقة الانتخاب في السنوات السابقة بالنسبة للنقيب وأعضاء مجلس النقابة وتبين مما قدمته النقابة من أوراق للسيد المستشار المقرر بجلسة ١٦ يوليه انها كانت قد عدلت نهائيا عن الانتخاب بكتابة الاسماء بالنسبة للنقيب وأعضاء مجلس النقابة لما رأته من نقص يشوب هذه الطريقة ، اذ :

أ ـ جرى انتخاب النقيب في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بالتأشير بوضع علامة × داخل المربع المحدد أمام اسم المرشح ولا بد أن تكون اتبعت هذه القاعدة بالتالي في شأن أعضاء المجلس .

وقد تم الانتخاب لهم في نفس يوم انتخاب النقيب .

ب ـ جرى انتخاب أعضاء مجلس النقابة في ١٩ يونيه سنة ١٩٦٤ بكتابة كلمة « نعم » أمام اسم المرشح المطلوب انتخابه .

جـ ـ جرى انتخاب النقيب في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالتأشير بوضع علامة × داخل المربع المحدد أمام اسم المرشح .

د ـ جرت الانتخابات بالنسبة للنقيب وأعضاء المجلس في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالتأشير بوضع علامة ✓ داخل مربع من راد انتخابه .

وعدل مجلس النقابة عن هذه القاعدة الاصيلة في سرية الانتخاب الى كتابة الاسماء في الانتخابات محل الطعن وعاد بذلك الى طريقة سابقة معيبة لسبب غير معلوم متعللا في ذلك بأن الانتخابات كانت تجرى بكتابة الاسماء من تاريخ انشاء النقابة سنة ١٩١٢ وأغفل المجلس ضرورة التفرقة بين فترتين من تاريخ النقابة .

الاولى : من تاريخ وجود النقابة سنة ١٩١٢ حتى صدور القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم حيث كان ينتخب أولا أعضاء مجلس النقابة ممن يرشحون أنفسهم لعضوية المجلس ثم ينتخب النقيب ووكيله من بين أعضاء مجلس النقابة الذين تم انتخابهم مباشرة (المادتان ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية معدلتين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١) . أي كان لا يتقدم للترشيح لمنصبي النقيب والوكيل الا بعد ظهور نتيجة انتخاب الاعضاء حيث يجرى انتخابهما بعد ذلك في نفس اليوم ويستحيل بذلك أن يتبع في شأن انتخابهما طريقة التأشير التي تستلزم طبع أوراق بأسماء المرشحين مستكملة للشكل اللازم بعدد الناخبين حيث يجب أن يتم الانتخاب بمجرد الانتهاء من اختيار أعضاء المجلس مباشرة . ولذلك كانت تجرى الانتخابات بكتابة الاسماء للنقيب والوكيل سواء بعد

نفس القاعدة بالنسبة للاعضاء حتى لا تكون هناك تفرقة ظاهرة ، والاهمية والسرية كانت دائما تتركز حول اختيار النقيب .

وكانت كذلك تجتمع الجمعية العمومية للمحامين في القاهرة فقط حيث يجرى الانتخاب بين جميع محامي القطر المصرى فى دار النقابة ، وكان الخوف من تميز الخط بالانتخاب بالكتابة يكاد يكون لا اثر له مع تجمع هذا العدد من مناطق متفرقة متباعدة .

الثانية ـ من تاريخ صدور القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ حيث غير من النظام السابق لاجتماع الجمعية العمومية واجراء الانتخاب . وقد جاء بمذكرته الايضاحية ما يأتى :

« عالج القانون عيوب النظام القديم فى اجتماع الجمعية العمومية للانتخابات وأهمها صعوبة اجتماع المحامين جميعا من كافة انحاء الجمهورية فى صعيد واحد بالقاهرة للاشتراك فى الانتخابات واضطرار محامي العواصم والاقاليم وهم يعدون بالآلاف الى السفر من أقاصى البلاد الى القاهرة للاشتراك فى الانتخابات فأوجد القانون الجديد علاجا لهذه الحالة بأن نصت المادة ٧٨ على أنه فى كل جمعية عمومية تعقد لانتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة يجتمع محامو القاهرة والبلاد الداخلة فى دائرة اختصاص محكمتها الاستئنافية بدار النقابة بالقاهرة ويجتمع فى الوقت ذاته المحامون فى دائرة كل محكمة استئنافية فى المدينة التى بها مقر هذه المحكمة ويباشرون حقوقهم الانتخابية فى المكان الذى يختاره مجلس النقابة بمبنى المحكمة ويتولى مجلس النقابة فرز الاصوات جميعها بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ، وبهذه الوسيلة تتم الانتخابات دون أن يتكبد محامو العواصم والاقاليم مشقات السفر الى القاهرة ومصاريفها ويتوافر للجميع الحرية الكاملة والجو الهادىء لاختيار من يريدون من أعضاء النقابة .

وهذا لا يمنع بداهة أن تتم الاتصالات الحرة بين محامي القاهرة ومحامي العواصم والاقاليم قبل الانتخابات بوقت كاف للتفاهم بين الجميع على ترشيحات يرتضونها فى جو من الهدوء والنظر الى مصلحة المحاماة والمحامين فحسب .

وقد بسط القانون كذلك عملية الانتخابات فقد كانت بمقتضى القانون القديم تمر بثلاث مراحل ، فالجمعية العمومية كانت تنتخب أولا أعضاء المجلس وبعد انتخابهم تنتخب النقيب من بين الاعضاء الذين فازوا بعضوية المجلس ، وبعد انتخاب النقيب تنتخب وكيل النقابة . فهذه المراحل الثلاث قد اجتزأها القانون الجديد (مادة ٧٦ و٧٧) الى مرحلتين تبدأ الاولى بانتخاب النقيب لمدة سنتين قبل انتخاب أعضاء المجلس وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس اذا لم يكن عضوا به أو كانت مدة عضويته قد انتهت ، ثم يجرى انتخاب أعضاء المجلس . أما الوكيل فينتخبه مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه شأنه فى ذلك شأن أمين الصندوق وكاتم السر (مادة ٧٩ من القانون الجديد) » .

كان طبيعيا بعد هذا التعديل فى اجراءات الانتخابات واجتماع الجمعية العمومية لا فى القاهرة وحدها وانما فى مقر كل محكمة استئناف أن يجرى الانتخاب فى سرية كاملة بالطريقة التى ينظمها القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وهو القانون العام الواجب الرجوع اليه ـ والذى نص فى المادة ٢٩ منه على أن الطريقة التى حددها لاجراء الانتخابات « ضمان لسرية الانتخاب أو الاستفتاء ، وكان هذا ما حصل فعلا » وقد جرت أول انتخابات فى النقابة بعد صدور القانون ٩٦ سنة ١٩٥٧ فى يونيه سنة ١٩٥٨ ولم تقدم النقابة بيانا عن الطريقة التى تمت بها وتمت الانتخابات التالية لها فى يونيه سنة ١٩٦٠ حيث كانت قاصرة على أعضاء المجلس لفوز النقيب فى السنة المذكورة بالتزكية ـ وقدمت النقابة عنها نماذج بيضاء من أوراق الانتخاب بما يفيد أنها جرت لانتخاب الاعضاء بكتابة الاسم ، وكان الافضل للقطع فى ذلك أن تقدم بعض أوراق الانتخاب التى كتبت فعلا ، فقد يكون النموذج الذى تقدم مجرد مشروع تعدل ونفذ غيره .

وأيا كان فالانتخابات التالية فى السنوات ١٩٦٢ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٦ جرت كلها على ما سبق تبين بالتأشير فيما عدا انتخاب الاعضاء سنة ١٩٦٤ وقد جرت وحدها منفصلة عن انتخاب النقيب كانت بالتأشير بكلمة « نعم » على التفصيل السابق بيانه .

وكان مفهوما وطبيعيا أن تجرى الانتخابات المطعون فيها بعد التزام النقابة للقاعدة الصحيحة بطريق التأشير ، خاصة وقد استحدث القانون الاخير الذى جرت فى ظله الانتخابات (وهو القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة والذى نشر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨) اجراءا جديدا فى الانتخابات نصت عليه المادة ٦٥ منه بالآتى :

« يكون الانتخاب بالاقتراع السرى ويبين النظام

الداخلي للنقابة طريقة اجراء الانتخاب • ويجرى انتخاب النقيب واعضاء المجلس في وقت واحد بمقر النقابة ومقار النقابات الفرعية على أن توضع صناديق انتخاب مستقلة لكل منها » •

واصبحت تنعقد بذلك الجمعية العموميه في مقار النقابات الفرعية وهي كائنة بكل محكمة كليـــة وبعض هذه النقابات لا يتجاوز الناخبون فيها عشرة او عشرين يتقابلون كل يوم ويتبادلون فيما بينهم المذكرات والعرائض ويميز كل منهم خط الآخر تمييزا دقيقا بما يهدر سرية الانتخاب اهدارا تاما حين يجرون الانتخـــاب ويقومون بالفرز في نفس الوقت اذ أجاز القانون الجديد رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ في المادة ١٨ منه أن ينتدب مجلس النقابة اللجنة الفرعية لاجراء الفرز كما حصل في الانتخابات محل هـــذا الطعن خلافا للقانون السابق رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ فقد كان يوجب في المادة ٧٧ منه أن يتولى مجلس النقابة فرز الاصوات •

وقد تقدمت النقابة ببعض الاوراق عن انتخابات اللجان الفرعية ـ وكان آخر انتخابات لها ســـنة ١٩٦٥ ـ وكانت تجرى بكتابة الاسماء ، تريد أن تتخذ من ذلك ذريعة لتصرفها المطعون فيـه ـ ورد الطاعنين على هذا أن : ـ

« اللجان الفرعية ويسميها القانون ٩٦ ســـنة ١٩٥٧ « لجان النقابة » لجان داخلية لا تكون انتخاباتها نهائية الا بعد اعتماده من مجلس النقابة وللمجلس خلال اسبوعين من ابلاغه بنتيجة الانتخاب أن يطلب اعادته (المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧) ـ وكان يجرى الفرز بمجلس النقابة ولذلك لم يعن بتغيير طريقة انتخابها كما عنى في شـــأن النقيب واعضاء المجلس » •

واذا كان هذا يعد تهاونا من المجلس فانه لا يصح أن يتخذ مبررا لتصحيح وضع خاطىء مخالف للقانون وللنظام العام ـ والسرية متعلقة به ـ وقعت فيــه النقابة بانتخاباتها المطعون فيها •

ثانيا : جاء بالمذكرة أنه « لمـــا كان ذلك وكان مجلس نقابة المحامين قد وضع بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ القواعد التي تحدد طريقة ابداء الرأى بمـا رأى أنه يكفل سرية الانتخاب وهو كتابة الناخب لمن يختارهم في ورقة الانتخاب • وكان الثابت من محضر الجمعية العمومية المحررة بمعرفة اللجنة التي اشرفت على عملية الانتخاب وفرز الاصوات أن أحدا لم يعترض على هذه الطريقـة لابداء الرأى وكانت هذه الطريقة لا تتنافى وسرية الاقتراع فان ما يثيره الطاعنون من نعى في هذه الخصوصيه يكون غـــير سديد •

مثال : (نقض ١٠/٤/١٩٥٨ مجموعه احـكام النقض الصادرة من الهيئه العامة والدائرة المدنيـة سنة ٩ ص ٣٢٣ ق ٣٥) •

ويظهر أن النيابة لم تكن لديها فكرة عن اجتماع الجمعيه العموميه للمحامين يوم ١٣ يونيـــه سنه ١٩٦٩ واعتقدت أنهم يجتمعون معا في مكان واحد قبل اجراء عمليه الانتخاب حالة انهم يجتمعون في الاماكن المخصصة لاجراء الانتخاب في القاهرة والجيزة والفيوم ، وبني سويف ، والمنيـا ، وأسيوط ، وسوهاج ، وقنا ، وأســوان ، والاســكندرية ، وطنطا ، والمنصورة ، ودمنهـــور ، والزقازيق ، وكفر الشيخ ، وشبين الكوم ، ودمياط ، وبنها • حتى اذا ما اكتمل العدد المقرر دعوا الى عمليـــة الانتخاب وهو الذى يقرر البدء بها (كما هو ظاهر من محضر اجتماع الجمعية العمومية) فكيف يتيسر الاعتراض عملا لمن يريد أن يعترض ولمن يعترض ، واذا فرضنا أن ذلك كان أمرا ميسورا وممكنا عملا وتوقفت عملية الانتخاب وأخذ الرأى على طريقـة الانتخاب من جميع الاعضاء الموجودين بكافة الجهات المقررة لاجراء الانتخاب ووافقت الجمعية العموميـــة على طريقة باطلة ، أيمتنع هـــذا الطعن في قرارها بالطريق القانوني المنصوص عليه في قانون المحاماة ـ المادة ٤٦ منه ـ وهو الطريق الذى لجأ اليـــه الطاعنون ، وهل استلزم نص المادة المذكورة الا يطعن في قرار الجمعية العمومية الا اذا كان قد سبق الاعتراض عليه ؟

وحكم النقض الذى اشارت اليه المذكرة الصادر بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٨ خاص بحـــالة مختلفة كل الاختـــلاف وينتهي الى عكس ما تراه النيابة اذ « كانت اللجنة المشرفة على عملية انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصيادلة وفرز الاصوات قـد رأت وضع القواعد التي تحدد ابداء الرأى بما يكفل سرية الانتخاب وقامت بطبع تلك القواعد في رأس قوائم الانتخاب باللغتين العربية والفرنسية فأوجبت أن تسود الدائرة على يسار المرشح المراد انتخابه وأن يكون التسويد بالقلم الرصاص ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ولم يعترض أحد من الجمعيـــة العمومية » •

وقالت محكمة النقض « ان اتبـــاع تلك القواعد تتحقق به سرية الانتخاب التي يتطلبها القانون وهي قواعد لا عنت فيها وعلى ذلك فاذا كان الناخب قــد

أشر أمام اسم المرشح بعلامة (×) أو بعلامة أو بعلامة (ـ) أو بعلامة = فان فى هذا التأشير مخالفة للقواعد الصريحة التى وضعتها اللجنة ومن شأنه الاخلال بسرية الانتخاب وبطلان ورقة الانتخاب.

وظاهر أن الجمعية العمومية أقرت قاعدة صحيحة قانونا تكفل سرية الانتخاب بعدم الاعتراض عليها فلا يجوز مخالفتها أما اذا كانت تتنافى مع سرية الانتخاب فان قرار الجمعية باقرارها يكون باطلا سواء حصل الاعتراض عليه من بعض الاعضاء أو لم يعترض . وما دامت الجمعية قد التزمت قاعدة معينة تحقق السرية كتسويد الدائرة على يسار اسم المرشح فان وضع أية علامة أخرى أمام اسم المرشح من شأنه الاخلال بسرية الانتخاب لانه قد يكون متفقا عليه لتمييز شخصية الناخب ».

ثالثا ـ تقول النيابة ان كتابة اسم الشخص المراد انتخابه بخط الناخب لا يتيسر معه معرفة شخصية الناخب اذ ان وسيلة التعرف على الشخص من خطه تقتضى اجراء عملية استكتاب ومضاهاة بين خط المحرر المنسوب اليه تحريره وبين استكتابه ما ينتفى معه القول بأن كتابة الناخب لاسم المرشح الذى يختاره بخطه يهدر سرية الاقتراع وادعاء الطاعنين بغير ذلك وقولهم ان خط الناخب هو من العلامات المميزة له وتدل عليه هو قول غير سائغ فى منطق العقل اذ ان مسايرته تقتضى « استكتاب » جميع من اشتركوا فى عملية الانتخاب ثم اجراء مضاهاة لاستكتاب كل منهم على كل ورقة من أوراق الانتخاب البالغ عددها ٢٦٧٤ ورقة وهى عملية مستحيلة استحالة مطلقة لتعذر الحصول على أوراق استكتاب لجميع الناخبين حيث لا يتسنى اجبار الناخبين على قبول عملية الاستكتاب، فضلا عن تعذر اجراء عملية مضاهاة على هذا العدد الضخم من الاوراق .

ويظهر أن النيابة تصورت أن الانتخاب كان يجرى بين ٢٦٧٤ محام فى مكان واحد أو جهة واحدة ويستحيل عند الفرز معرفة خط كل واحد من هؤلاء ـ كما تقول المذكرة ـ الا بالاستكتاب والمضاهاة ، ولم تلتفت الى أن الانتخابات جرت كما هو ثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية المقدم من النقابة على الوجه الآتى :

القاهرة	١٤٦٨
الجيزة	١٣٠
الفيوم	٢٨
بنى سويف	٢٠
المنيا	٦٠
أسيوط	٥٦
سوهاج	٤٩
قنا	٣٤
أسوان	١٠
الاسكندرية	٤٠٠
طنطا	١٠٠
المنصورة	٨٠
دمنهور	٤٠
الزقازيق	٨٠
كفر الشيخ	٢٥
شبين الكوم	٤٨
دمياط	٣١
بنها	١٥
	٢٦٧٤

تمت الانتخابات على الوجه المذكور وبين هذه البلاد من لم يتجاوز عددهم ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٠ .. واللجنة التى تقوم بالفرز من بين هؤلاء المحامين الناخبين والتى يحضرها المرشحون منهم أو المندوبون عنهم وخطهم معروف لهم فيما بينهم دون حاجة لاستكتاب أو مضاهاة .

والقاهرة كانت بها ١٠ لجان ، والاسكندرية ٣ لجان ، وكان معروفا أن الناخب سيدلى بصوته فى لجنة معينة ويخشى أن يسائل فيما بعد عن الورقة التى كتبها بخطه والتى قد يطلب منه ـ كما فهم البعض ـ أن يستخرجها من بين أوراق اللجنة التى أعطى صوته فيها .

وقد جاء بمذكرة النيابة أن « الحكمة من السرية هى كفالة حرية الناخب أثناء عملية الانتخاب بحيث يستطيع الادلاء برأيه دون تأثير أو حرج ويحول دون أن يتم الانتخاب بوسيلة تكشف عن شخصية الناخب أو يسهل معها الكشف عن شخصيته ».

وقد بينا أن الناخب وهو يدلى بصوته على الصورة السابق بيانها يعرف أن الكثيرين من زملائه الذين يتولون اجراء الفرز والذين يحضرونه يعرفون خطه ويميزونه لا يستطيع أن يدلى برأيه دون تأثير أو حرج .

هذا فضلا عن أن كتابة أسماء المرشحين بالخط فيها أكثر من وسيلة تكشف عن شخصية الناخب أو يسهل معها الكشف عن شخصيته ، اذ جاء بمحضر جلسة مجلس النقابة المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ عن طريقة الانتخاب أن « يكتب الناخب فى سرية اسم النقيب الذى ينتخبه فى التذكرة المخصصة لانتخاب النقيب ، كما يكتب أسماء الاعضاء الذين يقع عليهم

اختياره فى التذكرة المعدة لانتخاب الاعضاء ويطوى كلا من التذكرتين على حـدة ويضعها فى الصندوق الخاص بها أمام رئيس اللجنة » .

يصح أن يتفق لتمييز شخصية الناخب ــ كما حدث فعلا أن يكتب الاسم وحده بأن يذكر مثـلا السيد الاستاذ ... المحامى

أو يكتب الاسم ثلاثيا أو اللقب وحده .

او يكتب بخط ثلث أو بخط رقعه .

أو بخط نسخ .

او يكتب بطريقة مميزة مثلا : السـيد

الاستاذ

.....

.....

او بخط مائل/ هكذا .

كل هذه الطرق وغيرها لتمييز شخصيه الناخب تقطع بأن الانتخاب بكتابة الاسماء بخط الناخب تنتفى معه السرية .

رابعا ــ وتقول النيابةفى شأن حكم النقض الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٣ الذى أشار اليه الطاعنـون فى تقريرهم : « انه لا مجال للاستشهاد به اذ أنه يبين من الرجوع اليه أن المحكمة لاحظت بحق أن تلك الانتخابات التى كانت موضوعا للطعن قد اختـل نظامها واضطرب أمرها منذ البداية وأحاطت بهـا دواعى البطلان فاستدلت من ذلك عـلى أن اجراءات الانتخابات قد خرجت على النظام والسرية الواجبـة للاقتراع وقضت ببطلان عملية الانتخاب وهو أمر غير متوافر فى خصوصية الانتخـابات موضوع هـذا الطعن » .

ونعتقد أن الفيصل بيننا وبين النيابة الرجوع الى الحكم نفسه ــ **وثابت به أن ما نعاه الطاعنون عـلى عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة الجدد وعملية انتخاب النقيب التى تلتها ــ تتحصل فى أن كلتـا العمليتين وقعت باطلة للاسباب الآتية : ــ**

١ ــ حدد مجلس النقابة الوقت الذى يبدأ فيه والوقت الذى يقفل فيه باب هذا الانتخاب وتجـاوز ميعاد الانتخاب الوقت المحدد .

٢ ــ عدم التحقق من شخصية كل عضو قبـل تسليمه قائمة الانتخاب .

٣ ــ حصول بعض الاعضاء على أكثر من بطـاقة تعرف

٤ ــ عدم توافر العدد الكافى من بطاقات التعرف .

٥ ــ عملية انتخاب النقيب لم تخل هى الاخرى من الشوائب ، ذلك أنه بسبب بدء هذه العملية بعد منتصف الليل انصرف كثيرون من أعضاء النقابة دون اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب الاعضـاء الجدد أن يشتركوا فى انتخاب النقيب وكانت طريقة توزيع بطاقات التعرف على الناخبين فى هذه العمليه معيبة اذ وزعت عليهم بطريقة النداء بالاسم على العضـو صاحب البطاقة دون التحقق من شخصية متسلمها ، **ولم تحط هذه العملية بالسرية الواجبة قانونا .**

٦ ــ لم تحتفظ اللجنة المشرفة عـلى الانتخابات ببطاقات التعرف لامكان مراجعتها للتحقق من صحة اجراءات الانتخاب .

وجاء الحكم بعد أن ذكر هذه الاسباب التى نعاها الطاعنون على عملية الانتخاب وقال :

« **ومن حيث أن هذا الطعن على أساس** » ــ ثم بدأ يسرد الاسباب التى استند اليها فى أن هذا الطعن على أساس فذكر بيانا للنظام الذى كان يجب إتباعه وفقا للقواعد التى وضعها مجلس النقابة وقال بعـد سرده لهذا البيان أنه : « كان هذا هو النظام الواجب اتباعه لتكون العملية سليمة من الشوائب ســواء بالنسبة الى انتخاب أعضاء مجلس النقابة الجدد أو بالنسبة لانتخاب النقيب الا أنه فى الواقع اختـل نظام هذه العملية فى يوم ٢٢ من فبراير ١٩٥٣ منذ البداية واستمر هذا الاختلال فى كل مرحـلة من مراحلها » ثم عدد الحكم هذا الاختلال فى عدة أسباب حددها وسادسها « **حصل انتخاب النقيب بكتـابة اسم العضو المرشح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمة الانتخاب وهذا يتنافى مع سرية الاقتراع ذلك بأن خط الشخص هو من العلامات المميزة له وكان يجب أن يكون الانتخاب بطريقـة لا تتنافى مـع السرية** » .

واسترسل الحكم بصـدد ذلك فردد دفاع مجلس النقابة ــ ثم رد عليه بالآتى : ــ

« من حيث أن هذا الدفاع بجميع وجوهه مردود أولا بأن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية اذ خول فى المادة ٥١ منه لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية وصدق على امضاءاتهم من الجهة المختصة الطعن فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ تشكيل مجلس

النقابة اذ خـــول لهم ذلك لم يشترط أن لا يكون الطاعنون قد اشتركوا فعلا فى الانتخاب والا سقط حقهم فى الطعن ، كمـــا لم يفرق بين من كان منهم مرشحا لعضوية مجلس النقابة وبين من لم يـــكن كذلك ، فلا يحول دون قبول طعن الطاعنين فى عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة أنهـــم اشتركوا فى انتخاب النقيب المترتب على نتيجة هذه العملية ، كما لا يحول دون ذلك أن أغلبهم لم يكن مرشحا لعضوية مجلس النقابة ، ومردود ثانيا بأن حصول اجراءات الانتخاب تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يصحح ما شابه من عيوب سبق بيانها ومردود أخيرا بأن كثرة عدد الوافدين من الاعضاء الناخبين لا يسوغ مخالفة القواعد المقررة من قبـــل والتى قصد من وضعها ضمان التحقق من أشخاص الناخبين ودرء ما قد يشوب اجراءات الانتخاب من دواعى البطلان .

ومن حيث أنه يبين من جميع ما سبق أن الطعن على أساس ويتعين الحكم ببطـــلان انتخابات نقابات الصيادلة التى تمت فى ٢٢ من فبراير ١٩٥٣ » .

وهذا الفهم الواضح الصريح الذى فهمناه للحكم هو الذى فهمه المكتب الفنى بمحكمة النقض لتبويب الاحكام ، حين حدد المبادىء التى قررها الحكم المذكور فذكر المبدأ السادس « متى كان الثابت هو أن انتخاب النقيب قد حصل بكتابة اسم العضو المرشـــح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمة الانتخاب فان هـــذا يتعارض مع سرية الاقتراع ذلك بأن خط الشخص هو من العلامات المميزة له » .

وهذا أيضا ما فهمه واضعوا مجموعة القواعـــــد القانونية التى قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية وقدم لها رئيس محكمـــة النقض فى ذلك الوقت ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٧ السيد الاستاذ المستشار عبدالعزيز محمد ، أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم ، اذ أثبتوا نفس المبدأ بنصه ص ١٠٤٢ ق ٧ الجزء الثانى من المجموعة » .

ونعتقد بعد كل هذا أننا كنا أمناء مع قضائنا ومع أنفسنا حين قلنا بتقرير الطعن أن لمحكمـــة النقض قضاء فى هذا وأشرنا الى الحكم .

خامسا ــ وتقول النيابة « أما ما يثيره الطاعنون من القول بتواجد عدد كبير من الناخبين بالغرف المخصصة للانتخاب وكتابتهم أسماء المرشحين علانية وكذلك دخول الناخبين دون التحقـــق من أشخاصهم ودون التوقيع على دفتر معد لذلك ، فان الثابت هو أن مجلس نقابة المحامين عند وضعه تنظيم عمليـــة الانتخاب بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ قد استوجب أن يعد دفترا أو أكثر بمقر النقابة العامة ودفترا أو أكثر بكل نقابة فرعية لحصر أسماء المحامين الحاضرين وحدد طريقة ادلاء الناخب بصوته فى سرية تامة كما أن الثابت من محضر اجتماع الجمعية العموميـــة المحرر بمعرفة اللجنة التى أشرفت على الانتخابات أن هـــذه الاجراءات قد روعيت وأنه لم ترد للجنة سوى شكوى واحدة من الاستاذ شكرى ديمترى تفيد أن الدائرة الثامنة بالقاهرة لم تتوافر فيها السرية ولا النظـــام وقد قام عضو اللجنة الاستاذ محمد أبو الفضـــل الجيزاوى بالتوجه الى اللجنة وفحص الشكوى واتضح له أن النظام داخل اللجنة والسرية تامة وكل ناخب يدلى بصوته فى سرية كاملة .

لما كان ذلك كذلك وكان الاصـــل فى الاجراءات الصحة وكان الثـــابت من محضر اجتماع الجمعيـــــة العمومية ينبىء بأن اجراءات الانتخـــابات تمت فى نظام وسرية تامة ، فان ما يثيره الطاعنون من قالة الخروج على النظام والسرية الواجبة للاقتراع غـــير سديد وبالتالى يكون الطعن برمته قائما على غير أساس واجب الرفض » .

وليس أعجب من قول النيابة هذا وعن قول اللجنة التى أشرفت على الانتخابات أن الاجراءات قد روعيت حجة قاطعة لا يجوز اثبات غيرها واذا أثبت بمحضر اجتماع الجمعية العمومية الذى تكتبه هذه اللجنة أن اجراءات الانتخابات تمت فى نظام وسرية تامة فيعنى هذا أنه لا يجوز للطاعنين اثبات غير هذا وأن قولهم غير سديد وبالتالى لا يجوز لهم أن يتقدموا بالدليل على ما يدعونه ــ كسماع أقوال الكثيرين من السادة الزملاء الذين حضروا الانتخاب ــ أو لم تكن توجب الحيدة المفروضة على النيابة أن تتريث فى رأيها هذا حتى تقدم النقابة دفاتر الانتخاب وأوراقه باللجـــان المختلفة وتستمع الى الدليل الذى يتقدم به الطاعنون ثم تقول ما تراه !

عن مذكرة النيابة الثانية :

وتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ لأعضاء مجلس الأمة يختارون بالانتخاب السرى العام.
وتنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالآتى :

« يكون ابداء الرأى على اختيار المرشحين أو عـــلى موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياســـة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخـــاب أو

الاستفتاء وينتحي الناخب جانبا من النواحي المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطويه الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ٠

« وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء » تعـد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجـه الذى تبينه اللائحة التنفيذية » كما تبين اللائحـة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها (فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم ٢٣٥ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦) ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العـاهات الذين لا يسـتطيعون بانفسهم أن يثبتوا آراءهم عـلى بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ــ وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ــ ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا الى من يحضر معهم أمام اللجنة بابداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الانابة فى المحضر » ٠

هذه هى طريقة الاقتراع السرى التى قررها الدستور عندنا وحددها قانون الانتخاب الأخير بل وقوانين الانتخاب السابقة جميعها ٠

ومع ذلك تضفى النيابة على هذه القاعدة المقررة الإبهام والغموض وتقول أنه :

« لم تحدد قوانين الانتخاب الخاصة باعضاء البرلمان (كلها) أو الهيئات الاخرى التى يجرى اختيار أعضائها بالانتخاب طريقة الاقتراع السرى وتركت تحديد ذلك للوائح التنفيذية أو للقرارات يصـدرها وزير الداخلية التى كانت تقوم ببيان طريقـة الاقتراع السرى ٠

ويبين من مراجعتها انها جرت على بيان طريقتين للاقتراع السرى احداهما هى أن تطبع أسماء المرشحين بتذاكر الانتخاب ويقوم الناخب بوضـع علامة أمام اسم من يختاره من المرشحين ، والثانية هى أن يقوم بكتابة اسم المرشح الذى يختاره فى ورقة ليس عليها أية علامة أو اشارة تدل عليه » ٠

وأوردت النيابة مثلا للطريقة الثانية ، القرارات الآتية :ــ

(أ) اللائحة الاساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ٠

(ب) قرار وزير الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بتشكيل مجالس القرى ٠

(جـ) قرار وزير الداخلية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بوضع لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات٠

(د) القانون ١٤٥ سنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشـأن انتخاب المجالس البلدية والقروية والمرسوم الصـادر كذلك فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل المرسوم السابق وقرار وزير الداخلية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦ ٠

وأغفلت النيابة ذكر القانون الاخير بنظام المجالس البلدية وهو القانون رقم ٦٦ سـنة ١٩٥٥ والذى تنص المادة (٥) منه على أنه :

« تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا لنظـام يصدر به قرار من مجلس الوزراء » ولم تذكر النيابة هذا النظام الذى صدر به قرار مجلس الوزراء ولم يذكر أن النص لا يستلزم الاقتراع السرى واكتفى بذكر أن الوزارة تجرى الانتخابات ٠

(هـ) القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ وقرار وزير الداخلية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذه وتحديد طريقة الانتخاب بكتابة الاسماء والقانون رقم ١٠٦ سنه ١٩٥٧ فى شان العمـد والمشايخ أيضا وقرار وزير الداخلية الصـادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بطريقة الانتخاب ٠

وتنتهى النيابة من هذه الامثـلة التى ساقتها أن « المشرع المصرى يعتبر طريقة الانتخاب بكتابة الناخب لاسم من يختاره من المرشحين هى احدى وسـائل الاقتراع السرى مماثلة تماما لطريقة الانتخاب بوضع علامة أمام اسم لمرشح الذى يكون مطبوعا على بطاقة الانتخاب » ٠

ويكفى للرد على هذا أن نشير الى :

(أ) أن كل الامثلة التى ساقتها النيابة ليسـت أكثر من قرارات لوزير الداخليـة فى السنوات ١٩٠٩ ، ١٩١٨ ، ١٩٣٤ ، ١٩٤٧ بتحديد طريقـة الانتخاب للمجالس المحلية والقروية بالكتابة بالاسم معتقدا وزير الداخلية فى كفايتها ، ولجان الفرز الذى تراجع الاوراق المكتوبة من الموظفين لا يعرفون خط أى ناخب مع ملاحظة أن هذه المجالس يغلب فيهـا عنصر التعيين ولا تنص قوانينها على الاقتراع السرى ــ

ـ بل نصت على الانتخاب وتركت تنظيم ذلك لوزير الداخلية .

ب ـ أن هذه القرارات من وزير الداخلية بتحديد طريقة لا تكفل سرية الانتخاب كانت كلها قبل دستور سنة ١٩٦٥ والقانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بطريقة الانتخاب وهو الاصل الواجب اتباعه فى كل انتخاب ينص فيه قانون الهيئة التى يجرى بها على أن الانتخاب بالاقتراع السرى كما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

(جـ) انه حين صــــدر القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ وألغى القانون السابق تعدلت طريقة الانتخاب اذ نصت المادة ٢٣ من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية للقـــانون المذكور (معدلة بالقرار رقم (٥) فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨) بالآتى :

« يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وعلى اللجنة أن تتحقق من شخصية كل ناخب بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو شهادة الانتخاب أو بأية طريقة أخرى تراها كافية لذلك . كما تتحقق من وجود اسمه فى كشف الناخبين المدعوين أمامها .

« ومتى تم ذلك يعطى رئيس اللجنة للناخب بطاقة الانتخاب ويطلب اليه أن ينتحى خلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة ـ ومع مراعاة ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة الى المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يســتطيعون أن يثبتوا آراءهم على بطاقة الانتخاب بأنفسهم ـ يكون ابداء الرأى فى حالة انتخاب العمد بالنسبة الى باقى الناخبين بوضع خط أو أية علامة على الرمز الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار ويكون ذلك بقــلم رصاص يعد فى كل لجنة لهذا الغرض ولا يصـــح ابداء الرأى على غير البطاقة التى تسلم من رئيس اللجنة أو بأية طريقة أخرى . ولا يشترط ان يوضع الخط أو توضع العلامة على الرمز نفسه بل أن أية علامة يضعها الناخب أمام الرمز أو قريبا منه تكون كافية لاعتبار هذا الرأى صحيحا ما دامت هــــذه العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصه . **اما فى حالة انتخاب الشيخ فان الناخب ينتحى خلف الســـاتر ليدون عـــلى بطاقة الانتخاب اسم من يختاره للشياخة من بين الاشخاص الواردة أسماؤهم فى كشف الجائز ترشيحهم .**

« وفى جميع الاحوال يجب على رئيس اللجنة أن ينبه الناخب الى أن كتابة اسمه أو وضع اية علامة أو اشارة تدل عليه على البطاقة أمر يترتب عليـــه ابطال رأيه وعلى الناخب بعد ابداء رأيه أن يطـــوى بطاقة الانتخاب ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق .. ويجوز للناخب فى حـــاله انتخاب الشيخ أن يعطى صوته شفويا ولمن يرغب فى ذلك أن يسر الى الرئيس باسم من يختاره على مسمع من السكرتير ، وعلى السكرتير اثبات هـــذا الرأى فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ثم يطويها ويضعها فى الصندوق . وفى جميع الاحوال يقوم سكرتير اللجنة بالتأشير أمام اسم الناخب فى كشـــف النـــاخبين المدعوين امامها بما يدل على حضوره وابداء رأيه

ولا نفهم الحكمة من تفرقة وزير الداخليـــة بين طريقة انتخاب العمدة وطريقة انتخاب الشيخ الا أن يكون أساس ذلك الاهتمام بانتخاب العمدة فراى أن يكفل له السرية التامة باتباع طريقة التأشير المنصوص عليها فى القانون العام والاكتفاء فى انتخاب الشيخ بالطريقة القديمة أو انتخابه شــفويا ـ والاهتمام بانتخابه أو تعيينـــه كالمجالس القرويه ليس بأمر ذى بال .

(د) ان اى قرار يصـــــدر من وزير الداخليــة بتنظيم عملية انتخاب لهيئة من الهيئات يخالف به قواعد السرية المنصوص عليها بقانون الانتخاب العام لا يمكن القـــول بانه يعبر عن راى المشرع المصرى بتحديد طريقة من طرق الانتخاب كما تقول النيابة فى مذكرتها ، والا جاز القول بأن الطريقـــة التى حددها وزير الداخلية لانتخاب الشيخ طريقة من طرق الانتخاب التى حددها المشرع ، فيها ضمان للسريه ويصح لنقابة المحامين وغيرها من النقابات أن تتبعها فى انتخاباتها !

(هـ) ن أساس طعننا القائم ان طريقة الانتخاب بكتابة الاسماء تتنافى مـــع السرية المنصوص عليها بالمادة ١٥ من قانون المحاماة فى خصوص انتخابات نقابة المحامين للاسباب السابق بيانها . ولذلك عدلت عنها النقابة بعد صدور القانون ٩٦ سنة ١٩٥٧ على التفصيل السابق بيانه ، وجرت الانتخابات للنقيب وأعضاء مجلس النقابة بالطريقـــة المنصوص عليهـــا بقانون الانتخاب العام وفيها كل الضمان للسرية .

ولم يكن لمجلس النقابة أن يعود الى اجراء الانتخاب بطريقة سبق بيان فسادها وتتنافى مع السرية واذا كان وزير الداخلية سنة ١٩٠٩ أو سنة ١٩١٨ أو بعد ذلك رأى فى شأن المجالس القرويه أو المشايخ أن يحدد لطريقة الانتخاب بالكتابة أو شـــفويا فليس معنى هذا أن طريقة الانتخاب فى نقابة المحامين بكتابة الاسماء لا تتنافى مع السرية .

جاء بمذكرة النيابة أنه : « لا يفوتنا أن نشير الى أن بعض فقهاء القانون الدستورى يفضلون كتابة الناخب لاسم المرشح على وضع علامة أمام اسمه المطبوع ببطاقة الانتخاب لان هذه الطريقة الاخيرة تسهل الغش والتزوير — أما اذا حتم على الناخب كتابة اسم المرشح الذى يريده فانه يصعب فى هذه الحالة على اللجنة أو غيرها ارتكاب تزوير أو غش خوفا من انكشافه بمقارنة الخطوط » .. وأشارت المذكرة الى رسالة الدكتور محمود عيد سنة ١٩٤١ .

والنيابة تخرج بهذا الكلام عن أصل النزاع وسبب الطعن وهل الانتخاب بالكتابة يحقق السرية أو يتنافى معها ، أما الغش والتزوير فلا يتصور فى نقابة المحامين ويستحيل حدوثه ، واللجان التى تجرى الانتخاب والتى تقوم بالفرز فى حضور المرشحين والناخبين تتحقق من صحة كل الاجراءات التى تمنع أى غش أو تزوير ، والانتخابات تجرى بين المحامين أبعد الناس عن الصورة التى قامت بفحص الدكتور محمود عيد سنة ١٩٤١ عن بعض الانتخابات لمجلس النواب السابقة للسنة المذكورة التى اتهمت فيها الادارة بالتلاعب فى الصناديق ، ولو سايرنا هذا الوهم لكانت أفضل طريقة تمنع الغش والتزوير الانتخاب الشفوى العلنى كما كان الحال فى انجلترا مثلا ، اذ كان الاقتراع علنيا وكان كل ناخب يعتلى منصة مرتفعة ويعطى رأيه بصوت مرتفع على مسمع ومرأى من الجمهور — ولكن ازاء هذا كان يستمر الاقتراع عدة أسابيع وينتظر الخبثاء والنفعيون الى آخر لحظة حيث تكون للاصوات قيمة أكبر ويعرضونها فى المزاد على المرشحين لمن يدفع منهم ثمنا أعلى . ولكن عدل عن هذه الطريقة سنة ١٨٧٢ وأخذ بسرية التصويت .

(المرجع السابق الدكتور محمود عيد ص ٢٧٩) .

فهل تطلب النيابة أن يعدل المشرع عن سرية الانتخاب التى قررها الدستور وقانون الانتخاب للخوف من الغش والتزوير والذى لا يتصور وقوعه وتنسى أن الانتخاب بالكتابة وهو يكشف عن صاحبه سيجعل المجال واسعا للاغراء والتهديد والوعيد والوعيد .

وهل نسيت النيابة وهى تسخر منا فى مذكرتها الاولى أنها قالت :

« انه يمكن بالوسائل العلمية الحديثة معرفة شخص الناخب مهما كانت الوسيلة التى يستعملها فى الادلاء بصوته اذ يكفى على سبيل المثال فحص البصمات التى يتركها الناخب على تذكرة الانتخاب عند امساكه اياها بيده أثناء ادلائه بصوته والى حين وضعها فى صندوق الانتخاب » .

فلتطمئن النيابة اذن الى طريقة الانتخاب بالتأشير لا خوف فيها من التزوير لانه يمكن الكشف عنه بفحص البصمات التى يتركها الناخب على تذكرة الانتخاب !

عن الملحق لمذكرة النيابة :

أشارت النيابة فى مجال التشبيه بانتخابات النقابة بكتابة الاسماء الى ما جاء باللوائح الداخلية لمجلس الشيوخ والنواب ، ولائحة مجلس الامة ، وقد نصت بالآتى :

مادة (٣٢٧) — عند افتتاح الجلسة الاولى لدور الانعقاد العادى الاول لمجلس الامة يشغل كرسى الرياسة أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويعاونه فى اجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم .

وتنتهى مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس .

مادة (٣٢٨) — يتلى قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الاعضاء اليمين الدستورية ثم يشرع المجلس فى اجراء عملية انتخاب مكتبه ، ولا يجوز اجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (٣٢٩) — يتم انتخاب الرئيس والوكيلين بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى فى جلسة علنية وهى فردية بالنسبة الى الرئيس ، وتجرى بالتعاقب للرئيس فالوكيلين .

مادة (٣٣٠) — تقدم الترشيحات لرياسة المجلس والوكيلين الى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها وتعلن للمجلس .

وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة لهم ولو لم يتقدم للترشيح الا العدد المطلوب .

مادة (٣٣٢) — عند بدء الانتخاب ، يعطى لكل عضو ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المكتب أو أعضائه الذين يريد انتخابهم ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند المناداة على اسمه .

ولا يجوز أن تدرج فى الورقة أسماء الا بقدر العدد المطلوب انتخابه وذلك من بين المرشحين والا اعتبر صوت العضو باطلا .

مادة (٣٣٣) ـ يختار المجلس عددا من اعضائه لجمع الاصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب •

وملاحظاتنا فى هذا الشأن ما يأتى : ـ

١ ـ ان قانون مجلس الامه نص فى مادته الاولى على أن المجلس يتألف من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام وهو ما بينه قانون الانتخاب ولم يتعرض لحق المجلس فى اختيار اعضاء مكتبه وترك ذلك للمجلس يختارهم بالطريقه التى يراها ـ وقد اختار هذه الطريقه التى حددها باللائحة غير مقيد بأى قيد وكان يستطيع أن يجرى انتخابهم شفويا •

٢ ـ انه يجب التفرقة بين الانتخابات التى يحدد للترشيح فيها ميعاد معين ينتهى قبل بدأ عملية الانتخاب بزمن معين كانتخابات مجلس الامة ، وانتخابات نقابة المحامين وغيرها من النقابات المهنية المختلفة ، وبين الانتخابات التى يحصل الترشيح فيها فى نفس جلسة الانتخاب كانتخاب مكتب مجلس الامة وانتخاب مجلس النقابة من بين اعضائه الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق •

فان السرية لو فرضها وتطلبها القانون لا يمكن اجراؤها بالصورة التى يتطلبها قانون الانتخاب العام فى الحالة الثانية ، والانتخابات لا بد أن تتم فى نفس جلسة الترشيح •

ولذلك تكتفى قوانين كل الهيئات والمنظمات التى يتم الترشيح فيها والانتخاب فى وقت واحد باجراء الاختيار أو الانتخاب ـ اما بطريق الاتفاق بين أعضاء الهيئة أو المنظمة أو شفويا أو بطريقة محدودة من السرية وهى الاختيار بكتابة الاسماء ويقع انتخابها صحيحا طالما كانت قوانينها تسمح بذلك •

واقرب مثل لذلك أن القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة حين بين طريقة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس نص بالآتى :

م١٤ ـ يكون الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الاقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب » •

م١٥ ـ يكون الانتخاب بالاقتراع السرى ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة اجراء الانتخاب •

ويجرى انتخاب النقيب وأعضاء المجلس فى وقت واحد بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية على أن توضع صناديق انتخاب مستقلة لكل منهما •

ولما تكلم عن مكتب المجلس نص فى المادة ٢٠ :

« ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ويكونون مع النقيب هيئه المكتب » •

وترك بذلك مجلس النقابة تحديد طريقة انتخاب مكتبه ، وكثيرا ما كانت تحصل بالاتفاق أو شفويا •

وقد راعى هذه التفرقة أيضا الاتحاد الاشتراكى العربى فى الانتخابات التى يجريها : ففى انتخاب أعضاء لجان الاتحاد للوحدات الاساسية حيث يقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخاب بعدة أيام يحصل الانتخاب بالتأشير أمام أسماء من يراد انتخابهم من المرشحين المدونة ببطاقة ابداء الرأى التى يتسلمها الناخب من رئيس اللجنة ويجرى ذلك خلف ساتر يعد لهذا الغرض ، أما فى انتخاب الامناء والامناء المساعدين للجان الاتحاد للوحدات الاساسية ومندوبى هذه الوحدات لمؤتمرات الاتحاد الاشتراكى العربى للمراكز والاقسام والبنادر ، حيث يجرى الترشيح فى نفس جلسة الانتخاب ويفتح لمدة خمسة دقائق يحصل الانتخاب بكتابة الاسماء حيث يستحيل اجراؤه بطريقة التأشير •

واخيرا فان الفقه الدستورى يربط بين الحرية والديمقراطية وبين سرية الانتخاب ، ويقول فقهاؤه فى ذلك :

"QUI DIT DEMOCRATIE DIT VOTE SECRET"

وهذا المبدأ السامى هو الذى يدور الخلاف فى شأنه بين الطاعنين وزملائهم أعضاء مجلس النقابة •

لذلك

نلتمس الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن •

مصطفى محمد البرادعى المحامى

مذكرة الدفاع

المقدمة من نقابة المحامين

بجلسة ١٩٦٩/٧/٣٠

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بدفـــاع : نقابة المحامين مطعون ضدها

ضـــد

السيد الاستاذ مصطفى محمد البرادعى وآخرين طاعنـــين

فى الطعن الرقيم ١ لسنة ٣٩ قضائية المحددة للمرافعة فيه جلسه

٣٠ من يوليو لسنة ١٩٦٩

١ ـ طلب الطاعنون ـ فى تقرير الطعن ـ من المحكمة الموقرة أن تقضى ببطلان قرار الجمعية العمومية بتشكيل مجلس النقابة ، وبطلان عملية الانتخاب ، بالنسبة للنقيب وباقى اعضاء المجلس ، وما ترتب على ذلك من آثار .

وقالوا سببا لطعنهم : ان الانتخابات قد جرت بكتابة أسماء المنتخبين بخط الناخب ، الامر الذى يتنافى مع سرية الاقتراع لان خط الشخص من العلامات المميزة له .

ورتبوا على هذا السبب ، ان تلك الطريقة ، كان لها أثر على حرية الناخبين ، تمثل فى غياب الف وخمسمائة محام عن حضور الجمعية العمومية .

وانها كانت تستغرق من الناخب وقتا طويلا ، انتهى بكثير من اللجان الى التهاون فى تنظيم عملية الانتخاب ، اذ سمحت بتواجد عدد كبير بالغرف المخصصة للانتخاب ، يكتبون اسماء المرشحين فى علانية كاملة .

وان بعض اللجان : سمحت للناخبين بالدخول دون اعداد دفتر للتوقيع ودون التحقق من اشخاصهم .

وبجلســـة ١٤ من يوليو لســنة ١٩٦٩ : قرر الاستاذ مصطفى البرادعى : أنه يقصر الامر على النعى على الانتخاب بالكتابة ، ويتنازل عن باقى أوجه الطعن .

وهذا الذى قرره الطاعنون فى تقرير طعنهم ، ليس من صحيح أحكام القانون فى شىء .

فالطعن على هذا التحديد الذى انتهى اليـه يخرج عن اختصاص المحكمه ، وهو فى الاسانيد التى أقيم عليها ، سواء فى تقرير الطعن أو فى مذكرة الطاعنين ، لا يتفق وصميم أحكام القانون .

اولا :

عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل في سبب الطعن

٢ ـ لعل من المسلمات ، أن نقول ان الانتخابات قد جرت بالكتابة ، طبقا لقرار صادر من مجلس النقابة ، بشأن تنظيم الانتخاب ، وفى الحدود التى يملكها .

والطعن الموجه الى طريقة اجراء الانتخاب ، على هذا النحو ـ يخرج عن اختصاص محكمة النقض . ذلك ان اختصاصها بالطعون الانتخابيـــة ، ليس اختصاصا أصليا من اختصاصاتها المنصوص عليه فى قانون انشائها ، أو فى القوانين الخاصة بتحديد ولايتها واختصاصها .

وهذا الاختصاص الاستثنائى ، مقرر لها بمقتضى المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، التى تنص على ما يلى :

« لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعيـــة العمومية أو مجلس النقابة ، وفى القرارات الصادرة منها (أى الجمعية العمومية) بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض « الدائرة الجنائية » خـــلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات .

وكذلك يجوز لخمسين محاميا عـلى الاقل ، ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها ، وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريـــخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن غير مسبب ، والا كان غير مقبول شكلا » .

وهذا النص يختلف عن مثيله فى القانون السابق (مادة ٦٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧)، التى كانت تجيز لوزير العدل حق الطعن عـلى قرارات مجلس النقابة امام محكمة النقض .

ومسلم أن الطعن المطروح على محكمتنا العليـــا الموقرة ، قد أقيم استنادا الى الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان ، وهى تقصر اختصاص المحكمة على ما يأتى :

١ ـ الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية .

٢ ـ الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعيـــة العمومية .

٣ ـ الطعن فى تشكيل مجلس النقابة .

فهل الطعن المطروح يدخل فى ذلك ؟ ان الاجابة بالنفى لان الطعن فى حقيقته ـ وهو البيان الذى حدده وكيل الطاعنين فى الجلسة الاخيرة ، موجبه الى قرار صادر من مجلس النقابة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٩/٦/٧ ، بتحديدطريقة الانتخاب وباختيار الكتابة وسيلة لها .

وقرارات مجلس النقابة ، هى من القرارات التى لا يجوز للطاعنين الطعن عليها امام محكمة النقض ، لخروجها عن نطاق اختصاصها المبين فى الفقرة الثانية

وقضاء محكمة النقض ، مستقر على ان اختصاصها بالفصل فى الطعون الانتخابية ، اختصاص استثنائى ومقيد ، لا يجوز التوسع فيها ودليل ذلك حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٩/٣/٥ ، فى الطعن الرقيم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ، والذى قضت فيه بعدم جواز الطعن فى انتخابات النقابات الفرعية .

« مجموعة المكتب الفنى ـ الســنة العاشرة ـ ص ٢٢٣ » .

وهذا القول لا يعصم قرار مجلس النقـابة من الطعن ، بل ان الطعن عليه ، تختص به جهتان ، احداهما قضائية هى محكمة القضاء الادارى والثانية نقابية ، وتعنى بذلك الجمعية العمومية النقابة .

ذلك ان النقابة بحكم كونها مختصة ومسئولة عن تنظيم مهنة المحاماة ، انما تمارس تسيير مرفق عام ، هو المحاماة ، بحكم اتصالها بمرفق عام أعم وأشمل ، هو تنظيم العدالة .

والقرارات التى يصدرها مجلس النقـابة ، فى حدود الولاية الممنـوحة له ، هى قرارات ادارية ، تختص محكمة القضاء الادارى بالطعن عليها ، وفى حالة مماثلة ، قالت المحكمة الادارية العليا ما يلى :

« يخلص من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ، بانشاء نقابات المهن الطبية ، انه قد أضفى على النقابة ، شخصية معنوية مستقلة ، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئـــات الادارية العامة ، فخولها حق احتكار المهنة ، وهى مرفق عام وقصرها على أعضائها دون سواهم ، كما خولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل فى مواعيد دورية ، ثم سلطة اصدار قرارات واجبة التنفيذ فى شئون الاطباء وسـلطة تأديب أعضائها ، وسلطة تشريع بوضع اللائحـــة الداخلية ، ولائحة تقاليد المهنة ، كما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها

من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة ، شأنها في ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهني ، ومن ثم فهي شخص اداري من اشخاص القانون العام وقراراتها سواء صدرت في موضوع التاديب من هيئاتها المختصة (وهي هيئات ادارية لا (قضائية) أو صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد بالسجلات او في غير ذلك من الاغراض ، وهي قرارات اداريه قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء أمام محكمة القضاء الاداري » .

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا جـ ٢ ص ١٧٤٠ ـ ٦٠٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٤/١٢)

٣ ـ وفي تأصيل هذا المبدأ ، قالت المحكمة الادارية العليا في حكم آخر لها ، ما يلي :

« ان تنظيم المهن الحرة ، كالطب والمحاماة والهندسة (وهي مرافق عامة) مما يدخل أصلا في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ، فاذا رأت الدولة انتتخلى عن هذا الامر لاعضاء المهنة أنفسهم لانهم اقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تادية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الاشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام ، فان ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة » .

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا جـ ٢ ص ١٧٤٠ ـ ٦٠٨ ـ ٣ أبو شادي ـ الجزء الثاني ص ٢٢٩٣ قاعدة ٢٢١٢ »

٤ ـ فاذا كان الطاعنون لم يطعنوا في القرار الصادر من مجلس النقابة في شأن تنظيم عملية الانتخاب ، سواء أمام الجمعية العمومية ، أو محكمة القضاء الاداري المختصة بالطعن في القرارات التي يصدرها مجلس النقابة ، فان طعنهم على القرار بمناسبة الطعن في قرار الجمعية العمومية يكون منقولا عن موطنه الصحيح ، ويكون الحكم بعدم الاختصاص به او بعدم جوازه ، هو الجزاء الخليق به .

ومحكمتنا العليا الموقرة ، في كل انتخابات طرحت عليها ، كانت تتحقق مما اذا كانت اجراءات الانتخاب ، قد تمت وفقا للنظام المقرر في شأنها أم خالفته .

والطعن الذي أشار اليه الطاعنون ، قضى بقبوله لانه خالف القواعد التنظيمية التي قررها مجلس نقابة الصيادلة ، في شأن اجراء الانتخابات موضوع ذلك الطعن .

ونحن ننقل عبارات الحكم بغير اجتزاء ، ليبين منها أن المحكمة راعت في قضائها ، مخالفة ما جرى لقرار مجلس النقابه المنظم للانتخابات .

« ومن حيث أن هذا الطعن على أساس ذلك ، بان النظام الذي كان يجب اتباعه وفقا للقواعد التي وضعها مجلس النقابه في اجتماعه الحاصل في ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، كان يقتضي أن ميعاد انتخاب أعضاء مجلس النقابة يبدأ في الساعة الرابعة مساء ، وان باب مكان الانتخاب يغلق في الساعة السادسة تماما ، وان من يحضر من الاعضاء بعد هذا الميعاد المحدد في الدعوة المطبوعة الموجهة الى الناخبين ، لا يسمح له بالدخول الى مكان الانتخاب ، وان العضو الذي يحضر في الميعاد اما أن يكون قد سبق له أن دفع رسم الاشتراك أم لا يكون قد دفعه بعد ، فان كان قد دفعه من قبل ، يكشف عن اسمه في كشف المسددين ، وتعطى له بطاقة بيضاء يدون عليها رقم قيده بالنقابة تثبت دفعه رسم الاشتراك ، وان لم يكن قد دفعه فلا يسمح له بالدخول الى مكان الانتخاب ، الا بعد الوفاء به ثم تسلم له بطاقة بيضاء ، فضلا عن وصل توريد رسم الاشتراك وبعد ذلك يمر الاعضاء الحاملون لبطاقات تسديد رسم الاشتراك البيضاء على أحد الموظفين ، ليتسلم كل منهم بطاقة تعرف زرقاء مقابل تسليمه لهذا الموظف البطاقة البيضاء ، ثم يقدم كل منهم البطاقة الزرقاء الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النقابة الى رئيس لجنةالتعرف يوقع عليها بامضائه بعد التحقق من شخص حاملها اما لكونه معروفا له شخصيا واما بابراز بطاقته الشخصية الخاصة بالنقابة ، ثم يؤشر رئيس اللجنة أمام اسم العضو في كشف لديه معد لهذا الغرض ويطلب اليه التوقيع امام اسمه ، دلالة على أنه تسلم البطاقة الزرقاء لكي لا يتسنى للعضو أن يحصل على أكثر من بطاقة تعرف ويحفظ هذا الكشف لدى رئيس لجنة التعرف ، ثم يضم الى أوراق الانتخاب للرجوع اليه عند اللزوم للتحقق من صحة العملية ، وبعد ذلك يدخل الاعضاء حملة بطاقات التعرف الزرقاء الموقعة من رئيس لجنة التعرف غرفة الانتخاب حسب النظام المقرر ، فيتسلمون من أعضاء لجنة الانتخاب قوائم الانتخاب المشتملة على أسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ، مقابل تسليمهم البطاقات الزرقاء المثبتة لشخصية كل منهم وبعد ابداء الناخب صوته بالتأشير في قائمة الانتخاب بالعلامة المصطلح

عليها أمام أسماء المرشحين ، الذين يريد انتخابهم ، يضع القائمة بعد طيها فى أحد الصناديق المعدة لذلك وتحفظ بطاقات التعرف لدى لجنة الانتخاب ولا يجوز اعادة استعمالها ، وبعد فرز قوائم الانتخاب وظهور نتيجة الفرز بالنسبة لاعضاء مجلس النقابة تبدأ عملية انتخاب النقيب بنفس النظام وانما بفارق واحد ، هو أن يسلم للاعضاء بطاقات تعرف حمراء بدل بطاقات التعرف الزرقاء المستعملة فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، كان هذا هو النظام الواجب اتباعه لتكون العملية سليمة من الشوائب سواء بالنسبة الى انتخاب أعضاء مجلس النقابة الجديد أو بالنسبة لانتخاب النقيب ، الا أنه فى الواقع اختل نظام هذه العملية فى يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، منذ البداية ، واستمر هذا الاختلال فى كل مرحلة من مراحلها » •

فمسلم اذن أن النظام ، اشترط فى هذه الانتخابات ، أن تتم بطريق التأشير بصريح النص

ثانيا :
فى موضوع الطعن

٥ ـ على أننا لو جاوزنا هذا النظر ، وناقشنا ما قرره الطاعنين ، لتبين لنا ـ فضلا عن مخالفته لاحكام القانون الثابتة نصا والمسلمة فقها ، والمستقرة قضاء ـ قد جاء حديثهم مرسلا بغير دليل يسانده ويخالف ما تشهد عليه الاوراق على نحو نفصله فى الفصول التاليه :

فى سرية الانتخاب :

٦ ـ فهم يقولون ان الانتخاب بالكتابة ، يتنافى مع سرية الاقتراع ، لان خط الشخص من العلامات المميزة له ••

ومع أن ما قررته النيابة العامة ، فى مذكرتها فى هذا الصدد ، فيه غناء عن كل قول ، الا أننى أوثر أن أشاركها الرأى ببيانات وبينات أخرى ، ذلك ان خط الانسان ليس علامة مميزة له ، وليس بحجة عليه ، سواء فى فقه القانون الخاص أو فى فقه القانون العام ، **الا اذا كانت الكتابة منسوبة الى شخص معين، على أساس أنه كاتبها •**

فاذا لم تكن منسوبة اليه ، فلا يحاج بها عليه ، ولذلك لا يعرف القانون للكتابة حجية ، الا اذا اقترنت بتوقيع من أسندت اليه ، سواء بخطه أو بخاتمه أو ببصمة أصبعه ، فاذا خلت من ذلك ، سقطت حجيتها ، هذا هو الاصل العام فى فقه القانون الخاص •

أما فى فقه القانون العام ، وعلى وجه التحديد ، فى شأن اجراء الانتخابات ، فان الامر يختلف تماما، ذلك أن بطاقة الانتخاب ليست بذاتها مما يحاج بها شخص معين ، بل ان العدد الذى تكشف وتسفر عنه جميع أوراق الانتخاب ، هو الذى يحاج به ، من أجريت الانتخاب فى شأنهم أو بواسطتهم •

واذا كانت مقتضيات القانون العام ، فى تطورها قد اقتضت حماية لحرية الناخب ، أن يجرى الانتخاب بصفة سرية ، فقد قصد به أن تتوافر هذه السرية للناخب **وقت اعطاء صوته** ، فلا يشاركه احد غيره وقت تدوين هذا الصوت ، ولا تحمل بطاقة الانتخاب علامة قد تميز صوته وقت اعطائه •

فسرية الانتخاب ، هى تمكين الناخب من ابداء صوته منفردا بحيث لا يراه احد ، وهو يدلى بصوته •

والاصل أن يتم هذا التدوين كتابة ، ولا يمكن القول بأن الكتابة تكشف عن شخص الناخب ، لأن ذلك لا يتأتى ، كما قالت النيابة بحق الا من خلال عملية مضاهاة •

والمضاهاة لا يمكن تصورها ، الا اذا قام نزاع فى شأن اسناد الورقة الى من هى منسوبة اليه ، وهو أمر غير معقول فى بطاقات ابداء الرأى ، لانها لا تسند الى شخص ، بل انها اذا حملت مما يدل على اسنادها الى شخص معين وقعت باطلة •

وفضلا عن ذلك ، فان مضمون السرية فى فقه القانون يختلف من حالة الى أخرى ، ولا يرتبط فى قليل أو كثير بالكتابة ، وليست الكتابة بذاتها مهدرة للسرية •

فهناك مثلا سرية فى الجلسات ، وسرية فى الامتحانات ، وسرية فى التحقيقات ، وغير ذلك كثير والذى يحدد نطاق السرية ، فى كل حالة من هذه الحالات هى **مضمون العلانية :**

فالاصل مثلا فى جلسات المحاكمة والتحقيق وفى جلسات المجالس النيابية ، أنها علنية ، ومعنى العلانية ، هى اتاحة الفرصة للجمهور لمشاهدتها ، وتتحقق السرية بمجرد منع الجمهور من حضور الجلسات ، وعدم نشر ما دار بها •

ولا يمس هذه السرية ، ولا يهدرها وجود محضر مكتوب مدونة فيه بالكتابة ، ما دار فى الجلسة على

السنة الخصوم في المحاكمة او النواب في المجالس النيابية او غير ذلك ·

" ولم يقل احد ان وجود محضر مكتوب للمحاكمة السرية أو التحقيق السرى مهدر للسرية ، لان السرية هنا مفروضة على الجمهور ·

وسرية الامتحانات او التصحيح ، تتحقق بمجرد نزع البطاقة المثبتة لاسم الطالب من ورقة اجابته ، واستبدال رقم سرى بها لتعطى الورقة للقائم بالتصحيح خالية من اسم الطالب ·

ورغم كتابة الورقة كلها بخط الطالب ، فلم يقل احد بأن السرية تهدر في هذه الحالة ، بل ان الثابت هو توافر السرية بمجرد تقديم الورقة الى المصحح ، خالية من اسم الطالب الذى كتبها ·

والامثلة على ذلك في القانون ، كثيرة وعديدة ·· ولذلك لا يجوز القول بأن سرية الانتخاب تهدر اذا أبدى الناخبون رأيهم في كتابة ، لان هذه هي الطريقة المثلى لاعطاء الصوت سريا وخاليا من العبث ، بل ان هذه الطريقة تتوافر بها الحماية الكاملة لسرية الانتخاب ، ولذلك نجدها مقررة في كثير من الاعمال التشريعية التي تقوم مقام القانون ·

ليقول الدكتور وايت ابراهيم عن التصويت السرى ، ان مقتضى هذه الطريقة هي أن يدلى الناخب بصوته في لجنة الانتخاب بصفة سرية **بمعنى الا يتدخل احد اثناء ادائه لمهمته فلا يوجهه ولا يراقبه ولا يطلع على تصرفه ، فهو يضع اسم المرشح الذى يختاره على ورقة الانتخاب بعيدا عن الانظار ثم يقدم الورقة المذكورة الى رئيس لجنة الانتخاب وتكون مطوية او موضوعة في داخل غلاف خاص وقد يضعها بنفسه في صندوق الانتخاب وتتم هذه العملية دون أن يعرف احد اسم المرشح الذى اختاره الناخب** ·

وتعتبر السرية ضمانا كبيرا لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين لان معظم الناخبين تنقصهم الشجاعة الادبية ، فلا يستطيعون الجهر بآرائهم اذا كان الانتخاب علنا · وقد يمتنعون عن التصويت بسبب العلانية ، تفاديا وتحاشيا للعواقب اذا ما عرف رأيهم وبان اتجاههم ·

ولكن نلاحظ أن السرية لا تتحقق اذا كان الناخبون من الاميين وعلى ذلك فان هذه الطريقة تحتاج ـ لكي تطبق بدقة ـ الى المام الناخب بالقراءة والكتابة ·

ويقول الاستاذ أحمد رمزى ما يلي :

وأما سرية الانتخاب فالمراد منها أن يكون الاقتراع حرا معربا عن رغبات الناخبين الصحيحة ، والسرية اما مطلقة وهذه تلزم أصوات من يستطيعون الكتابة ، وأما نسبية ، وتعلم أصوات من لا يستطيعون الكتابة فتدعو الحاجة الى أن يعلم بها أعضاء اللجنة كلهم و العضو الذى يختاره المندوب ليسر اليه برأيه على مسمع من الرئيس (المادة٥٣) فلا يجوز أن تتعداهما كما لا يجوز أن يلجأ اليها من يستطيع اثبات رأيه كتابة والا كانت الاصوات التي تعطى كذلك باطلة ··

والآن نذكر ما يتصل بالسرية من القواعد والقرارات : ـ

جاء في الفقرة ٦٨١ تحت كلمة الحق السياسي في الجزء التاسع عشر من مطولات دالوز أن مبدأ سرية الانتخاب ليس اختياريا ومجعولا لمصلحة الناخب الشخصية ، ولكنه مبنى على ضرورة تأمين صدق التصويت وحريته وفي الفقرة ٦٨٤ أن الجهر بالتصويت ممنوع كامتناع التوقيع على ورقة الانتخاب أما بتقديم أوراقهم مفتوحة و بتعريفهم عن طيها ، وجاء في الفقرة ٣٤٥ من الجزء السادس من ملحق مطولات دالوز تحت كلمة الحق السياسي أيضا أنه ليس للناخبين أن يعدلوا عن سرية الانتخاب أما بتقديم أوراقهم مفتوحة أو بتعريفهم عن الشخص الذى اقترعوا له ·

وقال اوجين مير : في الفقرة ٢٤٢ أن سرية الاقتراع هي الضمانة الجوهرية لامانة الناخبين فلا حرية في بلد ولا استقلال لجمعية اذا عرفت السلطات أو عرف الناخبون أو اللجان أصل ما في أوراق الاقتراع ، الملقاة في الصناديق ويبين في الفقرة التالية نصوص السرية لديهم ·

وفي ٢٩ يوليو سنة ١٩١٣ صدر في فرنسا قانون لاغراض ثلاثة : ـ

أولها ـ ضبط شروط تقييد الاسماء بالجداول وحذفها حتى لا يعبث بها من يريدون تقييد أسمائهم بغير حق ومن ذلك أن اشترط على الناخبين غير المقيمين بناحية انتخابهم ، وجود أسمائهم بدفاتر ممولى الناحية خمس سنوات متتالية ، وثاني اغراض القانون ضمان حرية الانتخاب وسريته وابتداع ظرف ذي لون خاص وأوصاف خاصة يلخفى كل

ناخب فى قاعة الانتخاب ليذهب به الى المعزل ويضع فيه ورقته المكتوبة أو المطبوعة من قبل دخوله الى القاعة ، ثم يودعه الصندوق بنفسه بدون أن يمسه الرئيس فاذا قلت الظروف عن عدد الناخبين قسمت اللجنة غيرها للباقين بحيث يكون المقدم للباقين من شكل واحد يوقع عليه العمدة وترفق خمسة منزعينته بالمحضر ، وثالث الاغراض أنشدد القانون العقوبات القديمة ، ثم جاء قانون ٣١ مارس سنة ١٩١٤ معدلا للقانون الاول تعديلا لم يمس ما ذكرناه •

وقد شرعت ايطاليا الاقتراع في الظرف أيضا بقانونها الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩١٢ ، أما قانوننا فانه أوجب مثل سائر القوانين من أجل صيانة سر الانتخاب توقيع العقاب على من يفشيه (المادة ٨٦ خب) والانتحاء جانبا فى قاعة الانتخاب لكتابة الورقة بمعزل عن الحاضرين وان يقدمها صاحبها مطوية ، وان من لا يستطيع الكتابة لايسمع صوته غير أعضاء اللجنة أو من يختاره المندوب منهم ويجب أن يوقع الرئيس على ورقته حتى لا تستبدل ومن أجل السرية نص القانون على بطلان الاصوات التى يوقع عليها صاحبها والتى تثبت على ورقة غير التى سلمتها اللجنة أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه •

غنى عن البيان أن كتابة الناخب للورقة ليست علامة أو اشارة تدل على صاحبها لان المادة ٥٣ أوجبت على من يستطيع الكتابة ان يكتب ،ولكن تبطل الورقة الموقع عليها ، وتبطل الورقة أيضا التى عليها علامة أو اشارة للسبب عينه أى افشاء سر الانتخاب فليست كل علامة مبطلة بل يجب أن تدل من يطلع عليها على أن صاحبها قصد أن يعرف عند المنتخب أو أى شخص آخر • « الانتخابات البرلمانية وأحكامها من ص ٣٢٨ الى ص ٣٣٨ » •

فى التشريع :

٨ — واتجاه المشرع ذاته قاطع فى اتجاهه الى أن يكون الانتخاب بالكتابة كلما كان ذلك ممكنا ، **بأن يتوافر فى الناخبين** شرط الالمام بالقراءة والكتابة

ولعل أقطع الادلة على ذلك ، لوائح المجالس التشريعية ، وهى الجهات المسئولة عن اصدار القوانين ، ومنذ أن وجدت المجالس النيابية سواء ممثلة فى الجمعية التشريعية أو فى مجلس الشيوخ والنواب ، أو مجلس الامة الحالى أو المجالس السابقة، عليه ، نجد الامر مقررا •

ففى اللائحة الداخلية ، لمجلس الامة الحالى ، تنص المادة ٣٢٩ على أنه :—

« يتم انتخاب الرئيس والوكيلين بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت وتكون عملية الانتخاب سرية • »

وتنص المادة (٣٣٢) من اللائحة عينها :

عند بدء عملية الانتخاب ، يعطى لكل عضو ورقة معدة لذلك يكتب فيها **اسم عضو المكتب أو اعضائه الذين يريد انتخابهم ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه •**

ويماثل هذا النص : نص المادة (٣٣٦) من لائحة مجلس الامة فى سنة ١٩٦٤ ونصها :

عند بدء عملية الانتخاب : يعطى كل عضو ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المكتب أو أعضائه الذين يريد انتخابهم ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه •

ولا يجوز أن تدرج الورقة أسماء الا بقدر العدد المطلوب انتخابه ، ذلك من بين المرشحين والا أعتبر صوت العضو باطلا ••

وهذا النص مماثل تماما ، لكافة النصوص سنة ١٩٥٧ ، على ما يلى :

عند بدء عملية الانتخاب ، يعطى كل عضو ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المكتب أو اعضائه الذين يريد انتخابهم ، ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه •

ولا يجوز أن تدرج فى الورقة أسماء الا بقدر العدد المطلوب والا اعتبر صوت العضو باطلا ••

والمادة ٩٩/٩٧ من لائحة مجلس الشيوخ والنواب ، كانت تنص على ما يلى :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الاشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ويضعها عند النداء باسمه فى الصندوق المخصص لذلك

ومتى تم وضع الاوراق يحصر السكرتير العضو الاصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين •

وفى تحديد التكييف القانونى للائحة الداخلية للبرلمان صدر القرار الاتى من مجلس الشيوخ بجلسة ٧ مارس لسنة ١٩٢٧ : —

اللائحة الداخلية هى بمثابة قانون يستمد قوته من المادة (١١٩) من الدستور التى قضت بأن يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا

فيها طريقة المسير في تادية عمله فالعمل بنصوص اللائحة الداخلية واجب دستورى (ج° ش في ٧ مارس سنة ١٩٢٧ » .

وتماثل المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٢٣ نص المادة (٦٠) في الدستور القائم التي تنص على ما يلي :

يضع مجلس الامة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لاعماله .

٩ ـ فاذا كان المجلس النيابي وهو الجهة المنوط بها اصدار التشريعات وسن القوانين يشترط في لائحته الصادرة بمقتضى تفويض دستورى أن يكون الانتخاب السرى بالكتابة فلا يكن القول بتعارض الكتابة مع السرية لان هذه الحجة تكون على خلاف احـــكام القانون .

القضــــاء :

١٠ ـ والقضاء في مصر والقضاء المقـــارن ، مضطرد على أن التصويت بالكتابة لا يتعارض مـــع السرية بل هو محقق لها سواء في ذلك القضـــاء العادى حين كان منوطا به الفصل في صحة عضوية أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو القضاء الادارى حين ينيط به ذلك ، وفي حكم للمحكمة الادارية العليا حصلت فيه ذلك كله قالت :

ان الشارع حرص على سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث وعلى ضمان حرية ابداء الرأى فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالاراء التحريرية أو الشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب اذ تنص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر في ٢٦ من نوفمبر ســـنة ١٩٤٧ بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أن : ـ

يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الاعضاء من أن اسم الناخب وارد في الكشف يتسلم الناخب من يد رئيس اللجنة ورقة وقلما وينتحى خلف ساتر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها في الصندوق ولكل ناخب يرغب اعطاء صوته شفاها ان يسر الى الرئيس باسم من يختاره على مسمع من يجاوره من الاعضاء ، ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بامضائه اثباتا لذلك » .

كما تقضى في المادة ٢٧ من القرار المشار اليه

وهي المعدلة بالقرار الوزارى الصادر في ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٢ بأنه : ـ

في جميع أعمال الانتخاب التي تقدم ذكرها ، تعتبر باطلة جميع الاراء المعلقـــة على شرط وكذلك الاراء التي تعطى لشخص لم يكن اســـمه مدرجا في كشف المرشحين والتي تعطى لاكثر من شخص في ورقة واحدة ، والتي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبـدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قـد تدل عليه .

ومن ثم تكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما .

ان الصوت المعطى للمرشح يكون صحيحا ويتعين اضافته الى جانبه ولو لم يتناول بيان اسمه بالكامل متى تخصص به تخصصا قاطعا في الدلالة عليه أو تضمن تمييزا كافيا لتعيين شخصه على وجه يقيني لا يحتمل الانصراف الى سواه ، فاذا تطرق اليه الشك لاسباب جدية أو احتمل التأويل وجب اســـتبعاده وبطل الاستدلال به على ما اتجه اليه اختيار الناخب والقول بخلاف ذلك مؤداه اخلال تقدير لجنة الشياخات محل ارادة الناخب وهو ما لا يسوغ احتمال الانحراف بهذه الارادة الى غير قصـــدها الحقيقى من طريق الاجتهاد في تفسير نية الناخب .

وجاء في أسباب الحكم ما يلي :

و من حيث أنه ثابت من الاوراق أن محمد هاشم فايد حصل على ٥٧ صوتا منها اثنان باسم (محمد هاشم) وثالث باسم (محمد عبد الوهاب فايد) وأن عطية محمد فايد نال ٥٦ صوتا منها واحـــد وعشرون باسم (عطية محمد فايد) وثلاثين باســـم عطية فايد وأربعة باســـم (عطية محمد على فايد) وواحد باسم (عطية على فايد) وأن الاصـــوات التي اعتبرتها اللجنة باطلة عددها خمس : اثنان منهـــا موقعة من الناخبين وواحد باسم الشيخ عطية ، وآخر باسم الشيخ محمد فايد والاخير قررت لجنة الشياخات انه غير مقروء ، ولما كان كشف المرشحين للعمدية لم يرد به اسم هاشم سوى محمد هاشم فايد فـــلا شبهة في انصراف اختيار الى المذكور في الورقتين اللتين اثبت فيهما محمد هاشم كما أن الصوت الممنوح لمحمد عبد الوهاب فايد لم تتردد اللجنة في حسابه له ، ولم تتشكك في أنه المقصود به وقد تأيد رأيها في ذلك بحسب الظاهر من الاعلام الشرعي المقدم منه والصادر من محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية في

١٠ من ابريل سنة ١٩١٦ تحت رقم ١٦٧ متتابعــة صحيفة ٥٣ جزء أول/١٠٨ — ولم يثر بشان هــذا الإعلام اعتراض ما خلا كشف المرشحين من اسم عطية فيما عدا عطية محمد فايد ، فأن الاصوات التى حسبتها لجنة الشياخات لهذا الاخير والتى أعطيت سواء باسم (عطية فايد) أو عطية محمد على فايد أو عطية على فايد ، تكون ثابتة له بحق لتضمنها تعيينا كافيا لشخصة اسما ولقبا بما لا لبس فيه أو تجهيل ومن لم تكون الاصوات الصحيحة ، التى حســبتها اللجنة لكل من المرشحين فى محلها ».

ومؤدى هذا الحكم ان التصويت بالكتابة صحيح وتتحقق به السرية وان الصوت المكتوب صحيح ،ولم يذكر الكاتب اسم من ينتخبه كاملا بل اكتفى منــة باسمه أو لقبه ، وكان ذلك مميزا له على نحو لايشاركه فيه مرشح آخر •

٣ — والقضاء المقارن يؤكد هذا المعنى أيضا ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بان ورقة الأنتخاب التى شطب فيها اسم مرشح مطبوع واستبدال بــه اسم مرشح آخر بالقلم الرصاص لا يمكن اعتبـارها منطوية على علامة مميزة للناخب ويجب احتســاب الصوت للمرشح الذى حرر اسمه بالقلم الرصاص

وهذه هى عبارة الحكم :

"3020 — Le bulletin sur lequel le nom imprimé a été rayé et remplacé au crayon par un autre nom ne saurait être considéré comme portant un signe de reconnaissance et doit être attribué au canditat dont le nom est inscrit au crayon Conseil d'Etat, 27/12/1895. Elec. d'Aumale (Leb. chr. P. 873). Voire aussi Conseil d'Etat 24/11/1882.

Elec. de Coours (Leb. chr. P. 931).

Repertoire général Alphabetique du Droit Français — Tome 19 Elections P. 826.

ونص أيضا بانه لا يمكن اعتبار ورقة الانتخاب منطوية على علامة داخلية مميزة لشخصية الناخب ، اذا كتب عليها اسم مرشح بالحبر البنفسجى بعــد كتابة اسماء مرشحين آخرين بالحبر الاسود ».

"3015 : — Mais ne saurait être considerée comme portant un signe intérieur de reconnaissance, le bulletin sur lequel le nom d'un candidat a été écrit à l'encre violette à la suite d'autres noms des candidats écrits à l'encre noire. — Conseil d'Etat 19/12/1896, Election de Montain, (Leb. chr. p. 869). Voire aussi Conseil d'Etat 16/1/1885, Election de Saint — Papouf, (Leb. — chr. p. 146) — 13/7/1889, Elect. d'Estérencuby, (Leb. cht. P. 869) — Juillet — Saint — Lager, n. 381.

Repertoire Générale Alphabetique du Droit Français Tome 19 Elections Page 825.

ان استبدال أسماء المرشحين الواردة فى أوراق الانتخاب المطبوعة بأسماء مرشــحين آخرين حررت بخط اليد ، سواء بالحبر أو بالقلم الرصاص أو بأى طريقة أخرى لا يمكن اعتباره من العلامات الداخلية المميزة لشخصية الناخب ».

"1612 :— d) La substitution aux noms des candidats portés sur des bulletins imprimés des noms d'autres condidats inscrits à la main, soit à l'encre, soit au crayon, ou de toute autre manière, ne peut être considerée comme un signe intérieur de reconnaissance. (24/11/1882 Rec. : Cons. d'Etat P. 931; 14/11/1884 ibid. p. 784; 16 Janvier, 13 Mars, 8 Mai et 19 Juin 1885, ibid. P. 5, 311, 495, 602; 26/11/1886, ibid. P. 833; 23 Decembre 1887 ibid. P. 849; 27 Decembre 1895, ibid. P. 872; 21/11/1896, ibid p. 762· 14 et 19 Janvier 1901, ibid. P. 33 et 54. Voire aussi ch. dép. 19/11/1885, Journ. off du 20,

P. 48.

Dalloz — Repertoite Dratique Tome 5. Elections Page 200.

وان القانون لا يحظر بل وينص عــلى أوراق الانتخاب المحررة بخط اليد وبالتالى فان وجود عــدد كبير من أوراق الانتخاب المكتوبة بخط اليد ، لايمكن أن تعتبر سببا للبطلان بحجة أن التعرف على الخطوط قد يسمح بمعرفة مصدر الاصوات ».

"Du Secret des Votes" :

"... La loi n'interdit pas et même elle prévoit les bulletins écrits à la main, par conséquent la présence d'un grand nombre de bulletins manuscrits ne sautait être une cause de nullité sous prétexte que l'identité

des écritures permettait de reconnaitre l'origine des Votes. (A.N. 2/6 et 25/7/1849. Arr. Cons. d'Etat 6/8/1848.

Traité de Droit Politique Electoral et Parlementaire Eugené Pierre Page 244.

ان أوراق الانتخاب ســيان أن تكون مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة وبالتالى فاذا أضيف اســم بالرصاص على رأس القائمة فانه يجب ان يحتسب له صوت فى مقدمة المرشحين المختارين .

"Designation des condidats" :—

3179 :— Les bulletins peuvent être indifférement manuscrits ou imprimés ; par suite, si un nom a été ajouté au crayon en tête d'une liste d'une liste c'est lui qui doit être compté le premier — ch. des dep. 10/3/1876 (J. Offi. du 11, P. 1702) — Conseil d'Etat, 17/4/1861, (Leb. chr. P. 477).

Repertoire général Alphabetique du Droit Français Tome 17 Elections Page 836.

ان استخدام بعض المرشحين لاوراق انتخاب مكتوبة باليد فى حين أن أوراق انتخاب القائمـــة المنافسة مطبوعة .

أو استخدامهم أوراق انتخاب مطبوعة فى حين أن أوراق انتخاب المنافسين مكتوبة باليد ، لا يمكن اعتباره من قبيل استخدام أوراق منطوية على علامات داخلية مميزة لشخصية الناخبين .

3021 :— Le fait par les candidats de se servir de bulletins manuscrits abors que les bulletins de la liste adverse étaient imprimés ou de bulletins imprimés abors que les bulletins des adversaires étaient manuscrits, ne saurait être considéré comme l'emploi de bulletins contenant des marques intérieures de reconnaissance — Cons. d'Etat 9/11/1889 Elect. de Chaursa (Leb. chr. P. 1028) — Juillet Saint — Lager, n. 382.

Repertoire Général Alphabetique du Droit Français — Tome 17 Elections P. 826.

وفى مؤلف قواعد مهنة المحاماة للاستاذ بايان. ودوفو ص ٧١ نقرأ ما يلى : ـ

انتخابات مجلس النقابة :

.... ب) التصويت

وعند دخول صالة المكتب الكبيرة ، حيث تجرى الانتخابات يسلم الناخب ـ داخل هذه الصـــالة ـ ورقة انتخاب بيضاء لا تحتوى الا على بيان عــدد الاعضاء المطلوب انتخابهم اذا كان الامر متعلقـــا بانتخاب مجلس النقابة .

ويقترب الناخب من لجنة الانتخاب بعــد أن يكون قد حرر ورقة الانتخاب ـ داخل صالة الانتخاب ذاتها ـ ثم يسلم ورقة الانتخاب الى الرئيس ويذكر له اسمه ص ٧٤ :

٥١ ـ وعلى العكس من ذلك تعتبر صحيحة :

أوراق الانتخاب التى تحتوى على اسم مرشــح كتب بخط ردىء ما دام يمكن استظهار ارادة الناخب من الورقة بوضوح :

Les Régles de la profession d'avocat — Rayen et Ruveau — Page 71.

Les Elections au Barreau :

......B) Le scrutin.

"Lorsqu'il entre dans la grande salle de la bibliothéque out ont lieu les élections, le votant reçoit — à l'intérieur de cette salle — un bulletin en blanc qui mentionne seulement, s'il s'agit d'une election au conseil de l'ordre, le nombre des membres à élire.

Il s'approche du burreau aprés avoir, dans la salle même du scrutin, rempli son bulletin et remet celui-ci au Président auquel il se nomme.

Page 74 :

51 — Sont Valables au contraire :

Les bulletins contenant un nom mal orthographié, lorsque la volonté de l'électeur apparâit évidente.

هذا ويقرر الفقيه ـ ازمان ـ بأن القصــد من التصويت السرى هو مجرد حظر التصويت بصوت عال ويمكن التصويت بورقة انتخـــاب مكتوبة أو مطبوعة تحمل اسم المرشح .

Elements de droit Constitutionnel Franjais et Comparé Esmein Tome 2, Page 319 :—

Le scrutin est secret. Cetti régle, protestrice de la liberté du vote, a été introduite en Francl par la Revolution.

Mais alors, comme en Angleterre, lorsque fut beaucoup plus tard conquis dans ce pays le vote secret (en 1872), on entendait simplement par la l'exclusion du vote à haute voix. On voterait désormaix par un bulletin écrit ou imprimé, portant le nom du candidat, et ne tratrissant point par lui même la personnalité du candidat choisie."

هذا هو ما سطره القضاء وسائده الفقه وانتهجه التشريع قاطع فى صحة الانتخاب بكتابة أسماء المرشحين المراد انتخابهم باعتباره أفضل صورة تتحقق بها السرية .

ما جرى عليه العمل بالنقابة :

والرد على اقوال الطاعنين :

١٢ ــ قدمنا للمحكمة الموقرة دفاتر الجمعية العمومية للنقابة ، ودفاتر مجالسها المتعاقبة ، وكلها تقطع فى أن النقابة جرت منذ انشائها فى سنة ١٩١٢ ، وحتى الآن على أن يكون الانتخاب بالكتابة فيما عدا حالتين جرى الانتخاب فيهما بالنسبة لمجلس النقابة بالتأشير ، وفى واحدة منهما لم يكن التأشير بعلامة من العلامات ، بل بكتابة كلمة نعم أمام أسم المرشح المراد انتخابه ، **أى ان التأشير بدوره كان بالكتابة وفى انتخابات اللجان الفرعية جميعها وجرت الانتخابات بالكتابة ومعظمها جرى فى عهد الاستاذ مصطفى البرادعى .**

ويقول الطاعنون فى مذكرتهم ــ أمرين ــ أن فرز الاصوات بالنسبة للجان الفرعية كان يجرى بمجلس النقابة ، وانه اذا كان ما جرى يعد تهاونا من المجلس فانه لا يصح أن يتخذ مبررا لتصحيح وضع خاطىء مخالفا للقانون وللنظام العام .

ويتناسى الطاعنون انهم يعلمون بان الانتخابات كانت تجرى بالكتابة دواما وبغير استثناء وحتى صدور القانون رقم ٥٧/٩٦ .

ويتناسون ان هذا القانون لم يستحدث طرقا جديدة للانتخاب بل احال فيها الى اللائحة الداخلية **ونص على العمل باللائحة الداخلية السابقة على** صدوره والتى يسلمون كذلك بان كل انتخاب جرى فى ظلها **تم بكتابة أسماء المرشحين .**

ويتناسون أيضا أنه لم يثر فى ذهن أحد ــ وكان وكيلهم نقيبا ــ أن الانتخاب بالكتابة مفسد للسرية وأن جريانه فى انتخابات اللجان النقابية خير دليل على ذلك ، لان القانون رقم ١٩٥٧/٩٦ وحد طريقة الانتخابات بينها وبين انتخاب مجلس النقابة والنقيب ، ذلك أن المادة ٢/٨٥ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٧/٩٦ تنص على أنه : ــ

ويكون انتخاب أعضائها (اللجان الفرعية) بمعرفة المحامين المقيدين فى دائرة المحكمة ممن لهم حق الانتخاب ، **وذلك بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة .**

١٣ ــ فاجراء انتخابات اللجان بالكتابة دليل على أنها أصل مسلم بالنسبة للنقابة فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة او اللجان الفرعية وعلى أنها لم تعدل عن هذه القاعدة الى غيرها .

١٤ ــ ولم يكن ذلك غريبا **بل هو الامر الذى اتبعته النقابة منذ انشائها** ولو تفضلت المحكمة العليا الموقرة ، بمراجعة محاضر الجمعيات العمومية لتبين لها أن المحامين كانوا يتسلمون أوراقا بيضاء **يكتبون عليها أسماء من يختارونهم من المرشحين .**

١٥ ــ وهذا الامر نجده أشد وضوحا فى مناقشات مجلس النقابة برئاسة الاستاذ البرادعى فى مراجعة انتخابات اللجنة الفرعية بالاسكندرية سنة ١٩٦٥ حين قدم الى المجلس طعن على أساس أن احدى الاوراق كتبت باللغة الفرنسية مما يتعارض مع السرية فقرر المجلس صحة الورقة على أساس ان هذه الورقة المكتوبة لا تحمل اسم كاتبها ، وان اللجنة بها كثير من المحامين الذين نقلوا من جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة ، الذين يكتبون بالفرنسية .

فهل بعد ذلك يوجه منهم طعن الى الانتخاب بالكتابة ..

وهل يقبل منهم القول بأن النقابة عدلت عنها منذ سنة ١٩٥٨ والواقعة التى تتحدث بشأنها تمت فى سنة ١٩٦٥ ؟

١٦ ــ وأعجب مما سلف القول بان الدستور والقانون عدل عن الكتابة الى التأشير وهو قول يتنافى مع قصد الشارع ، لان سلوك هذه الطريقة فى بعض

الانتخابات العامة كان سببه وعلته التى أقيم عليهما هى أمية الناخب وكانت الانظمة السابقة تنص على أن يكون ممارسة حقه بطريق الابداء بالصمت شفاهة للجنة الانتخاب بحيث لا يسمعه أحد غيرها .

فرأى الشارع أن هذه الطريقة لا تكفل السرية للاميين عند التصويت فاستبدل بها التأشير عـلى الاسماء المكتوبة بعد تمييزها بألوان أو رموز ،حتى يتم تصويتهم سرا .

وهذا القول لا يمكن أن ينسحب على المحامين لانهم يستطيعون الكتابة والقراءة .

واذا كان لنا فى انتخابات مكاتب المجـالس النيابية شاهد على قولنا فانا نضيف اليه تصحيحا لاقوال الطاعنين ان انتخابات لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى العربى فى الاقسام والمحافظات ، على غير ما قالوا تمت كلها بالكتابة وكان هناك فاصل زمنى بين قفل باب الترشيح وموعد الانتخاب .

ولا يقبل من الطاعنين نعيهم على ما جرى عليه العمل بالنقابة بقوله ان الامر كان قبل صـدور القانون ١٩٥٧/٩٦ لا يمكن من طبـع الاوراق لان انتخاب النقيب والوكيل كان يتم بعد انتخـاب الاعضاء .

لهذا القول مردود بان انتخابات الاعضـاء تمت فى جميع الحالات بالكتابة .

حجة قاطعة :

١٧ ـ والقطع مما تقدم كله أن مشروع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية الذى أقره المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب والمنشور فى العدد التاسـع من السنة التاسعة والثلاثين من مجلة المحاماة بالصحيفة ١٢١٩ قد نص فى المادة ٤/٨٢ على أنه : ـ

لا تدخل فى حساب الاكثرية الاوراق البيضاء غير المكتوبة وغير المقروءة والتى فيها التباس غير مقرون بما يوضحه والاوراق التى لا تحوى كامل العـدد المطلوب انتخابه ، أما الاوراق التى تحوى أسـماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .

ومعنى هذا النص ، بهذا النص عـلى جريان الانتخاب بالاقتراع السرى ـ ان التصويت بالكتـابة محقق للسرية .

خاتمـــــة :

١٨ ـ وليس صـــحيحا بعد ذلك ما قرره الطاعنون من أن الطريقة التى اتبعت كان لهـا أثر فى غيبة الناخبين ، بل ان الصحيح والمؤكد ، ان أعلى نسبة للحضور شهدتها انتخابات النقابة فى كافـة عصورها ، وكانت نسبة الحضور فى هذه الانتخابات

ويكفينى دحضا لهذا القول أن أشـير الى أن دفاتر الجمعية العموميـة بين يدى المحكمة الموقرة وسوف ترى أن نصف هذه النسبة لم يتوافر فى أى انتخابات سابقة عدا الانتخابات التى تمت فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وكانت مع ذلك أقل من نسبة الحضور فى الانتخابات موضوع الطعن .

١٩ ـ وليس صـحيحا كذلك ما جاء بتقرير الطعن على اجراءات الانتخاب بل الصحيح انه لم يقدم أى اعتراض اللهم الا اعتراضا واحدا على لجنة واحدة أثبتت لجنة الاشراف عدم صحته .

وهذا الاعتراض لم يقدم الا فى نهـاية يوم الانتخاب ، وبعد أن تحددت معالم النتيجة من تجمعات الناخبين .

بقيت كلمة واحدة نختم بها قولنا هى أننـا حرصنا كل الحرص على أن تتوافر للانتخابات كافة الضمانات باختيار أساتذة للاشراف على الانتخابات من غير المرشحين لا مطعن عليهم ، والا نبتدع فى نظمها جديدا ، بل نسلك ما أتبعته النقـــابة فى كافة عصورها .

ولذلك جرت الانتخابات دون أن يرتفع صوت واحد داخل الجمعية العمومية ينعى على اجراءاتها أى قصور .

الطلبات :

ومع احتفاظنا بمراجعة تحقيق شـكل الطعن المقرر قانونا .. نلتمس من المحكمة الموقرة أن تقضى برفض الطعن .

احمد الخواجه
نقيب المحامين

مذكرة النيابة العامة

في الطعن المقدمة بجلسة ١٩٦٩/٦/٣٠

مذكرة
النيابة العامة
فى الطعن المقيد بجدولها برقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٩
وبجدول المحكمة برقم ١ سنة ٣٩ ق
المقدم من
الاستاذ مصطفى محمد البرادعى وآخرين
ضـــد
الاستاذ احمد الخواجة بصفته ممثلا لمجلس نقابة المحامين .
جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٩

الشكل

تم اجراء انتخابات نقابة المحامين المطعون عليها فى الثالث عشر من يونيو سنة ١٩٦٩ وفى السادس والعشرين من يونيو سنة ١٩٦٩ قرر الاستاذ مصطفى البرادعى عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالطعن وقدم تقريرا فى اليوم ذاته باسباب الطعن موقعا من الطاعنين وهم ستة وسبعين محاميا ومصدق على توقيعاتهم .

ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة اجازت لخمسين محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرار الصادر منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم ـ وكان ملف الطعن خلوا مما يدل على أن الطاعنين أو خمسين منهم على الاقل قد حضروا الجمعية العمومية التى أجريت فيها الانتخابات محل الطعن فقد استعلمنا من نقابة المحامين عن ذلك فان تبين من ردها أن خمسين على الاقل من الطاعنين قد حضروا الجمعية العمومية فان الطعن يكون قد استوفى شكله المرسوم له قانونا وان تبين ان من حضروا الجمعية من الطاعنين دون الخمسين فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(مثل نقض ١٩٥٨/٤/١٠ مجموعة احكام النقض الجمعية العمومية والدائرة والدائرة المدنية سنة ٩ ص ٣٢٣ ق ٣٥

أسباب الطعن

حاصل الطعن :

ان انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة قد شابها البطلان لمخالفة ما يستوجبه القانون من سرية اذ أن الانتخابات تمت بكتابة اســـم العضو المراد انتخابه بخط الناخب ولما كان الخط هو من العلامات المميزة للشخص فانه يجعل السرية منتفية وقد أثر ذلك على حرية الناخبين فجعل الكثيرين يحجمون عن حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الاشتراك فى الانتخاب ـ كما أن هذه الطريقة فى الادلاء بالاصوات كانت تستغرق وقتا طويلا مما اضطرت معه بعض اللجان الى التهاون فى تنظيم عملية الانتخاب حيث سمحت بتواجد عدد كبير بالغرفة المخصصة لهـــا وكانوا يكتبون أسماء المرشحين فى علانية كما سمح بدخول الناخبين دون التحقق من أشخاصهم وقيدهم فى دفتر معد لذلك مما يبطل عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب واعضاء مجلس النقابة .

رأى النيابة

لما كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة اقتصر فى بيان كيفية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب بالاقتراع السرى على ما جاء بالفقرة الاولى من المادة ١٥ منه وأحال فى بيان طريقة اجراء الانتخاب الى النظام الداخلى للنقابة وهو لما يوضع بعد ـ وقد نص القانون سالف الذكر

فى المادة الثالثة من مواد الاصدار على أن يستمر العمل باللائحة الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون حتى يتم اعداد النظام الداخلى للنقابة وفقا لاحكامه .

ولما كانت اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦ لم تورد بدورها أحكاما لطريقة اجراء الانتخاب ـ وكان لابد من تنظيم هذه العملية ووضع ضوابط لها فقد درج مجلس النقابة على مصنع قواعد تحدد كيفية ابداء الناخب صوته بما رأى أنه يكفل سرية الانتخاب مسترشدا فى ذلك بالاحكام العامة لقوانين الانتخاب ـ وقد جرى مجلس النقابة فيما وضعه من تنظيم لاجراء عملية الانتخاب على أن يكون الاقتراع بكتابة الناخب لاسماء من يختارهم من المرشحين فى ورقة الانتخاب وذلك بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة أو أعضاء اللجان الفرعية فى سنوات ١٩٥٨ و١٩٦٠ و١٩٦٢ و١٩٦٥ و١٩٦٩ على ما تبين من نماذج أوراق الانتخاب المرسلة من مجلس النقابة وصورة محضر جلسة ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والتعليمات المرسلة لرؤساء لجان النقابات الفرعية .

لما كان ذلك وكان مجلس نقابة المحامين قد وضع بجلسة ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ القواعد التى تحدد طريقة ابداء الرأى بما رأى أنه يكفل سرية الانتخاب وهو كتابة الناخب لمن يختارهم فى ورقة الانتخاب وكان الثابت من محضر الجمعية العمومية المحرر بمعرفة اللجنة التى أشرفت على عملية الانتخاب وفرز الاصوات أن أحدا لم يعترض على هذه الطريقة لابداء الرأى وكانت هذه الطريقة لا تتنافى وسرية الاقتراع فان ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذه الخصوصية يكون غير سديد .

(مثال نقض ١٩٥٨/٤/١٠ مجموعة احكام النقض الصادرة من الهيئة العامة والدائرة المدنية سنة ٩ ص ٣٢٣ ق ٣٥) .

اذ طالما أن المشرع لم يضع بيانا معينا يحدد به طريقة الانتخاب التى يعتبرها موفرة لسرية الاقتراع فانه يكفى وضع تنظيم لطريقة الانتخاب تراعى فيه الحكمة من السرية وهى كفالة حرية الناخب أثناء عملية الانتخاب بحيث يستطيع الادلاء برأيه دون تأثر أو حرج ويحول دون أن يتم الانتخاب بوسيلة تكشف عن شخصية الناخب أو يسهل معها الكشف عن شخصيته ـ فان أى وسيلة لتنظيم الانتخاب تحول دون ذلك وتجعل الاهتداء الى شخصية الناخب متعذرا أو مستحيلا يحقق سرية الاقتراع ـ ولما كانت كتابة اسم الشخص المراد انتخابه بخط الناخب لايتسنى معها معرفة شخصية الناخب ـ اذ أن وسيلة التعرف على الشخص من خطة تقتضى اجراء عملية استكتاب ومضاهاة بين الخط المنسوب اليه . . .

مما ينتفى معه القول بأن كتابة الناخب أسم المرشح الذى يختاره بخطه يهدر سرية الاقتراع ـ وادعاء الطاعنين بغير ذلك وقولهم أن خط الناخب هو من العلامات المميزة له وتدل عليه هو قول غير سائغ فى منطق العقل اذ أن مسايرته يقتضى استكتاب جميع من اشتركوا فى عملية الانتخاب ثم اجراء مضاهاة لاستكتاب كل منهم على كل ورقة من أوراق الانتخاب البالغ عددها ٢٦٧٤ ورقة وهى عملية مستحيلة استحالة مطلقة لتعذر الحصول على أوراق استكتاب لجميع الناخبين حيث لا يتسنى اجبار الناخبين على قبول عملية الاستكتاب ، فضلا عن تعذر اجراء عملية مضاهاة على هذا العدد الضخم من الاوراق .

فافتراض التعرف على شخص الناخب من خطة يبدو أمرا نظريا بحتا لا يتصور أن الشارع قصد الى استبعاده من وسائل ابداء الرأى عندما نص على سرية الاقتراع اذ لو أن سرية الاقتراع ينال منها تصور امكان الاهتداء الى شخص الناخب بمجرد افتراض نظرى أو حتى امكان الأهتداء اليه فعلا بالوسائل العلمية الحديثة لكان تحقيق السرية أمرا مستحيلا على الاطلاق اذ أنه يمكن بالوسائل العلمية الحديثة معرفة شخص الناخب مهما كانت الوسيلة التى يستعملها فى الادلاء بصوته اذ يكفى على سبيل المثال فحص البصمات التى يتركها الناخب على تذكرة الانتخاب عند لمساكه اياها بيده أثناء ادلائه بصوته والى حين وضعها فى صندوق الانتخاب ـ ولا جدال فى أنه بفرض أن خط الشخص من العلامات المميزة له فهو ليس أكثر تمييزا له من بصمته ـ وكلاهما لا يتسنى الكشف عن شخصية صاحبه الا بواسطة أهل الخبرة ـ وتأسيسا على ذلك فان هذا الادعاء الذى يسوقه الطاعنون ويؤسسون عليه طعنهم يكون غير سديد .

ولا مجال للاستشهاد بقضاء محكمة النقض الذى أشار اليه الطاعنون فى تقرير طعنهم والصادر فى ١٩٥٣/٤/٢٣ اذ أنه يبين من الرجوع اليه أن المحكمة لاحظت بحق أن تلك الانتخابات التى كانت موضوعا

للطعن قد اختل نظامها واضطرب أمرها منذ البداية وأحاطت بها دواعي البطلان فاستدلت من ذلك على أن اجراءات الانتخابات قد خرجت على النظام والسرية الواجبة للاقتراع وقضت ببطلان عملية الانتخاب وهو أمر غير متوافر في خصوصية الانتخابات موضوع هذا الطعن ".

اما ما يثيره الطاعنون من القول بأن كثيرا من الناخبين تخلفوا عن حضور الجمعية العمومية لعدم اطمئنانهم الى ابداء رأيهم على الصورة التي قررت للادلاء بالاصوات فضلا عن أن هذه الواقعة لا دليل عليها فانها لا تؤثر على سلامة اجتماع الجمعية العمومية والانتخابات طالما ان الطاعنين لا ينازعون في اكتمال النصاب القانوني الذي استلزمه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة في المادة الخامسة منه لصحة انعقاد الجمعية العمومية ".

أما ما يثيره الطاعنون من القول بتواجد عدد كبير من الناخبين بالغرف المخصصة للانتخاب وكتابتهم أسماء المرشحين علانية وكذلك دخول الناخبين دون التحقق من أشخاصهم ودون التوقيع في دفتر معد لذلك فان الثابت هو أن مجلس نقابة المحامين عند وضعه تنظيم عملية الانتخاب بجلسة ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ قد استوجب أن يعد دفترا وأكثر بمقر النقابة العامة ودفتر أو أكثر بكل نقابة فرعية لحصر أسماء المحامين الحاضرين وحدد طريقة ادلاء الناخب بصوته في سرية تامة كما أن الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية المحرر بمعرفة اللجنة التي أشرفت على الانتخابات أن هذه الاجراءات روعيت وانه لم ترد للجنة سوى شكوى واحدة من الاستاذ شكري ديمتري تفيد أن الدائرة الثامنة بالقاهرة لم تتوافر فيها السرية ولا النظام وقد قام عضو اللجنة الاستاذ محمد أبو الفضل الجيزاوي بالتوجه الى اللجنة وفحص الشكوى واتضح له أن النظام داخل اللجنة والسرية تامة وكل ناخب يدلي بصوته في نظام وسرية كاملة .

لما كان ذلك كذلك وكان الاصل في الاجراءات الصحة وكان الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية ينبيء بأن اجراءات الانتخابات تمت في نظام وسرية تامة فان ما يثيره الطاعنون من قالة الخروج على النظام والسرية الواجبة للاقتراع غير سديد وبالتالي يكون الطعن برمته قائما على غير أساس واجب الرفض .

لذلك

ترى النيابة :

قبول الطعن شكلا أو عدم قبوله شكلا حسبما يبين من عدد من حضروا اجتماع الجمعية العمومية من الطاعنين وفي حالة قبول الطعن شكلا رفضه موضوعا ".

رئيس النيابة

(محمود رياض الزيدي)

المحامي العام

ابراهيم القليوبي

مذكرة النيابة العامة

الثانية (التكميلية) المقدمة بجلسة ١٤/٧/١٩٦٩

مذكرة تكميلية فى الطعن
المقيد بجدول النيابة برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٦٩ محامين
والمقيد بجدول المحكمة برقم ١ سنة ٣٩ ق
والمحددة لنظره جلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٩

سبق أن تقدمنا بمذكرة بينا فيها وجه الرأى فى الطعن وقد عرضنا فيها لما اثاره الطاعنون من القول بأن الانتخاب بطريقة كتابة الناخب لاسم من يختاره من المرشحين يتنافى مع حرية الاقتراع وبينا فساد هذا القول وأسانيد الرأى الذى انتهينا اليه ونضيف الى ما تضمنته تلك المذكرة ما يأتى :

يسود النظم الانتخابية فى أغلب بلاد العالم مبدأ التصويت السرى ومقتضى هذه الطريقة أن يدلى الناخب بصوته فى لجنة الانتخاب بصفة سرية بمعنى الا يتدخل أحد اثناء ادائه لمهمته فلا يوجهه ولا يراقبه ولا يطلع على تصرفاته ـ فهو يضع اسم المرشح الذى يختاره على ورقة الانتخاب بعيدا عن الانظار ثم يقدم الورقة المذكورة الى رئيس لجنة الانتخاب وتكون مطوية او موضوعة فى داخل غلاف خاص وقد يضعها بنفسه فى صندوق الانتخاب وتتم هذه العملية دون أن يعرف أحد اسم المرشح الذى اختاره الناخب وتعتبر السرية ضمانا كبيرا لتحقيق حرية الناخب فى اختيار من يريد من المرشحين .

والاقتراع السرى مقرر فى مصر منذ أن عرفت البلاد الانظمة الانتخابية الحديثة وقد نص عليه فى قوانين الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ كما اورده دستور سنة ١٩٥٦ صراحة اذ نص فى المادة ٦٧ منه على أن أعضاء مجلس الامة يختارون بالانتخاب السرى العام ـ وقد جرت التشريعات المصرية على الاخذ بمبدأ الاقتراع السرى فى انتخاب أعضاء البرلمان وأعضاء الهيئات الاخرى التى يجرى اختيار أعضائها بالانتخابات كأعضاء مجالس المديريات والمجالس المحلية ولجان الشياخات والنقابات والعمد والمشايخ ـ ولم تحدد غالبية قوانين الانتخاب الخاصة بأعضاء البرلمان أو الهيئات الاخرى التى يجرى اختيار أعضائها بالانتخاب طريقة الاقتراع السرى وتركت تحديد ذلك للوائح التنفيذية أو لقرارات يصدرها وزير الداخلية ـ التى كانت تقوم ببيان طريقة الاقتراع السرى ويبين من مراجعتها انها جرت على بيان طريقتين للاقتراع السرى احداهما هى أن تطبع أسماء المرشحين بتذاكر الانتخاب ويقوم الناخب بوضع علامة امام اسم من يختاره من المرشحين والثانية هى أن يقوم الناخب بكتابة اسم المرشح الذى يختاره فى ورقة ليس عليها أية علامة أو اشارة تدل عليه .

ولما كانت الطريقة الاولى وهى وضع علامة أمام اسم المرشح ليست محل جدل فى مجال هذا الطعن وكان الجدل يدور حول الطريقة الثانية الخاصة بكتابة الناخب لاسم من يختاره من المرشحين فسنورد على سبيل المثال بعض القرارات التى أخذت بهذه الطريقة : ـ

١ ـ بينت اللائحة الاساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩ طريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية فنصت فى المادة ١٣ على أنه عند اجتماع المنتخبين (بالكسر) تطلب اللجنة من كل منهم أن يحضر ورقة مكتوبا عليها أسماء والقاب وصفات من ينتقيهم من القائمة السابق الكلام عنها فى المادة (١١) ويرغب فى انتخابهم لعضوية المجلس.

٢ ـ تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء أو تشكيل مجالس القرى على أنه عند اجتماع الناخبين تطلب اللجنة من كل منهم أن يحضر ورقة مكتوبا عليها أسماء والقاب وصفات من ينتقيهم من القائمة السابق الكلام عليها فى المادة (١٠) ويرغب فى انتخابهم لعضوية المجلس ..

٣ ـ نصت المادة ٥٤ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بوضع لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى اعمالها على أن تكون الانتخابات دائما سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة ، ونصت المادة ٥٥ منها على أن تجرى الانتخابات بالطريقة الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الاشخاص الذين يريدون انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

٤ ـ نص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية فى المادة الخامسة منه على ان تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا للنظام الذى يوضع تفصيلا فى لائحة تصدر بمرسوم وقد صدر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ مرسوم بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية (منشور بالعدد ٩٩ من الوقائع الرسمية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٥) نص فى المادة ٢٨ منه على أن يتلقى كل ناخب من يد الرئيس دفترا مكونا من أوراق بيضاء بقدر عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ويطبع فى ظهر كل ورقة تاريخ الانتخاب ويوضع تحت التاريخ ختم المجلس البلدى أو القروى وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ويثبت رأيه فى الدفتر بأن يكتب على كل ورقة اسم أحد المرشحين الذين ينتخبهم بقدر عدد الاعضاء المراد انتخابهم ثم يعيد الدفتر الى الرئيس وهو يدعه بالصندوق الخاص بأوراق الانتخاب .

ثم صدر بعد ذلك فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مرسوم بتعديل المرسوم الصادر بشأن انتخابات المجالس البلدية وقد أخذ بنفس طريقة الانتخاب بكتابة الاسماء فنص فى المادة الخامسة منه على أن تعدل المادة ٢٨ من المرسوم على الوجه الآتى : يتلقى كل ناخب من يد الرئيس دفترا مكونا من أوراق بيضاء بقدر عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ويطبع على ظهر كل ورقة تاريخ الانتخاب واسم المجلس البلدى أو القروى ويوضع تحتها ختم اللجنة التى سيناط بها الانتخابات وينتحى الناخب ناحية من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخابات نفسها ويثبت رأيه فى الدفتر بأن يكتب على كل ورقة اسم أحد المرشحين الذين ينتخبهم بقدر عدد الاعضاء المراد انتخابهم ثم يعيد الدفتر الى الرئيس وهو يضعه فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب .

وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير الداخلية بوضع صورة ورقة الانتخاب لاعضاء المجالس البلدية والقروية نص فى مادته الاولى على أن تطبع أوراق الانتخاب لاعضاء المجالس البلدية والقروية على شكل دفتر مستطيل بمقياس ٨ سم عرضا و١٢ سم طولا ويكون هذا الدفتر مشتملا على عدد من أوراق بيضاء بقدر عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم بخلاف الغلاف وتعطى كل ورقة رقما مسلسلا ويطبع فى ظهر كل منها اسم المجلس البلدى أو القروى ويطبع تحته تاريخ الانتخاب ويطبع فى وجه كل ورقة كلمة (انتخب) مع ترك مسافة كافية لكتابة الاسم .

٥ ـ اعتنق القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ مبدأ اختيار العمد والمشايخ وأعضاء لجنة الشياخات بالانتخابات ونص فى المادة السادسة عشر منه على أن يكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية بالشروط والاوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية . وقد أصدر وزير الداخلية فى ١٩٤٧/١١/٢٦ قرارا بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ونشر فى العدد ١٠٩ من الوقائع فى ١٩٤٧/١١/٣٠ وقد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المبينة طريقة انتخاب العمد على ما يأتى :

يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وبعد تحقيق عضو اللجنة عن المركز التابع له القرية هو ومن معه من الاعضاء ـ من أن اسم الناخب وارد فى الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق . كما نص فى المادة ٢٣ المبينة لطريقة انتخاب أعضاء لجنة الشياخات على أن تبدأ لجنة الانتخاب عملها بفض المظروف المشتمل على أوراق الانتخاب وعدها ثم تشرع فى أخذ أصوات الحاضرين مبتدئة بالعضو السكرتير وذلك بأن تعطى كل ناخب ورقتين يدون فى كل منها اسم أحد العضوين اللذين يختارهما » .

٦ ـ نص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ فى مادته العاشرة على أن تبين اللائحة التنفيذية طريقة اختيار لجان العمد والمشايخ وطرق ابداء الرأى أمامها والاجراءات التى تتبعها وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر الصادر بها القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨ والقرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ طريقة انتخاب المشايخ فى المادة ٢٣ منه التى تنص على أنه فى حالة انتخاب الشيخ فان الناخب ينتحى خلف الساتر ليدون على بطاقة الانتخاب اسم من يختاره للشياخة من بين الاشخاص الواردة أسماؤهم فى كشف الجائز ترشيحهم .

هذه الامثلة تنبىء عن أن المشروع المصرى يعتبر طريقة الانتخاب بكتابة الناخب لاسم من يختاره من المرشحين هى احدى وسائل الاقتراع السرى مماثلة تماما لطريقة الانتخاب بوضع علامة أمام اسم المرشح الذى يكون مطبوعا على بطاقة الانتخاب .

ولا يفوتنا أن نشير الى أن بعض فقهاء القانون الدستورى يفضلون كتابة الناخب لاسم المرشح على وضع علامة أمام اسمه المطبوع ببطاقة الانتخاب لان هذه الطريقة الاخيرة تسهل الغش والتزوير .

أما اذا ما حتم على الناخب كتابة اسم المرشح الذى يريده فانه يصعب فى هذه الحالة على اللجنة أو غيرها ارتكاب تزوير أو غش خوفا من انكشافه بمقارنة الخطوط .

(نظام الانتخاب فى التشريع المصرى والمقارن الدكتور محمو عيد ـ رسالة الدكتوراة التى نوقشت فى ١٥ مايو سنة ١٩٤١ ص ٢٧٧ وما بعدها ـ المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية الدكتور محمد كامل ليلة الطبعة الاولى ص ٨٠٩) .

لما كان ذلك كذلك فان القرار الذى أصدرهمجلس نقابة المحامين فى ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ بتنظيمعملية الانتخاب وجعل فيه طريقة الانتخاب بكتابة أسماء من يقع عليهم الاختيار من المرشحين مسترشدا فى ذلك بما جرى عليه العمل فى الانتخابات السابقة وبقوانين الانتخابات العامة يكون قد اتبع طريقة من الطرق التى اعتبرهاالمشرع المصرى من طرقالاقتراع السرى ويكون ادعاء الطاعنين بان الانتخاب بكتابة الاسماء يتنافى مع سرية الاقتراع قولا غير سديد .

لما كان ما تقدم وما سلف بيانه فى مذكرتناالاولى فان الطعن يكون قائما على غير أساس واجب الرفض .

لذلك

ترى النيابة العامة ..

قبول الطعن شكلا أو عدم قبوله شكلا حسبما يبين من عدد من حضروا اجتماع الجمعية العمومية من الطاعنين .

وفى حالة قبول الطعن شكلا رفضه موضوعا .

رئيس النيابة

(محمود رياض الزيدى)

تحريراً فى ١٩٦٩/٧/٦

مذكرة النيابة العامة

الثالثة (التكميلية) المقدمة بجلسة ١٩٦٩/٧/٣٠

مذكرة تكميلية (٢)
برأى النيابة العامة
فى الطعن المقيد بجدولها برقم ١٢٦٣
لسنة ١٩٦٩ محامين
وبجدول المحكمة برقم ١ سنة ٣٩ ق
المقدم من : الاستاذ مصطفى محمد البرادعى وآخرين

ضـــد

الاستاذ احمد محمد الخواجه
بصفته ممثلا لمجلس نقابة المحامين

والمحدد لنظرها جلسة ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩

سبق ان قدمنا مذكرتين اوضحنا فيهما رأى النيابة العامة فى الطعن وبينا اسانيد هـذا الرأى ـ وقد قدم الطاعنون بعد ذلك مذكرة شارحة لطعنهم وقدم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم ـ كما أمرت محكمتنا العليا بضم أوراق الانتخاب وسجلات حضور الجمعية العمومية ومحاضر اجتماعات مجلس النقابة ، وقد ضمت فعلا وتم الاطلاع عليها .

وعلى ضوء ما تبين من الاطلاع على الاوراق آنفة الذكر وما جاء بمذكرتى الطاعنين والمطعون ضدهم فاننا نضيف الى ما سـبق بيانه فى مذكرتينا السابقتين ما يلى :

أولا : بالنسبة لشكل الطعن فانه قد تبين من الاطلاع على سجلات الجمعية العمومية المتضمنة أسماء السادة المحامين الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التى أجريت فيها انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة محل الطعن ان أكثر من خمسين من الطاعنين قد حضروا هذا الاجتماع ومن ثم فان الطعن يكون مستوفيا لشرائطه القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ويتعين قبوله شكلا .

ثانيا : عن اختصاص محكمتنا العليا بنظر الطعن: آثار المطعون ضدهم فى مذكرتهم دفاعا بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن قولا منهم أن الطعن يتجه فى حقيقة أمره الى قرار مجلس النقابة الذى بين كيفية اجراء عملية الانتخاب وهو قرار ادارى يختص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه ولا تختص بنظره محكمة النقض ـ الا أنه لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أن لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض « الدائرة الجنائية » خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات وكذلك يجوز لخمسين محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض ... وكان الطعن موجها الى تشكيل مجلس النقابة وطريقة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لمخالفة الطريقة التى أجريت بها الانتخابات لقاعدة سرية الاقتراع المنصوص عليها فى القانون فان محكمة النقض دون غيرها تكون هى المختصة بنظر الطعن والفصل فيه سواء أكانت هذه الانتخابات قد تمت طبقا لقواعد قررها مجلس النقابة أو مخالفة لها ذلك لان ما يضعه مجلس النقابة من تنظيم لعملية الانتخاب يعرض على الجمعية العموميـة وهى التى تصدق عليه وتجرى الانتخابات على أساسه ويصبح هذا التنظيم بتصديق الجمعية العمومية عليه قرارا صادرا منها يجوز الطعن فيه كسائر قرارات الجمعية

العمومية طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة وتختص محكمة النقض « الدائرة الجنائية » بنظر الطعن .

يؤيد هذا النظر أن المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر تنص على أن يبين النظام الداخلي للنقابة طريقة اجراء الانتخابات وتنص المادة ٢٨ من القانون ذاته على أن اختصاص مجلس النقابة يشمل اقتراح النظام الداخلي للنقابة كما تنص المادة التاسعة من القانون المذكور على أن الجمعية العمومية تختص بالتصديق على النظام الداخلي للنقابة ـ ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن بيان طريقة الانتخاب وما يوضع من تنظيمات لها بمعرفة مجلس النقابة لا يعدو أن يكون اقتراحات تصدق عليها الجمعية العمومية وتجرى الانتخابات طبقا لها أو تدخل ما تراه من تعديلات عليها ـ حكمها في ذلك حكم النظام الداخلي للنقابة الذى يشمل ضمن ما يشمله طريقة اجراء الانتخاب على ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ سالفة الذكر .

وفضلا عن ذلك فان قرارات مجلس النقابة بفرض انها قرارات نهائية غير خاضعة لتصديق الجمعية العمومية (وهو مجرد فرض) لا ترفع ما قد يشوب الانتخابات من بطلان ان هي أجريت على خلاف أحكام القانون ولو تمت طبقا للتنظيم الذى يضعه مجلس النقابة ـ وبالتالي لا يجعلها معصومة من الطعن عليها في هذه الحالة ـ اذ أن القانون هو التشريع الاسمى وما دونه من لوائح وقرارات سواء أكانت صادرة من السلطة العامة أو المؤسسات أو الهيئات التى يخولها القانون حق اصدار القرارات والتنظيمات المنفذة له يشترط لصحتها والاعتداد بها أن لا يكون فيها تعديل أو تعطيل للقانون أو اعفاء من تنفيذه ـ فاذا ما صدرت هذه التنظيمات مخالفة للقانون أو متعارضة معه فانه لا يعتد بها ولا تحول دون تطبيق النص القانوني باعتباره الاصل

(مثال نقض ١٩٥٧/٧/١ مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة ص ٣٠٩) .

لما كان ذلك كذلك وكان الطعن منصبا على تشكيل مجلس النقابة بمقولة مخالفة طريقة الانتخاب التى أسفرت عنه للقانون فان الدفع بعدم الاختصاص يكون قائما على غير أساس .

ثالثا : عن الموضوع :

سبق أن بينا في المذكرتين المتضمنتين لرأى النيابة العامة وجه الرأى في موضوع الطعن وأوضحنا الاسس العملية والتشريعية لهذا الرأى ، وقد قدم الطاعنون مذكرة ضمنوها تعليقا على ما تضمنته مذكرتي النيابة العامة يتلخص فيما يلى :

أولا : ان انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة لم تكن تجرى بصفة دائمة بطريقة كتابة الاسماء بل كانت تجرى بهذه الطريقة قبل صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ومنذ صدور هذا القانون عدل عن هذا النظام واتبعت طريقة الانتخاب بالتأشير وذلك في سنوات ١٩٦٢ و١٩٦٤ و١٩٦٦ بالنسبة لانتخابات النقيب ومجلس النقابة العامة ، أما انتخابات النقابات الفرعية فهى وحدها التى ظلت تجرى بطريقة كتابة الاسماء نظرا لانها قليلة الاهمية ومن ثم فان مجلس النقابة اذ قرر العودة الى طريقة كتابة الاسماء يكون قد عمد الى طريقة تتنافى وسرية الاقتراع .

ثانيا : ان عدم اعتراض أحد ممن حضروا الجمعية العمومية على طريقة الانتخاب كان سببه أن الجمعية لا تجتمع في مكان واحد فضلا عن أن عدم الاعتراض على طريقة الانتخاب لا يمنع من أن تكون محلا للطعن .

ثالثا : ان كتابة الناخب لاسم من يقع عليه اختياره من المرشحين تتنافى مع سرية الاقتراع لوجود أكثر من وسيلة للكشف عن شخصية الناخب ـ خاصة وان بعض لجان الانتخاب كان عدد الناخبين فيها من القلة بحيث يمكن معرفة خط كل ناخب بسهولة .

رابعا : ان المبدأ الذى وضعته محكمتنا العليا في حكمها الصادر في ١٩٥٣/٤/٢٣ واضح في أن كتابة الناخب اسم من يختاره من المرشحين بخطه يتنافى مع سرية الاقتراع اذ أن خط الشخص هو من العلامات المميزة له .

خامسا : ان ما أثبتته لجنة الاشراف من أن الاجراءات قد روعيت في عملية الانتخاب ليس حجة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها .

سادسا : ان جميع قرارات وزير الداخلية بتحديد طريقة الانتخاب بكتابة الاسم والتى تضمنتها مذكرة النيابة التكميلية كانت سابقة على دستور سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ المبين لطريقة الانتخاب وهو الاصل الواجب اتباعه في كل انتخاب ينص فيه قانون الهيئة التى يجرى بها على أن الانتخاب يكون بالاقتراع السرى .

سابعا : انه لا محل للاستشهاد باللوائح الداخلية

لمجلس الشيوخ والنواب أو مجلس الأمة ذلك لأن انتخابات هيئة المكتب أو أعضاء اللجان فى هـــذه المجالس انما تتم عقب الترشيح مباشرة مما لا يدع مجالا كافيا بطبع تذاكر انتخاب بأسماء المرشـحين ولذلك فانه يتعين دائما التفرقة بين الانتخابات التى تجرى بعد قفل الترشيح مباشرة وهى وحدها التى يجوز أن تجرى بكتابة الاسماء وتلك التى تجرى بعد انقضاء فترة على قفل باب الترشيح وهذهيجب أن تجرى بطريقة التأشير ٠

وجميع هـذه الاعتراضات التى تضمنتها مذكرة الطاعنين مردودة بما يلى :

أولا : بالنسبة لما يجرى عليه العمل فى انتخابات النقابة السابقة فالثابت من مطالعة محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقـــابة ونماذج أوراق الانتخاب أن طريقة اجراء الانتخاب كانت منذ سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩٦٢ تجرى دائما وباطراد بطريقة كتابة الناخب لاسم من يقـــع عليه الاختيـــار من المرشحين سواء بالنسبة لانتخاب النقيب أو اعضاء مجلس النقابة العامة أو النقابات الفرعية ومنهـــا الانتخابات التى أجريتفى يونيه سنة ١٩٥٨ وكذلك التى أجريت فى يوليه سنة ١٩٦٠ بعد صـــدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ كما اســتمر اجراء انتخابات اعضاء مجالس النقابات الفرعية بالطريقة ذاتها وأجريت ثلاث انتخابات فقط بالتأشير بل ان احداها كانت بطريقة كتابة كلمة نعم أمام اســم من يقع عليه الاختيار من المرشحين مما يجعلها من طرق الانتخاب بالكتابة لا بالتأشير ٠

ولا محل للقول بأن انتخابات أعضاء المجـــان الفرعية تختلف عن انتخابات أعضاء مجلس النقابة العامة لاختلاف أهمية كل منهما عن الاخرى اذ أن الامر يتعلق بمبدأ قانونى لا يتأثر بمدى الاهميـة خاصة وان المادة ٤٠ من القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أن تسرى على شروط واجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب واسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس الاحكام الخاصـة بمجلس النقابة ٠

وقد أوضحنا فى مذكرتينا السابقتين ان طريقتى الانتخاب بكتابة اسم من يختاره الناخب من المرشحين أو التأشير أمام الاسم المطبوع فى ورقة الانتخـاب تتحقق بهما السرية وكلاهمايعتبر من وسائل الاقتراع السرية فلا على مجلس النقابة أن يختـــار أى من الطريقتين واختياره لاحداهما لا يعتبر عـدولا عن اختيار الطريق الآخر يحول بينـــه مستقبلا وبين اختياره لذلك الطريق طالما ان أى منهما تتوافر به السرية التى يتطلبها القانون ٠

ثانيا : ان القول بأن اجتماع الجمعية العمومية فى أكثر من مكان حال دون الاعتراض على طريقة الانتخاب هو قول غير سديد اذ أن تعدد أماكن اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لم يكن ليحول دون أن يبـدى أى واحد منهم اعتراضه على طريقة الانتخاب التى تضمنها قرار مجلس النقابة الصادر فى ٧ يونيـه سنة ١٩٦٩ وفى عدم اعتراض أحد عليها ما يتضمن التصديق عليها ٠

ولا جدال ان عدم الاعتراض لا يمنع من الطعن على طريقة الانتخاب باعتبار أن التصديق عليها هو من قرارات الجمعية العمومية التى يجوز الطعن فيها ولمحكمتنا العليا أن تراقب مدى مطابقة هذا القرار للقانون وقد بينا فيما سلف أن طريقة الانتخاب التى أقرتها الجمعية العمومية تدخل فى نطاق الاقتراع السرى الذى نص المشرع على أن يتم الانتخاب طبقا له ـ وفى اقرار الجمعية العمومية له ما يدل على أن أعضاء الجمعية العمومية لم يروا فيه خروجا على قاعدة سرية الاقتراع ٠

ثالثا : ان القول بأن كتـــابة النـــاخب لاسم من يقع عليه اختياره من المرشحين يتنافى فى سرية الاقتراع فقد تناولناه بالتفصـــيل فى مذكرتينـــا السابقتين بما لا محل لاعادة تكراره وأوضحنا الحجج التى تقطع فى ذلك ويستوى الامر أيا ما كان عـدد الناخبين اذ أنه من العسير دائما الاهتداء الى شخصية الناخب ولو لم يكن عدد الناخبين كبيرا الا بصعوبة وغالبا ما تحتاج الى عملية مضاهاة واستكتاب ولا توجد سلطة تملك استكتاب الناخب لاجراء المضاهاة على عملية استكتابه ٠

رابعا : ان الحكم الصادر من الدائرة المدنية بمحكمة النقض الصادر فى ١٩٥٣/٤/٢٣ ليس حجة فيما أورده خاصا باعتبار خط الشخص من العـــلامات المميزة له الامر الذى يتنافى مع سرية الانتخاب ازاء ما أوضحناه فى مذكرتينا السابقتين من تشريعات تدل دلالة قاطعة عـــلى أن المشرع اعتبر الانتخاب بطريقة كتابة الاسماء هو من وسائل الاقتراع السرى خاصة وأنه بالرجوع الى ملف الطعن الصادر فيه ذلك الحكم يبين أن انتخاب نقيب الصيادلة الذى كان محلا للطعن آنذاك بطريق كتابة اسمه لم يكن من أوجه الطعن ولا هو كان محل مرافعة أو تمحيص بل كل ما فى الامر أن مستشار الرأى لوزارة الصحة

قد مذكرة تناول فيها أوجه الطعن ثم استطرد فذكر ان انتخابات النقيب تمت بكتابة الاسم - على خلاف انتخابات أعضاء مجلس النقابة - مما يتنافى مع سرية الانتخاب فأخذت المحكمة فى حكمها بهذا الذى ضمنه مستشار الرأى مذكرته وأوردته فى حكمها لما تبينته من بطلان عملية الانتخاب ازاء ما أحاط بها من فوضى واضطراب وقد أشرنا الى ذلك فى مذكرتنا الاولى .

وفضلا عن ذلك فان احكام المحاكم فى مصر لاتعتبر مصدرا رسميا للقانون اذ أنه ليس فى نظامنا القضائى ما يجعل السابقة القضائية ملزمة فى المستقبل للمحكمة التى حكمت فيها أو لغيرها - وغاية الامر أنه يمكن القول اذا ما اضطردت الاحكام بمعنى معين بنشوء عرف قضائى يعتبر هو المصدر الرسمى للقاعدة القانونية - ولما كان المشرع المصرى قد جرى على أنه لا يجوز الغاء نص التشريع الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع (م ٢ من القانون المدنى) فان مفاد هذا ان التشريع لا يلغيه الا تشريع مثله سواء أكان ذلك الالغاء صريحا أو ضمنيا - ومن ثم فان العرف القضائى لا يلغى التشريع ولا يجوز له أن يخالفه ولا بد من أن يتقيد به .

لما كان ذلك وكان هذا الحكم هو الحكم الوحيد الذى ذهب الى القول بأن الانتخاب بكتابة اسم من يقع عليه الاختيار من المرشحين يتنافى مع السرية فانه فضلا عن عدم كفايته لتكوين عرف قضائى لا يمكن أن يعتبر معدلا للتنظيمات التى وضعها المشرع والصح فيها أن الانتخاب بطريق كتابة اسم من يقع عليه الاختيار من المرشحين هو أحد وسائل الاقتراع السرى وبالتالى فان هذا القضاء السابق لا يقيد المحكمة ولا يعتد به ازاء ما ورد من تشريعات عديدة اعتبرت هذه الطريقة من طرق الانتخاب غير متنافية مع سرية الاقتراع وقد أشرنا اليها فى مذكرتنا التكميلية .

(المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص طبعة سنة ١٩٦١-٣٨٤-وأصول القانون للدكتورين السنهورى وحشمت أبو ستيت طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٨ - وأصول القوانين لكامل مرسى وسيد مصطفى ص ٣٠٢) .

خامسا : فانه فضلا عن أن وكيل الطاعنين قرر بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٦٩ بتنازله عن التمسك بما جاء بتقرير الطعن من أن بعض الناخبين لم تثبت أسماءهم بسجلات حضور أعضاء الجمعية العمومية نتيجة ما ساد عملية الانتخاب من اضطراب فانه بالاضافة الى ما أثبتته لجنة الاشراف من تمام الاجراءات طبقا للقواعد التى وضعها مجلس النقابة ومنها اعداد سجلات تقيد فيها أسماء من يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقعون عليها فانه تبين من الاطلاع على أوراق الانتخاب التى أمرت محكمتنا العليا بضمها وورود سجلات أثبتت فيها أسماء الحاضرين ووقع كل منهم قرين اسمه وتبين أن عدد من وقعوا فى هذه الدفاتر يزيد عن عدد من أدلوا بأصواتهم فى الانتخابات مما تنتفى معه قالة أن بعض الناخبين لم يثبتوا أسماءهم بالسجلات - يضاف الى ذلك أن الطاعنين لم يقدموا أى دليل يساند هذا الذى أثاروه فى هذه الخصوصية مما يجعل منعاهم على عملية الانتخاب فى هذا الصدد قائما على غير أساس .

سادسا : أما ما يثيره الطاعنون من أن جميع قرارات وزير الداخلية المنظمة لعمليات الانتخاب والتى أشرنا اليها فى مذكرتنا التكميلية سابقة على دستور سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ المنظم لانتخابات مجلس الامة - فاننا قد بينا فى مذكرتينا السابقتين أن مبدأ سرية الانتخاب من المبادىء التى أخذ بها المشرع المصرى منذ عرفت الحياة الدستورية وليس بالمبدأ الذى اعتنقه منذ صدور دستور سنة ١٩٦٤ فقط أو منذ صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ بل انه كان متبعا أكثر من نصف قرن فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ بل وقبلهما وقد بينا ذلك فى مذكرتنا التكميلية السابقة . وقد نص فى القوانين التى صدرت قرارات وزير الداخلية المنوه عنها بمذكرتنا التكميلية تنفيذا لها على أن يكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى بل ونصت بعض قرارات وزير الداخلية ذاتها على أن الانتخاب بطريق الاقتراع السرى وبينت طريقة الاقتراع السرى وهى كتابة من يقع عليه الاختيار من المرشحين خلف ساتر يحول دون تمكن أحد من مشاهدة الناخب أثناء كتابة اسم من يختاره من المرشحين - ووزير الداخلية كان فيما أصدره من قرارات انما يصدر تشريعات لها قوتها القانونية بموجب القوانين التى خولته حق اصدار القرارات المنفذة لها .

ولا محل للقول بأنه كان يتعين على مجلس النقابة أن يأخذ بنظام الانتخاب المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ دون غيره ذلك أنه طالما أن

المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة لم تبين طريقة محددة للانتخاب واكتفت بالنص على أن يكون الانتخـــاب بطريق الاقتراع السرى فان لمجلس النقابة كل الحرية فى اختيـــار أى من وسيلتى الانتخاب السرى اللتين أخـذ بهما سواء الطريقة الواردة فى قانون انتخاب أعضـــاء مجلس الامة أو تلك الواردة فى القرارات الخاصـة بانتخابات العمد والمشايخ واعضاء لجنة الشياخات ومجالس المديريات ومجالس القرى والمجالس المحلية أو تلك التى تتبعها الهيئة التشريعية فى انتخـــاب اعضاء مكاتب مجالسها أو لجانها .

سابعا : ان القـــول بعدم جـواز الاستشهاد باللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ والنواب اومجلس الامة مردود بأمرين : اولهما أن هذه اللوائح تعتبر بمثابة قوانين تستمد قوتها من الدستور الذى فوض هذه المجالس فى وضع لوائحها الداخليـــة ــ وهى صادرة من الهيئة التشريعية فتعتبر أصدق تعبير عن قصد المشرع ومفهوم الاقتراع السرى كما يراه .

أما القول بان ضيق الوقت هو الدافع على اباحة اجراء الانتخاب بطريق كتابة الاسماء فذلك بدوره قول غير سديد اذ أن ضيق الوقت لا يسمح بمخالفة القانون بأى حال وطالما أن هذه اللوائح تنص على أن يكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى وان هـــذه الطريقة هى كتابة أسماء من يقع عليه الاختيار فان مفهوم هذا بلا جدال أن هذه الطريقة لا تتنافى مع السرية ولو أن المشرع رأى أنها تتنافى مع السرية لما كان هناك ما يحول بينه وبين أن ينص عـلى أن يكون الانتخاب لاحق للترشيح بفترة تكفى لاعـداد تذاكر انتخاب مطبوعة ــ فلا محـل اذن للقول بأن الانتخابات التى تتم مباشرة عقب الترشيح تختلف فى نوع السرية المطلوبة عن تلك التى تتم بعد فترة من الترشيح تسمح بطبع تذاكر الانتخاب ــ اذ أن هذه التفرقة ليس لها أساس قانونى .

لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون من اعتراضات على الرأى الذى انتهت اليه مذكرتينا الســـابقتين تضحى قائمة على غير أساس ــ وازاء ما تقدم وما تضمنته مذكرتينا السابقتين فان الطعن يكون قائما على غير أساس واجب الرفض .

ولا يفوتنا فى ختام هذه المذكرة أن توضـح أن ما ضمناه مذكرتنا الاولى من أنه يمكن بالوســـائل العلمية الحديثة معرفة شخص الناخب مهما كانت الوسيلة التى يستعملها فى الادلاء بصوته يكفىعلى سبيل المثال فحص البصمات التى يتركها النـــاخب على تذكرة الانتخاب ... انما هدفنا منه أن نبين استحالة تحقق السرية المطلقـــة **وان السرية التى عناها المشرع هى الا يتدخل أحد اثناء اداء الناخب لمهمته فلا يوجهه ولا يراقبه ولا يطلع على تصرفاته** ــ ولم تكن فى ذلك قاصدين السخرية بأحد ــ وليس من عادة النيابة أن تسخر من أحد الخصوم فىالطعن وانما هى تهدف دائما من بحثها الوصول الى وجه الحق والعدل وسلامة تطبيق القانون .

لذلك

ترى النيابة العامة : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

رئيس النيــــابة

(محمود رياض الزيلى)

القاهرة فى ١٩٦٩/٧/٢٨

قرارات وتوصيات
المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

قرارات وتوصيات المكتب الدائم
لاتحاد المحامين العرب المنعقد في
٤-٧ ابريل ١٩٦٩ بالجزائر

ينعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالجزائر في ظرف تجتاز فيه الامة العربية اقصى وادق مرحلة من مراحل الكفاح والتحرير والوجود . ويواجه فيها أرضها وحريتها وأهدافها وسلامتها نفس الاخطار التي استهدفها العدوان الاسرائيلي والمواطئون الامبرياليون وتتعرض فيها حقوقها وكرامتها وانسانيتها للكثير من الانتهاكات الصهيونية الصارخة وللعديد من المؤامرات والتحديات الامبريالية المكشوفة .

فبعد عشرين شهرا من العدوان والنكسة لايزال الاحتلال الاسرائيلي يجثم بكل عنصريته وفاشيته على أرضنا العربية الطاهرة . ينتهك الحقوق والقيم والاهداف ويسوم شعبنا في الارض المحتلة اذل ضروب العسف والاضطهاد واحط صنوف القتل والتعذيب والتشريد .

غير متقيد بقرار أو قانون دولي ، وغير مكترث بأية مبادىء أخلاقية أو حقوق انسانية .

ومنذ قرار وقف اطلاق النار ، واعتداءات اسرائيل الاستفزازية المتحدية على الاردن وسوريا ومنطقة القنال ، تدك المدن والقرى وتغتال الحياة وتزرع الموت والدمار خلف خطوط موقوفة . تتعالى بعجرفة وعنجهية على المنظمة الدولية والرأى العام العالمي وتعمل بخطى سريعة على تكريس الاحتلال وتهويد الارض العربية وتتحدى بحقد واستعلاء ايماننا بوطننا وقدراتنا على التصدي والمجابهة .

ومنذ قرار الهدنة والحل السياسي ، وتحديات اسرائيل للامم المتحدة والقانون الدولي وجرائمها ضد شرائع الحرب وحقوق الانسان واعتداءاتها على المدنيين والممتلكات لا تقابل من المنظمة الدولية ومجلس الامن الا بالتهرب والمماطلة أو بالاسف والتدليل . ولا تواجه من الدول الكبرى بغير النقد والتحذير حينا وبغير الدعم والتأييد والتحريض في معظم الاحيان .

ومجلس الامن الذي فرض الهدنة وتبنى الطريق السياسي لازالة آثار العدوان الصهيوني عن الارض العربية لا يزال يتخبط في خضم تناقضاته ويزوغ عن المسلك الذي يمليه ميثاق الامم المتحدة وتفرضه التزاماته باحالة القضية على الوسطاء تارة وبطرحها على الدول الكبرى في النهاية .

وموافقة الدول العربية على قرار مجلس الامن رغم استسلامية وخطورته على قضية فلسطين ورغم رفضه ومقاومته من الجماهير العربية قوبلت باستمرار بالرفض والتحدي من قبل اسرائيل ، وبتأييد مطالبها الاستعمارية والتوسعية والاستسلامية من قبل الدول الامبريالية وبالتجاهل والصمت من قبل الامم المتحدة والمنظمات الدولية .

حتى لقد اصبح مؤكدا لكل امرىء في العالم ، عجز الامم المتحدة الكامل أمام النفوذ الامريكي عن ردع اسرائيل أو ازالة آثار العدوان أو تحقيق السلام على الارض العربية . وحتى أصبح من الواضح لكل انسان ، أن السلام المقصود للشرق الاوسط لدى مجلس الامن ومبعوثه ولدى الدول الاربع الكبرى لن يكون في أحسن صوره أقل من تسليمنا بشرعية الغزو الصهيوني في فلسطين واعترافنا بالكيان الاسرائيلي الاستعماري على أرضنا وبالحدود الآمنة والحقوق الدولية الكاملة لهذا الكيان العدواني والغريب في قلب الامة والارض العربية .

ويجتمع المحامون العرب في الجزائر كذلك في ظروف عربية صعبة ومريرة وحزينة ، ففي مقابل هذه الاخطار والتحديات الصهيونية والامبريالية يرتسم الموقف العربي الرسمي بكل تناقضاته وخطورته متفرقا في الرأى والاعداد وأسلوب المواجهة ومترددا في اتخاذ المواقف القومية الحتمية من العدوان ومتخاذلا في مواجهة التحديات والمؤامرات الامريكية والبريطانية خاصة والامبريالية على وجه العموم .

فبعد حوالى عامين من الاحتلال وجرائمه ومن العدوان وتطلعاته ومن سياسة التهويد واخطارها

لا تزال بعض الدول العربية واثقة من نجاح الامم المتحدة فى تحقيق انسحاب اسرائيل واسترداد الحقوق العربية ومترددة فى اتخاذ موقف المجابهة الحتمية مع اسرائيل وعازفة عن ضرورات الحشد والتعبئة لمعركة التحرير والمصير .

على الرغم من اخطار اسرائيل المتزايدة ومن التآمر الامبريالى السافر على قضيتنا والتحدى الامريكى المكشوف لحقوقنا فان بعض دولنا لا تزال تتحاور حول سياسات الحرب والسلم وافضلية الحرب الشعبية والنظامية وتتناقش فى ضرورات التسليح من الشرق أو الغرب وتتدارس أولوية الجبهة الشرقية أو الغربية وضرورات القيادة العربية الموحدة ـ دون أن تلمس بوادر الجد لتحرير الحق المنتهك أو رد التحدى السافر المكشوف . ودون أن ترى مظاهر الوحدة العملية الصادقة فى الموقف والاعداد والمجابهة أو فى الايمان بوحدة الخطر والمعركة والمصير .

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذى وعى دائما المخطط الامبريالى الصهيونى ضد الامة العربية والثورة العربية والذى آمن دائما بالوحدة النضالية والمصيرية بين حركة التحرر العربية وحركة التحرر العالمية يدرك كل الادراك بأن معركتنا مع اسرائيل جزء لا يتجزأ من معركة الشعوب مع الامبريالية والاستعمار وان أرضنا المحتلة ليست الا ساحة واحدة من ساحات الغزوالاستعمارى الشامل الذى تقوده الولايات المتحدة الامريكية ضد كل قوى التحرر والتقدم فى العالم .

والمحامون العرب الذين يعرفون الصهيونية كابشع صورة من صور الاستعمار والامبريالية ، والذين يدركون مدى الترابط المبدئى والتلاحم المصيرى بين الكيان الاسرائيلى الصهيونى والامبريالية العالمية ، يؤكدون لامتهم وللحكومات العربية أنه من الخطأ والخطر مجرد التفكير بامكانية انهاء هذهالمعركة لصالح حقنا فى فلسطين والارض المحتلة من قبل الدول الامبرياليةمهما تفننت بخلق الاجهزةوالوسطاء ومهما تسترت وراء شعارات السلام الزائفة .

فالامبريالية العالمية تسعى منذ العدوان الذى دبرته وخططته ومولته لاستغلال الاحتلال الاسرائيلى من أجل تصفية القضية الفلسطينية لصالح اسرائيل وضرب الثورة العربية وفرض السيطرة الاستعمارية من جديد على المنطقة العربية بكل ثرواتها الهائلة واستراتيجيتها الجغرافية والتجارية والعسكرية .

والمحامون العرب الذين نادوا دائما بعدم جدوى الاعتماد على الامم المتحدة لخضوعها السافر للدول الامبريالية ينادون اليومهن جديد بأن المنظمة الدولية ولندن وواشنطن ليست الساحات الصالحة لكسب معارك التحرير والمصير . فتحرير الارض لا يمكن أن يكون الا على الارض المحتلة ذاتها . والمحررون للارض والكرامة والحقوق لا يمكن أن يكونوا غير أبنائها المؤمنين بقدسيتها والمضحين من أجل اعزازها وكرامتها .

وهم يؤكدونمن الجزائر ، بلد الكفاح والتضحيات وموطن الفداء والتحرير والنصر ، أن القضاء على العدوان والاحتلالالاسرائيلى وتحرير الوطن السليب فلسطين ، لا يمكن تحقيقه الا على الارض العربية وبالقوة العربية الذاتية والكفاح العربى المسلح والمستمر . ومهما كانت التضحيات ومهما كانت الظروف والامكانيات .

والمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذى يعيش مع جماهير امته ويتلمس ارادتها ومصلحتها ، يؤكد للدول العربية أن هذه الجماهير ترفض بشدةوتقاوم باصرار كل الحلول الاستسلامية مهما كانت الاسماء التى زينت بها ومهما كانت الاشكال التى ألقيت على محتوياتها . وهى تؤمن بوعى وكرامةومسئولية، أن الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال وخوض معركة التحرير حتى النهاية ، هما واجب الدول والشعوب العربية وهما الطريق الوحيد لازالة آثار العدوان ، ولانقاذ الارض والشعب ولتحرير الكرامة والحقوق ولحماية الوجود والمصير .

والجماهير العربية التى أدركت بوعيها الصادق وحسها الثورى من المقاومة العربية المسلحة تشكل فى المرحلة الراهنةالنواة الحية لحركة التحريرالعربية الشاملة ضد الاستعمار الصهيونى فى فلسطين والاحتلال الاسرائيلى للامة العربية .

تؤيد الى أقصى الحدود الثورة الفلسطينية التحريرية وتتضامن تضامنا مطلقا مع كفاحها البطولى وأهدافها العادلة وتعتبرها الصورة الصادقة للقضية الفلسطينية سياسة ونضالا ومصيرا .

وهى تطالب الدول العربية بدعم ومساندة هذه الثورة دعما مخلصا ومساندة مادية وعملية بالمال والسلاح والخبرات وبتمكينها من ممارسة واجباتها بأمان وحرية على أية أرض عربية .

والجماهير العربية التى سئمت تكرار عوامل الهزيمة ومواعظ الحرب والسلم تطالب حكوماتها أن تفهم عمليا وباخلاص بأن المعركة المفروضة علن

المحبين والمؤيدين • ولا هي معركة مصر وسوريا الارض العربية ليست معركة فلسطين والفدائيين فحسب لتقف منها بعض حكوماتنا مجرد مواقف والاردن ، لتلقى بأثقالها ومسئولياتها على هذه الدول المحيطة باسرائيل •

انما هي معركة الارض المغتصبة والحقوق المنتهكة والكرامة الجريحة لكل عربي يؤمن بوحدة الحياة والهدف والمصير ، ولكل حكومة تمثل شعبها وتعبر عن ايمانه وتخلص لشرفه وترعى واجباتها وتصون كرامته •

وهي تؤمن ايمانا لا يتزعزع بمسئولية كل الدول العربية في المشرق والمغرب مسئولية متساوية ازاء معركة الوجود والمصير التي تتعرض لها قوميتنا واعراضنا ومقدساتنا العربية والاسلامية في وجه الغزو الاوربي الجديد . فمعارك المصير والوجود لا تقيمها الافضليات والاماكن والمسافات ، ولا تؤثر على حتمية المشاركة والمجابهة فيها أي تقديرات فنية أو أي اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو دولية .

وامكانيات امتنا العربية الهائلة وطاقاتها الكبيرة قادرة ، اذا وضعت في موضعها الصحيح واستعملت من قبل شعبنا على أسس الثقة والديمقراطية والاحترام على وضع النصر والتحرير .

والمحامون العرب الذين ادركوا طبيعة معركة امتهم مع الاستعمار والصهيونية والقوى المضادة يرون أن تصاعد هذه المعركة في هذه الاوضاع الدولية المتآمرة وهذه الاوضاع العربية الصعبة ، قد فرضت على شعبنا في المرحلة الراهنة أقسى واخطر معركة من معارك التحرير والوجود • ووضعت بشكل مخصوص كل طلائعه ومنظماته الفدائية وقواه الوطنية والتقدمية وجها لوجه مع القوى المعادية في معركة أمتنا المصيرية •

فعلى هذه القوى أن تدرك بكل الوعي والايمان والمصلحة ضرورة الوصول الى وحدة الفكر والهدف والنضال : تجسيدا لوحدة الثورة العربية الشاملة• فالجماهير التي هزتها النكسة وشحنتها المؤامرات تؤمن الآن أكثر من أي وقت مضى بأن الوحدة ، وحدة الشعب والثورة والقيادة هي الاطار الصحيح للكفاح المسلح والرد الثوري الواعي على عدوان اسرائيل ومخططات الامبريالية • وهي السلاح الفعال في معركة النصر والتحرير •

والمحامون العرب الذين وقفوا على أسباب النكسة والهزيمة ويدركون الآن خطورة المعركة وشمول ساحتها واهدافها لكل الارض العربية يؤكدون للدول العربية أن السرعة والاخلاص في تحقيق وحدة الجيوش والسلاح ووحدة التخطيط والقيادة ووحدة الطاقات والامكانيات ووحدة الراية والمواقف والمعركة هي التي ستحقق للامة العربية استخدام قوتها الذاتية الهائلة في الصمود والمجابهة وفي احراز النصر وازالة آثار العدوان •

ويعلنون للامة العربية جمعاء بأن الاعتماد على الشعوب كقوة هامة وأساسية في المعركة ، وحشد كل الطاقات الشعبية وتجنيد كل الكفاءات الوطنية على أسس الثقة والمصلحة وفي حدود الاحترام والمشاركة الوطنية ، هي طريق الدول العربية لتحقق الوحدة الوطنية واستخدام القوة العربية الذاتية • وهي السلاح العربي الحقيقي في الصمود والمجابهة وفي الكفاح ضد العدوان والاحتلال وفي كسب معركة التحرير والمصير •

القرارات والتوصيات

وانطلاقا من هذه المبادىء النضالية والحقائق القومية فان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى الفترة من ٤ الى ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ بالجزائر ، بعد أن ناقش جدول أعماله ، يعلن القرارات والتوصيات التالية :

(١)

يؤكد المكتب الدائم رفضه القاطع لكل الحلول الاستسلامية المطروحة بديلا عن تحرير فلسطين ، أو الهادفة الى الاعتراف بالكيان الصهيونى العدوانى فى أى شبر من الارض العربية .

(٢)

يسجل المكتب الدائم عجز الامم المتحدة الفاضح عن القيام بمسئولياتها وحماية ميثاقها وتنفيذ قراراتها وخضوعها لسيطرة الدول الاستعمارية وتوجيهها . ويعلن للامة العربية فشلها بعد مرور ما يقارب العامين فى ازالة آثار العدوان أو فى حمل اسرائيل على احترام قراراتها أو فى منع الجرائم الاسرائيلية ضد المدنيين العرب فى المناطق المحتلة

(٣)

يؤكد المكتب الدائم فى ضوء عجز الامم المتحدة وفشلها فى تحقيق السلام وازالة آثار العدوان على الارض العربية وفى ضوء الاجراءات الصهيونية التوسعية فى الارض المحتلة والمحاولات الامريكية والامبريالية المكشوفة لتجميد القضية واعطاء الفرصة للاحتلال الاسرائيلى للتمركز واستكمال سياسة الضم التهويدية ، ان فرض الاستسلام على الامة العربية لصالح اسرائيل تحت ستار السلام وليس تحقيق اى سلام عادل شريف ، هو هدف المساعى الدولية والهيئات الامبريالية من الحلول السليمة .

(٤)

يؤكد المكتب الدائم ان الكفاح المسلح على المستويين الشعبى والرسمى قد أصبح الآن هو الاسلوب الوحيد لازالة آثار العدوان وتحرير الوطن المغتصب فلسطين .

(٥)

ويدعو المكتب الامة العربية جمعاء الى المبادرة بمواجهة العدوان والاحتلال والتحديات بجيش عربى موحد وقيادة عسكرية واحدة على كل خطوط وقف اطلاق النار . قوامه كل القرارات العربية لمسلحة وسلاحه كل الطاقات والامكانيات العربية البشرية والاقتصادية .

(٦)

ويعلن المكتب بان كل الدول العربية فى المشرق العربى ، القريبة منها من خط المواجهة مع العدوان والاحتلال أو البعيدة عن خطوط وقف اطلاق النار ، مسئولة مسئولية قومية وتاريخية ونضالية عن عدم دعم الجبهة الشرقية العربية والاشتراك فيها اشتراكا فعليا بالجيش والمال وكل الطاقات البشرية والاقتصادية .

وان كل الدول العربية فى افريقيا والمغرب العربى مسئولة مسئولية كاملة عن عدم دعم الجبهة العربية دعما عسكريا واقتصاديا ومصيريا ، عمليا وحازما ومخلصا ومتصديا لكل ما تفرضه معركة الوطن الواحد والهدف الواحد والمصير العربى الواحد .

(٧)

يؤكد المكتب الدائم بأن كفاح الشعب الفلسطينى يتجاوز ما اصطلحت الامم المتحدة والمحافل الدولية على تسميته بازالة آثار العدوان .

ويؤكد ان معركة فلسطين هى معركة تحريرها من الكيان الصهيونى الاستعمارى العنصرى ،وتوفير الحياة الكريمة والحرية الصحيحة للشعب الفلسطينى وحقه فى تقرير مصيره على ترابه الوطنى ، بعيدا عن الضغوط والتدخلات وبكل ما للشعوب من حقوق فى الاستقلال والسيادة .

(٨)

ويعلن المكتب بان العمل الفدائى الفلسطينى يشكل فى المرحلة الراهنة الصورة الصحيحة للآمال والحقوق الفلسطينية والنواة الحية المتطورة للثورة العامة وحرب التحرير الشعبية ضد الاستعمار الصهيونى ومن أجل تحقيق الحرية والسيادة للشعب الفلسطينى على أرضه .

ويؤكد المكتب تأييده ودعمه للثورة الفلسطينية والعمل الفدائي الى أقصى الحدود ، ويعلن تضامنه المطلق مع الكفاح الفلسطيني وأهدافه العادلة ، ويعتبر هذه الاهداف الإطار القومي الصادق للقضية الفلسطينية سياسة ونضالا ومصيرا وعلى الصعيدين العربي والدولي .

(٩)

ويقرر المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب تكليف الامانة العامة بتشكيل مكتب قانوني خاص في الاتحاد يتولى مهمة الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في الدول الاجنبية والارض العربية المحتلة ، ويقوم بمهام هذه الدول الاستعمارية المعدة السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية في الدعاية والاعلام وشرح قضية فلسطين وعدالتها وأهداف المقاومة المسلحة وشرعيتها للرأى العالمي بكل الوسائل المتوفرة .

(١٠)

يحيي المكتب الدائم المنظمات الفلسطينية ومنظمة سيناء العربية ويناشد جميع المنظمات الفلسطينية بمزيد من توحيد صفوفها وكفاحها وطاقاتها الثورية ضمانا لتطوير حركة المقاومة وتصعيدها الى مرحلة الحرب الشعبية الشاملة الهادفة الى التحرير والقادرة على كسب المعركة واحراز النصر .

(١١)

يؤيد المكتب الدائم منظمة التحرير الفلسطينية صورة للكيان الفلسطيني واطارا لمنظماته وأداة الى التوحيد والعودة والتحرير . ويطالبها بمزيد من الخطوات نحو توحيد العمل الفدائي وتصعيده وتوحيد جبهاته القومية وبتجميع كل امكانيات الشعب الفلسطيني وطاقاته النضالية والاقتصادية

(١٢)

ويطالب المكتب الدول العربية كافة بدعم الكفاح الفلسطيني المسلح ومده بجميع أسباب العون والقوة التي تؤدي الى تطويره وتوسيعه . وفي مقدمة ذلك أيضا ايفاء الدول العربية بالتزاماتها المالية تجاه منظمة التحرير الفلسطينية .

ويؤكد أن دعم ومساندة الثورة الفلسطينية دعما مخلصا ومساندة صادقة بالمال والسلاح وبتمكينها من ممارسة واجباتها بأمان وحرية على أية أرض عربية ، هو واجب قومي مقدس وشرط أساسي من شروط المعركة والمواجهة مع الصهيونية والامبريالية

(١٣)

يحيي المكتب الدائم المنظمات الفدائية والقوات العربية المسلحة على خطوط النار ويقدر بالاعتزاز صمود المواطنين والمحامين العرب في الارض المحتلة ومقاومتهم المدنية الباسلة للعدوان والاحتلال .

ويطالب الدول العربية بدعم هذا الصمود معنويا وماديا وبكل الوسائل . ويناشد الجماهير العربية دعم الثورة الفلسطينية والالتفاف حولها والالتحام بها والنضال من أجل توحيد قواعدها وتصعيدها وحمايتها من كل التدخلات والمؤامرات .

(١٤)

والمكتب الدائم ادراكا منه لخطورة التواطؤ الامريكي والانجليزي والالماني الغربي مع العدوان الصهيوني وأهدافه واستنادا الى حق الامة العربية الشرعي بالدفاع عن النفس والحقوق والوطن ضد الدول المعتدية والضالعة في العدوان .

يطالب الجماهير العربية ومنظمات الثورة الفلسطينية باستهداف مصالح على كل الارض العربية . ويطالب الدول العربية باتخاذ اجراءات جماعية رادعة ضد الدول التي تدعم العدوان الصهيوني وتسلح اسرائيل عامة وضد التحديات الامريكية والبريطانية والالمانية بشكل مخصوص لا تقل هذه الاجراءات عن قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية مع هذه الدول الاستعمارية المتآمرة على الحقوق العربية .

كما يطالبها بتقوية العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع الدول والشعوب الصديقة التي وقفت ولا تزال تقف الى جانب الحق العربي وضد التحالف الصهيوني الامبريالي على الامة العربية وقضيتها العادلة في فلسطين .

يهيب بالامة العربية جمعاء شعوبا وحكومات ومنظمات بتشديد الكفاح وبكل الوسائل المتوفرة من اجل القضاء على القواعد والمراكز العسكرية الاجنبية وتصفية كل أشكال النفوذ الاستعماري على الارض العربية .

(١٥)

والمكتب الدائم الذي يؤمن بأن الصهيونية شقيقة للاستعمار والامبريالية وان العدوان الاسرائيلي جزء من الحرب العدوانية التي تشنها الامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد كفاح الشعوب وحركة التحرير الانسانية ؟

يناشد كل الدول والشعوب والمنظمات الحرة والتقدمية والاشتراكية فى العالم تأييد الحق العربى ضد العدوان الصهيونى الامبريالى فى كل المجالات وبكل الوسائل السياسية والاقتصادية والاعلامية ومساندة كفاح الشعب الفلسطينى العادل ضد الغزو والاحتلال الصهيونى لوطنه ، ومن أجل ممارسة حقه المشروع فى الحرية والحياة وتقرير المصير على ترابه الوطنى المقدس .

ويؤكد لكل قوى التحرر والتقدم والسلام فى العالم بأن كفاح شعب فلسطين ضد الصهيونية والامبريالية بشكل عنصرا أساسيا وهاما فى حركة التحرير العالمية • وان انتصار هذا الكفاح العادل سيخلق دعامة قوية صلبة من دعائم الحق والحرية والامن والسلام فى منطقة الشرق الاوسط الملتهبة وبالتالى فى العالم أجمع •

ويوصى الدول العربية وجامعة الدول العربية والمنظمات العربية بشكل عام ونقابات المحامين الامانة العامة للاتحاد بشكل خاص ، بمضاعفة العمل والجهد من أجل تقوية العلاقات والصلات مع كل الدول والشعوب والمنظمات الحرة والصديقة وفى طليعتها دول وشعوب الكتلة الشرقية والعالم الثالث • وتزويدها بالبحوث والدراسات السياسية والتاريخية والقانونية حول قضية فلسطين والقضايا العربية حول طبيعة العدوان الصهيونى الامبريالى وأسبابه وأهدافه وحول الثورة الفلسطينية وعدالة كفاحها الانسانية •

ويطالب النقابات الاعضاء فى الاتحاد بالحرص على المشاركة والاسهام فى المؤتمرات الدولية العامة والنوعية والعمل دائما على طرح وجهة النظر العربية •

(١٦)

والمكتب الدائم اذ يؤكد من جديد الوحدة النضالية والمصيرية بين حركة التحرر العربية وحركات التحرر فى آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية والعالم أجمع ، يعلن تأييده المطلق لكفاح شعب فيتنام البطل ضد العدوان الامريكى الوحشى ويؤكد تضامنه الكامل مع أهداف الشعب الفيتنامى شمالا وجنوبا فى الحرية والوحدة وتقرير المصير •

ويؤكد كفاح الشعوب الافريقية عامة وكفاح شعوب المستعمرات البرتغالية وجنوب افريقيا خاصة ضد الاستعمار البرتغالى الوحشى وعنصرية البيض اللا انسانية وضد جرائم حلف الاطلسى ومحاولات الاستعمار الامريكى الجديد •

ويؤكد تضامنه المخلص مع أهداف الشعوب الافريقية فى الاستقلال وتقرير المصير وتأييده الكامل للمقررات والتوصيات التى أصدرها المؤتمر العالمى الاول لنصرة الشعوب الافريقية خلال يناير الماضى فى مدينة الخرطوم بالسودان •

الحريات العامة وسيادة القانون ..

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وهو يقدر خطورة المعركة المفروضة على الامة العربية بشتى مسئولياتها ومتطلباتها .

يؤكد أن عزل شعبنا عن معركته وانتهاك حرياته العامة ووضع القيود على نشاطاته اوامكانياته والخروج عن مبادىء سيادة القانون وحقوق الانسان فى معاملته وتقييد تحركاته كانت كلها سببا اساسيا من أسباب النكسة والهزيمة .

ويؤكد ان اطلاق الحريات العامة فى ظل سيادة القانون والاعتماد على الشعب كقوة أساسية والاستفادة من قوات جماهيره وطاقاتها وخبراتها شرط اساسى من شروط الاعداد والمواجهة والنصر فى معركة التحرير والوجود التى نخوضها ضد كل قوى الاستعمار والصهيونية والامبريالية .

وتجسيدا لهذه المبادىء الانسانية والوطنية الاساسية ومن اجل تحقيقها للانسان العربى على كل الارض العربية :

يقرر المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ..

بعد الاطلاع على الفقرتين (٧ و١٠) من المادة ٦ من النظام الداخلى للاتحاد . وبعد الاطلاع على مشروع نظام لجنة الدفاع عن الحريات العامة المقدم من الامين العام ، يقرر تكوين لجنة دائمة فى الامانة العامة وفق المبادىء والاحكام التالية ..

نظام لجنة الدفاع عن الحريات العامة فى الوطن العربى الكبير

اولا - فى تكوين اللجنة واختصاصاتها ..

(١)

تشكل فى الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب لجنة دائمة تسمى (لجنة الدفاع عن الحريات العامة .

(٢)

تتولى اللجنة مهمة الدفاع عن المحامين والمناضلين والاحرار العرب الذين يتعرضون للاعتقال أو لاية اجراءات تعسفية خلافا لاحكام القانون أو المبادىء العامة للاعلان العالمى لحقوق الانسان أو المبادىء المقررة من قبل المؤتمر العاشر فى الحريات العامة وسيادة القانون .

(٣)

تتكون اللجنة الدائمة للدفاع عن الحركات العامة من نقباء ورؤساء منظمات المحامين الاعضاء فى الاتحاد أو من يمثلهم ومن الامين العام للاتحاد والامين العام المساعد بالقاهرة . ويرأسها نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة ويتولى نقيب العام للاتحاد أمانتها العامة ، ويكون الامين العام المساعد مقررا لها .

(٤)

يعاون اللجنة الدائمة لجان فرعية يكون مركزها كل نقابة أو منظمة عضو فى الاتحاد وتتكون كل لجنة فرعية من النقيب أو من يمثله رئيسا ومن اربعة اعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين المحامين العاملين فى منطقة النقابة أو منهما معا . على ان يكون أحدهم الامين العام أو عضو من اعضاء المكتب الدائم المنتخبين أيهما وجد .

(٥)

تمارس لجنة الدفاع عن الحريات العامة اختصاصاتها مباشرة أو بواسطة لجانها الفرعية أو عن طريق الامانة العامة أو بواسطة أى عضو أو أعضاء ينتدبون من بين اعضائها او بواسطة المحامين المنتدبين أو من قبل لجانها الفرعية .

(٦)

تقوم لجنة الدفاع عن الحريات العامة بتنفيذ واجباتها بالوسائل التالية .

(أ) الطلب الى السلطات المختصة بانهاء الاعتقال المخالف للقانون واطلاق سراح المعتقل فورا أو ايقاف الاجراءات التعسفية ضده . واحالته على القضاء المختص لمباشرة قضيته وفق أحكام القانون ،

(ب) تأمين حق المحاكمة العادلة للمعتقل أمام محكمة مختصة وتأمين حق الدفاع الكامل عنه وتطبيق مبدأ سيادة القانون ومشروعية حقوق الانسان فى استجوابه واعتقاله ومحاكمته .

(ج) انتداب محام أو هيئة من المحامين من أعضاء اللجنة أو من بين المحامين العرب لتولى مهمة الدفاع عن المعتقل .

(٧)

تتولى لجنة فرعية مهام لجنة الدفاع عن الحريات العامة فى منطقتها . وعلى اللجنة الفرعية ابلاغ لجنة الدفاع عن الحريات فورا بكل حالة يتعرض فيها المحامون والمناضلون والاحرار العرب للاعتقال أو أية اجراءات تعسفية بتقرير مفصل يتضمن أسباب الاعتقال والاجراءات التى قامت بها أو التى تقترحها عليها فى حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها .

(٨)

يجوز لاى عضو فى اللجان الفرعية وكل محام ، ولكل منظمة عربية شعبية وفى أى قطر عربى مخاطبة لجنة الدفاع عن الحريات العامة ولجانها الفرعية والتقدم اليها بطلبات التدخل كلما عرضت حالة تستوجب مباشرتها لاختصاصاتها المهنية والقومية المقررة . وعلى اللجنة المخاطبة أن تبادر فورا لمباشرة هذه الاختصاصات .

(٩)

اذا رفضت السلطات المختصة تدخل اللجنة أو ممثليها أو حالت دون قيامهم بواجبهم ، فعلى لجنة الحريات العامة اعلان ذلك للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وللمحامين العرب والمحامين أعضاء الهيئة العامة للمؤتمر ، وللرأى العام العربى وللمنظمات الدولية بكل وسائل الاتحاد المتوفرة . ولها مطالبتهم بشجب هذه الاجراءات والنضال ضدها والعمل على ايقافها بكل الوسائل التى تقررها .

ثانيا ـ فى اجتماعات اللجنة ..

(١٠)

تعقد لجنة الدفاع عن الحريات العامة اجتماعا عاديا خلال فترة كل انعقاد للمكتب الدائم وفى مكان انعقاده .

ويجوز أن تنعقد فى اجتماع طارىء بدعوة من الامانة العامة كلما طلبت ذلك نقابة من النقابات الاعضاء أو كلما رأت الامانة العامة ضرورة لاجتماعها

ويكون انعقادها بحضور أكثر أعضائها . وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين .

(١١)

تعتبر اللجان الفرعية فى حالة اجتماع دائم . وتتولى بنفسها تنظيم أعمالها واجتماعاتها وعملية تكوينها . وعليها تقديم تقارير دورية للجنة الحريات بكل اجتماع من اجتماعاتها العادية وفى الاجتماع الطارىء اذا كانت هى الطالبة لعقد الاجتماع .

(١٢)

تناقش لجنة الدفاع عن الحريات العامة فى كل اسبوع .

(أ) القضايا المطروحة والطارئة .

(ب) تقرير الامين العام ونشاطاتها فى الفترة السابقة للانعقاد .

(ج) تقارير اللجان الفرعية واقتراحاتها .

(د) خطة عملها المقبلة .

ويجوز للامانة العامة فى الاجتماعات الطارئة أن تتقدم للجنة بمشروع جدول الاعمال محدد بالقضايا هدف الاجتماع .

(١٣)

تمثل الامانة العامة للدفاع عن الحريات العامة فى حالة عدم الانعقاد . وتقوم بممارسة اختصاصاتها وواجباتها الى حين اجتماعها . وتتولى تنفيذ مقرراتها ومتابعة توصياتها وتقاريرها ومحاضرها .

(١٤)

تقدم الامانة العامة تقارير كاملة عن أعمال اللجنة ونتائجها ، للمكتب الدائم فى كل اجتماع ، وللمؤتمر العام عند انعقاده .

(١٥)

تطبق أنظمة الاتحاد الداخلية على اللجنة . وفى كل حالة طارئة لم ينص عليها فى هذا النظام .

(١٨)

مؤتمر المحامين العرب الحادى عشر

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ،

بعد أن استمع الى اقتراحات الاستاذ نقيب محامى العراق ، وبعد أن ناقش الظروف العربية الراهنة، يقرر :

١ ـ عقد المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب فى مدينة بغداد عاصمة الجمهورية العراقية خلال شهر مارس (آذار) ١٩٧٠ •

٢ ـ تحديد جدول أعمال المؤتمر ولجانه على الشكل التالى :

(أ) لجنة فلسطين ، وتناقش :

١ ـ قضية فلسطين والقانون الدولى •

٢ ـ المقاومة الفلسطينية المسلحة وحق تقرير المصير •

(ب) لجنة قضايا الوطن العربى ، وتناقش :

١ ـ الوحدة طريق النصر والتحرير •

٢ ـ حقوق والتزامات الدول والشعوب فى حالة الحرب •

(ج) لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان ، وتناقش

أ ـ الحريات العامة وسيادة القانون فى الوطن العربى •

٢ ـ حق الشعوب فى الحرية والاستقلال وتقرير المصير •

(د) لجنة تنسيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية ، وتناقش : ـ

١ ـ قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية •

٢ ـ توحيد المصطلحات القانونية فى البلاد العربية •

(هـ) لجنة الاشتراكية ، وتناقش : ـ

١ ـ تقييم التطبيق الاشتراكى فى الوطن العربى

٢ ـ تكليف الامانة العامة باعداد التقارير اللازمة للجنة فلسطين •

٣ ـ تكليف نقابة الجمهورية العربية المتحدة باعداد التقارير اللازمة للجنة قضايا الوطن العربى

٤ ـ تكليف نقابة السودان باعداد تقرير لجنة الاشتراكية •

٥ ـ تكليف نقابة الاردن باعداد التقارير اللازمة للجنة الحريات العامة وحقوق الانسان •

٦ ـ تكليف نقابة دمشق باعداد التقارير اللازمة للجنة تنسيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية •

(١٩)
الامور المالية للاتحاد

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

بعد أن اطلع على تقارير الامانة العامة المالية ، وبعد أن استمع الى كلمة السيد أمين صندوق اتحاد المحامين العرب : ــ

١ ــ يقرر المصادقة على الميزانيه العموميـــة والحساب الختامي للاتحاد لعام ١٩٦٨ كما ورد في تقرير مراقب حسابات الاتحاد .

٢ ــ يقرر المصادقة على مشروع ميزانية الايرادات والمصروفات المقدرة للاتحاد لعـام ١٩٦٩ حسب الجدولين الموضحين لهما فى تقرير الامانة العامة .

٣ ــ يشـكر النقابات الاعضاء التى جددت اشتراكها السنوى فى مالية الاتحاد ابتداء من عام ١٩٦٩ كالتالي :

(أ) نقابة الجمهورية العربية المتحدة ــ ثلاثة الاف جنيه .

(ب) نقابة الجمهورية العراقية ــ الف دينـار عراقى .

(جـ) نقابة دمشق ــ ٢٠٠٠ ليرة سورية

(د) نقابة الجزائر ــ خمسماية جنيه

(هـ) نقابة اللاذقية ــ ٢٥٠٠ ليرة سورية

(و) نقابة ليبيا ــ ٢٥٠ جنيه استرليني

(ز) نقابة الدار البيضاء ــ ١٥٠ جنيه استرليني

(ح) نقابة الكويت ــ ٢٥٠٠ دولار

(ط) نقابة فلسطين ــ ١٠٠ جنيه مصرى

(ى) تونس ــ ٢٠٠ جنيه استرليني

٤ ــ يقرر تكوين صندوق خاص فى الامانة العامة باسم (صندوق الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين) فى البلاد الاجنبية والاراضى العربية المحتلة والتزام النقابات الاعضاء بتمويل هذا الصندوق مباشرة او بواسطة التبرعات الحكومية والشعبية . ويسجل المكتب الدائم بالشكر الاكتتابات التالية :

(أ) نقابة العراق ــ ١٢٠٠ دينار عراقى

(ب) نقابة الاردن ١١٠٠ (دولار) و٥٤٦ دينار اردنى

(جـ) نقابة الكويت ــ ١٢٠٠ دولار

(هـ) نقابة طرابلس لبنان ٢٠٠ دولار

(و) اللجنة الشعبية لدعم العمـل الفدائى ومساندته بالامانة العامة لاتحـاد المحامين العرب (٢٠٠٠ جنيه مصرى)

(ز) نقابة الجمهورية العربية المتحـدة بنصف كامل تكاليف الدفاع عن الفدائيين

ــ نقابة الجزائر ١٠٠٠ دولار أمريكى

ــ منظمة التحرير الفلسطينية ٥٠٠ دينار عراقى

(٢٠)
القضايا التنظيمية

يقرر المكتب الدائم انتخاب الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى عضو المكتب الدائم للاتحـاد امينا عاما مساعدا للشئون الاوروبية والدولية .

ــ يكلف المكتب الدائم الامانة العامة مواصـلة السعى مع سائر المنظمات الجماهيرية والديمقراطيـة والنقابية والعمالية العربية من أجل التوصـل الى اتفاق يحقق عقد المؤتمر الشعبى العربى الموسع ومؤتمر الاتحادات والنقابات العربية ، يضمن توفير اوسع قاعدة جماهيرية ونضالية وتمثيلية لهـذين المؤتمرين السامين والهادفين الى تحقيق الوحـدة الوطنية ووحدة النضـال العربى ضد العـدوان والاستعمار والامبريالية على الارض العربية .

يكلف الامانة بدراسة مشـاريع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية التى طرحت للمناقشة والتوصل الى مشروع واحد يضمن المبادىء والاهداف العامة لمهنة المحاماة فى البلاد العربية .

ــ يتوجه المكتب الدائم بالشكر والتقدير للجزائر شعبا وحكومة وحزبا على ما قدموه لهذا المكتب من وسائل الانعقاد والمناقشة والنجاح .

ــ يقدم المكتب الدائم الشكر والتقدير للنقابة الوطنية للمحامين الجزائريين ولنقيبها الاستاذ عمار بن التومى لكل ما قدموه من حسن استقبال وضيافة للاعضاء ولكل ما بذلوه من أجل عقد دورة المكتب بالجزائر وانجاح أعماله .

ــ يسجل المكتب الدائم شكره للاستاذ شفيق الرشيدات الامين العام على مجهوداته فى الاعداد لهذا المكتب وفى تحقيق أهـداف اتحاد المحامين العرب القومية والمهنية .

الجزائر فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٩

قرارات وتوصيات المكتب الدائم

لاتحاد المحامين العرب المنعقد في

٨ - ١١ نوفمبر ١٩٦٩ بالخرطوم

البيان العام

ينعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالخرطوم ، في ظروف تعيش فيها أمتنا العربية أقسى ما شهدت في تاريخها مرارة وضراوة ، ويمر وطننا العربي خلالها بأخطر وأدق مرحلة من مراحل معركته المصيرية مع الصهيونية والاستعمار والقوى المضادة لحركة التحرر العربية .. ولكنها في الوقت نفسه ، من أكثر هذه المراحل والظروف وضوحا في الرؤيا أمام الجماهير ، وأسرعها تطورا وايجابية على طريق المجابهة الحتمية ، وأنسبها مرحلة ومناخا لتوحيد الجهد وحشد الطاقات ، وأكثرها استعدادا وملاءمة لتحقيق وحدة الثورة العربية على طريق التحرر والاشتراكية والوحدة ، وتحقيق وحدة الكفاح العربي ضد الصهيونية والامبريالية وصولا للنصر والتحرير .

فللعالم الثالث على التوالي من أعوام العدوان والاحتلال والنكسة ، لا تزال سلطات اسرائيل الغاشية المحتلة ، تجثم بكل قسوة وتحد وفظاعة ، على ترابنا العربي العزيز .. تنتهك الحقوق والقيم والمقدسات العربية ، وتمارس أبشع جرائم القتل والتعذيب وأحط أنواع القهر والاضطهاد ضد اخوتنا سكان الارض المحتلة . ماضية بكل جرأة وتصميم في تنفيذ خططها التوسعية والاستعمارية ، التفريغ الارض من أصحابها وتجريد الوطن من معالمه وملامحه العربية ، تمهيدا للتهويد الكامل وابتلاع الارض العربية المحتلة .. وضاربة عرض الحائط بالقانون الدولي وكل أحكامه ، وبالمنظمة الدولية وميثاقها وكل قراراتها ، وبحقوق الانسان وكل مبادئها ، وبأية مبادىء وقيم انسانية أو دولية أو أخلاقية .

والامم المتحدة صاحبة الاختصاص في حماية حقوق الشعوب والأمن والسلم الدوليين ، والمسئولة عن ازالة العدوان وردع المعتدي ومعاقبته ، عجزت حتى الآن — أمام السيطرة الامبريالية الامريكية على أجهزتها — عن ازالة العدوان الصهيوني أو ادانته ، أو حتى عن حماية حقوق الانسان العربي من الانتهاكات الاسرائيلية الفاشية في الارض المحتلة .

ومجلس الامن الذي أصدر قرار وقف اطلاق النار وتبنى الحل السياسي لازمة الشرق الاوسط ، تخلى أمام النفوذ الامريكي عن مهمته ، وتنكر لقراره وميثاقه وواجباته ، وأحال قضيتنا على الدول الكبرى الاربع ، لتكون تحت رحمة الامبريالية الامريكية وليظل حلها السياسي رهنا بموافقة امريكا وبريطانيا وفي نطاق المخططات الاستعمارية للمنطقة العربية .

والامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، التي فرضت اسرائيل قاعدة عدوان واداة أشغال وتعطيل في قلب الارض العربية ، والتي وقفت بكل امكانياتها مع العدوان الصهيوني على الارض العربية ، تحاول الآن بشتى الطرق والاساليب وبمختلف الوسائل والادوات والاسلحة ، تحويل النصر العسكري الرخيص الى نصر سياسي وقومي ضد الامة العربية ، واستغلال محاولات والسلالم المتعثرة المشبوهة لفرض الاستسلام على الدول والشعوب العربية .. وتسعى بشكل هستيري مجنون عسكريا وسياسيا ودوليا ، الى ارغام أمتنا على التسليم بشرعية الاستعمار الصهيوني لفلسطين ، والاعتراف بالكيان الاسرائيلي العدواني على الارض العربية المحتلة ، وبالحدود المناسبة الآمنة والحقوق الدولية الكاملة لهذا الكيان في قلب الامة والارض والمياه العربية .. مستهدفة من وراء ذلك كله ، ضرب الثورة العربية واجهاض كل امكانيات التحرر والتقدم والوحدة في الامة العربية ، وتصفية القضية الفلسطينية ، واقامة اسرائيل الكبرى من الفرات الى النيل ، واعادة أمتنا ووطننا

من جديد الى مناطق النفوذ والتخلف والاستغلال، والى عجلة الامبريالية والاحلاف الاستعمارية ٠

بل لقد ذهبت الامبريالية الامريكية في تنفيذ مخططها العدائي الخطير ضد الامة العربية ، الى أبعد من حدود السعي المتستر وراء الامم المتحدة والعلاقات الدولية ٠ وتجاوزت محاولاتها لاخضاع الامة العربية واستسلامها مرحلة تسخير اداتها اسرائيل ، الى الاشتراك الرسمي والفعلي والعلني ، عسكريا وسياسيا ودوليا وفي كل المجالات ، في الصراع العربي الصهيوني وفي الحرب الدائرة في الشرق الاوسط ، ضد الدول العربية والى جانب اسرائيل المعتدية والمحتلة ٠٠ حتى لقد أصبح الآن كل ما رددته الجماهير العربية منذ العدوان ،حول عجز الامم المتحدة عن ردع اسرائيل او ازالة آثار العدوان أو تحقيق السلام على الارض العربية ، وحول التواطؤ الامريكي والبريطاني مع العدوان الصهيوني وأطماعه وأهدافه في الوطن العربي ، حقيقة مسلما بها ، لا في المنطقة العربية فحسب، ولكن في معظم انحاء العالم ٠ كما أصبح الشعار الذي خطه الفدائيون العرب بدمائهم منذ قرار وقف اطلاق النار ، عن فشل الحلول السلمية ، وعن حتمية المقاومة والكفاح العربي المسلح الشامل كسبيل أوحد لمجابهة العدوان وكوسيلة وحيدة أمام العرب لتحقيق النصر والتحرير ، هو العقيدة والدستور لكل عربي مؤمن بالوطن والحرية والكرامة ، ولكل حكومة عربية تمثل شعبها وتعبر عن ايمانه وارادته ، وتخلص لشرفه وحقوقه ، وتؤمن بوحدة الحياة والهدف والمصير ٠

ويجتمع المحامون العرب بالخرطوم كذلك ، في ظروف عربية أكثر تفهما لهذا الواقع المرير ، وأكثر تطورا في تقدير خطورة المعركة مع الصهيونية والامبريالية ، وأكثر فرصا لتحقيق وحدة العمل والكفاح ضد الخطر المشترك الداهم ٠

فعلى الرغم من خطورة الوضع الاسرائيلي والدولي على قضيتنا ، وعلى الرغم من مرارة الوضع العربي وتناقضاته وتعقيداته ازاء هذه الخطورة ، فلقد حدثت مؤخرا تطورات ايجابية ، عربية ودولية ، سيكون لها حتما أثر واضح على مسيرة المعركة والمواجهة العربية مع الصهيونية والامبريالية والرجعية والقوى المضادة لحركة التحرر العربية ٠

فتفجر الثورة العربية الاشتراكية في السودان وليبيا ، لم يكن منعطفا تاريخيا بارزا في الوضع العربي العام وفي مسيرة المعركة والمواجهة العربية فحسب ، بل كان أيضا تعديلا لموازين القوى العربية والدولية في الشرق الاوسط ، وتغييرا أساسيا في ساحات معركة أمتنا مع الصهيونية ومع الامبريالية الامريكية والبريطانية ، وسلاحا جديدا من أسلحتنا في معركة الحرية والاشتراكية والوحدة ٠

وانتصار الثورة في السودان وليبيا ، مع محتواها العربي التقدمي على الصعيد الداخلي ، ومعاداتها للاستعمار والامبريالية والصهيونية على الصعيد الدولي ، والتحامها الفكري والنضالي والمصيري مع قاعدة الثورة العربية في القاهرة ومع الثورة الفلسطينية والعمل الفدائي ، تشكل في المرحلة الراهنة ضربة عنيفة لاحلام الصهيونية وضربة أعنف لمخططات الامبريالية الانجلو أمريكية وقواعدها العسكرية ومراكزها العدوانية في منطقة الشرق الاوسط العربية ٠٠ وهي بالتمائها لجبهة الشعوب المتحررة والمكافحة من أجل التحرر ،تكون على الصعيد الدولي انتصارا وعمقا لحركة التحرر العالمية ، وقوة أساسية وفعالة للنضال الانساني المشترك ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والعنصرية ٠

وتعاظم الثورة الفلسطينية ورسوخها في أعماق الجماهير ، وتمركزها القوي المتصاعد في الصعيدين العربي والدولي ، وتصاعد كفاحها ضد الصهيونية ومصالح الامبريالية ، يشكل تطورا هاما واساسيا في مسيرة المعركة والمواجهة العربية ٠ ويؤمن النواة الحية لالتقاء الثورات العربية ، والطليعة الواعية المؤمنة للكفاح العربي المشترك من أجل النصر والتحرير ٠

ونجاح الجمهورية العربية بقيادة الرئيس عبد الناصر في اعادة بناء قواتها المسلحة وجبهتها الداخلية ، هو تغييرا أساسيا في موازين القوى العسكرية والسياسية على جبهة المواجهة مع اسرائيل والامبريالية ٠ وبدل تبديلا واضحا من أساليب مواجهتنا العربية للعدوان الصهيوني والتحديات الامبريالية ٠ وفتح الابواب واسعة أمام كل القوى العربية لاعادة النظر في الموقف العربي العام وفي أسطورة التفوق الاسرائيلي المزعوم ٠

وخطاب الرئيس عبد الناصر في افتتاح مجلس الامة بالقاهرة ، كان حكما بالاعدام على كل سياسات اليأس والتردد والاستسلام أمام العدوان الصهيوني والتحديات الامريكية وكان ميثاقا عربيا عاما ونداء

ثوريا واضحا ، عبر عن ارادة الامة العربية الاجماعية بالرفض القاطع للهزيمة والاستسلام ، وبالمقاومة الضارية للعدوان والاحتلال ، وبالدعوة الصادقة المخلصة الى وحدة عربية حقيقية ، في الحشد والطاقات ، وفي الجيوش والقيادة وفي الخطة والمواجهة والمعركة ، تحقيقا للقوة ووصولا الى النصر في معركة الوجود والتحرير .

واقتناع الاحرار في العالم بعدالة قضيتنا ومشروعية مقاومتنا وعدوانية اسرائيل ، ووقوف المعسكر الاشتراكي وعلى رأسه الاتحاد السوفيتي الى جانب حقنا المنتهك ودعمه لكفاحنا المشروع ضد العدوان والاحتلال ، حطمت الكثير من الحواجز والسدود التي اقامتها الامبريالية والصهيونية بين قضيتنا العادلة وتأييد الرأي العام العالمي .واعطت معركتنا الكثير من التأييد الاعلامي والسياسي على الصعيد الدولي ، والكثير من الدعم المادي والفني على صعيد مواجهتنا مع العدوان الصهيوني والتحديات الامريكية .

ولكن على الرغم من كل هذه التطورات الايجابية على صعيد المعركة والمواجهة العربية ، وعلى الرغم من تزايد الاخطار الصهيونية على عروبة الارض المحتلة وتصاعد التآمر الامبريالي على قضيتنا والتحدي الامريكي الخطير لحقوق أمتنا وسلامة وطننا ، فان الكثير من الاوضاع العربية العامة لا تزال على ما هي عليه ، من تهاتر وفرقة على الصعيد العربي ، ومن تناقض وعدم ثقة بين الحكام والجماهير ، ومن اعتماد على الحل السلمي لتحرير الارض والشعب وازالة آثار العدوان .

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذي ادرك دائما وبكل الوعي والمسئولية ، مخطط الامبريالية الشامل ضد الوطن العربي ووحدته ومركزه وثرواته ، والذي رأى دائما في العدوان الصهيوني على الارض العربية ذروة الثورة المضادة للاهداف العربية التقدمية ، يؤكد للشعوب والحكومات العربية بأن : تصفية القضية الفلسطينية لصالح اسرائيل ، وضرب حركة التحرر العربية ،وتكريس التجزئة والتخلف في الوطن العربي ، واستعمار الارض العربية ، هي الاهداف النهائية للعدوان الصهيوني والمخططات الامريكية . فمن الخطأ في التصور ومن الخطر في التقدير ، مجرد تفكير أي عربي أو أية حكومة عربية بجدية المساعي السلمية لازالة آثار العدوان ، أو بامكانية التحرير عن طريق الامم المتحدة أو بواسطة الدول الامبريالية .

والمحامون العرب الذين حذروا دائما من المؤامرات الصهيونية والامبرياليه ، الهادفة باستمرار لاستغلال الاحتلال الاسرائيلي من أجل فرض الاستسلام على أمتنا تحت ستار الامم المتحدة وشعارات السلام الخادعة ، يؤكدون اليوم في السودان من جديد : بأن ازالة العدوان واجتثاث الاحتلال وتحرير الوطن السليب فلسطين ، لايمكن ان تتم وتتحقق الا بالكفاح العربي المسلح الشامل والمستمر والا على الارض العربية وبالقوة العربية وبالتعاون مع كل قوى الحرية والتقدم في العالم .. وأن خوض معركة التحرير حتى النهاية ، هو الطريق الوحيد لتحرير الارض والكرامة وانقاذ الشعب والمقدسات . وهو الواجب الحتمي المفروض على الامة العربية جميعاء شعوبا وجماهير . لا يعفيها منه قرار دولي عاجز ، ولا محاولات سلمية خادعة، ولا أية اعذار عسكرية أو اقتصادية أو سياسية

واتحاد المحامين العرب ، الذي يؤمن ايمانا راسخا بأصالة امته ونضاليتها وقدراتها الهائلة وطاقاتها الكبيرة ، والذي ادرك دائما ان معركتها مع اسرائيل جزء لا يتجزأ من معركة الشعوب مع الامبريالية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية يثق كل الثقة بأن هذه الطاقات والامكانيات العربية ، اذا ما وضعت في مواضعها الصحيحة ، قادرة بالتعاون المخلص البناء مع حركة التحرر العالمية وفي نطاق وحدة النضال الانساني المشترك على تحقيق النصر ضد الصهيونية العدوانية العنصرية ، وعلى الحاق الهزيمة بالامبريالية وكل اعوانها ومخططاتها الاستعمارية .

والمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، الذي يرى في دعوة الرئيس عبد الناصر المخلصة لاجتماع قمة عربي جديد تحركا ايجابيا هاما وضروريا في هذه المرحلة ، يرى من واجبه أن يؤكد للرؤساء والملوك:

١ ــ ان الجماهير العربية ، صاحبة الحق والمصلحة والمصير في المعركة المفروضة عليها من قبل الصهيونية والامبريالية ، ترفض رفضا قاطعا أي اعتراف بالكيان الصهيوني في فلسطين ، أو بأية مكاسب أو حقوق لاسرائيل في أية بقعة عربية نتيجة للعدوان والاحتلال .

٢ ــ وان على كل الدول العربية أن تؤمن بما آمنت به شعوبها ، من أن ما يسمى بالحل السلمي ومباحثات الدول الكبرى وقرار مجلس الامن ووساطة يارنج ، ليست كلها الا وسائل ومحاولات

امبريالية ٠ تقودها الولايات المتحدة الامريكيــة وبريطانيا من أجل منح الوقت لاسرائيل ، لتثبيت الاحتلال وتصفية المواطنين وتهويد الارض المحتلة والاعداد لجولة عدوان واحتلال وتوسـع جديدة ، وصولا بالمخطط الامبريالي الصهيوني الى أهدافــه المرســومة ضد الوطن العربي وحركة التحرر العربية ٠

٣ ـ وان معركتنا المفروضة مع الصهيونيــة والامبريالية بزعامة أمريكا ، لم تعد تتحمل المناورات والمساومات والشعارات المجردة ٠ بل ان المواجهة العسكرية وكفاح التحرير الشامل هما وحدهمــا سبيل أمتنا ودولها وجماهيرها لصد الغزو والعدوان والقضاء على الاحتلال وتحرير الارض والشــعب والقيم والمقدسات من دنس الغزاة وانتهــاك المغتصبين ٠

٤ ـ وان على دولنا وملوكها ورؤســائها ان يؤمنوا بما لا يقبل الجدل والنقاش ، بأن الطريق الذي خطه الفدائيون بدمائهم لمواجهة العــدوان والاحتلال وسلكوه سبيلا للمقاومة والتحرير ، هو الطريق القومي الصحيح الذي تؤمن به الجمــاهير العربية في طول الوطن العربي وعرضه ، وتتبناه، وتدعمه ، وتلتحم معه ، وتحكم على وطنية كل فرد وهيئة ودولة بمدى العلاقة مع مسيرته والتجــاوب مع حريته ودعمه وأهدافه ٠

ـ وان الثورة الفلسطينية ، بمبادئها وكفاحها وأهدافها ، هي الاطار العربي والدولي والنضــالي والسياسي ، لاي حل لقضية فلسطين ، ولاي شكل من اشكال تسوية مشكلة الشرق الاوسط على أيمن الصعيدين العربي والدولي ٠

٥ ـ ان على دولنا أن تؤمن ، وبعد عامين ونصف على النكسة والاحتلال ، بأنه قد آن الاوان لترجمة شعارات : العمل العربي الموحد ، والوحــدة العسكرية ، والوحدة العربية ، ودعم العمل الفدائي الى حقائق قومية ونضالية وتحررية عملية ، تحسها الجماهير وتلمس جديتها ، وترى فعاليتها على صعيد المعركة المصيرية والمواجهة الحتمية ٠

٦ ـ وان المبادرة المخلصة والسريعة الى تحقيق وحدة الجيوش والسلاح ، ووحدة الخطة والقيادة والراية ، ووحدة المعركة والطاقات والامكانيــات ، لكل الدول العربية ، وفي خدمة جبهتي المعركــة الغربية والشرقية ، هي مطلب الجماهير العاجل ، وهي معيارها لجدية المواقف والشــعارات ٠ وهي التي ستحقق ، في تقديرها وايمانها ، اســتخدام القوة العربية الذاتية في موضعها القومي الصحيح ، وتوفير السلاح الحقيقي للمعركة والمواجهة والنصر والتحرير ٠

٧ ـ وان على حكوماتنا أن تؤمن ، بأن الثقــة بالشعب واحترام حقوقه الانسانية والوطنيــة والقانونية ، والاعتماد على الجماهير كقوة أساسيــة وفعالة من قوى معركة المصير والوجود ، وحشــد طاقاتها وتجنيد كفاءاتها ، على أسس الثقة والمصلحة والمشاركة الوطنية ، هي متطلبات أساسية لتحقيق الوحدة الوطنية في الداخل ، وتوفير الارضــية الصلبة للوحدة العربية ، واستخدام القوة العربية الهائلة والمبعثرة لغايات الصمود والمجابهة ولمتطلبات المعركة والتحرير ٠»

والمحامون العرب الذين وعوا طبيعة معركة أمتهم الضارية مع الاستعمار والصهيونيــة والرجعيــة والقوى المضادة ، يؤمنون بأن تصاعد هذه المعركة ، في هذه الظروف الدولية والعربية الصعبة ، قــد فرضت على الشعب العربي وعلى طلائعه الثورية ، الشعبية والحاكمة ، بشكل مخصوص ، أثقل التبعات النضالية وأخطر الواجبات القومية والتاريخية ٠

فعلى هذه الطلائع أن تبادر فورا الى الاضــطلاع بتحمل مسئولياتها الثورية والقومية والتاريخيــة على الصعيدين الشعبي والرسمي وعلى كل الارض العربية ٠ وعليها أن تدرك أن الوصول الى وحــدة كل القوى التقدمية في مواجهة الصــهيونية والامبريالية هو الان واجب نضالي وضرورة وطنية ٠ وان الوحدة العسكرية والسياسية والاقتصادية بين الدول العربية الثورية ، هي أقل ما تمليه الثــورة العربية ذاتها وأيسر ما تفرضــه خطورة المعركة ومتطلبات المواجهة وواجبات النضال والتحرير

القرارات والتوصيات

وانطلاقا من هذه الحقائق القومية ، فان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى الفترة من (٨ - ١١) نوفمبر - تشرين الثانى - ١٩٦٩ - بالخرطوم عاصمة جمهورية السودان الديمقراطية ، بعد أن ناقش جدول أعمـــاله ، يعلن القرارات والتوصيات التالية .

(اولا)

حول المعركة والمواجهة

(١)

(أ) يعلن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فشــل الامم المتحدة ومجلس الامن وهيئة الدول الكبرى ، بعد عامين ونصف من العدوان والاحتلال، عن تحقيق اى خطوة على طريق السلام العادل فى المنطقة العربية .

(ب) ويسجل عجز هذه الهيئات الفاضح عـــن تحمل مسئولياتها الدولية ، أو حماية حقوق الشعوب الاساسية ، أو تنفيذ قرارات الامم المتحدة .

(جـ) ويدين الامبريالية العالمية بزعامة الولايات المتحدة وتابعتها بريطانيا ، بتأييـــــد العدوان الصهيونى على الامة العربية ، وانتهاك ميثـــــاق المنظمة الدولية ، ومعاداة الشعوب والتآمر على الامن والسلم الدوليين .

(٢)

(أ) يؤكد المكتب الدائم رفض الامة العربيـــة القاطع لكل الحلول الاستسلامية المطروحة بديلا عن تحرير فلسطين .

(ب) ويدين كل محاولة او مســـعى أو قرار ، للاعتراف الصريح أو الضمنى بالوجود الصـــهيونى الاستعمارى فى فلسطين ، أو باية مكاسب أو حقوق اسرائيلية فى أية أرض عربية .

(٣)

يعلن المكتب الدائم بان المجـابهة العســكرية والكفاح العربى المسلح الشامل ، على المستويين الشعبى والرسمى ، وبخاصة بعد ســقوط الحلول السلمية وتآمر الامبريالية الانجلو أمريكية مع العدوان الصهيونى وأهدافه التوسعية واجراءاته التهديدية قد أصبحا فى هذه المرحلة الحاسمة ، همـا الرد الوحيد على العدوان والاحتلال ، وهما السبيـــل الاوحد أمام العرب جميعا ، حكومات وشعوبا ، لازالة آثار العدوان وتحرير الارض والشعب والمقدسات.

(٤)

(أ) يطـالب المكتب الدائم الدول العربيـــة جميعاء بالمبادرة الى تحمل مسئولياتها القومية الملحة والصارخة ، ومواجهة العدوان والاحتـــلال بقوات عربية موحدة ، قوامها كل الجيوش العربيـــة ، وسلاحها وكل الامكانيات والطاقات العســـكرية والاقتصادية والبشرية فى الاقطار العربية .

(ب) ويؤكد المكتب الدائم تساوى وتلاحم مسئولية كل الدول العربية فى المشرق والمغرب ازاء معركة الوجود والمصير مع الصهيونية والامبريالية .

(٥)

يؤيد المكتب دعـــوة الرئيس عبـد الناصر الى مؤتمر قمة عربى عاجل لمواجهة الاخطار والتحديات ، وتحديد الادوار والمسئوليات ، واجراء عمليـــة الفرز التاريخية فى هذه المرحلة الحاسمة والخطيرة من تاريخ الامة العربية .

(٦)

ويحيى الثورة العربية الاشتراكية فى السودان وليبيا ، ويؤكد دورها الطلائعى فى النضال العربى المشترك من أجل الحرية والاشتراكية والوحـــدة وضد الاستعمار والصهيونية ، ومن أجل معركـة المصير مع العدوان والاحتلال .

(ب) ويطالبهما بتحقيق لقاء عاجل للثـــورات العربية ، وتحقيق حد من التعاون والوحـــدة العسكرية والاقتصادية والسياسية ، بين النظـــم التقدمية تمهيدا لتحقيق الوحدة العربية .

(ثانيا)

حول الاشتراك الامريكي والبريطاني مع العدوان الصهيوني ضد الامة العربية

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، الذى يرى فى التصريحات الامريكية الاخيرة وفى اشتراك الرعايا الامريكان مع القوات الاسرائيلية المعتدية والمحتلة ، اشتراكا أمريكيا رسميا فى حرب الشرق الاوسط ضد الدول العربية والى جانب اسرائيل وانتهاكا فاضحا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولى والحقوق العربية ، والذى يرى فى تزويد أمريكا وبريطانيا اسرائيل بالطائرات والدبابات فى هذا الظرف بالذات ، قمة العداء السافر والتحدى المكشوف لجميع الدول العربية ولكل الحقوق والاهداف المشروعة للجماهير العربية ، وذروة التواطؤ الانجلو أمريكي مع العدوان الصهيونى وأطماعه التوسعية فى الارض العربية ، وضد حركة التحرر العربية والثورة الفلسطينية والرأى العام والسلام العالمى .

(١)

يطالب الدول العربية فى المشرق والمغرب باتخاذ اجراء رادع وحاسم ضد الولايات المتحدة وبريطانيا ، يتناسب مع حجم عدائهما وتحديهما للمصالح العربية ، ويتساوى مع الاخطار المحتملة على النضال العربى نتيجة لهذا التواطؤ الصهيونى الانجلوأمريكي الخطير .

(٢)

ويطالب الجماهير العربية والدول العربية بوضع أمريكا وبريطانيا فى رأس قائمة الاعداء فى المعركة المصيرية التى يخوضها شعبنا من اجل الوجود والتحرير .

(٣)

وتطبيقا لحق الدفاع المشروع عن النفس والشعب والوطن ، يطالب الجماهير العربية والمنظمات الفدائية باستهداف هذه الدول ومصالحها وقواعدها تماما كما تستهدف مصالح وقواعد اسرائيل المعتدية على شعبنا والمحتلة لارضنا العربية .

(٤)

يدعو المكتب الدائم كل الدول العربية الى تحديد علاقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية مع الدول الاجنبية على أساس مواقفها من المعركة المصيرية مع الصهيونية ومن الحق العربى فى فلسطين ومن علاقاتها مع سلطات اسرائيل العدوانية .

(٥)

يناشد جميع القوى التقدمية والمعادية للاستعمار والامبريالية والمكافحة من أجل التحرر والسلام ، فضح التواطؤ الانجلو أمريكي الاسرائيلى ضد الشعوب العربية وضد السلام فى الشرق

(٦)

ويهيب بها ان تناضل بكل وسائلها المتوفرة لاحباط مؤامرة تسليح اسرائيل تحت شعارات السلام الكاذبة .. وأن تكافح لحماية الانسان وحضارة الانسان من اخطار الاسلحة الانجلو أمريكي الفتاكة ، التى تستعملها اسرائيل يوميا ضد القرى والمدن والمزارع والمدنيين واللاجئين فى منطقة الشرق الاوسط العربية .

(٧)

يطالب كل الدول العربية بسرعة العمل على تصفية كل القواعد العسكرية الاجنبية على الارض العربية ومقاطعة كل الدول المساندة لاسرائيل تجاريا وثقافيا واقتصاديا وسحب الودائع والاستثمارات العربية من بنوك هذه الدول الاستعمارية .

(٨)

يشيد المكتب الدائم بمبادرة جمهورية ليبيا العربية الى تصفية القواعد العسكرية الامريكية والبريطانية على الارض الليبية ، ويعتبرها خطوة أساسية من خطوات التحرر العنصرى الكامل من النفوذ والمصالح الامبريالية .

(٩)

يؤيد المكتب حق العراق القومى والقانونى والتاريخى فى شط العرب ، ويعتبر اثارة شاه ايران لهذا الموضوع وفى هذا الظرف بالذات جزءا من مخططات الامبرياليه للضغط على حركة التحرير العربية لصالح الاستعمار والصهيونيه والرجعيه .

(١٠)

يدعو المكتب الدائم حكومة الاردن الى سرعة تسليح جيشها وقواتها المسلحة من المصادر الاشتراكية ، ردا على التآمر الانجلوأمريكي مع اسرائيل ، وتوحيدا لتسليح الجيوش العربيه ، واستعدادا للمجابهة والتحرر .

(١١)

يؤيد المكتب الدائم كفاح شعب ارتريا وحركة تحرير ارتيريا فى كفاحهما العادل والمشروع من أجل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير .. ويعلن استنكاره لسياسة البطش والاضطهاد التى تطبقها أثيوبيا ضد المناضلين الارتيريين ويؤكد تضامنه مع نضالهم المشرف وأهدافه التقدمية .

(١٢)

يحيى المكتب الدائم الدول والشعوب الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى وشعوبه على موقفهم المشرف الى جانب الحق العربى ومساندتهم الفعالة للدول والشعوب العربية .

(ثالثا)

حول العمل الفدائي والثورة الفلسطينية والصمود في الارض المحتلة

ايمانا من المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، بأن الثورة الفلسطينية المسلحة ضد الاستعمار الصهيوني في فلسطين والاحتلال الاسرائيلي للارض العربية ، هي تعبير صادق أمين عن ارادة الامة العربية وكل جماهيرها في أسلوب المواجهة وكفاح التحرير وهي نواة حية متطورة للثورة العامة وحرب التحرير، وطليعة واعية مؤمنة ومنظمة للكفاح العربي المشترك ضد الصهيونية والامبريالية .

(١)

يؤكد المكتب الدائم تأييده ودعمه والتحامه مع العمل الفدائي الفلسطيني ، ويعلن تضامنه المطلق مع الثورة الفلسطينية وأهدافها العادلة والمشروعة .

– ويدعو كل الجماهير العربية الى مساندتها ماديا ومعنويا والالتفاف حولها والالتحام مع كفاحها المشروع .

(٢)

ويدعو كل الحكومات العربية الثورة الفلسطينية ومساندتها ، وتأمين حرية وسلامة العمل الفدائي على كل أرض عربية . ويطالبها بالعمل على تسليح الثورة الفلسطينية وتصعيدها بكل الوسائل العسكرية والمدنية والسياسية ، وبالامتناع عن التدخل في شئونها الخاصة أو محاولة احتوائها أو السيطرة على مقدراتها .

(٣)

ويطالب الدول العربية والمنظمات الشعبية بتقديم عون عربي مالي ، محدد ومستمر ، للثورة الفلسطينية عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية والصندوق القومي الفلسطيني .

الفدائي أو ملاحقة الفدائيين أو توقيفهم أو اعاقة

(٤)

ويشجب المكتب كل محاولة لضرب العمل تحركهم على امتداد الوطن العربي بشكل عام وفي أي قطر عربي مجاور للارض المحتلة وضد سلطات اسرائيل بشكل خاص .

(٥)

ويدعو المكتب جامعة الدول العربية الى وضع مكاتبها في البلدان الاجنبية في خدمة القضية الفلسطينية والعمل الفدائي ، وتمكين حركة المقاومة الفلسطينية من الاستفادة من هذه المكاتب كمقار لممثليها ومراكز لنشاطاتها المختلفة .

(٦)

يحيي المكتب المنظمات الفدائية ، ويناشدها المزيد من الجهد والحوار ، من أجل مزيد من الوحدة والالتحام والتصعيد .

(٧)

يؤيد المكتب منظمة التحرير الفلسطينية وقيادة الكفاح المسلح ، صورة شرعية للكيان العربي الفلسطيني ، واطارا لوحدة كل الثوار الفلسطينيين ... ويطالب الحكومات العربية بايفاء التزاماتها المالية للمنظمة ولجيش التحرير الفلسطيني

(٨)

يدعو المكتب الدائم الامانة العامة للاتحاد ومنظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وكافة الاتحادات والمنظمات العربية المهنية الاخرى ، الى العمل على انشاء صندوق عربي خاص لدعم صمود كافة قطاعات الشعب العاملة في الارض المحتلة وضمان مشاركتهم الفعالة في المقاومة السلبية والمسلحة للاحتلال ... على أن يعتمد في تمويله على معونات كافة الدول

والمؤسسات العربية وعلى تبرعات المواطنين بصورة عامة ، وعلى مساهمة الحكومات العربية المنتجة للبترول بشكل مخصوص .

(٩)

يدعو المكتب الحكومة الاردنية وكل الحكومات العربية الاخرى ، لبحث الوسائل والاجراءات الفعالة لاحباط المخطط الصهيوني الهادف الى تفريغ الارض المحتلة من سكانها العرب بشكل عام وعن المناضلين والنقابيين والقياديين بشكل مخصوص .

يحيي المكتب الدائم الزملاء المحامين والقضاة في الضفة الغربية ويسجل اعتزازه بمقاومتهم المشرفة للعدوان والاحتلال وبصورة خاصة مقاطعتهم لكافة المحاكم بمافيها محاكم الاحتلال العسكرية ، استنكارا لقرار السلطات المحتلة بنقل المحاكم الاردنية من القدس الى رام الله من جهة ، في مساهمة المقاومة السلبية للاحتلال من جهة أخرى ، ويدعو الفئة القليلة من المحامين والقضاة الخارجين على هذا القرار بالرجوع عن موقفهم المتخاذل والانسجام مع ارادة اخوانهم المحامين والقضاة .

(رابعا)

الجرائم الاسرائيلية في الارض المحتلة

ان المكتب الدائم ، بعد أن ناقش جرائم القتل وجرائم الاعتقال والتعذيب وجرائم التهجير ونسف القرى والمنازل التي اقترفتها اسرائيل ضد المدنيين والمقاومين في الارض المحتلة ، وجرائم الابعاد والاضطهاد السياسي والعنصري ضد المنظمات والنقابات العربية وقادتها في الارض المحتلة ، في ضوء القوانين والاعراف الدولية التي تحكم حقوق الانسان وحقوق الشعوب في حالات الحرب والنزاعات المسلحة .

(١)

يعلن للرأي العام العالمي انتهاك سلطات اسرائيل المستمر لمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢)

ويؤكد أنها تمارس منذ الاحتلال وحتى الآن كل أنواع جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم السلام ، المحددة في الاحكام الدولية المستحدثة في محكمة نورمبرج الدولية .

(٣)

ويعتبر سلطات اسرائيل النازية في الارض المحتلة مجرمة حرب .

(٤)

ويطالب الرأي العام العالمي والامم المتحدة والمنظمات الحقوقية وكل قوى الحرية والتقدم والسلام والقوى المعادية للاستعمار والفاشستية والعنصرية ، بفضح جرائم اسرائيل وادانتها ، والوقوف الى جانب الكفاح العربي العادل ضد هذه الجرائم بكل وسائل التأييد الممكنة .

(خامسا)

حول الحريات العامة وسيادة القانون فى الاقطار العربية

ان المكتب الدائم ، ايمانا منه بأن احترام كل الحكومات العربية لحقوق المواطن العربى الانسانية والوطنية والقانونية ، وصيانة كرامته ومعاملته فى كل الحالات فى حدود هذه الحقوق ، هى مبدأ أساسى من مبادىء الانسانية وشرط واجب الاحترام لقيام المجتمع العربى التقدمى المنشود .

وادراكا منه ، بأن حرية الانسان العربى هى المنطلق الصحيح لتحرير الارض العربية ودحر الاستعمار والصهيونية .

وبعد أن ناقش موضوع الحريات العامة وسيادة القانون فى الوطن العربى .

(١)

يطالب الحكومات العربية بضرورة مراعاة تطبيق قرارات وتوصيات اتحاد المحامين العرب المتكررة ، بشأن احترام حرية الانسان العربى وكرامته وحقوقه ، فى حياته الخاصة والوطنية ، وعند الاعتقال والاتهام والمحاكمة .

(٢)

ويوصى كل الدول العربية بعدم اللجوء الى اعتقال المواطنين أو توقيفهم اداريا أو بدون مبرر قانونى ، وبضرورة احالة المعتقلين فورا على المحاكم وتأمين كل الحقوق الانسانية ومتطلبات حق الدفاع المقدس لهم فى حالة الاعتقال وأثناء المحاكمة :

(سادسا)

حول الدفاع عن الفدائيين فى الدول الاجنبية ودعم الاتحاد للعمل الفدائى ومساندته

ان المكتب الدائم ، بعد ان استمع الى تقريرى الامين العام حول الدفاع عن الفدائيين فى الدول الاجنبية ، ودعم الاتحاد للعمل الفدائى ومساندته ماديا ومعنويا :

١ ـ يوصى الامانة العامة والمكتب القانونى الخاص بمواصلة واجب الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين فى الدول الاجنبية والارض المحتلة .

٢ ـ يوصى النقابات الاعضاء والامانة العامة بمواصلة العمل من أجل دعم الصندوق الخاص بالدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين ، شعبيا ومن الدول والمنظمات العربية .

٣ ـ يقرر فرض مساهمة سنوية لهذا الصندوق، مقدارها جنيه مصرى واحد أو ما يعادله على كل محام مسجل فى جدول النقابات الاعضاء ، تدفعها نقابته الى هذا الصندوق فى الامانة العامة للاتحاد وتستوفيها من اعضائها بالشكل والطريقة التى تراها هى مناسبة .

٤ ـ يسجل المكتب بالشكر تبرع جمهورية السودان الديمقراطية بمبلغ (٢٠٠٠) ألفى جنيه الى الصندوق الخاص بالدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين .

٥ ـ يوصى الامانة العامة بمواصلة السعى لتحقيق المزيد من الدعم المادى والمعنوى للعمل الفدائى ، والمزيد من التحام المنظمات الفدائية فى اطار الفلسطينية والصندوق القومى الفلسطينى على الكفاح الفلسطينى المسلح ومنظمة التحرير طريق الوحدة والتصعيد .

(سابعا)

مؤتمر المحامين العرب الحادي عشر ببغداد

ان المكتب الدائم ، بعد أن استعرض توصياته وقراراته حول شئون المؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب الصادرة في مكتب الجزائر خلال أبريل ١٩٦٩.

ـ يقرر تحديد النصف الثاني من شهر مارس (آذار) ١٩٧٠ موعدا لعقد هذا المؤتمر في بغداد .

ـ يؤكد ابحاث ولجان المؤتمر المقررة ، ويحدد آخر يناير موعدا نهائيا لتقديم الابحاث والدراسات للامانة العامة بالقاهرة .

(ثامنا)

حول (الحق) مجلة الاتحاد

ان المكتب الدائم ، بعد أن استمع الى تقرير الامين لعام حول تنفيذ توصياته الصادرة في مكتب الجزائر خلال أبريل ١٩٦٩ ، عن الاعداد لاصدار مجلة الاتحاد باسم (الحق) .

ـ يقرر الموافقة على مساهمة النقابات في تمويل وتوزيع مجلة الاتحاد بالطرق التي يتفق عليها بين كل نقابة وبين الامانة العامة للاتحاد .

ـ يوجه المكتب الشكر والتقدير للاستاذ النقيب احمد الخواجة ونقابة المحامين على تبرعها المشكور بنفقات طبع العدد الاول من الحق مجلة اتحاد المحامين العرب واستعدادها الكريم للمساهمة في توزيع الحق جنبا الى جنب مع مجلتها القطرية .

(تاسعا)

١ ـ يتوجه المكتب الدائم بالشكر والتقدير لجمهورية السودان الديمقراطية ، شعبا ورئيسا ومجلس ثورة وحكومة ، على دعوتهم الكريمة لعقد دورة المكتب بالخرطوم وعلى كل ما قدموه للمكتب وللاعضاء من أسباب الاجتماع والعمل والنجاح .

٢ ـ يسجل المكتب الدائم شكره وتقديره للاستاذ الدكتور عقيل أحمد عقيل نقيب محامي السودان ورئيس اجتماع هذا المكتب ، ولنقابة محامي السودان وأعضاء مجلسها المحترمين ولكل الاخوة محامي جمهورية السودان الديمقراطية ، على ما قدموه لهذا الاجتماع وللاخوة أعضاء المكتب من حسن استقبال وكرم ضيافة ولما بذلوه من جهد من أجل عقد المكتب وانجاح أعماله .

٣ ـ يوجه المكتب شكره وتقديره الى الاستاذ شفيق الرشيدات الامين العام على جهده المتواصل وأعماله ونجاحه .

في خدمة الاتحاد وأهدافه وفي الاعداد لهذا المكتب

مشروع النظام الداخلي
للجمعية التعاونية لبناء المساكن
للمحامين بالقاهرة

(الباب الاول)

اسم الجمعية ـ مقرها ـ منطقتها ـ مدتها

مادة ١ : تسمى الجمعية « الجمعية التعاونية لبناء المساكن » للمحامين بالقاهرة .

مادة ٢ : مقر الجمعية بمقر نقابة المحامين بشارع رمسيس القاهرة .

مادة ٣ : مدة الجمعية غير محددة تبتدىء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٣) من لائحته التنفيذية .

(الباب الثاني)

اغراض الجمعية ـ طريقة معاملة غير الاعضاء

مادة ٤ : الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا بشراء الاراضي او استئجارها لمدد طويلة لاقامة المساكن عليها لغرض تمليكها او تأجيرها للاعضاء ـ والاقتراض لهذا الغرض وشراء وانتاج مواد البناء واستيرادها وأداء جميع الخدمات التعاونية لاعضائها .

مادة ٥ : يقوم مجلس الادارة باختيار الرسومات الخاصة بالتقسيم والتصميم للمساكن وكافة التفصيلات للمواصفات الخاصة بالمباني ومواد البناء ويضع مشروعا ماليا كاملا يوضح كيفية الحصول على الاموال والقروض اللازمة لكافة عمليات شراء الاراضي وتكاليف المباني وكيفية تسديد القروض وفوائدها كما يضع ميزانية لكافة عمليات الانشاء .

مادة ٦ : يجوز لمجلس الادارة الحصول على ترخيص من الجمعية العمومية العادية ببناء عدد من المساكن يزيد على العدد الذي يسمح به المشروع المالي اذا اقتضت ذلك ضرورة فنية او مالية .

مادة ٧ : يضع مجلس الادارة لائحة خاصة للمباني والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها والزيادات التي يمكن اضافتها اليها .

مادة ٨ : يقوم مجلس الادارة بطرح جميع اعمال التصميمات للتقسيم والبناء في مناقصات عامة ويكون النشر عنها في جريدة يومية منتشرة على مرتين لا تقل المدة بينهما عن سبعة أيام ويحدد مجلس الادارة مواعيد فتح العطاءات على أن تفتح في جلسة يعقدها مجلس الادارة لهذا الغرض بحضور المهندس المصمم ومندوب المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان

مادة ٩ : المساكن التي تعتبر في مواقع ممتازة يحدد مجلس الادارة قيمة هذا الامتياز ويضاف ذلك الى ثمن المسكن .

مادة ١٠ : يخطر مجلس الادارة الاعضاء الذين يشملهم التوزيع بخطابات مسجلة للقيام في ظرف شهر من تاريخ الاخطار بدفع مقدم الثمن الكلي لها وما تحصل عليه الجمعية من قروض .

مادة ١١ : لا يجوز للعضو الحصول على أكثر من مسكن واحد أو قطعة واحدة من أراضي الجمعية سواء بحق التمليك أو الايجار .

مادة ١٢ : اذا لم يقم العضو بدفع ما يقرره الاخطار الوارد في م / ١٠ من هذا النظام يعتبر امتناعه هذا رفضا ويسقط حقه في الحصول على المسكن ويقرر مجلس الادارة درج ترتيبه في سجل الاعضاء بعد اسم آخر عضو مقيد في هذا السجل .

مادة ١٣ : يحرر بين الجمعية والعضو الذي يشمله التوزيع عقد بيع ويجب أن يتضمن هذا العقد تحديد العلاقات بين العضو والجمعية بما يتفق مع الاحكام العامة للبيع مضافا اليها بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) يتنازل العضو المشتري وكل من يخلفه عن حقه في الاخذ بالشفعة لاى عقار من عقارات الجمعية التي يجوز له عند انتقال ملكية المسكن اليه أن يشفع فيها .

(ب) حق الجمعية في فسخ العقد بعد مضي ١٥ يوم من انذاره بخطاب موصى عليه اذا تأخر العضو في تسديد ثلاث أقساط شهرية متتالية أو في سنة مالية

واحدة دون انتظار لقرار الجمعية العمومية بفصله من عضوية الجمعية لهذا السبب .

(جـ) التزام العضو الذى فصل من الجمعية او زالت صفة العضوية او فسخ ملكيته بدفع قيمة النسبة التى يحددها مجلس الادارة لاستهلاك الباقى عن مدة قيام عقده هذا فضلا عن قيمة الاصلاحات الضرورية اللازمة للمسكن ونسبة معينة من ثمن المسكن نظير احتمال انخفاض الاسعار ـ مع تعويض الجمعية عما يحتمل أن يسببها من ضرر من جراء فسخ العقد بسبب تأخره فى سداد الاقساط ؛

(د) حق العضو فى تسديد أقساط باقى الثمن او بعضها قبل المدة المحددة لذلك حتى تنتقل الملكية اليه .

(هـ) حق العضو فى تأجير مسكنه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة ويكون التأجير فى هذه الحالة عن طريق الجمعية .

(و) حق العضو فى التنازل عن حقه للجمعية على أن يحتفظ لمجلس الادارة تقرير الاولوية لاعضاء الجمعية الذين لم يحصلوا على مساكن لهم .

(ز) قيام الجمعية نيابة عن العضو بدفع المستحقات الاميرية وعمل عقد تأمين ضد الحريق على المسكن مع اضافة كل ذلك على حساب أقساط ثمن المسكن .

(ح) حلول الورثة محل مورثهم اذا حصلت الوفاة قبل انتقال الملكية الى العضو بشرط اختيار من يمثلهم لدى الجمعية وتقبل عضويتها بها بعد تقديم الاعلام الشرعى المثبت لوراثتهم وصورة من الاتفاق الذى يحدد العلاقة بين هذا العضو وباقى الورثة بشأن المسكن وحفظ هذه الاوراق لدى الجمعية .

(ط) بيان قيمة ثمن المسكن وكيفية دفع الاقساط وقيمة الفوائد المستحقة على المبالغ المؤجلة وفوائد التأخير .

(ى) التزام العضو بدفع نفقات وأتعاب عقد البيع ومصاريف الرهن والتسجيل .

(ك) اعتبار العقود المبرمة بين الجمعية والغير بشأن شراء الاراضى أو المبانى مكملة لهذا العقد وكذلك قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتمويل جمعيات بناء المساكن .

مادة ١٤ : على مجلس الادارة توزيع نسخة من نظام الجمعية الداخلى واللائحة على كل أعضاء الجمعية .

البـــاب الثالث

أموال الجمعية ـ مسئولية أعضائها

مادة ١٥ : تقبل الجمعية الودائع من الاعضاء أو غير الاعضاء ومن الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التى لا ترمى للكسب بالجمعية لتوظيف الودائع لاجل يتعدى الشهر مع مراعاة ما يأتى :

(أ) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠٪ من قيمتها .

(ب) أن تستعمل فى أغراض لا يتجاوز موعد استحقاقها .

مادة ١٦ : تتعامل الجمعية مع أعضائها فقط ومع ذلك يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

(أ) قبول الودائع المالية بحيث تكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للاعضاء .

(ب) التأجير لغير الاعضاء ما يخلو ويفيض عن حاجة أعضائها من المساكن أو المحال التجارية أو العامة .

مادة ١٧ : تتكون أموال الجمعية من :

(أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محدودة العدد يكتتب بها الاعضاء .

(ب) الاموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة ٥٧ من هذا النظام . وقيمة السهم الواحد فى الجمعية ١٠٠ مائة قرش خلاف مائتين وخمسون مليما رسم الاشتراك وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به المؤسسون ٢٠ عشرون جنيها بما فيها ٤ أربعة جنيهات رسم اشتراك تم دفعه بالكامل .

مادة ١٨ : الاسهم أسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ١٩ : اصدار الاسهم غير محدد بعدد ويصدر مجلس الادارة الاسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم اليه سواء من الاعضاء الجدد أو الموجودين قبلا ـ ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٢٠ : لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من خمس رأس مال الجمعية باستثناء الاشخاص الاعتبارية العامة فلا يجوز لها أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الجمعية .

مادة ٢١ : مسئولية اعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

البـاب الرابع

شروط العضوية ـ الانسحاب ـ والتنازل والفصـل

مادة ٢٢ : باب العضوية في الجمعية مفتوح لجميع المحامين بالقاهرة بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون راغبا في الاقامة بمنطقــة عمل الجمعية •

(ب) أن يقبل كتابة نظام الجمعيــة وأن يقوم بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الاسهم ودفع قيمتها كاملة • ويجب تقديم طلب الاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بقيمة الاسهم المكتتب فيها كاملة وكذا رسم الاشتراك ويبين في هذا الطلب اسـم الطالب ولقبه ، وسنه ومهنته ، ومحل اقامته وجنسيته ومرفق به اقرار بأنه ليس عضو لجمعية أخرى لبنـاء المساكن وانه لم يسبق له ذلك ولا لزوجته أو لاولاده القصر ويبت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدى شهر من تاريخ تقديمه مع اخطار مقدم الطلب بقرار المجلس سواء بالقبول أو الرفض •

مادة ٢٣ : تزول العضوية في الحالات الآتية :

(أ) وفاة العضو •

(ب) اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة •

(ج) اذا التحق بجمعية تعاونية لنفس الغرض في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى •

(د) تنازل العضو عن أسهمه •

(هـ) انسحاب العضو •

(و) فصل العضو ـ ويفصل العضو اذا أتى عملا يضر بمصالح الجمعية ماديا أو أدبيا أو اذا تأخر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية أخرى في سـنة مالية واحدة •

ويثبت زوال صفة العضوية في الحالة المبينـة بالفقرة ب بقرار من الجمعية العمومية •

مادة ٢٤ : للعضو أن يتنازل عن أسهمه أو انتفع به للجمعية ويشترط التنازل عن الأسهم بالتنـازل عن حق العضو في عقد تمليكه ويجب اخطار المجلس عن التنازل ولا يتم الا بموافقته •

مادة ٢٥ ـ ينسحب العضو من الجمعيـة بطلب استقالة يقدمه لمجلس ادارة الجمعية قبل نهـاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ومع ذلك لا يجوز انسحاب العضو أو استرداد قيمة أسهمه في رأس المال في الحالتين الاتيتين : ـ

(أ) اذا ترتب على هذا الانسحاب اخلال بمـا التزمت به الجمعية قبل الغير •

(ب) اذا حصلت الجمعية على قرض من أحـد الاشخاص الاعتبارية العامة أو من احدى الهيئـات التي تشترك هذه الاشخاص في رأس مالها ـ وكان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية وذلك ما لم توافق الجمعية المقترضة على هـذا الانسحاب •

مادة ٢٦ : للعضو الذي يتقرر زوال عضويتـه الحق في استرداد قيمة أسهمه بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصـف أقصى قيمة وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعية •

وتسترد قيمة هذه الاسهم بنسبة مال الجمعيـة الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، وبعـد خصم كل ما على العضو من دين للجمعية ويدخـل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون المشكوك في تحصيلها ـ وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامي السنوي لدفع قيمة هذه الاسهم ولها الحق في ألا تدفع خلال سنة واحـدة أكثر من ربع رأس المال المدفوع ـ وعلى كل حال فلا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذي دفعه لها ـ ويسقط الحق في المطالبة بعـد مضي خمس سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل •

مادة ٢٧ : يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه أو من زالت عضويته لاي سبب آخر مسئولا سنتين من تاريخ خروجه من الجمعيـة عن الالتزامات التي ترتبت على أعمالها حتى هـذا التاريخ •

البـاب الخامس

الادارة

مادة ٢٨ : يشترط في عضو مجلس الادارة : ـ

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه السياسيـة والمدنية •

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في احدى الجنح المخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(جـ) أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة للجمعية ·

(د) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أعمالا من نوع الاعمال التى تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ·

(هـ) أن يكون مقيما بمنطقة عمل الجمعية ·

(و) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ١٥ يوما على الاقل · ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الاول ·

(ز) ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح وعلى الاخص الا يكون بائعا أو مقاولا أو موردا أو محاميا أو محاسبا لها ·

(ح) أن يكون عاملا بالاتحاد الاشتراكي العربي ·

(ط) الا يكون موظفا بأى جهة رسمية أو اهلية لها اتصال بنواحي الادارة و الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعيات التعاونية ·

مادة ٢٩ : يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من أحد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء بالاقتراع السرى ·

مادة ٣٠ : مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويتجدد من أعضاؤه الثلث كل سنة ويستمر مجلس الادارة الاول بصفة استثنائية لمدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة ينتخب مجلس ادارة جديد يقترع على اسقاط ثلث الاعضاء فى نهاية السنة الاولى ، وفى السنة التالية يقترع على اسقاط الثلث أيضا من بين الاعضاء الذين لم تصبهم القرعة فى المرة السابقة ثم يتبع بعد ذلك نظام الاقدمية فى اسقاط الاعضاء سنويا ·

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون ·

مادة ٣١ : اذا خلت محلات فى مجلس الادارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية سنوية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الانسحاب فعلى مجلس الادارة ان يشغل المحلات الخالية ممن حصلوا على عدد الاصوات التالية لمن سبق انتخابهم ويستمر هؤلاء الاعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالانتخاب النهائى

وتسقط عضوية مجلس الادارة عن العضو الذى فقد شرطا من شروطها كما يجوز اسقاط عضوية مجلس الادارة بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بعد اجراء تحقيق مع العضو أو بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات الآتية :

(أ) تكرار التخلف عن حضور جلسات مجلس الادارة بدون اعذار مقبولة يقررها المجلس ·

(ب) العبث بسجلات الجمعية وأوراقها واختامها وتعمد اتلافها أو اساءة استعمالها ·

(جـ) استغلال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات ·

(د) الادلاء ببيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها بقصد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية ·

(هـ) عدم رد العجز فى العهدة الشخصية خلال الاجل الذى يعينه مجلس الادارة لذلك ·

(و) ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٧٩ من هذا القانون والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ·

(ز) اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل فيها ·

وعلى العضو الذى تقرر اسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها الى مجلس ادارة الجمعية ويكون الطعن فى قرار الجهة الادارية المختصة بالكيفية المنصوص عليها فى م ٥٠ من القانون رقم ٣٢٧ لسنة ٥٦ ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية ان يعيد ترشيح نفسه لعضوية لمجلس الادارة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ اسقاط عضويته ·

مادة ٣٢ : يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة وغيرها وينتخب المجلس من بين أعضاءه كل عام وفى أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية السنوية رئيسا يمثله أمام هذه الجهات والهيئات ونائبا للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة فى حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور ·

مادة ٣٣ : ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين اعضائه سكرتيرا للجمعية وأمينا لصندوقها ويجوز انتخاب شخص واحد لتادية الوظيفتين ·

ويختص سكرتير الجمعية بمراقبة تنفيذ ما يأتى :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع رئيس مجلس الادارة ·

(ب) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعيات واستلام المكاتبات الواردة لها .

(ج) امساك السجلات والدفاتر المشار اليها فى المادة ٩ البند عاشرا من القـرار الوزارى رقم ٩٧ بتاريخ ٢٥ـ٥ـ١٩٥٧ . فى شأن تنفيذ بعض حكام قانون الجمعيات التعـاونية مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية واختصاصها فى مكتب الجمعية .

مادة ٣٤ : ويختص أمين صندوق الجمعية بالاعمال الآتية : ـ

(أ) التوقيع مع عضوين من مجلس الادارة يعتمدهما المجلس على أذونات سحب مبلغ ملك الجمعيـة من المصارف المودعة فيها .

(ب) حفظ المبالغ التى يقرر مجلس الادارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى هى فى عهدته .

(ج) الاحتفاظ بالضـمانات وعقود القروض والرهونات والايصالات وأذونات الصرف وعقـود الشراء والبيع وكافة الاوراق التى لها قيمة مالية .

(د) استلام الاموال المستحقة للجمعية سـواء كانت من الاعضاء أو من الغير وتوريدها لحسـاب صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد اثباتهـا فى دفتر الصندوق الذى فى عهدته .

(هـ) امساك سجل تدون فيه جميع عمليـات القروض والرهن والشراء والبيع الخاصة بممتلكات الجمعية فى الجهة التى يعينهـا مجلس الادارة أو الجمعية .

مادة ٣٥ : يخول مجلس الادارة لاجل ادارة أعمال الجمعية جميع السلطات التى لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ . بشأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٩٧) بتاريخ ٢٥ـ٥ـ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون للجمعيات التعاونية وهذا النظام وللمجلس أن ينيب عنه فى تنفيذ قراراته كلها أو بعضها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الاعضاء النائبين ان يقدموا للمجلس تقريرا عن أعمالهم وللمجلس قبل الغير طالما هى فى حدود الاعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى القانون واللائحة التنفيذية والقرار الوزارى وهذا النظام .

مادة ٣٦ : على مجلس الادارة ابلاغ المؤسسـة المصرية التعاونية للبناء والاسكان بأسماء أعضـائه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس وكل تغيير يحـدث فى تشكيله وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب .

مادة ٣٧ : ينعقد مجلس الادارة فى مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديه عمـل يدعو لانعقاده . وعلى كل حال فلابد من انعقاد المجلس مرة فى الشهر على الاقل على أن يشمل جدول الجلسة الشهرية على الاخص : ـ

(أ) ملخص عن أعمال البناء والانشاء .

(ب) حركة الاقتراض والمدفوعات .

(ج) جرد الخزانة ومطابقتها للدفاتر وملخص عن حالة الجمعية المالية .

(د) اتمام الدفاتر الحسابية .

ـ ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره خمسة أعضاء على الاقل ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهمـا . ويصلح انعقاد المجلس فى غير مقر الجمعيـة بشرط موافقة جميع الاعضاء .

ـ وتصدر قرارات المجلس بأغلبيـة أصوات الاعضاء الحاضرين . واذا تساوت اعتبر الامر المعروض مرفوضا .

ـ ويجب اثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفتـر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به اسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصـادرة والاصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليه مـن جميع الاعضـاء الحاضرين ، أما صور المحـاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها رئيس الجلسة والسكرتير ـ ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجـلس الادارة الى المؤسسة المصرية التعاونية للبنـاء والاسكان . وذلك خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٨ : يجب على مجلس الادارة فى نهاية كل سنة أن يضع الحساب الختامى عن السنة المنتهيـة ومشروع ميزانية العام المقبل ويعرض الحساب الختامى ومشروع الميزانية مشفوعتين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعيـة بشهر واحد على الاقل . ويبقى الحساب الختامى ومشروع الميزانية وتقارير مجلس الادارة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة ثمانية أيام عـلى الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق . ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

ويجب ارسال صورة من الحساب الختامى ومشروع الميزانية الى المؤسسة المصرية التعاونية للبنـاء والاسكان مجرد اعتمادها من مراجع الحسابات . كما يجب ابلاغ هذه المؤسسة بصـورة من محضر الجمعية العمومية التى تصدق على هذه الحسابات .

مادة ٣٩ : يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة مكافآت حسن الادارة بقرار من الجمعية العمومية وهي التي تحدد مواردها وقيمتها .

مادة ٤٠ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة حضور جلسات المجلس اذا اشتمل جدول الاعمال على مايتعلق بمصالحه الشخصية .

مادة ٤١ : يسترد الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التي يحددها المجلس مقابلا لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال أو المبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شئون الجمعية .

الباب السادس

مراجع الحسابات

مادة ٤٢ : تختار الجمعية العمومية السنوية أو العادية للجمعية مراجعا للحسابات من بين من يرشحهم مجلس ادارتها بمعرفته ومعرفة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان على أن يكون من المحاسبين المقيدين بالجدول .

مادة ٤٣ : يجب على مراجع الحسابات مراجعة حسابات الجمعية مرة في السنة على الاقل .

مادة ٤٤ : تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

مادة ٤٥ - يجب أن يتم المراجعة في مقر الجمعية

مادة ٤٦ - يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرا سنويا عن حالة الجمعية وأن يرسل نسخة من هذا التقرير الى مجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية . وأخرى الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان .

الباب السابع

الجمعية العمومية

مادة ٤٧ : تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .

مادة ٤٨ : يجب على الاعضاء في الجمعية العمومية السنوية العادية أن يحضروا الجمعية العمومية بأنفسهم ، ومع هذا يجوز للعضوان أن ينيب عضوا آخر في الحضور عنه بتوكيل عرفي ، وينوب عن المحجوزين القيم عليهم ، وينوب عن القصر أولياءهم

ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد .

ويشترك الاعضاء في الجمعية العمومية الاستثنائية طبقا للمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٤٩ : يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية سنوية وعادية واستثنائية للاجتماعين الاول والثاني في اعلان واحد ، ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل موعد انعقاد الاجتماع الأول بعشرة أيام والا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثاني الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول . ويجب أن يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال . ويتم اصدار الاعلان عن طريق ارساله الى جميع الاعضاء واذا زاد عدد الاعضاء عن خمسين عضوا يجوز دعوتهم باعلان عام يلصق بمركز الجمعية أو ينشر في احدى الصحف .

مادة ٥٠ : يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية خلال الاربعة الاشهر التالية لاعتماد السنة المالية للانعقاد للنظر في المسائل الآتية :

(أ) تقرير مكافأة لمن ترى حسن ادارته من أعضاء مجلس الادارة .

(ب) التصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة والمفتشين ومراجعي الحسابات .

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الادارة أو استبدال غيرهم بهم عند الاقتضاء .

(د) اختيار مراجع الحسابات .

(هـ) انتخاب مندوبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير أعضاء مجلس الادارة يمثلون الجمعية في الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو أحد أعضائها .

(و) أي موضوعات أخرى يرى المجلس اضافتها .

ولا يعتبر الاجتماع والقرارات صحيحين الا بحضور وموافقة النسب المقررة في المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

ولا يعتبر الاجتماع والقرارات صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها واذا قل عدد الاعضاء الحاضرين عن ذلك وجب تأجيله للاجتماع الثاني ويعتبر الثاني صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن خمسة .

مادة ٥١ : تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بناء على طلب مراجع الحسابات أو عشر عدد

اعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة أو نصف عدد أعضاء مجلس الادارة على الاقل أو المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان ، وفي جميع الاحوال يتعين اخطار المؤسسة التعاونية للبناء والاسكان بصورة من الدعوة بمجرد أصدارها ويجوز للجمعية عند قيام اعتراضات لها على الدعوة اخطار المؤسسة بالاعتراضات قبل الاجتماع • ويعتبر اجتماعها الاول صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية واذا لم يتكامل هذا العدد فيكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور أي عدد من الاعضاء •

مادة ٥٢ : تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب مجلس الادارة فكلما لزم الامر طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ • والمادة (٥) من لائحته التنفيذية •

مادة ٥٣ : لا يجوز للجمعية السنوية أو العادية أو الاستثنائية أن تنظر الا في المواضيع الواردة بجدول الاعمال المبين في اعلان الدعوة •

مادة ٥٤ : يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما ، ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية •

مادة ٥٥ : تدون محاضر جلسات الجمعيات العمومية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وحد ملاحظي التصويت على الاقل • ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازتها وتبلغ صور محاضر الجلسات الجمعية العمومية الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان خلال ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع •

الباب الثامن

الحسابات السنوية ــ المال الاحتياطي

مادة ٥٦ : تبتدىء السنة المالية للجمعية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة ويجب على مجلس الادارة أن يضع في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية طبقا للمادتين ٣٨ من هذا النظام ، ٢٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

مادة ٥٧ : اذا تبقى شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كل هذا الباقي رصيدا ماليا للجمعية يرحل للعام التالي •

مادة ٥٨ : يتكون المال الاحتياطي للجمعية من الموارد الآتية :

(أ) ما قد يفرض من رسوم العضوية •
(ب) الهبات والوصايا •
(جـ) ما يسقط الحق في المطالبة به من قيمة الاسهم •

الباب التاسع

انقضاء الجمعية ــ وحلها ــ وتصفية اموالها

مادة ٥٩ : تنقضي الجمعية أو تحل اداريا ويعين مصفيين لاموالها وتحدد أجورهم بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان لاي سبب من الاسباب المبينة بالمادة «٥٠» من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ •

وتحل الجمعية اختياريا وتصفى اموالها بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية طبقا للمادة ٣٣ من القانون المذكور ولائحته التنفيذية والمادة «٩» البند الرابع عشر من القرار الوزاري رقم « » بتاريخ / / ١٩٦ في تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية •

وتحل الجمعية قضائيا لاي سبب من الاسباب المبينة بالمادة ٥١ من القانون المشار اليه •

مادة ٦٠ : لا يجوز أن يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أي مبلغ يزيد على القروض والودائع المستحقة لهم من الجمعية •

مادة ٦١ : يودع ما تبقى بعد التوزيع طبقا للمادة السابقة خزينة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتخصص بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة لانشاء جمعية تعاونية جديدة أو يحال الى منفعة عامة في منطقة عمل الجمعية طبقا لما اقترحته الادارة العامة للتعاون والتخطيط والمتابعة بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان •

مادة ٦٢ : تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل في التشريعات القائمة •

ساهم فى الاشراف على اعداد

هذا العدد من مجلة المحاماة

واخراجه ومراجعته

الاستاذ

رفعت محمد سويلم

المحامى

بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

شركة النصر للتصدير والاستيراد



مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

المحاماة

عدد خاص

عن

رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

صدق الله العظيم

العدد العاشر – السنة ٤٩
ديسمبر ١٩٦٩

العدد العاشر - السنة ٤٩ - ديسمبر ١٩٦٩



تصدرها نقابة المحامين ج٠ع٠م

فهرست

رئيس التحرير أحمد الخواجة



عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ أ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٤٥٥٨٥ و ٥٠٤٩٩

قام بجمع وتقديم مواد هذا العدد من مجلة الطليعة

يوسف درويش

المحامي

[illegible]

وسكرتير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العمالية

كما ساهم في الإشراف على الترجمة ومراجعته

الأستاذ

رفعت محمد سويلم

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

ومجلة الطليعة تسجل لهما الشكر العميق للجهد الرائع الذى بذل في هذا العدد .

ولدورهما في خدمة العمل النقابي والطليعة .



نقابتنا والمنظمات الحقوقية الدولية

للأستاذ/ أحمد الخواجة
نقيب المحامين ج.ع.م

في لهفة على مصير الانسان وحقوقه ، كما نسعى نقابتنا مستمرا وراء المنظمات القانونية والحقوقية الدولية ، تتخذ من منابرها سبيلا لدعم التعاون الدولي ، في سبيل تحرير الانسان وحريته ، ومحاربة الاستعمار ومقاومته واقرار حق الشعوب ، في تقرير مصيرها •

والعناء في هذا الميدان كبير ، ولكنه لازم ، وكم كان ألمنا ، حين نرى بعض منابر رجال القانون ، محجوبة بالعمد والقوة ، عن مناقشة هذه القضايا الانسانية الكبيرة •

ولكن اليأس لم يتطرق لحظة الى قلوبنا ، أو الى قلوب اسلاف عظام لنا ، حملوا مسئولية العمل الوطني بصدق وامانة ، في كل ميدان •

وكان اصرارنا ، على الا نترك تجمعا لرجال القانون الا وطرقنا ابوابه شدادا ، مؤمنين ان العدل لا يمكن أن يضيع وسط رجال القانون • وان انتماءاتهم الى بلاد تتخذ القهر والاستعمار ، فلسفة لها لا يمكن أن يترك بصمات ابدية على قلوبهم وعقولهم •

واخذت المعاناة البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، تطرق بشدة فكر المنظمات القانونية الدولية وبدات موازين القوة ، على أرض العالم تتبدل وتتغير ، بسبب التطور العلمي الشامل ، الذي فرض آثاره على فكر رجال القانون ، ليبدأوا مسيرة جادة كي يكون العلم في خدمة الانسان وحضارته ، وليس في سبيل الفناء والابادة ولكنها بدورها مسيرة شاقة ، تتطلب صبرا ونضالا مستمرا ، خاصة الشعوب النامية مستبسلة ، لتترك فكرا الى القانون الدولي ، نابعا من شرعية المقاومة في سبيل الخلاص من الاستعمار والاحتلال ، وشرعية النضال ضد كافة اشكاله وصوره •

وبدأ الانقسام بين قوى القديم والجديد ، يفرض ذاته على المنظمات الدولية نفسها •

واستمر سعينا فيها ، وسوف يستمر لا سيما في وقت يتعرض فيه نضالنا العادل والمشروع ضد الاستعمار ، لحملة ظالمة تحاول بكل صنوف البغي ان تقهر ارادتنا ولكن ارادة الحياة أقوى من كافة اسلحة الدمار •

وفي هذا العدد ، نقدم صورة من اعمال رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية وهي احدى المنظمات الدولية للحقوقيين التي تناضل وتجاهد في سبيل اسمى ما يتطلع اليه الانسان ، حرية وطنه وحريته ، وحقوق الشعوب في أن ترسم بارادتها حياتها •

طرقنا أبوابها فاصغت السمع الى ما نقول ثم اخذت تبحث الوجود فى منطقتنا وارضنا المحتلة . لتتبين بنفسها الصراع الرهيب بين الانسان العربى ، وبين قـوى الاستعمار والصهيونية ، ثم تنتصر ـ بعد التحقيق والبحث ـ لقضيتنا •

قضية تحرير تخوضها أمتنا ضد الاستعمار والصهيونية •

قضية امة تاخذ التعاون الدولى فى سبيل السلام ، مبدأ فى علاقاتها الدولية •

قضية شعب فلسطين طرد من ارضه ويتعين أن يعود اليها •

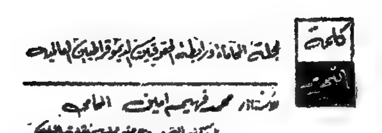
قضية اللاجئين الذين اصبحوا فدائيين مناضلين •

قضية اقدم الحضارات التى اثرت الانسانية بفكرها وعلمها وستظل رافعـة شعار العلم فى سبيل الانسان لانها ارض اقدم تراث للانسانية •

وسنظل نحن المحامين المصريين وستظل نقابة المحـامين فى الجمهورية العربية المتحدة ، تناضل فى سبيل الحق حتى يتحقق ، وسنظل رافعين شـعارات الحرية والاشتراكية والوحدة • وهى شعارات السلام العادل الذى تستهدفه أمتنا •

احمد الخواجة

نقيب المحامين



الزملاء الاعزاء :

نقدم لكم عددا خاصا عن رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية ، بمناسبة انعقاد مكتبها بدار نقابة المحامين بالقاهرة خلال الفترة من ١٥ – ١٨ ديسمبر ١٩٦٩.

ان هذا الاجتماع له اهميته الخاصة لانه اول اجتماع لمكتب الرابطة تعقده فى دولة افريقية • وقد استهدف اختيار القاهرة تكريم الجمهورية العربية المتحدة رائدة الكفاح العربى ضد الاستعمار والصهيونية العالمية وتكريم نقابة المحامين بالقاهرة التى اخذت تلعب دورا متزايد الاهمية فى المجال الدولى دفاعا عن حقوق الامة العربية وفى نصرة قضايا التحرر والسلام العالمى • وتأكيد تضامن الرابطة مع نضال الشعوب العربية العادل •

ان رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية قد عملت منذ انشائها على وضع القانون فى خدمة السلام والتحرر وهى اولى المنظمات القانونية العالمية التى أدانت العدوان الاسرائيلى على الدول العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ وطالبت بانسحاب القوات الاسرائيلية من كافة الاراضى التى احتلتها وبعودة الشعب الفلسطينى الى بلاده •

ان هذه المواقف هى التى تميز رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية عن غيرها من التجمعات والروابط القانونية العالمية التى تخدم الامبريالية والصهيونية العالمية بطريق مباشر او غير مباشر عن طريق فصل القانون عن السياسة وعن قضايا التحرر الوطنى •

من اجل هذا نقدم عددا خاصا عن الرابطة يحوى تاريخ الرابطة ونشاطها فى المجال الدولى والعربى •

اهداف الرابطة

تشـــجيع دراســـة وممارسة المبـادىء الديمقراطية فى مجال القانون التى تعـــذر الحفاظ على السلام والتعاون بين الامم "

(النظام الاساسى ــ المادة الثانية (ب) ــ الفقرة الاولى)

Encouager, les contacts dans le domaine du droit, l'tude et la pratique odes principes démocratiques favorables au maintien de la paix et de la coopération entre les nations.

(Statuts — article 2 (b) — §. I)

* * *

ارساء الحقوق والحريات الديمقراطية فى التشريع والتطبيق والدفاع عنها وتنميتها "

(النظام الاساسى ــ المادة الثانية (ب) ــ الفقرة الثانية)

Restaurer, défendre et développer, dans la législation et dans la pratique, les droits et les libertés démocratiques.

(Statuts — article 2 (b) — §. 2).

* * *

تشجيع وتعضيد استقلال كافة الشعوب ومقاومة كل القيود التى تفرض عليـــه فى التشريع وفى التطبيق "

(النظام الاساسى ــ المادة الثانية (ب) ــ الفقرة الثالثة)

Promouvoir l'indépendance de tous les peuples et s'opposer à toute restriction apportée à cette indépendance, dans la législation ou dans la pratique.

(Status — article 2 (b) — §. 3).

تاريخ الرابطة وأهدافها

والنظام الأساسي لها



أنشئت رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية في أكتوبر عام ١٩٤٦ غداة الحرب العالمية الثانية وقد انبثقت من مؤتمر عالمي للقانونيين عقد في باريس في الدائرة المدنية بمحكمة النقض تحت الرئاسة الفخرية لوزير العدل وتحت الرئاسة الفعلية لكبير رؤساء محكمة النقض الفرنسية .

وكان هدف هذا المؤتمر الذي عقد تحت شعار « القانون في خدمة السلام » جمع القانونيين في كافة البلاد ليساندوا المبادىء الاساسيه بشأن الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان طبقا لاهداف هيئة الامم المتحدة ».

الاهداف العامة

ان اهداف الرابطه هي :

(أ) تيسير الاتصالات وتبادل الآراء فيما بين القانونيين وهيئات القانونيين في كافه البلاد والعمل على انماء التفاهم وحسن النية المتبادلة بين صفوفهم .

(ب) الاسهام في تحقيق الاهداف المدونه في ميثاق الامم المتحدة وضمان العمل المشترك بين القانونيين من أجل :

١ ـ تشجيع دراسة وممارسة المبادىء الديموقراطية في مجال القانون التي تعزز الحفاظ على السلام والتعاون بين الامم .

٢ ـ ارساء الحقوق والحريات الديموقراطية في القوانين وفي التطبيق والدفاع عنها وتنميتها .

٣ ـ تشجيع وتعضيد استقلال كافة الشعوب ومقاومة كل القيود التي تفرض عليه في القوانين والتطبيق .

(جـ) رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية تعتبر بمثابة اتحاد لروابط القانونيين المنضمة اليها وهي تعد من أكبر الروابط للقانونيين (اذ تضم حوالي ٨٠ الف عضو) . ان الرابطه التي كانت تضم وقت انشائها قانونيين من ٢٢ بلدا أصبحت اليوم تشمل ٤٦ مجموعة قومية كما تشمل أيضا اعضاء من الافراد ومراسلين في كافة قارات العالم في كل البلاد تقريبا .

العضوية

تعد رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية المنظمة الوحيدة من نوعها في العالم التي تشترك فيها منظمات قومية في مختلف بلاد العالم على اختلاف نظمها الاجتماعية والسياسية اذ يوجد هيئات قومية من القانونيين ـ سواء في البلاد الاشتراكية او في الولايات المتحدة الامريكية او اوروبا الغربية وكذلك في افريقيا وأمريكا اللاتينيه واسيا واستراليا » مشتركة في الرابطة . وعلى سبيل المثال نذكر أنه قد انضم الى صفوفها في السنوات الاخيرة كل من اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين في ج.ع.م . ونقابة المحامين القوميه في الولايات المتحدة الامريكية .

ويتكون مجلس الرابطة ومكتبها من القانونيين الذين يعملون في مختلف ميادين القانون (محامون قضاة أساتذة) ومن اهم البلاد في العالم .

اوجه النشاط

ان رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية تناصر وتقوم بالحملات من أجل الاستقلال الوطني وسيادة الدول وضد الامبريالية والاستعمار القديم والاستعمار الجديد . وهي تهتم في مجال القانون بالعمل على رفض ونبذ ايديولوجية الاستعمار الجديد تلك الايديولوجية التي ترمي الى عرقلة مسيرة الدول الجديدة نحو استقلالها الحقيقي ونموها .

فعلى سبيل المثال أكدت الرابطة فى سنة ١٩٥١ ــ باستنادها الى حق الشعوب ــ شرعية الحركة الوطنية المصرية .

واصدرت الرابطه فى عام ١٩٥٦ من قبل العدوان الفرنسى الانجليزى الاسرائيلى نشرة مزودة بالاسانيد خاصه بتاميم شركة قنال السويس تثبت شرعيـــة التاميم الذى يعتبر « من زاويه القانون الدولى مسألة داخليه بحتة تخص الدوله المصرية » .

عقد فى ٣٠ يناير عام ١٩٥٥ بكالكتا بمبادأة من الرابطة ومساندتها أول مؤتمر لقانونى آسيا أعلن تاييده للمبادىء الخمسة :

١ ــ الاحترام المتبادل لسلامه الاراضى وللسيادة الوطنيه .

٢ ــ عدم العدوان .

٣ ــ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الاخرى .

٤ ــ المساواة والمزايا المتبادله .

٥ ــ التعايش السلمى .

وحيت الرابطة بحماس مؤتمر باندونج الذى عقد فى ابريل عام ١٩٥٥ وقد أعلن سكرتير عام الرابطة فى اجتماع مكتبها (كولومبو ٣ مايو عام ١٩٥٨) « لقد اصبح اسم باندونج يرمز الان الى كفاح شعوب آسيا وافريقيا وصار جزءا من التاريخ نفسه » . وانضمت الرابطة بدون أى تحفظ الى مبادىء باندونج العشرة التى تطابق الاهداف التى حددتها لنفســها منذ تأسيسها .

ومن قبل اندلاع معركة التحرير الوطنى بقيادة جبهه التحرير الوطنيه بالجزائر عمدت الرابطة الى مساندة حق الشعب الجزائرى فى الاستقلال . وعلى سبيل المثال لا الحصر قام كل من رئيس الرابطــه وسكرتيرها العام فى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٥٣ بالدفاع أمام محكمة استئناف الجزائر عن قادة الحركة الوطنية الجزائرية كما استمرت الرابطــــة بغير هوادة فى الاحتجـــــاج على حالة الطوارىء واجراءات القبض وأعمال التعذيب . وفى عام ١٩٦١ أوفدت الرابطة لجنه تحقيق كان من بين اعضائها السيد/ هامبانى رئيس المحكمة العليا المغربية والســـــيد/ هاريش شاندرا المحامى أمام المحكمة العليا الهندية .

وساندت الرابطة كفاح الشـــعب الجزائرى فى العديد من النشرات أو البيانات التى أصدرتهــــا وبالقرارات التى اتخذت من أجهزتها القيادية (المؤتمر السادس للرابطة ببروكسل فى ٢٢ــ٢٥ مايو عـام ١٩٥٦ واجتماع المجلس بموسكو فى ١٠ــ١٦ من نوفمبر عام ١٩٥٧ والمؤتمر السابع فى صوفيا فى ١٠ــ١٤ أكتوبر عام ١٩٦٠) .

ولقد شنت الرابطه ولا زالت تشن الحملات ضد الامبريالية وضد التمييز العنصرى (كوريا ــ كوبا ــ لجنة القانونيين للرئيس لومومبا ــ الكفاح ضد التمييز العنصرى ــ قضايا روديســـــيا الجنوبية ــ جنوب شرقى آسيا والمستعمرات البرتغالية الخ) .

ومنذ قيام حرب الهند الصينية قامت الرابطـة بمساندة كفاح الشعب الفيتنامى ضد الاستعمـار الفرنسى الى أن تم توقيع اتفاقات جنيف عام ١٩٥٤ . ولم تأل الرابطة جهدا بعد ذلك فى فضح خرق هذه الاتفاقات والعدوان الامريكى على الفيتنام (لجنـــة التحقيق الدائمة المكونة عام ١٩٦٥) .

وقد أوفدت الرابطة العديد من اللجان القانونيـة العالمية لتقصى الحقائق فى الفيتنـــــام التى كان من شأنها ابراز ما قامت به الامبرياليه الامريكيه مـن خرق لقواعد القانون الدولى وأوضحت خطورة وشناعة جرائم الحرب التى اقترفها المعتدون الامريكيون كما اظهرت شرعية كفاح الشعب الفيتنامى .

وبادرت الرابطة باجراء ابحاث مستفيضة بشأن مختلف الجوانب القانونية للقضية الفيتناميه حيث نظمت الندوات والمؤتمرات التى اشترك فيها ائمـة رجال القانون وعلى سبيل المثال نذكر « المؤتمــر العالمى للحقوقيين من أجل الفيتنام » الذى انعقد فى جرينوبل بفرنسا فى يوليو ١٩٦٨ واشترك فيــه حقوقيون من ٣٨ بلدا مما كان لاعمال هذا المؤتمـر ومقرراته دوى كبير فى أوروبا الغربيه والمكسـيك واليابان وغيرها من البلاد .

وتستمر رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية بثبات فى نشاطها من أجل الســـــحاب القوات الامريكية من فيتنام دون قيد أو شرط وللاعتراف بالحقوق الاساسيه للشعب الفيتنامى .

أما بشأن النزاع فى الشرق الاوسط فقد أدانت الرابطة العدوان الاسرائيلى غداة وقوعه فى يونيـه ١٩٦٧ وهى لم تتوقف منذ ذلك الوقت عن المطالبة بسحب القوات الاسرائيليـــــة من الاراضى المحتلة وباحترام الحقوق الاساسية للشعوب العربية وعلى الاخص حقوق الشعب الفلسطينى .

وقدمت الرابطة عديدا من المطالب للامم المتحدة وللهيئات الدولية بشأن ما تقوم به الســــلطات

الاسرائيلية من خرق مستمر للقانون الدولي والاتفاقات الدولية الانسانيه الهامه ولمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما تدخلت كثيرا لصالح الوطنيين الفلسطينيين الذين تم القبض عليهم في الاراضي المحتله .

وقد أوفدت الرابطه لجنه لتقصى الحقائق في الشرق الاوسط وخاصة بشأن السكان في الاراضي التي تحتلها اسرائيل .

وعلاوة على البلاغات والنشرات التي أصدرتها الرابطة وفروعها في كافة انحاء العالم فلقد أصدرت كتابين هامين بشأن الجوانب القانونيه لقضايا الشرق الاوسط احدهما بعنوان « النزاع في الشرق الاوسط ـ مذكرات ووثائق ـ ١٩١٥ ـ ١٩٦٧ » والثاني بعنوان « لجنة رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية لتقصى الحقائق في الشرق الاوسط » .

ويهمنا أن نلاحظ اخيرا أن قادة الرابطة ساهموا بابحاث قانونيه مستفيضة عن النزاع في الشرق الاوسط وذلك في مختلف الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي عقدت لمساندة الشعوب العربيه .

توالى رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية باستمرار دراسة قضايا الحياد ونزع السلاح والتجارة الدولية على أساس المساواة بين الدول وتبادل المزايا :

ندوة روما (٤ـ٥ مايو عام ١٩٥٧) عن التاميمات وقد تم نشر اعمالها .

نشر أعمال مؤتمر رجال القانون في افريقيا وآسيا الذي انعقد في دمشق (٧ـ١٠ نوفمبر عام ١٩٥٧) عن التاميم على ضوء القانون الدولي وعن الاستعمار والامبريالية وعن الحريات العامة والحقوق الأساسية وعن العدوان وآثاره القانونية (وهذه النقطة الاخيرة تتعلق بشكل خاص بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين الاليمة) .

دراسة عن حق الشعوب للتصرف في مواردها الطبيعية (مجلة القانون المعاصر العدد الثاني عام ١٩٦٦) .

مشاكل الدول الجديدة (مجلة القانون المعاصر ـ العدد الثاني عام ١٩٦٤) .

عالج المؤتمر السابع (١٠ـ١٤ اكتوبر عام ٦٠) بوجه خاص دور رجل القانون في العالم المعاصر كما عالج ايضا الجوانب القانونيه للحياد .. الخ .

كرس المؤتمر الاخير للرابطة (بودابست ٣١ مارس ـ ٥ ابريل عام ١٩٦٤) جانبا هاما من أعماله للقضايا التالية :

١ ـ التعايش السلمى بين البلاد ذات النظم الاجتماعيه والاقتصاديه المختلفه .

٢ ـ الكفاح ضد الامبرياليه والاستعمار الجديد والقديم .

٣ ـ التحرر الوطنى واستقلال الشعوب .

٤ ـ الدفاع ضد العدوان .

٥ ـ نزع السلاح العام والشامل .

٦ ـ السيادة في العالم المعاصر :

(أ) مبدأ المساواة في سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

(ب) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخليـة للدول وقضيه القواعد العسكريه القائمة في بلد أجنبي .

(جـ) التعاون الدولي على أساس المزايا المتبادلة .

(د) التطور الجديد في مبدأ الحياد .

٧ ـ الجماعات الاقتصاديه العالمية .

وقد اتخذ المؤتمر الثامن عدة قرارات لا سيما بشأن جنوب افريقيا وانجولا وفلسطين وكوريا والفيتنام ولاوس الخ ..

وسوف تدور المناقشات والابحاث والقرارات في المؤتمر التاسع للرابطة المزمع عقده في يوليو ١٩٧٠ بهلسنكي في فنلندا حول جدول الاعمال التالي :

١ ـ الجوانب القانونية بشأن بعض قضايا الاستقلال الوطني والسلام والامن الدولي والكفاح ضد الامبريالية في العالم المعاصر :

(أ) وسائل الحفاظ على السلام والامن الدوليين .

(ب) شرعيه الكفاح من أجل التحرر الوطني .

(جـ) القضايا المتعلقه بحق تقرير المصير والسيادة .

(د) المبادىء الاساسية بشأن العلاقات الوديـة بين الدول والتعايش السلمى .

٢ ـ بعض القضايا الخاصة بالدول النامية :

(أ) الاستقلال السياسى والاقتصادى في الكفاح ضد الاستعمار الجديد .

(ب) قضايا التعاون الاقتصادي والسياسي على نطاق المنطقة .

(ج) حرية التصرف في الثروات الوطنيه .

(د) تطور القانون كاداة للتقدم .

٣ ـ الجوانب القانونيه بشــــان الدفاع عن الحقوق الاساسية للانسان :

(أ) الاجراءات اللازمة لازالة كافة مظاهر التمييز العنصرى بكل اشكاله .

(ب) الاجراءات الواجب اتخاذها ضد النــــازية والنازيه الجديدة .

(ج) شمولية المبادىء المقررة في الاتفاقات الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسيه والاقتصـــــادية والاجتماعية .

(د) حقوق الانسان وحالة الطوارىء .

٤ ـ التقدم التكنيكي وحقوق الانسان :

(أ) احترام حياة الانسان الخاصه في مواجهة تقدم علوم التسجيل .

(ب) حماية شخص الانسان وكيانه الجســـماني والذهني في مواجهة تقدم علم الحياة والطب وعلــم الكيمياء الحيوية .

(ج) استخدام الالكترونية في المجال القانوني .

(د) الحماية القانونية من تلوث المحيط الانساني»

تعمل رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية عــلى تعزيز العلاقات الثقافيه بين المجموعات القوميـــة المنضمة اليها وبين باقي الروابط للقانونيين وذلــك بمعاونتها على تنظيم تبادل المحاضرين واســــاتذة

وبناء على ذلك قامت الرابطة في عام ١٩٦٥/٦٦ وفى نطاق سنة التعاون العالمى التى قررتها الامم المتحدة بايفاد اساتذة فى القانون الى مختلف البلاد الافريقية (المغرب ـ تانزانيا ـ أوغندا) لتنظيــم دورات من المحاضرات استمرت عدة أسابيع .

وتجتهــد الرابطة عن طريق نشراتها ومن خلال المحاضرات التى تنظمها فى حل القضايا القانونيـــة المتعلقة بالتعايش السلمى سواء على مستوى القانون الدولى الخاص أو على مستوى القانون الدولى العام وفى المساهمه فى التعرف على تطور القانون العــام والخاص فى مختلف البلاد ولا سيما فى العــــالم الثالث ».

وقد أعلنت الرابطة تاييدها لحظر الاسلحة النووية وتاييدها لاستخدام الطـــاقة الذرية فى الاغراض السلمية البحته واهتمت بالاستمرار فى تناول هذه الموضوعات فى نشراتها .

وعندما اصدرت الجمعيه العامه للامم المتحدة فى دورتها السابعة عشرة قرارها الهام طلبت الرابطة من كبار الاخصائيين الاسهام فى « دراسة مبـــادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الوديه والتعـــاون فيما بين الدول طبقا لميثاق هيئه الامم بهدف تطويرها المستمر والقيام تدريجيا بتقنينها بالشكل الذى يكفل تطبيق تلك المبادىء بفاعليه أكبر » . وقـــد عنيت الرابطه بتقديم الابحاث التى تلقتها الى هيئة الامم المتحدة (القسم القانونى العام) وتم نشرها مـــن الهيئة تحضيرا للدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة . كما تم أيضاً جمع تلك الابحاث ونشرها فى مجلـــة القانون المعاصر التى تصدرها رابطـــة القانونيين الديموقراطيين العالمية فى العدد الاول من عام ١٩٦٤ الذى خصص للتعايش السلمى .

ويتولى الآن الاخصائيون فى مختلف فروع القانون اعداد الابحاث والتقارير عن مختلف النقاط المدرجة فى جدول أعمال المؤتمر التاسع .

ومن المهم أن نلاحظ أن الرابطة أوفدت فى الفترة الاخيرة عديد من اللجان لتقصى الحقائق فى البلدان المختلفه اذ أوفدت على سبيل المثـــال مراقبون فى القضايا السياسية فى اليونان واســـبانيا وايران وكندا وبوليفيا والمغرب والمكسيك .

كما قامت لجنة خاصة من الرابطه فى أكتوبر ٦٩ بزيارة اليابان لبحث القضايا القانونية التى يثيرها بقاء القواعد العسكريه الامريكية فى الشرق الاقصى وعلى الاخص فى جزيرة أوكيناوا .

علاقات الرابطه بالامم المتحدة

تتمتع الرابطة بالنظام الاستشــارى فى كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفى اليونسكو .

وفى المؤتمر الحادى عشر للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بالنظام الاستشارى فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى عقد خلال هذا الصــيف بجنيف انتخبت الرابطة عضو فى مجلس المنظمـــات غير الحكومية .

كما اشترك خلال السنوات الاخيرة ممثلون عــن الرابطة فى الندوات والمؤتمرات التى نظمتها الامم المتحدة وعلى الاخص تلك التى كانت تعنى بقضايا حقوق الانسان وبالتعاون الدولى وبالقانون الدولى»

المؤتمرات التى عقدتها رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية منذ انشائها

المؤتمر الاول :

عقد المؤتمر الاول فى باريس سنة١٩٤٦ بدعوة من هيئات العاملين فى القانون وهى التى قاومت العدوان والاحتلال الفاشى وكذلك بدعوة من الشخصيات التى شاركت فى قمع جرائم الحرب .

واهتم هذا المؤتمر الاول التاسيسى بتحديد أهداف الرابطة على أساس التعاون على المستوى العالمى بين الحقوقيين للدفاع عن الحريات والديموقراطية وحتى يكون الحق فى خدمة السلام ».

المؤتمر الثانى :

عقد المؤتمر الثانى ببروكسل فى الفترة من ١٦ الى ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ فاهتم بتاكيد الاهداف التى سبق أن حددها المؤتمر الاول على الوجه التالى :

الدفاع عن الحريات الديمقراطيه .

ـ الكفاح ضد بقايا الفاشية والنازية ».

كما اتخذ هذا المؤتمر عديدا من القرارات بشأن الدفاع عن حقوق الانسان والكفاح ضد الفاشية ومقاومة دعاية الحرب وبشأن الوضع فى ايطاليا واليونان وكذلك عن استخدام الطاقة الذرية ».

المؤتمر الثالث :

عقد المؤتمر الثالث فى براغ فى سبتمبر سنة ١٩٤٨ تولى معالجة النقاط التالية :

١ ـ قضايا الدفاع عن السلام .

٢ ـ الكفاح ضد المخطط الامبريالى وخاصة مخططات الامبرياليه الامريكيه للسيطرة على العالم .

٣ ـ معارضة ميثاق الاطلنطى .

المؤتمر الرابع :

عقد المؤتمر الرابع فى روما فى الفترة من ٢٨ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وعالج جدول الاعمال التالى :

١ ـ احترام الالتزامات الدوليه باعتبارها شرط ضرورى للتعاون بين الشعوب .

٢ ـ تطبيق حقوق الانسان عمليا فى المحاكم الجنائية .

٣ ـ الكفاح من أجل المساواة بين الامم فى الحقوق ومن أجل الاستقلال والحريات الديمقراطيه فى المستعمرات والبلاد التابعه .

٤ ـ العمل لحظر استخدام الطاقة الذريه فى الاغراض العسكريه واستمع المؤتمر أيضا للتقارير التى اعدتها كل من لجنه القانون البحرى ولجنه حقوق الانسان ولجنة الصحافة ولجنه جرائم الحرب

المؤتمر الخامس :

عقد فى برلين فى سبتمبر سنه ١٩٥١ ».

واشتمل جدول الاعمال على النقاط التاليه :

١ ـ دور العاملين فى القانون فى المرحلة الحالية للكفاح من أجل السلام .

(أ) الحظر على دعاية الحرب وموضوع تعريف المعتدى .

(ب) فضح مجرمى الحرب وادانتهم .

(جـ) احترام ميثاق الامم المتحدة واتفاقات يالتا وبوتسدام .

(د) تنميه العلاقات الثقافية .

٢ ـ الكفاح من اجل الدفاع عن حقوق الانسان والمواطن ومقاومة عودة النازية .

(أ) التفرقة المبنية على النشاط من اجل السلام وكذلك التفرقة المبنيه على اختلاف الجنس واللون .

(ب) احترام حقوق الدفاع ـ استقلال القضاة ـ النظام الخاص بالنيابة العامه .

ملحوظة : ولما كان قد مضى عند انعقاد هذا المؤتمر اكثر من سنة على حرب كوريا فلقد تمت فيه

معالجة مختلف الجوانب المتعلقه باصدار القانون بعمل التدخل الامريكى ونتيجه وسائل الحرب المستخدمه.

المؤتمر السادس :

عقد المؤتمر السابع فى بروكسل فى الفترة من ٢٢ الى ٢٥ مايو سنه ١٩٥٦ واشتمل جدول اعماله على النقاط التاليه :

١ ــ ميثاق الامم المتحدة من زاويه الاســــــاس القانونى للتعايش السلمى .

٢ ــ القانون الدولى الخاص :

ــ الوضع القانونى لمؤسسات الدولة (مؤسسات القطاع العام) بشأن التجارة العالميه .

ــ نظام المدفوعات الدوليه وقالبها القانونى .

ــ نظام التاميمات فى القانون الدولى المعاصر .

٣ ــ حقوق الفرد فى القضيه الجنائيه .

ــ حق الفرد اثناء التحقيق .

ــ حق الفرد فى المحاكمه الصحيحة .

ــ وقف الضمانات الدســــــتورية باعلان حالة الطوارىء .

المؤتمر السابع :

عقد المؤتمر السابع فى صوفيا فى الفترة من ١٠ الى ١٤ اكتوبر سنه ١٩٦٠ واشتمل جدول اعماله على النقاط التاليه :

١ ــ دور رجل القانون فى العالم المعاصر .

الذريه واستخدامها .

٣ ــ الجوانب القانونيه للحياد .

٤ ــ حق المراة فى المساواة بشأن العلاقة العائلية وشروط العمل .

المؤتمر الثامن :

عقد المؤتمر الثامن فى بودابست فى الفترة من ٣١ مارس الى ٥ ابريل سنه ١٩٦٤ واشــــــتمل جدول اعماله على النقاط التاليه :

القضايا المتعلقة بالقانون الدولى .

(أ) التعايش السلمى بين البلاد ذات الانظمـــــة الاجتماعيه والسياسية المختلفه .

(ب) الكفاح ضد الامبرياليه والاســــــتعمار والاستعمار الجديد .

(جـ) التحرر الوطنى واستقلال الشعوب

(د) مقاومه العدوا ن.

(هـ) نزع السلاح العام والشامل .

(و) السيادة فى العالم المعاصر .

١ ــ مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

٢ ــ مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول وموضوع القواعد العسكرية الموجودة فى الاراضى الاجنبية .

٣ ــ التعاون الدولى على أساس تبادل المزايا .

٤ ــ التطور الحديث فى مبدأ الحياد .

الدفاع عن الحقوق الاساسية للانسان والحريات العامة .

(أ) حماية حقوق الانسان والحريات الديموقراطية ومقاومة العنصرية .

(ب) مبدأ الشرعية فى العالم المعاصر .

(جـ) مشاركة المواطنين فى توزيع العدالة .

رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية

المادة ١ ـ تكونت فيما بين الموافقين على هذا النظام الاساسي رابطة اختيارية من الحقوقيين الديمقراطيين فى كافة انحاء العالم تحت اسم (رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميه) .

المادة ٢ ـ أهداف الرابطه :

١ ـ تيسير الاتصالات فيما بين الحقوقيين وفيما بين روابطهم فى كافة انحاء العالم وتبادل الآراء بينهم ، والعمل على انضاج التفاهم فيما بينهم على أساس من حسن النية المتبادلة .

٢ ـ التعاون من أجل تحقيق الاهداف الواردةفى ميثاق الأمم المتحدة ، والعمل على التعاون فيما بين المشتركين .

(أ) من أجل تشجيع دراسه المبادىء الديمقراطية فى مجال القانون وهى المبادىء التى تدعم الحفاظ على السلام والتعاون على تشجيع ممارسة تلك المبادىء الديمقراطية .

(ب) من أجل ارساء الحقوق والحريات الديمقراطية تشريعا وعملا والدفاع عن تلك الحقوق والحريات .

(ج) من أجل تعضيد استقلال كل الشعوب ومساعدتها فى هذا السبيل وكذلك مقاومة القيود التى تفرض على هذا الاستقلال تشريعا او عملا .

المادة ٣ ـ مقر الرابطه ببروكسل (بلجيكا) على أنه يجوز بقرار يصدره مكتب الرابطة تغيير هذا المقر .

المادة ٤ ـ حق الاشتراك :

(أ) لكل رابطة قانونيه قوميه كانت او عالميه حق الاشتراك فى الرابطة بشرط الا تتعارض أهدافها ونشاطاتها مع أغراض رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

(ب) لكل فرد يمارس مهنة ويتولى وظيفة فى القضاء (القضاة ـ وكلاء النيابه ـ المحامون وغيرهم) وكذلك كل فرد يقوم بدراسه القانون أو ممارسته أو تدريسه حق الاشتراك فى الرابطة .

المادة ٥ ـ تقدم طلبات الاشتراك فى الرابطه الى المكتب الذى من حقه قبولها بصفة مؤقتة على ان تصبح موافقته نهائية بقرار يصدره المجلس فى هذا الشأن .

المادة ٦ ـ تتكون الرابطة من الهيئات التالية :
المؤتمر ـ المجلس ـ المكتب ـ السكرتارية ـ لجنة الحسابات .

المادة ٧ ـ المؤتمر :

(أ) المؤتمر هو الهيئة العليا للرابطة وله ان يصدر باسمها كافة القرارات بما فى ذلك تعديل النظام الاساسى .

(ب) يعقد المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات على الاقل .

(ج) يشترك فى المؤتمر :

بحق التصويت : المنظمات المشتركة فى الرابطة يمثلها مندوبوها .
بصوت استشارى : الاعضاء الافراد وكذلك الشخصيات التى يدعوها المجلس او المكتب لحضور المؤتمر .

(د) يحدد المجلس عدد أصوات كل رابطة على الا يزيد هذا العدد عن عشرة أصوات ولا يقل عن صوتين . ويجوز توزيع أصوات كل رابطة الى اكثر من اتجاه فى التصويت .

المادة ٨ ـ المجلس :

(أ) يجوز للمجلس أن يمارس كافة سلطات المؤتمر فى غير فترات انعقاده باستثناء تعديل النظام الاساسى وله أيضا صلاحية التصرف فى أموال الرابطة .

(ب) يدعى المجلس للانعقاد على قدر المستطاع مرة فى السنة كما يدعى بصفه استثنائيه بمبادرة من الرئيس .

(ج) يتكون المجلس من اعضاء المكتب دون الافراد الذين يقرر المجلس ضمهم اليه ويجوز لكل رابطة ان تعين عضوا احتياطيا او أكثر .

وللمجلس أن يدعو من الجماعات والافراد الاعضاء فى الرابطة لحضور جلساته بصفة استشارية .

(د) يصدر المجلس مكونا على هذا النحو قراراته باغلبية أصوات الحاضرين ، الا أنه يجب الحصول على موافقة المجلس فى اجتماعه التالى على تلك القرارات اذا كان عدد الحاضرين يقل عن نصف أعضاء المجلس مكونا على هذا النحو .

المادة ٩ ـ المكتب :

(ا) يتكون من الرئيس ونواب الرئيس والسكرتير العام والسكرتاريون وامين الصندوق .

(ب) يتولى المكتب قيادة الرابطه فى حدود نظامها الاساسى ووفقا للقرارات التى يصدرها كل من المؤتمر والمجلس .

(ج) يتم انتخاب اعضاء المكتب من المؤتمر ويستطيع المجلس أو المكتب كل منهما على السواء ملء اى فراغ يحدث فيهما بضم أعضاء جدد اليهما الا انه يجب الحصول على تصديق المجلس فى أول اجتماع له على كافة التعيينات الصادرة من المكتب .

المادة ١٠ ـ السكرتارية :

(ا) تتكون السكرتاريه وهى الجهاز التنفيذى للرابطه من السكرتير العام والسكرتاريون وامين الصندوق .

(ب) يتولى السكرتير العام أو السكرتارية فى حالة انعقادها تنفيذ القرارات التى يصدرها المؤتمر أو المكتب أو السكرتارية فيما بين فترات انعقاد المجلس

المادة ١١ ـ لجنة الحسابات :

(ا) يعين المجلس لجنة للحسابات مكونة من ثلاث اعضاء اصليين ومن خمسة اعضاء احتياطيين .

(ب) تقوم لجنة الحسابات بمراجعة ماليه الرابطة مرة فى السنه على الاقل وتقدم للمجلس تقريرا باعمالها .

المادة ١٢ ـ موارد الرابطة :

١ ـ تتكون موارد الرابطه من :

(ا) الاشتراكات السنوية التى يدفعها الاعضاء والتى يقوم المجلس بتحديد قيمتها . ويلتزم الاعضاء بسداد الاشتراك عن السنة التى تقع فيها استقالتهم أو يقع الفصل فيها .

(ب) الإكتتابات والمنح والهبات على اختلاف انواعها وكذلك حصيلة بيع مطبوعات الرابطة وكافة الموارد الاخرى .

٢ ـ يمثل الرابطة امين الصندوق بمجرد التوقيع منه امام كافة المصارف والحسابات البريدية .

المادة ١٣ ـ يجوز بقرار من المجلس يصدر باغلبية ثلاثة ارباع اصواته فصل أى عضو من الرابطه مع وجوب توفير الفرصه له قبلا لعرض البيانات التى يراها فى هذا الصدد .

ـ ويجب ان يكون قرار المجلس فى هذا الشأن مسببا مع وضعه محل التنفيذ فورا ، على انه يمكن استئناف هذا القرار امام المؤتمر .

المادة ١٤ ـ يقوم الرئيس بتمثيل الرابطه امام القضاء وكافة المصالح والادارات ويقوم بتمثيلها فى حالة تعذره أحد نواب الرئيس .

المادة ١٥ ـ يصدر القرار بشأن اى تعديل فى النظام الاساسى باغلبية ثلثاى الاصوات .

المادة ١٦ ـ لايجوز حل الرابطة الا بقرار يصدره المؤتمر او المجلس فى هذا الشأن بعد حصوله على اغلبية ثلثاى الاصوات ويكون لاعضاء تلك الاغلبية دون سواهم صلاحية التصرف فى اموال الرابطة .

اجتماع

مكتب الرابطة بالقاهرة

في المدة من ١٥-١٨ ديسمبر عام ١٩٦٩

محضر اجتماع

مكتب الرابطة بالقاهرة

فى المدة من ١٥-١٨ ديسمبر ١٩٦٩



الحفل الافتتاحى لاجتماع مكتب الرابطة بقـــاعة اللجنة المركزية للاتحاد الاشـــتراكى العربى ١٥ ديسمبر ١٩٦٩

اجتمع مكتب الرابطه بالقاهرة فى الفترة من ١٥ الى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدعوة من نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحـدة • ويعد هذا الاجتماع الاول من نوعه الذى يتم عقده ، فى أحـــد البـلاد الافريقية ــ وقد اضفت نقابة المحامين فى ج٠ع٠م برعايتها واهتمامها رونقا خاصا على هذا الاجتماع •

بدأت أعمال المكتب بالجلسة العلنية التى عقدت مساء يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بمقر اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فشهدها عديد من الشخصيات من رجال القضاء والمحامين واســـاتذة الجامعات وقادة الاتحاد الاشـــتراكى العربى وممثل وكالات التحرير الافريقية •

افتتح الجلســـة البروفسور بيركوت الوزيـــر السابق واستاذ القانون الدولى بجامعات فرنسا فوجه الشكر الى السلطات المصريه وللاستاذ احمد الخوُاجة نقيب المحامين الذى كان لمبادرته الفضل فى عقد هذا الاجتماع بالقاهرة • كما وجه الشكر ايضا الى الشعب المصرى على حسن ضيافته وهو الشعب صاحب الماضى العريق والذى يكافح اليـــوم من اجل الدفاع عن استقلاله وعن سلامة اراضيه وأشار الى مايبذله من جهد لجعل مصر امة عظيمة •

ثم تكلم الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة مرحبا باعضـــاء مكتب الرابطة فى عاصمة البلاد واشاد بالنشاط الواســع الذى قامت به الرابطة فى الفترة الاخيرة وعندما تحدث عن الوضع فى الشرق الاوسط اوضـــح أن الامر لا يقتصر فى تلك القضية على وقوع الظلم الناتج عن العدوان الذى ادى الى احتلال الاراضى التابعة لثلاث

من الدول الاعضاء فى هيئة الأمم المتحدة • بل يصبح الظلم صارخا عندما تنظر الامور من زاوية مصير الشعب الفلسطينى • وأكد أنه ليس هناك مجال للشعب العربى ليختار بين الاستقلال والاحتلال وبين الحرية والاستعباد وقال ان اسرائيل باصرارها على عدم تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والقرارات الاخرى التى أصدرتها هيئة الامم المتحدة بشأن القدس وبشـــأن حقوق الشعب الفلسطينى ، انما جعلت الوضع يقف فى الحقيقة على حافة الهاوية واخيرا وجه السيد النقيب الكلام الى الحاضرين فقال « تأكدوا اننا نرغب فى اقامة السلام ونبحث فى ســـبيل ذلك عن كافة الوسائل التى تؤدى الى ذلك » •

ثم أعقبه الاستاذ بيير لورحمان المحامى ببـــاريس وسكرتير عام الرابطة فذكر النقاط المعروضة فى جدول أعمال هذا الاجتماع الذى خصص لاعـــداد المؤتمر التاسع للرابطة المزمع عقده فى هلسنكى فى الفترة من ١٥ الى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٠ كمـــا خصص ايضا لعرض ومناقشة وتحديد مساهمـــة الرابطة فى كفاح الشعوب ضـــد الامبريالية والاستعمار فى الشرق الاوسط وفيتنام وباقى أجزاء العالم ولا سيما فى البلاد الافريقية التى تـــكافح شعوبها من أجل استقلالها وكذلك فى امريـــكا اللاتينية ».

وعندما تكلم السيد/ كاريتس رئيس قسم البحوث الجنائية والاجتماعية بأكاديمية العلوم السوفيتيـة أشار بشكل خاص الى المواقف التى اتخذتها الرابطة والتى عبرت فيها عن تضامنها مع كفاح الشـــعوب العربية من أجل احترام حقها فى الاستقلال والحفاظ على سلامة اراضيها والتمتع بسيادتها الكاملة اذ لم تقتصر الرابطة على ادانة العدوان الاسرائيلى بـــل كانت أول هيئة فى العالم تؤكد شرعية المقـــاومة الفلسطينية وكثيرا ما طالبت بتطبيق قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن لا سيما بشأن سحب الجيوش الاسرائيلية من الاراضى المحتلة وبشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفى النهـــاية دعا كافة الحقوقيين لمساندة حركات التحرير الوطنية •

وعندما أعقبه على المنبر الاستاذ تران كونج وزير العدل سابقا فى جمهورية فيتنام الديمقراطيـــة وحاليا المستشار القانونى لوفد فيتنام الديمقراطية فى محادثات باريس الثلاثية من أجل الســـلام فى فيتنام • وجه باسم الحقوقيين فى بلاده التحية الى قادة وشعب الجمهورية العربية المتحدة والى الشعوب العربية وللشعب الفلسطينى بشكل خاص مؤكدا له تضامن الشعب الفيتنامى القوى والعميق • ثم اوضح سيادته الجوانب الراهنة لكفاح الشعب الفيتنامى فتحدث عن الجرائم التى يقترفها المعتدى الامبريـــالى وفضح السياسة الخبيثة التى تنتهجها الامبريالية الامريكيه من أجل « فتنمة الحرب » وهى السياسة التى ليست سوى امتداد للحرب وانكار حق الشعب الفيتنامى فى ممارسه حقوقه الاساسيه • وعندما أكد ان الشعب الفيتنامى يعتبر باستمرار ان كفاحه جزء لا يتجزأ من كفاح الشعوب ضد الامبريالية وجه التحية الى الفدائيين العرب عن الاعمال التى يقومون بها ضد المعتدى الاسرائيلى مؤكدا تضامن الشـــعب الفيتنامى مع كافة الشعوب الاشـــتراكيه ومع كافة البلاد الافريقية والاسيويه وفى امريكا اللاتينيه والتى تكافح ضد الامبرياليه والاستعمار والاســـتعمار الجديد .

ثم تكلم السيد/ الدكتور هنريك توبلتس رئيس المحكمة العليا بجمهورية المانيا الديمقراطية فاشار الى ان شعار الرابطه الدائم او الراهن على السواء هو « الحق فى خدمه السلام » موضحا ما ينطوى عليه من الواجبات الملقاة على الرابطة من حيث تدعيـــم التضامن مع كفاح الشعب الفيتنـــامى ومن حيث مساندة الشعوب العربية للدفاع عن استقلالهـــا وحريتها مؤكدا تأييد الحقوقيين فى المانيا الديمقراطية لهذا الكفاح وقال انه مما لا شك فيه أن هـــذا التأييد وتلك المساندة تمتد أيضا الى الحقوق والمصالح الشرعية للشعب العربى فى فلسطين • ثم قال انه كان من الطبيعى أن تساهم الرابطة فى العمل على اقرار السلام والامن فى أوروبا انطلاقا من الحقائق الملموسة التى نتجت عن الحرب العالمية الثانية أى انطلاقا من الاعتراف بكافة الدول الاوروبية وحدودها

وأعقبه على المنبر الاستاذ شفيق الرشيدات امين عام اتحاد المحامين العرب فوجه تحية الاتحاد الى الرابطة متمنيا لها النجاح فى الكفاح الذى تشنه بجانب الشعوب وضد الامبريالية والاستعمار • وعندما انتقل الى الشرق الاوسط بعد أن تكلم عن قضية الفيتنام • عدد المناورات التى تحيكها الامبريالية فى تلك المنطقة موضحا الاسباب الحقيقية وراء النـزاع الحالى والدور الذى تلعبه اسرائيل وما تقترفه من الجرائم والمخالفات فى الاراضى المحتلة ضد القـانون الدولى والاتفاقيات الدولية وختم كلمته مؤكدا ان كل من الفيتنام والشرق الاوسط وافريقيا وفلسطين تكون فى حقيقة الامر ساحة واحدة للقتـــال الذى تشنه شعوب تلك البلاد ضد الامبريالية والاستعمار من أجل الدفاع عن حقوقها الاساسية وعن حقوق الانسان ».

وكان آخر المتكلمين الاستاذ خوسى سانتش بخارس عضو مجلس نقابة المحامين بفنزويلا فاشـــار إلى القضايا الهامة المطروحة على العالم مؤكدا ان القرن

العشرين هو قرن الكفاح الذى سوف ينتصر على الاضطهاد والاستغلال واوضح ما لهذا الكفاح من جوانب خاصة فى أمريكا اللاتينية وقال اننا نبحث اليوم عن نماذج جديدة وعن حلول جديدة لحل التناقضات القديمة التى لا تزال نعيش فيها • وفى النهاية أكد ثقته التامة فى مقدرة الرابطة لتضع بعدها من خلال مؤتمرها التاسع على الوسائل الكفيلة فعلا بجعلها تعمل فى هذا العصر الذى يتقدم القرن الواحد والعشرين وذلك بأن تندمج فى الجبهة العامة للشعوب المكافحة من اجل تحررها الشامل •

هذا وقد تم خلال هذا اليوم الاول افتتاح المعرض الذى تولى تنظيمه الاستاذ يوسف درويش المحامى فى الجمهوريه العربية المتحدة وهو المعرض الذى اقيم خصيصا لعرض كافة مطبوعات الرابطة ومجلة القانون المعاصر ، كما عرضت فيه مجموعة البلاغات والبيانات والنشرات التى اصدرتها الرابطة عن البلاد العربية عموما وعن القضية الفلسطينية بشكل خاص والصور الفوتوغرافية التى التقطت عن لجان التحقيق التى كانت الرابطة قد اوفدتها فى الشرق الاوسط أو الفيتنام •

ودعى أعضاء المكتب الى حفلات تكريم نظمت خصيصا من كل من نقابه المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة واتحاد المحامين العرب ونادى القضاة (حيث حضر الحفل السيد وزير العدل) ورئيس مجلس الادارة ومحافظ الجيزة •

كما استطاع اعضاء المكتب قضاء يوم كامل فى زيارة لمديرية التحرير فتناولوا الحديث مع مجموعة من اللاجئين من سيناء والذين جاءوا الى تلك المنطقة بعد وقوع العدوان فى يونيو سنة ١٩٦٧ • فسرد هؤلاء اللاجئين الظروف التى احاطت بطردهم من أراضيهم ومن ديارهم وضربهم بقنابل النابالم وصنوف التعذيب التى تعرضوا لها وتركهم دون مأوى أو طعام أو شراب وأوضح هؤلاء اللاجئين أن من بقى منهم على قيد الحياة يقيم الآن فى مديرية التحرير حيث توفر السلطات المصرية لهم حياة كريمة الى أن تتاح لهم فرصة العودة الى ديارهم • وقام / تران كونج تونج فخطب فى اللاجئين معبرا باسم المكتب عن تضامن الرابطة معهم •

جلسات العمل :

كانت جلسات العمل كلها فى قاعه محاضرات نقابة المحامين فى الجمهورية العربيه المتحدة فاشتمل جدول الاعمال الذى تمت الموافقة عليه من المكتب على النقاط الآتية : —

١ — اعداد المؤتمر التاسع والجمعيه العمومية •

٢ — ميزانيه سنة ١٩٧٠ •

٣ — مساهمة الرابطة فى كفاح الشعوب ضد الامبريالية والاستعمار وعلى الاخص فى الشرق الأوسط وفى الفيتنام •

٤ — متنوعات •

الحاضرون :

١ — رئيس الرابطة البروفسور بيير كوت وزير سابق واستاذ القانون الدولى بجامعات فرنسا •

٢ — الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة ورئيس اتحاد المحامين العرب وعضو هيئه تحرير مجلة « القانون المعاصر » ونائب رئيس الرابطه •

٣ — الاستاذ شفيق الرشيدات أمين عام اتحاد المحامين العرب •

٤ — الدكتور والتر باوز سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين بالمانيا الديمقراطية •

٥ — البروفسور بلتشسنكو من اكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتى •

٦ — السيدة/ سولانج بوفييه — ابجام — المحامية بباريس وعضو سكرتارية الرابطة •

٧ — السيد/ فاسكو كابرال نائب رئيس الرابطة

٨ — الاستاذ هاريش شاندر المحامى بدلهى الجديدة (الهند) وسكرتير رابطة الحقوقيين من أجل السلام فى الهند وعضو سكرتارية الرابطة •

٩ — السيد/ ك دامدين — رئيس المحكمة العليا بمنغوليا ورئيس رابطه الحقوقيين المنغوليين • نائب رئيس الرابطة •

١٠ — الاستاذ نسيم ضاهر المحامى ببيروت وممثل مكتب الرابطه اللبنانيه للحقوقيين الديمقراطيين •

١١ — الاستاذ يوسف درويش المحامى وسكرتير ادارى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع • عضو سكرتارية الرابطة •

١٢ — الاستاذ يوان فيليب وزير العدل السابق برومانيا والقاضى بالمحكمه العليا • عضو سكرتارية الرابطه •

١٣ — الاستاذ هان دجو سام سكرتير عام الرابطة الــكورية للحقوقيين الديمقراطيين • نائب رئيس الرابطة •



الحفل الافتتاحي لاجتماع مكتب الرابطة بقاعة اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ١٥ ديسمبر ١٩٦٩

١٤ - البروفسور يو مشيتارو هيراتو استاذ القانون الدولي باليابان ونائب رئيس الرابطة .

١٥ - الاستاذ كازيمير كاكول سكرتير عام رابطة الحقوقيين البولنديين . عضو سكرتارية الرابطة .

١٦ - الاستاذ ى.ى آربتز رئيس قسم البحوث الجنائية الاجتماعية باكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي . نائب رئيس الرابطة .

١٧ - الاستاذ محمود على كاسورى المحامي امام محكمة النقض الباكستانية . عضو سكرتارية الرابطة .

١٨ - الاستاذ كيم هيونج كيون - رئيس الرابطة الكوريه للحقوقيين الديمقراطيين .

١٩ - الاستاذ زيبينك كيسويتر - نائب رئيس اتحاد الحقوقيين التشيك .

٢٠ - الاستاذ خوشى سانشز فيماريس - عضو مجلس نقابة المحامين بفنزويلا . عضو سكرتارية الرابطة .

٢١ - البروفسور يوشيد ناريتا - استاذ القانون بجامعات اليابان . عضو سكرتارية الرابطة .

٢٢ - البروفسور هوجو ناتولى - استاذ القانون المدنى بجامعة بيزة . عضو سكرتاريه الرابطه .

٢٣ - الاستاذ حسيب نمر المحامي بلبنان .

٢٤ - الاستاذ جو نوردمان - المحامي بباريس . سكرتير عام الرابطة .

٢٥ - الاستاذ اسطفان اوزعى - عضو رئاسة اتحاد الحقوقيين السلوفاك .

٢٦ - السيد/ باك دونج تشون . جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

٢٧ - البروفسور فيكتور باترسون - استاذ القانون بالاتحاد السوفيتي . عضو سكرتاريه الرابطه .

٢٨ - البروفسور ارياد براندلر - استاذ القانون الدولي بجامعة صوفيا . عضو سكرتاريه الرابطه .

٢٩ - الاستاذ رى هى كو عضو مكتب الرابطة الكورية للحقوقيين الديمقراطيين .

٣٠ - الاستاذ امين طاهر الشبلى . وزير سابق ونقيب المحامين في السودان سابقا .

٣١ - الاستاذ جمال صوراني المحامي ونقيب محامى فلسطين .

٣٢ - الاستاذ تران كونج تونج - وزير العدل سابقا بجمهورية الفيتنام الديمقراطية . وحاليا المستشار القانوني للوفد الفيتنامي في محادثات باريس الثلاثيه من أجل السلام في الفيتنام . عضو سكرتارية الرابطه .

٣٣ ـ الدكتور هنريك توبلتس ، رئيس المحكمة العليا بالمانيا الديمقراطية ورئيس رابطـــه الحقوقيين الديمقراطيين بالمانيا الديمقراطيه ، امين صـــندوق الرابطة .

٣٤ ـ البروفسور اوشوبي ، استاذ القـــانون الدولي بجامعات اليابان .

٣٥ ـ الاستاذ ايفان فالفكوف النائب العـام البلغارى ، نائب رئيس الرابطة .

٣٦ ـ الاستاذ رولان وايل المحـــامي بباريس ورئيس تحرير مجلة « القانون المعاصر » .

٣٧ ـ الاستاذ اوجو ورلف (جمهوريه المانيـــا الديمقراطية) .

وقد شهد اجتماعات المكتب بعد مناقشته للنقطة الثالثه المدرجة فى جدول الاعمال (مساهمة الرابطة فى كفاح الشعوب ضد الامبرياليه والاستعمار) كل من السادة : ـ

ـ الاستاذ اسطفان باسيل

وكيل نقابة المحامين فى الجمهورية العربيـــة المتحدة .

ـ الاستاذ فكرى اغا .

امين صندوق نقابه المحامين فى الجمهوريه العربيه المتحدة .

ـ الاستاذ احمد يحيى .

امين عام نقابه المحامين فى الجمهورية العربيـــة المتحدة .

عندما افتتح الرئيس بيير كوت جلسه العمـــل الاولى عبر مرة اخرى عن فكره لنقابه المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة ثم القى الاستاذ احمـــد الخواجة نقيب المحامين كلمه رحب فيها باسم المحامين فى الجمهوريه العربية المتحدة باعضـــاء المكتب . واستعرض بعد ذلك الاستاذ جو نوردمان الظـــروف المناسبة التى يجرى فيها اعداد المؤتمر التاســـع للرابطة معددا فى اختصار اوجه النشاط الهـــامة والاساسية التى قامت بها الرابطة منذ آخر اجتماع عقده المكتب حيث تاكد وضع الرابطه باعتبارها من الهيئات الاستشارية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة كما تنتخب الرابطه فى مجلس هيئة المنظمات غير الحكوميه التى تعمل مع هـــذا المجلس . كما أصبحت الرابطه تتمتع الآن بالنظام (ب) الاستشارى فى اليونسكو . ومن اوجه النشاط التى قامت بها الرابطه فى هذه الفترة انها اوفدت لجنة مكونة من الســـادة كريشنا منون وروبير ترومانت وسكرتير عام الرابطه لتقصى الحقائق فى جزيرة اوكيناوا باليابان . كما اوفدت الرابطه ٦ لجان الى اليونان وثلاثة لجان الى كندا والمكسيك . ونظمت الرابطة اجتماعا فى روما فى شـــهر مايو سنه ١٩٦٩ عن اسبانيا واجتماعا فى نوفمبر الماضى بباريس بشأن الفيتنام حضره ممثلون من ١٦ بلدا اوربيا واصدرت الرابطه مطبوعات عن عدم تقادم جرائم الحرب وعن جرائم اهلاك الجماعة وعن اعمـــال القمع فى البرازيل كما وجه السكرتير العام الشكر الى الاستاذ شفيق الرشيدات عن ترجمة تقرير لجنة تقصى الحقائق فى الشرق الاوسط باللغة الانجليزية التى قام بها الاتحاد .

ثم اشار السكرتير العام الى مختلف الاجتماعات العالميه التى اشتركت فيها الرابطة وعلى سبيل المثال الاجتماع العالمى للسلام ببرلين والاجتماع العالمى فى هلسنكى ومؤتمر الامن والتعاون الاوروبى فى فيينا ومؤتمر الاتحاد العالمى للنقابات فى بودابست والمؤتمر العالمى لحقوق الطفولة ومؤتمر ستوكهولم من أجل الفيتنام والعيد العشرين لانشاء دولة جمهورية المانيا الديموقراطية واللقاء العالمى للشباب من أجل فيتنام فى هلسنكى ورئاسه المجلس العالمى للسلام فى الخرطوم .

وفى النهاية أكد السكرتير العام على أهمية عقـــد اجتماع المكتب فى القاهرة وهى عاصمة الكفاح من أجل السلام والعدل فى الشرق الاوسط واشار الى المجهودات التى قامت بها الرابطة فى ادارة اللجنة القانونيه لمؤتمر القاهرة الثانى لنصر الشـــعوب العربية الذى عقد فى القـــاهرة فى مستهل ســـنة ١٩٦٩ .

اعداد المؤتمر التاسع

ثم بدأ السكرتير العام فى معالجة النقطة الاولى من جدول الاعمال وهى اعداد وتنظيم اعمـــال المؤتمر التاسع واشار الى القرارات التى اتخذت فى اجتماع المكتب فى فبراير فى فيينا بشأن تنظيم جلســـة افتتاحية واخرى ختامية وكذلك توزيع عمل المؤتمر على أربع لجان عن كل من النقاط الاربع وجـــدول أعماله. وقال ان غالبية الوثائق التحضيرية للعمل (النقاط الاساسية والآراء المطروحة) بشأن النقاط الاربعة المدرجة فى جدول الاعمال التى قد تم اعدادها للعمل فى جدول الاعمال التى قد تم اعدادها من الروابط القومية قد وزعت بالفعـــل على الروابط عن الروابط المشتركة فى الرابطة العامة .



القرارات •

وبعد اجراء مناقشات مستفيضه فى هذا الموضوع اتخذت فيه القرارات التالية :

١ — على الروابط القومية التى أعدت الخطوط الاولية عن مختلف نقاط جدول الاعمال أن ترسل تقاريرها النهائية على هذه الموضوعات الى السكرتارية ببروكسل فى ميعاد أقصاه آخر مارس سنه ١٩٧٠ حتى يتم ترجمتها الى اللغتين الفرنسية والانجليزية وتوزيعها مع رجاء تلك الروابط ترجمة تلك التقارير اذا أمكن الى اللغات الاخرى •

وسوف تقبل أيضا كافه التقارير المعدة من الروابط الاخرى للوطنية المشتركه فى الرابطه العامة ومن الشخصيات المتخصصه فى احدى النقاط الرئيسية أو احدى النقاط المتفرعة منها •

٢ — سوف يتولى ادارة المؤتمر بهلسنكى اعضاء المكتب الذين سيحضرون المؤتمر ولهم أن يضموا أعضاء آخرين من المؤتمر من اختيارهم • أما قرارات هذه اللجنة القيادية المكونة على هذا النحو فسوف تتولى تطبيقها لجنة محدودة العدد مكونة من رئيس الرابطة والسكرتير العام وأمين الصندوق وتمثل رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الفنلندية •

٣ — يعين المكتب فى اجتماعه يوم ١٤ يوليه بهلسنكى عشيه اجتماع المؤتمر رؤساء اللجان الاربعة •

٤ — تمت الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للمؤتمر •

٥ — سوف لا يتم تلاوة التقارير المعدة عن النقاط الاربعة على اللجان المختلفة ويكتفى الحقوقيون المكلفون بتقديمها بعرض ملخص عنها ويتعين على رئيس اللجنة السهر على تنفيذ هذا القرار •

٦ — وتجرى مناقشه التقرير العام عن نشاط الرابطه امام الجمعيه العموميه •

٧ — سوف يعقد بناء على الاقتراح المقدم من الوفد التشيكوسلوفاكى اجتماع رسمى عن أعمال لينين وذلك فى هلسنكى بمناسبه عقد المؤتمر وستوزع على المشتركين فى المؤتمر أعمال لينين بشأن تطور القانون فى موضوع الدولة وفى موضوع الاستقلال الوطنى • وجدير بالملاحظة أن الرابطة قد أنجزت الاجراءات اللازمه للمشاركة فى الحوار الذى سوف تنظمه اليونسكو فى هلسنكى عن لينين •

٨ — انتخاب المكتب :

سوف يستعرض المكتب خلال الاجتماع الذى سيعقده ، فى هلسنكى عشية عقد المؤتمر الاقتراحات بشأن الترشيحات مع الاخذ فى الاعتبار التكوين الجغرافى الحالى للرابطه والقوى الجديدة التى تشتمل عليها •



جانب من حفل الاستقبال الذى اقيم بفندق شبرد لاعضاء مكتب الرابطة مساء ١٥ ديسمبر ١٩٦٩

طلبات الاشتراك :

وافق المكتب بالاجماع على طلبات الاشتراك التى قدمتها عدة روابط وجمعيات للحقوقيين فتمت الموافقة على انضمام كل من :

- النقابة القومية للحقوقيين (الولايات المتحدة الامريكية) التى تضم ٣٠٠ عضو .
- نقابة محامى فلسطين
- نقابه محامى السودان .
- الجمعية المصريه للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- رابطة الحقوقيين فى مدينه كويبك بكندا .

وقد تأجل النظر فى الطلب المقدم من رابطة الحقوقيين بارتريا ووجهت النصيحة للحقوقيين الارتريين أن يتقدم كل منهم بطلب انضمام شخصى

واخيرا رحب المكتب بطلب « رابطـه الحق » التعاون مع الرابطة العالمية .

هذا وقد دعى نقيب السودان للانضمام للمكتب كما دعى نقيب فلسطين لحضور اعمال دورته الحالية

التقرير المالى

- قدم الدكتور هنريك توبلتس تقريرعن الحالة المالية بوجوب الروابط القومية والقيام بالتزاماتها المالية التى سبق أن تعهدت بها .

حساب سنة ١٩٦٩ :

قال أمين الصندوق انه قد تمت خلال هذه السنة اعمال كثيرة مما ادى الى زيادة المصروفات وطلب من الروابط القومية تسديد اشتراكاتها عن تلك السنة التى يتم سدادها .

ميزانية سنة ١٩٧٠ :

اقترح أمين الصندوق استمرار العمل بميزانية سنة ١٩٦٩ حتى تستطيع الرابطة السير فى اعمالها على نفس الاسس .

تمويل المؤتمر :

قال أمين الصندوق انه سبق معالجة هذه المسألة وتحددت مساهمة كل رابطة وذكر أن ٢٠٪ فقط من تلك الميزانية قد غطيت حتى الآن . ووجه نداءا حارا الى كافة الروابط القومية المشتركة لتقوم بسداد ما عليها حتى تستطيع الرابطة اعداد المؤتمر ومن الملاحظ أن الميزانية تتضمن مصروفات غير قابلة للضغط ومنها المصروفات اللازمة لاعداد التقارير وترجمتها وتوزيعها وكذلك مصروفات استئجار الاماكن والمعدات اللازمة للترجمة الفورية ولغير اعمال المؤتمر وجدير بالملاحظة أننا لا نستطيع فى الظروف الراهنة النظر فى تحمل اية مصاريف انتقال ولو جزئيا .

وكرر الدكتور توبلتس الدعوة الى الروابط القومية لتقدم مساهماتها المالية عن المؤتمر .

الفيتنام :

ثم ذكر أمين الصندوق أن الرابطة قامت بنشاط واسع لصالح الفيتناميين حيث كانت قد خصصت لهذا النشاط ميزانية خاصة غير أن تلك الميزانية قد استنفدت تماما خلال سنة ١٩٦٨ وقد تحملت الميزانية العادية للرابطة عن سنة ١٩٦٩ كافة المصروفات عن التضامن مع الفيتنام وطلب أمين الصندوق من كافة الحاضرين أن يطالبوا بعد عودتهم الى بلادهم كافة روابطهم القومية ببحث كافة الوسائل لتمويل صندوق خاص للفيتنام . مع الادلاء اذا امكن برأيهم قبل مؤتمر الحقوقيين الذى سوف يعقد فى كندا .

مساهمة الرابطة فى كفاح الشعوب الامبريالية والاستعمار

استمع المكتب أولا الى العرض الذى تناوله مندوب منظمة تحرير فلسطين والذى اوضح فيه الظروف الراهنة لكفاح الشعب الفلسطينى فى مواجهة الامبريالية والعدوان الاسرائيلى مؤكدا أن أحد الاهداف الرئيسية لهذا الكفاح هو عودة الفلسطينيين الى أراضيهم وتحقيق حقهم فى تقرير المصير على أساس القانون الدولى لا سيما ميثاق الامم المتحدة .

وبعد ان وجه الرئيس بيير كوت الشكر لمندوب منظمة تحرير فلسطين عن العرض الذى قدمه وبعد أن أكد له تضامن الرابطة اخذ الكلمة الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة فأشار الى مواقف المحامين العرب بشأن حق الشعب الفلسطينى فى العودة الى دياره وقال ان عدوان سنة ١٩٦٧ قد زاد من خطورة الموقف وينبغى لا ننسى أن اسرائيل استطاعت ان تضلل الرأى العام العالمى وأن تقنع جزءا منه بعدم وجود القومية العربية كما استطاعت أيضا أن تضلل بعض الاوساط العربية نفسها . ان اسرائيل تستند فى الواقع الى مبادىء عنصرية وتطبق سياسة عنصرية عدوانية وعلينا الا نتجاهل حرب سنة ١٩٥٦ واصرار اسرائيل على رفض تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

ولما كانت الجمهورية العربية المتحدة قد اختطت طريق الاشتراكية فان أحد أهداف الحرب التى تشنها اسرائيل والامبريالية هو القضاء على هذه الحركة غير أن هذه الاعمال باءت بالفشل وكذا تمر الجمهورية العربية المتحدة فى طريق الاشتراكية وأشار السيد النقيب الى ما قاله السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى هذا الصدد بشأن وجوب وحدة الشعوب العربية وتلك الوحدة التى من عناصرها تجميع القوى التقدمية وانتهى الى شرعية كفاح الشعب الفلسطينى وقال ان هذا الكفاح جزء لا يتجزأ من الثورة العالمية ومن كفاح كافة الشعوب ضد الامبريالية وأكد وجوب مساندة المقاومة المسلحة .

ثم أعقبه الاستاذ شفيق الرشيدات فاستعرض أصول القضية الفلسطينية واصرار اسرائيل والامبريالية على رفض احترام الحقوق الاساسية للشعب الفلسطينى وقال ان عدد من الفلسطينيين يزيد باضطراد منذ عشرات من السنين قد طرد من أرضه للعيش فى المخيمات وذلك على الرغم من النداءات التى وجهتها الامم المتحدة وقراراتها .

وطالب أمين عام اتحاد المحامين العرب بالاعتراف بالحقوق الاساسية لشعب فلسطين .

ثم تكلم نقيب محامى فلسطين الاستاذ جميل صوراني فذكر بعض النقاط التاريخية وأشار الى المناورات التى قامت بها الصهيونية قبل تصريح « بلفور » كما تكلم عن تقسيم فلسطين سنة ١٩٤٧ والاحداث التى تلت هذا التقسيم .

وفى النهاية تكلم الاستاذ يوسف درويش وأشار الى المواقف التى اتخذتها رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لا سيما القرار الذى اصدره المكتب فى مايو فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ والذى ادان العدوان الاسرائيلى كما اشار الى القرارات التى اتخذت بعد ذلك وتكلم عن النتائج التى وصلت اليها لجنة تقصى الحقائق فى الشرق الاوسط وأشاد بمساهمة ممثل الرابطة فى المؤتمر الثانى لنصرة الشعوب العربية . وقال ان اسرائيل ترفض رغم كل ذلك اعادة السلام فى المنطقة وترفض تنفيذ قرارات الامم المتحدة وانتهى الى وجوب اتخاذ اجراءات أخرى واقترح بعض الوسائل التى من شأنها اجبار اسرائيل على احترام القانون الدولى .

القرار :

وافق المكتب بالاجماع على مشروع قرار فى هذا الشأن .

الفيتنام

أجرى الاستاذ تران كونج تيونج تحليلا للاوضاع الحالية فى الفيتنام حيث تزداد الحرب وجرائمها ضراوة وأشار الى مواقف الرئيس نيكسون الاخيرة التى تعنى فى واقع الامر العزم على امتداد الحرب تحت ستار « الفتنمة » وأكد على وجوب مضاعفة التضامن العالمى وقدم بعض الاقتراحات العملية فى هذا الشأن .

وعندئذ أفاد سكرتير عام الرابطة تكوين لجنة للبحث فى موضوع جريمة اهلاك الحياة وتكلم عن الاجتماع العالمى للحقوقيين المزمع عقده أيام ٦ و٧ و٨ مارس سنة ١٩٧٠ بمدينة تورنتو الايطالية (تحدد الاجتماع بعد ذلك فى أيام ٢٤ و٢٥ و٢٦ ابريل سنة ١٩٧٠) بمدينة مونتريال بكندا وقال السكرتير العام أن الرابطة قد أجرت اتصالات فى هذا الشأن بأصدقائنا الامريكيين وقد وافقت الوفود من كل من جمهورية الفيتنام الديمقراطية وحكومة

فيتنام الجنوبية الشعبيه الثوريه على الاشتراك فى هذا الاجتماع .

القرار :

وافق المكتب بالاجماع على مشروع قرار قدمه الاستاذ تران كونج تيونج .

المستعمرات البرتغالية

استعرض الاستاذ فاسكو كابرال الوضع فى المستعمرات البرتغاليه وتكلم عن انتصارات الكفاح المسلح فى تلك المستعمرات حيث قد تم تحرير مناطق واسعه فقد تحررت ثلث أراضى انجولا وثلثاى أراضى غينيا وربع اراضى الموزمبيق وتتولى حركات التحرير فى تلك المناطق سلطة الدولة ومن ذلك أن السلطه فى قرى غينيافى يد لجنة من خمسة أعضاء مسئولين عن التموين والتعليم والحالة المدنيه وقال انه قد تم انشاء الاجهزة القضائية والمحاكم الشعبيه الابتدائيه والاستئنافيه وكذلك صدرت القوانين الخاصه بالقضاء العسكرى .

ثم أشار الى القضايا التى تواجه تلك الحركات التحريريه وهى قضايا البلاد النامية لا سيما بشأن حقها فى التصرف فى ثرواتها الطبيعيه وحقها فى نزع ملكية الشركات الاستعمارية .

وتكلم عن وسائل الارهاب التقليديه التى يتبعها الاستعمار البرتغالى :

قصف الاماكن والبشر بقنابل دم دم . الاغارات بواسطة طائرات الهليكوبتر تخريب المحصولات الزراعيه وقتل المواشى . الاعمال الاستفزازية الموجهه ضد البلاد المجاورة (جمهوريه غينيا — السنجال) وقال ان كل هذه الاعمال تكون فى الواقع جرائم حرب وجرائم ضد الانسانيه فنحن نطالب الرابطة بادانتها .

وانهى الاستاذ فاسكو كابرال كلمتهقائلا « نحن متضامنون مع كفاح الشعب الفلسطينى وكفاح كافه الشعوب ضد الامبريالية نحن متضامنونمعاخواننا فى ناميبيا وفى زامبيا وفى افريقيا الجنوبيه فى كفاحهم ضد التفرقة العنصرية ومن أجل احترام حقوقهم الاساسيه » .

وفى النهاية قال سكرتير عام الرابطه أن حزب افريقيا لاستقلال غينيا يدعو الرابطة لايفاد لجنة لتقصى الحقائق فى المناطق المحررة فيها .

القرارات :

١ — تمت الموافقه المبدئية بايفاد لجنه لتقصى الحقائق فى غينيا مع الاخذ فى الاعتبار الامكانيات الماديه وتنظيم تلك المأموريه .

٢ — توجيه رسالة خاصه من اعداد السكرتارية الى الشعوب التى تعانى من العنصرية فى افريقيا الجنوبية وفى روديسيا وفى ناميبيا .

٣ — تمت الموافقة بالاجماع على قرار بشأن كفاح شعوب المستعمرات البرتغالية .

٤ — سوف تقوم الرابطةفور حصولها علىالمستندات والوثائق باصدارنشرة خاصة عن قضايا المستعمرات البرتغالية .

وكيناوا

عبر البروفسور هياتو عن ارتياحه لايفادالرابطة لجنه الى اليابان واوكيناوا مكونة من السادة تريشنا متون وروبير تروديهانت والسكرتير العام وأكد على أهمية قضية أوكيناوا التى لا تزال تحت الاحتلال الامريكى وحيث تقام فيها الانشاءات العسكرية النوويه وقال انتلك الجزيرة تشكل فى الواقعأضخم قاعدة عدوانية ضد بلاد تلك المنطقة من العالم .

وبعد ان تناول بالتحليل القانونى المستفيضضم اوكيناوا والمبيا الى الولايات المتحدة الامريكية وجه البروفسور هياتو نظر الرابطه الى واجبها فى مضاعفة الحمله من أجل السلام واعادة اوكيناوا الى اليابان فورا دون شروط وعبر عن أمله أن تنشط كافه الروابط القومية يوم ٢٨ ابريل بمناسبة يوم وكيناوا العالمى .

القرار :

بعد تقرير لجنة تقصى الحقائق الذى تمت الموافقة المبدئيه عليه اعلانا صادرا من الرابطه بعد صدور هذا التقرير .

الامن الاوروبى

اقترح الاستاذ كابيتر على المكتب أن يوافق على مشروع المؤتمرات بشأن الامن الاوروبى كما طالب بأن تساند كافة الروابط القوميه تلك المؤتمرات وعلى أن يحضرها عديد من الحقوقيين الاوروبيين .

القرار :

وافق المكتب بالاجماع على هذا القرار وعلى الاقتراح المقدم من الاستاذ كاربنتر .

كوريا

القرار :

وافق المكتب بالاجماع على القرار الذى قدمه الوفد الكورى والسيد تران كونج تيونج والوفد الياباني .

قرار آخر :

طالب المكتب بتحسين معاملة الأشخاص المعتقلين فى معسكرات الاعتقال كما طالب بتطبيق اتفاقيات جنيف لا سيما الاتفاقيات الخاصة بمسجونى الحرب ومناضلى حركات التحرير وطالب ايضا باعادة النظر فى هذه الاتفاقيات والتوصل لاتفاقيات أكثر اتساعا من الاتفاقيات الحاليه .

قدم الأستاذ محمود على كاسورى اقتراح قرار بشأن الكاشمير تناوله بالتحليل والبحث كل من هاريش شاندرا الذى اعترض عليه والبروفسور ايبار برانتلى والدكتور توبلتس والبرفسور هوبنو تالول . وانتهت المناقشة باقتراح من الاستاذ محمود على كاسورى بأن تجرى أولا تبادل فى الآراء بين الحقوقيين الباكستانيين والهنود .

وفى نهاية هذه الجلسة (١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦) سلم الاستاذ كاربنتر الى السيد النقيب أحمد الخواجه ليسلم لنقابة المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة تمثالا نصفيا لليدين ـ فوجه النقيب الشكر اليه :

ولما كان الرئيس بيير كوت مضطرا الى الاستئذان عن عدم توليه الرئاسه لسفره فقد قام بذلك الرئيس هنريك توبلتس فاشاد بالرئيس بيير كوت وشاركه فى ذلك كل من النقيب الاستاذ أحمد الخواجه والبروفسور برالدلو .

ثم اعطيت الكلمه الى الاستاذ يوان فيليب الذى عرض موقف الحقوقيين فى جمهوريه رومانيا الاشتراكية بشأن القضايا التى طرحت على المكتب واتخذت بشأنها القرارات المناسبة وقال :

ان الحقوقيين الرومانيين يسترشدون بالمبادىء التى تقيم عليها رومانيا علاقاتها بالدول الاخرى اى الاحترام الدقيق للسيادة والاستقلال الوطنى والمساواة فى الحقوق وعدم التدخل فى الشئون الداخلية وتبادل المزايا وحق الشعوب فى تقرير مصيرها وفقا لمصالحها وآمالها وتعطى فى هذا الشأن اهمية خاصة للتعاون الدولى لمساندة البلاد النامية من أجل رفع مستواها الاقتصادى والعلمى والتكنيكى ومن القضايا الهامه فى هذا الصدد قضية تصفية الاستعمار نهائيا وتصفيه الشكل الجديد لاخضاع الشعوب وهو الاستعمار الجديد ونحن نؤكد تضامننا الكامل مع الشعوب التى تكافح من أجل الحرية كما ندين بقوة سياسة التفرقة العنصرية .

نحن مع ازالة القوة والوسائل المبنية عليها فى ميدان الحياة العالمية فالقانون الدولى يقدم المبادىء التى يشيد عليها كل من السلام والامن . ان القانون الدولى يحبذ العمل السياسى ويمنع استعمال القوة وهو بذلك يوفر أسباب السلام والتقدم اللذين من شأنهما اذا جاز استعمالها بحكمة وصبر على كافة المشاكل .

لقد اتضح تزايد وسائل القوه بوضوح من دخل التدخل الاجنبى فى الفيتنام امام مدبغة الشعب الفيتنامى الصامدة فى الدفاع عن حقوقه وفى اختيار طريق نموه واتباع هذا الطريق فى حرية تامه .

يجب على الجيوش الامريكيه أن تنسحب من الفيتنام . لقد قدم شعب رومانيا وسيقدم مساندته الكامله للشعب الفيتنامى فى كفاحه العادل من اجل الدفاع عن استقلال بلاده وحريتها .

كما ان رومانيا قد اعلنت باستمرار والويها ضد الاعمال العسكريه فى الشرق الادنى وهى تعتقد فى ايمان بوجوب اجراء تسويه الخلاف وفقا للمصالح والحقوق الشرعية لكافة شعوب تلك المنطقه . ان بلادى توافق تماما على تسويه الخلاف وفقا لروح قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والذى يقوم أساسا معقولا لتسوية الوضع فى هذه المنطقة ونرى طبقا لهذا القرار أن من واجب اسرائيل أن تسحب جيوشها من الاراضى المحتلة وأن تكف النظر عن كافه ادعاءاتها بشأن ضم الاراضى . ونرى فى ذات الوقت أنه يجب ضمان سلامة حدود وأمن تلك المنطقه . ونرى أنه يجب فى نفس الوقت حل مشكله اللاجئين الفلسطينيين تاسيسا على قرارات الجمعية العموميه ومجلس الامن مع الاخذ فى الاعتبار مصالحهم وحقوقهم الشرعية .

ولذلك فان الحقوقيين الرومانيين يساندون كما سبق أن ساندوا الاجتماعات السابقة التى عقدها كل من المكتب والسكرتاريه مساهمة من الرابطة فى الوصول الى تسوية هذا النزاع . ويرى الحقوقيون الرومانيون أن من واجبنا مضاعفة جهود كافة المنظمات التقدمية فى العالم أجمع من أجل اقرار السلام العادل والدائم فى تلك المنطقة .

* * *



اعضاء مكتب الرابطة والمحامين فى مدخل نقابة المحامين بالقاهرة

ثم تكلم الاستاذ كيم هيونج كوميد رئيس رابطة الحقوقيين الكورية واشار الى وحشية الحرب التى تشنها الامبريالية الامريكية ضد الفيتنام ولاوس واوضح الاخطار التى تتهدد السلام والامن من المناورات العدوانيه للامبريالية الامريكية • وبعد أن عدد مختلف أوجه الكفاح الذى يشنه الشعب الفلسطينى ثم اشار بشكل خاص الى الوضع فى كوريا الجنوبيه وافاد أنه يوجد بها أكثر من ١٥٠ قاعدة عسكرية وقال ان هذا البلد عبارة عن قشلاق كبير يسوده الجوع والبؤس وتزداد فيه الاعمال البشعة ضد كل من يكافح من أجل التحرر الوطنى•

* * *

ثم أعقبه الاستاذ خوس سانشز فيمارس فاشار الى خطورة الحالة العامه فى أمريكا اللاتينيه حيث بها عديد من الحكومات التى تمتثل للمصالح الامبريالية وأكد أن الحكومات التى على هذا الوضع لا تحترم حقوق الانسان ولا السيادة الوطنيه كما تخشى باستمرار وقوع انقلابات عسكريه تهدف الى فرض السياسة الداخلية والخارجيه التى تخضع للامبرياليه وتزداد الحالة خطورة نتيجة انقسام القوى التقدمية والثورية والتى من شأنها اعادة الآمال فى الانتصار القريب للقوى التقدميه فى امريكا اللاتينيه •

* * *

ونرى من ناحية أخرى ان اشتداد استغلال الامبريالية الامريكية يساعد على تنميه القوى التى سوف تضع حدا لهذا الاستغلال وعلى سبيل المثال البيرو والأرجنتين وفنزويلا والبرازيل وكولومبيا • أن هذا الكفاح يستدعى مساندة الحقوقيين والشعوب فى كافة انحاء العالم • ولذلك جئت الى هنا لأطالبكم بمساندة وتدعيم العلاقات بين كافه الشعوب ويهمنى الشكر بوجه خاص الى زملائى فى الجمهورية العربيه المتحدة الذين يسروا لنا القيام بعملنا •

* * *

ثم تكلم الاستاذ شفيق الرشيدات لوجه التهنئة للمكتب عن الاعمال التى قام بها والتى تمثل فى الواقع مثلا حيا للكفاح ضد الامبريالية والاستعمار وعبر عن اعتقاده الشخصى بأن نقابات عربية أخرى بالاضافة الى نقابة السودان ونقابة فلسطين سوف تنضم للرابطة ثم أكدت كل من السيدة سولانج بوفيه أمام السادة بلعشنكو وماريش شاندرا وهوجو ناتولى موافقتهم على القرارات التى اتخذها المكتب •

وفى النهايه عبر الرئيس هنريك توبلتس عن شكر المكتب لنقابه المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة للدعايه الخاصة التى أضفتها على اجتماعه ولامكانيات العمل التى وضعتها تحت تصرفه •وأعلن انتهاء دورة المكتب •

* * *

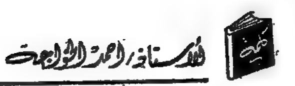
وفور انتهاء أعمال المكتب عقد مؤتمر صحفى من ممثلى الصحف الكبرى والتليفزيون عرضت فيه النتائج التى وصل اليها المكتب •

وجدير بالملاحظة أن كل من الصحافة والاذاعة والتليفزيون قدموا عديدا من المعلومات والتعليقات على اعمال المكتب خلال انعقاده ومن ذلك أن جريدة الاهرام نشرت حديثا لكل من الرئيس والسكرتير العام •

بعض الكلمات التي ألقيت

في

اجتماع مكتب الرابطة بالقاهرة



نقيب المحامين - ج.ع.م

ضيوفنا الاعزاء

زملائي اعضـــاء الامانة العامة لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية •

ان المحامين فى الجمهورية العربية المتحدةيسعدون اذ يستقبلونكم ، وهم عليمون بالاهداف العظيمة ، التي انشئت من اجلها رابطتنا ، عملا جادا ودوبا، يبتغى اقرار السلام وتنمية التعاون الدولى •ونضالا لا يكل مستهدفا تحقيق الاستقلال للشعوب قاطبـة ومقاومة ومحاربة كافـة القيود التى تمس هـــذا الاستقلال فى التشريع والتطبيق • الى جانباهداف اخرى عظيمة فى سبيل اقرار حقـــوق الانســان والدفاع عنها وتنميتها •

واذا كان لديكم جدول اعمال ، عليكم دراسته ، وانتم تستعدونلعقد المؤتمر التاسعلرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، فقد اضفيتم علينا فرحين :

اولهما : هو عقد هذا الاجتماع فى القـــاهرة ، التى سعدت بكم اليوم لتعدوا لمؤتمر عالمى يعقد فى هلسنكى فى صف هذا العام الذى سوفتطلعشمسه بعد ايام قلائل ، فان نقابة المحامين بالقاهرةحريصة على ان يعقد مؤتمركم التالى فى القـــاهرة نفسها ، او على الاقل ان تستوعب طاقاتكم جميعا ، من اجـل مؤتمر عالمى ، يضم كل الهيئات العالمية العاملة فى ميدان القانون •

وثانيهما : انكم وانتم تضـــعون قضـــية الشرق الاوسط فى صدر جدول اعمالكم ، ســـوف تروى باعينكم ، ما رآه زملاءكم الذين اوفدتموهم لتحقيق الجرائم الصيونية ، فى الشرق الاوسط •

ومع تقديرى لكل ما ورد فى هذا التقريرواعجابى بالحق الواضح فيه ، واعتزازى بجهد الزميلين جول شوميه وفرانشسكو فابرى ، فانكم ســوف ترون باعينكم صورة أشد ظلما ، وترك الظلم قائما قـــد يجر العالم كله الى هاوية لا خلاص منها،لان اصابع الاستعمار على الطرف الآخر من جبهة القتال تمديها بكل ما تملك لعل الصراع لن يبقى لها ما استمرات الحصول عليه من ثروات الامة العربية ، فضلا عن الشعوب المستعبدة فى كل مكان •

وليس الامر مع هذا وذاك ظلما وقع اثناء الحرب فحسب ، وترتب عليه احتلال اجزاء كثيرة من دول ثلاث أعضاء فى منظمه الامم المتحدة ، بل ســـوف تستبينون الظلم غايه الظـــلم ، فى امر الشــــعب الفلســـطينى ذاته الذى طرد من ارضـــــه نيف وعشرين عاما ، واقام فى الخيام ، على حدود وطنـه او فيما كان باقيا له من هذا الوطن ، يعيش عـــلى المعونات التى يلقاها من وكالة غوث اللاجئين وغيرها وارضه وماله ووطنه على مرأى العين من تلك الخيام يستبيحها المعتدون وينعمون بها •

وانتم يا رجال القانون مشاركون وخلفاء لاولئك الذين شرعوا نظم الحضارة قوانينها على الصـــعيدين الوطنى والدولى ، وتعلمون فى اطار القانون ، ما هو حق المعتدى عليه فى الدفاع عن نفســـه وعن ماله كما تعلمون ما الذى تعارفت عليه القوانين الدوليـة قاطبة ، وما الذى قررته من حقوق كل شعب يستباح وطنه وتهدر حريته ، ويحال بينه وبين العـــودة الى موطنه •

انكم بغير شك ، سوف تضعون المقاومة المسلحة للشعب الفلسطينى فى موضعها الصحيح ، حقـــا مشروعا للفلسطينيين ، بل انى على يقين ، بعد ان قرات كتاب الوثائق الذى اعددتموه فى شأن هذه القضية انكم سوف تستظهرون الامور الآتية :

اولا ــ ان بلفور حين وعد روتشيلد ، باقامةوطن قومى لليهود فى فلسطين لم يكن يملك مثل هـــذا التقرير لان فلســـطين لم تكن حينئذاك جزءا من بريطانيا ، بل كانتفى ذلك التاريخ احدى الولايات العربية التى وقعت تحت الاستعمار العثمانى •

ثانيا ــ انه لم يثبت فى التاريخ ان اشـــخاصا من سكان فلسطين قد تركوها او اكرهوا على تركها لانهم يدينون باليهودية •

تاما ـ وان نزول رسالات السماء واليهودية من بينها فى هذه البقعة من الارض لا يبيح ولا تجيز لكل من يدين باليهودية ، ان يزعم حقا على الارض لان الجنسية تستمد اصولها القانونية من عوامل ليس الدين واحدا منها بل ان التاريخ نفسه . يحدث ان الشعب الوثنى الذى كان يسكن هذه المنطقة من الارض قديما ، هو ذات الشعب الذى لمن باليهودية وهو ذات الشعب الذى آمنت غالبيته بالمسيحية ، ثم ذات الشعب الذى آمنت غالبيته بالاسلام ، وتبقى القلة والكثرة تعيشان معا فى دعه وامن وسلام .

واصبحت من القواعد المقررة بل والمقننة ألا اكراه فى الدين وان لكل أن يعبد الله على الدين الذى يراه وهكذا عاش المسلم والمسيحى واليهودى معا . فاذا كان غيرهم قد آمن بدين من هذه الاديان ، خارج حدود هذه البلاد ، فليس له أن يدعى حقا فى جنسيتها ، او فى الاقامه فيها او فى اقامة وطن عنصرى داخلها .

وهذه الدعاوى الباطلة لم تعد خطرا يتهدد الامة العربية وحدها ، بل امتد لينبسط على دول كثيرة .

وأؤكد لكم مخلصا ، أن الذى يجرى على ارضنا ، لم يكن ولن يكون صراعا دينيا ، بل انه منذ قام ، صراع طبيعى شب بين القوى الوطنية التى استهدفت التحرر من الاستعمار ، وبين الاستعمار ذاته .

فلما بدأت نسمات التقدم تغذى حركات التحرير وتعمق نضالها ، ادركت شعوب امتنا فى جميع اقطارها أن استمرار حريتها رهين بتوسعة قواعد الحرية ، رهين بوضع أدوات الانتاج فى أيدى الشعوب بدلا من قوى الاحتكار المرتبطة بالاستعمار والمتحالفة معه ، فازداد الصراع بينهما اشتعالا .

والمثالان امامنا واضحان ، يوم قامت حكومة مصر بتأميم شركة قناة السويس ، وهو حق لها على مرفق من مرافقها ، كانت حكومة اسرائيل وجيش اسرائيل هى الاداة التى استخدمها الاستعمار لتكون رأس الحربة لتمهد لجيوشه التى حاولت بالظلم والغدر أن تحتل بلادنا من جديد ، لتعيد مرافقها وثرواتها الى مناطق نفوذ المستعمرين . فلما تمكنت القوى الوطنية فى مصر ، بقيادة الزعيم المناضل جمال عبد الناصر من تحقيق انتصار على قوى الغزو والسيطرة ، علت فى الوطن العربى كله صيحات التحرير ، تنشد خلاص الارض العربية كلها من الاستعمار وقواعده ونفوذه ، واستطالت مؤامرات الاستعمار متحينة الفرصة لوأد حركات التحرر والتقدم ، الى أن مكنت لاسرائيل من احتلال اجزاء كبيرة من الوطن العربى فى سنة ١٩٦٧ . لعل ذلك أن يمكن القوى الامبريالية من بسط نفوذ اقوى وبطش أشد تعصف بحركات التحرر التى تموج بها الارض العربيه .

ولكن الشعب العربى لم يستسلم ، ولم يلن ، ولن يستسلم ولن يلين ، فليس هنـاك خيار بين الاستقلال والاحتلال أو بين الحرية والعبودية .

ولئن كان العدو قد اسكرته نشوة النصر العسكرى وظل متشبثا بما احتله من أرض ورفض تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بشأن انسحابه الى حدود بدء القتال والى قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة ، فيما يتعلق بالقدس ، كما رفض من بينها عديد القرارات التى تتعلق بحق الشعب الفلسطينى فى العودة الى بلاده ، فانه يضعنا أما الخيار الصعب ، ولى أن اسألكم ما الذى تفعلونه اذا وقعت أراضيكم تحت الاحتلال ؟

لقوا اننا ننشد السلام ونسعى اليه ، فلم نخرج من أرضنـا لنحـارب على أرض غرى ، بل أتى المستعمرون الى أرضنا تحت دعاوى باطلة وطردوا شعبا من دياره ، وهم لا يقفون بل يتوسعون .

ولن يظل امر فلسطين او غيرها قدرا تتلاعب به قوى الاستعمار بل ان الارض العربيـة هى ملك لاصحابها وان عز عليهم أن يحرروها طبقا لقواعد العدل السلمى ، فان العدل حينذاك هو أن يبذل الدم من أجل التحرير .

وبعضكم ان لم تكونوا جميعا من شعوب شربت مرارة المذاق فى كأس الحرب العالمية الثانية ، يوم احتلت جحافل النازية أرضكم ولم تجد معها الا المقاومة الباسلة التى خاضتها شعوبكم ، ودفعت فيها الدم ثمن عرفته البشرية فى تاريخها ، حتى أنهيتم دعاوى النازية والفاشية . وهذا الذى قاومتموه ، هو ذاته الذى يجرى على أرضنا ، عنصرية تدعى التميز تغذيها وتمولها القوى التى سخرتها لتستفيد منها ، متناسية ان الهدف الذى يتلاقى عليه من سخر نفسه ومن سخر غيره ، لا يمكن أن يعيش لانه ضد طبائع الاشياء ، ومناف لحركة التاريخ .

ونحن لا نتفرد بهذا الوضع الشاذ ، بل تشاركنا فيه شعوب أخرى اخوان لنا فى افريقيا ، فى جنوبها فى روديسيا ، فى انجولا وموزامبيق ، وغيرهم وتعانيه شعوب اخرى فى أمريكا اللاتينية .

اما آسيا ، فقد اضحى فيها الصراع واصبح نموذجا فريدا يدين الاستعمار ويفضحه ، وأعنى بذلك تلك الحرب الظالمة التى يشنها الاستعمار الامريكى وحلفاؤه على أرض فيتنام شمالها وجنوبها



نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة فى استقبال
رئيس واعضاء مكتب الرابطة بمكتبه بدار نقابة المحامين

فلم يكفهم تفتيت كل شعب الى شعبين ووطنين إنما احتلوا فى كوريا ، بل يريدون الا يطمسوا ما تبحث الشعوب فى استخلاصه من قبضتهم .

ولهذا استمر العدوان على فيتنام الديمقراطية وعلى جمهورية كوريا ، وسوف ينتصر الشعبان الفيتنامى والكورى ، وسوف يتوحد الوطن لكل منهما . وسوف ينتصر الشعب الفلسطينى بكل ارادته ، لتنتهى تلك المأساة التى يخوضها الاستعمار فى العالم » .

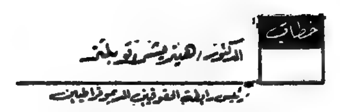
ولا اخالكم تختلفون معى ، فى أن القصد الحقيقى لكل تجمع تحتشد فيه ، هو البحث عن رفاهية البشرية كلها وسعادة الانسان فى كل مكان ، حيث البحث عن سلامته ، عن حقه ، عن رفاهيته » .

والسلام والحرية ، لا ينفصمان ، فلا يمكن أن يتحقق السلام فى ظل الاحتلال » .

ضيوفنا الاعزاء

زملائى اعضاء الامانة العامة لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

ان المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة ، يسعدون اذ يستقبلونكم ، وهم عليمون بالاهداف العظيمة ، التى انشئت من اجلها رابطتنا ، عملا جادا ودؤوبا ، يبتغى اقرار السلام وتنمية التعاون الدولى ونضالا لا يكل مستهدفا تحقيق الاستقلال للشعوب قاطبة ومقاومة ومحاربة كافة القيود .



السيد الرئيس

عزيزى النقيب الخواجه

زملائى الاعزاء

اسمحوا لى قبل كل شىء أن أنقل اليكم ، الى الصديق العزيز والزميل الخواجه والى اصدقائنا فى الجمهورية العربية المتحدة ، أطيب تحيات القانونيين فى جمورية المانيا الديموقراطية •

وفى نفس الوقت ، أود أن اعبر عن مدى السرور الذى أشعر به عندما ارى العلاقات الطيبهالتى تمت بين بلدينا •

ان هذه العلاقات قائمة على نضالنا المشترك ضد الامبرياليه والاستعمار الجديد ، وعلى جهودنا مناجل اقامة نظم اجتماعية وقانونية تقدمية فى بلدينا •

إننا سعداء للغاية ، لان دعوتكم الموجهة الىرابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالميه ، قد منحتنا الفرصه للتعرف على بلدكم الجميل وشعبه المضياف •

ان مكتب منظمتنا تواجهه مهام هامة •

ان الشعار التقليدى والذى لا زال ملائما لنشاط رابطه الحقوقيين الديموقراطيين العالمية هو

« القانون فى خدمة السلام »

وفى عالمنا المعاصر ، يصبح من الضرورى أكثر فأكثر أن يرتقى القانونيون الديموقراطيون الى مستوى المسئولية الملقاة على عاتقهم •

وبالاشتراك مع جميع دعاة التقدم ، علينا أن أن ندعم تضامننا مع الشعب الفيتنامى الذىيناضل ضد المعتدين الامريكيين ويجب ان نتوصل الى وضع حد للعدوان الاجرامى ، والى سحب قوات العدوان كليه من على الارض الفيتناميه حتى يتمكن الشعب الفيتنامى أخيرا من تقرير مصيره •

ونحن الحقوقيين الديموقراطيين ، اذ احطنا علما بمذابح « سون مى » و « بالونج أو » ، نطالب بمحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم البشعة التى ارتكبت ضد سكان فيتنام •

أيها الاصدقاء ، نحن هنا فى بلد ، يقوم بقيادة رئيسه جمال عبد الناصر ، بتادية مهمة هامة فى النضال ضد المعتدى الاسرائيلى ولاحترام حق تقرير المصير للشعوب العربية •

ان رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالميه ، يجب عليها من الزوايا القانونية ، أن تسهم فى وضع حد للعدوان ولازالة آثاره بالتطبيق الحازم لقرار مجلس الامن الصادر فى ٦٧/١١/٢٢ •

ان الحقوقيين فى جمهورية المانيا الديموقراطية ، وهو ما أحرص على تأكيده لاصدقائنا فى الجمهورية العربية المتحدة ، يؤيدون كفاح الشعوب العربية ، فى كل أبعاده ، من أجل استقلالها الوطنى ، ومن أجل سيادتها وحريتها • ان هذا التاييديشمل ايضا مشكلة الحقوق والمصالح المشروعة للشعب العربى الفلسطينى •

وأخيرا ، أحب أن أشير الى ن صيانة السلاميتطلب أن يؤسس فى أوروبا قيام نظام من العلاقات السلمية والامن العام ان نقطة البدء لا يمكن أن تكون سوى نتائج الحرب العالمية الثانيه والحقائق التى تولدت عنها ، ومن ثم الاعتراف بجميع الدول الاوروبية وحدودها •

ولما كانت المسائل القانونية تلعب دورا هاما فى حل هذه المهام ، فان رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية يجب أن تسهم فى اقامة نظام سلام واحد فى أوروبا •

ان المشاكل التى عرضتهاستشغل ضمن المشاكل العالمية العديدة الاخرى ، مكانا مرموقا فى اجتماع مكتبنا وفى المؤتمر التاسع لرابطة الحقوقيين الديموقراطيينالعالمية وانىعلى يقين من أن مناقشاتنا ستساعد على حلها •

وأشكركم أيها السادة على حسن استماعكم •

ALLOCUTION DU DR HEINRICH TOEPLITZ, PRESIDENT DE L'ASSOCIATION DES JURISTES DEMOCRATES DE LA R.D.A.

Monsieur le Président,

Cher Bâtonnier Al Khawaga,

Chers collègues,

Je me permets tout d'abord de transmettre à vous, chers amis et collègue Al-Khawaga, et à nos amis de la République Arabe Unie, les meilleures salutations des juristes de la R.D.A.

En même temps, je voudrais vous exprimer quelle joie j'éprouve en voyant les bonnes relations qui se sont développées entre nos deux Etats.

Ces relations se basent sur notre lutte commune contre l'impérialisme et le néocolonialisme, et sur nos efforts dans la mise en oeuvre de régimes sociaux et juridiques progressistes dans nos pays.

Nous somes très heureux que votre invitation à l'A.I.J.D. nous a donné la possibilité de faire la connaissance de votre beau pays et de son peuple hospitalier.

Le Bureau de notre Organisation se trouve en face de tâches importantes.

Le mot d'ordre traditionnel mais toujours actuel de l'activité de l'A.I.J.D. c'est,

"Le droit au service de la paix".

Et dans ce monde contemporain, il devient de plus en plus nécessaire que les juristes démocrates soient à la hauteur de la responsabilité qui leur incombe.

En commun avec tous les hommes du progrès, nous devons renforcer notre solidarité avec le peuple vietnamien qui lutte contre les agresseurs des Etats Unis et nous devons arriver à ce qu'il soit mis fin à l'agression criminelle, que les forces d'agression soient totalement retirées du territoire vietnamien pour que le peuple vietnamien puisse enfin décider lui-même de son sort.

Nous juristes démocrates, en apprenant les massacres de Son My et de Ba Long An, exigeons la mise en justice des responsables des crimes affreux perpetrés contre la population du Vietnam.

Chers amis ; Nous nous trouvons ici dans un pays qui, sous la direction de son président Gamal Abdel Nasser, accomplit une mission importante dans la lutte contre l'agresseur israélien et pour le respect du droit d'autodétermination des peuples arabes.

L'A.I.J.D. doit, sous des aspects juridiques, donner son apport pour qu'il soit mis fin à l'agression et que ses conséquences soient surmontées par l'application stricte de la résolution du Conseil de Sécurité de l'O.N.U. du 22 Novembre 1967.

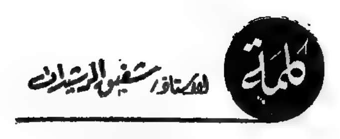
Les juristes de la R.D.A. soutiennent, et je tiens à en assurer nos amis de la R.A.U., dans toute son envergure de la lutte des peuples arabes pour leur indépendance nationale, pour leur souveraineté et pour leur liberté. Cet appui concerne aussi le problème des droits et intérêts légitimes du peuple arabe de Palestine.

Enifin, je voudrais indiquer que la sauvegarde de la paix exige de garantir en Europe un système de relations pacifiques et de la sécurité générale. Le point de départ ne peut être que les résultats de la IIe guerre mondiale et les réalités qui s'en suivaient, voir la reconnaissance de tous les Etats européens et de leurs frontières.

Comme les questions du droit jouent un rôle important dans la solution de ses tâches, l'A.I.J.D. se devait d'apporter sa contribution pour aider à installer un ordre de paix et de sécurité en Europe.

Les questions que je viens d'exposer occuperont parmi les nombreux problèmes de ce monde, une place éminente à notre réunion du Bureau et au IXe Congrès de l'A.I.J.D. Et je suis convaincu que nos délibérations aideront à les résoudre.

Je vous remércie de votre attention.



الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

السيد الرئيس

أيها الأصدقاء

يسعدني باسم اتحاد المحامين العرب ونيابة عن قوى الحق والحرية والسلام في منطقة الشرق الاوسط العربيه ، أن أرحب بكم وأحيي اجتماعكم العظيم في القاهرة • راجيا لكم طيب الاقامة بيننا ، ومتمنيا لرابطتنا المناضلة النجاح في تحقيق رسالتها الانسانية الشريفه ، والنصر في كفاحها العادل الى جانب نضال الشعوب وضد الاستعمار والامبريالية

أيها الاخوة

ان اجتماعنا هـذا ينعقد في وقت بلغت فيـه الانتهاكات والتحديات والتشويهات لقضية الحرية وأحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الانسان والشعوب ، أبشع صورها وأخطر مراحلها • وبلغ فيه كفاح الشعوب ضد قوى الاستعمار والامبريالية والعنصرية والصهيونية ، أدق الظروف التاريخية وأصعب المراحل الانسانية • حتى أصبحت قضية الحق والحرية والسلام ، تقف اليوم على مفترق الطرق وأمام الاختيار الصعب والشريف • لا بالنسبة للحقوقيين فحسب ، وانما في العالم أجمع وبالنسبة لكل انسان عادل حر الضمير •

ان الكثير من الشعوب أيها الاخوة ، تتعرض الآن بوحشية وبشكل سافر لحرية الهجمة الاستعمارية اليائسة ، التي تتزعمها وتقودها الولايات المتحدة الامريكية ، ضد حريات الشعوب وضـد حقوقها الاساسية في الاستقلال والتقدم وتقرير المصير ، تحت سمع الامم المتحدة وبصرها ، وفي عهد القانون الدولي وحقوق الانسان •

ففي فيتنام لا يزال الامبرياليون الامريكيـون ماضين في قتل الانسانية واغتيال الحياة وانتهاك الحقوق وكل المبادئ والقيم الاخلاقيه والقانونيـة والدولية ، تحت راية الامن الدولي الزائفة ، وباسم شعارات حقوق الشعوب المظلومة • والامم المتحـدة الامينة على أحكام الميثاق والقانون ، وحارسـة الانسانية وحقوق الشعوب ، لم تجد حتى الآن في أحداث فيتنام الدامية والملتهبة ولا في الاعتداءات والاستفزازات الامريكيه ضد كوريا ولاوس وكمبوديا والصين ، ما يناقض الميثاق والقانون الدولي أو ما يمس الامن والسلم الدوليين ••!

وفي جنوب افريقيا وروديسيا وموزمبيق وانجولا وغيرها من المستعمرات البرتغالية والاوروبيـة ، لا يزال العنصريون الغزاة ينكرون على شعوب هذه المناطق حتى مجرد انسانيتهم • ويعاملونهم بأسوأ من معاملة الرقيق • كل هذا في ظل الامم المتحدة أيضا وفي عهد الحرية وحقوق الانسان وحق تقرير المصير ••!!

وفي فلسطين حيث اقتلع شعب من أوطـانه ، وغصبت كل حقوقه ، وطرد من وطنه ، وحكم عليه بحياة التشرد والبؤس والحرمان ، ليحتل غزاة الصهيونية الغرباء في مدنه وحقوله وبيوته ، لاتزال الامم المتحدة تتفرج منذ عام ١٩٤٨ لقضيته ، ولايزال هو ينتظر تنفيذ قرارها لعام ١٩٤٩ بعودته الى دياره ولا تزال اسرائيل التي خلقتها الامم المتحدة على حساب هذا الشعب وفي أرضه ، تحارب بمساندة الولايات المتحدة عودته ، وترفض مجرد الاعتراف بأية حقوق انسانية او وطنية أو دولية له في وطنه أو حتى في ممتلكاته الخاصة ••!!

وفي الشرق الاوسط أيها الاخـوة ، لم تكتف الامبريالية الانجلو امريكية بفرض اسرائيل بالعدوان في قلب المنطقة العربية ، وعلى حساب حقوق مليوني لاجئ فلسطيني مشرد ، وفي مدنهم ومزارعهم وبيوتهم منذ عام ١٩٤٨ ، بل انها وقفت وتقف بكل صراحة وتحد خلف العدوان الصهيوني الامبريالي على الدول العربية ، وتساندهم وتدعمه تخطيطا وتسليحا وتمويلا واعتداء واستهدافا • ضاربة عرض الحائط بالامم المتحدة وميثاقها وقراراتها • ومتنكرة للسلام العالمي ومسئولياتها الدولية والرأي العام العالمي ومستهدفة علنا ضرب حركة التحرر العربية وفرض الاستسلام عليها تحت ستار شعارات السلام المشبوهة • وساعية بكل الوسائل الى فرض اسرائيل

الكبرى ، قاعدة لها فى المنطقه العربيه ، وأداة طيعه بيدها ضد النضال العربى التقدمى ، ومن أجل اعادة شعبنا وبلادنا من جديد لنير الحكم الاستعمارى المنهار ولعجلة الامبرياليه العدوانية المستغلة .

وان اسرائيـــل الصهيونية التى مثلت بامانــة واخلاص منذ فرضها بالقوة عام ١٩٤٨ ، دور أداة العدوان والاشغال والتوتر والافقار ضد الشعـوب العربية ، تمثل الان ومنذ عـام ١٩٦٧ دور حربة الاستعمار وحارس الاحتلال وصانع التخلف والدمار لصالح الامبريالية فى المنطقة العربيه . وهى لما تنكرت لخالقتها الامم المتحدة ورفضت قرارها بعودة اللاجئين الفلسطينيين المشردين منـذ عام ١٩٤٩ ، ترفض الآن بكل تحد وعنجهيـه وغطرسة قرارات الجمعية العموميه ومجلس الامن ونداءات الرأى العام ومساعى السلام الشريفه لازاله آثار عدوانها الاخير لعام ١٩٦٧ .

واسرائيل الصهيونيـــة العنصريه ، التى زرعها الاستعمار العالمى أداة من أدواته فى الشرق الاوسط تمارس الآن فى الارض العربيه المحتلة ما يمارســه العنصريون فى جنوب افريقيا وروديسيا والمستعمرات البرتغالية . بل انها تقترف كل يوم أبشع الجرائم ضد الانسانية ، وضد الحقوق والقانون والسلام ، فى الارض المحتلة وضد المدنيين وخلف خطوط وقف اطلاق النار فى الاردن وسوريا ومنطقه القنال .

ان جرائم التهجير الجماعى من الارض المحتـــلة والتى بلغت ضحاياها أكثر من نصف مليون لاجىء جديد ، وجرائم العقــوبات المشتركة التى زادت حصيلتها عن ســبعة آلاف منزل نسفت ودمرت ، وجرائم قصف المدنيين والمنازل والحقول والاشــجار وقنابل النابالم المحرقة ، وجرائم الاضطهاد والاعتقال والتعذيب ، هى عمل يومى لسـلطات اسرائيل فى الارض المحتله ، وصورة ناطقة لدور اسرائيــل فى الشرق الاوسط ولاهدافها المرسومه مع الامبريالية فى المنطقه العربية .

ايها الاخوة

ان المحامين العرب ومعهم كل القوى العربيـــة المعادية للاستعمار والامبريالية والمكافحه من أجــل سيادة حقوق الانسان وحقوق الشعوب الاساسيه ، يؤمنون بأن قضيه الحق والحرية والسلام والوحدة لا تتجزأ فى كل أنحاء العالم . وان قضايا فيتنــام والشرق الاوسط وافريقيا وفلســطين ... ما هى الا ساحات فى معركة واحدة ، هى معركة الانسانيه الشريفة ضد قوى الاستعمار والامبرياليه والعنصرية والصهيونية ، من أجل هدف واحد مشترك ، هــو سيادة الحق ، حق الانسان الطبيعى فى الحياة والحرية والكرامه على ارضه وفى وطنه .. وحق الشعوب الاساسى فى الاستقلال والسيادة والتقــدم وتقرير المصير .. وحقهم جميعا فى النضال المسلح وغير المسلح ، من أجل سيادة هذه الحقوق واحترامها ، وفى سبيل الدفاع ضد أى انتهاك لها أو عـدوان عليها .

اننا نؤيد الى أقصى الحدود كفاح الشعب الفيتنامى المشروع ضد العدوان الامريكى الغاشم ... ونتضامن بلا تحفظ مع أهدافه العادلة فى التحرر والتقـدم والوحدة وتقرير المصير .. ونطالب بقوة بسحب كل القوات والفرق الاجنبية من فيتنام الجنوبية بدون شروط .. ونتبنى بكل اعتزاز نداء استوكهلم من أجل فيتنام . ونؤكد أن برنامج جبهـــة التحرير الفيتنامية الثوريه المؤقته ، هو الاساس الصـحيح لاحلال السلام العادل فى فيتنام .. ونشجب بشدة مناورات الرئيس الامريكى نيكسون ضـد محاولات السلام ومن أجل تصعيد العدوان الامبريالى عــلى فيتنام

واننا نؤكد كفاح الشعوب الافريقيه ضد الاستعمار والعنصرية وندعم نضالها العادل من أجل حقوقهـا الانسانية وحقها المشروع فى تقرير المصير .

اننا نؤيد الى أقصى الحدود ثورة الشعب الفلسطينى المسلحه ضد الاستعمار الصهيونى لوطنه ومن أجل حريته وسيادته على ارضه وفى سبيل حقه المشروع فى تقرير المصير . ان المحامين العرب ملتحمون بكل الالتحام مع العمل الفدائى الفلسطينى والمقـاومة العربيه ومع أهدافهما العادلة المشروعة .. بل انهم يرون فى الكفاح الفلسطينى المسلح ، بعد عشرين سنة من التشرد وانتهاك الحقوق واحتلال الارض وعجز الامم المتحدة الضمانة الاســاسية لحق الشـعب الفلسطينى الطبيعى والقانونى والانسانى فى الحياة والكرامه وتقرير المصير .. واننا نؤمن أن أى حل عادل ودائم لازمة الشرق الاوسط لا يمكن نجاحـه واستقراره بمعزل عن ارادة الثورة الفلسطينية أو بتجاهل الحقوق الاساسية لسكان فلسطين الشرعيين واننا نؤكد لاخواننا المؤتمرين .. بأن تحرير فلسطين من الصهيونيـــة العنصرية ، وتحرير اللاجئين الفلسطينيين من حياة التشرد وعودتهم الى ديارهم ، واقامة دولة فلسطين الديمقراطيـة ، هى الطريق العادل للسلام الدائم فى الشرق الاوسط .

ايها الاخوة

ان المحامين العرب يؤمنون : بأن تمتع كل الشعوب باستقلالها الكامل وممارستها الحرة لحقها فى تقرير



جانب من حفل الشاى الذى أقيم تكريما للسيد/ جو نورتمان سكرتير عام الرابطة

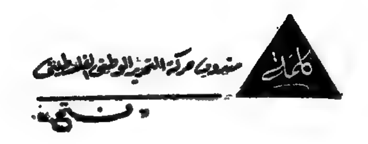
المصير » هى المرتكزات الاساسية لعالم تسوده شرعة الحق وتظلله رايات الحرية والتعاون والسلام • ان المقاييس لقضية الانسانية الاولى لا يمكن ان تقاس فقط على توفر هذه المرتكزات لدى الدول المتقدمة او فى الدول الاوربية • بل ان مقاييسها الصحيحة تكمن فى مدى تحقيق الشعوب المستعمرة والمعتدى عليها والمستغلة ، لحقوقها الاساسية فى الحياة على ارضها وفى ممارستها الحرة لحقها فى الاستقلال والسيادة وتقرير المصير »

واذا كان للحقوقيين واجب اساسى نحو مواطنيهم ومجتمعهم ، فان واجبهم نحو اخوتهم فى الانسانية ونحو مجتمعهم العالمى الكبير ، أكثر التزاما واكبر اهمية وانبل هدفا • فممارسة القانون كانت وما زالت مسئوليــة انسانية لخير البشر ولنصرة الحقوق ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب •

والمحامون العرب ، الذين عرفوا رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، طليعة من طلائع النضال ضد الاستعمار والعدوان والعنصرية ، ورائدا من رواد حقوق الانسان ، يشرفهم ويقوى من نضالهم ونضال شعبهم اجتماع مكتبكم فى قلب منطقتكم ، الملتهبة اجتماع مكتبكم فى قلب منطقتهم ، الملتهبة بالعدوان بالعدوان الصهيونى الامبريالى والاحتلال الاسرائيلى الفاشى وبالمقاومة العربية المشروعة ضــد العدوان والاحتلال ومن أجل حق الانسان العربى فى الاستقلال والحرية وحق الشعب العربى فى الاستقلال والسيادة والتقدم وتقرير المصير •

فأهلا بكم أخوة وزملاء مناضلين ، ولكم شكرنا وتمنياتنا بالنجاح والتوفيق •

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب
شفيق الرشيدات



بعد أن تدارس في قضية الشعب الفلسطيني ووضعه الراهن وبعد أن اطلع على تفاصيل حملة الارهاب والتصفية والتي يتعرض لها هذا الشعب من قبل الغزو الصهيوني الاستعماري والتي تتمثل في سياسة العقاب الجماعي ونسف البيوت والابعاد الجماعي عن الوطن وزج الآلاف من الابرياء في معسكرات الاعتقال النازية الواسعة مما يشكل الانتهاك الفاضح والخطير لمبادىء حقوق الانسان ولكل القوانين والقيم الانسانية يقرر ما يلي :

أولا — يشجب المؤتمر الحملات الارهابية النازية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ويطالب كافة الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية العالمية بمساندة هذا الشعب ودعم نضاله المشروع من أجل استعادة وتأييد حقه في تقرير مصيره .

ثانيا — يعلن المؤتمر تضامنه التام مع الكفاح المسلح العادل للشعب الفلسطيني من أجل تحرير وطنه وانهاء الكيان العنصري الصهيوني واقامة دولة ديمقراطية تقدمية فلسطينية يعيش في ظلها الشعب الفلسطيني بكافة طوائفه وفئاته بدون أي تمييز في اللون أو الجنس أو العقيدة .

ثالثا — يطلب المؤتمر من كافة الهيئات الدولية والقوى المحبة للسلام في العالم العمل على ايقاف سياسة العقاب الجماعي التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ضمن مخطط استعماري يهدف الى التصفية .

رابعا — يدعو المؤتمر كافة المنظمات الدولية للضغط من أجل معاملة المقاتلين الفلسطينيين المعتقلين في سجون الاحتلال كأسرى حرب تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف باعتبارهم محاربين من أجل تحرير وطنهم .

خامسا — يدين المؤتمر سياسة الامبريالية الامريكية في المنطقة العربية ويعلن أن الكيان الصهيوني ما هو الا قاعدة امبريالية قصد منها ضرب حركات التحرير الوطنية العربية من أجل خدمة الاحتكارات الامريكية ويعتبر استمرار هذا الكيان تهديد خطير على السلام العالمي .

سادسا — يؤيد المؤتمر البرنامج الوطني التحرري الذي طرحته حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) من أجل مستقبل الوطن الفلسطيني والذي يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لجميع السكان دون أي تمييز .

سابعا — يعتبر المؤتمر حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) حركة تحرير وطنية وهي جزء من حركات التحرر في العالم المناهضة للاستعمار ولذا فعلى جميع القوى المحبة للسلام دعم وتأييد ومساعدة حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)

كلمة الأستاذ / يوسف درويش . المحامى

عن الشرق الأوسط

لن أحـــدثكم عن جوهر المشكلة اى العدوان الاسرائيلى فى يونيو سنة ١٩٦٧ وقد كنتم اول من اداله فى العالم أجمع فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

لن أحدثكم عن اللاجئين الفلسطينيين وعن وضع القدس القانونى فقد قمتم بما يلزم فى هذا الصدد منذ المؤتمر الذى عقدتموه فى بودابست .

لن أحدثكم عن الاعتراف بالمقاومة الفلسطينية لقد اعترف المؤتمر الذى عقدتموه فى فينا بواقع وجـود هذه المقاومة مع كل ما يترتب على ذلك من نتـــائج قانونية ونعلم معنى ذلك تماما .

وفى الواقع قد ساهم قادتنا واعضائنا المحترمون بشكل فعال فى أعمال المؤتمر الدولى الثانى الذى عقد فى القاهرة لتأييد الشعوب العربيه .

واسمحوا لى ان احيى هنـــا سكرتيرنا العام ـ والاساتذة سالمون وشوميه وفابرى وكذلك الرابطة الايطالية للحقوقيين الديمقراطيين لمساهمتها بتقريرها الرائع فى أعمال المؤتمر فى مجال المقاومة المسلحة وغير المسلحة .

وقد تم كل ذلك . وهذا كثير الا انه غير كاف . ذلك أن اسرائيل ترفض اعادة الســلام فى هـــذه المنطقة ولا ترغب فى أن يستقر الامن فى العـــالم وخلف اسرائيل ومع اسرائيل وقبل اسرائيل نجد الامبريالية الامريكية .

ما العمل

ان البيانات والقرارات ولجان التحقيق لم تعد كافية لمواجهة هذا التعنت المشين وهذا التحدى للضـــمير العالمى وللقانون الدولى .

ونحن نعلم أن الامم المتحدة غير قادرة موضوعيا على العمل من أجل تحقيق تقدم القانون الدولى بشكل فعال ومجدى فى هذا الميدان . فيصبح علينا أى على رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية أن نحقق ذلك ويرد فى ذهنى الآن ما جاء فى حـــديث للاستاذ سالمون معى عندما قال ان القانون الدولى لن يستطيع تسجيل تقدما ملحوظا الا بمساهمات البلدان النامية وحركات التحرر بما يطرحونه من مشـــاكل حادة وحاسـمة .

يجب أن نثق فى أن الامم المتحدة والانسانية وانما فى حاجة لمنظمة دولية تسوى المشاكل التى تثـور بين الدول والا سادت الفوضى ولا احـد يرغب فى الفوضى . الا أنه يجب أن تستطيع الامم المتحـــدة احتواء المتطلبات الجديدة لهذا العصر الجـديد عصر تصفية الاستعمار والاستعمار الجديد والامبرياليه .

ان الوثائق الدولية عديدة وتبدأ بميثـاق الامم المتحدة وبالاعلان العالمى لحقوق الانسان ويمكن ان نعتمد على هذه الوثائق لمدة طويلة اخرى .

الا أن الامم المتحـــدة عاجزة بسبب الملابسات الدولية عن اتخاذ اجراءات ضغط فعالة كى تفرض على اسرائيل أن تحترم الارادة الدوليه .

ولا يمكن للامم المتحدة أن تتخذ اجراءات تتجاوز الادانة والاحتجاج والاعلان عن الامانى بالمبادئ وعلى الشعوب المكافحة من أجل تحررها ومن أجل حقهـا فى تقرير المصير أن تستفيد من هذه الاجراءات ومع ذلك فهى ليست كافية .

والامم المتحدة عاجزة عن اتخاذ الاجراءات التى تخولها لها مبادىء الميثاق والاعلان العالمى لحقـوق الانسان مثل المقاطعة الاقتصادية .

ومع ذلك يوجد الآن ضمن الدول الصديقة للدول العربيه دول ترغب فى السلام وعلى راسها الاتحاد السوفيتى وقد اتخذت هذه الدول اجراءات مثل :

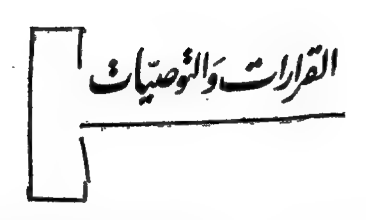
- انسحاب الممثلين الديبلوماسيين
- قطع العلاقات الدبلوماسية
- الغاء او تقييد المساعدة الاقتصادية
- القيود على توريد الاسلحة والذخيرة وعـــلى الاخص الاعتراف بالمقـــاومة الفلسطينية وبمنظمتها منظمه تحرير فلسطين .

واعتقـــد أنه اذا كنا مقتنعـين بجوهر القضية الفلسطينية علينا الا نكتفى باتخاذ قرارات وباصدار البيانات والبلاغات وبنشر المؤلفات وبايفاد لجـان للتحقيق بل علينا أيضا وخاصه فى الظروف الراهنة لقضية فلسطين علينا أن نتخطى الامم المتحدة بمطالبة المنظمات الدولية التى تعمل فى مختلف الميادين أن تتخذ مثل هذه الاجراءات .

كنتم فى الطليعة فى مامايا فى سبتمبر ســـنة ١٩٦٧ وكنتم فى الطليعة فى فينا فى فبراير سنة ١٩٦٩ وسوف تحتلون نفس المكان اليوم .

أعتقد أن القرار الذى سيتخذ اليـوم يجب أن يتضمن مثل هذا النداء الحيوى والهام .

وشكرا ..



ان مكتب رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية يذكر بان الرابطة اولى منظمات القانونيين العالمية التى استنكرت العدوان الاسرائيلى الذى وقع فى يونيو سنة ١٩٦٧ .

وهو اذ يستعيد نصوص قراره الصادر فى ماماليا « برومانيا » فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ ونصوص كافة قراراته التى اصـــدرها مستنكرا الانتهاك المستمر للقانون الدولى منذ ذلك التاريخ على النحـــو الذى سجلته الامم المتحدة فى أكثر من مناسبه .

واذ يسجل على اسرائيل موقفها المتعمد برفضها الخضوع للقرار الذى اتخذه مجلس الامن بالاجماع فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وتحدى حكومة اسرائيل للامم المتحدة برفضها تنفيذا هذا القرار المبدئى .

واذ مضى عامان على هذا القرار والارض المغتصبة عنوة ما زالت محتلة بل ان الحكومة الاسرائيليـــة ما زالت سادرة فى غيها مستمرة فى فرض قوانينها فى الارض المحتلة عامة وفى القدس بصفة خاصـــة مهدرة بتصرفاتها كافة احكام القانون الدولى والحقوق الانسانية .

ولما كان شعب فلســطين مطرودا من ارضـــه والحكومة الاسرائيلية تمنعه من العودة اليها او تمارس ضده كافة صنوف الارهاب فانه لم يكن يملك الا ان يقاوم تلك المقـــاومة التى اصبحت حركة تحرير وطنية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، مثبتا بذلك وجود شعب فلسطين ووطن فلسطينى يفرضان استمرار وجودهما كحقيقة تاريخية .

ودعما للمجهودات التى تبذل تحقيقا للتعـــاون الدولى وتوفيرا للسلام والامن فى المنطقة فان مكتب الرابطة ،

– يطالب الحقوقيين وكافة المنظمات الديمقراطية بان تضاعف جهودها لاقناع حكوماتها باتخـــاذ اجراءات ايجابية لتمنـــع عن الحكومة الاسرائيلية ، المسئولة عن هذا الموقف ، كافة المســاعدات المادية والاقتصادية وغيرها التى تمكنها من الاستمرار فى سياستها العدوانية .

– ويطالب المكتب بانسحاب القوات الاسرائيلية من كافة الاراضى التى احتلتها فى حرب يونيو سنة ١٩٦٧ .

– ويطالب بعودة الشـــعب الفلسطينى الى بلاده مع ضمان كافة الحقوق الاساسية التى يكفلها لهميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان بمـــا فيها حق تقرير المصير والاعتراف بالمقاومة الفلسطينية كحركة تحرير تمارس حقا مشروعا .

قرار مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية

حول الفيتنام

القاهرة ١٥ — ١٨ ديسمبر ١٩٦٩

ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية يسجل ان حكومة نكسون ، رغم تصريحاتها حـــول رغبتها فى السلام ، تواصل وتصعد الحرب العدوانية فى جنوب فيتنام ، وتستمر فى انتهاك سيادة وأمن جمهورية فيتنام الديموقراطية « الجريمة « سونمى » التى اذاعها الرأى العام العالمى ، ليست حالة فريدة انها جزء من الحرب الاجرامية التى يواصلها المعتدون الامريكيون ضد استقلال وحرية الشعب الفيتنامى .

ان مواصلة الحرب بواسطة حكومه نكسون تؤدى الى مضاعفة الجرائم ضد سكان جنوب وشمال فيتنام .

ورغم الاحتجاجات المتزايدة التى لا تنقطع من اوساط امريكية واســعة النطاق والتى تطـالب بالانسحاب الكامل للقوات الامريكية من جنوب فيتنام فان حكومة نكسون قد اوضحت عزمها على الحفاظ الى اجل غير مسمى بالاحتلال العسكرى لجنوب فيتنام .

وعلى خلاف الرغبة الاجماعية للشعب جنوب فيتنام فان حكومة نكسون لاتكتفي فقط بالحفاظ على حكومة سايجون المزعومة وغير الشرعية ، وانما تسعى أيضا الى تدعيمها .

ورغم المطالبة المستمرة من جانب الرأى العام العالمي بحل سياسي عادل للمشكلة الفيتنامية في مؤتمر باريس فان حكومة نكسون لم تكف عن عرقلة المؤتمر وهي تعمل على تخريبه .

ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالميه تدين سياسه فتنمةالحرب التى أعلنتها حكومةنكسون تلك السياسة التى تستهدف فى تحقيق أطماع الاستعمار الجديد للولايات المتحدة فى جنوب فيتنام

وبمناسبة الذكرى العاشرة لتاسيس جبهة التحرير الوطنية لجنوب فيتنام فان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالميـة ، يحيى بحرارة النضال البطولى للشعب الفيتنامي والانتصارات الباهرة التىحققها . ان المكتب يؤيد الحكومةالثورية المؤقتة لجمهورية جنوب فيتنام والحل الشامل المكون من عشر نقاط الذى اقرته حكومة جمهورية فيتنام الديموقراطية ، من أجل حل سلمي للمشكلة الفيتناميه .

ان المكتب يسجل ان حركة التضامن الدولى مع النضال العادل للشعب الفيتنامي قد خطت خطوة كبيرة الى الامام .

ويسر المكتب بنمو الحركة المناوئة للحرب فى صفوف الشعب الامريكى التى تطالب بانسحاب القوات الامريكية من جنوب فيتنام . انه يحيى بحرارة القانونيين الامريكيين الذين يسهمون اسهاما عظيما ، بأعمال عديدة ، فى تعبئة الجماهير الامريكية الواسعة ضد الحرب .

ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية يسجل أن المؤتمر العالمي للحقوقيين المنعقد فىيوليو ١٩٦٨ فى مدينة جرينوبل فى فرنسا قد أسهم اسهاما فعالا فى نمو الحركة العالمية ضد الحرب العدوانية الامريكية ، فى صفوف القانونيين وشعوب العالم . ان المكتب يحيى الاعمال العديدة التىنظمها القانونيون من أجل فيتنام فى جميع البلدان .

انه يدعو جميع الحقوقيين فى العالم الى تصعيد النضال ضد سياسة فتنمة الحرب التى تتبعها حكومة نكسون ، بشتى الاشكال ، ومن أجل ادانة حرب العدوان الامريكية ، ومن أجل فضح الجرائم التى ترتكب ضد الشعب الفيتنامي ، ومن أجل المطالبة بالانسحاب الكامل والناجز وغير المشروط لجميع القوات الامريكية من جنوب فيتنام ، ولترك الشعب الفيتنامي يقرر مصيره دون تدخل أجنبي وتطبيق المبادىء الاساسية لاتفاقيات جنيف ١٩٥٤ والقانون الدولى .

ـ ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية ، تهنىء بالنتائج التى حققها الاجتماع الاوربي الذى ضم ٤٠ حقوقى من ١٦ دولة والذى عقد فى ١٦ نوفمبر والذى فضح فتنمة الحرب ، واستخدام حرب الإبادة العضوية ، وقيام حكومة نكسون بتخريب مباحثات باريس .

ـ ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية ، يؤكد اهمية وفعالية المبادرات التى اتخذت فعلا على النطاق المحلى ويوصى المنظمات الوطنية بمضاعفة اعمالها فى المرحله الحاليه بعقد الاجتماعات ونشر المقالات ، والدراسات ، والتصريحات . ان المكتب يوصى كذلك القانونيين بأن يؤكدوا فى رسائلهم الى حكومة جمهورية فيتنام الديموقراطية وللحكومه الثورية المؤقتة لجنوب فيتنام ، تضامنهم مع [illegible] الشعب الفيتنامى ، وبمناسبة المناسبات المختلفة التى ستشهدها الاشهر القادمة(١٩ مارس: يوم النضال ضد الحرب ، ١٩ مايو : عيد ميلاد الثمانين للرئيس هوشى منه ، ٦ يونيو : الذكرى الاولى لتاسيس الحكومةالثوريةالمؤقتة لجنوب فيتنام، ٢ ديسمبر : الذكرى الخامسة والعشرين لتاسيس جمهوريه فيتنام الديموقراطية) .

ـ ولما كانت ذكرى توقيع اتفاقيات جنيف ستوافق اجتماع المؤتمر التاسع لرابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية(١٥ ـ ١٩ يوليو) ، فسيكون ذلك مناسبة للتذكير بمحتوى المبادىء القانونية التى اعلنت فى جنيف والمتعلقة بالحقوق الرئيسيةللشعب الفيتنامى .

ـ ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين يدعو المنظمات الوطنيه والحقوقيين بشكل عام للمشاركة ـ على الصعيد الدولى ـ فى أقصى حد من الاعمال ، مثل اجتماع الحقوقيين الذى سيعقد من ٦ الى ٨ مارس المقبل فى تورنتو بكندا ، والاشتراك أيضا فى المبادرات المختلفة التى يقوم بها فى نفس الاتجاه مجلس السلام العالمى ، ومؤتمر ستوكهولم، ومنظمات الشباب والطلبة . ان المكتب يدعو القانونيين الى مواصلة الدراسات والابحاث حول حرب الإبادة العضوية ، وحول جرائم الحرب ،وحول الاساس القانونى لرفض الاشتراك فى حربعدوانية .

ـ ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية يدعو الى تدعيم نضال الشعب الامريكى ضد الحرب بكل السبل وخاصة بمناسبة المظاهرات الكبيرة التى انطلقت ، وابلاغ السلطات الامريكية مواقف الحقوقيين التى تطالب بالانسحاب الكامل للقوات الامريكية وتكشيف القناع عن جرائم الحرب وعن « فتنمة الحرب » .

RESOLUTION DU BUREAU L'A.I.J.D.
SUR LE VIETNAM
Le Caire, 15-18 Décembre 1969

Le Bureau de l'Association Internationale des Juristes Démocrates constate que l'administration Nixon, malgré ses déclarations sur sa volonté de paix, continue et intensifie la guerre d'agression au Sud Vietnam, continue à porter atteinte à la souveraineté et à la sécurité de la Rrpublique Démocratique du Vietnam. Le crime de son My, condamné par l'opinion publique mondiale, n'est pas un cas isolé. Il fait partie de la guerre criminelle poursuivie par les agresseurs américains contre l'indépendance et la liberté du peuple du Vietnam. La poursuite de la guerre par l'Administration Nixon est en train de multiplier les crimes contre la population du Sud et du Nord Vietnam.

L'administration Nixon, malgré les protestations sans cesse grandissantes parmi de larges milieux américains demandant le retrait total des troupes américaines du Sud Vietnam, a manifesté la volontr de maintenir indéfiniment l'occupation militaire au Sud Vietnam.

Malgré les désir unanime de la population du Sud Vietnam, l'administration Nixon non seulement continue à maintenir l'administration fantoche illégale de Saigon, mais encore cherche à la consolider.

Malgré les exigences sans cesse manifestées de l'opinion publique internationale pour une solution politique juste du problème vietnamien à la Conférence de Paris, l'administration Nixon n'à cessé de contrecarrer la Conférence et est en train de la saboter.

Le Bureau de l'A.I.J.D. condamne la politique de vietnamisation de la guerre proclamée par l'administration Nixon, laquelle tend à prolonger la guerre en vue de la réalisation des visées néocolonialistes des Etats-Unis au Sud Vietnam.

A l'occasion du 10ème anniversaire de la création du F.N.L. du Sud Vietnam, le Bureau de l'A.I.J.D. salue chaleureusement la lutte héroïque du peuple vietnamien et les victoires brillantes qu'il a remportées. Il soutient le Gouvernement Révolutionnaire Provisoire de la République du Sud Vietnam et la solution globale en dix points approuvée par le Gouvernement de la République Démocratique du Vietnam, pour un règlement pacifique du problème vietnamien.

Il constate que le mouvement de solidarité internationale envers la juste lutte du peuple vietnamien a fait un très grand pas en avant.

Il se réjouit du développement du Mouvement contre la guerre parmi le peuple américain exigeant le retrait des troupes américaines du Sud Vietnam. Il salue chaleureusement les juristes américains qui, par de multiples actions, contribuent grandement à la mobilisation de larges masses américaines contre la guerre.

Le Bureau de l'A.I.J.D. constate que la Conférence mondiale des juristes en Juillet 1968 à Grenoble (France) a contribué efficacement au développement du mouvement

international contre la guerre d'agression américaine parmi les juristes et les peuples du monde. Il salue les nombreuses actions organisées par les juristes pour le Vietnam dans tous les pays.

Il fait appel à tous les juristes du monde pour intensifier, sous toutes les formes, la lutte contre la politique de Vietnamisation de la guerre de l'administration Nixon, pour condamner la guerre d'agression américaine, pour dénoncer les crimes contre le peuple vietnamien, pour exiger le retrait total, à bref délai et sans conditions de toutes les troupes américaines du Sud Vietnam et laisser le peuple vietnamien décider de son propre sort sans ingérence étrangère en application des principes fondamentaux des Accords de Genève de 1954 et du droit international.

- Le Bureau de l'A.I.J.D. se félicite des résultats de la réunion européenne qui a rassemblé 40 juristes de 16 pays à Paris le 16 novembre et a dénoncé la "vietnamisation" de la guerre, le biocide et le sabotage par le Gouvernement Nixon des pourparlers de Paris.

Le Bureau de l'A.I.J.D. souligne l'importance et l'efficacité des initiatives déjà prises sur le plan national et recommande aux associations nationales de multiplier leurs actions dans la préiode présente en organisant des réunions, en publiant des articles, études et déclarations. Le Bureau recommande également aux juristes de réaffirmer, dans des messages au Gouvernement de la R.D.V. et au G.R.P. du Sud Vietnam, leur solidarité avec la lutte du peuple vietnamien, à l'occasion des différents anniversaires qui marqueront les mois à venir (19 mars : Journée de lutte contre la guerre; 19 mai : 80ème anniversaire de la naissance du Président Ho Chi Minh ; 6 juin: 1er anniversaire de la fondation du Gouvernement Récolutionnaire Provisoire du du Sud Vietnam ; 2 septembre : 25ème anniversaire de la fondation de la R.D.V.).

- L'anniversaire de la signature des Accords de Genève coïncidant avec la réunion du 9ème Congrès de l'A.I.J.D. (15-19 juillet), ce sera l'occasion de rappeler la portée des principes juridiques proclamés à Genève concernant les droits fondamentaux du peuple vietnamien.
- Le Bureau de l'A.I.J.D. appelle les associations nationales et les juristes en général à prendre part, sur le plan international, au maximum d'actions, telle que la réunion de juristes qui doit se tenir du 6 au 8 mars prochain à Toronto au Canada et à participer aux diverses initiatives prises dans le même sens par le Conseil Mondial de la Paix, la Conférence de Stockholm, les organisations de jeunes et d'étudiants. Il invite les juristes à poursuivre les études et recherches sur le biocide, sur les crimes de guerre et sur le fondement juridique du refus de participer à une guerre d'agression.

- Le Bureau de l'A.I.J.D. appelle à soutenir, par tous les moyens, la lutte du peuple américain contre la guerre notamment à l'occasion des grandes manifestations projetées et à faire connaître aux autorités américaines les prises de position des juristes demandant le retrait total des troupes américaines et démasquant les crimes de guerre et la "vietnamisation".

قرار
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية
بشأن
الامن الاوربي

القاهرة ١٥–١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩

يحيى مكتب رابطـــة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية الذى انعقد فى القاهرة من ١٥ الى ١٨/١٢/١٩٦٩ النتائج الايجابيه التى وصل اليهـــا المؤتمر غير الحكومى للامن الاوربى وللتعاون الذى انعقـد فى فيينا من ٢٩/١١ الى ١/١٢ الماضى •

فهذا المؤتمر يمثل خطوة هامة الى الامام من اجل حشد الرأى العام للدعوة الى عقد مؤتمر لعمـــوم البلاد الاوروبية عن الامن الاوروبى مع مســـتوى الحكومات •

ويعبر مكتب الرابطة عن تضامنه الكامل لمشروع دعوة مؤتمر لكافة البلاد الاوروبية عن الامن الاوربى باعتباره ان هذا العمل يمثل مســـاهمة هامة فى سبيل السلام والامن •

ويرى أن على كافة البلاد الاوروبية التى يهمهـا تدعيم السلام والامن فى اوربا ان تشترك فى هذا المؤتمر •

ويدعو كافة المنظمات المشتركة فى رابطـــة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية للمساهمة الايجابية فى الكفاح من اجل سرعة عقد مؤتمر عموم اوربا بشأن قضايا الامن الاوربى وبالاشتراك فى كل الاعمال التى تنظم فى هذا السبيل •

RESOLUTION DU BUREAU DE L'A.I.J.D.
SUR LA SECURITE EUROPEENNE

Le Caire, 15-18 Décembre 1969

Le Bureau de l'Association Internationale des Juristes Démocrates réuni au Caire du 15 au 18 décembre 1969, salue les résultats positifs de la Conférence non-gouvernementale pour la Sécurité européenne et la coopération qui s'est tenue à Vienne du 29 novembre au 1er décembre dernier. Cette Conférence représente un pas très important pour la mobilisation de l'opinion publique pour la convocation d'une Conférence pan-européenne sur la Sécurité européenne à l'échelon gouvernemental.

Le Bureau de l'A.I.J.D. exprime sa complète solidarité avec le projet de convocation de la Conférence pan-européenne sur la Sécurité européenne, considérant qu'il s'agit là d'une importante contribution à la cause de la paix et de la sécurité.

Il estime que tous les Etats européens intéressés à la consolidation de la paix et de la sécurité en Europe doivent prendre part à cette conférence.

Il appelle toutes les associations nationales affiliées à l'A.I.J.D. à participer activement à la lutte pour une rapide convocation de la Conférence pan-européenne sur les problèmes de la sécurité européenne et à prendre part à toutes les actions organisées dans ce but.

قرار مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية بشأن كوريا
القاهرة في ١٥/١٨ ديسمبر ١٩٦٩

ان مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية المنعقد في القاهرة من ١٥ الى ١٨ ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أكد من جديد عدم شرعية احتلال جنوب كوريا بواسطة الامبريالية وكذلك سياسة العدوان والحرب أدان الفظائع الفاشية التي ترتكب في ظل هذا الاحتلال .

١ ـ على أثر الاحتلال غير الشرعي لجنوب كوريا بواسطة الامبريالية الامريكية ، يعاني الشعب الكوري منذ أكثر من عشرين عاما ، الشقاء والآلام الناجمة عن تقسيم البلاد ، وبسبب عدم احترام اتفاقية الهدنة المنعقدة في بانمونجم ، وبسبب أعمال الاستفزاز العسكرية المستمرة التي يرتكبها الامبرياليون الامريكيون ، فان التوتر في كوريا يتفاقم يوما بعد يوم .

والمكتب اذ يذكر بان يوم ٢٥ يونيو ١٩٧٠ سيوافق الذكرى العشرين لشن الامبريالية حربهم العدوانية ضد كوريا ، فانه بهذه المناسبة يندد ويدين بشدة عدم شرعية احتلال جنوب كوريا بواسطة الامبريالية وكذلك سياسة العدوان والحرب التي يتبعونها . ان المكتب يدعو جميع المنظمات القومية المنضمة لرابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية وجميع القانونيين ، الى القيام بمناسبة هذه الذكرى بنشر البيانات والاحاديث والمقالات وتنظيم الاجتماعات والمحاضرات ومختلف أوجه النشاط بهدف التعبير عن المساندة والتضامن مع الكفاح العادل لشعب والحقوقيين الكوريين من أجل تحقيق وحدة الشمال والجنوب بواسطة الشعب الكوري نفسه في حرية كاملة ، وبدون أدنى تدخل أجنبي وفقا للمبادىء الديموقراطيه ، وذلك بعد تحقيق جلاء قوات العدوان التابعة للامبريالية الامريكية وقوات الدول التابعة لها من جنوب كوريا .

٢ ـ ان الامبريالية الامريكية وعصابة باك جونج هي بواصلون القبض على واعتقال الثوريين والوطنيين الكوريين الجنوبيين الذين يناضلون من أجل حقهم في الوجود ، والتطور الديموقراطي للمجتمع الكوري الجنوبي ، وتوحيد البلاد ، ويواصلون اصدار الاحكام ضد هؤلاء المواطنين وتوقيع عقوبات قاسية وتعذيبهم بوحشية .

ان المكتب يندد بحسم بالانتهاكات والجرائم الفاشية التي يرتكبها الامبرياليون الامريكيون وعصابة باك جونج هي في جنوب كوريا ، وذلك باعتبارها جرائم ذات خطورة بالغة ترتكب ضد الشعب الكوري بأسره وباعتبارها تحديا للشعوب والقانونيين في العالم بأسره الذين يناضلون من أجل العدالة والحرية ، وباعتبارها انتهاكات صريحة للقوانين الدولية وحقوق الانسان . وفي نفس الوقت فان المكتب ، يدعو جميع المنظمات الوطنية وجميع القانونيين الى القيام بحركات واسعة لارغام الامبريالية الامريكية وعصابة باك جونج هي بالكف فورا عن جرائمهم الفاشية والافراج فورا عن الثوريين والوطنيين الكوريين الجنوبيين وللتعبير عن تأييدهم المطلق وتضامنهم الكامل مع النضال العادل من أجل السلام الوطني الذي يخوضه شعب جنوب كوريا ضد الامبريالية الامريكية .

٣ ـ ان حكومة ساتو الرجعية في اليابان تضاعف من أفعالها العدوانية ضد جنوب كوريا وتمارس علنا سياسة معادية ازاء جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية ، معتدية بذلك على الحقوق الوطنية الديموقراطية للمواطنين الكوريين الذين يقيمون في اليابان كأجانب وتقمع بشكل متصل ضدهم كيدا وحشيا .

ان المكتب يدين بشدة هذه الافعال الاجرامية التي ترتكبها حكومة ساتو الرجعية في اليابان وتدعو جميع المنظمات الوطنية وجميع القانونيين اتخاذ الاجراءات للتعبير عن الدعم المطلق والتضامن الكامل مع النضال العادل للمواطنين الكوريين المقيمين في اليابان ولصيانة حقوقهم الوطنية الديموقراطية ولتحقيق حقهم في التنقل بحرية والعودة الى وطنهم .

RESOLUTION DU BUREAU OF L'A.I.J.D. SUR LA COREE

Le Caire, 15-18 Décembre 1969

Le Bureau de l'Association Internationale des Juristes Démocrates, réuni au Caire du 15 au 18 décembre 1969, a de nouveau souligné l'illégalité de l'occupation de la Corée du Sud par les impérialistes américains et condamné cette occupation ainsi que les atrocités fascistes qui y sont commises dans le cadre de cette occupation.

1. A la suite de l'occupation illégale de la Corée du Sud par les impérialistes américains, le peuple coréen connait depuis plus de 20 ans, le malheur et les souffrances résultant de la division du pays et, en raison du non-respect de l'Accord l'armistice de Panmunjom et des actes continus de provocation militaire perpétrés par les impérialistes américains, la tension en Corée va de jour en s'aggravant.

Rappelant que le 25 Juin 1970 marquera le 20ème anniversaire du déclenchement par les impérialistes américains de la guerre d'agression contre la Corée, le Bureau dénonce et condamne énergiquement à cette occasion l'illégalité de l'occupation de la Corée du Sud par les impérialistes U.S. ainsi que leur politique d'agression et de guerre. Il fait appel à toutes les organisations nationales affiliées à l'A.I.J.D. et à tous les juristes pour qu'à l'occasion de cet anniversaire soient publiés des déclarations, des interviews et des appels et que soient organisés des meetings, conférences et diverses activités en vue d'exprimer le soutien et la solidarité à la juste lutte du peuple et des juristes coréens pour la réalisation de la réunification du Nord et du Sud par le peuple coréen lui-même, en toute indépendance, sans aucune ingérence étrangère et selon les principes démocratiques, après avoir obtenu le retrait de la Corée du Sud des troupes d'agression de l'impérialisme américain et des troupes de ses pays satellites.

2. Les impérialistes U.S. et la clique fantoche de Pak Jung Hi continuent à arrêter et à emprisonner les révolutionnaires et les patriotes sud-coréens en lutte pour leur droit à l'existence, le développement démocratique de la société sud-coréenne et l'unificantion du pays, à soumettre ces patriotes à des jugements sommaires, à les condamner à des peines graves et à les massacrer sauvagement.

Le Bureau dénonce avec sévérité les atrocités et les crimes fascistes perpétrés par les impérialistes U.S. et la clique fantoche de Pak Jung Hi en Corée du Sud comme des actes criminels d'une extrême gravité perpétrés contre tout le peuple coréen et comme un défi lancé aux peuples et aux juristes du monde entier en lutte pour la justice et la vérité, comme des actes de violation ouverte des lois internationales et des droits de l'homme et, en même temps, le Bureau fait appel à toutes les organisations nationales et à tous les juristes en vue de lancer de larges mouvements pour exiger de l'impérialisme U.S. et de la clique fantoche de Pak Jung Hi qu'ils cessent immédiatement ces atrocités fascistes et remettent tout de suite en liberté les révolutionnaires et patriotes sud-coréens emprisonnés et pour exprimer le soutien total et la solidarité entière à la juste lutte de salut national menée par le peuple sud-coréen contre l'impérialisme américain.

3. Le gouvernement réactionnaire de Sato au Japon intensifie ses manoeuvres agressives contre la Corée du Sud et poursuit ouvertement la politique d'hostilité envers la R.P.D. de Corée, en empiétant ainsi sur les droits nationaux démocratiques des citoyens coréens résidant au Japon comme étrangers et exerçant sans cesse contre eux une répression d'une brutalité sauvage.

Le Bureau condamne énergiquement ces actes criminels du gouvernement réactionnaire de Sato du Japon et fait appel à toutes les organisations nationales et à tous les juristes pour prendre des mesures en vue d'exprimer le soutien total et la solidarité entière à la juste lutte des citoyens coréens résidant au Japon pour la sauvegarde de leurs droits nationaux démocratiques et pour la réalisation de leur droit de circuler librement et de rentrer dans leur patrie.

قـرار
مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية
عن
المستعمرات البرتغالية
القاهرة ١٥ـ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩

احيط مكتب الرابطة علما خلال الاجتماع الذى عقده بالقاهرة فى الفترة من ١٥ الى ١٨ ديسـمبر سـنة ١٩٦٩ بمعلومات تفصـيلية عن الحالة فى المستعمرات البرتغالية ٠

ان شعوب انجولا وغينيا بيسو والموزامبيق تعانى اشد وابشع اشكال الاستغلال التى لم تعهد بهـا افريقيا ٠

وتقضى المادة ١٤٦ من الدستور البرتغالى بالزام الافريقيين على العمل الاجبارى كمـا اوردت بعض المعاهدات الدوليه كمعاهدة ١١ ديسمبر سنة١٩٢٨ بين البرتغال وافريقيا الجنوبية على الاحكام التى تبيح بيع العاملين الافريقيين باعتبارهم مجرد سلعة تباع وتشترى ، ويفرض قانون العمل لسـنة ١٩٢٨ وقانون العمل فى الريف لسنة ١٩٦٢ على اهالى تلك المستعمرات الخضوع لمصالح الشركات الكبرى ٠

ويقترن هذا الاستغلال البشع الذى يعـانيه العمال الافريقيون بالتخلى الكامل عن ابسط حقوق الانسان ٠

لقد وقع الآف من نساء واطفال وشيوخ موبيدا (الموزامبيق) وايكو بنجو (الانجولا) وبيجيجوبتى (غنيا بيسـو) فريسة الاغتيال فى الوقت الذى لم تكن حروب التحرير قد اندلعت بعد ٠

وعندما ايقنت شعوب المستعمرات البرتغاليه ان لا فائدة ترجى من اية محاولات سلمية لتصفيـة النظام الاستعمارى اضطرت ان ترد بقوة السلاح على الارهاب الشديد الذى تعانيه وذلك باعتبار انـه الطريق الوحيد امامها لنيل استقلالها الوطنى وحتى تحقق فى ربوع بلادها العدل والحق والحرية ٠

احرزت الشعوب البرتغاليـة بقيادة الفرليمو (الجبهةالثورية لتحريرالموزامبيق) والحركةالشعبية لتحرير انجولا وغرب افريقيا لاستقلال غينيـا الانتصارات الهامة فى الكفاح الذى اخذت تشنه من اجل تحرير بلادها واعادة بنائها ٠ لقدتحررت بالفعل مساحات واسعة من الانجولا وغينيـا والموزامبيق بالقضاء على الحكم الاستعمارى فيها لتنشأ فيهـا حياة جديدة ودولة جديدة وحق جديد تعبر كلها عن الانتصارات التى حققها الشعب ٠

لقد احرزت شعوب المستعمرات البرتغالية بقيادة الفرليمو فى الموزامبيق وحركة تحرير انجولا وحزب افريقيا لاستقلال غينيا على انتصـارات هامة فى كفاحها من اجل التحرير والبناء الوطنى فتحررت اجزاء كبيرة من الانجولا وغينيا والموزامبيق حيث قضى فيها على الدولة الاستعماريه ونظمت حيـاة جديدة وتولدت دولة جديدة وحقا جديدا معبرا عن انتصار الشعب وتنشأ المدارس والتعاونيـات الانتاجية والاستهلاكية وينمو الانتاج لصـالح الجماهير وتعمل تلك الشعوب بقوة السلاح عـلى تطبيق حقها فى تقرير مصيرها وفى الاسـتقلال الوطنى ٠

وكان من شان هذا التطور ان اصبح الحـكم البرتغالى الاستعمارى لايقوم الا بدور المعتدى الاجنبى محاولا باستناده الى الامبريالية اعادة الوضع السابق المنافى للانسانية ٠

لقد اعترفت عديد من الهيئات العالمية على حـق بشرعية الكفاح الوطنى المسلح لتحرير المستعمرات البرتغاليه وادانوا العدوان الاستعمارى البرتغـالى ضد شعوب انجولا وغينيا والموزامبيق ٠

ولما فشل المستعمرون البرتغاليون فى عدوانهـم العسكرى استعانوا باشد الاساليب وحشية واجراما للقضاء على انطلاق الشعوب من اجـل تحريرها فتنهب القرى وتدمر بل ويقضى عليها بالقـنابل وتقصف بالقنابل المستشفيات والمدارس الموجودة بالمناطق المحررة وتدمر الزراعة وتغتال المجموعات الكبيرة من الاهالى او تنقل من مكانها وتستعمل اشد الاسلحة عنفا والقنابل ذات المسامير ضد الاهالى والمناضلين ٠

وعلى الرغم من هذه الجرائم الاسـتعماريه التى تقترف كل يوم افرج كل من الفرليمو وحزب افريقيا لتحرير غينيا على حدة عن عديد من الجنود البرتغاليين الذين وقعوا فى ايديهم خلال الاعمال الحربية مؤكدين بذلك حرصهم على احترام المبادىء الانسانيـة التى يدين بها المناضلون فى المستعمرات البرتغالية ٠

وهذا الموقف له من الدلالة الهامة في الوقت بالتحديد القوى يقوم فيه الاستعماريون البرتغاليون باقتراف أبشع الجرائم فمن المعروف أن الرئيس ادواردو موندلان القائد المحبوب لشعب الموزامبيق وهو المناضل المثقف النبيل والثورى الكبير قد وقع فريسة فى ٣ فبراير ١٩٦٩ فريسة اغتيال المستعمرين البرتغاليين كما حاولوا فيما بعد اغتيال بعض القادة الاخرين من حركة تحرير المستعمرات البرتغالية .

ولما كانت الحكومة البرتغالية عاجزة امام تصاعد حركة تحرير المستعمرات ، فلقد لجأت الى العدوان المكشوف ضد البلاد الافريقية ذات السيادة حتى تلغى مستندة الى الابتزاز والنهب على كفاحها عندما شيدت المدارس وتكونت التعاونيات الانتاجية والاستهلاكية واصبح الانتاج فى خدمة الشعب يسير فى طريق النمو ، وهى الاسلحة التى يستعين بها الشعب من أجل حقه فى تقرير المصير والاستقلال الوطنى .

لقد أصبح الحكم الاستعمارى البرتغالى لا يزيد اليوم عن كونه معتد أجنبى يحاول بمساندة الاستعمار اعادة الوضع البائد والمعادى للانسانية واقرت كثير من الهيئات العالمية بحق شرعية الكفاح المسلح الذى تشنه المستعمرات البرتغالية من أجل تحريرها وأدانت العدوان الاستعمارى البرتغالى على شعوب أنجولا وغينيا والموزامبيق .

ولما أصيب المستعمرون البرتغاليون بفشل عدوانهم العسكرى أخذوا ينتهجون أبشع الوسائل وأشدها اجراما للقضاء على انطلاقة الشعوب نحو التحرر وأخذوا ينهبون القرى ويخربونها ويقضوا عليها تماما بالنابالم كما صاروا يقصفون بالقنابل مستشفيات ومدارس المناطق المحررة وخربوا الزراعات .

وأبيدت مجموعات بأكملها من الاهالى أو نقلوا عنوة الى مناطق اخرى واستعمل المستعمر البرتغالى اشد انواع الاسلحة فتكا كالقنابل ـ ضد الاهالى والمناضلين . وبذلك تقوم فى كل يوم الجيوش الاستعمارية البرتغالية بالهجوم على كل من تانزانيا وزامبيا والكونغو برازافيل وجمهورية غينيا والسنغال وتقصفها بالقنابل وتستخدم المناطق التى لم يتم تحريرها بعد فى كل من الانجولا وغينيا بيسو والموزامبيق لتكون قاعدة تآمرية فى البلاد الافريقية الحرة . فأصبح الاستعماريون البرتغاليون [illegible]

شخص يمثلون تهديدا خطيرا لامن الدول الافريقية وسلامها .

أن العدوان البرتغالى ضد الانجولا وغينيا والموزامبيق وضد بلاد افريقيا ذات السيادة لا يمكن أن يتم الا بالمساندة الايجابية التى تقدمها له حكومات البلاد الاستعماريه وتتحمل فى هذا الصدد كل من حكومات الولايات المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية وانجلترا وفرنسا مسئولية الحرب فى استمرار الحرب الاستعمارية البرتغالية ويلعب حلف الاطلنطى فى هذا المقام دورا أساسيا تتضح خطورته من محاولات البلاد الرأسماليه العمل على توسيع رقعة تطبيق اتفاقية الاطلنطى على الجزء الجنوبى من القارة الافريقية .

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية واضعة فى الاعتبار كافة هذه العناصر :

١ ـ تدين الجرائم التى اقترفتها الحكومة البرتغالية ضد شعوب الانجولا وغينيا والموزامبيق والتى اقترفتها ايضا ضد الدول الافريقية المجاورة لها .

٢ ـ تشجب المساندة التى تقدمها حكومات البلاد الامبريالية ولا سيما الولايات المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية وانجلترا وفرنسا للمستعمرين البرتغاليين خاصة فى الميدان العسكرى والاقتصادى والمالى الذى كان لا يمكن بدونه لهؤلاء الاستعماريين شن حروبهم الاستعمارية .

وتوجه النظر الى ما ينعكس من آثار خطيرة على السلم والامن فى افريقيا تحالف الدول العنصرية والاستعمارية فى جنوب افريقيا المؤيدة من الامبريالية وتطالب بسحب كافة الجيوش والقواعد العسكرية والغاء الحرب الخاص بافريقيا الجنوبية من اراضى أنجولا والموزامبيق .

٣ ـ تؤكد على مبدأ شرعيه الكفاح المسلح لشعوب أنجولا وغينيا والموزامبيق من اجل التحرر الوطنى . ومن اجل الحق فى تقرير مصيرها واستقلالها الوطنى بقيادة حركة تحرير انجولا وحزب افريقيا لاستقلال غينيا والفرليمو (جبهة موزامبيق للتحرير الوطنى) وهى القيادات التى تتولى حق حماية شعوب المستعمرات البرتغالية وتمثيلها من خلال الانتصارات الهامة التى احرزتها فى الحركة الوطنية وفى البرنامج القومى .

٤ ـ توصى المنظمات القوميه المشتركة فى رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية بأن تشيد بذكرى المناضلين فى المستعمرات البرتغاليه التى لقوا حتفهم فى سبيل العدل والحرية وعلى الاخص رئيس الفرليمو ، ادواردو شيندلمبو موندلان وجها نبيلا من المثقف والمناضل الثورى الذى اغتيل فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٩م »

٥ ـ تلفت بشكل خاص نظر المؤتمر التاسع للرابطة للنظر فى أحقية المستعمرات البرتغالية

٦ ـ تقترح على المؤتمر انشاء لجنة عالمية لتقصى الحقائق عن الجرائم ضد السلام والانسانيةوجرائم الحرب التى يقترفها المستعمرون البرتغاليون »

والمتعلقة لا سيما بمعاملة أسرى الحرب وقصف الاهالى العزل من السلاح بالقنابل والاعمال الحربية ضد البلاد المجاورة »

٧ ـ تساند المؤتمر القادم لمساندة الشعوب البرتغالية الذى سعقد فى روما خلال السنة الحالية »

٨ ـ تطلب من السكرتاريه ومن المنظمات المشتركة فى الرابطة الشعوب »

ان تتابع بيقظة الوضع فى المستعمرات البرتغالية وأن توفر الدعامة اللازمة بشأن خرق الحقوق الدولية للانسان وكذلك بشأن الانتصارات التى تسجلها شعوب تلك البلاد فى كفاحها العادل من أجل التحرير والبنيان القومى »

RESOLUTION DU BUREAU DE L'A.I.J.D. SUR LES COLONIES PORTUGAISES
Le Caire, 15-18 décembre 1969

Au cours de sa réunion tenue au Caire du 15 au 18 décembre 1969, le Bureau de l'Association Internationale des Juristes Démocrates a reçu une information détaillée sur la situation dans les colonies portugaises.

Les peuples de l'Angola, de la Guinée (Bissau) et du Cap Vert et du Mozambique, sont victimes d'une des plus brutales et cruelles formes d'exploitation jamais connues en Afrique.

Le travail forcé pour les Africains est inscrit dans l'article 146 de la Constitution portugaise, la vente de travailleurs africains-traités comme une simple marchandise, fait l'objet d'accords internationaux, comme la Convention du 11 septembre 1928, entre le Portugal et l'Afrique du Sud. La soummission des populations aux intérêts de compagnies toutes puissantes est imposée aussi bien par le Code du Travail de 1928 que par le Code du Travail Rural de 1962.

A cette exploitation brutale des travailleurs africains s'ajoute une négation totale des droits les plus élémentaires de la personne humaine. Des milliers de personnes sans défense, des femmes, des enfants, des vieillards, ont été massacrés de sang froid à Mueda (Mozambique), Icolo Bengo (Angola), Pijiguiti (Guinée Bissau) S. Tome, avant même que des guerres de libération ne soient déclenchées.

Ayant échoué dans toutes leurs tentatives pacifiques d'abolir le système colonial, les peuples des colonies portugaises, pour faire face à la violence criminelle dont ils étaient l'objet, ont dû prendre les armes, le seul moyen pour conquérir l'indépendance nationale et établir dans leurs patries, une situation d'équité, de justice et de liberté.

Sous la direction du FRELIMO au Mozambique, du MPLA en Angola, du PAIGC en Guinée et Cap Vert, les peuples des colonies portugaises ont remporté de très importantes victoires dans leur lutte de libération et construction nationales. Des parties importantes de l'Angola, de la Guinée et du Mozambique ont été libérées; dans ces régions l'Etat colonial a été détruit, une nouvelle vie s'organise, un nouvel Etat se crée, un nouveau Droit, expression de la victoire

du peuple, s'affirme, des écoles surgissent, des coopératives de production et de commerce apparaissent, la production au service des masses se développe. Par les armes, ces peuples font appliquer leur droit à l'autodétermination et à l'indépendance nationale.

Le gouvernement colonial fasciste portugais est désormais réduit au rôle d'un agresseur étranger qui avec le soutien de l'impérialisme, essaie de rétablir une situation inhumaine et révolue.

Des instances internationales ont, à juste titre, reconnu la légitimité de la lutte armée de libération nationale des colonies portugaises et condamné l'agression coloniale du Portugal contre les peuples de l'Angola, de la Guinée et du Mozambique.

Ayant échoué dans l'agression militaire, les colonialistes portugais ont employé les méthodes les plus barbares et criminelles pour détruire l'élan libérateur des peuples. Des villages sont pillés, saccagés, anéantis au napalm, des hôpitaux et des écoles des zones libérées bombardés, des cultures détruites, des populations entières assassinées ou déportées des armes des plus cruelles, des bombes à fragmentation, sont employées contre les populations et les combattants.

Malgré ces crimes quotidiens des colonialistes, le FRELIMO et le PAIGC ont encore cette année libéré unilatéralement plusieurs soldats portugais capturés au cours d'opérations de guerre, témoignant ainsi des principes humanitaires qui animent les combattants des colonies portugaises. Cette attitude est d'autant plus significative, qu'elle a lieu au moment même où les crimes les plus affreux sont commis par les colonialistes portugais : le 3 février 1969, le Président Eduardo Mondlane, dirigeant aimé du peuple mozambicain figure noble de combattant et d'intellectuel, de révolutionnaire et d'humaniste, a été assassiné par les colonialistes portugais. D'autres dirigeants du mouvement de libération des colonies portugaises, ont par la suite encore, été l'objet de tentatives d'assassinat.

Impuissant face à la force montante du mouvement de libération dans les colonies, le Gouvernement portugais a eu recours à l'agression ouverte contre des pays africains, souverains, pour tenter d'étouffer, par le chantage, la lutte des peuples. La Tanzanie, la Zambie, le Congo-Brazzaville, la République de Guinée, le Sénégal, sont continuellement attaqués, bombardés par les troupes coloniales portugaises. Les zones de l'Angola, de la Guinée-Bissau et du Mozambique, encore occupées par les colonialistes portugais, servent aussi de base d'appui aux tentatives de subversion dans les pays libres de l'Afrique. Les colonialistes portugais qui disposent, aujourd'hui, de presque 200.000 soldats en Afrique, sont devenus une importante menace contre la sécurité et la paix des Etats africains.

L'agression portugaise contre l'Angola, la Guinée et le Mozambique, de même que contre les pays souverains de l'Afrique, n'est possible qu'avec le soutien actif des gouvernements des pays impérialistes. Les gouvernements des Etats-Unis, de la République Fédérale Allemande, de l'Angleterre et de la France, en particulier assument une importante responsabilité dans la poursuite de la guerre coloniale portugaise. L'O.T.A.N. joue, à ce titre un rôle de tout premier plan qui s'avère d'autant plus menaçant, que les pays impérialistes essaient d'étendre la zone d'application du Traité, à la partie australe du continent africain.

Tenant compte de ces différents éléments, l'Association Internationale des Juristes Démocrates :

1. Condamne les crimes commis par le Gouvernement portugais, contre les peuples de l'Angola, de la Guinée et du Cap Vert, du Mozambique, de même que contre des Etats africains limitrophes de ces pays.

2. Dénonce le soutien accordé par les Gouvernements des pays impérialistes, not-

amment les Etats-Unis, la R.F.A., la Grande-Bretagne, la France, en particulier dans le domaine militaire, économique et financier, sans lequel il serait impossible aux colonialistes portugais de mener leur guerres coloniales.

Attire l'attention sur les incidences dangereuses pour la paix et la sécurité de l'Afrique de l'alliance des puissances racistes et colonialistes de l'Afrique australe soutenues par l'impérialisme et exige le retrait immédiat des territoires de l'Angola et du Mozambique de toutes les troupes, bases militaires et matériel de guerre de l'Afrique du Sud.

3. Affirme le principe de la légitimité à la lutte armée des peuples de l'Angola, de la Guinée et du Mozambique, pour la libération nationale, leur droit à l'autodétermination et à l'indépendance nationale, sous la direction respectivement du MPLA, du PAIGC et du FRELIMO qui assument légitimement les intérêts et la représentation des peuples des colonies portugaises, au travers des importantes victoires remportées dans la lutte pour la libération et la construction nationales.

4. Recommande aux associations nationales affiliées à l'A.I.J.D. de rendre hommage à la mémoire des combattants des colonies portugaises, morts au service de la cause de la liberté et tout particulièrement à la mémoire du Président du FRELIMO, Eduardo Chivambo Mondlane, figure noble d'intellectuel et de combattant révolutionnaire, assassiné le 3 février 1969.

5. Attire tout particulièrement l'attention du IXème Congrès sur le problème des colonies portugaises.

6. Propose au IXème Congrès la création d'une Commission Internationale d'Enquête sur les crimes contre la paix, crimes contre l'humanité et crimes de guerre, commis par les colonialistes portugais concernant notamment le traitement des prisonniers de guerre, les bombardements contre les populations sans défense, les actes de guerre contre les pays voisins.

7. Soutient la prochaine conférence d'appui aux peuples des colonies portugaises qui doit se tenir à Rome au cours de la prochaine année.

8. Demande au secrétariat et aux organisations affiliées de suivre attentivement l'évolution de la situation dans les colonies portugaises et d'accorder toute la publicité requise aux violations des droits élémentaires de la personne humaine qui y sont commises, ainsi qu'aux succès remportés par les peuples de ces pays dans leur juste lutte de libération et de construction nationales.

المؤتمر التاسع
لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية
هلسنكي ١٥ الى ١٩ يوليو سنه ١٩٧٠
مشروع اللائحة الداخلية

جدول الاعمال :

١ ـ الجوانب القانونية بشان بعض قضايا الاستقلال الوطنى والسلام والامن الدولى والكفاح ضد الامبريالية فى العالم المعاصر :

(أ) وسائل الحفاظ على السلام والامن الدولى .

(ب) شرعية الكفاح من اجل التحرر الوطنى .

(جـ) القضايا المتعلقه بحق تقرير المصير والسيادة .

(د) المبادىء الاساسيه بشان العلاقات الودية بين الدول والتعايش السلمى .

٢ ـ بعض القضايا القانونية الخاصه بالدول النامية:

(أ) الاستقلال السياسى والاقتصادى فى الكفاح ضد الاستعمار الجديد .

(ب) قضايا التعاون الاقتصادى والسياسى على نطاق المنطقة .

(جـ) حرية التصرف فى الثروات الوطنيه .

(د) تطور القانون كاداة للتقدم .

٣ ـ الجوانب القانونيه بشان الدفاع عن الحقوق الاساسية للانسان :

(أ) الاجراءات اللازمه لازاله كافه مظاهر التمييز العنصرى بكل اشكاله .

(ب) الاجراءات الواجب اتخاذها ضد النازيه والنازيه الجديدة .

(جـ) عموميه المبادىء المقررة فى الاتفاقات الدولية بشان الحقوق المدنيه والسياسية والاقتصادية والاجتماعيه .

(د) حقوق الانسان وحاله الطوارىء .

٤ ـ التقدم التكنيكى وحقوق الانسان :-

(ا) احترام حياة الانسان الخاصه فى مواجهة تقدم فن التسجيل .

(ب) حمايه شخص الانسان وكيانه الجسمانى والذهنى فى مواجهه تقدم علم الحياة والطب وعلم الكيمياء الحيوية .

(جـ) استخدام الالكترونيه فى المجال القانونى .

(د) الحماية القانونيه من تلوث المحيط الانسانى

مكان وتاريخ الانعقاد :

يعقد المؤتمر التاسع بمدينه هلسنكى (فنلندا) فى الفترة من ١٥ الى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٠ وذلك بمركز اوتانيمى العالمى للمؤتمرات الواقع على شاطىء البحر وقريبا من العاصمه .

شروط الاشتراك :

لكل الحقوقيين اعضاء رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميه او غيرهم حق الاشتراك فى مؤتمر الرابطه التاسع رغبة منهم فى العمل على رفع مستوى العلوم القانونية وحفاظا على حقوق الانسان والتعاون بين الامم والشعوب وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الاساسية للشعوب فى استقلالها الوطنى وفى حق تقرير مصيرها وفى استقرار السلام .

الاشتراك :

يحق الاشتراك فى المؤتمر لكافه الحقوقيين سواء الاعضاء فى الرابطة او غيرهم من الذين يرغبون المساهمه فى تقدم علم القانون وفى المحافظه على حقوق الانسان وعلى التعاون العالمى من اجل احترام الحقوق الاساسية للشعوب ومن أجل الاستقلال الوطنى وحق تقرير المصير والسلام .

الصفة والوضع :

لممثلى المنظمات القانونيه القوميه والعالمية حق الاشتراك فى المؤتمر ويحق للحقوقيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصيه أن يشتركوا فيه كمراقبين ..

وسوف يذكر فى وثائق المؤتمر صفه ووضع كل مشترك فيه .

حقوق المشتركين :

لكل المشتركين فى المؤتمر الحق فى حضور الجلسات العامة وجلسات اللجان بمجرد تقديم بطاقة

الحضور التى تسلم اليهم عشية انعقاد المؤتمر او فى صباح اول ايام انعقاده فى المركز العالمى للمؤتمرات باوتانيمى ويكون هذا مقابل سداد رسم الاشتراك ×

ـ يتساوى كافة المشتركين فى المساهمة فى اعمال المؤتمر فلهم حضور الجلسات العامة وجلسات اللجان ولهم التعبير عن رأيهم فى اللجان التى يختارون الانضمام اليها كما لهم ان يشتركوا فى التصويت ×

ـ يحضر المراقبون كافة نشاطات المؤتمر سواء فى الجلسات العامه او جلسات اللجان ومن حقهم التعبير فى جلسات اللجان عن وجهة نظرهم دون ان يكون لهم حق التصويت ×

اسلوب العمل :

ـ تجرى اعمال المؤتمر فى لجانه الاربعة ×

ـ تعقد جلسة عامة افتتاحية وجلسة عامة ختامية

ـ تجرى المناقشات فى جلسات اللجان ×

الجلسات العامة :

ـ يفتتح رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطية العالميه أعمال المؤتمر فى جلسته الافتتاحية ×

ـ يتم فى الجلسة الافتتاحيه انتخاب هيئه رئاسة شرفية بناء على توصية اللجان القيادية ×

ـ يجرى مناقشه تقرير السكرتير العام للرابطة فى جلسات الجمعية العموميه للرابطه التى ستعقب انتهاء اعمال المؤتمر ×

اللجان :

ـ يتم فى كل لجنة عند بدء عملها تكوين مكتب لها ، وتتلقى اللجنه فى هذا السبيل اقتراحات اللجان القياديه بشأن اعمال اللجان كاساس للمناقشة ×

ـ تهدف اقتراحات اللجنة القيادية العمل على أن ينعكس تكوين المؤتمر على اللجان الاربعة ×

ـ يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائبى رئيس وسكرتير ومقرر ×

ـ تستطيع اللجنه تكوين لجان فرعيه لها ×

ـ يعد مكتب اللجنة عقب انتهاء المناقشات تقريرا يعكس فى صدق المناقشات التى دارت على ان تبرز نقاط الاتفاق ويذكر نقاط الخلاف ×

ـ يعرض هذا التقرير على اللجنه للموافقه وتبذل الجهود للوصول الى اكبر درجة من الاتفاق ان لم يكن الى الاجماع ×

اللجنة القيادية :

ـ يتولى قيادة المؤتمر اعضاء مكتب الرابطة الحاضرون فى المؤتمر ولهم ان يضموا اليهم اعضاء من المؤتمر يختصون بالآلة وجودهم ×

ـ يتم تنفيذ القرارات التى تصدرها تلك اللجنة القيادية المشكلة على هذا النحو عن طريق لجنة محدودة العدد تكون من الرئيس والسكرتير العام ×
وامين الصندوق وممثل رابطة الحقوق الفلسطينية ×

ـ تتولى اللجنة القيادية مسئولية اعمال ونشاط المؤتمر عملا باللائحة التى يتم الاتفاق عليها وتقوم اللجنة القيادية بتنظيم كافه اعمال المؤتمر ولجانه الاربعة كما عليها ان تعد وتعرض الاقتراحات والقرارات المناسبه بشأن المؤتمر ×

توزيع وثائق المؤتمر :

ـ يتم توزيع الكلمات التى تلقى فى الجلسة الافتتاحية والتقارير الاساسية المقدمة الى اللجان وكذلك قرارات المؤتمر ونتائجه ×

الصحافة :

تتولى اللجنة القيادية وحدها تقديم كافة المعلومات الخاصة بالمؤتمر وعليه فالتصريحات والمعلومات الصادرة من غيرها لا تعبر الا عن رأيهم وتحت مسئوليتهم ×

التصديق على اللائحة :

يتم التصديق على اللائحة فى الجلسة الافتتاحية ×

الجمعية العمومية للرابطة :

يعقب نهاية اعمال المؤتمر اجتماع الجمعية العمومية لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية طبقا لنظامها الاساسى ×

الاعضاء الذين حضروا اجتماع

مكتب رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية

القاهرة ١٥ ـ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩

١ ـ السيد/ والتر باور

سكرتير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الالمانية (جمهورية المانيا الديمقراطية)

٢ ـ السيدة/ سولانج بوفييه اجام *

المحامية امام محكمة استئناف باريس عضو السكرتارية الدولية لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (فرنسا)

٣ ـ السيد/ فاسكو كابرال

نائب رئيس الرابطة (غينيا البرتغالية)

٤ ـ السيد/ هاريش شاندرا

المحامي العام امام المحكمه العليا بدلهى الجديدة سكرتير عام الرابطة الهندية للحقوقيين من أجل السلام عضو السكرتارية الدولية للرابطة (الهند)

٥ ـ السيد/ بيير كوت

الوزير السابق

استاذ القانون الدولي بجامعات فرنسا

رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (فرنسا)

٦ ـ السيد/ احمد محمد الخواجه

نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة ونائب رئيس الرابطة (الجمهورية العربية المتحدة)

٧ ـ السيد/ شفيق الرشيدات

امين عام اتحاد المحامين العرب (الجمهورية العربية المتحدة)

٨ ـ السيد/ ماكساريين

رئيس المحكمة العليا لمنغوليا (منغوليا)

٩ ـ السيد/ يوسف درويش

المحامى امام محاكم الاستئناف

السكرتير الادارى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع وعضو السكرتارية الدولية لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (الجمهورية العربيه المتحدة)

١٠ ـ السيد/ يوشيومى

مدرس بجامعة طوكيو (اليابان)

١١ ـ السيد/ نسيم ضاهر

المحامى امام محكمة استئناف بيروت عضو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين اللبنانية (لبنان)

١٢ ـ السيد/ يوان فيليب

عضو المحكمة العليا برومانيا

عضو السكرتارية الدوليه لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (رومانيا)

١٣ ـ السيد/ يوشينا روهيرانو

رئيس قسم العلوم القانونية باكاديمية العلوم باليابان ونائب رئيس الرابطة * (اليابان)

١٤ ـ السيد/ ى. كلوبنس

مدير معهد البحوث من أجل مكافحة الجريمة نائب رئيس الرابطة (الاتحاد السوفيتى)

١٥ ـ السيد/ كيم دجوسام

سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الكورية (جمهورية كوريا الشعبية)

١٦ ـ السيد/ رى هى كو

عضو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الكورية (جمهورية كوريا الشعبية)

١٧ ـ السيد/ باك دونج تشوف

عضو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الكورية (جمهورية كوريا الشعبية)

١٨ ـ السيد/ كازيمير كاكول

سكرتير رابطة الحقوقيين الديموقراطيين البولندية (جمهورية كوريا الشعبية)

١٩ ـ السيد/ محمود علي كالوري

المحامي امام المحكمة العليا بالباكستان ـ ونائب رئيس الرابطة (الباكستان)

٢٠ ـ السيد/ زينويك كيسوبتر

نائب رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين التشكية (تشيكوسلوفاكيا)

٢١ ـ السيد/ خوسى ميغارس

عضو مجلس نقابة المحامين بالفنزويلا (فنزويلا)

٢٢ ـ السيد/ يوشيد ناريتا

سكرتير منظمة تضامن الشعوب الاسيوية الافريقية ومراقب رابطة الحقوقيين الديمقراطيين اليابانية (اليابان)

٢٣ ـ السيد/ لوجنالول

استاذ القانون المدني بجامعة بيزه بايطاليا سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الايطالية عضو السكرتارية الدوليه للرابطة (ايطاليا)

٢٤ ـ السيد/ حسيب نمر

المحامي بمحكمة استئناف بيروت وعضو السكرتارية الدولية للرابطة (لبنان)

٢٥ ـ السيد/ جوتمردمان

المحامي امام محكمة استئناف باريس وسكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (فرنسا)

٢٦ ـ السيد/ يارو صالاف نوتود وروسكي

سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين التشيكية (تشيكوسلوفاكيا)

٢٧ ـ السيد/ اسطفان الوزيس

عضو مجلس رئاسة اتحاد الحقوقيين السلوفاكيين (تشيكوسلوفاكيا)

٢٨ ـ السيد/ فكتور بنوصون

عضو رابطة الحقوقيين السوفيتية (الاتحاد السوفيتي)

٢٩ ـ السيد/ اوباد براندلو

عضو السكرتارية الدوليه للرابطة (شيلي)

٣٠ ـ السيد/ تران كونج تيونج

عضو وفد جمهورية فيتنام الديمقراطية الى مؤتمر محادثات باريس وعضو السكرتارية الدولية للرابطة (فيتنام الديمقراطية)

٣١ ـ السيد/ هنريك توبلتس

رئيس المحكمة العليا بجمهورية المانيا الديمقراطية وعضو السكرتارية الدولية للرابطة (المانيا الديمقراطية)

٣٢ ـ السيد/ ايفان فاتشكوف

النائب العام لجمهورية بلغاريا الشعبية ونائب رئيس الرابطة (بلغاريا)

٣٣ ـ السيد/ رولاند وايل

رئيس تحرير مجلة القانون العامة (النمسا)

٣٤ ـ السيد/ اودووالف

عضو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين بالمانيا الديمقراطية (المانيا الديمقراطية)

٣٥ ـ السيد/ كيم هيونج كيون
(كوريا الديمقراطية)

المراقبون

مجلس نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة :

٣٦ ـ السيد/ اسطفان باسيلي

وكيل نقابة ج.ع.م

٣٧ ـ السيد/ محمد فكرى اغا :

امين صندوق ج.ع.م

٣٨ ـ السيد/ احمد يحيى عبد الفتاح

امين سر صندوق ج.ع.م

٣٩ ـ السيد/ احمد احمد الحلبي

عضو مجلس نقابة ج.ع.م

٤٠ ـ السيد/ احمد نبيل الهلالي

عضو مجلس نقابة ج.ع.م

٤١ ـ السيد/ حسن الطوبجي

عضو مجلس نقابة ج.ع.م.

٤٢ ـ السيد/ حسنى المناديلي
عضو مجلس نقابة ج.ع.م

٤٣ ـ السيد/ عبد الحميد الجمل

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٤ ـ السيد/ عبد الله على حسين

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٥ ـ السيد/ عثمان قاقا

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٦ ـ السيد/ فهمى ناشد

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٧ ـ السيد/ كمال حليم ابراهيم

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٨ ـ السيد/ ماهر محمد على

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٤٩ ـ السيد/ محمد فتحى الكيلانى

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٥٠ ـ السيد/ محمد فهيم امين

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

٥١ ـ السيد/ محمود عبد الحميد سليمان

عضو مجلس نقابة ع٠ع٠م

وفد نقابة السودان :

٥٢ ـ السيد/ لمين طاهر الشبلى

٥٣ ـ السيد/ عقيل احمد عقيل

٥٤ ـ السيد/ صديق احمد خير

٥٥ ـ السيد/ عبد الله نجيب عبد الله

٥٦ ـ السيد/ عابدين اسماعيل

حركات التحرير :

٥٧ ـ السيد/ جمال الصوراني

منظمة تحرير فلسطين

السيد/ عبد الله الكرزون

منظمة تحرير فلسطين

٥٩ ـ السيد/ مرجيو فيرا

حركة تحرير الموزامبيق (فرليمو)

اعضاء لجنة التعبئة بمنظمة تضامن الشعوب الاسيوية الافريقية :

٦٠ ـ السيد/ ممثل حركة تحرير افريقيا (سوابو)

٦١ ـ السيد/ ممثل تحرير زامبيا (زابو)

٦٢ ـ السيد/ ممثل المؤتمر القومى الافريقى لجنوب افريقيا (ا٠ف٠س)

٦٣ ـ السيد/ ممثل حركة جيش التحرير بانجولا (٠ا٠ل٠)

٦٤ ـ السيد/ ممثل حركة تحرير غينيا البرتغالية مقـدمة :

منظمة تضامن شعوب آسيا وافريقيا :

٦٥ ـ السيد/ عبد الوهاب السلام

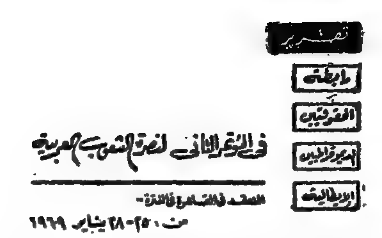
٦٦ ـ السيد/ عثمان بناني

المجلس القومى للسلام :

٦٧ ـ السيد/ وليم سليمان

٦٨ ـ السيد/ سعيد خيال

نشاط الرابطة
في مجال القضية العربية
وتحرير فلسطين



ان الهدف الرئيسي لهذا التقرير هو التحقق مما اذا كان مسلك القوات التابعة للبلاد اطراف النزاع بالشرق الاوسط ، خلال حرب الايام الستة ، وكذا مسلك قوات اسرائيل بعد انتهاء النزاع المسلح وابان احتلال الاراضي المصرية والسوريه والاردنية ، يتفق أو لا يتفق مع قواعد قانون الحرب بوجه عام ، وقواعد الاحتلال الحربي بوجه خاص ٭

ويستهدف هذا التقرير ايضا المقابلة بين موقف اسرائيل بوجه خاص وبين مضمون القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة في هذا المجال ٠

لهذا ، ولاننا سنعتمد بصفه رئيسية على الشواهد التي جمعتها اللجنة التي شكلتها رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية والتي زارت في يناير وفبراير ١٩٦٨ معسكرات النازحين بعد يوليو ١٩٦٧ ، فاننا سنكتفي بعرض الحقائق بصورة منتظمة الى حد ما ، لفحص شرعيتها في ضوء القواعد الدولية الواجبة التطبيق ، سواء في ذلك القواعد التي لها طابع العرف أو القواعد « العامة » كما جرى به الاصطلاح٭

ويفرض علينا هذا بالضرورة تحديد مجال بحثنا بادىء ذي بدء ، ويدعونا الى عدم الخوض في القضايا النظريه الكبرى التي يدور حولها الجدل في ذلك البحث الدقيق من مباحث القانون الدولي ٠ ومن ثم فاننا سنقتصر على التزام منهج المواجهه بين المواقف المحددة للاطراف المعنية بمشكله الشرق الاوسط ، وبين اتجاه الدعامة القانونية للمجتمع الدولي الى الحركه والتغيير في مبحث قانون الحرب وخاصة قانون الاحتلال كما اسلفنا ٭

القسم الاول :

(أ ، ب) مسالك الاجهزة العسكرية لاسرائيل والدول العربية المعنيه وخطف وتهجير الرعايا الاردنيين ٠

ان البيانات التي جمعتها لجنة الرابطة بشأن هذه النقطة بيانات جزئية بكل تأكيد ٠ ومع ذلك فان من الشهادات ذات الدلالة بعض اقوال الشهود المتعلقة بقصف معسكر اللاجئين في اريحا خلال اليومين الاول والثاني من حرب يونيو (١) وبتدمير بعض المساجد وغيرها من المباني المدنية والخاصة بالشعائر الدينية والتي تم اكتشافها في كل مكان بالضفة الغربية وخاصة في بيت لحم (٢) ٠

ففي الحالة الاولى نجد شهودا قرروا انهم شاهدوا الطائرات الاسرائيلية تلقي بقنابل نابالم على السكان المدنيين بالقرب من اريحة ٠

ومن ضمن قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع نجد ان اتفاقية جنيف الاولى المبرمه في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ بشأن « تحسين احوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة المحاربه » وتنص المادة الثالثه منها بوجه خاص على ان « الاشخاص الذين لا يشتركون بطريق مباشر في العمليات الحربية ، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا

(١) نذكر في هذا الصدد شهادات الطبيبة والمسعفين الذين اتيح لهم ان يزوروا خلال عام ١٩٦٧ نفس الاماكن التي زارتها اللجنة ، انظر ب ٠ دود « الانسانية المعذبة لاجئو الشرق الاوسط » ٠

P. Dood, « Suffering humanity the refugees of the Middle East », publié par « University Christian Center Forum », Beirut, 1967, pp. 11 ss.

(٢) انظر دود المرجع السابق

السلاح ، والاشخاص الذين أعجزهم المـرض أو الاصابة أو الاسر أو أي سبب آخر عن مواصـلة القتال ، سوف يعاملون في كافة الظروف معـاملة انسانية بدون أي تمييز في اتجاه اساءة المعاملة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الثروة أو اى معيار مشابه » ،

ويمكن أن نطبق أيضا القواعد التي تضمنتهـا اتفاقية جنيف الرابعه بشأن « حمايه المدنيين في زمن الحرب » على النزاعات المسلحه التي ليس لها طابع دولى (المادة الثـالثه فقرة اولى) (٢ مكرر) وتتضمن هذه الاتفاقيـة مجموعه من الاحكام ذات الطابع العام الى حد كبير ، تجسد تصميم واضعيها على حظر استخدام العنف الحربي ضـد الاهداف المدنية وضد الافراد (أنظر المادة ٣ سالفه الذكر ، وخاصة المواد ١٣ ـ ٢٦ من الاتفاقية المذكورة) (٣)

وتعتبر أعمال استخدام الاسلحه الفتاكه بوجه خاص والشبيهه بالاسلحة الكيماويه والبكتريولوجية التقليدية ، مثل غاز النابالم ، مخالفه بصـورة خاصة للقواعد سالفة الذكر ولروح اتفاقيات جنيف بل ولحكمتها القانونية ٠

ولقد لاحظ البعض بلهجه قوية أن تبنى الوثائق الدوليه التي ترقى الى مستوى الاتفاقيات ، لمبادىء انسانية أساسية تحظر أى اتجاه لاستخدام هذه الاسلحة ، يجب أن يعتبر ذا طـابع تقريرى في الجوهر ، نظرا لان مثل هذه المبادىء كانت موجودة من قبل في مستوى القواعد غير المدونة للقانون الدولى عامة منذ نشأة المجتمع الدولى الحديث (٤) ٠

وحسبنا في هذا أن نذكر ، في عهد قريب ، أن اتفاقيه بطرسبرج المبرمه في ١١ ديسمبر ١٨٦٨ ، واتفاقيه لاهاى لعام ١٩٠٧ (ومنها الاتفاقية الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر التي تمثل مع اتفـاقية جنيف المبرمه في ٢٢ يوليو ١٩٢٩ السابقة القانونيه ذات الاهمية القصوى ضمن الاحكام سـالفة الذكر) ، تتضمن حكما يؤكد عدم شرعية الاعمال المؤدية الى استخدام الاسلحة البكتريولوجيه والكيماوية وما اليها (٥) ٠

وفيما يتعلق بهذه النقطه الاخيرة يبدو لنـا من المناسب ، من جهة أخرى ، أن نؤكد أن ملاحظة من هذا القبيل تبدو قابله للتطبيق بطبيعة الحال على حالات خرق اللوائح الاتفاقيه الخاصه بحمـاية المدنيين في زمن الحرب ، وبحمايه الاهداف غير العسكريه (مساكن ، مدارس ، كنائس ، مستشفيات ... الخ) ٠ والواقع أنه من الممكن أيضا أن نتوصل بالنسبة لهذه اللوائح الى ما جـرى به العمل في مستوى الاتفاقيات ، وخاصة في اطار تكوين الرأى القانونى والعادة المتوارثة باعتبارهما من العناصر المكونة للعرف الدولى (٦) ، وهـذا يكفى لتبرير اتفاقيات جنيف بطابعهـا التقنيني أو التقريري بالنسبة لمجموع المسائل المتعلقة بمعاملة المدنيين في زمن الحرب ٠

(٢ مكرر) انظر في صـدد المشكلة بوجه عام : سيوتيس (قانون الحرب والمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى) باريس ١٩٥٨

Siotis : Le droit international et les conflits armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, passim.

(٣) انظر مارسـكا (الحماية الدولية للمحاربين والمدنيين) ميلانو ١٩٦٥

Maresca, « La protection internationalel des combattants et des civils », Milan, 1965, pp. 141 ss. et 223 ss.

(٤) انظر كوادرى « القانون العام الدولى » ، الطبعة الثالثه ، بالرمو ١٩٦٠

Quadri, Droit Public International, 3ème éd., Palearmo, 1960, p. 268.

(٥) من أجل تحليل هذه المصادر غير المدونة للقانون الدولى الخصوصى وحظر الاتجاه الى الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية انظر بوستامنت سفرن « مؤتمر السلام الثاني المنعقد في لاهاى سنة ١٩٠٧ » مدريد ١٩٠٨ ، باركل « القانون الدولى والعمل الدولى مع ملاحق تحتوى على اتفاقيات لاهاى ١٩٠٧ » لنـدن ـ بوسطن ١٩١٧ ، كونز « حرب الغازات والقانون الدولى » فيينا ١٩٢٧ ، وللمذكور « قانون الحرب والحياد » فيينـا ١٩٣٥ ، اوربك « الحرب الكيماوية وقانون الشعوب » برلين ١٩٣٧

Bustamante Sivern, « La Segunda Conferen- cia de la Paz reunida en La Haya en 1907, Madrid 1908 ; Barclay « International Law and Practice with appendices containing Hague Conventions of 1907 », London, Boston, 1917 ; Kuns, Gaskrieg und Volkerrecht, Wien 1927 ; (1) Kriegsrecht und Neutralitatrecht, Wien, 1935 ; Overbeck, Die Chimische Waffe und las Volkerrecht, Berlin, 1937, passim.

وفيما يتعلق بالوثائق انظر بوجه خاص التقرير المقدم من سكرتير عصبة الامم المتحدة بمعرفة مندوب ايطاليا بيلوتي ١٩٣٢ (انظر مجموعة مطبوعات عصبة الامم الـ ١٩٣٢ـ٩ـ٥٥)

(٦) فيما يتعلق ببيانات محـددة عما جرى به العمـل كما يشير المتن انظر الهامش السابق ، وكونز « اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ » في القانون والسياسة في « المجتمع الدولى » ١٩٥٣ ، وكذلك كاسترن « الحماية القانونية للسـكان المدنيين في الحرب الحديثة » في المجلة العـامة للقانون الدولى العـام ١٩٥٥ ص ١٢١ ـ ١٣٣٦

Kuns, « The Geneva Convention of 1949 », in Law and Politics in the World Community ; Castern, « La Protection Juridique de la popu- lation civile dans la uerre moderne », dans Revue Générale de Droit International Public, 1955.

فاذا ما أخذنا بهذه الملاحظة (ولسنا نرى وجها للاعتراض عليها نظرا لان الاعتبارات الانسانية تلعب هنا دورا رئيسيا) فانه ليس من الضرورى التأكد من انضمام الدول المعنيه وخاصه اسرائيل انضماما فعليا الى اتفاقيات جنيف المذكورة ، والواقع ان تصديق اسرائيل من شأنه ان يؤكد فقط تحملها بالتزامات هامة من الناحية الدولية ونسبها على أى حال باعتبارها من اشخاص القانون الدولى ، وذلك بمنهج وجود قواعد للقانون الدولى العمومى لها قوة المبادىء التى تنطبق على الكافة (٦١ مكرر) .

الا ما يمكن نسبته الى اسرائيل هو مسلك اجهزتها العسكرية فى حالة ضرب ارضها بالقنابل واستخدام النابالم ونسف المبانى المدنيه والدينية خلال « حرب الأيام الستة » .

(ج) ميثاق الامم المتحدة وحظر الالتجاء للقوة لحل الخلافات الدوليه :

ونحن لا نقصد الافاضه فى مسألة الوضع القانونى لخليج العقبة ومضيق تيران فهى مسألة دقيقة ومعقدة ، ومع ذلك يعتبرها بعض الاساتذة المصريين بالضرورة غير قليلة مسألة مستقلة للحكم بشرعية أو عدم شرعية مزاعم الطرفين (٦١ مكرر ١) ، وذلك لاننا نعتبر ان التطورات اللاحقة ليوم ٥ يونيو ١٩٦٧ والابعاد الحالية للنزاع تتجاوز بكثير الخلاف على مضيق تيران ، وتثير من موضوعات قانون الاحتلال قضايا عملية تخترق السكان المدنيين ، وحق الشعوب فى السيادة والاستقلال وتقرير المصير ، ووظيفة الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالات التى تهدد السلام والامن الدوليين وخاصة حق الوطنيين الفلسطينيين فى المقاومة .

والاهم بعد هذا الى ما تضمنته المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الامم المتحدة من الحظر العام للالتجاء الى القوة لحل الخلافات الدولية .

من الواضح أن مثل هذا الحظر ملزم لاطراف النزاع لا انها جميعا أعضاء فى الامم المتحدة ، ومن الواضح أيضا أنه يمكن من الوجهة النظرية ان تطبق على هذه الحالة الفكرة الشهيرة المنصوص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق بشأن « الدفاع عن النفس الفردى او الجماعى » .

ونحن نؤكد بصفة خاصه بالنسبة لاولئك الذين يريدون – فيما يبدو – استخدام الادوات العلمية وأدوات الاعلام العلمية الجديدة بالثقة كى يخفوا موضوعيا مسئوليات دولة الاحتلال ، نؤكد على ان المقصود هو مشكلة ربما كان من الجائز طرحها على هذا النحو فى بداية النزاع اى فى مرحلة تفجره ، وطالما ان اسرائيل سلكت مسلكا معينا ازاء سكان الأراضى العربية المحتله ، وطالما ان اسرائيل قد أحدثت تحولات عميقة فى هياكل المؤسسه القائمة فى تلك الاراضى ؛ فان الحجه السابقة تهبط الى مستوى الذريعة ، واتضح ان الخطاب الغامض بشأن الدفاع الوقائى عن النفس الذى سبق ان استخدمته الولايات المتحدة ابان الازمة الكوبيه هو البناء الفوقى النمطى الذى يتميز به من قرون ، بطريقة يطبعها الصراع الطبقى أكثر فأكثر بيصمائه حتى فى النطاق الدولى ، لتبرير ومسالمة اشخاص القانون الدولى الذين يتميزون باتجاههم موضوعيا الى سياسة التوسع النوعى الاستعمارى الجديد او الامبريالى فقط .

ونحن نقصد بهذا – بصورة أكثر بساطة – ان دور الامم المتحدة فى النزاع العربى الاسرائيلى كان محددا منذ البداية ، فطالما ان أكثر المنظمات الدولية تعقيدا ، وهى التى تتمتع بقاعدة تتجه لان تكون عالمية – بالنظر الى ما تتسم به الجماعات الدولية من الضغوط والافتقاد صفة التمثيل الرسمى نسبيا – وكذلك لمقتضيات القوى فيما فى تطبيق ، طالما ان هذه المنظمة لم تتوصل الى الادوات القانونية القادرة على ضمان الفعالية الحقيقية والتطبيق الملموس للقرارات التى تتخذها هيئاتها (الجمعية العامة ومجلس الامن فى حالتنا) ، فان من الواضح ان الحظر العام للالتجاء الى استخدام القوة لن يمكن قياسه على قاله الا فى ضوء الضمانات الفعلية ، ومن ثم يجب تفسيره بأنه « احقاق جوهرى للحق » توصلت الى التعبير عنه النظمة القانونية للمجتمع الدولى فى حركتها الحديثة .

ويكفى الآن ان نلمس هذه الحقيقة الفعلية التى وصفناها لتونا بايجاز ، والمبدأ المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانيه واثره بالنسبة للنزاع العربى الاسرائيلى .

(٦١ مكرر) حول التطبيق الزمنى فى الحق هذه الفترة ، حول التطابع المتهى لاتفاقيات جنيف واتساع مجال تأثيرها الثالث ، بيد ان القيمة الالزامية الصادرة لهذه الاتفاقيات بالنسبة للدول المعنية بالنزاع يمكن ان تعتبر خارج نطاق المناقشة طالما ان كل البلاد التى اصبحت منها قد صدقت بالطريق التساوى على الاتفاقيات الاربع المبرمة فى ١٢ اغسطس ١٩٤٩ : اسرائيل فى ٦ يوليو ١٩٥١ ، ج.ع.م فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ ، الاردن فى ٢٩ مايو ١٩٥١ ، سوريا فى ٢ نوفمبر ١٩٥٣ (وهذه تواريخ ايداع وثائق التصديق الخاصة بكل من هذه الدول) .

(٦١ مكرر ١) انظر

Forward, Jay, Koslowe, Linsider and Massie, «The Arab-Israeli War and International Law» in Harvard International Law Journal, vol. 8, (1968), pp. 240 ss. et passim.

القسم الثاني :

(أ ، ب) مسلك الاجهزة العسكرية لدولة اسرائيل بعد « حرب الايام الستة » وابان احتلال الاراضي المصرية والاردنية :

ان الحديث عن مسلك القوات الاسرائيلية اثناء الاحتلال أكثر اتساعا وتعقيدا (٧) • ولن نقدم هنا تحليلا كاملا للوضع في الاراضي السورية المحتلة ، وذلك لان اللجنة التي شكلتها رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لم تزر سوريا •ومن جهة اخرى فانها لم تتلق معلومات خاصة عن خرق القواعد المذكورة الناشيء عن نشاط الاجهزة العسكرية للدول العربيه المعنية بالنزاع ، ونحن لا نقصد بذلك استبعاد وقوع امثال هذه المخالفات ■

ان لدينا بيانات عديدة وتفصيلية للغاية بشأن نظام الاحتلال الذي طبقته وتطبقه اسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والاراضي السورية • لهذا ينبغي ان نقسم الى مراحل عرض السمات والنتائج القانونية للاحداث التي تبعت وقوعها اثناء الاحتلال المذكور •

ومع ذلك يجب ان نحدد بادىء ذي بدء انه ينبغي الرجوع الى كل مادة الاحتلال الحربي ، من وجهة نظر القانون الدولي ، ولكن بناء على معايير معينة تشكل جزءا من أدوات دولية أكثر شمولا ، طالما انه لا توجد بعد قواعد قانونيه منتظمة وموحدة شبيهة بتلك المتعلقة بمعاملة المدنيين في زمن الحرب عامة •

بيد ان أهم نقاط الارتكاز الجزئية هذه هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ السالف الاشارة اليها ، والمتعلقة بمعاملة المدنيين في زمن الحرب ، وهي طبقا لنص الفقرة الثانيه من مادتها الثانية « تطبق ايضا في حالة احتلال جزء او كل اراضي احد الاطراف المتعاقدة ، ولو لم يواجه هذا الاحتلال اية مقاومة عسكرية » •

وثمة قواعد اخرى جديرة بالاهتمام ومتعلقة بالاحتلال في اللائحة الملحقة (اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٠٧) ، وقد سبق أن أبدينا أن هذه الاداة الاخيرة تمثل من عدة نواح السلف المباشر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ •

ولقد جمعت شهادات عديدة كلها ذات دلالة واحدة بشأن أعمال القوات الاسرائيليه مثل التدمير المنظم للمنازل والقرى والمدن الصغيرة في الضفة الغربية • ويكفي أن نذكر حالات صارخه مثل حالة مدينة قلقيلية (التي دمر ٧٠٪ منها بالديناميت) ، وقرى عمواس ، بيت نوبة ، يولو ، بيت مرسيم ، بيت عوا ، جفتيق (التي دمرت عن آخرها) وأعمالا مماثلة ، وان كانت جزئيه ، وصلت (٨) الى علمنا بالنسبة للقدس ذاتها ، بيت لحم ، رام الله ، نابلس ، خان يونس •• الخ •

ان هذا الموقف من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلية يناقض اولا مبدا المعاملة الانسانيه للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة ، المنصوص عليه بوجه خاص في المادة ٣ فقرة أولى من اتفاقية جنيف الرابعة •وفضلا عن ذلك فانه ينطوي على خرق الالتزام المفروض على الاطراف ـ المتعاقدة ـ بموجب المادة الثالثة فقرة ثانية سالفة الذكر ـ بتجنب كل عمل من شأنه الاضرار بسلامة الجسم او الامن الشخصي للمواطنين المتمتعين بالحماية •

ومن جهة أخرى فان التدمير المنظم لتجمعات السكان المدنيين ينطوي بذاته ـ بالاضافة الى المخالفات العامة آنفة الذكر ـ على سلسلة من المخالفات المحددة التي تكاد تغطي تماما في النهاية ميدان تطبيق المادة الرابعة والمواد من ٤٧ الى ٧٨ من الاتفاقية بشأن نظام الاراضي المحتلة على وجه التحديد • فمن الواضح مثلا ، ان تدمير المساكن المدنية قد تسبب بطبيعة الحال في نزوح اجباري للسكان شبيه بما تنص عليه المادة ٤٩ طالما ان الجانب الاكبر من سكان مدينة الخليل والقرى الاخرى قد انتقلوا الى الضفة الشرقية للاردن بعد ان فقدوا مساكنهم • واذا كان المركز السكاني يحتوي ـ كما حدث فعلا ـ على مدارس ومستشفيات ومرافق اجتماعية اخرى ، فان مسلك قوات الاحتلال سوف ينطوي بالضرورة على

---

(٧) لقد تركنا جانبا جزءا من تحليل الوضع في الاراضي السورية ، اذ ان لجنة رابطة الحقوقيين لم تذهب الى سوريا ، ومن جهة اخرى فان اللجنة لم تجمع بيانات خاصة تتعلق بخرق القواعد المذكورة في المتن ويمكن ان تعزى الى نشاط الاجهزة العسكرية للدول العربية المعنية بالنزاع • وبطبيعة الحال لا نريد ان نستبعد وقوع امثال هذه المخالفات فعلا •

(٨) انظر عرض المرجع السابق ذكره وكذا المجلد المعنون بعنوان « القدس ودم الفقراء » من سلسلة كراسات شهادة المسيحي رقم ٤٧ باريس ١٩٦٧ •

«Jérusalem et le sang des pauvres», de la série. Cahiers de Témoignage Chrétien, No. 47, par Père Paul Gauthier et Soeur Marie-Thérèse, Paris, 1967, pp. 18 ss. et spécialement pp. 33-45.

خرق مقابل للالتزام الذى يفرضه نص المادة ٥٠ على دوله الاحتلال بأن تكفل سير العمل بانتظام « فى المؤسسات المخصصة للعناية بالاطفال وبتربيتهم» او على خرق للالتزام الذى تفرضه المادة ٥٦ التالية مباشرة « بالمحافظة على المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات وكذا على الصحة العامة والنظافة فى الاراضى المحتله » .

وقد اقترن هذا العمل غير الشرعى باتجاه واضح لدى العسكريين الاسرائيليين لنهب وسلب بيوت المدنيين بصورة منظمه . وقد حدث هذا بوجه خاص فى قلقيلية قبل تدمير المدينة ، كما حدث فى مختلف أرجاء الاراضى المحتلة .

ان أعمال السلب وما اليها محظورة تماما بموجب احدى القواعد العامة لاتفاقية جنيف الرابعة . ذلك ان المادة ٣٣ ، وان جاءت فى القسم الثالث الخاص بالاراضى المحتلة ، وتعتبر واجبة التطبيق فى كافة القطاعات والظروف التى تنظمها الاتفاقية المذكورة ، وتنص المادة ٣٣ على ان « النهب محظور » . كما تحظر نفس المادة حظرا تاما معاقبة اى شخص او حرمانه من حريته الشخصية « لجريمة لم يرتكبها شخصيا » ، ونصت على وجه التحديد على أن « العقوبات الجماعية وكذا اجراءات التخويف والارهاب محظورة » (٩) .

وقد حدثت مخالفات اخرى مشابهه لكنها يمكن ان ترد بصورة محدودة الى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ (التى تحظر كل التجاء الى الاجراءات الانتقامية ضد اشخاص او ممتلكات الرعايا المتمتعين بالحماية) وقد ارشد عنها العديد من النازحين الآتين بصفة خاصة من قطاع غزة . ففى هذه المنطقه الاخيرة المحتلة وقعت على حد اقوال الشهود حوادث خطف رجال اصحاء لم يعودوا الى عائلاتهم ، وتقضى احدى القواعد العامة الاخرى بالاتفاقية المذكورة (المادة ٣٤) بأن « اخذ الرهائن محظور » .

ان مجموع المخالفات التى ذكرناها حتى الآن تدخل بطبيعة الحال تحت طائلة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١٠) من الوجهتين الذاتية والموضوعية . ومع ذلك فان هذه المخالفات تنطوى على انحراف الاجهزة العسكرية الاسرائيلية حتى بالقياس الى هذه المبادىء العامة للمجتمع الدولى الحديث فى مجال المعاملة الانسانية ومنها ما نصت عليه الاتفاقية المذكورة ونصت عليها من قبل اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ التى تمثل آخر ما وصل اليه القانون الدولى الاتفاقى (اى فى مجال التقنين) . الا ان هذه المخالفات لا تلقى الضوء مباشرة على المشكلة الرئيسية لنظام الاحتلال الحربى . وهى المشكلة الخاصة بمجموع العلاقات القائمه بين تنظيم الدولة « المحتلة » ونشاط الهيئات التابعة لدولة الاحتلال ، لواقع المؤسسات بصفة على وجه التحديد الموقف الذاتى لهذا الشخص الاخير من أشخاص القانون الدولى .

وبعبارة أخرى فان المخالفات التى بحثناها حتى الآن ليست سوى مخالفات خاصة يمكن ان تقاس جسامتها بسهوله فى ضوء قواعد اتفاقيه جنيف سالفه الذكر . لكن المطلوب الآن هو ان نرى الى اى مدى يرمى النظام الذى أقامته القوات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة الى تعديل النظم فى هذه الاقاليم لتعيد بذلك النظر فى مبدأ « بقاء » التنظيم القانونى للدولة « المحتله » . وهذا يستلزم البحث فى وقائع أخرى اخذنا علما بها بطريق مباشر ، وذلك لتحديد ذلك الفرع من القانون الذى يلزم استلهام قواعده وهذا يقتضى الاستعانة بقواعد القانون الدولى العمومى .

---

(٩) من الامور البالغة الدلالة فى هذه النقطة الاخيرة الشهادة المفصلة جدا التى ادلى بها المحامى الاسرائيلى ليبيب هم للمحامى خليل سالم الذى ادلى ببيانات عن حبسه وعن اعمال التعذيب وسوء المعاملة المتعددة الالوان التى تعرض لها باسم سلطة الاحتلال . او انه اتهم بتعكير صفو الامن العام بتوقيعه لنداء موجها الى سكرتير عام الامم المتحدة يتضمن تفاصيل الوقائع المتعلقه بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى الاراضى المحتلة . وتدل اقوال الشهود بوضوح وخاصة بفضل الاتصالات التى اجراها خليل سالم فى عدة سجون بالضفة الغربية مع مواطنين فلسطينيين آخرين — الى اى مدى لجأت قوات الاحتلال على نطاق واسع بما فيه الكفاية الى هذا النوع من الاضطهاد ومن الارهاب الجسمانى والنفسى .

(١٠) بخصوص التطابق بين الاحكام المذكورة فى المتن وبين الفروض النظرية ومنها جوهر اتفاقية جنيف ، يمكن القول عند مقارنة اهم الآراء الفقهية ببعضها بان الاجماع منعقد بينها حول هذه النقطة . انظر فى هذا الصدد : مارتسكا ، المرجع السابق ص ٩٣ وما يليها .

Balladore Pallieri, « Diritto Bellico » sur Trai- té de Droit International par Balladore, Pallieri, Morelli et Quadri, Ses, 1 vol., Helsinki 1954 ; Castern, « The Present Law of Wair and Neutrality », Helsinki 1954 ; Kunz, « The Geneva Conventions » cit., Bourguin, « Les Conventions de Genève du 12 août 1940, sur Revue Interna- tionale de la Croix-Rouge, 1950 ; Pictet « La Croix-Rouge et les Conventions de Genève », sur Recueil des Cours de l'Académie de Droit Internationale de La Haye, 1950 — I ; Droper, « The Red Cross Convention », London, 1958

وتتعلق البيانات التي جمعت في هذا الشأن بالضفة الغربية أساسا ، وخاصة بالجزء الشرقي من مدينة القدس •

ومن المفيد أن نذكر شهادة موظف بوكالة غوث اللاجئين يدعى مستر هيكوك ، وقد قرر أنه استطاع أن يكشف ـ بعد وقف اطلاق النار بأيام قليلة ونقط مراقبة ، حول الحي العربي في القدس ، وانه يلزم حمل جواز سفر أو تصريح خاص للانتقال من القدس الى باقي الضفة الغربية • وبعبارة أخرى ان نقط جمارك حقيقية أقيمت في بيت حينه بالقرب من مطار خالندية وقبل الدخول الى رام الله ويقترن هذا النظام بضرورة دفع رسوم جمركية على البضائع المارة بالترانزيت ويطبق أيضا على موظفي وكالة الامم المتحدة •

ولنا شهادات أخرى توضح أيضا ، في مجال التفسير القانوني ، الوضع الذي أعقب الخطوات التي اتخذتها سلطات الاحتلال بشأن القدس انها تصريحات لمحامين وقضاة أردنيين قالوا ان مجموع قواعد القانون المدني والاداري والجنائي العادي والاجرائي الواجبة التطبيق على مدينة القدس تجمعها لائحة صدرت سنة ١٩٣٤ •

Municipal nooperation Ordonnance

وبالتالي ترجع الى عهد الانتداب البريطاني ، ويجب اعتبارها نافذة حتى بعد الاستقلال في كلا جزئي المدينة لانها لم تلغ أبدا بصفة رسمية • ومما جاء في هذه اللائحة ان كل تعديل جوهري للنظام القانوني للمدينة « وبالتالي كل تعديل في هذه اللائحة يجب أن يتم بواسطة « استفتاء » يجري بين جميع سكان القدس »

ومن المؤسف انه ليس في الامكان اعطاء بيانات دقيقة عن تاريخ الاجراء الذي اتخذ والاجراءات المتبعة ، وتدل المعلومات التي حصلنا عليها على ان برلمان اسرائيل (الكنيست) قد أقر اقتراحا لسلطات الاحتلال العسكريه بتعديل هذه اللائحه ، ويقضي التعديل بالغاء القاعدة الخاصة « بالاستفتاء » ، وبتطبيق التشريع الاسرائيلي في مجموعه ، وهو التشريع النافذ من وجهه نظر الدوله الاسرائيليه ، على مدينة القدس الجديدة ، على القطاع الشرقي من المدينة • وفي اعتقادنا اننا نستطيع أن نجد في قرار الجمعيه العامة للامم المتحدة الصادر في ٤ يوليو ١٩٦٧ التأكيد الموضوعي لحقيقه الاهداف التي تتوخاها المبادرات الاسرائيليه • ومما جاء في هذا القرار ان الجمعية العامة « تطالب اسرائيل » ..... بالامتناع فورا عن أي عمل من شأنه أن يغير من وضع القدس (١٠ مكرر) •

ويبدو لنا أن المذكرة الايضاحيه لاجراء التعديل الذي لجأ اليه البرلمان الاسرائيلي غاية في الاهميه ، لانها تثبت أن المشرع في ذلك البلد على يقين من انه توجد لائحة ما زالت نافذة بشأن وضع القدس • بل يمكن القول ان مثل هذا العمل ينطوي على تأكيد وجود ونفاذ مجموع القواعد الداخليــة التي أشرنا اليها ، وبالطبع لم تلحظ الدولة الاسرائيلية بتاتا ولا اجهزتها الداخلية أيه تناقضات بين النظام القانوني الذي فرضته هذه القواعد على القدس الجديدة وبين مجموع القواعد الداخلية بمعنى الكلمة المعمول بها بعد ١٩٤٨ ، لذا يمكن أن نستنتج ان الاولى ادمجت في مجموع القواعــد الاخيرة (١٠ مكرر ٢) •

ولننتقل الآن الى بيان أهم أثر قانوني ترتب على العملية التي وصفناها • يوجد ضمن القوانين الاسرائيلية التي تداخلت ، في اعتقادنا ، مع القواعد المشتقة من « اللائحة » قانون يطلق عليه قانون (الغائب ـ الحاضر » وبموجبه يجب أن يعتبر غائبا كل من لم يكن مقيما فعلا أو متوطنــا في الاراضي عليه مباشرة أي حق من حقوق الملكية بكل ما يترتب عليها على ما عسى أن يكون للشخص من منقولات وعقارات اكتسب عليها أي حق يصلح لان يباشره ـ وقد طبق هذا القانون للاسباب سالفة البيان على

(١٠ مكرر) تأكد هذا الاعلان بقرار ثان صدر من نفس الهيئة بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧ • انظر نص هذا القرار « نزاع الشرق الاوسط ـ ملاحظات ووثائق » ١٩١٥ ـ ١٩٦٧ لمحرره رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العــالمية ، بروكسل ١٩٦٨ ص ٢٠٥ وما يليها

(١٠ مكرر ٢) ظاهر ان الوضع العــام للنظم القــانونية لمدينة القدس بعد نزاع ١٩٤٨ وبعد تكوين دولة اسرائيــل يجب ان يقارن بالقواعد التي كان معمولا بها في نفس المدينة في ظل الانتداب البريطاني والاعتداء على الدوام بالقواعد المعمول بهــا فعلا والتي تنظم العلاقات الداخلية والدولية المتعلقة في القدس ، يتعين علينا من أن نأخذ في الاعتبار الوضع الدولي الخاص الذي أقرته لجنة الشئون القانونية للامم المتحدة في ٤ ابريل ١٩٥٠ والذي كان يقضي بتطبيق مجموعة من القواعد الجديدة المتعلقه بل وربما كانت معقدة بلا موجب ، وكذلك مشروع التقسيم الفلسطيني الذي أعدته الامم المتحدة في نفس الفترة لم يطبق أبدا ومن ثم فانه قائم فاترا من الناحية النظرية البحتة ، انظر نصــه في كتاب « نزاع الشرق الاوسط » سالف الذكر ص ٨٢ ـ ٨٤

الرعايا المقيمين فى الجزء الشرقى من القدس .ولكن طالما ان هؤلاء الآخرين ـ وهم رعايا أردنيون من كافة الوجوه ـ لم يكونوا فى وضع يسمح باعتبارهم مقيمين أو متوطنين فى اقليم اسرائيل فى مارس ١٩٤٧ ، فان من الواضح ان الممتلكات المنقولة والعقارية التى كانوا وما زالوا يمارسون عليها سلطة مباشرة ، يمكن أن تنزع منهم ملكيتها عملا دون اى سند محدد ما دام ان هؤلاء الرعايا سوف يعتبرون غائبين بحد القانون المذكور ولو كانوا مقيمين فى القدس بعد يونيو ١٩٦٧ ، ومع ذلك فانهم فاقدوا اهلية التمتع بحقهم على اموالهم المنقوله والعقارية. ويجب أن يضاف الى ما تقدم ان نص القانون الخاص بالغياب لا يسمح بالتنازل باية صفة عن حق استعمال الحق . وتجنبا لنتائج هذا الغياب ينبغى ان يمكن الشخص من أن يمارس مباشرة ادارة الاموال موضوع الحق »

وفيما عدا هذه النتيجة الناصعة حقا والتى لا مثيل لها من قبل فيما نعلم ، فان من الواضح ان تطبيق القوانين الاسرائيلية فى اقليم القدس القديمة قد خلق مفارقات قانونية حقيقية . فقد ترتب على قرار الكنيست الذى اشرنا اليه منذ قليل انالرعايا الاردنيين من سكان القدس الذين يظلون ـ بالرغم من نظام الاحتلال بل وبسببه ـ رعايا اردنيين من كافة الوجوه ، فى مجال العلاقات الخاصة وعلاقات العمل والعلاقات مع الادارة العامة والظروف المتصلة بالقوانين الجنائيه العادية وخاصة فى مجال علاقات القانون الدولى الخاص ـ هؤلاء الرعايا الاردنيون من سكان القدس يجدون انفسهم خاضعين لنظام قانونى هو نفس النظام الذى يحكم العلاقات المماثلة لرعايا دولة اخرى ، أعنى الرعايا الاسرائيليين ».

وتؤثر مثل هذه النتائج القانونية فى علاقات الاسرة وفى قانون الملكية وفى العلاقات التجارية وفى مباشرة الحقوق المدنية بل وتغير هيكلها .. الخ . لكن قرار سلطة الاحتلال الذى اتخذه الكنيست قد أحدث ، من جهة أخرى تغييرا هاما فى هيكل التنظيم القانونى بالضفة الغربية . ذلك ان من الواضح أنه لا يمكن ضمان تطبيق مجموعة من القوانين الاسرائيلية فى القضايا التى تنظرها محاكم نشئت وفقا للنظام القانونى الاردنى . لهذا صدر قرار من سلطة الاحتلال العسكرية (تلاحظ اساءة استعمال هذه الاداة القانونية ، وربما كان مرجع هذه الرغبه فى وضع أساس شرعى لكل وجه من أوجه النشاط) يقضى بنقل محكمة الاستئناف ومحكمة القدس الى رام الله ، فى حين أن النظام القضائى الاسرائيلى المطبق فى القدس القديمة يسرى على المحاكم الواقعة فى القدس الجديدة . ولهذه العملية خطورتها الشديدة كما لاحظ العديد من الشهود ، اذ انه يمس التنظيم القضائى الاردنى برمته كما يمس السير العادى لوظيفة العدالة فى هذا البلد . وبصفه خاصة تؤدى هذه العمليه ـ كما تردد فى عدة جهات ـ الى الغاء مبدأ وجود ثلاث درجات للتقاضى الغاء واقعياً بالرغم مما يوفره من ضمان لحقوق المواطنين، وهذا من الدعامات الاساسية للنظام الاردنى لانه يعطل انعقاد محكمة استئناف القدس كهيئة يرفع التظلم اليها من أى حكم مدنى أو جنائى يصدر فى الضفة الغربية (اما بالنسبة لاى حكم يصدر من اية هيئات قضائية فى الضفة الشرقية فان الاختصاص بنظر القضية استئنافيا يكون لمحكمة استئناف عمان) . اما محكمة استئناف رام الله الجديدة ـ التى لا يعمل بها سوى عدد قليل جدا من القضاة الاردنيين نظرا لان غالبيتهم رفضوا التعاون مع سلطة الاحتلال بعد التعديلات التى ادخلتها ـ فانها لا تتمتع ولا يمكن ان تتمتع باختصاص معادل ، وفقا للتنظيم القضائى الاردنى

ويتضح من ذلك ان سكان القدس العربية لم يحرموا وحدهم بل حرم جميع سكان الضفة الغربية على الاقل من امكانية الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة بالمنطقة المحتلة اذ أنه يتعذر عليهم عمل استئناف أمام محكمة استئناف القدس ».

(جـ) الاتجاه الى الضم :

ان البيانات المستقاة تتجه الى القاء الضوء على موقف الحكومة الاسرائيلية التى ما زالت ترتكب مخالفات لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الخاصة باحترام الملكية الخاصة فى المناطق المحتلة (١١) . المادة ٥٣ ومنها حظر تغيير أوضاع الموظفين أو القضاة فى الاقليم

(١١) يجب ان يلاحظ ان الملكيات العقارية المنزوعة ـ بناء على قرار من سلطة الاحتلال ـ بموجب قانون « الغياب » وبالذات التى تباح فيما بعد الى شركة اسرائيلية هى « شركة التنمية » التى تساهم فيها الدولة بنصيب كبير والمكلفة باعادة بيع هذه الممتلكات الى مواطنين اسرائيليين واعداد مشروعات انشاء مؤسسات كبيرة على جبل الزيتون . وما هذا الاجراء سوى استمرار لما جرى به العمل بعد ١٩٤٩ . أنظر فى بحث مشكلة النظام القانونى للملكية الخاصة ابان الاحتلال الحربى :

Sauser-Hall, «L'occupation de guerre et les droits privés», sur Schweizerisches Jahrbuch fur Internationales Recht, 1944, pp. 58-125.

المحتل (١٢) ، المادة ٥٤ ، وبذلك تشكك ـ كما لاحظ البعض ـ في مبدأ وجـــود التنظيم الخاص بالدولة المحتلة .

ان النظرية الحديثة للقانون الدولي تسلم بما يشبه الاجماع بزوال طابع اكتساب الحق العيني في الاقليم وكان القانون الروماني ـ على العكس من ذلك ـ يسلم بهذا الطابع للاحتلال الحربي . ويقولون عادة أن تبدل هذا الطابع أو ذاك يجب أن يعزى الى العمل الدولي المنظم بفضل جهود جروسيو وفاتل (١٣) . ومن ثم تثور مشكلة تحديد الطبيعة القانونيـــة للعلاقات بين تنظيم الدولة المحتلة ـ الذي يستمر قائما كهيكل ووظيفة ، سواء من الناحية الداخلية، أي في اتصاله بمجال العلاقات الخاصـــة ، أو من الناحية الدولية ، أي في اتصاله بقسم العـلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ـ وبين نشاط أجهزة دولة الاحتلال الفعلية (بالمعنى الواسع) في اقليم ما وفيما يتعلق بسكانه .

وباستثناء بعض النظـريات الكلاسـيكية التي ترى ـ بطريقة جذابة لكن بعيدة عن الواقع وعمـــا يجرى به العمل في المجال الدولي في هذا الشأن ـ اعتبار دولة الاحتلال مزودة بحق تمثيل الجميع في اطار حدود موضوعية بطبيعة الحال ـ في صالح الدولة المحتلة ولحسابها (١٤) ، فمن الواضح أن مبـــدأ تعايش نظامين للادارة يطرح في الجوهر ـ وفي نظرنا خاصة ـ مسألة الحدود التي يمكن أن يتجلى فيهـــا نشاط دولة الاحتلال دون أن يهدد هـــذا التعايش ذاته (١٥) ».

وبهذه المناسبة يبدو لنا ان أنقى صورة لفـــكر هؤلاء الكتاب هي أنهم يبرزون مبادىء القانون الدولي العمومي التي تحكم الموضوع (وما جرى به العمل حديثا) ، ويبرزون بوضوح استحالة نقل السيادة في مجموعها الى دولة الاحتلال عن طريق ممارســـة الاحتلال ، ما لم تكن بصدد انهاء الحرب (وليست هذه حالتنا اذ أن اسرائيل لا تحتل سوى جزء من اقليم الدولة الاردنية وجزء ضئيل من دولتي مصر وسوريا) . ويجدون حدود سلطة الاحتلال في الحظر العام المفروض عليها في انشاء حكومات جديدة في الاقليم الذي تحتله ، وفي منعها من تعديل خصائص النظم الاساسية للدولة « المحتلة » في الاقليم الخاضع للاحتلال ، بمعنى أنه محظور عليها أن تحور أو تغير بصفة دائمة خصائص التنظيم الاداري والقضـــائي في هذا الاقليم (١٦) .

بيد أن هذا لا يعني أن دولة الاحتلال لا تستطيع القيام بأوجه نشاط ذات طابع اداري وقضـــائي ، الامر الذي أكده العمل في المجال الدولي . انما المهم هو أن تظل هذه الانشطة قاصرة على أهداف الاحتلال من حيث الانظمة ، وأن تظل مشروعة استنادا الى الاهداف التقليدية وهي صيانة أمن قوات الاحتـــلال والتطور الطبيعي لنظام الاحتلال في حدود القواعـــد المعروفة لقانون الحرب بالمعنى الضيق . وهذا يعني أن الانشطة القانونية المقصود بها أن تحدث أثرها في مجال العلاقات المدنية بالمعنى الواسع ، يجب أن تجد المبرر القانوني لها في الاحتياجات العسكرية في الجوهر للاحتلال ذاته .

وبالاضافة الى الحدود العامة التي تحدثنا عنها ، تصادف دولة الاحتلال سلسلة من القيود الخاصة على نشاطها ، ومنشأ هذه القيود القانون الدولي الاتفاقي (اتفاقات لاهاي وجنيف مثلا) ولكنه ليس مصدرها الوحيد . وهذه الحدود النوعية هي في المقام الاول: مبادىء احترام الملكية الخاصـــة ، وحظر النهب ، والمصادرة العامة لكل الاموال ، وحظر فرض ضرائب لا ترتبط بالتطور الطبيعي لنظام الاحتلال واحترام « الملكية الادبية » وحرية شرح الانشطة الفـكرية ، والمحافظة على تنظيم الشـــعائر والاديان في الاقليم المحتل (وخاصة في نتائجه القانونية) الخ (١٧) » .

(١٢) تؤكد الاخبار المستقلة الله ازاء المقاومة السـلبية من جانب القضـاة الاردنيين الذين رفضـوا التعاون مع سـلطة الاحتلال ، فقد الغيت هذه الاخيرة بعضـا من شـباب المحامين كقضاة بمحاكم الدوحة والدوبة الشـمالية بعـد عزل القضـاة العرب .

(١٣) انظر كابوتورتي « الاحتلال في قانون الحرب » نابولي ١٩٤٩

Capotorti, «L'occupasione nel diritto di guerra, Napoli, 1949, pp. 9 ss.

(١٤) ماريوني القبسه كابوتورتي في المرجع السابق . ص ٤٦ وما يليها .

(١٥) انظر في استمرار مبدأ تعايش نظامين من الادارة

L. Oppeinheim, «The Legal Relation between an Occupying Power and the Inhabitants», Law Q«arterly, 1919, pp. 363 ss. ; Kaeckenbeer, «De la guarre à la paix», Paris, 1900 ; Saucer-Hall, op. cit. ; Capotorti, op. cit., pp. 72 ss. ; Feinberg, The Legality of a «State of War» after the cessation of hostilities, Jerusalem, 1961 ; Debbach, L'occupátion militaire, pouvoirs reconnus aux forces armées hors de leur territoire national, Paris, 1962 ; Quadri, op. cit., pp. 274 ss. ; Balladore Pallieri, Diritto bellico, op. cit., pp. 302 ss.

وأخيرا انظر في المسألة الخاصة بوصاية التنظيم القضائي في الاقليم المحتل

Von Glahn, «The Occupation of Enemy Ter- ritory», Minneapolis, 1957, pp. 106-131.

(١٦) Cfr. Debback, op. cit., pp. 303 ss. ainsi que Capotorti, op. cit., pp. 72 ss.

(١٧) Bebback, op. cit., pp. 19 ss. et 38 ss.

(١٧) عبر فوردوه وآخرون عن آراء غير مقبولة في مشـكلة الوضع القانوني للاراضي المحتلة » المرجع السابق ص ٢٥٤ وما يليها .

وبالنظر الى هذا التقدير لطبيعه العلاقات بين التنظيمين التى عرضناهما بصورة منظمه للاسباب المذكورة ، يتضح بجلاء الطابع غير المشروع الذى يتسم به عمل المنظمات العسكرية الاسرائيلية • فقــد عمدت الى تطبيق القوانين المدنيه الاسرائيليـــه فى مجموعها فى القدس العربية والى ادخال تعديل كبير فى هيكل النظام القضائى للضفة الغربية ، ومن ثم فقد تجاهلوا عملا وشكلا الى حد بعيد فى قيمة مبدأ التعايش المسلم به وطبيعة المبادىء الالزامية المعترف بها • وظاهر أيضا أنه لا يجب العمل بهذا المبــدأ الا فى حالة وجود احتلال حقيقى أى فى وضع مرتبط بمجال تطبيق قواعد قانون الحرب ، ويتسم بصــفة خاصة بالطابع المؤقت لوضع الاقليم المحتل • أما اذا قام شك فى هـــذا الطابع المؤقت الذى تكرر أنه جوهرى لازدواج النظم فى الاقليم المحتل ، وسعت قوات الاحتلال بنشاطها الى ضم الاقليم فان العناصر العامة للمشكلة تتغير من جذورها •

(د) نتائج السعى الى الضــم : قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ :

لم تبق الامم المتحدة بمنأى عن تسجيل المخالفات التى اتضحت ، بالنظر أيضا وبصفة خاصة الى ان عمليات الحرب الاسرائيلية أدت الى اعادة ادراج المسألة فى جدول أعمال الامم المتحدة • وان تصميم ونص اعمال الهيئات التابعة للامم المتحدة ليؤكد الوظيفة الراهنة للمنظمة التى اذ لاحظت استحالة اقامـــة جهاز قسر قانونى بمعنى الكلمة ، اتجهت الى مساندة اشكال نظامية متفاوتة الكفاءة ، لاستتباب السلام حيث توجد خلافات دولية ، وللتحــكم فى الازمات الدولية عندما تنفجر • وبهذا المعنى فان الامم المتحدة بدلا من أن تساهم فى حل المنازعات والخــلافات القائمة بين الدول الاعضاء ، تبــدو أهلا لاتيان تصرفات تتميز بوجه عام على « التحقق » من وقوع مخالفات معينة وذلك فى محاولة منها للبحث عــن أساليب تتفق والمبادىء العامة التى الهمت واضعى ميثاق سان فرانسسكو ـ انظر فى ذلك طبيعـــة بعض الاحكام المقروءة • ولا يجب التقليل من شأن مهمة كهذه ، ولو كان من غير الواقعى على الاطلاق الاعتقاد مثلا بأن مجلس الامن يمكن أن يأتى أعمالا تستند الى المواد ٤٢ وما يليها من الميثاق (وبهــذا المعنى يجب أن تعتبر أوجه نشاط قوات الطوارىء الدولية فى الشرق الاوسط والكونجو بين ١٩٥٩ ، ١٩٦٥ محدودة للغاية ومبنية على امكانية خلق اجهزة لمهام خاصة) •

ويجب تفسير قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، انطلاقا من هذه النظرة وهو القرار القاضى بأن الضرورة المطلقة لتوفير سلام دائم فى الشرق الاوسط يجب أن تقام على أساس اخيارين محددين :

(أ) انسحاب القوات المسلحة الاسرائيليه من الاراضى التى احتلتها فى النزاع الاخير •

(ب) وقف كل التصريحات بالحرب وكافة أعمال الحرب واحترام واقرار السيادة وســلامة الاقليم والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقه وحقها فى أن تعيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها وفى مأمن من التهديدات وأعمال القوة •

أما نشاط « التحقق » الذى تحدثنــا عنه فانه موجه نحو تأكيد الاولوية الملموسه لصون الحق فى الاستقلال وفى حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وينبغى تحقيق هــذا المبدأ فى ضوء الاستقلال السياسى • وبهذا المعنى تمثل النقطة (ب) بلا شك الجزء الاكثر أهمية وتعقيدا فى القرار ، وربما استطعنا أن نرى وراء هــذه النقطة حكما دقيقــا بادانة التصريحات التى ادلى بها بعض رؤساء الدول العربية قبل وبعد حرب يونيو وكذا ادانة أعمال محــددة أتتها اسرائيل على خلاف المبادىء القانونية الوضعية بيد أن النقطة (أ) تمثل فى مجال العمليات العنصر الذى يسبق منطقيا وزمنيا كل اجراء آخر طالما أن الاحتلال بالمعنى الذى تقصده الهيئات العسكرية الاسرائيلية يجسد بقسوة وفى العمل مجموع حالات خرق المبادىء القانونية التى عناها القرار • وبقاء القرار حبرا على ورق مدة تزيد على العام يؤكد من جهة الحديث عن الطابع التقريرى لاعمال الهيئات التابعة للامم المتحدة ، بينما يلقى على اسرائيل بدون ابهام المسئولية الاولى فيما يتضمنه الوضع الراهن للنزاع من خروج على المشروعية •

القسم الثالث

(أ ، ب ، ج) الخصائص العامة الواقعية لمســألة الهيئات العسكرية الاسرائيلية

الاتجاه الى ضم الاراضى ـ الحق فى المقاومة

ان الفارق الكبير فى الكيف ـ فى مجال التكييف القانونى للوقائع موضع البحث ـ ذلك الفارق الذى أشرنا اليه فى نهاية القسم الثانى ، ليتأكد فى الواقع بمسلك قوات الاحتلال الواضح الدلالة ، خاصـــة فى الضفة الغربية ، ذلك أن التغييرات العميقة ذات الطابع النظامى والتى تحدثنا عنها طويلا ، من قبل ، يجب أن توضع فى الاطار العام للوضع الواقعى • لقد مر على الاحتــلال أكثر من عام ويزداد نزوح اللاجئين بدلا من أن يخف ، وتزداد القدس تحولا الى

مركز اسرائيلي خالص ، ويتحول الوضـــع المدني ـ بالمعنى الواسع ـ للضـــفة الغربيه اكثر فاكثر وتلحق بها آثار دائمة بسبب النشاط القانوني الذى تبديه سلطات الاحتلال ، وان كانت باقي الاراضي المحتله تتحول بقدر أقل .

والكل يعلم أن المادة ٦ فقرة ٣ من اتفاقيةجنيف الرابعه لعام ١٩٤٩ تقضي بأن « يقف تطبيق هــذه الاتفاقية بعد انتهاء العمليات الحربية بعام » وحتى اذا صح أنه لا يمكن القول أنه قــد تحقق انتهـــاء العمليات الحربية بصفة عامة فلا شك أن حكمــة هذه القاعدة ترتكز على الطابع المؤقت للاحتـــلال . والواقع ان هــــذا الوضـــع لا يمكن أن يدوم الى ما لا نهاية .

وما زال النظام القانوني للاجئين في فوضى تامة منذ أن رفضت اسرائيل عملا تعديل مسلكها ليتفق مع قرارات الامم المتحدة الصادر في يوليو ١٩٦٧ بشأن عودة النازحين عبر الاردن ، بعد ١ يونيو الى الضفة الغربية ، وخاصة نظرا لان سلطات الاحتلال بدلا من أن تتخذ اجراءات تسويه هذه المسالة من تلقاء نفسها ، تصر على موقف يشجع بكل الوسائل الهجرة الدائمة لسكان الضفة الغربية .

هذه العوامل ، مضافا اليها الفشل في تحقيـــق الاهداف التى توخاها قرار مجلس الامن الصـــادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ (١٧ مكررا) توضح بصورة فعالة نوايا دولة اسرائيل بشأن تحديد حـــالة عن الامر الواقع تقود (تلقائيا وبغض النظـــر عن اى اتفاق رسمي بين طرفى النزاع) الى انتشار هياكل التنظيمات الاسرائيلية في كل المناطق المحتلةوخاصة الضفة الغربية . وهذا يعادل ضـــم اسرائيل لها . ولقد كان التغيير الجذرى المذكور في النظام القانوني للقدس العربية تمهيدا له مغزاه ، في اتجاه تحقيق مثل هذا الهدف لان القدس العربية مركز حســـاس للحياة الاجتماعيه في الاردن .

وظاهر ان ثمة اتجاها للحصول على الرخصـــة الدولية لاكتساب السيادة (اى الحصول على سند الحق) عن طريق الضم غير المشروع بغض النظر عن الاتفاق (معاهدة صلح مثلا) لكن اسرائيل تعتمد على الامتصاص الذى تسببه مزاولة السلطة الحكومية فعلا في الاقليم ، في سبيل الحصول على سند يصلح لاكتساب السيادة المذكورة (١٨) .

ان مبدأ الامر الواقع يصلح في المجـــال الدولي لتغطيه كافه الاعمال السابقة غير المشروعه من جانب من يضم اقليما او اقاليم الى نفسه .

ومن جهة أخرى فان مجتمعنا حاليا من المجتمعات المكتملة التكوين ، مثل مجتمعنا الدولي الحديث حيث لا تلعب الامم المتحدة دور الحكومة العالمية بكل تأكيد وليس لها سلطات تنفيذ ورقابة . بل هي جهـــاز للتوفيق بين الدول (١٩ مكرر) ، ان مثل هذا المجتمع لا يستتبع الخروج فيه على الواجبـــات والالتزامات كما فعلت اسرائيل في حرب الايام الستة لنتـــائج خطيرة أو حتى في مجال تحريك الضـــمانات التى تكفل مراعاة الالتزامات سالفة الذكر .

ومع ذلك فلسنا نريد التقليل من شأن الدور الذى لا بد أن تؤديه هذه المبادىء الخاصة بالمجتمع الدولي والتى انتظمها مؤخرا ميثاقان دوليان بشأن حقوق الانسان الاساسية (ويتعلقان بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ، وبالحقوق المدنية والسياسية) واقرتهما بالاجماع الجمعية العامة للامم المتحدة بجلسة ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ومعدان للتصـــديق من جانب مختلف الدول الاعضاء . ويمـــكن ان تلحظ فيهما ادانة واضـــحة للسلوك غـــير الانساني للاجهزة العسكرية الاسرائيلية في الاراضي المحتلة .

ومع ذلك لو افترضنا الضم أكيدا ، الامر الذى لا يفوضكنا اليوم بسبب منازعة المنظمات الفلسطينية بوجه عام للسلطة التى تمارسها اسرائيل منذ عام ١٩٤٨ ، فان الظـــاهر أن الظروف التى يهيئهـــا الاسرائيليون داخل وخارج الحـــدود الفعليـــة او « القانونية » لاسرائيل ـ لا تتفق مـــع المبادىء . ويهمنا في هذه المناسبة أن نقول بوضوح تام أنه من شان هذه الرقابة ان تؤدى الى القطع بما يتسم به التوسع الاسرائيلي من العداء العميق للقانون (ثمة اختلافات هامة من الناحية القانونية مع روح المجتمع الدولي الجديد ودعامته المتطورة التى تميل أكثر فأكثر من خلال نضال الشعوب الجديدة ضـــد الابنيـــة الاستعمارية القـــديمة والاضطرابات الاقتصادية العسكرية للدول الامبرياليه بصورة متزايدة التعقيد والعنف ـ الى النزول عند متطلبات ديموقراطية دولية حقيقية ومطالبات الشعوب المستقلة بالامساك بالسلطة الحقيقية في أيديها) وعلى أساس هذه الملاحظة العامة جدا يمكن أن نستنتج مثلا أن وقف الضمانات عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩ ، بمقتضى المادة ٦ فقرة

---

(١٨) انظر كوادرى ، المرجع السابق ص ٥٩٦ وما يليهـــا مواضع متفرقة .

ثالثة ، لن يؤدى الى ضياع حقوق السكان العرب بصفة مطلقة ، طالما ان العديد من المبادئ التى قننتها ، المواثيق الدوليه بشأن حقوق الانسان ـ والتى لا نقف لسردها الآن ـ تحيل بالفعل الى حماية أبسط حقوق الانسان فى زمن السلم •

وبالعكس فان النقطه التى نريد ابرازها هى أنه من المناسب البحث عن ضمانات فعاله للمحافظه على الحقوق فى مجال مختلف عن مجال العلاقات العاديه بين الدول وبحيث تكون التعهدات الشفوية امرا مكملا • ويبدو أن الضمان الوحيد الممكن فى هذا المجال هو موقف المنظمات السرية التى تعمل خاصة فى الضفة الغربية وفى قطاع غزة والذى يقع فى واجهة سلطة الاحتلال تنظيما للكفاح المسلح ، ومعارضة السكان المدنيين المتمثلة فى رفض التعاون مع قوات الاحتلال الاسرائيلية •

هكذا يتولد وضع قانونى متسق ومضاد تماما لوضع الحكومة الاسرائيليه وأجهزتها الحربية • بالقدر الذى تعاوض فيه اتجاه الحكومة الى الضم فى أثناء مباشرتها فعلا سلطة الحكومة • وتكمن أهمية هذا الموقف الاخير للمنظمات السرية ، من حيث ضمانات القانون الدولى فى هذا الصدد ، فى تأمين حق سكان الضفة الغربية فى أن يكونوا جزءا لا يتجزأ من الدولة الاردنية وهم وما زالوا كذلك منذ عشرين عاما •كما قد يكمن على أى حال فى خلق دولة تبعد بين الواقع وبين تصورات الصهيونيين من كل لون •

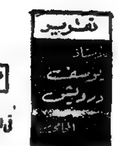
ومن جهة أخرى فان هذه الانشطة تدخل فى هذه الممارسة الفعلية للوظائف العامة (بالمعنى الواسع) التى نجد امثلة كثيرة لها بعد الحرب العالمية الثانية ، جبهة التحرير الوطنى لجنوب فيتنام قد تشكلت وتشكل تحديا فعليا من جانب اشخاص مختلفين ويمكن تشبيهها مع بعض الفروق الموضوعية ـ بالمنظمات العربية الفلسطينية السرية وما تقوم به منذ يوليو ١٩٦٧ فى الاراضى التى تحتلها اسرائيل عن طريق ممارستها حق المقاومة (٣٠) •

لذلك فان الموقف الجديد للحكومة الاسرائيليـة يثير الدهشة ، اذ أنها تزعم القيام بأعمال انتقامية ، وهذه الحيلة القانونية هى التى يختفى وراءها عدة اشخاص القانون العام وهم يعبرون عن سياسة توسعية سياسية عسكريه ، فى محاولتهم اخفاء اعمال الحرب بمعنى الكلمة ضد سكان الضفة الشرقية او ضد دول عربيه مثل الاردن ، والجمهوريه العربية المتحدة ولبنان متذرعين بنشاط الفدائيين الفلسطينيين غير المشروع • ولكى تضع سلطات الاحتلال حدا لاعمال الفدائيين فانه لا بد أن تبيد ماديا كافة اعضاء المنظمات الذين يعتبر نشاطهم الضمان الفعال الوحيد لصون حقوق الشعب العربى الفلسطينى • وقد يتذرعون بهذا مرة أخرى للاعتداء على حقوق الشعوب فى تقرير المصير وهذا الحق مسجل فى الفصل الاول من ميثاق الامم المتحدة التى ادانت بموجب قرار مجلس الامن فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ / اول يناير ١٩٦٩ عمل اسرائيل الحربى الاحمق ضد مطار بيروت المدنى • ولكن ذلك لن يحول دون تفاقم الموقف وزيادة اضطرابه بحيث ينفجر فى المجال السياسى والمجال القانونى على السواء •

ونختتم هذه الملاحظات القصيرة التى تهدف لنقل الى اللجنة الفرصة لمناقشة تجرى أمام اللجنة والجمعية والى أؤكد ضرورة القيام بمناقشة وافية حول نقاط معينة لم يستوف بعد منها الطابع المعقد للاجراءات الانتقامية الاسرائيلية ، الطبيعة القانونية والاهمية الدولية لنشاطات الوطنيين الفلسطينيين ، مسألة فعالية قرارات الامم المتحدة •

والى أود توجيه الشكر باسمى شخصيا وباسم رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الايطاليين التى يشرفها الاشتراك فى هذا المؤتمر لانها تعتبر نضال الشعوب العربية ضد الامبريالية ومن أجل حريتها وتقرير مصيرها بمثابة مرحلة حاسمة فى طريق تجديد أبنية المجتمع الدولى فى اتجاه ثورى بعد أن اثبت هذا المجتمع أنه لن يقبل الاوامر الاستبدادية • ولا منطق الكتل ، ولا التقسيم الشكلى لاعضائه ولا نقل التنظيمات بقواعدها الى المستويات الدولية خدمة لرأس المال الكبير الاحتكارى •

هذا ما يناضل الحقوقيين الديمقراطيون فى بلدنا من أجله والتأكد من الظفر فى المؤتمر وأهدافه بسند مستمد لهذا النضال الذى انتشر فى الفترة الاخيرة حول ركوكبنا بأسره •



عن مساهمة رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

في المؤتمر الثاني لنصرة الشعوب العربية

١ ـ كانت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية من بين الشخصيات والهيئات العالمية الداعية لعقد مؤتمر نصرة الشعوب بالقاهرة في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ .

لقد اتخذت الرابطة بهذا الوضع وبهذا الوصف موقفا محددا صريحا وواضحا بجانب الشعوب العربية وبجانب شعب فلسطين ضد الامبريالية والعدوان الاسرائيلي على البلاد العربية .

٢ ـ وليس هذا الموقف مستغرب على رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية فهو نابع أساسا من اهدافها العامة التى تتلخص في : (١)

« الاسهام في تحقيق الاهداف الواردة في ميثاق الامم المتحدة وضمان العمل المشترك بين الحقوقيين في انحاء العالم من أجل :

(أ) « تشجيع دراسة وممارسة المبادىء الديمقراطية في مجال القانون التي تقرر الحفاظ على السلام والتعاون بين الامم » .

(ب) « ارساء الحقوق والحريات الديمقراطية في القوانين والدفاع عنها » .

(جـ) « تشجيع ومساندة استقلال كافة الشعوب ومقاومة كل القيود التى تفرض على هذا الاستقلال » .

« وتقوم الرابطة بمساندة الحملات من أجل الاستقلال الوطني وسيادة الدول وتسهل ضد الامبريالية وضد الاستعمار القديم والجديد وتهتم في مجال القانون بالعمل على رفض ونبذ فكرة الاستعمار الجديد التى ترمى الى عرقلة مصير الدول نحو الاستقلال الحقيقي ونحو نموها الطبيعي » (٢)

٣ ـ ويتبع موقف الرابطة بشكل مباشر بالتطبيق على قضية فلسطين من القرار الذى أصدرته سكرتاريتها في الاجتماع الذى عقد في سبتمبر سنة ١٩٦٧ في رومانيا وقد حضره السيد الاستاذ النقيب والاستاذ يوسف درويش المحامي حيث جاء في هذا القرار ان الرابطة :

« تساند كفاح الشعوب العربية العادل من أجل التحرر الوطني وضد كافة اشكال الاستعمار الجديد » .

« وتقرر ادانة اسرائيل على العدوان وعن كل ما يترتب عليه » .

« وتعلن أن الموقف الناشىء عن ذلك يعتبر خرقا لمبادىء القانون الدولي وعدوانا على السلم العالمي ولا يمكن أن يقرر أي حق على أساس هذا الواقع »

« وتطالب بسحب القوات الاسرائيلية فورا وبدون أية شروط وتعلن ان سحب تلك القوات شرط يجب توفره لاقرار السلم في المنطقة على أساس ضمان الحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني » .

٤ ـ وعملا بهذا المفهوم وتطبيقا حي لذلك القرار اهتمت الرابطة بجمع وتبويب كافة المذكرات والوثائق القانونية الرسمية المتعلقة بقضية فلسطين فأصدرت في هذا الشأن كتاب : « النزاع في الشرق الاوسط وكتاب مذكرات ووثائق ـ ١٩١٥ الى ١٩٦٧ » وهو مجلد يتضمن كافة الوثائق والمذكرات لهذه الفترة ويقع في ١٤٠٠ صفحة وقد تم طبع هذا الكتاب باللغتين الفرنسية والانجليزية وتم نشره وتوزيعه في المحافل الدولية وبين رجال القانون والسياسة

ويعتبر هذا الكتاب الآن المرجع الاساسي للباحثين الجادين في قضية فلسطين والنزاع في الشرق الاوسط » .

ولقد استفاد مؤتمر القاهرة الثاني لنصرة الشعوب العربية بما جاء في هذا الكتاب من وثائق حقيقية وثابتة وساعد أعضاء المؤتمر وخاصة أعضاء اللجنة الثانية وهي اللجنة القانونية بالرجوع اليه تأييدا لوجهة النظر التى تساند البلاد العربية وشعب فلسطين .

---

(١) انظر النظام الاساسي للرابطة
(٢) من مذكرة سكرتير عام الرابطة في ١٨ فبراير ١٩٦٨ الى [illegible]

٥ ـ ومما هو جدير بالذكر وما يمثل فى الواقع أهمية بالغة ليس بشأن هذا المؤتمر فحسب بل بالنسبة أيضا للرأى العام العالمى أن رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية كانت الهيئة الوحيدة التى استطاعت بفضل دراساتها الجادة بالوثائق والمستندات بشأن النزاع فى الشرق الاوسط ان اكتشفت نقصا خطيرا وسهوا فاحشا وقع فيما نشرته مطبوعات الامم المتحدة من قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

فلقد لاحظت الرابطة أن هناك أكثر من نص يختلف عن الاخر ثم نشره عن طريق ادارة الاعلام التابعة للامم المتحدة واعتمدت كثير من الهيئات والدول على النص الذى جاء فى « النشرة الشهرية » للامم المتحدة المجلد الرابع العدد ١١ الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٦٧ حيث جاء نص قرار مجلس الامن غافلا عن الفقرة الهامة التالية :

« ان مجلس الامن

......

« يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الاراضى عن طريق الحرب ويؤكد الحاجة الى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة » .

وقد أجرت الرابطة بالفعل التصحيح اللازم على كتابها سالف الذكر بل عندما اطلعت الرابطة على الوثائق التحضيرية لمؤتمر القاهرة الثانى لنصرة الشعوب العربية ولاحظت أن منظمى المؤتمر قاموا بتوزيع نص القرار غافلا عن هذه الفقرة الهامة بادرت بارسال خطاب الى الاستاذ يوسف درويش المحامى بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ وارفقت صورة من خطابها الى السيد خالد محيى الدين سكرتير عام المجلس القومى للسلام بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٩ طالبة منه أن يلفت نظر القائمين بتوزيع الوثائق التحضيرية بوقوع هذا الخطأ .

ولقد بادر الاستاذ يوسف درويش على الفور بالاتصال بالمجلس القومى للسلام حيث تبين ان الخطأ يرجع الى ما قدم للمجلس من نصوص من الجامعة العربية وغيرها من الجهات الرسمية فقام منظمو المؤتمر بالفعل بعد ذلك بتصحيح الوثيقة وتم توزيعها .

ولا شك أن هذه الفقرة هامة جدا بالنسبة للبلاد العربية حيث أن اسرائيل كانت ولا تزال تعارض اخلاء الاراضى المحتلة وهى ليست راغبة فى أن يعى الرأى العام العالمى موقف مجلس الامن من عدم شرعية هذا الاستيلاء .

٦ ـ لقد أرادت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية أيضا أن تقدم للضمير العالمى وللرأى العام فى كافة البلاد صورة حقيقية وغير متحيزة لما تقوم به السلطات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة من انتهاك لحقوق الانسان وارهاب وتعذيب فاوفدت فى يناير وفبراير سنة ١٩٦٨ لجنة خاصة لتقصى الحقائق مكونة من الاستاذ جول شوميه المحامى ببروكسل ورئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين البلجيكيين والبروفسور فرانشيسكوفابرى أستاذ القانون الدولى الدولى بجامعة روما وعضو الرابطة حيث منعتهما السلطات الاسرائيلية من دخول الاراضى المحتلة ولكنهما قاما بزيارة كل من شرق الاردن والجمهورية العربية المتحدة وتم الاتصال بالهيئات والاشخاص والمهاجرين واللاجئين وزارت تلك اللجنة عديدا من معسكرات اللاجئين فى كل من البلدين ولا سيما فى مديرية التحرير وأجرت تحقيقا مستفيضا عن كل ما جرى سواء أثناء العدوان أو بعده فى الاراضى المحتلة وللسكان المدنيين .

ولقد نشرت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية هذا التقرير المستفيض فى كتاب بعنوان : « الشرق الاوسط ـ لجنة رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لتقصى الحقائق » وهو مجلد باللغة الفرنسية يقع فى ١٠٢ صفحة ويتم الآن بيعه وتوزيعه لكافة المحافل العالمية والاوساط القانونية فى جميع البلاد .

٧ ـ تلك هى المقدمات والاعمال التى كانت اساسا لقيام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لاشتراكها فى الدعوة مع عديد من الهيئات لعقد مؤتمر القاهرة الثانى لنصرة الشعوب العربية ومما جعلها تساهم بصورة جدية وفعالة فى اعمال ذلك المؤتمر فى مختلف اللجان التى كونها فى هذا الصدد .

أوفدت الرابطة وفدا خاصا لحضور المؤتمر والمشاركة فى اعماله مكون من :

١ ـ السيد جو نوردمان السكرتير العام

٢ ـ السيد جول شوميه رئيس الرابطة البلجيكية

٣ ـ البروفيسور جان سلمون استاذ القانون الدولى ببروكسل

٤ ـ السيدة / دنيز سلمون الباحثة القانونية بجامعة بروكسل

٥ ـ السيدة بوليت بيرسون الباحثة القانونية بجامعة بروكسل

٦ ـ البروفيسور فرانشيسكوفابرى استاذ القانون الدولى بجامعة روما

٧ ـ السيد اجو لفوبولس المحامي امام محكمة النقض باثينا ونائب رئيس الرابطه

وكما طالبت الرابطة العالمية من الروابط القومية المنضمة اليها بتشجيع اعضائها للانضمام للمؤتمر لحضور الى القاهرة كل من :

٨ ـ الاستاذ لوزاتو المحامي بمحكمة النقض بروما ووكيل مجلس الامة الايطالى

٩ ـ الاستاذ لليوباسوالمحامي امام محكمة النقض بروما وعضو مجلس الامة الايطالي •

١٠ ـ الاستاذ موريس بوتان المحامي امامحكمة استئناف باريس والمتخصص في القضايا السياسية وكان من هيئة الدفاع في قضية بن بركة •

١١ ـ الاستاذ جون بوتاميس المحامي بالمحاكم القبرصية •

١٢ ـ الاستاذ بير ماتنز الصحفي البلجيكي ومن جامعة بروكسل •

٨ ـ وقد انتشر اعضاء الوفد الرسمي للرابطة واعضاؤها الآخرون في مختلف اللجان التي كونها المؤتمر وذلك على النحو التالي :

اللجنة الاولى : دراسة آثار العدوان على قضايا التحرير والسلام في المنطقة والعالم الاستاذ لوزاتو ـ الاستاذ لليوسو ـ السيدة بوليت بيرسون •

اللجنة الثانيه : تحديات العدوان لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولى :

الاستاذ جورديان ـ البروفيسور جان سلمون ـ البروفيسور فرانشيسكو فابرى ـ الاستاذ موريس بوتان •

اللجنة الثالثة : مدى الخطر الذى تعرضت له الحقوق الانسانية نتيجة العدوان :

الاستاذ جول شوميه ـ الاستاذ اجول بولس ـ الاستاذ بوتا ميس ـ السيدة / دنيز سلمون •

اللجنة الرابعة : العمل ـ السيد بييرمرتنز •

٩ ـ والحقيقة ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ركزت جهودها اساسا على اعمال اللجنة الثانية فعهدت كما رأينا الى سكرتيرها العام والى استاذين في القانون الدولى والى محام له سمعته العالمية في القضايا السياسية بالتحضير لاعمال هذه اللجنه وبادارة جلساتها والمساهمة الفعالة في مناقشاتهاذلك انتقدم لهذه اللجنه تقريران اساسيان احدهما للاستاذ شفيق الرشيدات امين عام اتحاد المحامين العرب ليس هنا المجال لاظهار ما قدمه هذا التقرير قطعا من مساهمة ايجابية في اعمال اللجنة •

اما التقرير الآخر فقد كان من اعداد البروفيسور فرانشيسكو فابرى استاذ القانون الدولى بجامعة روما وعضو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الايطالية وعضو الوفد الرسمي للرابطة العالمية •

وهذا التقرير هو الوثيقة رقم ٢٦ ـ ٤ من وثائق مؤتمر نصرة الشعوب العربيه ويقع في ١٦ صفحة متضمنا الاقسام التالية :

القسم الاول : مسلك الاجهزة العسكرية الاسرائيلية والدول العربية المعنية خلال حرب الايام الستة •

ـ ميثاق الامم المتحدة وخطر الالتجاء للقوة لحل الخلافات الدولية •

القسم الثاني : مسلك الاجهزة العسكرية لدولة اسرائيل بعد حرب « الايام الستة » وابان احتلال الاراضي المصرية والاردنية •

الاتجاه الى ضم الاراضي •

نتائج السعي الى ضم الاراضي : قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ •

القسم الثالث : الخصائص العامة الواقعية لمسلك الهيئات العسكرية الاسرائيلية ـ الاتجاه الى ضم الاراضي ـ الحق في المقاومة •

وقد استند هذا التقرير الى الاعمال والتحريات التي سبق ان قامت بها لجنة رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لتقصي الحقائق في الاراضي المحتلة من القوات الاسرائيلية اذ كان مقدم التقرير احد عضوى هذه اللجنة • كما استند التقرير ايضا الى التقارير التي قدمت من بعض الهيئات واللجان العالمية التي سبق لها ان زارت المنطقة •

وكان هذا التقرير مدعما تدعيما قويا وكاملا بالمراجع القانونية فحفلت هوامشه باسماء الكتاب والشراح للقانون الدولى من مختلف الجنسيات والاتجاهات نذكر منهم :

« دود » ـ « سيوليس » ـ اريسكا ـ كوادرى ـ بوسنامنتو « كومد ـ فوورود ـ بلادورى ـ صوصر ـ دابوتورنى ـ ابونهايم فون جلاهن ـ ديالو •

وقد عالج هذا التقرير القضية المطروحة باسهاب وقوة وشجاعة حيث اخذ موقفا صريحا وواضحا بجانب الشعب الفلسطيني في حقه بالمقاومة المسلحة وغير المسلحة مما له اهمية خاصة في نظر الرأى

العام العالمي ومما حمل اللجنه الثانيه على اعتماد ما جاء به .

١٠ ـ ومما هو جدير بالاهتمام أن اللجنة الثانية رأت أن تعهد الى البروفيسور جان سلمون عضو الوفد الرسمي للرابطة العالمية برئاسه اللجنه كما عهدت الى سكرتير عام الرابطة الاستاذ جو نوردمان بان يكون مقررا لها .

وقد اشترك اعضاء الرابطة اشتراكا ايجابيا فى المناقشات التي دارت باللجنة بعدان أوضح المندوبون الحاضرون عن كل بلد من البلاد موقفهم من القضايا المطروحة على اللجنة استنادا الى التقرير المقدم .

١١ ـ وبعد ان تمت المناقشات كلفت اللجنة لجنة فرعية من أربعة اعضاء جميعهم من رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية سواء من وفدها الرسمي أو خارج هذا الوفد وهم البروفيسور جان سلمون ـ الاستاذ جو نوردمان ـ الاستاذ شفيق الرشيدات ـ البروفيسور فرانشيسكو فابري ـ لاعداد التقرير النهائي للجنة . فتقدمت تلك اللجنة الفرعية بتقريرها متضمنا الابواب التالية :

ـ الطابع العدواني للهجوم الاسرائيلي الذي وقع سنة ١٩٦٧ .

ـ لخرق اسرائيل لقانون الحرب وللالتزامات الخاصة بنظام الاحتلال .

ـ الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني بما فى ذلك حق تقرير المصير وحق المقاومة .

١٢ ـ وعندما عرض هذا التقرير على اللجنة الثانية ساهم أعضاء الرابطة فى توضيح مفهوماته وتحسين لغته القانونية حيث تدخل الاستاذ نوريس بوتان عضو الرابطة مرات عدة معدليا برأيه واقتراحاته وبالتعديلات اللازمة خاصة بشأن حق الشعب الفلسطيني فى المقاومة المسلحة وغير المسلحة التي تمثل فى الوقت الحاضر احدى الضمانات الاساسية لحق تقرير المصير وهو الحق المعترف به لكافة شعوب الامم المتحدة .

١٣ ـ ولا يسعنا هنا سوى أن نردد ما قاله كثير من اعضاء تلك اللجنة الثانية نذكر منهم الاستاذ شفيق الرشيدات أمين عام اتحاد المحامين العرب بان ادارة اللجنة واعمالها تمت بشكل مرض بفضل كل من البروفيسور سلمون والاستاذ نوردمان مع غيرهما من اعضاء الرياسة حتى ان اعمال اللجنة كللت بالنجاح التام حيث حاز التقرير على الموافقة بالاجماع .

١٤ ـ واذا كانت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية قد ساهمت بكل قوتها وبفاعلية كبيرة لانجاح أعمال اللجنة الثانية للمؤتمر فان باقي أعضاء الرابطة فى كل من اللجنة الاولى السياسية واللجنة الثالثة لحقوق الانسان ـ اشتركوا ايضا فى تقدم اعمال هاتين اللجنتين .

١٥ ـ ومما هو جدير بالملاحظة والاهتمام أن السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية استقبل : كل من الاستاذ لوزاتو وكيل مجلس الامة الايطالي ومعه الاستاذ لليوباسو عضو هذا المجلس وهما عضوان لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية وذلك مساء الاحد ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

ـ الاستاذ جو نوردمان بصفته سكرتيرا عاما لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية وذلك مساء الاربعاء ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ حيث استغرقت المقابلة ساعة وربع ساعة عبر فيها السكرتير العام عن شكره وامتنانه للسيد الرئيس وأكد فيها لسيادته ما تقوم به نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة من نشاط واسع فى سبيل توسيع عمل الرابطة العالمية بين المحامين والحقوقيين عموما سواء فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى البلاد العربية الاخرى .

ولقد أكد السيد الرئيس للسكرتير العام علمه بما تقوم به الرابطة العالمية من مساندة للشعوب العربية خاصة بالنسبة لقضية فلسطين ومشجعا الرابطة فى أهدافها النبيلة .

القاهرة فى ٤/٢/١٩٦٩

يوسف درويش

المحامي

البلاغات والقرارات

المتعلقة بقضية الشرق الأوسط

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية في بروكسل في ١٩٦٧/١/٧

على اثر حكم المحكمة العليا في السودان الذي الغى حظر الحزب الشيوعي السوداني رفضت محاكم عـديدة ــ تطبيقا لهذا الحكم ــ ملاحقـة بعض الديمقراطيين الذين قبض عليهم البوليس ».

وان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميه تعرب عن تاييدها للهيئة القضائيه السودانيه ومشـاعر التضامن الكامل معها للشجاعة والحزم الذين تمارس مهمتها كحارسة للشرعيـة وفي احترام الحريات الشخصيه والعامة ».

بلاغ
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية
في بروكسل في ١٩٦٧/٤/١٧

على اثر علمها بتقديم الاستاذ طاهر شبيل نقيب المحامين في السودان للمحاكمه امام محكمةالجنايات ابرقت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميـه في ١٦ ابريل الى رئيس الدولة والمحامي العام بمحكمة جنايات الخرطوم برقيات تعبر عن الاحتجاج الصارخ للقانونيين وتطالب بوقف الملاحقات ضد النقيب ».

بلاغ
في ٨ مايو ١٩٦٧

بناء على برقيةتلقتها رابطه الحقوقيينالديمقراطيين العالميه من اتحاد المحامين العرب ابرقت الرابطه الى السلطات البريطانية في عدن للاحتجاج على المعاملة غير الانسانية التي يتعرض لها المعتقلون السياسيون

والرابطة تدعو روابطها الوطنية لمساندة القضية العادلة للوطنيين العدنيين الذين يناضلون في سبيل استقلالهم ».

بلاغ
في ٣ يوليو ١٩٦٧

بعث السكرتير العاملرابطة الحقوقيينالديمقراطيين العالمية بالبرقية التالية الى رئيس الجمعية العـامة للامم المتحدة وهي منعقدة في اجتماعها غير العادي :

« ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ترجو الجمعية العامة وفقا لمبادىء القـانون الدولي ــ الى ادانة كل الحاق للاراضي المحتلة بالعدوان والمطالبة بسـحب القوات الاسرائيلية الى ما وراء خطـوط الهدنة » ».

برقية
تهنئة الى السيد نقيب المحامين في ج٠ع٠م
في ٢١ يوليو ١٩٦٧

بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لثورة ٢٣ يوليو تعبر رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميةللحقوقيين في الجمهورية العربية المتحدة عن تضامنها معهم في النضال ضد العدوان الامبريالي ومن اجل احترام سيادة ووحدة اراضيهم وانتصـار الحق ». وتبعث اليكم باحر التمنيات بالتوفيق لبلادكم ».

السكرتير العام
جو نوردمان

قرار
سكرتارية رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية حول جنوب الجزيرة العربية
هامايا في ١٥/١٧ سبتمبر ١٩٦٧

« مع انتهاء الانتداب البريطاني على جنوبالجزيرة العربية في ٩ يناير ١٩٦٨ تنفيذا لقـرارات الامم المتحدة تؤكدسكرتاريةرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية حاجة شعب جنوب الجزيرة العربية لانيضمن له حق تقرير المصير طبقا لمبادىء القانون الدولي التي اقرها واكدها ميثاق الامم المتحدة ».

قرارات
رابطه الحقوقين الديمقراطيين العالميه
سكرتارية رابطة الحقوقين الديمقراطيين العالمية
عن الشرق الاوسط
ماماى ١٥ ـ ٧ سبتمبر سنه ١٩٦٧

ان سكرتارية رابطـــة الحقيقيين الديمقراطيين العالمية •

ـ بعـد استعراض تطورات الموقف فى الشرق الاوسط •

ـ بعد أن تأكد لها اصرار اسرائيـل على رفض سحب جيوشها من المناطق التى احتلتها بالقـــوة بعد ٥ يوليو •

ـ وبعد ما استمعت اليـــه من اعمال الارهاب والتخريب وطرد المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم

ـ وهديا بالايضـــاحات التى قدمها مندوبى الحقوقيين من الجمهورية المتحدة واتحاد المحامين العرب بشأن التدابير التى اتخذتها السلطات الاسرائيليـة فى المناطق المحتلة مستخدمة القوة والاكراه لاخضاع شعوب هذه المناطق للقوانين والنظم الاسرائيليـة ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والقضاء •

ـ وبسبب رفض اسرائيل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن مدينة القدس •

ـ وبسبب رفضها حتى اليوم تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين وتقرير حقوقهم المشروعة •

فان رابطه الحقوقيين العالمية •

ـ تساند كفاح الشعوب العربية العادل من أجل التحرير الوطنى وضد كافة اشكال الاستعمار الجديد

ـ وتقرر ادانة اسرائيل عن العدوان وعن كل ما يترتب عليه •

ـ تعلن ان الموقف الناشىء عن ذلك يعتبر خرقا لمبادىء القانون الدولى وعدوانا على السلم العالمى ولا يمكن ان يقرر أى حق على اساس هذا الواقع •

ـ تطالب بسحب القوات الاسرائيلية فورا وبدون أيه شروط وتعلن أن سحب تلك القوات شرط يجب توفره لاقرار السلم فى المنطقة على أساس ضمان الحقوق الاساسية للشعب الفلسطينى •

ـ تؤكد المبادىء والقرارات التى أصدرها مؤتمر الرابطة المنعقد فى بودابست سنة ١٩٦٤ بشأن القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن والمسئولية التى تقع على الدول بشأن قضايا الشرق الاوسط وفلسطين •

ـ تؤكد أن عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم شرط أصيل لتحقيق الســـلام الدائم فى الشرق الاوسط •

بلاغ
١٩٦٨/١/٣٠

ان وفدا من رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية يضم السيد جول شوميه المحامى ببروكسل والسيد فرانشسكو فابرى استاذ مساعد القـــانون الدولى بجامعة نابولى قد سافر اليوم الى الاردن حيث سيزور معسكرات اللاجئين •

وكان من المقرر أن يسافر الوفد قبل ذلك الى اسرائيل والى المناطق المحتلة وان يتصل بوكالة غوث اللاجئين التابعة للامم المتحدة التى ابلغها مديرها العام السيد ميشيل مود سكرتير عام الرابطة ان يتخذ كافة التدابير لتسهيل زيارة الوفد •

غير أنه فى ٢٣ يناير أبلغ سفير اسرائيل فى بروكسل السيد جول شوميه ـ بناء على أوامـــر حكومته ـ انه لن يسمح له بدخول الاراضى الاسرائيلية وأكد السفير أيضا لسكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ذلك •

وقام سفير اسرائيل فى روما بنفس الخطوة مـع البروفسور فابرى رغم أن هذا الاخير كان قد حصل على تأشيرة دخـــول للاراضى الاسرائيلية ورغم أن مندوبى الرابطة كانا قد حصلا من قبل على تأكيدات بامكانية التجول فى الاراضى المحتلة •

وكان المبرر الذى أعطى لهذا الرفض الذى جاء فى اللحظة الاخيرة هو أن محطة « صوت العرب » قد اذاعت نبأ سفر الوفد وعلقت عليه بعبارات معادية لاسرائيل •

ان الرفض الذى ابلغ لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية بحجة يبدو بوضوح انها بعيدة عن مهمة اللجنة من نتيجته عرقلة انجاز هذه المهمة بواسطة حقوقيين مؤهلين لتقدير قيمة الاجراءات المتبعة فى المناطق المحتلة على ضوء القانون الدولى •

لقد أخرت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية سفر وفدها ٣ أيام بأمل العدول عن هذا الاجراء •

والرابطة تحتج على هذا الرفض الذى لا يمكن فهمه اذا لم يكن هناك شىء تحرص السلطات الاسرائيلية على اخفائه عن حقوقيين مستعدين بزيارة المناطق المحتلة وكذلك معسكرات اللاجئين ودراسة الاجراءات المتخذة بواسطة سلطات الاحتلال على ضوء قوانين وعرف الحروب الخاصة بحماية السكان المدنيين •

بلاغ

بروكسل في ٢٧ مارس ١٩٦٨

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، قد بلغها نبأ القبض على السيد محمد شرفي المدرس في كلية الحقوق بتونس والاساتذة بن حليمه وشابي المحاميان والعديد من الجامعيين والطلبة والمدرسين والمثقفين الآخرين . ومن جهة اخرى فقد تعرضت بعض الشخصيات للخطف والتنكيل مثل الاستاذ عصافي رئيس العيادة السابق بمستشفيات باريس ، والاستاذ بكلية الطب بتونس والاستاذ حبيب عطيه المدرس بكلية الآداب .

ان هذه الوقائع بالغة الخطورة قد جدت على اثر الاضرابات والمظاهرات التي نظمها الطلبة للاحتجاج على تدخل قوات البوليس خلال اجتماع جرى يوم ١٥ مارس الماضي .

وقد ضم هذا الاجتماع ٢٠٠٠ طالب كانوا يطالبون باطلاق سراح محمد بن جنات بمناسبة طعنه بالنقض في الحكم الصادر ضده . ان هذا الطالب التونسي ينفذ منذ سبعة أشهر عقوبة صدرت ضده بالاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما حكمت بها عليه المحكمة العسكرية في تونس على اثر اشتراكه في مظاهرة أمام السفارتين البريطانية والامريكية في ٥ يوليو ١٩٦٧ .

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية التي كانت قد عبرت في يوليو الماضي عن دهشتها من العقوبة القاسية التي طالب النائب العام تطبيقها ، توجهت الى السلطات التونسية بطلب اعادة محاكمة الطالب بن جنات .

وتطالب الرابطة تنظيماتها الوطنية التحرك في هذا الاتجاه من أجل تحقيق الافراج عن السيد بن جنات الذي حكم عليه ، رغم ما شاب المحاكمة من بطلان ، بعقوبة تكشف قسوتها الخارقة الطابع السياسي للملاحقات التي تعرض لها .

ان الرابطة تطلب أيضا من تنظيماتها الوطنية المطالبة بالافراج عن القانونيين والجامعيين المقبوض عليهم وكذلك وقف الملاحقات التي قد تتخذ في حقهم

ان اجراءات الافراج سوف تستقبل بترحاب كبير من جميع من يشعرون بمشاعر الصداقة المخلصة تجاه تونس في الذكرى الثانية عشر لاستقلالها .

بلاغ

بروكسل في ٣ مايو ١٩٦٨

على الرغم من القرار الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع في ٢٧ ابريل الماضي والذي قرر أن اجراء عرض عسكري في القدس من شأنه أن يزيد من حالة التوتر في المنطقة وسيكون له تأثير ضار على التسوية السلميه للمشاكل القائمة والذي دعا اسرائيل للامتناع عن اجراء هذا العرض فقد أجرى العرض العسكري في القدس في ٢ مايو .

ان هذا يمثل خرقا جديدا للائحة مدينة القدس المقررة في ٤ ابريل ١٩٥٠ والتي تنص مادتها السابعة على « نزع سلاح المدينة وحظر اي تشكيلات شبه عسكرية او اي عمل او نشاط شبه عسكري داخل حدود المدينة » .

ان هذا الخرق يشكل تحديا سافرا للامم المتحدة وقراراتها التي ظلت دون تنفيذ منذ ٤ و١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وهي التي دعت اسرائيل للامتناع فورا عن اتخاذ اي اجراء من شأنه المساس بوضع القدس وبالغاء كل التدابير السابق اتخاذها .

ان هذا الخرق يعتبر استفزازا موجه ضد الدول العربية وضد كل من يتمسك باحترام الوضع الخاص لمدينة القدس والاماكن المقدسة .

ان مثل هذه الاعتداءات على القانون الدولي تضعف فرص التوصل الى حل للنزاع في الشرق الاوسط .

بلاغ

بروكسل في ١٩٦٨/٨/٢٩

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية قد بلغها أن أحد المحامين في القضيه المعروفة باسم قضية الطلبة في تونس وهو الاستاذ ماتيري قبض عليه خلال شهر اغسطس وعلى أثر الافراج عنه اضطر للتخلي عن الدفاع عن موكليه .

ومن قبل تنحى عن الدفاع العديد من المحامين التونسيين على أثر الضغوط التي تعرضوا لها كما أن المحامين الفرنسيين الذين سافروا الى تونس لمساعدة المقبوض عليهم المحرومين من الدفاع قد ابعدوا .

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تحتج على هذا الاعتداء الجديد على حق الدفاع للمتهمين الذين اعلن عن قرب مثولهم أمام محكمة أمن الدولة في تونس .

بيان حول الحكم الصادر في تونس

في ١٩٦٨/٩/١٨

لقد أصدرت محكمة أمن الدوله في تونس مؤخرا حكما بالغ القسوة في قضية الاساتذة والطلبة

التونسيين ، تلك القضية التي ارسلت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية مراقبين قانونيين لحضورها منعا من مباشرة مهمتها بشكل طبيعي (يراجع احتجاجنا الصادر في ١١ سبتمبر)

ان مائة من بين المتهمين المائة واربعة الذين من بينهم المجاهدين بن طاهر محمود المدرس بكلية الحقوق ، وعبد الحميد مصطفى ، وبلقاسم بن احمد شعبى ، قد حكم عليهم بعقوبات تتراوح بين ثلاثة أشهر سجن مع ايقاف التنفيذ و١٦ سنة وتسعة أشهر سجن مع النفاذ . فضلا عن غرامات تتراوح بين ٥٠ و٦٠٠ دينار .

ان هذا الحكم الذى يعتبر فضيحة أكبر من فضيحة الاتهام عجز تقديم الادلة المؤيدة للاتهامات الموجهة ضد المتهمين وان اعتداءات صارخة على حقوق الدفاع قد ميزت هذه القضية سواء خلال التحقيقات أو خلال المحاكمة .

ان الاغلبية الساحقة من المقبوض عليهم قد تعرضت منذ القبض عليها الى اعمال تنكيل جسمانية خطيرة وان جميع المتهمين الذين استمع اليهم وكذلك المراقبين الاجانب ممن اتيحت لهم فرصة حضور جانب من جلسات المحاكمة قد عرضوا على اثالة أعمال التعذيب التى كانوا ضحيتها . ولقد أكد رئيس المحكمة هذه الوقائع ضمنا عندما رد على احد المتهمين بقوله « ان النظام يدافع عن نفسه » .

ان المحامين التونسيين الذين وكلوا فى بداية القضية تعرضوا للضغوط والتهديدات والتدابير التعسفية كما حدث على سبيل المثال للاستاذ مطرى الذى احتجز ١٣ يوما واكره على أثر الافراج عنه على التخلى عن الدفاع عن أحد المتهمين الرئيسيين . وهكذا تمت المحاكمة فى غيبة المحامين .

ان محكمة أمن الدولة ، التى شكلت بأسرع ما يمكن كان يتولى رئاستها السيد على شريف ، الذى كان رئيس المحكمة التى أصدرت حكمها على الطالب بن جنات على أثر مظاهرة ، بالاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما .

وكانت احدى التهم الرئيسية الموجهة لقادة المجموعة التى تصدر مجلة « آفاق » هى اهانة المحكمة بسبب الانتقادات الشديدة التى وجهوها بعد الحكم القاسى الصادر ضد بن جنات - ولذلك فان السيد على شريف ، الذى أصبح خصما وحكما فى نفس الوقت ، ما كان ينبغى أن يعين رئيسا للمحكمة .

ان هذا السبب لرد المحكمة الذى أثاره المتهمون رفض رغم ذلك .

وخلال المحاكمة ، تم استجواب المتهمين على انفراد فى غيبة المتهمين الآخرين ورفض رئيس المحكمة كل المواجهات التى لا غنى عنها لتحديد دور كل متهم بدقة .

ولم يسمح رئيس المحكمة كذلك للمحامين بتوجيه اسئلة ...

وأكثر من ذلك فان رئيس المحكمة فى الجلسة الصباحية يوم ١٠ سبتمبر أخذ على المحامين المنتدبين اعطاء نصائحهم للمتهمين وتأثيرهم على اجاباتهم . ان هذه الملاحظة المهينة بشكل خاص أدت الى قيام حركة احتجاج عامة بين المجاهدين الحاضرين الذين انسحبوا على الفور من القاعة وتوجهوا الى نقيب المحامين .

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تدعو تنظيماتها الوطنية الى تقديم احتجاجاتها ضد حكم محكمة أمن الدولة وضد اجراءات المحاكمة الباطلة التى تمثل انتهاكات عديدة لحقوق الدفاع وتبرر نقض الحكم .

بلاغ

بروكسل فى ١٩٦٨/٩/١١

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تحتج على ابعاد السيدة ريتيه ستيب المحامية بباريس احدى مراقبى الرابطة القضائيين فى محاكمة المدرسين والطلبة التونسيين التى بدأت فى ٩ سبتمبر أمام محكمة أمن الدولة . وقد تم ابعادها فى ظروف مخجلة للغاية .

وقد ألقى القبض على السيدة ريتيه ستيب فور نزولها من الطائرة واحتجزت ثم ارغمها البوليس على ركوب طائرة لم تقم باعادتها الى البلد الذى قدمت منه .

ومن جهة أخرى فان الاستاذ برونو الدوربوزى المحامى بروما وهو أيضا مراقب عن الرابطة فى المحاكمة طلب منه مغادرة قاعة المحاكمة هو ومحامين اجانب آخرين .

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تحتج ضد هذه الاجراءات التى تمثل اعتداء على الحقوق الاولية للدفاع وخرقا للمادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

بلاغ

بروكسل فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨

على اثر الاحداث الخطيرة التى وقعت فى بيروت حيث قامت فرقة من الكوماندوز الاسرائيليين باعمال تخريب غير مشروعة على الاراضى اللبنانية وجهت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الى سكرتير عام الامم المتحدة والى السلطات الاسرائيلية والى رابطة الحقوقيين الديمقراطيين اللبنانية بالبرقية الآتية :

« رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تعبر عن استنكارها للعدوان الاسرائيلى المسلح ضد مطار بيروت الذى يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء القانون الدولى . ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تطالب بدفع التعويضات عن الخسائر وتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧.

بروكسل فى ١٩٦٩/٢/١١

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية يلحقها القمع الذى تمارسه فى الوقت الحالى سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السكان العرب فى منطقة غزة .

ومنذ ٣٠ يناير انصبت سلطات الاحتلال النيران فى رفح ضد النساء والاطفال متسببة فى سقوط قتلى وجرحى .

وفى ٢ فبراير ادى القمع الوحشى لمظاهرة سلمية قام بها ٤٠٠ من الطلاب العرب يتراوح سنهم بين ١٢ و١٨ سنة الى اصابة حوالى مائة جريح .

ومنذ ذلك الحين والاعتقالات واعمال العنف وشتى الوان الاضطهاد تتضاعف ضد السكان المدنيين وتتخذ شكلا صارخا بوجه خاص عندما تمارس ضد شبان وشابات يعبرون عن استنكارهم لاحتلال وطنهم

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تحتج على هذه الافعال المنافية للقانون الدولى وخاصة لاتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية السكان المدنيين فى زمن الحرب . كما تحتج ضد محاولات تبرير اجراء الحاق جديد خلافا لمبادىء القانون الدولى وقرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الذى أكد عدم جواز اكتساب الاراضى بواسطة الحرب .

قرار

مكتب الحقوقيين الديمقراطيين العالمية بشأن الوضع فى الشرق الاوسط

فيينا ١٥ و١٦ فبراير ١٩٦٩

ان مكتب رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

ـ بعد ان تأكد من اصرار السلطات الاسرائيلية على رفضها سحب قواتها العسكرية من الاراضى العربية المحتلة بالقوة بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ .

ـ بعد ان تأكد من قيام تلك القوات بالاعمال العسكرية المتكررة على البلاد العربية وباشتداد اعمال القمع ضد السكان المدنيين فى الاراضى المحتلة .

ـ أخذا فى الاعتبار واقع المقاومة الفلسطينية والنتائج القانونية المترتبة على تلك المقاومة .

يعلن

ـ التأكيد على القرار الذى أصدرته السكرتارية فى ماميا فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

ـ المطالبة بتطبيق قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومناشدة كافة الهيئات العالمية مطالبة اسرائيل بتطبيق هذا القرار .

ـ اعتبار اجتماع الدول الاربع الكبرى امرضيا وعاجل من أجل تسوية النزاع فى الشرق الاوسط تسوية سلمية .

ـ التأكيد مرة أخرى على حق كافة الشعوب فى تقرير مصيرها وفى الدفاع عن حقوقها المدنية والقومية .

خطاب الى

السيد رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر

٧ طريق السلام ـ جنيف ـ سويسرا

بروكسل فى ٢٨ مارس ١٩٦٩

سيدى الرئيس

انكم تعلم انه قد سبق لكم التعبير عن قلقكم الشديد ازاء أعمال هدم العديدة للمنازل فى المناطق التى تحتلها اسرائيل . هذه الاعمال المنافية للمواد ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

وقد أزعجتنا ايضا أنباء التفجيرات الأخيرة التى سببت المظاهرات وكذلك نبأ وفاة السيد قاسم أبو

عقار فى سجن القدس فى ظروف مريبة ويبدو انه لقى مصرعه خلال التعذيب •

وسنكون شاكرين لكل تدبير يمكنكم اتخاذه لوضع حد لهذه التصرفات المنافية للقانون الدولى وللضمانات التى تكفلها اتفاقيات جنيف فى ١٩٤٩

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق احترامنا

السكرتير العام

جو نوردمان

بلاغ

بروكسل فى ٢٨ مارس ١٩٦٩

على أثر اعلان اغارة الطيران الاسرائيلى على قرية عين الزيرالاردنية بعثت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الى سكرتير عام الامم المتحدة بالبرقية الآتية :

« أزعجت الغارة الاجرامية بالنابالم ضد قريةعين الزير الاردنية التى سببت ١٧ قتيل و٣٦ جريح من المدنيين • تطالب مجلس الامن بادانة هذا الخرق الجديد والخطير للغاية للقانون الدولى بواسطة اسرائيل • »

بلاغ

بروكسل فى ٥ يوليو ١٩٦٩

ان الوضع فى القدس يثير القلق بشكل متزايد والاجراءات الاخيرة التى اتخذتها السلطات الاسرائيلية تشكل انتهاكات جديدة للوضع القانونى للمدينة وتأكيد للرغبة فى الحاق الاراضى التى تم الاستحواذ عليها بالقوة •

ان فى ذلك تحديا صريحا ومتعمدا للقواعدالقانون الدولى وبوجه خاص لمختلف القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الامن • وهكذا ففى نفس الوقت الذى كان مجلس الامن يبحث فيه الوضع فى القدس أصبح معروفا أن السلطات الاسرائيلية قد شرعت فى نقل ادارات تابعة للاجهزة المركزية الاسرائيلية وعلى وجه التحديد الادارة العامةللبوليس الى القطاع الاردنى للمدينة •

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تعيد الى الاذهان احتجاجاتها السابقة بشأن القدس •

انها تطالب السلطات المعنيه بعمل كل ما يلزم حتى توضع قرار مجلس الامن الصادر فى ٣ يوليو ١٩٦٩ موضع التطبيق ذلك القرار الذى يحظر باقوى العبارات ، كل الاجراءات المتخذة لتعديل الوضع القانونى لمدينة القدس » و « يؤكد ان كل التدابير والنصوص التشريعية التى اتخذتها او اصدرتها اسرائيل والتى تستهدف تعديل الوضع القانونى للقدس ، بما فى ذلك نزع ملكيه الاراضى والعقارات، غير شرعية ولا تستطيع تغيير هذا الوضع القانونى»

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميه تتمنى أن تتخذ السلطات الاسرائيلية فورا الاجراءات اللازمة لذلك استجابة لطلب مجلس الامن •

بلاغ

بروكسل فى ١٤ اغسطس ١٩٦٩

على أثر استخدام قنابل النابالم بواسطةاسرائيل فى الغارات التى وقعت فى ١١ اغسطس على الاراضى اللبنانيه والتى اسفرت عن قتل وجرحى بين السكان المدنيين وجهت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الى السكرتير العام للامم المتحدة والى السلطات المعنية البرقية الآتية :

« رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تعبر عن استنكارها للهجوم الاسرائيلى ضد لبنان فى ١١ اغسطس حيث سببت غارات النابالم ضحايا بين المدنيين • هذه الانتهاكات للقانون والاتفاقيات الدولية تتحدى النداءات والقرارات السابقة للامم المتحدة وتستوجب العقوبات • »

بلاغ

بروكسل فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٩

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تعلن احتجاجها الصارخ على العدوان الذى ارتكبته اسرائيل ضد الاراضى المصرية فى ٩ سبتمبر الماضى •

ان الاعتداء الجديد يشكل اكبر واخطر الاعتداءات المتكررة على أراضى العديد من الدول العربية •

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تعيد الى الاذهان أن أفعال الحكومة الاسرائيلية قد ادانتها قرارات عديدة صادرة من الامم المتحدة ومجلس الامن •

ان التحدى الجديد من جانب اسرائيل للقانون الدولى لا يمكن أن يجد أدنى مبرر له فى نشاط المقاومة الفلسطينية »

والواقع أن هذه المقاومة هى نتيجة منطقيه لاحتلال الاراضى بالقوة خلافا للمبادىء الاساسية لميثاق الامم المتحدة ثم لاجراءات الالحاق والضم التى تتخذ خلافا للقانون الدولى ولاتفاقيـــة جنيف الرابعـــة فى ١٩٤٩/٨/١٢ التى تحدد بوضوح سلطات قـــوات الاحتلال •

ان التصعيد العسكرى الذى تلجأ اليه الحكومة الاسرائيلية يضعف من فرص التسوية السلمية فى هذه المنطقة ويشكل خطرا داهما على السلام العالمى "

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تدعـو روابطها الوطنية والحقوقيين الى :

ـ التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب فى تقرير مصيرها والدفاع عن حقوقها المدنية والقومية

ـ المطالبة بتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ١٩٦٧/١١/٢٢ •

ـ مطالبة الهيئات الدولية بهدف اكراه اسرائيل على تنفيذ هذا القرار "

خطاب موجه من
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

بروكسل فى ٣٠ اكتوبر ١٩٦٩

الى السيدة جولدا مائير

رئيسة الوزراء

تل ابيب ـ اسرائيل

ان بلاغا صدر مؤخرا عن الاحداث التى وقعت فى ٢٤ اكتوبر فى قريه الحلحول بمنطقه حبرون يشير الى ان الجيش الاسرائيلى قد نسف ١٨ منزلا من منازل سكان هذه القرية كاجراء انتقامى • وان معلومات اضافيه تشير الى انه تم هدم الاغلبيه الساحقة من مساكن هذه القريه حيث اصبحت حوالى ستين اسرة بلا مأوى بعد ان فقدت عمليا كل ما تملكه "

ان عمليات النسف فى الحلحول مع الاسف تضاف الى سلسلة طويلة من الافعال المماثلة التى تكررت بالرغم من الاحتجاجات الدوليـــة ومن التنبيه الى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة فى ١٩٤٩ التى تحرم مادتها ٣٣ و٥٣ مثل هذه الافعال "

ان السلطات العسكرية المسئوله بالتجائها بصفة منتظمه الى مثل هذه الاساليب التى يدينها قانون الحرب والاتفاقيات الانسانية تضاعف من عدد الآلام المتولدة عن الحرب وعن الاحتلال العسكرى

ومن جهة أخرى فان مثل هذه التصرفات لا يمكنها الا ان تزيد من صعوبات التوصل الى حـــل عادل للنزاع باعادة الحقوق الجوهرية للشعوب المعنية •

ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تطالب بالتالى بوضع حد لمثل هذه الاعمال فى المستقبل "

وتفضلوا يا سيدتى بقبول وافر الاحترام •

جو نوردمان

COMMUNIQUE

Une délégation de l'Association Internationale des Juristes Démocrates, composée de Me Jules Chomé, avocat au Barreau de Bruxelles, et de M. Francesco Fabbri, assistant de droit international à l'Université de Naples, est partie aujourd'hui pour la Jordanie où elle visitera les camps de réfugiés.

Elle devait se rendre auparavant en Israël, dans les territoires occupés et prendre contact avec l'U.N.R.W.A., dont le Commissaire général, M. Michel Moore, avait fait savoir au Secrétaire général de l'A.I.J.D. qu'il prenait toutes dispositions pour faciliter la visite de la délégation. Or, le 23 janvier, l'Ambassadeur d'Israël à Bruxelles signifia à Me Jules Chomé, d'ordre de son gouvernement, qu'il ne serait pas admis en territoire israélien, ce qui l'Ambassadeur confirma également au Secrétaire général de l'A.I.J.D. ; la même démarche était faite par l'Ambassadeur d'Israël à Rome auprès du professeur Fabbri bien que celui-ci ait préalablement obtenu le visa israélien et que les deux juristes délégués par l'A.I.J.D. aient reçu l'assurance qu'ils pourraient circuler librement dans les territoires occupés. Le motif donné au refus signifié en dernière heure est une emission de la "Voix des Arabes" qui aurait annoncé et commenté en termes hostiles à Israël le départ de la délégation.

Le refus opposé à l'A.I.J.D., sous un prétexte de toute évidence étranger à la mission de la délégation, a pour résultat de faire obstacle à l'accomplissement de cette mission par des juristes qualifiés pour apprécier, à la lumière du droit international, le caractère des mesures appliquées dans les territoires occupés.

L'A.I.J.D. a retardé de 3 jours le départ de la délégation dans l'espoir que cette mesure serait rapportée. Elle proteste contre un refus incompréhensible si les autorités israéliennes n'avaient rien à cacher à des juristes prêts à visiter les régions occupées ainsi que les camps de réfugiés et à examiner les mesures prises par les forces d'occupation au regard des lois et coutumes de la guerre concernant la protection des populations civiles.

Bruxelles, le 30 janvier 1968

نشاط الرابطة
على المستوى العالمي

فى أفريقيا

جنوب افريقيا

فبراير سنة ١٩٦٤

صدرت نشرة خاصة عن الرابطه بخصوص « كفاح الحقوقيين فى جنوب افريقيا ضد التفرقه العنصريه » وقد تضمنت هذه النشرة بحثا مستفيضا فى هذا الموضوع وخاصه فى شأن اضطهاد حكومة جنوب افريقيا للمحامين الذين يتولون الدفاع عن الحريات والحقوق •

مارس ـ ابريل سنة ١٩٦٤

أصدر المؤتمر الثامن لرابطه الحقوقيين الديمقراطيين المنعقد فى بودابست قرارا بتاييد قرار الامم المتحدة الصادر فى ١١ نوفمبر سنة١٩٦٣ للافراج عن المسجونين السياسيين ووقف المحاكمات فى جنوب افريقيا ضد المعترضين على التفرقة العنصرية كما تؤيد قرار الامم المتحدة بدعوة الدول بفرض اجراءات اقتصاديه ودبلوماسية ضد حكومة جنوب افريقيا ويؤيد المؤتمر الحملة العالميه لاجبار تلك الحكومة على الاذعان لقرارات الامم المتحدة وبسائد بكل قوة الكفاح البطولى الذى يشنه شعب جنوب افريقيا •

يناير سنة ١٩٦٥

صدرت نشرة مستفيضه عن الرابطه بعنوان « تهديد مهنة المحاماة فى جنوب افريقيا » وتوضح هذه النشرة مشروع الحكومه بشأن مهنة المحاماة الذى يعطى لها حق فصل اى محام من نقابة المحامين اذا كانت له آراء مخالفه لرأى الحكومه وتطالب الرابطة كافة الحقوقيين بالاحتجاج •

١٤ فبراير سنة ١٩٦٨

صدر بيان الرابطه بشأن محاكمه ٣٥ من مواطنى جنوب افريقيا والحكم عليهم بعقوبات شديدة وكانت الرابطة قد أرسلت الى رئيس وزراء ووزير العدل فى جنوب افريقيا برقيه تؤكد فيها عدم شرعية تلك المحاكمة ازاء قرار الامم المتحدة رقم ٢١٤٥ـ٢١ الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٦٦ من الجمعية العامة والذى يقضى بانهاء وصاية جنوب افريقيا على جنوب غرب افريقيا ••

١١ اغسطس سنة ١٩٦٩

صدر بيان الرابطه بشأن محاكمة ثمانية من مواطنى جنوب غرب افريقيا « ناميبيا » أمام محكمة (وندهوك) حيث قدموا من سلطات جنوب افريقيا لقيامهم بالعمل من اجل تحرير واستقلال بلادهم • ويقول البيان ان تقديم هؤلاء الابطال للمحاكمه من حكومة جنوب افريقيا انما يوضح مرة أخرى غرم تلك الحكومه مع اعتبار (ناميبيا) جزء من جنوب افريقيا مما يثير الضمير الانسانى والهيئات العالمية العليا • ويوضح البيان عدم شرعيه القبض على هؤلاء الابطال والاجراءات التى تمت ازاءهم ومحاكمتهم • ومما يلاحظ أن سبعه من هؤلاء المتهمين تم القبض عليهم بعد قرار الامم المتحدة بانهاء وصايه جنوب افريقيا على جنوب غرب افريقيا والذى دعت الامم المتحدة فيه حكومه جنوب افريقيا بالانسحاب منه •

انجولا

مارس ـ ابريل سنة ١٩٦٤

أصدر مؤتمر الرابطه الثامن المنعقد فى بودابست قرارا بادانة الاستعمار البرتغالى باعتباره جريمة عدوان مستمرة ضد شعب انجولا مطالبا بالافراج عن الاحرار فى انجولا ومؤكدا لشعب هذه البلاد مساندته فى الكفاح الذى يشنه من أجل الاستقلال والتحرر •

روديسيا

مارس سنه ١٩٦٨

بلاغ الرابطة تعبر فيه عن استيائها من اعدام ثلاث افريقيين فى سالسبورى فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٦٨ مما يعد تحديا صارخا للضمير الانسانى فى هذه السنة وهى سنة حقوق الانسان وتعبر الرابطة عن قلقها من التهديد الذى يواجه عديد من الافريقيين الذين حكمت عليهم محاكم روديسيا

لمعارضتهم الاجراءات العنصرية التى اتخذتهاسلطات سالسبورى »

صدرت نشرة الرابطة بشأن استمرار تنفيذ أحكام الاعدام فى تلك البلاد حيث أعدم شنقا اثنان

١١ مارس سنه ١٩٦٨

من الافريقيين فى سالسبورى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٦٨ وتدعو الرابطه كافة المنظمات المشتركة فيها بوجوب مضاعفة جهودها لمنع تنفيذ الاحكام بالاعدام وحتى يقضى نهائيا على العنصريه •

رواندا

مارس - ابريل سنة ١٩٦٤

أصدر المؤتمر الثـــامن للرابطة المنعقد فى بودابست قرارا بشأن اعمال القتل الجماعى التى اقترفت فى رواندا فى ديسمبر سنه ١٩٦٦٣ وينايرسنة ١٩٦٤ وادانت بشدة تلك الوحشية التى تعيد الى الذاكرة جرائم الابادة التى ادانتها محكمـــة نورمبرج وتطالب بانزال العقوبات على المســئولين عنها لمنع تكرارها •

غنيـا

مارس - ابريل سنة ١٩٦٤

أصدر المؤتمر الثامن للرابطة المنعقـــد فى بودابست •

١ - قرارا بادانة بجريمة الابادة العامة التى يقترفها الاستعماريون البرتغاليون فى غينيا ويدعو كافة القوات التقدميه فى العالم وخاصــه الهيئات القانونيه لمساندة شعب غينيا وحزبه و « الحـزب الافريقى لاستقلال غينيا والجزيرة الخضراء » ويطالب الامم المتحدة لاتخاذ الاجراءات اللازمة على أســاس القانون الدولى لارغام الحكومة البرتغالية على التوقف عن اقتراف تلك الجرائم •

٢ - قرارا بحق شعوب المستعمرات البرتغالية فى تقرير مصيرها وفى الاستقلال وفى تنمية بلادها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا كما ادان المؤتمر حرب العدوان الاستعمارية وكافة الوسائل التى يستخدمها المستعمرون البرتغاليون وقد وجه التحيه الى شعوب المستعمرات البرتغالية لموقفها ضد العدوان ويساند عمل المنظمات الوطنية فى تلك المستعمرات •

كينيا

١٩٥٣

تولى الاستاذ د • ن بريت المحامى بانجلترا ورئيس الرابطه الدفاع عن .كومو .كنياتا وحصل على براءته من المحكمة •

الكونجو

١٠ ديسمبر سنه ١٩٦٨

بلاغ الرابطة بشأن اعدام (بيير موليل) بيد حكومة .كنشاسا وهو بطل الكفاح من أجل استقلال وحرية الكونجو وكانت الرابطة قد أبرقت للرئيس موبوتو فور القبض عليه لانقاذ حيــاته من الموت وتؤكد الرابطة فى هذا البلاغ ان الظروف التى تم فيها القبض على هذا الزعيم واجراءات محاكمتــه وتنفيذ حكم الاعدام فيه دون ابطاء مما يثير الضمير العالمى •

١٠ فبراير سنة ١٩٦٩

صدر بيان الرابطة بشأن اعتقال عـــديد من الشخصيات النقابية والجامعية فى سجون الكونجو .كنشاسا ومنهم رئيس الاتحـــاد العام للطلبـــة الكونجوليين وسكرتير عام الاتحاد القومى للعمال •

وقد اعتقـــل هؤلاء المواطنون دون اجراء أى تحقيق معهم حتى الآن ويعاملوا معاملة سيئة للغاية



الفيتنـــام
٧ يناير سنة ١٩٦٥

بيان من الرابطه اوردت فيه نص البرقيةالتى تلقتها من رابطه الحقوقيين الفيتناميين عن اعمـــال القتل الجماعيه ضد السكان المدنيين والطلبـه التى اقترفها العسكريون الامريكيون • مما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانيه •

٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥

ارسلت الرابطه برقيـــة على اثر قصـــف (هايفونج) الى الرئيس جونسون تدين فيه هـــذه الجريمة الجديدة كما تدين تصعيد الحرب •

١٣ مايو سنة ١٩٦٥

صدر بيان شامل للرابطه عن الوضـــع فى الفيتنام يوضح حق الشعب الفيتنامى فى الشمالفى ان تكون له حكومه ديمقراطيـــه وحق الشعب فى الجنوب فى ان يتحرر من نير الاستعمار الامر الذى يثير الامريكيون ويجعلهم يتدخلون بالقوة المسلحة فى تلك البلاد •

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥

صدر بلاغ الرابطه بشأن اعدام ثلاثةفيتناميين باطلاق الرصاص عليهم فى (دانانج) بفيتنـــام الجنوبية لانهم اعلنوا فى مظاهرة سلمية احتجاجهم على ضرب المدنيين بالقنابل الامريكيه •

اكتوبر سنة ١٩٦٥

تقرير لجنةالتضامن والصداقة لرابطةالحقوقيين الديمقراطية العالمية للفيتنام التى مكثت فى هـــذه البلاد من ٣٠ سبتمبر الى ١٢ اكتوبر سنه ١٩٦٥ وكانت مكونه برياسه السكرتير العام جو نوردمان من ا• ابراهيموف رئيس المحكمة العليا بازربادجيان و (بكاى دبايا) النائب العام بحكومة مالى و(حسيب نمر) عضو الرابطة والمحامى ببيروت و (جوزى رودريجز) أستاذ القانون بشيلى •

وقد استقبلت اللجنه من رابطـــه الحقوقيين الفيتناميين ومن رئيس الوزراء ووزراء الصـــحة والتربيه وكبار الشخصيات من الحكومه وجبهـــة التحرير الوطنية •

ويتناول التقرير الابحاث التالية :

- قصف الفيتنام بالقنابل الامريكيه
  (أ) ضرب المستشفيات والمراكز الصـــحية •
  (ب) ضرب المدارس والمعاهد ودور التعليم
  (ج) ضرب اماكن العبادة •
- اللقاء بالمهاجرين من الجنوب
- اللقاء بالطيارين الامريكيين
- اتفاقات جنيف
  (أ) فى الشكل
  (ب) الاحكام الرئيسية
  (ج) معنى الالتزامات التى تعهدت بها الولايات المتحدة الامريكية
  (د) خرق اتفاقات جنيف
- الاتجاه نحو جريمه الابادة

وقد الحق بالتقرير

- نداء الى كافه الحقوقيين فى العالم
- بيان مشترك
- البيان النهائى لاتفاقيه جنيف الصادر فى ١٩٥٤/٧/٢١ بشأن اعادة الســـلام فى الهند الصينية •
- تصريح (بدل سميث) مندوب الولايـــات المتحدة الامريكيه فى الجلسة الختامية لمؤتمر جنيف (يوليه سنة ١٩٥٤)

٢١ ابريل سنة ١٩٦٦

بيان الرابطه بشـــــأن ضرب (هانوى) و (هايفونج) بالقنابل واحتجاج الرابطه وادانـة

هذه الاعمال واعتبارها جريمة ضد الانسانية ومما يهدد السلام العالمى ×

٧ يوليو ١٩٦٦

بيان الرابطة بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لاتفاقات جنيف تندد فيه بالعدوان الامريكي الجرائم وبجرائم الحرب ضد الانسانيه التى يقترفها فى تلك البلاد ×

٣٠ يوليه سنة ١٩٦٦

بلاغ يندد مرة اخرى باستمرار قصف (هانوى) و (هايفونج) بالقنابل الامريكيه

٣ اغسطس سنة ١٩٦٦

بيان الرابطه بشـــان قيام حكومه فيتنام الديمقراطية بتكوين لجنة لتقصى الحقائق عن جرائم الحرب وندائها الى المنظمات العالميه بمساندتها فى هذا الشان × ويشير البيان الى ما قامت به الرابطة فى هذا الشان وباتصالها بالشخصيات العالميــــة ومنها (برتراند راسل) لتكوين لجنة عالمية لتقصى الحقائق ×

١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦

تم فى بروكسل بناء على دعوة الرابطة مؤتمر يمثل روابطها القومية فى كل من النمسا وبلجيكـا والدانمرك واسبانيا وفرنسا وانجلترا وايطاليـــا وهولاندا لمناقشة الوضع فى الفيتنام وتبادل الخبرات والمعلومات وأصدر المؤتمر قرارا بالاجمـــاع يدين العدوان الامريكى كما أرسل رسالة الى جبهــــة التحرير الوطنى بالفيتنام الجنوبية بمناسبة الذكرى السادسة لانشـــائها وارسل نداء الى الحقوقيين الامريكيين لوضع حد للحرب الفيتنامية ×

٢١ مارس سنة ١٩٦٧

كونت الرابطة لجنة لتقصى الحقائق فى الفيتنام مكونة من (موريس كورنيل) نقيب محامى بروكسل و (كارلو دامدين) رئيس المحكمة العليا بمنغوليا و (جورج فيشر) الباحث بالمركز القومى الفرنسى للبحوث العلمية و (بايك جيون) سكرتير رابطة الحقوقيين الكوريين والدكتور الطبيب (فيليب هارفى) من انجلترا و (جو نوردمان) سكرتير عام الرابطة و (جوزى رودريجز) الاستاذ بجامعة سانتيـاجو بشيلى ×

وارسلت تلك اللجنه أثناء وجودها بالفيتنام رساله الى (جائزة نوبل للسلام) ×

٨ مايو سنة ١٩٦٧

بلاغ بالبرقية التى وصلت الرابطة من لجنـه تقصى الحقائق فى الفيتنام عن الهجوم الذى شاهدته بنفسها والذى قامت به يوم ٥ مايو الطـــائرات الامريكية والقائها القنابل الحارقة والناسفة عـلى المؤسسات الاقتصاديه وعلى الاحياء الشعبية ×

٢٣ مايو سنه ١٩٦٧

بلاغ بالبرقيه التى وصلت الرابطة من لجنـة تقصى الحقائق تشير الى قيـام الامبرياليين بضرب الاحياء الشعبية يوميا بالقنابل الحارقة وبادخـــال الولايات المتحدة ١٠ عشرة الاف جندى فى المنطقـة المنزوعة السلاح ×

١٨ يوليو سنه ١٩٦٧

بيان الرابطة بمناسبة الذكرى الثـالثة عشرة لاتفاقات جنيف

اول اغسطس سنة ١٩٦٧

بلاغ الرابطة بقيام القوات الامريكية بالهجوم مرة أخرى على المنطقه المنزوعه السلاح وعلى منطقـة (فينه لينه) مما يمثل خرقا جديدا لاتفاقات جنيف وتصعيدا للحرب ×

٢٤ اغسطس سنه ١٩٦٧

بلاغ بشأن ضرب الاحياء الشعبية فى هانوى يومى ٢١ و٢٢ اغسطس وتدمير عديد من المـدارس والمستشفيات وأماكن العبـــادة ويذكر البلاغ أن السلطات الامريكيه تقول ان الاعمال التى تقوم بها جاءت نتيجة تفكير مسبق وعميق وتمثل تصــــعيدا للحرب ×

١٥ ــ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

قرار الرابطة الصادر من رومانيا بشأن الوضع فى الفيتنام وادانه العدوان الامريكى عليها وتطالب الرابطة فى هذا القرار :

ــ بوقف الضرب بالقنابل وكافة الاعمـــال الحربية الاخرى ضد جمهورية فيتنام الديمقراطيـة نهائيا ودون شرط ×

ــ بسحب كافة القوات الامريكية والعميلة من فيتنام الجنوبية ×



اجتماع مكتب الرابطة
بمدينة ملمايا برومانيا - سبتمبر ١٩٦٧

- بالاعتراف بجبهة التحرير الوطني للفيتنام الجنوبية باعتبارها الممثل الاصيل لشعبه وبان تنقل له التصرف بمفرده لتسوية شئونه الداخلية ».

١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧
نداء الرابطة لكافة الهيئات المشتركة فيها للمساهمة يوم ٢١ اكتوبر وهو يوم الاحتجاج العالمي ضد الحرب في الفيتنام .

٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧
نداء الرابطة الى كافة الهيئات والمنظمات والحقوقيين من أجل الاحتجاج على العدوان الامريكي

١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧
رسالة الرابطة الى رئيس جبهة التحرير الوطني لفيتنام الجنوبية تعبر فيه عن سرورها من الانتصارات التي سجلها المناضلون الفيتناميون وكذلك فيها العدوان الامريكي وتؤكد مرة أخرى مطالبتها بالآتي :

- وقف الضرب بالقنابل فورا دون شرط .
- سحب القوات الامريكية .
- تطبيق مبادىء اتفاقات جنيف .
- الاعتراف بجبهة التحرير القومي وتاييد برنامجها .

فبراير سنة ١٩٦٨
برقية الرابطة لسكرتير عام الامم المتحدة تحتج فيه على ضرب المدن الكبرى في الفيتنام وضرب السكان المدنيين بالقنابل من القوات الامريكية وتطالب بوقف تلك المجزرة .

١٩ ابريل سنة ١٩٦٨
بيان الرابطة بشأن العرض الذى تقدمت به حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية باستعدادها تعيين ممثل عنها للاتصال بممثل عن الولايات المتحدة للاتفاق على وقف القصف بالقنابل فورا دون شرط .

١٣ مايو سنة ١٩٦٨
بيان الرابطه بدعوة الحقوقيين في العالم لعقد مؤتمر عالمي للحقوقيين من اجل الفيتنام .

٣١ مايو سنة ١٩٦٨
بلاغ الرابطة عن الزيارة التى قام بها وفدها لوفد جمهورية فيتنام الديمقراطية في محادثات باريس وسلمت اليها بيانا من الرابطة عن الحرب في الفيتنام كما سلمت صورة من هذا البيان الى الوفد الامريكي .

يوليو ١٩٦٨

عقد « المؤتمر العالمي للحقوقيين من أجل الفيتنام » في فرنسا بمدينة جرينوبل • وقد تكونت لجنة مساندة لهذا المؤتمر من عديد من رجال القانون في العالم أجمع •

وتناول المؤتمر كافه القضايا القانونية الخاصة بالفيتنام وأصدرت الرابطة بعد ذلك كتابا عن اعمال المؤتمر •

١٨ يونيه سنة ١٩٦٨

ايفاد لجنة لتقصى الحقائق في الفيتنام مكونة من البروفسور ريتشارد فولك استاذ القانون الدولي والبروفسور مالكولم برونشتاين الاستاذ المساعد بجامعة سان فرانسيسكو

٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨

بيان الرابطة بشأن الحكم الذي اصدرته محكمة (سايجون) بالفيتنام الجنوبية باعدام عشرة من قادة « تحالف القوى الوطنية والديمقراطية والسلامية » ومنهم الاستاذ (ترينه دينه ثاو) المحامي •

ويشير البيان الى ان مؤتمر جرينوبل العالمي للحقوقيين من أجل الفيتنام كان قد أعتبر الحكومة سايجون لا تمثل الشعب الفيتنامي وأدانت العدوان الامريكي ضد الفيتنام ■

٢١ كتوبر سنة ١٩٦٨

بيان يوضح اللقاء الذي جرى في باريس يوم ١٩٦٨/٩/٢٩ بين البروفسور ريتشارد فولك والبروفسور صاول منطلوفيتش وبين عديد من الحقوقيين • وقد أوضح البروفسور فولك بالاشتراك مع كراك كولنج فيونج الامور التالية :

- ان المجهود الحربي الامريكي لا يتوقف عن التصاعد ■
- ان الرأي العام الامريكي غير ملم بالحقائق
- ان الغرض من محادثات باريس هو ان يتوقف دون شرط الضرب بالقنابل ■

٥ نوفمبر ١٩٦٨

بيان الرابطة بشأن رضوخ الامبرياليين الامريكيين وتوقفهم عن ضرب الفيتنام الديمقراطية بالقنابل ويحذر البيان ان الحرب لم تتوقف بعد مما يستوجب مضاعفة المجهودات ■

١٤ – ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

بيان الرابطة بشأن اللقاء الذي تم في باريس بناء على دعوتها بين ثلاثين من الحقوقيين في كل من النمسا وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وانجلترا وايطاليا ولوكسمبرج وهولاندا وبين وفد جبهة التحرير الوطني للفيتنام الجنوبية ووفد جمهورية فيتنام الديمقراطية ■

وقد اصدر هذا الاجتماع قرارا تضمن برنامج عمل عمليا ■

٢٣ يناير سنة ١٩٦٩

بيان من الرابطة تعبر فيها عن موقفها ازاء اجبار الولايات المتحدة الامريكية لفتح باب المباحثات في باريس مع المناضلين من الفيتنام الجنوبية ■

يناير ١٩٦٩

نشرة خاصة اصدرتها الرابطة تتضمن وثائق بشأن الفيتنام :

- بيان جبهة التحرير الوطني في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨
- البيان المشترك الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من كل من جبهة التحرير الوطني وتحالف القوى الوطنية والديمقراطية والسلامية ■
- تصريح السيدة (نجوان تي بنه)
- الحقيقة عن جبهة التحرير القومي ■
- تصريحات عن بعض رجال الحكم في امريكا
- مقالتان لامريكيتان ■
- الاصلاح الزراعي
- « الانتخابات » في الفيتنام الجنوبية

١٧ يوليو سنة ١٩٦٩

بيان الرابطة بمناسبة الذكرى الخامسة لاتفاقات جنيف ■

٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩

بلاغ الرابطة بشأن الجرائم التي يشنها المعتدون الامريكيون خاصة ضد المسجونين وتدعو للاحتجاج عليها والعمل على وقفها ■

٣ ديسمبر سنه ١٩٦٩

بيان الرابطه بشأن جرائم القتل بالجملـه التى تمت فى (سون مى) بالفيتنام الجنوبيه من القوات الامريكية وملحق بهذا البيان كشفا تفصيليا بهذه الجرائم .

ايران

١٩٦٧/٧/٣١

بيان بشأن الوضع قبل الانتخابات العامة فى ١٩٦٧/٨/٤ حيث يلاقى المسجونين السياسـيين أبشع أنواع المعاملة وقد ردت السلطات الايرانية على الاحتجاجات بأن نقلت الى مناطق بعيدة عديد من هؤلاء المسجونين .

١٩٦٧/١٠/٢٣

مطالبه الروابط القوميه بارسال برقيات الى شاه ايران بمناسبة أعياد التتويج لوقف المحاكمات والافراج عن المسجونين السياسيين واعادة الحريات والحقوق فى البلاد .

١٩٦٨/١١/١٣

بيان الرابطه عن المعلومات التى وردت اليهـا بشأن تقديم ١٧ طالبا ومثقف الى المحاكمة ومنهـم عديد من رجال القانون استنادا الى المادة ٣١٧ من القانون الجنائى العسكرى الايرانى التى تتميز بعدم الوضوح وتطالب بأن تجرى لهم محاكمة عادلة مـع اعطاء حق الدفاع طبقا للمادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

كما قامت لجنة لتقصى الحقائق عن الوضـع بشأن الحقوق والحريات وذلك فى نهاية سنة ١٩٦٨ وأصدرت الاحتجاج على القبض على (١٧) من المثقفين الايرانيين وتقديمهم للمحاكمة ومطالبه السـلطات باجراء محاكمة عادله لهم وايفاد الاستاذ توماس الى ايران فى ٢٧ نوفمبر سنه ١٩٦٨ الذى ادلى نتيجه أعماله فى مؤتمر صحفى أوضح فيه أن القضـية كانت مليئة بالمخالفات القانونية .

١٩٦٩/١/١٥

تقرير الاستاذلوجى كافاليرى مندوب الرابطة عن محاكمة ١٤ مثقف امام المحكمة العسكرية وعن الاجراءات المنافية للعدالة عن اعمال التعسف .

١٩٦٩/٤/١٥

بيان بشأن القبض على ٢١ شخصـا حيث يعاملون معامله قاسيه وتحتج الرابطة على انتهـاك مبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان وتطالب بسرعة احالتهم الى المحاكمة العاديه العلنية .

اليـابان

١٩٦٧/٨/١٤

صدر الاحتجاج على طرد المواطنين الكوريين من اليابان وذلك بانهاء الاتفاق الذى تم فى ١٣/٨/١٩٥٩ بين الصليب الاحمر اليابانى وحكومة كوريا الشعبية .

١٩٦٩/٧/٢٥

صدر بيان الرابطه بشأن اصابه ٢٤ عسكرى أمريكى وأحد اليابانيين بالغازات السامه نتيجةوجود هذه الغازات فى قاعدة أوكيناوا العسكريه .ويشير البيان الى أن وجود هذه القاعدة على هذه الصـورة يخالف كافة الاتفاقات العالمية .

كوريا الديمقراطية

١٦ مايو سنه ١٩٦٧

صدر الاحتجاج على هجوم القوات الامريكيـة على أفراد البوليس المدنى التابع لكوريا الشماليةفى المنطقه المجردة من السلاح .

١٩٦٧/٦/١٤

صدر بيان الرابطه بمناسبه مرور ١٧ عامـا على العدوان الامبريالى الامريكى على جمهوريةكوريا الديمقراطية الشعبيه .

١٩٦٩/٣/١٨

صدر بلاغ الرابطه عن نقل قوات عسـكرية أمريكيه وعتاد حربى يوم ١٥ مارس سنه ١٩٧٠ من الولايات المتحدة الى كوريا الجنوبية لتهديد كوريا الشمالية .

١٩٦٩/٦/٣

صدر بيان الرابطه عن العمليات العسـكرية التى تقوم بها الولايات المتحدة لضرب كوريا مخالفة بذلك الهدنة التى وقعت فى ٢٧-٧-١٩٥٣ وخاصة أحكام المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ج و١٣ د « كما يشير

البيان الى العمليات السابقة التى قامت بها الولايات المتحدة ومنها :

- عملية « الفوكس رتينا » فى مارس سنة ١٩٦٩
- حادث طائرة التجسس (ابريل ١٩٦٩)
- قرار السلطات الامريكية بمتابعة طائرات التجسس (خطاب نيكسون فى ١٨/٤/١٩٦٩)
- ايفاد عديد من وحدات الاسطول الحربى العسكرى على الشواطىء الكورية .
- ارسال وحدات من الاسطول الجوى فى كوريا الجنوبية لتغطية طائرات التجسس .

كوريا الجنوبية

١٩٦٧/٧/٢٧

صدر الاحتجاج على القبض على مجموعات من الطلبة الكوريين المناضلين من أجل الحريات والديمقراطية .

١٩٦٧/١١/١٣

برقية الرابطة بالمطالبه بالافراج عن ٣٢ من المثقفين المقبوض عليهم والمقدمين للمحاكمة والمطالبة باحترام المادة ١٣ و ١٤ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان واللتين تقضيان بحق كل انسان بان يهاجر من بلده وان يطلب حق الالتجاء فى اى بلد آخر .

١٩٦٧/١٢/١١

برقية من الرابطة الى سلطات تلك البلاد والى رئيس محكمة (سيول) بالمطالبة بتقديم المتهمين أمام المحاكم العادية وخاصه بشان المثقفين السبعة المطلوب الحكم باعدامهم .

١٩٦٧/١٢/١٨

برقية الرابطة الى رئيس الحكومه والى وزير العدل تعبر فيها عن قلقها ازاء الحكم بالاعدام على اثنين من المثقفين .

١٩٦٩/١/٣٠

صدر بيان الرابطة بشان الحكم بالاعدام من محكمة سيول العسكريه على الطالب (كيم ديونج تاى) من جامعة سيول ومع اربعة آخرين والحكم على ٢١ شخصا بعقوبات فى غاية الشدة بتهمة الانتماء الى منظمة تدعو الى خروج القوات الامريكية وتطالب بالوحدة بين شطرى كوريا وقد احتجت الرابطة لدى السلطات .

اندونيسيا

١٩٦٧/١/١٧

الاحتجاج على اعمال القمع والقتل الجماعى وسحق الحريات والاحتجاج على مخالفة المادة ٢٧ من الدستور الاندونيسى ومطالبه السلطات فى تلك البلاد بوقف أعمال القتل وبمحاكمة المسئولين عن تلك الاعمال وبالافراج عن المسجونين والمعتقلين السياسيين .

١٩٦٧/٧/٢٥

الاحتجاج على محاكمه (نجونو) و (ادنتونج) و (مسوياندريو) امام محكمة عسكرية خاصة وكذلك محاكمة (سودسمان) مخالفه بذلك المادتين ١٠ و ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

١٩٦٧/٨/٧

صدر نداء الرابطه الى الحقوقيين فى العالم لانقاذ (نجونو) و (ادنتونج) من الموت وبالمطالبة بوقف المحاكمات الاستثنائية واعادة حقوق الدفاع والافراج عن المسجونين السياسيين .

١٩٦٨/١/٨

صدر بيان الرابطة تطالب فيه :

- بوقف أحكام الاعدام
- بالافراج عن المعتقلين السياسيين .
- بالسماح للمحامين بتولى الدفاع عنهم .
- بالسماح للمراقبين من الرابطه بالذهاب الى اندونيسيا للتأكد من وجود الضمانات القانونية اللازمة .

١٩٦٨/١٠/٨

صدر نداء الى الروابط المشتركة فى الرابطه العامة بارسال البرقيات الى السلطات الاندونيسية لمنع اعدام المناضلين الخمسة الاندونيسيين أبطال التحرر الوطنى .

١٩٦٨/١٠/٣١

صدر بيان الرابطة تبدى فيه عن شديد استيائها من تنفيذ الاعدام فى كل من (سودسمان) و (نجونو) الامر الذى يقلق الضمير الانسانى وتطالب الحقوقيين بالاحتجاج وبالمطالبة بوقف كافة الاجراءات التعسفية .



المكسيك

١٩٧٠/١/١٣

صدر بلاغ الرابطة بشأن حالة المسجونين السياسيين وعددهم ٨٥ المضربون عن الطعام منذ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ احتجاجا على ظروفهم السيئة وعلى التحيز التعسفى ضدهم بالمقارنة الى المسجونين العاديين وقد احتجت الرابطة على هذه الاوضاع ■

الباراجواى

تم ايفاد لجنه من رابطه الحقوقيين الديمقراطيين الارجنتينية الى الباراجواى من ١٣ الى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ لدراسة حالة المسجونين السياسيين

١٩٦٨/١٢/٢

صدر بيان الرابطة بشأن أعمال الوفد الارجنتينى الذى تولى تقصى الحقائق فى تلك البلاد عن الوضع بشأن المسجونين السياسيين وقد اشتركت الرابطة فى هذا الوفد ممثلة بالدكتور (جوليو لياجو) عضو الرابطة الارجنتينية •

وبناء على تقرير تلك اللجنه تطالب الرابطة من كافة الحقوقيين ومن كل الروابط المنضمة اليها بمطالبة السلطات فى براجواى وكذا رئيس الحكومة حتى توفر للمسجونين السياسيين معاملة تضمن لهم الحياة وتليق بالكرامة الانسانية وللافراج عنهم •

١٩٦٩/٨/٤

صدر بيان الرابطة بشأن الاوضاع الشاذة والمنافية للانسانية فى سجون هذه البلاد حيث معتقل فيها منذ ثمانى سنوات الديمقراطى انطونيو مايدانا وغيره من المناضلين ومعهم ١٥٠ معتقلا سياسيا من مختلف الاتجاهات ■

بوليفيا

١٩٦٧/٥/١٣

صدر بيان الرابطة تعبر فيها عن قلقها بشأن القبض على الصحفى الفرنسى « ريجيس ديرى » وعدم السماح للمحامين بالدفاع عنه وحضور التحقيق مما يتنافى مع الفقرة الاولى من المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ■

١٩٦٧/٨/٧

صدر بيان بالاحتجاج على المعاملة التى يلاقيها (رجيس ديرى) الذى سيقدم فى ١٩٦٧/٨/١٥ امام مجلس حربى وذلك بعد التحقيق السرى للغاية الذى أجرى معه دون اعطائه الحق فى الدفاع عن نفسه مخالفة بذلك المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ٦ من دستور بوليفيا •

١٩٦٧/٨/١١

القيام بحملة احتجاجات واسعة قامت بها الرابطة ضد الاجراءات التى اتخذتها حكومة البوليفيا خلال سنة ١٩٦٧ بشأن القبض والتحقيق مع الصحفى « رجيس ايبرى » ثم ايفاد الدكتور اندريه لويزا كوتو من الحقوقيين الارجنتينيين لتمثيل الرابطه فى لجنة لتقصى الحقائق عن الوضع بالنسبة لـ « رجيس ديرى » حيث تمت مقابلة رئيس الجمهورية والسلطات ومع هيئة الدفاع عن « رجيس برى » واشترك الدكتور لويز فى المؤتمر الصحفى الذى عقد بهذه المناسبة فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٦٧ بمدينة (لاباز) والذى أبدى فيه تحليل بشأن القضية من زاوية الدستور السياسى للدولة كما اشترك فى ارسال خطاب فى ١٩٦٧/٨/١٣ الى رئيس جمهورية بوليفيا ■

١٩٦٧/١٠/٧

الاحتجاج على اوامر الطرد التى اصدرتها السلطات فى بوليفيا ضد الاستاذ روجيه لاالمان المحامى ببروكسل والذى تولى الدفاع عن الصحفى (رجيس ديرى) ■

الارجنتين

دراسة قانون « الدفاع ضد الشيوعية » الصادر فى سنة ١٩٦٧ وبحثه وتحليله من زاوية الحريات والحقوق ، الاحتجاج على اصداره ■

١٩٦٩/٦/١٦

صدر بيان الرابطة عن اقامة المحاكم العسكرية وحالة الارهاب الشديدة ضد حركات الاحتجاج التى

يقوم بها العمال والجامعيون وكذلك اصدار القوانين التي تحد أو تلغى نهائيا الحقوق الاساسية ٠

١٩٦٩/٧/٤

صدر بيان الرابطة عن الاوضاع الشاذة في تلك البلاد وعلى القبض الذي تم بالجملة على الذين قاموا بالاضراب احتجاجا على الحالة هناك ... ويوضح البيان أن المحاكم العسكرية لا تكف عن الانعقاد وعن اصدار الاحكام القاسية جدا ٠

١٩٦٩/١٢/١

رسالة من الرابطة الى رئيس حكومة بوليفيا تطلب منه الافراج عن الصحفي « رجيس دبرى » بمناسبة العفو الشامل على جميع أفراد المقاومة المسلحة وتعبر عن قلقها بشأن حالته الصحية ٠

كولومبيا

١٩٦٧/٤/١١

نداء الى الروابط القومية المنضمة للرابطة العالمية للاحتجاج على اقامة حالة الطوارىء في كولومبيا وعلى اصدار القوانين الاستثنائية وعلى وجود ٥٠٠٠ مسجون سياسي ٠

١٩٦٧/٧/١٨

نداء الرابطة بالمطالبة بوقف كافة المخالفات بشأن الحريات الفردية والعامة حيث استولت السلطات البوليسية على الجامعة الوطنية وتتولى الاشراف عليها وادارتها وقبضت على عديد من الاساتذة والطلبة ٠

١٩٦٨/١٢/٤

رسالة من الرابطة الى السلطات في كولومبيا بمطالبة وقف المحاكمة بشأن ٥٠٠ مسجون سياسي والافراج عنهم والمطالبة بصيانة حقوق الدفاع وتقديم المتهمين الى محكمة عادية طبقا لدستور تلك البلاد ٠

فنزويلا

١٩٦٧/٤/١١

الاحتجاج على استمرار القبض على أعضاء البرلمان في فنزويلا وعدم تقديمهم للمحاكمة بعد سنتين من الاعتقال وبمخالفة كل ذلك للفقرة الثانية من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

بيرو

١٩٦٧/٤/١٨

بيان الرابطة تعبر فيه عن قلقها بشأن القبض على السيد (مارينو جانوزا توفيتازو) مدير بجريدة « كلارين » مخالفة بذلك مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللعرف الجاري بشأن الحريات في مهنة الصحافة ٠

١٩٦٨/١/٢٤

بيان الرابطة بشأن أعمال القمع ضد الديمقراطيين والقبض على عديد منهم بحجة البحث عن رجال المقاومة مما يخالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

الجوادلوب

١٩٦٧/٦/٢٨

احتجاج الرابطة على القبض على عديد من المناضلين ضد الاستعمار وعلى المحامي فليكس رودس لتوليه الدفاع عن المتهمين السياسيين بعد الاضراب الذي وقع في ١٩٦٧/٥/٢٦

الدومينكان

نداء من الرابطة الى سلطات تلك البلاد للافراج عن الطالب (دانيال سافساريك) الذي سبق أن أغتيل سنة ١٩٦٤ (١٧) شخصا من عائلته «والستند الرابطة في ندائها الى الفقرة الاولى من المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

البرازيل

١٩٦٩/٦/٦

صدر نداء الرابطة الى كافة الحقوقيين للاحتجاج على السلطات البرازيلية بشأن الاعمال التالية :

ـ الحكم سنة على القس جرالدو بوتقيم يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ من المحكمة العسكرية واعتقال قسيسين من سانباولو ٠

ـ الاجراءات التعسفية التي تتخذ ضد المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام المحاكم في الدفاع عن العمال ٠

وجود عدد كبير من البرازيليين في السجون دون اجراء تحقيق معهم بعد أن شردوا من الجامعات والمعاهد ٠

فبراير ـ مارس سنه ١٩٧٠

تقرير ابتدائي من السادة لوى بتيتى وجان لوى وايل المحاميان ومندوبى الرابطه لتقصى الحقائق في البرازيل بشـــأن حال المســجونين السياسيين ومعاملتهم وعالج التقرير ظروف المسجونين السياسيين حيث توجد عديد من السجون المختلفه والمعتقلات وأقسام البوليس ويربو عدد المسجونين على ١٢٠٠٠ ويلاحظ في هذا الصدد أن السلطات تقـــوم بنفى وإبعاد عديد منهم ويمكن أن نقول ان غالبية هؤلاء المسجونين من الطلبه ويليهم العمال وأعضاء المهن الحرة (المحامون ، المهندســـون ، المدرســـون ، الصحفيون والادباء) وكذلك القساوسه الكاثوليك وعديد من النساء ويسرد التقرير اعمال التعذيب التى تمارس ضدهم كما يتناول القوانين الاستثنائية التى زاد عددها منذ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

١٩٦٨/٤/٥

برقية عزاء من الرابطه الى عائلة (مارتن لوثر كنج) مواسية فى وفاته وقد كان فى مقدمة المكافحين ضد حرب الفيتنام ».

١٩٦٩/٤/١

بيان الرابطة بشأن :

ـ وجود ٨٠٠ مسجون سياسى عـــدا من تم القبض عليه فى معسكرات الجيش ».

ـ الحكم عـــلى اثنين من القساسة الكاثوليك احدهما سنتان والآخر سنتين ونصف ».

ـ فى ٢١ مارس تم اتهام ثمانى شخصيات منهم داڤيد دينجر رئيس لجنة التعبئة القومية لانهاء الحرب الفيتنامية ».

وتحتج الرابطه على هذه الاعمال وتذكر حكومة نيكسون بما جاء فى مبادىء نورمبرج « بأنه عـــلى الافراد واجبات عالمية تعلو على التزاماتهم القوميـة المفروضة عليهم من بلادهم » وهو المبدأ الذى ينطبق فى حالة الحرب العدوانية ».

١٩٦٩/٤/١٦

بيان الرابطه بشأن اعمال القمع ضد الزنوج حيث تأخذ الاجراءات ضدهم الصفة العنصرية وحيث لا تتوفر فى المحاكمات اية ضمانات قانونية ».

١٩٧٠/٢/١٨

بلاغ الرابطة بشأن محاكمة ٨ من قادة انصار السلام فى شـــيكاغو اثناء انعقـاد مؤتمر الحزب الديمقراطى سنة ١٩٦٨ ويوضح البيان مدى انتهاك حق الدفاع وخلو الاجراءات من الضمانات القانونية.

اول مارس سنة ١٩٧٠

بلاغ اعضـــاء هيئة تحرير « مجلة القـــانون المعاصر » التى تصدرها الرابطة بشأن العقـــوبات الشديدة التى وقعتها المحاكم الامريكية على الذين اشتركوا فى مظاهرات الاحتجاج بشيكاجو والعقوبات التى أنزلت بالمحامين الذين تولوا الدفاع عنهم ».

فى أوروبا

اسبانيا

١٩٦٧/١١/١٣

صدر نداء الرابطة لكافة الروابط القومية ولكافة الحقوقيين فى العالم بارسال برقيات الى السلطات الاسبانية لوقف المحاكمات ضد أعضاء وقادة اللجان العمالية التى تتم فى مختلف مدن تلك البلاد والاحتجاج على اطلاق البوليس النار يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على المتظاهرين وقيامه بالقبض على أكثر من ١٠٠٠ شخص .

١٩٦٨/٢/٩

صدر بيان الرابطة بشأن الاوضاع فى اسبانيا حيث تنتهك الحريات منذ ثلاثين سنة فيقبض على المواطنين دون أمر من القضاء ويتم التحقيق معهم سرا ويقدموا الى المحاكم الخاصة .

مارس ١٩٦٨

تقرير لجنة الرابطة لتقصى الحقائق المكونة من الاستاذة (سيمون جارفس) المحامية بتولوز والبروفسور (فرانشسكو فابرى) من ايطاليا عن الاوضاع فى اسبانيا بشأن الحريات والحقوق .

١٩٦٨/٥/١٠

برقية من الرابطة الى السلطات الاسبانية بالاحتجاج عن القبض مرة ثانية على (مارشليتو كاماشو) الذى كان قد تولى الدفاع عن الاستاذ كلود برد المحامى بباريس ومندوب الرابطة .

١٩٦٩/١/٢٧

بلاغ الرابطة بشأن اعلان حالة الطوارىء فى اسبانيا مما أدى الى القبض بالجملة على افراد اللجان العمالية والطوائف الدينية والمثقفين ومنهم المحامين وتشجب الرابطة هذا الاجراء الذى اتخذ حجة وجود مؤامرة خارجيه وهو يهدف فى الحقيقة الى عرقلة تقدم الحريات والحقوق فى تلك البلاد .

١٩٦٩/٦/٤

احتجاج الرابطه على اعتقال (هوراسيو فرنانديز لونيدو) وتقديمه لمحكمه لمن الدولة بمدريد مما يؤكد غيبة الحريات العامة فى اسبانيا .

١٩٦٩/٦/٤

صدر بيان الرابطة عن القبض على خمسة قساوسة من بلباو كانوا مضربين عن الطعام احتجاجا على تعذيب السلطات للمسجونين السياسيين .

١٩٦٩/٧/١٧

صدر احتجاج الرابطة على أعمال القمع التى تتم فى هذه البلاد حيث قبض أكثر من ١٤٠ شخصا لانتمائهم الى « حركة الباسك الثورية » .

نوفمبر سنة ١٩٦٩

تقرير بالملاحظات التى قدمها الاستاذ كريستيان براون المحامى بباريس ومندوب الرابطة الذى مكث باسبانيا من ١٤ الى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وزار كل من مدينة سان سباستيان وبرجوس ومدريد وتحدث مع عديد من رجال القانون ومن أعضاء اللجان العمالية من مختلف الاتجاهات السياسية ويتناول التقرير الملاحظات عن المحاكم الخاصة بالمسجونين السياسيين .

البرتغال

١٩٦٨/٣/٢١

صدر بلاغ الرابطة بشأن القبض على الاستاذ (ماريو سوارس) المحامى ونفيه فى جزيرة (ساو تومى) فى خليج غينيا توضح فيه أنه قد سبق أن تم القبض عليه أكثر من مرة لتوليه الدفاع عن عائلة (دلجادو) ولقيامه بالدفاع عن الحريات وتطالب الروابط القومية بالاحتجاج .

١٩٦٨/٧/٢٢

صدر بيان الرابطة بشأن نفى الاستاذ (ماريو سوارس) المحامى يوم ١٩٦٨/٣/٢١ فى جزيرة (ساو تومى) بخليج غينيا موضحة الاعمال المجيدة

التي قام بها الاستاذ سوارس في الدفاع عن الحريات حيث تولى الدفاع عن عديد من المتهمين السياسيين وقد قبض عليه أكثر من عشر مرات . ويوضح البيان أن هذا النفي الذي تم بناء على قرار مجلس الوزراء بموجب المادة ٤ من القانون ٣٨٣٨٧ الصادر في أول يوليو سنة ١٩٤٧ الذي يخالف الدستور الاسباني كما يخالف المادة ١٠ وما بعدها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٩٦٨/٩/٢٧

صدر بيان الرابطة بشأن انتهاء حكم سلازار وتولى مارشسيليو كاتانو منصب رئيس الوزراء موضحة وجوب شجب كافة المخالفات التي تمت بشأن الحقوق والحريات .

١٩٦٩/٧/٤

صدر بيان الرابطة توضح فيه انها كانت قد احتجت في ١٩٦٩/١/١٤ على القبض على (ادواردو كروزيرو) من رجال المعارضة والذي فصل من هجرة الجيش البرتغالي الذي يحارب شعوب المستعمرات البرتغالية . وكانت الرابطة قد وفدت للدفاع عنه الاستاذ جاك كوتسكي المحامي بباريس أمام المحكمة وصدر الحكم عليه في ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ويتضح أن هذا الحكم لا يمكن المعارضة فيه بأي شكل مما يتنافى مع الضمانات القانونية .

اليونان

٦٩/١٠/٢٠

صدر بيان الرابطة بشأن النداء الموجه من ١٢٠٠ معتقل سياسي في معسكر لروس الى رؤساء حكومات الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي يعرضون فيه الظروف القاسية التي يعيشون فيها وامتناع الحكومة اليونانية عن استقبال لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس أوروبا .

١٩٦٩/١٢/٤

صدر بيان الرابطة بمناسبة قرب انعقاد مجلس أوروبا للنظر في الوضع في اليونان ويعدد هذا البيان المخالفات الصارخة لاحكام الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان ويلاحظ البيان أن تقرير اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان قد أثبت كافة تلك المخالفات في التقرير الذي قدمه .

- ايفاد الاستاذ (جون لوى وايل) من محامي باريس للبحث بشأن السيد/تيودوراكيس موركاز وذلك من أول الى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وأجرى مقابلات عدة مع المسئولين والسلطات .

- سيل من الاحتجاجات بشأن « تيودوراكيس »

- طلبت الرابطة في أغسطس سنة ١٩٦٧ من الحكومة اليونانية الموافقة على ان تقوم لجنة منها بزيارة معسكرات الاعتقال والسجون .

ديسمبر سنة ١٩٦٨

ايفاد الاستاذ (لاباذى) الى اليونان لدراسة الوضع بالنسبة للسيد (جريجوريس فاراكوس) الذي كان قد تم اعتقاله وقد أجرى الاتصال بالصليب الاحمر الدولي وبالمسئولين في اليونان وبوزارة العدل

١٩٦٨/١٢/٢١

بلاغ بالاحتجاج على القبض واعمال التعذيب التي قامت بها السلطات اليونانية ضد المناضلين اليونانيين ومنهم (جريجوريس فاراكوس) و (جورج موراتيس)

١٩٦٧/٤/٢١

بيان الرابطة بشأن الانقلاب الذي وقع في اليونان في ٢٠ و ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ بموجب الامر الملكي بوقف العمل بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٩٥ و ٩٧ من الدستور ، مما يعني أن القبض على المواطنين سوف يتم دون أوامر بالقبض من الجهة القضائية وبوقف الحريات العامة ومنها حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وتقديم المتهمين امام المجالس الحربية .

١٩٦٧/٤/٢٨

الاحتجاج على الحكم الصادر بالاعدام على البطل « مانوليس جلزوس » والنداء الموجه للعالم من أجل انقاذه من الموت .

١٩٦٧/٥/٢

صدر بيان بشأن المناضل « ايلياس ايليو » المحامي رئيس الهيئة البرلمانية لحزب (ايدا) وايداعه معتقل جزيرة (يورا) الرهيب ، ومطالبة الحقوقيين في العالم بالاحتجاج على هذا القبض والاعتقال وبالافراج عنه فورا .

١٩٦٧/٦/١

تم ايفاد لجنة لتقصي الحقائق مكونة من السكرتير العام جو نوردمان ومن الاستاذ جول شوميه المحامي

ورئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين ببلجيكا ومأمورية هذه اللجنة بحث الوضع بشأن الحريات العامة وحال المسجونين والمعتقلين السياسيين ولاسيما الحقوقيين (ماتوليس جليزوس) و (واندرياس باباندريو) و (ايلياس اليو المحامى) و (ليونيداس كيركوس) والنقيب (ساكلاردوبولس) •

١٩٦٧/٦/٢

انضم الى لجنة تقصى الحقائق الاستاذ بودن أستاذ القانون بانجلترا •

١٩٦٧/٦/١٦

صدر بيان الرابطة بشأن تقرير تقصى الحقائق موضحا المقابلات التى أجرتها والحقائق التى اعترفت بها السلطات اليونانيه وملاحظات الوفد •

١٩٦٧/١١/١٣

برقية احتجاج الى السلطات اليونانية ومطالبتها بوقف محاكمة (ليونيداس كيركوس) عضو البرلمان والافراج عنه •

١٩٦٧/١١/٢٠

صدر بلاغ بشأن الموقف الذى اتخذته السلطات اليونانية ازاء الاستاذ (جورج لانجلو) المحامى من افراد المقاومة اليونانية حيث منعته من القيام بباريس الذى أوفدته الرابطة لتولى الدفاع عن ٣١ بواجبه •

١٩٦٨/١١/١٤

صدر بيان الرابطة بشأن الحكم الصادر من محكمة سالونيك الاستثنائية ضد ستة من المثقفين اليونانيين ومن بينهم بعض رجال القانون ويوضح هذا البيان ما جاء فى تقرير الاستاذة / جانين لاكروس المحاميه بباريس التى أوردت فيه :

- تحيز المحكمة وذلك بضغطها المستمر على الشهود مما يتنافى مع المادة ١٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

- أن الاتهام الموجه لا يتعدى تعبير المتهمين عن عدم رضائهم للحكم القائم •

- ان الاحكام الصادرة شديدة للغاية حتى انها تعدت ما طالب به النائب العام •

١٩٦٨/١٢/٢

تقرير الاستاذة نيكول دريفوس المحامية بباريس ومندوبة الرابطه بشأن محاكمة الطلبة المنضمين لمنظمة « ريجاس فرايوس » بأثينا •

١٩٦٩/١/٢٢

صدر بلاغ من الرابطه باهتمامها بالمحاكمة التى ستجرى فى أثينا يوم ٢٢/١/١٩٧٠ أمام المحكمة العسكرية والمقدم اليها اعضاء هيئة شباب لامبراكيس وقد أوفدت الرابطه الاستاذ جان لوى وايل المحامى مندوبا عنها •

١٩٦٩/١/٢٧

تقرير الاستاذ جان لوى وايل المحامى ومندوب الرابطة فى محاكمات أثينا بشأن شباب لامبراكيس حيث أجريت المحاكمه يومى ٢٢ و٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ ويشعر مندوب الرابطة بشجاعة هؤلاء الشبان ويسجل بعض المخالفات القانونية كما يلفت النظر الى مرافعة النيابة التى تطالب بأقصى العقوبة •

١٩٦٨/١/٣٠

صدر بيان الرابطة تعبر فيه عن فرحها بشأن الافراج عن الموسيقى (تيودوراكيس) وتوضح أنها كانت قد أوفدت الى اليونان للاهتمام بهذا المناضل كل من الاستاذ جان لوى وايل المحامى بباريس والاستاذ جورج لانجلوا عضو مجلس نقابة محامى باريس والاستاذ / برونو اندريوزى المحامى بروما والذين تولوا أيضا الدفاع عن ٣١ من أعضاء « الجبهة الوطنية »

١٩٦٨/٦/٢٧

صدر نداء من الرابطة الى كافة الروابط المشتركة فيها بارسال برقيات الى السلطات اليونانية للاحتجاج على مخالفة حقوق الانسان والمطالبه بأن يقدم المتهمون امام محاكم عادية طبقا للمادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وذلك بمناسبة تقديم ١٧ من أعضاء (اتحاد الوسط) ومنهم ١٤ صف ضابط الى المحاكمة •

١٩٦٨/٧/٢٢

احتجاج الرابطة على القبض على الاستاذ (سبيروس بلاسكوفيتس) المفوض امام مجلس الدولة والمؤلف ذات الشهرة الواسعة •

١٩٦٨/٧/١٢

بيان الرابطة تطالب فيه بالافراج عن الشاعر اليونانى (يانى رتسوس) المعرضة حياته للخطر نظرا لحالته الصحية الدقيقه والمعتقـل فى ظروف قاسية بجزيرة (ليروس)

١٩٦٨/٨/٢٧

صدر بيان الرابطة تشجب فيه الاوضاع غير الديمقراطيه فى اليونان عشيه اعـداد الانتخابات العامه فيها ، حيث يوجد أكثر من ٣٠٠٠ معتقـل سياسى وحيث منعت الاحزاب عن ممارسة نشاطها •

١٩٦٩/٤/٢١

صدر بيان الرابطه بشان وقف الاعمال بالمبادىء الدستوريه الخاصة بحقـوق الانسان واستبدال الدستور القديم بدستور جديد يقضى فعلا على كل الحريات والحقوق مما يؤدى الى زيادة المعارض داخل البلاد •

يونيه ١٩٦٩

تقرير الاستاذ زافارو المحامى عن المأمورية الموكوله اليه من الرابطة وحضوره المحاكمه التى تمت فى سالونيك أمام المحكمة العسكريه ضد ٣٩ شخصا ينتمون الى منظمة الشباب « ريجاس فراوس » حيث تم الحكم على أربعة من المتهمين بالسجن مدى الحياة وعلى ٣٣ منهم بأحكام تتراوح بين سنة و ٢٥ سنة ويوضح هذا التقرير الاجراءات التى تمت فى التحقيق الذى قام به البوليس وخرق حق الدفاع ومخالفته القانون بشأن علانية الجلسات •

يونيه ١٩٦٩

تقرير الاستاذ جانجاك فليس المحامى ومندوب الرابطة عن مأموريته فى اليونان ويتنـاول التقرير قضية الاستاذ الياس اليو المحامى كما يتناول الوضع بالنسبه للمتهمين الآخرين ومنهم ميكى تيودوراكس وغيره « رابطال المقاومه » ويتناول التقرير أيضـا المعارضه التى يبديها القضاء للوضع القائم هنـاك وكذلك الاعتقال عن طريق الادارة •

١٩٦٩/٧/٤

صدر بيان الرابطة بشأن القبض على الأستاذ العالمية وعضو حزب (ارى) وكذلك بعض القانونيين جورج مانجاكيس المحامى ورجل القانون ذات الشهرة الآخرين ويقول البيان أن هذا الاجراء اتخذ ضـد هؤلاء المحامين لقيامهم بممارسه واجباتهم المهنية أمام مجلس الدولة ومن المعروف أن الاستاذ مانجاليس تولى ببراعه الدفاع عن عديد من الديموقراطيين •



لجان تقصي الحقائق
المشكله عن طريق
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

اسبانيا
١٩٦٧م
١٩٦٨م
اليونان
١٩٦٧م
١٩٦٨م
١٩٦٩م
١٩٦٩م
المغرب
١٩٦٦م
١٩٦٨م
١٩٦٩م
تونس
١٩٦٨م
البرتغال
١٩٦٦م

الشرق الاوسط
١٩٦٦
١٩٦٨م
١٩٦٩م
الفيتنام
١٩٦٥م
١٩٦٧م
اليابان
١٩٦٩م
كوريا
١٩٦٨م
ايران
١٩٦٨م
١٩٦٤م
١٩٦٩م

لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم الاسرائيليه فى الاراضى المحتلة فى مديرية التحرير فى ج٠ع٠م٠ فبراير ١٩٦٨م

الروابط والهيئات المشتركة في رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية في العالم

افريقيا

الجزائر	غينيا
المغرب	مالى
تونس	تانزانيا
الجمهورية العربية المتحدة	نيجيريا
بوروندى	السنجال
كونجو ــ برازافيل	كاميرون
اوغاندا	

* * *

امريكا

الارجنتين	الولايات المتحدة	بوليفيا	هندوراس
البرازيل	جواتيمالا	كندا	المكسيك
		شيلى	البراجواى
		كولومبيا	بيرو
		كوبا	أورجواى
		اكوادور	فنزويلا

* * *

آسيا

سيلان	الكويت
جمهورية الصين الشعبية	منغوليا
جمهورية كوريا الشعبيه	جمهورية اليمن الجنوبية الشعبيه
قبرص	سوريا
الهند	الباكستان
العراق	جمهورية فيتنام الشعبية
اليابان	
شرق الاردن	

* * *

اوروبا

المانيا	النرويج
النمسا	هولاندا
بلجيكا	بولندا
بلغاريا	البرتغال
الدانمارك	الديمقراطيه
اسبانيا	جمهورية المانيا
فنلندا	السويد
فرنسا	سويسرا
بريطانيا	رومانيا
اليونان	تشيكوسلوفاكيا
المجر	الاتحاد السوفيتى
ايطاليا	استراليا
لوكسمبرج	زيلانده

الاحتفال بالعيد العشرين
لتأسيس رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية
الذى اقيم بمقر اليونسكو بباريس
فى ٣٠ يناير ١٩٦٧

تناولت الخطب التى القيت فى هذا الاحتفال موضوع تنمية تبادل الآراء بين الحقوقيين من مختلف بلاد العالم من أجل التقارب بين الشعوب .

وقد حضر هذا الاجتماع الآتى أسماؤهم :

– السيد بيير كوت – رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، وزير سابق وحاليا الاستاذ بكليات حقوق فرنسا .

– السيد كاسان – عضو المعهد الفرنسى ونائب رئيس مجلس الدولة .

السيد د . ن بريت ، المحامى امام المحكمة العليا بانجلترا والمتخصص فى القضايا السياسية وقضايا الحريه .

السيد ر . بستريكى – استاذ القانون الدولى بجامعة شارل الرابع ببراغ .

السيد جرتوفين – المحامى العام امام محكمة النقض الفرنسية ومستشار الحكومة فى الشئون القانونية .

السيد كلود لوسييه – مندوب مدير عام اليونسكو .

السيد البير بروندا – نقيب محامى باريس

– بوديلليو كاستليانو – سفير كوبا بباريس ممثلا عن الحقوقيين الكوبيين .

– موريس كورنيل – مندوبا عن نقيب محامي بروكسيل .

– ا . دامديم – رئيس المحكمة العليا بمنغوليا

– السيدة نديم جيموالا – مندوبة عن المؤتمر الوطنى الافريقى .

– جولدمان – استاذ القانون بجامعة باريس وممثلا عن « رابطة القانون الدولية »

– ص . ى . اندرسون – ممثلا عن رابطة « السلام العالمى من خلال القانون » .

– ى . ى . كاربنتر – مدير معهد العلوم الجنائية بموسكو .

– فضل الله قيته – النائب العام لحكومة مالى

– مامدو قيته – وزير العدل لحكومة مالى .

– ايمرى ماركويا – نائب وزير العدل بالمجر

– جان مازار – المستشار بمحكمة النقض الفرنسية ورئيس الرابطة الفرنسية للحقوقيين الديمقراطيين

– لويجو نانولى – الاستاذ بجامعة بيزة .

– جو نوردمان – سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

– موريس رولان – المستشار بمحكمة النقض الفرنسيه ورئيس « رابطة القضاة أعضاء المقاومة » و « رابطة الحقوقيين الاوروبيين » .

– سارين شال – سفير كامبوديا امام اليونسكو

كما حضر ايضا من الشخصيات سفراء البلاد التالية فى باريس :

الجزائر والدومينيكان وتشيكوسلوفاكيا ، والمندوبين الدائمين امام اليونسكو لكل من كوبا والاتحاد السوفيتى وتوجو وممثل سفراء المجر وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتى .

وشاهد الاجتماع عديد من الروابط القومية المشتركة فى الرابطة العالمية نذكر منها : النمسا – بلجيكا – بلغاريا – شيلى – الدانمارك – فنلندا – فرنسا – المجر – ايطاليا – مونغوليا – بيرو – بولندا – رومانيا – تشيكوسلوفاكيا – الاتحاد السوفيتى .

كما حضر الاجتماع عديد من الحقوقيين فى كل من الجزائر – اسبانيا – غينيا – انجلترا – مالى – المغرب – البرتغال – المانيا الاتحادية – سوريا – تانزانيا .

وقد حضرت الهيئات التاليه فى هذه الاجتماعات :

– الرابطة العالمية للقانون .

– الاتحاد العالمى لحقوق الإنسان .

– رابطة تقدم القانون العالمى .

– الرابطة القومية للمعتقلين الوطنيين الفرنسية

– الاتحاد العالمى للنساء المشتغلات فى القانون

ـ المجلس العالمي للسلام
ـ رابطة الحقوقيين الاوروبيين *
ـ هيئة الحقوقيين الكاثوليك بمدار القضاء بباريس *
ـ الاتحاد الافريقي للطلبة *
ـ اتحاد شمال افريقيا للطلبة المسلمين *
ـ المنظمة العالمية للصحفيين *
ـ المساعدة الشعبية الفرنسية *
ـ دار المكسيك بباريس *
ـ لجنة التنسيق ضد التمييز العنصري
ـ الاتحاد العالمي لجمعيات الامم المتحدة *
ـ الهيئة الجامعية الفرنسية من أجل الامم المتحدة *
ـ رابطة فرنسا ـ بولندا *
ـ رابطة فرنسا ـ المجر *
ـ رابطة فرنسا ـ تشيكوسلوفاكيا *
ـ الاتحاد العالمي للنقابات *
ـ الاتحاد القومي الفرنسي للطلبة *

رسائل التحية
التي وصلت الى الرابطة بهذه المناسبة

ـ مانوليس جليزوس بطل اليونان في المقاومة ضد الفاشية *
ـ ماركوس انا (اسبانيا)
ـ السيدة سوبخا كافاري (ايران)
ـ الاتحاد العالمي لنقابات المحامين *
ـ الرابطة السوفيتية للقانون الدولي *
ـ رابطة الحقوقيين الفيتناميين *
ـ الحقوقيين من المانيا الديمقراطية *
ـ اتحاد المحامين العرب *
ـ رابطة الحقوقيين الرومانية *
ـ اتحاد روابط الحقوقيين بيوغوسلافيا *
ـ رابطة الحقوقيين بكامبوديا *
ـ « الرابطة القومية للحقوقيين » بالولايات المتحدة الامريكية *

ـ رابطة الحقوقيين بفنلندا *
ـ لجنة الحقوقيين النمساوية *
ـ نقابة محامي روما *
ـ نقابة محامي فلورنسا *
ـ نقابة محامي بورتو *
ـ نقابة محامي إنلندا *
ـ نقابة محامي كوبا *
ـ رابطة المحامين بالدومنيكان *
ـ الحقوقيين الديمقراطيون بفنزويلا *
ـ نقابة محامي ترينداد *
ـ الحقوقيون الديمقراطيون بلبنان *
ـ نقابة محامي سنغافورة *
ـ الحقوقيون الديمقراطيون باليابان *
ـ نقابة محامي مقاطعة دلفي بالولايات المتحدة الامريكية *
ـ نقابة محامي لوكلاهوما بالولايات المتحدة الامريكية *
ـ نقابة محامي كورتو باليونان *
ـ نقابة محامي النمسا *
ـ المنظمة القبرصية للحقوقيين الديمقراطيين
ـ رابطة اللوكسمبرج للحقوقيين الديمقراطيين
ـ حركة مناهضة التفرقة العنصرية بانجلترا
ـ الاتحاد العالمي للطلبة *
ـ الجبهة الشعبية للتحرر القومي (بالبرتغال)

كما وصل الرابطة برقيات من الشخصيات التالية :

ـ السيدة هيلد بنيجامين وزيرة العدل بالمانيا الديمقراطية *
ـ السيد / بول بونكور رئيس الاتحاد العالمي لحقوق الانسان *
ـ السيد / ادجار فور استاذ القانون بفرنسا
ـ السيد سفير الهند بفرنسا *
ـ السيد / ليون ركان الرئيس الاول بمحكمة النقض الفرنسية *

- السيد / احمد الخواجه نقيب المحامين باسم محامى الجمهورية العربية المتحدة .

- السيد / يوسف درويش المحامى بالجمهورية العربية المتحدة .

- السيد / احمد عبد العال المحامى بالجمهوريه العربية المتحدة .

- السيد / نبيل الهلالى المحامى بالجمهورية العربية المتحدة .

- الدكتور جمال العطيفى - المحامى بالجمهورية العربية المتحدة .

- السيد / كريشنا آير المحامى والوزير السابق بالهند وسكرتير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

- السيد / يورال المحامى امام محكمة النقض بالهند .

- السيد / يوشيجارو هيراتو رئيس قسم العلوم السياسية والاجتماعية بأكاديمية العلوم اليابانية ونائب رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

- السيد / لومبرتو تيراتشينى عضو مجلس الشيوخ الايطالى والمحامى العام بمحكمة النقض الإيطالية ونائب رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية .

- السيد / اجيليو ماشيا الاستاذ بجامعة روما .

- السيد / لوجى بكانالوبى المحامى أمام محكمة النقض بإيطاليا .

- السيد القاضى « كينى » رئيس شرف لجنة الحقوقيين للبحث فى السياسة الامريكية حول الفيتنام .

- السيد / القاضى « ريمون بيس الكسندر » من الولايات المتحدة الامريكية .

- السيد / بنيامين دريفوس المحامى بالولايات المتحدة الامريكية .

- السيد ماكس دين المحامى بالولايات المتحدة الامريكيه .

- السيد وليم ستاندارد رئيس لجنة الحقوقيين للبحث فى السياسة الامريكية بشأن الفيتنام .

- السيد / اودلمشتاين المحامى امام محكمة استئناف بروكسل ورئيس الرابطة البلجيكية للدفاع عن حقوق الانسان .

- السيد / جول ولف المحامى أمام محكمة استئناف بروكسل .

- البروفسور اوجينو كورنيليو فولر عميد كليه العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة فالباريزو الكاثوليكية .

- البروفسور جيلدا ماسيل كوريا ور سوماني مدير مجلة حقوق بيلوتاس واستاذ القانون الدولى العام والخاص بجامعة ريو جراندى دى سول الاتحادية بالبرازيل .

- السيد / اسكوبار رويلس اوليدو المحامى بكولومبيا .

- السيد جيراردو برنال عضو برلمان كولومبيا

- السيد ابراهيم الداود عضو برلمان كولومبيا

- السيد فرجيليو فارجاس عضو برلمان كولومبيا .

- السيد لويس مونس جارسيا عميد كلية حقوق جامعة ليتورال بالارجنتين ونائب رئيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

- الدكتور جوان مارتين جيدى المحامى بالارجنتين .

- الدكتور هكتور سوليس ، كيروجا المحامى بالمكسيك .

محامى الجمهورية العربية المتحدة .

السيد / يوسف درويش المحامى بالجمهورية العربية المتحدة .

السيد / احمد الخواجه نقيب المحامين باسم

السيد / ليون ركان الرئيس الاول بمحكمة النقض الفرنسية .

النقابات والهيئات العربية المنضمة للرابطة

- اتحاد المحامين العرب .

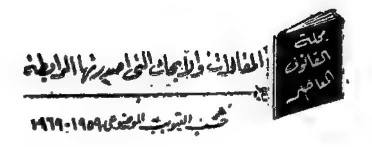
- نقابة المحامين فى الجمهوريه العربية المتحدة

- نقابة محامى فلسطين .
- نقابه محامى السودان
- نقابة محامى حلب .
نقابة محامى الجزائر .

- الجمعية المصريه للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

- رابطة الحقوقيين الديمقراطيين اللبنانيه .

النشاط الثقافي والقانوني للرابطة



القانون الدولي العام

القضايا القانونية بشأن نظام الاحتلال في برلين الكبرى

أندريه سكوروتسكي – الاستاذ المساعد بكلية حقوق وارسو

(ع ١ – س ٦٦)

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن منح الاستقلال للمستعمرات وشعوبها

(ع ١ – س ٦٦)

نظام احتلال المانيا بعد الحرب العالمية الثانية

(ع ١ – س ٦٦)

لجنة الامم المتحدة بشأن وضع المرأة

مارسيل كرايو باخ المحامية بباريس والمندوبة في مؤتمر الامم المتحدة بشأن الواجبات العائلية

(ع ١ – س ١٩٦٠)

اليونسكو وحقوق المرأة

ايفون تولمان المحامية بباريس ورئيسة الاتحاد الفرنسي للنساء العاملات في المهن القانونية ونائبة رئيس الاتحاد العالمي للنساء العاملات في المهن القانونية

(ع ١ – س ٦٠)

مياه ايسلندا الاقليمية

المحامي فالدور ثوراريتسون – المحامي بالمحكمة العليا بايسلندا

(ع ١ – س ٦٠)

تنازع القوانين بين البلاد الاشتراكية

م. بوجو سلانسكي أستاذ العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتي

(ع ١ – س ٦٠)

منظمة الامم المتحدة للزراعة والتغذية وقضية الاصلاح الزراعي

(ع ٢ – س ٥٩)

نظرية مونرو

أوسني دواركي بريرا – المستشار بمحكمة استئناف ريودي جانيرو ، نائب رئيس رابطة الحقوقيين الديموقراطيين البرازيلية

(ع ٢ – س ٦٠)

حق شعب لاوس في تقرير مصيره

سولانج بوفييه آجام – المحامية بباريس

(ع ١ – س ٦٩)

مشروع معاهدة الصلح بين الاتحاد السوفيتي والمانيا

هنديل برالدو نير – أستاذ القانون الدولي بجامعة جراس بالنمسا

(ع ٨ – س ٥٩)

الجوانب القانونية للعلاقات الثقافية

رودولف بستريكي – أستاذ بجامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٢ – س ٦٠)

الاتفاق بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا حول اريان الغربية

(ع ٢ – س ٦٢)

تلويث المياه

ر. بستوريكي – أستاذ بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٢ – س ٦٦)

مجلس التعاون الاقتصادي والقانون الدولي

بافل كالنسكي – رئيس أبحاث في معهد القانون باكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية

(ع ١ – س ٦٢)

ميثاق منظمة الدول الامريكية

(ع ٥ – س ٦٢)

مبادىء نورمبرج باعتبارها المرحلة الحاسمة فى تطور القانون الدولى

ياروسلاف زوريك – الاستاذ المحاضر بأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية والرئيس سابقا للجنة القانون الدولى للامم المتحدة

(ع ٢ – س ٦١)

الجوانب القانونية للانتقال الى الاستقلال

يان براونلى – المحامى والمدرس بجامعة نوتنجهام بانجلترا

(ع ١ – س ٦١)

الجوانب القانونية للمساعدة الفنية التى يقدمها الاتحاد السوفيتى للبلاد المتخلفة اقتصاديا

ج • بورجو سلافسكى – استاذ العلوم القانونية والمساعد فى معهد الدولة والحق بأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ – س ٦١)

الاستعمار والقانون الدولى

ج • متسر – مدير قسم القانون الدولى بمعهد القانون بأكاديمية العلوم بتشيكوسلوفاكيا

(ع ٤ – س ٦١)

القواعد العسكرية

قاعدة جوانتانامو البحرية والقانون الدولى

فرناندو الفاريزتابيو – القاضى بالمحكمة العليا بكوبا

(ع ١ – س ٦٣)

القضايا القانونية بشأن قاعدة جوانتانامو والحصار حول كوبا

ج • متسر – رئيس قسم القانون الدولى بأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية

(ع ٤ – س ٦٣)

مذكرة رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية بشأن قضايا نزع السلاح

(ع ٤ – س ٦٤)

قضية نزع السلاح العام والشامل بعد الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للامم المتحدة

(ع ٤ – س ٦٤)

قضية نزع السلاح ومؤتمر الدول العشرة

الدكتور توماس لاهودا – براغ

(ع ٤ – س ٦٠)

قضية نزع السلاح قبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للامم المتحدة

الدكتورة فراتيسلافا بشوفا (براغ)

(ع ٣ – س ٦٠)

نزع السلاح

حالة العمل بالنسبة لنزع السلاح (١٩٦٢)

(ع ٢ – س ٦٢ ، ٦٣)

بولندا وقضية نزع السلاح

(ع ٢ – س ٦١)

جرائم الحرب

نورمبورج بعد عشرين سنة

م • مرل – الاستاذ بكلية حقوق ومدير معهد الدراسات السياسية ببوردو (فرنسا)

(ع ١ – س ٦٧)

لائحة النظام العسكرى الجديد فى فرنسا

ج • جورج اتيين – المحامى بباريس ونائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان

(ع ١ – س ٦٧)

تقادم الجرائم ضد الانسانية

موريس رولان – المستشار بمحكمة النقض الفرنسية

(ع ٢ – س ٦٤)

النصوص التشريعية عن تقادم الجرائم ضد الانسانية فى كل من بلجيكا – فرنسا – اسرائيل – جمهورية المانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا

(ع ٢ – س ٦٤)

بعض المعلومات عن قضية جلوبك

و • ليفى المحامى بباريس

(ع ٣ – س ٦٤)

العلاقات الدولية ـ التعايش السلمي
الحياد

مؤتمر جنيف للتجارة الدولية

و. بستريكى الاستاذ بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراج

(ع ٢ ـ س ٦٤)

رأى في بعض المقالات عن « التعايش السلمي »
بيير كوت

(ع ١ ـ س ٦٤)

بحث مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة

القرار رقم ١٨١٥ (١٧) للجنة العامة للامم المتحدة ـ القرار (١٨) للجنة العامة للاتحادالدولى لروابط الامم المتحدة

(ع ١ ـ س ٦٤)

عن التعايش السلمي

بيورج بولا ـ الاستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بباريس

(ع ١ ـ س ٦٤)

عن التعايش السلمي

ليو هامون ـ الاستاذ بكلية حقوق ديجون بفرنسا

(ع ١ ـ س ٦٤)

مبدأ عدم التدخل

ج . منسر ـ أستاذ الابحاث ومدير قسم القانون الدولي بمعهد القانون بأكاديمية العلوم بتشيكوسلوفاكيا

(ع ١ ـ س ٦٤)

الجوانب القانونية للحياد في العالم المعاصر

موفجوريان ـ استاذ القانون الدولي بجامعة موسكو

(ع ١ ـ س ٦٤)

التعايش السلمي وميثاق الامم المتحدة

ليومون أوبوشي ـ أستاذ القانون الدولي بجامعة اوزاكا (اليابان)

(ع ١ ـ س ٦٤)

منازعات الحدود وحتمية وضع اجراءات لتسويتها سلميا

و . و . ب . بويت ـ أستاذالقانون بكلية كامبردج بانجلترا

(ع ٢ ـ س ٦٥)

التعايش السلمي وتقرير المصير

(ع ٢ ـ س ٦٥)

دور كل من الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن

شارل شومون ـ أستاذ القانون الدولي بكلية حقوق نانسي (فرنسا) وبروكسل (بلجيكا)
(ع ٢ ـ س ٦٥)

بعض الوثائق القانونية بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلاد ذات الانظمة المختلفة

ـ المعاهدات والاتفاقات التجارية

ـ العقود

ـ الملكية الصناعية

ـ التمويل والائتمان

(ع ٢ ـ س ٦٧)

السيادة باعتبارها عنصر أساسي في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة

الدكتور زان شيوبانو (رومانيا)

(ع ٢ ـ س ٦٨)

مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ : التوصيات

تقديم الاستاذ محمد المتاوى المحامى امام محكمة النقض (القاهرة)

(ع ٢ ـ س ٦٤)

آراء في القانون الدولي المعاصر من زاوية التعايش السلمي

فلاديمير أوترانا ـ الاستاذ بكلية حقوق بجامعة شارل الرابع (براغ)

(ع ١ ـ س ٦٤)

تقنين مبادىء التعايش السلمي

ج . ل . توتكين ـ رئيس الرابطة السوفيتية للقانون الدولي ـ ه . بى . مونتشان ـ أستاذ العلوم القانونية

(ع ١ ـ س ٦٤)

التعايش السلمى وتقرير مصير الامة

د . ن تالايف – استاذ المساعد بكلية حقوق بجامعة موسكو

(ج ٨ – ص ٦٦)

مدى التعايش السلمى

م . فيدال – استاذ بجامعة جنيف وبالمعهد الجامعى للدراسات الدولية العليا بجنيف

(ج ٨ – ص ٦٦)

القوة العسكرية التابعة للدول الامريكية و « عدوان الافكار المثيرة »

ادوارد وارشوفر – المحامى بيونس ايرس

(ج ٨ – ص ٦٦)

الاعلان الخاص بحياد لاوس والبروتوكول – جنيف ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٢ (وثائق)

(ج ٧ – ص ٦٢)

الامم المتحدة

ندوة « الامم المتحدة » والعالم المعاصر

(ج ٧ – ص ٦٥)

قضايا الدول الحديثة العهد

بحث فى نمو الثروات الطبيعية فى الدول الحديثة العهد

بيير تكوت

(ج ٣ – ص ٦١)

قضايا الدول الحديثة العهد

ك . م . بانيكار – سفير الهند سابقا فى جمهورية الصين الشعبية وفى فرنسا – عضو البرلمان الهندى

(ج ١ – ص ٦٢)

الجوانب القانونية للانتقال الى الاستقلال

بان بروكل – المحامى ومدرس بجامعة لوتنجهام بانجلترا

(ج ١ – ص ٦١)

الجوانب القانونية للمساعدة الفنية التى يقدمها الاتحاد السوفيتى للبلاد المتخلفة اقتصاديا

م . بوجوسلافسكى – الاستاذ فى العلوم القانونية والمساعد فى معهد الدول والحق باكاديمية العلوم السوفيتيه

(ج ١ – ص ٦١)

الاستعمار والقانون الدولى

م . مدمر – مدير قسم القانون الدولى بمعهد القانون باكاديمية العلوم بتشيكوسلوفاكيا

(ج ٤ – ص ٦١)

اقوال قادة بعض الدول

– مامادو ديا رئيس مجلس جمهورية السنجال

– ماديرا كيتا وزير داخلية مالى

– جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

– نهرو رئيس وزراء الهند

– نكروما رئيس وزراء غانا

– المنجى سليم مندوب تونس فى الامم المتحدة

– سوكارنو رئيس اندونيسيا

– سوباندريو وزير خارجية اندونيسيا

– سكوتورى رئيس جمهورية غينيا

– يونو رئيس وزراء بورما

– يونانت وزير خارجية بورما

(ج ١ – ص ٦١)

« القاعدة القانونية » والدول الحديثة العهد

ارمانتنو فيشمى – القاضى ببورما

(ج ٨ – ص ٦٣)

الحقوق والحريات
التفرقة العنصرية
كتاب اليونسكو عن التفرقة العنصرية

جان لوى وايل المحامى بباريس
(ع ١ – س ٦٨)

الجوانب القانونية الحديثة للتفرقة العنصرية

ج . ج . ليبيس المحامى بباريس
(ع ٢ – س ٦٦)

الحريات العامة والفردية فى « محافظات وراء البحار » فرنسا

ى . لابادى المحامى بباريس
(ع ٢ – س ٦٤)

حماية حقوق الفرد فى الاجراءات الادارية الجديدة ببولندا

بوريس سلوزوسكى – الاستاذ المساعد بكلية حقوق فرسوفيا
(ع ٨ – س ٦١)

المرأة والحق الاجتماعى فى فرنسا

ژاكلين ايمو رئيسة الاتحاد القومى لصناديق الاعانة العائلية
(ع ٨ – س ٦٠)

اتفاقية حقوق المرأة السياسية
(ع ٨ – س ٦٠)

الاقتراح المقدم من محامى برشلونه الى مجلس نقابة المحامين باسبانيا بشأن الحقوق المدنية (وثائق)
(ع ٧ – س ٦٠)

قرار الامم المتحدة الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ اتحاد الحقوقيين التشيكوسلوفاك
(ع ١ – س ٦٨)

حقوق الانسان فى الدستور اليوغوسلافى

جوفان جوردجيفيل – الاستاذ بجامعة بلغراد
(ع ٨ – س ٦٨)

حقوق الانسان واليونان
تاسوس أبوتولوبولس – المحامى أمام محكمة النقض بأثينا
(ع ٨ – س ٦٨)

كتاب اليونسكو عن التفرقة العنصرية

جان لوى وايل المحامى بباريس
(ع ٨ – س ٦٨)

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فى القضاء البلجيكى
جو فرحوفن – الاستاذ المساعد بجامعة لوفان
(ع ٧ – س ٦٨)

بعض الاشارات الخاطفة عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ونظام الاجراءات الجنائية الايطالى

فنسنزو كافالارى – أستاذ الاجراءات الجنائية بجامعة فرارى
(ع ٨ – س ٦٨)

الحماية القضائية لحقوق المواطنين – نقابة محامى الهند

تقديم هار ديف سنج المحامى بالمحكمة العليا بالهند
(ع ٧ – س ٦٨)

الفرد والدولة (العناصر القانونية الواجبة لضمان حرية الفرد)
(ع ٨ – س ٦٩)

حقوق الانسان
الاعلان العالمى لحقوق الانسان
رينيه كاسان
(ع ٨ – س ٦٨)

عشرين سنة من أعمال لجنة الامم المتحدة
زين جنيوى وزيخ – رئيس المحكمة العليا ببولندا والاستاذ بجامعة فارسو
(ع ٧ – س ٦٨)

الاثر القانونى للاعلان العالمى لحقوق الانسان
زيجنيوى وزيخ – رئيس المحكمة العليا ببودابست
(ع ٨ – س ٦٨)

المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان بشأن المساواة فى الاجور بين الرجل والمرأة
اليان نوجل برنسكى – رئيسة ابحاث بمعهد علم الاجتماع بجامعة بروكسل الحرة
(ع ٨ – س ٦٨)

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : ندوة الامم المتحدة فى وارسو سنة ١٩٦٧
السيدة ماريا رجنت ليكوبكزوا – القاضى ومستشار وزير العدل البولندى
(ع ٨ – س ٦٨)

الميثاق الاجتماعى الاوروبى
أوجو ناتولى – الاستاذ بكلية حقوق بيزة
(ع ٨ – س ٦٨)

الحريات العامة

المحكمة العليا بالولايات المتحدة الامريكية والحريات العامة

جون ج آبت ــ المحامى فى نيويورك
(ع ٨ ــ ص ٦٨)

نظام حالة الطوارىء فى الهند

ى كومار ــ المحامى بالمحكمة العليا بالهند
(ع ٢ ــ ص ٦٦)

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والقضاء البلجيكى

جو فرحولن ــ الاستاذ المساعد بجامعة لوفان
(ع ٢ ــ ص ٦٨)

قضية حل الحزب الشيوعى المغربى (الاتفاق)
(ع ٢ ــ ص ٥٩)

الحرية الشخصية

مشاهد جديدة من الحياة الخاصة

جيراليون كان ــ استاذ القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة باريس
(ع ٨ ــ ص ٦٧)

حماية حقوق الفرد فى الاجراءات الادارية الجديدة فى بولندا

جرجى سلوزوسكى ــ الاستاذ المساعد بكلية حقوق وارسو
(ع ١ ــ ص ٦١)

قانون العقوبات الجديد فى جمهورية المانيا الديمقراطية

البروفسور هانز هندرر ــ جامعة مارتن لوثر فى هال ــ ولتربرج
(ع ١ ــ ص ٦٩)

المبادىء الجديدة فى القانون الجنائى للاتحادالسوفيتى
(ع ٨ ــ ص ٥٩)

قانون الاجراءات الجنائية الجديدة بالاتحادالسوفيتى
(ع ٨ ــ ص ٥٩)

منهج القانون والقضاء

ندوة عالية حول الشرعية الاشتراكية

ميسسلو مانلى ــ وكيل كلية حقوق جامعة ارسو
(ع ٨ ــ ص ٥٩)

طبيعة التشريع الديموقراطى بجمهورية شعوب منغوليا

شعوب منغوليا

م دامدنين ــ نائب رئيس رابطة الحقوقيين المنغوليين
(ع ٨ ــ ص ٦٠)

والنظام فى الاتحاد السوفيتى

مشاركة مجموعات عمال المصنع فى صون القانون
(ع ٨ ــ ص ٦٠)

ندوة العلوم الاجتماعية ــ بلغراد سبتمبر ١٩٥٩

أومبرتو شرونى ــ الاستاذ المساعد فى فلسفة القانون بجامعة روما بايطاليا
(ع ٨ ــ ص ٦٠)

اصلاح القوانين الايطالية

هوجو ناتولى ــ الاستاذ بجامعة بيزة
(ع ٨ ــ ص ٦٤)

المنهج فى القنون المقارن

الدكتور س زيفز
(ع ٨ ــ ص ٦٤)

البحث القانونى فى الاتحاد السوفيتى

د ف يتشيكيف ــ استاذ العلوم القانونية
(ع ٨ ــ ص ٦٢)

« القاعدة القانونية » والدول الحديثة العهد

ارماندو شيشتى ــ القاضى بروما
(ع ١ ــ ص ٦٠)

الاتجاهات الراهنة فى الفقه الاسلامى

الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى ــ الاستاذ بجامعة القاهرة
(ع ١ ــ ص ٦٩)

توحيد القوانين الخاصة بالتجارة العالمية

رودولف بستريكى ــ استاذ القانون بجامعة شارل الرابع ببراغ

الدكتور الويس ج لندا ــ المستشار القانونى لهيئة التجارة الخارجية (كوفو) التشيكوسلوفاكية
(ع ٨ ــ ص ٥٩)

المنهج فى القانون الفضائي

دكتور س . زيلر

(ع ٣ — ص ٤٤)

الرقابة الدولية على الفضاء

س . برلكاى سيتها

(ع ٣ — ص ٦٣)

مشكلة وضع قانون للفضاء

الدكتور ماركوج ماركوف (بلغاريا)

(ع ٣ — ص ٥٥)

مستقبل قانون الفضاء

شارل شومون استاذ بكلية حقوق نانسى بفرنسا

(ع ٣ — ص ٦٠)

السيادة فى الفضاء

اندرو هالى المستشار العام لشركة روكت الامريكية ورئيس الاتحاد العالمى للسفر الى الفضاء

(ع ٣ — ص ٦٠)

النظام القانونى وشروط استعمال المتنقلات فى الفضاء :

وهـ . مانكيوسك المستشار القانونى للمنظمة العالمية للطيران المدنى

(ع ٣ — ص ٦٠)

الجوانب القانونية لغزو الفضاء :

ج . لومستيسكايا استاذ فى العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٣ — ص ٦٠)

الندوة الايطالية الاولى فى القانون للفضاء

سلفاتورى بوجليالى — أستاذ القانون المدنى بجامعة مسينا بايطاليا

(ع ٣ — ص ٦٠)

مختارات من الكتب حول قضايا الفضاء

(ع ٣ — ص ٦٠)

النظام القضائى

الدولة واجهزتها

النظام القضائى فى دولة جديدة : غامبيا

(ع ٨ — ص ٩٥)

محاكم الرفاق فى المجر

جورجى ميللرت — مدير ادارة بوزارة العدل المجرية

(ع ٢ — ٦٣)

قانون سنة ١٩٦٠ وادارة العداله بانجلترا

برنارد ماردير المحامى بلندن

(ع ١ — ص ٨٨)

المبادىء الاساسية للنظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى

م . رابجنسكى وج متكوفيسكى الاستاذين فى العلوم السياسية بالاتحاد السوفيتى

(ع ١ — ص ٥٩)

المحكمة العليا بالولايات المتحدة الامريكية والحريات العامة

جون ج . ابت المحامى بنيويورك

(ع ١ — ص ٦٧)

الإصلاح القضائى واثره على الدفاع (وثائق)

التقرير المقدم من الاستاذ توربب نقيب المحامين الى المؤتمر الى ٣١ للروابط القومية للمحامين الفرنسيين ١٤ــ١٦ مايو سنة ١٩٥٩

(ع ٢ — ص ٥٩)

مفهوم ودور الدولة خلال مراحل الثورة

د/ جمال العطيفى المحامى امام محكمة النقض ج.ع.م والمستشار القانونى لمؤسسة الاهرام

(ع ٣ — ص ٦٥)

انتهاك امن الدولة القانون الجنائى الفرنسى الجديد

(ع ٣ — ص ٦٢ ، ٦٣)

النمو وسلطة الدولة

الرئيس نيريرى

(ع ٣ ص — ٥٤)

ندوة عن « الدولة الاشتراكية » ٣١ ابريل سنة ١٩٦٦

(ع [illegible] – ص [illegible])

الفرد والدولة (العناصر القانونية الواجبة لضمان حماية الفرد)

(ع [illegible] ص [illegible])

ندوة عالمية حول الشرعية الاشتراكية

وميسلو مانلل وكيل كلية حقوق بجامعة بارسو

(ع [illegible] – ص ٥٩)

مشاركة مجموعات عمال المصنع فى صنوة القانون والنظام فى الاتحاد السوفيتى [illegible] بورشتين – مدير معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

([illegible] – ص [illegible])

دور المحامى فى القضية الجنائية فى النظام الاشتراكى

[illegible] هرازديزا نقيب المحامين التشيكيين

(ع [illegible] – ص [illegible])

القضايا السلوكية بشأن المحامى فى بيرو

كارلوس فرديناند كوادروس فيلليلا رئيس مركز البحوث القانونية بجمعة كوزكو (بيرو)

(ع [illegible] – ص [illegible])

المؤتمر التاسع لمحامى دول القارة الامريكية

راؤول دورز فرنانلز نقيب المحامين فى « اركويبو » (بيرو)

(ع [illegible] – ص [illegible])

المؤتمر القومى الثالث لنقابات محامى بيرو

(ع [illegible] – ص [illegible])

القانون الادارى

الاساس فى التعديلات بشأن القانون الادارى البولندى

ج. ستارمسيالك الاستاذ بجامعة وارسو

(ع [illegible] – ص [illegible])

المؤتمر العالمى التاسع للعلوم الادارية

جان مارتونى عميد كلية حقوق ستراسبورج بالمجر

(ع ٢ – ص ٥٩)

استقلال سلطة الادارة فى البلاد الاشتراكية

برتو ستاينوف استاذ القانون الادارى بجامعة صوفيا

(ع [illegible] – ص [illegible])

رقابة القضاء على اعمال الادارة

جان مارتونى الاستاذ بكلية حقوق [illegible]

(ع [illegible] – ص [illegible])

اللامركزية الادارية فى فرنسا

الدكتور موريس بور بجولا

(ع [illegible] ص – [illegible])

جالوس مارتونى الاستاذ بكلية حقوق سيجيد

الاصلاح الاقتصادى فى فرنسا

الدكتور موريس اودجولا

(ع [illegible] – ص [illegible])

حماية حقوق الفرد فى الاجراءات الادارية الجديدة فى بولندا

جرزى سلوذومسكى الاستاذ المساعد بكلية حقوق وارسو

(ع [illegible] – ص [illegible])

المرأة والوظيفة العامة فى فرنسا

ماريان لين المستشارى بالمحكمة الادارية بباريس

(ع [illegible] – ص [illegible])

القانون الدستورى

النظام الدستورى للمناطق فى ايطاليا

فيليولو بان الاستاذ المساعد بجامعة روما

(ع [illegible] – ص [illegible])

الدستور القبرصى

كريتون ج. توناريتس المحامى المستشار بجمهورية قبرص

(ع [illegible] – ص [illegible])

النظام الجديد للندن الكبرى

روث جيمس المحامية بلندن

(ع ١ ــ س ٦٤)

الهيئات النيابية فى بلغاريا

بوريس سياسوف الاستاذ بكلية حقوق صوفيا

(ع ١ ــ س ٦٤)

الدستور الاشتراكى الرومانى لسنة ١٩٦٥

دكتور ترايان يوناسكو اســـــتاذ بجامعة بوخارست وعضو الاكاديمية الرومانية والاكاديمية العالمية للقانون المقارن بلاهاى

(ع ١ ــ س ٦٦)

الجوانب القانونية فى دستور حكومة فيتنام الجنوبية الثورية المؤقتة

(ع ٨ ــ س ٦٩)

التنظيم الاقتصادى

التـأميم

معاملة الاجانب فى التأميمات

يون أنجل المستشار القانونى (بوكارست)

(ع ٢ ــ س ٦٦)

التأميم باعتباره اداة للاشتراكية فى الثورة الكوبية

فالو غابرى المدرس بكلية حقوق بجامعةشارل

(ع ٢ ــ س ٦٨)

منظمة الامم المتحدة للزراعة والتغذية وقضية الاصلاح الزراعى

(ع ٢ ــ س ٥٩)

قانون سنة ١٩٦٧ الانجليزى عن اللجنة العقارية

ب. ماردر المحامى بلندن

(ع ــ ٢ ــ س ٦٧)

والاصلاح الزراعى

الاصلاح الزراعى فى تشيكوسلوفاكيا

فالو غابرى المدرس بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٢ ــ س ٥٩)

الجوانب القانونية للاصلاح الزراعى فى بلغاريا

يتكو ستاينوف عضو اكاديمية العلوم ببلغاريا

(ع ٢ ــ س ٥٩)

الاصلاح الزراعى فى جمهورية البانيا الشعبية

ف. كساى الاستاذ بكلية حقوق تيرانا

(ع ٢ ــ س ٥٩)

المشكلة الزراعية فى جمهورية المانيا الديمقراطية

جوش جونتش البـــاحث بمعهـــد البحوث بأكاديمية والتر أولبرخت للعلوم الســـياسية والاقتصادية

(ع ٢ ــ س ٥٩)

قانون الاصلاح الزراعى فى جمهورية الصين الشعبية

(ع ٢ ــ س ٥٩)

مستقبل الاصلاح الزراعى فى البرازيل

اوسنى دوارتى بريرا المستشـــار بمحكمة استئناف ريو دى جانيرو

(ع ١ ــ س ٦٣)

الواقع الزراعى فى بيرو

جورج رندون فاسكز المحامى بليما (بيرو)

(ع ١ ــ س ٦٣)

التعاونيات الزراعية فى جمهوريه المانيا الديمقراطية

كلوس هوير الاستاذ بمعهد العلوم الاقتصادية

قضية الاصلاح الزراعى ، عموميتها وتنوعها

بير جورج الاستاذ بمعهد الجغرافيا بجامعة باريس

(ع ٢ ــ س ٥٩)

الاصلاح الزراعى فى ايطاليا

السالدرو دى نيو المحامى بمحكمـــة النقض بايطاليا

(ع ٢ ــ س ٥٩)

الجوانب القانونية للاصلاحات الزراعية فى الهند

ب. س. بانزيل ــ (نيو دلهى)

(ع ٢ ــ س ٥٩)

البترول

التنظيم الاقتصادى والتحكيم

تحكيم الدولة فى جمهورية بلغاريا الشعبية

ج. ستالف الاستاذ بجامعة صوفيا

(ع ٢ – ص ٦٢ ، ٦٣)

مسئولية مشروعات الدولة التعاقدية

سنجالى جورجى رئيس محكمى لجنة التحكيم المركزية

(ع ٢ – ص ٦٢)

التنظيم الاقتصادى والتخطيط

الطابع الالزامى لمؤشرات التخطيط

فام ثانه فينه رئيس تحرير مجله « القانون والحق » (جمهورية الفيتنام الديمقراطية)

(ع ٤ – ص ٦٤)

آراء فى البنيان القانونى للتخطيط فى فرنسا

جى بريبان المفوض بمجلس الدولة بفرنسا

(ع ٤ – ص ٦٦)

ملاحظات خاطفه عن التخطيط فى ايطاليا

روفائيل شيارلل الاستاذ المساعد بجامعة روما

(ع ٤ – ص ٦٦)

العلاقات التعاقدية فى النظام الاقتصادى الجديد فى بلغاريا

تشوروميد جوبلينوف استاذ الابحاث بمعهد القانون باكاديمية العلوم البلغاريه

(ع ٤ – ص ٦٩)

السوفيتى

س. ن. براتوس مدير معهد البحوث القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ – ص ٦٩)

يوغوسلافيا

يوفان وجوزجنيك عضو أكاديمية العلوم بصربيا والاستاذ بجامعه بلغراد

(ع ٢ – ص ٦٥)

التخطيط الاقتصادى فى الاقتصاد البولندى المخطط

ج. تويتسكى رئيس اللجنة العليا للتخطيط (وارسو)

(ع ٤ – ص ٦٥)

الطبيعة القانونية لعقود التخطيط

ا. س. بريبولفا (الاتحاد السوفيتى)

(ع ٤ – ص ٦٥)

الالتزام بابرام العقد الاقتصادى

ترايان ايون بوراسكو و اوجين بارادن المدير والمدير المساعد لمعهد البحوث القانونية بجمهورية رومانيا الشعبية

(ع ٤ – ص ٦٥)

اصلاح ادارة الاقتصاد القومى فى تشيكوسلوفاكيا

جيرى بوجوزاك وزدنيك جيسنسكى الاساتذة بكلية حقوق براغ

(ع ٤ – ص ٦٥)

حق التصرف فى الثروة الطبيعية

بحث فى نمو الثروات الطبيعيه للدول الحديثة العهد

بيرن آكوت

الجوانب السياسية والقانونية للتخطيط فى

(ع ٢ – ص ٦١)

الملكية فى القانون الدولى المعاصر

مانفريد لاكس استاذ القانون بجامعة وارسو – عضو مراسل باكاديمية العلوم ببولندا – عضو لجنة القانون الدولى للامم المتحدة

(ع ٢ – ص ٦٦)

نيلسون رويلز الاستاذ بجامعة كولومبيا المرة

حقوق ملكية البترول في كولومبيا

(ع ٢ – س ٦١)

انتاج البترول في مصر

(ع ٢ – س ٦١)

التشريع الخاص بهيدروجين الكاربون في ايطاليا

زارا الجاردى المحاميه بروما

(ع ٢ – س ٦١)

التشريع الخاص باستخراج البترول واستغلاله في رومانيا

ى ٠ روكاريانو عضو هيئة التحرير في آكاديمية جمهوريه رومانيا الشعبية

(ع ٢ – س ٦١)

قضايا البترول في الشرق الاوسط اليوم

الدكتور اندريه ديكولل (جامعة باريس)

(ع ٢ – س ٦١)

الوضع في البرازيل بشان حق الشعوب في التصرف في ثرواتها المعدنية

جرسون مارسيل نيتو الاستاذ المساعد في القانون الدستورى بجامعة رسيفا

(ع ٢ – س ٦١)

قانون حماية الثروات الطبيعيه في فنزويلا

سلفادور دى لابلازا و خوسى سانشز متجارس المحاميان في كاراكاس

(ع ٢ – س ٦١)

نزع الملكية في قانون الاصلاح الزراعى في كوبا

فرناندو الفارز تابيو القاضى بالمحكمه العليا بكوبا

(ع ٢ – س ٦١)

التاميم باعتباره اداة الاشتراكية في الثورة الكوبية

جوان مور ينيتز القاضى بالمحكمة العليا بكوبا

(ع ٢ – س ٦١)

القانون المدنى

مبادىء التشريع المدنى في الاتحاد السوفيتى

س٠ن براتوس استاذ بمعهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

الاحكام الجديدة بشان حق الاختراع في الاتحاد السوفيتى

ف٠ دوزردوتسيف استاذ العلوم القانونية والباحث في معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ – س ٦٠)

نيلسون رويلز الاستاذ بجامعة كولومبيا المرة

(ع ٢ – س ٦١)

نزع الملكية في قانون الاصلاح الزراعى في كوبا

فرناندو الفارز تابيو القاضى بالمحكمة العليا في كوبا

(ع ٢ – س ٦١)

الملكيــة

حقوق ملكية البترول في كولومبيا

الملكية الصناعية

اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بشان حقوق المنفذ

زارا الجاردى المحاميه بمحكمة النقض بروما

(ع ٢ – س ٦٤)

التعويض عن الاضرار

تعويض ضحايا العنف عن الاضرار في بريطانيا

ستيفن مسيولى المحامى بلندن

(ع ٢ – س ٦٨)

ملائمة المسئولين المدنيين بمقتضيات الحياة الحديثة

جيولا ايورسى الاستاذ بكلية حقوق بودابست

(ع ٢ – س ٦٣)

مسئوليه مشروعات الدولة التعاقدية

ميجال جورجى رئيس محكمى بلجنة التحكيم المركزيه

(ع ٢ – س ٦٣)

مستوليه اصابات العمل المدنية
لاسلو نابى الاستاذ بكلية حقوق زيميد
(ع ٢ – ص ٦٣)

مستولية الدولة المادية بشان التاميمات من اجل
(ع ٢ – ص ٦٥)

من اجل اصدار قانون بشان امن حوادث الطرق

اندريه تونك الاستاذ بكليه الحقوق والعلوم الاقتصادية بباريس

(ع ٤ – ص ٦٦)

حول مستوليه حوات الطرق

جابرييل مارتى عميــــد الحقوق والعلوم الاقتصاديه بتولوز (فرنسا)

(ع ٤ – ص ٦٦)

الاحوال الشخصية

قانون الاحوال الشخصية فى تشيكوسلوفاكيا

السيدة ستنا وجفانوفا استاذة القانون بكلية حقوق بجامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٢ – ص ٦٥)

قانون الاحوال الشخصية الجديد فى جمهورية المانيا الديمقراطية

السيدة هيلد بنجامان وزيرة العدل بالمانيا الديمقراطية

(ع ٢ – ص ٦٧)

ابحاث فى قانون الوصية والهبه الصــــادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩٦٧ فى المانيا الاتحادية
(ع ٢ – ص ٦٨)

الطلاق فى ايطاليا
لنا ماريا جالوبينى استاذ مساعد بمعهـــد بيزه للقانون الخاص *

(ع ٢ – ص ٦٦)

مصير ابناء المطلقين فى تشيكوسلوفاكيا

دكتورة ستنا رادفانوفا الاستاذ المســاعد بكلية حقوق براغ

(ع ٤ – ٦٤)

المرأة والحقوق العائليه فى فرنسا

جوليك بيكار بايل المحامية بباريس

(ع ٤ – ص ٦٥)

نظام ممتلكات الزوجة فى فرنسا

نوعل لين المحامية بباريس

(ع ٤ – ص ٦٥)

الاجانب

التاميمات ومعاملة الاجانب

يون انجل المستشار القانونى (بوكارست)

(ع ٢ – ص ٦٦)

اجراءات مدنية

مبادىء الاجراءات المدنية فى الاتحـاد السوفيتى وفى الجمهوريات المتحدة

ف.ك بونشينسكى باحث بمعهـــد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى
(ع ٤ – ص ٦٢)

الحركة النقابية

العمل والعمال

المحكمة العليا فى الهند وقانون العمل

ى كومار المحامى امام المحكمه العليا بالهند
(ع ٢ – ص ٦٤)

محاكم الرفاق فى المجر
جورجى جيللرت مدير ادارة بوزارة العـدل المجريه

(ع ٢ – ص ٦٢)

مستولية اصابات العمل المدنية
لاسلو نابى الاستاذ بكلية حقوق زيميدة
(ع ٢ – ص ٦٣)
نشاط النقابات السوفيتية فى المجال القانونى
ى.س. دنورتيكوف نائب رئيس اللجنــة القانونية للمجلس المركزى لاتحاد النقـــابات السوفيتية

(ع ٢ – ص ٦٢)

التطور الاخير للحق النقابي في الولايات المتحدة الامريكية

م. رابينوفيتش المحامي بنيويورك

(ع ٨ – س ٦٢)

الحق النقابي والوظيفة العامة في فرنسا

(ع ٨ – س ٦٢)

تعليق على حكم المحكمة العليا بالهند

هارديف سنج المحامي بالمحكمة العليا بالهند بالهند

(ع ٨ – س ٦١)

مساهمة النقابات السوفيتية في تنظيم شروط العمل

س. كاريفسكي استاذ العلوم القانونية

(ع ٨ – س ٦٠)

قانون العمل الجديد في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

الاستاذ الدكتور جيان كوفاريك

(ع ١١ – س ٦٦)

المؤتمر العالمي لجمعية « هالدن » بشـــان الامن الصناعي

(ع ٨ – س ٥٩)

مشاركة مجموعات العمال في صـــياغة القانون والنظام في الاتحاد السوفيتي

ك. ب. جورشنين مدير معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتي

(ع ٢ – س ٦٠)

لمحات في « نظام المؤسسة » و « المساواة في الاجور » في قانون العمل في جمهورية المانيا الاتحادية

الدكتور دويليو ميكولي (بيزه) ايطاليا
(ع ٢ – س ٦٢ ، ٦٣)

الحقوق النقابية في المجر
اندرو ولتز الاستاذ بكلية حقوق بودابست
(ع ٢ – س ٦٢ ، ٦٣)

الحق النقابي في هولندا

م. ف. بروير المحامي في هارلم
(ع ٢ – س ٦٢ ، ٦٣)

حماية مندوبي العمال في التشريع الفرنسي

موريس بوانيل المحامي بباريس
(ع ١١ – س ٦٣)

مندوبي العمال

(ع ١١ – س ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الاتحاد العام للعمــال المسيحيين الفرنسيين بشان حماية مندوبي العمال

(ع ١١ – س ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الهيئـــه البرلمانيـــة الشيوعية الفرنسية بشان حماية مندوبي العمال

(ع ١١ – س ٦٣)

توصيات ندوة الحق والحريات النقابية بشان حماية مندوبي العمال في فرنسا

(ع ١٣ – س ٦٤)

تاريخ حق الاضراب في انجلترا

جيرهونا تكارثي

(ع ١٣ – س ٦٤)

قوانين سنة ١٩٦٣ البلجيكية بشان « المحافظة على النظام »

جيان ديجويت المحامي ببروكسل

(ع ١٣ – س ٦٤)

توصيات المؤتمر الرابع للاتحاد العالمي للنقـــابات (وارسو ٨ الى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥)

(ع ١٤ – س ٦٥)

المشاكل الخاصة بتعريف مفهوم وقف المصنع في القانون الهندي

الدكتور سورش شاندرا سريناستافا بجامعـة باناراس الهندية

(ع ٨ – س ٦٧)

وقف العمل في التشريع والقضاء في القـــانون الفرنسي

الدكتور ف. ساراميتو

(ع ٨ – س ٦٧)

مشاركة العاملين فى ادارة المؤسسات فى بولندا

لها صلوا الاستاذ بجامعة وارسو
(ع ٨ – ص ٦٧٠)

حق الاضراب فى القضاء الايطالى

الدكتور فينسنزو دى توبيسلا (بيزه) – ايطاليا

(ع ٧ – ص ٦٦٠ ، ٦٦٧)

اوامر التكليف للعمال المضربين فى القانون الفرنسى

جيرار ليون كان الاستاذ بكلية حقوق ديجون بفرنسا

(ع ٧ – ص ٦٢٠ ، ٦٦٦)

الحقوق النقابية وحق تكوين الجمعيات فى اليابان

يوشياكى ماتسوموتو المحامى بطوكيو
(ع ٧ – ص ٦٦٠ ، ٦٦٦)

المرأة

وضع المرأة

جيوفانا برالبل المحامية بالبندقية ورئيسة الاتحاد العالمى للنساء العاملات فى المهن القانونية
(ع ٧ – ص ٦٥٠)

المرأة فى العالم المعاصر

اوجونى ركوتون مديرة شرف مدرسة المعلمين العليا فى سيفر (فرنسا) ورئيسة الاتحـــاد الديمقراطى النسائى العالمى
(ع ٧ – ص ٦٥٠)

وضع المرأة فى مختلف بلاد العالم

النمسا : الدكتورة ماريجاريت ريعلت (فيينا)

البرازيل : ليفيســـتى دى فاريا كويلهو مستشار بمحكمة استئناف ريو دى جانيرو

كندا : نورمان الديكوت المحامى بـ (تورنتو)

شيلى : الينا كاتارينا دى جيلس المحاميـــة فى بسانتياجو

الصين : لساو منج تشونا عضو مجـــلس الرابطه الصينية للقانون والعلوم السياسية وعضو مجلس رئاسة الاتحاد النسائى القومى فى جمهورية الصين الشعبية .

الولايات المتحدة : جون بســـتسالومن و روزنبرج – المحاميتان بلوس انجلوس كاليفورنيا .

– المرأة والوظيفة العامة : مارى لين المستشارة بالمحكمة الادارية بباريس

– الحقوق العائليه للمرأة : مونيك بيــــكار وايل المحامية بباريس

– نظام ممتلكات الزوجية : نوبلن لين المحامية بباريس

– المرأة والحق الاجتماعى : جاكلين ايـــو رئيسه الاتحاد القومى لصناديق الاعانة العائلية

– انجلترا : جوانيتا فرانسيس رئيسة اتحاد السيدات المتزوجات

– الهند : ل.ز. سيفازو برامانيان عميـــد كلية حقوق جامعة دلهى بالاشـــتراك مع ل . دورنواسيلى الاستاذ المساعد بكلية حقوق جامعة دلهى

– اندونيسيا : مارلينى سويبارتو المحاميـة بـ (سولو)

– ايطاليا : الدكتورة ماريا بيا كاروداس

– اليابان : شيزوكو كاجى المحامى بطوكيو

– لبنان : حسيب عز الدين المحامى ببيروت

– المغرب : قايد محمود نقيب المحامين سابقا ورئيس المحكمة الحديثة بفاس

– النرويج : رواروج الياسن المحامية

– بيرو : موريس لوريو بوزاسى وكارلوس بالاسيوس كيتانا المحاميان فى ليما

– تشيكوسلوفاكيا وبلاد اوربا الاشتراكية : صونا ادلانوفا مدرسة بجامعة شـــارله الرابـــع ببراغ

– تونس : ج.م فردييه الاستاذ بكلية حقوق ليل (فرنسا) وكلية حقوق تونس وهنرى دى مونتى

– الاتحاد السوفيتى : السيدة نينا بلشـــاى الاستاذ المساعد بمعهد العلوم القانونية بالاتحــاد السوفيتى

– فنزويلا : السيدة هيلينا فيروهرير القاضى القاضى بمحكمة ولاية ميراندا الابتدائية الجنائيـــة الاتحادية

– جمهورية فيتنام الديمقراطية : نجوين فان هيونج المحـــامى وعضو مجلس رابطة الحقوقيين الفيتناميين

(ع ٨ – ص ٦٠)

لجنة الامم المتحدة بشأن المرأة :

مارسيل كرايمر باخ المحامية بيـــباريس والمندوبة فى مؤتمر الامم المتحدة بشأن الواجبات العائلية

(ع ٨ – ص ٦٠)

اليونسكو وحقوق المرأة :

ايفون كالمان المحامية بباريس بدراســـــة

الاتحاد الفرنسى للنساء العاملات فى المهن القانونية ونائبة رئيس الاتحاد العالمى للنســـاء العاملات فى المهن القانونية

(ع ٨ – ص ٦٠)

اللقاء النسائى العالمى

بكوبنهاجن ١٤ – ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٠

(ع ٨ – ص ٦٠)

الفالية حقوق المرأة السياسية

(ع ٨ – ص ٦٠)

القانون الجنائى

قانون العقوبات الجديد فى تشيكوسلوفاكيا

ي. نيجال الاستاذ بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٨ – ص ٦٢)

مؤتمر البلاد الاشتراكية لعلماء القانون الجنائى

تيبور هورفات مدير قسم القانون الجنائى بمعهد العلوم الجنائية بأكاديمية العلوم بالمجر

(ع ٧ – ص ٦١)

قانون الاجراءات الجنائية الجديد فى الاتحـــــاد السوفيتى

م. راجنسكى استاذ فى العلوم القانونيـــة بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ – ص ٧٧)

مشروع القانون الجنائى فى جمهورية المجر الشعبية

اسطفان تيمار مدير قســـم التقنين بوزارة العدل المجرية

(ع ٨ – ص ٧٧)

القانون الجنائى الاســـبتثنائى بمناسبة مظاهرة سومانجاوا ضد التوسع فى القواعد العســـكرية (وثائق)

(ع ٨ – ص ٥٩)

مبادئ القانون الجنائى فى الاتحاد الســـوفيتى (وثائق)

(ع ٨ – ص ٨٩)

الطاقة الذرية

المراجع من كافة بلاد العالم (كتب وابحـــاث ووثائق) الخاصة بالطاقة الذرية

(ع ٧ – ص ٨٩)

(ع ٨ – ص ٦٠)

(ع ٧ – ص ٦٠)

(ع ٧٧ – ص ٦٢)

(ع ٨ – ص ٦٢)



المقالات والأبحاث التي اصدرتها الرابطة

١٩٥٩ - ١٩٦٩ - حسب التبويب الدولي



جانب من معرض مطبوعات رابطـــة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية في المعرض العالمي للكتـــاب بالقاهرة

افريقيا

مستقبل القانون في افريقيا

اوزاجيفو كوام نكروما رئيس جمهـــورية غانا

(ع ٢ – س ٦٢، ٦٣)

غينيـا

البيان العـــام الصادر من مؤتمر الحقوقيين الافرو آسيويين (كوناكري – اكتوبر سنة ١٩٦٢)

(ع ٢ – س ٦٢، ٦٣)

تونس

وضع المرأة في تونس

د. م فردييه أستاذ بكلية حقوق ليل (فرنسا) وكلية حقوق تونس وعندى دى مونتى

(ع ١ – س ٦٠)

المغرب

وضع المرأة في المغرب

فايد محمود نقيب المحامين سابقا ورئيس المحكمة الحديثة بفاس

(ع ١ – س ٦٠)

قضية حل الحزب الشيوعي المغربي (وثائق)

(ع ٢ – س ٥٩)

ج.ع.م

انتاج البترول في مصر

(ع ٢ – س ٦١)

زامبيا

النظام القضائي في دولة جديدة : زامبيا

(ع [illegible] – ص [illegible])

الجزائر

سياسة البترول الجزائرية

الرئيس بن بللا

(ع [illegible] – ص [illegible])

تانزانيا

النمو وسلطة الدولة

الرئيس نيريري

(ع [illegible] – ص [illegible])

آسيا

لبنان

وضع المرأة في المغرب

حسيبي نمور المحامي ببيروت

(ع [illegible] – ص [illegible])

ايران

الشرعية في ايران والقمع السياسي

ذكلوه ميكرو المحامي بباريس

(ع [illegible] – ص [illegible])

العراق

قانون الاصلاح الزراعي في العراق

(ع [illegible] – ص [illegible])

اليابان

وضع المرأة في اليابان

شيزوتكو كايي المحامي بـ « طوكيو »

(ع [illegible] – ص [illegible])

القوانين الزراعية في اليابان

توشيتاكا يوشـــــيوري و يوزو واتانابي الاستاذان بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة طوكيو

(ع ٢ – ص ٥٩)

الحقوق النقابية وحق تكوين الجمعيات في اليابان

يوشياكو ماتسوموتو المحامي بطوكيو

(ع ٢ – ص ٦٢)

الحكم الصادر من محكمة طوكيو بشـــأن مخالفة القانون الجنائي الاستثنائي بمناســـبة مظــاهرة سوناجاوا ضد التوسع في القواعد العســـكرية (وثائق)

(ع [illegible] – ص [illegible])

الصين

وضع المرأة في الصين

لساو منج تشوفا عضو مجلس الرابطـــة الصينية للقانونيين

(ع [illegible] – ص [illegible])

قانون الاصلاح الزراعي في جمهورية الصـــين الشعبية

(ع [illegible] – [illegible])

منغوليا

الطبيعة الديمقراطية في تشريع جمهورية شـــعوب منغوليا

ج. [illegible] نائب رئيس رابطـــة القانونيين المنغوليين

(ع [illegible] – ص [illegible])

الهند

المشاكل الخاصة بتعريف مفهوم وفئة المصنع في القانون الهندي

الدكتور سوركن شاندرا ميرينا ستانا بجامعة بانارس الهندية

(ع ١ – ص ٦٧)

المحكمة العليا في الهند وقانون العمل

ى. كومار المحامي امام المحكمة العليا بالهند

(ع ٣ – ص ٦٤)

الحماية القضائية لحقوق المواطنين – نقابة محامى الهند

تقديم هار ديفي سنج المحـــامى امام المحكمة العليا بالهند

(ع ٢ – ص ٦٤)

نظام حالة الطوارىء في الهند

ى. كومار المحامي امام المحكمة العليا بالهند

(ع ٣ – ص ٦٦)

تعليق على حكم المحكمة العليا بالهند

هار ديف سنج المحامي بالمحكمة العليـــــا بالهند

(ع ٨ ـ س ٦١)

وضع المرأة فى الهند

ل.ر. سيفازو برلمانيان عميد كلية حقوق دلهى بالاشتراك مع ل. دورتواسنى الاســـــتاذ المساعد بكلية حقوق جامعة دلهى

(ع ١ ـ س ٦٠)

الجوانب القانونية للاصلاحات الزراعية فى الهند

ب.س بالزيل (نيودلهى)

(ع ٢ ـ س ٥٩)

التشريع الزراعى فى الهند

ماهش شاند بجامعة الله آباد

(ع ٢ ـ س ٥٩)

لاوس

الاعلان والبروتوكول بشأن حياد لاوس

(ع ٢ ـ س ٦٢ ، ٦٣)

حق شعب لاوس فى تقرير مصيره

سولانج بوفييه آجام المحامية بباريس بباريس

(ع ٨ ـ س ٦٩)

كوريا

محدثات عن « قضية التجسس » فى كوريا الجنوبية

ركازويوشى سايتو (طوكيو)

(ع ٢ ـ س ٦٨)

اندونيسيا

تكوين القانون القومى فى اندونيسيا

سريترو ل.س. داووريدو الاستاذ بجامعـــــة بجاكرتا

(ع ٨ ـ س ٦٥)

الاتفاق بين جمهورية اندونيســـــيا ومملكة هولندا بشأن اريان الغربية

(ع ٨ ـ س ٦٢ ، ٦٣)

وضع المرأة فى الصين

ساوكيني سوبيارتو المحامية بـ « سولو »

(ع ٨ ـ س ٦٠)

القانون الزراعى فى اندونيسيا

ورجونو پرودیجودیکورو رئیس اتحــــــــاد الحقوقيين الاندونيسيين

(ع ٢ ـ س ٥٩)

جمهوريه الفيتنام الديمقراطية

العلاقات القانونيه بين المؤسسات القوميه

نو دنه هو عضو هيئة تحرير مجلة « القانون والحق » التى تصدر فى هانوى

(ع ٨ ـ س ٦٧)

وفد اللجنة الدائمة لتقصى الحقائق

(ع ١ ـ س ٦٧)

الجبهة الوطنية لتحرير الفيتنام الجنوبية فاعليتهـــا وتمثيلها

رولان وايل رئيس تحرير مجلة القــــانون المعاصر

(ع ٢ ـ س ٦٨)

مضى احد عشرة سنة بعد اتفاقات جنيف عن الفيتنام

رولان وايل

(ع ٢ ـ س ٦٤)

حرب الفيتنام والشرعية الدولية

نيكول دريفوس (فرنســـــا) يوشــــيدار هيراتو (اليابان) ور.كتى و. ستاندرد (الولايات المتحدة الامريكية)

(ع ٢ ـ س ٦٦)

وضع المرأة فى الفيتنام

نجوين فان هيونج المحامى وعضـــو مجلس رابطه الحقوقيين الفيتناميين

(ع ١ ـ س ٦٠)

الجوانب القانونية فى دستور حكومة فيتنام الجنوبية الثوريه المؤقتة

(ع ٨ ـ س ٦٩)

اوروبا

المؤتمر العالمي الثالث للقانون في اوروبا
(ع ٢ – س ٦٥)

الندوة القانونية الاولى الفرنسية السوفيتية
(من ١ الى ٣ مارس سنة ١٩٦٧)
(ع ١ – س ٦٧)

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والقضاء البلجيكي
جو فرحوفن الاستاذ المساعد بجامعة لوفان
(ع ٢ – س ٦٨)

مؤتمر الفروع الاوروبية للجنة الحقوقيين العالمية حول « الفرد والدولة » التي انعقدت في ستراسبرج في ٢٦ و٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨
(ع ٥ – س ٦٩)

رومانيا

الدستور الاشتراكي الروماني لسنة ١٩٦٥
دكتور ترايان يوناسكو الاستاذ بجامعة بوخارست وعضو الاكاديمية الرومانية والاكاديمية العالمية للقانون المقارن بلاهاي
(ع ١ – س ٦٦)

الدورة العلمية الاولى لرابطة الحقوقيين لجمهورية رومانيا الشعبية
(ع ١ س ٥٩)

البانيا

الاصلاح الزراعي في جمهورية البانيا الشعبية
ف. كساى الاستاذ بكلية حقوق تيرانا
(ع ٢ – س ٥٩)

النرويج

وضع المراة في النرويج
روفرج الياسن المحامية
(ع ١ – س ٦٠)

النمسا

وضع المراة في النمسا
الدكتورة مارجارت رينلت (فيينا)
(ع ١ – س ٦٠)

بلغاريا

الهيئات النيابية في بلغاريا
بوريس ستاسوف الاستاذ بكلية حقوق صوفيا
(ع ١ – س ٦٤)

الجوانب القانونية للاصلاح الزراعي في بلغاريا
يتكو ستاينوف عضو اكاديمية العلوم ببلغاريا
(ع ٣ – س ٥٩)

العلاقات التعاقدية في النظام الاقتصادي الجديد في بلغاريا
لشو دومير جوليبوف استاذ باحث في معهد القانون باكاديمية العلوم البلغارية
(ع ٤ – س ٦٩)

بولندا

بولندا وقضية نزع السلاح
(ع ٢ – س ٦٢)

حماية الفرد في الاجراءات الادارية الجديدة ببولندا
يورى سلوزوسكى الاستاذ المساعد بكلية حقوق وارسو
(ع ٥ – س ٦١)

اساس التعديلات في القانون الادارى البولندى
ج. ستاروسياك الاستاذ بجامعة وارسو
(ع ١ – س ٦٠)

مشاركة العاملين في ادارة المؤسسات في بولندا
ز. سلوا الاستاذ بجامعة وارسو
(ع ٤ – س ٦٧)

قبرص

الدستور القبرصي
كريتون ج. تورناريتس المحامى العام لجمهورية قبرص
(ع ١ – س ٦٤)

المجر

قانون الاجراءات الجنائية الجديد بجمهورية المجر الشعبية
اسطفان تيمار مدير قسم التقنين بوزارة العدل المجرية
(ع ١ – س ٦١)

الاصلاح الزراعي في المجر سنة ١٩٤٥
لاسلو ناجي المراسل بمعهد الحقوق والعلوم السياسية باكاديمية المجر للعلوم
(ع ٢ – س ٥٩)

الحقوق النقابية في المجر
اندرو والتر الاستاذ بكلية حقوق بودابست
(ع ٢ – س ٦٣)

محاكم الرفاق

جيورجى جيلرت مدير ادارة بوزارة العدل

(ع ٢ ـ س ٦٣)

مسئولية مشروعات الدولة التعاقدية

ميخال جيورجى رئيس محكمى لجنة التحكيم المركزية

(ع ٢ ـ س ٦٣)

رقابة القضاء على اعمال الادارة

جان مارتونى الاستاذ بكلية حقوق زيجيد

(ع ٢ ـ س ٦٣)

نظرة عامة فى المطبوعات الدورية التى تصدرها رابطة الحقوقيين المجرية

لاسيو ليفال الاستاذ بكلية حقوق بودابست

(ع ٢ ـ س ٦٣)

المؤتمر السادس لرابطة الحقوقيين المجرية

اوجين ينيدك سكرتير عام الرابطة المجرية

(ع ٢ ـ س ٦٣)

مسئولية اصابات العمل المدنية

لاسلو ٠ناجى الاستاذ بكلية حقوق زيجيد

(ع ٢ ـ س ٦٣)

الرقابة الشعبية على الادارة فى المجر

يانوس مارتونى الاستاذ بكلية حقوق سيجد

(ع ٢ ـ س ٦٦)

المانيا الديموقراطية

تقادم الجرائم ضد الانسانية : النصوص التشريعية

(ع ٢ ـ س ٦٤)

بعض المعلومات عن قضية جلوبك

ر٠ ليفى المحامى بباريس

(ع ٢ ـ س ٦٤)

التعاونيات الزراعية فى جمهورية المانيا الديمقراطية

كلوس هوير ـ الاستاذ بمعهد العلوم الاقتصادية والقانونية ببوتسدام

(ع ٢ ـ س ٦٤)

المشكلة الزراعية فى جمهورية المانيا الديمقراطية

جوشن دولش الباحث بمعهد البحوث بأكاديمية والتر اولبرخت للعلوم السياسية والاقتصادية

(ع ٢ ـ س ٥٩)

القانون الجنائى الجديد لجمهورية المانيا الديمقراطية

البروفسور هانز هنتره بجامعة مارتن لوثر فى هال ـ فتنبرج

(ع ١ ـ س ٦٩)

تشيكوسلوفاكيا

توصيات مؤتمر الحقوقيين التشيكيين (براغ ١١ و١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

(ع ٢ ـ س ٦٨)

تقادم الجرائم ضد الانسانية : النصوص التشريعية

(ع ٢ ـ س ٦٤)

قانون العقوبات الجديد فى تشيكوسلوفاكيا

ب٠ تيبيال الاستاذ بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٤ ـ س ٦٢)

مصير ابناء المطلقين فى تشيكوسلوفاكيا

دكتورة سنتا باندالوفا الاستاذ المساعد بكلية حقوق براغ

(ع ٤ ـ س ٦٤)

وضع المرأة فى تشيكوسلوفاكيا وبلاد اوروبا الاشتراكية

سنتا واندالوفا مدرسة بجامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٨ ـ س ٦٠)

الاصلاح الزراعى فى تشيكوسلوفاكيا

فالر فابرى المدرس بكلية حقوق جامعة شارل الرابع ببراغ

(ع ٢ ـ س ٥٩)

قانون العمل الجديد فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

الاستاذ الدكتور جان كوفاريك

(ع ١ ـ س ٦٦)

المانيا الاتحادية

ابحاث فى قانون الوصية والهبة الصادر فى ٣ اغسطس سنة ١٩٦٧ فى المانيا الاتحادية

(ع ٢ ـ س ٦٨)

قمع الجرائم السياسية فى جمهورية المانيا الاتحادية

(ع ١ ـ س ٦٣)

لمحات فى « نظام المؤسسة » و « المساواة فى الاجور » فى قانون العمل فى جمهورية المانيا الاتحادية

الدكتور فنشنزو دى توبللا (بيزه) ايطاليا
(ع ٢ — س ٦٣)

مشروع معاهدة السلام بين الاتحاد السوفيتى والمانيا

هنريك براندويز أستاذ القانون الدولى بجامعة بوزنن بالنمسا
(ع ٨ — س ٥٩)

ايطاليا

ملاحظات خاطفة عن التخطيط فى ايطاليا

روفائيل شيارلى استاذ مساعد بجامعة روما
(ع ١ — س ٦٦)

حق الاضراب فى القضاء الايطالى

الدكتور تنشنزو دى توبللا (بيزه) ايطاليا
(ع ٢ — س ٦٣)

بعض الاشارات الخاطفة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ونظام الاجراءات الجنائية الايطالى

فنسترو كافالارى أستاذ الاجراءات الجنائية بجامعة فرارى
(ع ٢ — س ٦٨)

اصلاح القوانين فى ايطاليا

هو جو ناتولى أستاذ بجامعة بيزة
(ع ٢ — س ٦٤)

النظام الدستورى للمناطق فى ايطاليا

لميليو لو بان الاستاذ المساعد بجامعة روما
(ع ٢ — س ٦٣)

الزواج فى ايطاليا

انا ماريا جالوبينى أستاذ مساعد بمعهد بيزة للقانون الخاص
(ع ٢ — س ٦٦)

التشريع الخاص بهيدروجين الكاربون فى ايطاليا

المحامى يوتا
(ع ٢ — س ٦١)

وضع المرأة فى ايطاليا

الدكتورة ماريا بيا كارداسى
(ع ٢ — س ٦٠)

الاصلاح الزراعى فى ايطاليا

الساندرو دى نيو المحامى بمحكمة النقض بايطاليا
(ع ٢ — س ٥٩)

اليونان

حقوق الانسان واليونان

تاسوس اجولندبوس المحامى امام محكمة النقض باليونان
(ع ٢ — س ٦٨)

يوغوسلافيا

حقوق الانسان فى الدستور اليوغوسلافى

يوفان جورجنيك الاستاذ بجامعة بلغراد
(ع ١ — س ٦٨)

البرتغال

اجراءات الامن فى البرتغال
(ع ٢ — س ٦٢ ، ٦٣)

فرنسا

حماية مندوبى العمال فى التشريع الفرنسى

موريس بواتيل المحامى بباريس
(ع ١ — س ٦٣)

توصية مؤتمر الاتحاد العام للنقابات بشأن حماية مندوبى العمال
(ع ١ — س ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الاتحاد العام للعمال المسيحيين بشان حماية مندوبى العمال
(ع ١ — س ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الهيئة البرلمانية الشيوعية بشأن حماية مندوبى العمال
(ع ١ — س ٦٣)

توصيات ندوة الحق والحريات النقابية بشأن حماية مندوبى العمال
(ع ١ — س ٦٣)

الحريات العامة الفردية فى « محافظات ما وراء البحار »

ى. لايادى المحامى بباريس
(ع ٢ — س ٦٤)

تقادم الجرائم ضد الانسانية النصوص النسر
(ع ٢ — س ٤٥)

اللامركزية الادارية فى فرنسا

الدكتور موريس بورجول
(ع ٢ — س ٦٣)

الحق النقابى والوظيفة العامة فى فرنسا
(ع ١ — س ٦٢)

الاصلاح الادارى فى فرنسا

الدكتور موريس بورجول

(ع ٨ ـ ص ٦٤)

آراء فى فى البنيان القانونى للتخطيط فى فرنسا

جى بريبان

المفوض بمجلس الدولة بفرنسا

آراء فى البنيان القانونى للتخطيط فى فرنسا

جى بريبان ـ المفوض بمجلس الدولة بفرنسا

(ع ٨ ـ ص ٦٦)

الاصلاح القضائى واثره على الدفاع (وثائق)

تقرير الاستاذ تورب نقيب المحامين الى المؤتمر الـ ٣١ للرابطة القومية للمحامين الفرنسية ـ ١٤ الى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩

(ع ٢ ـ ص ٥٩)

الاتفاق التجارى الفرنسى السوفيتى

(ع ٢ ـ ص ٦٧)

التعاون فى تجارة براءات الاختراع مـع الشركات الفرنسية

ف. توما شلنسكى ـ نائب رئيس الهيئـة السوفيتية للتجارة فى براءات الاختراع

(ع ٢ ـ ص ٦٧)

وقف العمل فى التشريع والفقه فى فرنسا

الدكتور ف. م. ساراتو

(ع ١ ـ ص ٦٧)

توفير تكاليف العمال المغتربين فى القانون الوضعى الفرنسى

جراد ليونا بكالا ـ استاذ بكلية حقوق ديجون بفرنسا

(ع ٢ ـ ص ٦٣)

حماية منلوبى العمال فى التشريع الفرنسى

موريس براتيل المحامى

(ع ٨ ـ ص ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الاتحاد العام للعمـال المسيحيين الفرنسى بشأن حماية منلوبى العمال

(ع ٨ ـ ص ٦٣)

مشروع القانون المقترح من الهيئة البرلمانية الشيوعية الفرنسية بشأن حماية منلوبى العمال

(ع ٨ ـ ص ٦٣)

توصيات ندوة الحق والحريات النقابية بشأن حماية منلوبى العمال فى فرنسا

(ع ٥ ـ ص ٦٦)

انتهاك امن الدولة فى القـانون الجنائى الفرنسى الجديد

(ع ٨ ـ ص ٦٢ ، ٦٦)

المرأة والوطنية العامة

مارى لين ـ المستشارة بالمحكمـة الادارية بباريس

(ع ٥ ـ ص ٦٥)

الحقوق العائلية للمرأة

مونيك بيكار وايل المحامية بباريس

(ع ٨ ـ ص ٦٥)

نظام ممتلكات الزوجة

نويل لين المحامية بباريس

(ع ٨ ـ ص ٦٥)

المرأة والحق الاجتماعى

جاكلين ايمو ـ رئيس الاتحاد القومى لصناديق الاعانة العائلية

(ع ٨ ـ ص ٦٥)

الندوة القانونية الاولى الفرنسية السوفيتية (من ١ الى ٣ مارس سنة ١٩٦٧)

(ع ٨ ـ ص ٦٧)

من اجل اصدار قانون بشأن امن حوادث الطرق

اندريه تونك ـ الاستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بباريس

(ع ٨ ـ ص ٦٦)

حول مسئولية حوادث الطرق

جابرييل ماريون ـ عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتولوز (فرنسا)

(ع ٨ ـ ص ٦٦)

الاتحاد السوفيتى

النشاط التشريعى فى الاتحاد السوفيتى

ى . بنيا نيقشيكوف ـ مدير مكتبة المعهد التجارى للبحوث التشريعية

(ع ٨ ـ ص ٥٩)

نشاط النقابات السوفيتية فى المجال القانونى

ى . س دلور نيكوفة ـ نائب رئيس اللجنة القانونية للمجلس المركزى لنقابات العمل السوفيتية

(ع ٨ ـ ص ٦٦)

مبادىء التشريع المدنى فى الاتحاد السوفيتى وفى الجمهوريات المتحدة

س . ن . براتوس - الاستاذ بمعهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٢)

مبادىء الاجراءات المدنية فى الاتحاد السوفيتى وفى الجمهوريات المتحدة

ن . ا . بوتشيفسكى - باحث فى معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٢)

البحث القانونى فى الاتحاد السوفيتى

ا . ن . متشكيفيتش - الاستاذ فى العلوم القانونية

(ع ٤ - س ٦٢)

الجوانب القانونية للمساعدة الفنيــة التى يقدمها الاتحاد السوفيتى للدول المتخلفة اقتصاديا

م . بوجوسلافسكى - الاستاذ فى العلوم القانونية والمساعد بمعهد الدولة والحق باكاديمية العلوم السوفيتية

(ع ٤ - س ٦٥)

الندوة القانونية الاولى السوفيتيه الفرنسية

(١ الى ٣ مارس سنة ١٩٦٧)

(ع ٤ - س ٦٧)

التشريع السوفيتى خلال سنة ١٩٦٥

انجيلى برابشوكوف - مدير المكتبة العلميـة لهيئة البحوث العلمية للاتحاد السوفيتى بموسكو عن التشريع السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٥)

الاتفاق التجارى الفرنسى السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٧)

براءات الاختراع فى الاتحاد السوفيتى

(ع ٢ - س ٦٧)

المرسوم الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٩ بشأن

(ع ١ - س ٥٩)

الاكتشافات والاختراعات والاقتراحات بالتنظيم العلمى (مستخرج)

(ع ٢ - س ٦٧)

المبادىء الاساسية للتشريــع المدنى فى الاتحـــاد السوفيتى بشأن حق الاختراع

القرار بشأن النماذج الصناعية

(ع ٢ - س ٦٧)

المرسوم الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ بشـأن العلامات التجارية

(ع ٤ - س ٦٧)

التشريع بشأن الاختراعات والعــلامات التجارية الاجنبية فى الاتحاد السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٧)

التعاون فى تجارة براءات الاختراع مــع الشركات الفرنسية

ف . توماشفسكى - نائب رئيس الهيئــة السوفيتيه للتجارة براءات الاختراعات

(ع ٢ - س ٦٧)

اتفاق التمويل بين بنك التجارة الخارجيــه للإتحاد السوفيتى وبنوك مختلفة (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤)

(ع ٤ - س ٦٧)

القضايا القانونية للاصلاح الاقتصادى فى الاتحـاد السوفيتى

س . ن براتوس - مــدير معهد البحــوث القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ - س ٦٩)

المبادىء الاساسية للتنظيم القضائى فى الاتحــاد السوفيتى

م . راجنسكى و ج منجولسكى - الاستاذين فى العلوم السياسية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ - س ٥٩)

م . راجنسكى و ج منجولسكى - الاستاذين فى العلوم السياسية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ - س ٥٩)

المبادىء الجديدة للقانون الجنائى فى الاتحادالسوفيتى قانون الاجراءات الجنائية الجديدة فى الاتحــاد السوفيتى

(ع ٨ - س ٥٩)

التشريع فى الاتحاد السوفيتى فى الربع الثانى من ١٩٥٨

(ع ٨ - س ٥٩)

مشروع معاهدة السلام بين الاتحاد السوفيتى والمانيا

هنديك برالدويتر - أستاذ القانون الدولى بجامعة جراس بالنمسا

(ع ٨ - س ٥٩)

مشاركة مجموعات عمال المصنع فى صون القانون والنظام فى الاتحاد السوفيتى

ف . بيجورشتين - مدير لمعهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٤ - س ٦٠)

قانون الاجراءات الجنائيـــة الجديدة فى الاتحـــاد السوفيتية

م ٠ راجنسكى – الاستاذ فى العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ – ص ٦٦)

وضع المرأة فى الاتحاد السوفيتى

السيدة فيدا بلشاى – الاستاذ المساعد بمعهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ – ص ٦٠)

النظام الجديد فى الاتحاد السوفيتى بشأن تسليم أموال الانتاج والاستهلاك الكبير

ف٠ دوزورو تسيف – أستاذ العلوم القانونية والباحث فى معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ – ص ٦٥)

الاحكام الجديدة بشأن حق الاختراع فى الاتحـــاد السوفيتى

ف ٠ دوزورو تسيف – أستاذ العلوم القانونية والباحث فى معهد العلوم القانونية بالاتحاد السوفيتى

(ع ٨ – ص ٦٥)

مساهمة النقابات السوفيتية فى تنظيم شروط العمل

س ٠ كارينسكى – أستاذ العلوم القانونية

(ع ٨ – ص ٦٥)

نظام الوحدة الزراعية فى الاتحاد السوفيتى

م ٠ كوزيد و ى ٠ بالكراتوف

(ع ٢ – ص ٥٩)

الاسس القانونية لتأميم الارض فى الاتحاد السوفيتى

د ٠ د ٠ روسكول الاستاذ بجامعة موسكو

(ع ٢ – ص ٥٩)

مبادىء القانون الجنائى فى الاتحـــاد السـوفيتى (وثائق)

(ع ٨ – ص ٥٩)

بريطانيا

قانون سنة ١٩٦٧ عن اللجنة العقارية

ب ٠ ماردو المحامى بلندن

(ع ٢ – ص ٦٧)

تعويض ضحايا العنف عن الاضرار فى بريطانيا

ستيفن ستيدل – المحامى بلندن

(ع ٢ – ص ٦٨)

تاريخ حق الاضراب فى انجلترا

جوردن مكارثى

(ع ٨ – ص ٦٣)

النظام الجديد لمدينة لندن الكبرى

روث جيمس – المحامية بلندن

(ع ٨ – ص ٦٤)

قانون سنة ١٩٦١ وادارة العدالة فى انجلترا

برنارد ماردو – المحامى بلندن

(ع ١ – ص ٦٦)

وضع المرأة فى انجلترا

جوانيتا فرانسيس – رئيسة اتحاد السيدات المتزوجات

(ع ٨ – ص ٦٥)

التطورات الحديثة فى التشريع الانجليزى

برنارد ماردو – المحامى بلندن

(ع ٨ – ص ٦٥)

اسبانيا

بعض الاصلاحات الحديثة فى التشريع

(ع ٢ – ص ٦٥)

الاقتراح المقدم من محامى برشلونه الى مجلس نقابة المحامين باسبانيا بشأن الحقوق المدنية (وثائق)

(ع ٢ – ص ٦٥)

بلجيكا

قوانين سنة ١٩٦٣ البلجيكية بشأن « الحفاظ على النظام »

جان وجونت المحامى ببروكسل

(ع ٨ – ص ٦٣)

تقادم الجرائم ضد الانسانية : النصوص التشريعية

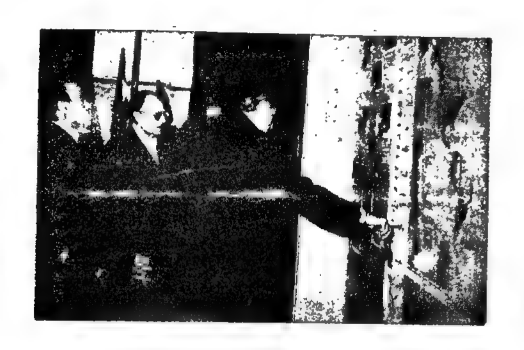
(ع ٢ – ص ٦٤)

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والقضاء البلجيكى

(ع ٢ – ص ٦٨)

يجو نرحوفن – الاستاذ المساعد بجامعة لوفان

القــارة الامريكيه



التطور الاخير فى الحق الثقافى فى الولايات المتحدة الامريكية

ف. روبينوفتش ـ المحامى بنيويورك

(ع ٨ ـ س ٦٢)

الرأى المخالف للقاضى بلاك عضو المحكمة العليا بالولايات المتحدةالامريكية بشان حل الحزبالشيوعى الامريكى

(ع ٢ ـ س ٦١)

وضع المرأة فى الولايات المتحدة الامريكيه

جون بستسانا وس. روزنبرج ـ المحاميتان بلوس انجلوس

(ع ٨ ـ س ٦٠)

البرازيل

شركة « متروبلس »

د. دوارتى بريدا ـ المستشار بمحكمةاستئناف ريودى جانيرو

(ع ١ ـ س ٦٤)

الوضع فى البرازيل بشان حق الشعوب فى التصرف فى ثرواتها المعدنيه

جرسون مارسيل ليتو ـ الاستاذ المساعد فى القانون الدستورى بجامعة رسيف

(ع ٨ ـ س ٦٨)

قوانين اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ (بعد انقلاب سنة ١٩٦٤)

سيلاس شركويدا ـ باحث فى العلومالسياسية

(ع ٢ ـ س ٦٥)

مستقبل الاصلاح الزراعى فى البرازيل

لوسنى دوارتى بريرا ـ المستشار بمحكمة استئناف ريو دى جانيرو

(ع ١ ـ س ٦٣)

وضع المرأة فى البرازيل

ليفنتى دى فازيا كويلهو ـ المستشاربمحكمة استئناف ريو دى جانيرو

(ع ٨ ـ س ٦٠)

اجتماع
هيئة تحرير « مجلة القانون المعاصر »

الحاضرون :

١ – براتوس

٢ – كروتوبولوف (مندوبا عن ايغانون)

٣ – فيشر أستاذ القانون الدولي بجامعات فرنسا

٤ – ليون كان استاذ العلوم الاقتصادية والسياسية بجامعة باريس

٥ – بيير كوت الوزير سابقا وأستاذ القانون الدولي بجامعات فرنسا

٦ – جو نوردمان المحامي بباريس

٧ – رولان وايل المحامي بباريس

٨ – ج بودن (مندوبا عن ب • ماردر)

٩ – فاسيلييف عضو أكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي

١٠ – موجو تانولي أستاذ القانون المدني بجامعة بيزا

١١ – ماشيوسكي – أستاذ القانون بجامعة وارسو

١٢ – الطالبي أستاذ القانون الدولي بجامعة صوفيا

١٣ – توليدا أستاذ القانون بجامعات فرنسا

١٤ – بريبان المفوض بمجلس الدولة بفرنسا

١٥ – لانني أستاذ القانون المدني بجامعة باريس

المتغيبون :

١٦ – بستريكي أستاذ القانون الدولي بجامعة شارل الرابع ببراغ

١٧ – أحمد الخواجه نقيب المحامين في ج٠ع٠م ورئيس اتحاد المحامين العرب

١٨ – بريت المحامي أمام المحكمة العليا بانجلترا

الراغبون :

١٩ – باتوليا

٢١ – ماردر (نائب عنه بودن)

٢٢ – ب • جابوريت أستاذ القانون الدولي بجامعات فرنسا

٢٣ – م • هانوتيو أستاذ القانون الدولي بجامعة بروكسل الحرة

أولا

ندوة في قضايا السيادة القومية

١ – يتم عقد ندوة في قضايا السيادة القومية في هلسنكي ثلاثة أيام قبل عقد مؤتمر رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية واذا تعذر ذلك يتم عقدها في بروكسل بين ١٥ اكتوبر و١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠

٢ – تكوين الندوة من :

هيئة تحرير مجلة القانون المعاصر مع حق كل عضو فيها بأن ينيب عنه أحد رجال القانون من البلد التابع له •

واذا عقدت الندوة في هلسنكي تدعى «جمهورية ألمانيا الديمقراطية » للمساهمة فيها

٣ – نشر أعمال الندوة

لا تنشر أعمال الندوة ويكتفى بتقرير عن أعمالها يتم نشره في مجلة « القانون المعاصر »

ثانيا

قضايا أخرى

١ – الصهيونية ومعاداة السامية

تنشر أبحاث في العدد ٢/١٩٧٠ من المجلة على النحو التالي دون تحديد :

– مقال للبروفسور فيشر

– مقال من أحد رجال القانون في بولندا بعد اطلاعه على مقال فيشر

٢ – نظام الجلسة

سوف يقدم م • هانوتيو النقاط الهامة في علم التمييز بالاحداث

٣ – قضايا تجميع المعلومات

نفس الشيء

٤ ـ قضايا الامبريالية

سوف يقدم فيشر النقاط العامة

٥ ـ الثورة العلمية والتكنيكية

يتم من العدد ١ / ١٩٧٠ عقــد ندوة من الحقوقيين الفرنسيين فى علم تجميــع المعلومات واستخدامها ، على أن يسبق هذه الندوة نشر مقال يستريكى بعد استكماله

٦ ـ عيد لينين المئوى

ـ يتضمن العــدد ٢/١٩٦٩ مقــال تعليم براكوس

ـ يرسل الحقوقيون السوفييت مقــالا آخر للعدد ٢/١٩٧٠

ـ سوف يطلب الحقوقيون الفرنسيون مقالات بقلم حقوقيين من غير الماركسيين مثل البروفســور ليساج والبروفسور دكرز

٧ ـ العيد الخامس والعشرين للقضاء عــلى الهتلرية وانشاء هيئة الامم المتحدة

سوف تقوم اللجنة الفرنسية الفرعية بكافة الإجراءات فى هذا الشأن

٨ ـ ماركس وكومونة باريس

تنشر مقالات فى هذا الموضوع خــلال سنة ١٩٧٠

ملحوظة : ليست النقاط العامة محلا للنشر فهى من وسائل العمل الداخلى

ثالثا

سير العمل فى هيئة التحرير

١ ـ تكوين الهيئة :

(أ) يتم تعيين أعضاء الهيئة عن طريق الاختيار والضم " تسجل الهيئة حالات الاستقالة وانعاهم أعضائها كما تستشير الهيئة الروابط القوميــة ورابطة الحقوقيين الديمقراطية العالمية قبل اقرارها أى اختيار بالضم بحيث يتم الاختيار وتجرى التغييرات على أساس المفاوضة والاتفاق "

ويجوز لاى عضو فى الهيئة أن ينيب عنــه من يشاء لحضور اجتماعاتها على أن يكون مسئــولا شخصيا منذ تعيينه فى ادارة المجلة ..

(ب) طلب بب ماردن اعفاءه من عضــوية هيئة التحرير نظرا لكثرة أعماله ويقترح أن يحل محله ج. بودن ". وقررت الهيئة الموافقة على هــذا الاقتراح "

(ج) أفاد و " سارودت عــدم رغبته فى الاشتراك فى هيئة التحرير التى أسفت عــلى هذا القرار وعينت عضوا فيها بيير جابوريت الذى يعمل فى الواقع فى اللجنة الفرعية منذ سنتين ..

(د) قررت الهيئة أن تضم الى عضــويتها ميشيل ماتوتيو الذى كانت قد طالبت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين البلجيكية بتعيينه منذ سنتين ..

٢ ـ دورات انعقاد

ـ يتم عقد هيئة التحرير مرة كل سنتين ..

ـ تحدد اجتماع القادم فى الربع الاول من سنة ١٩٧٢ ..

ـ تقرر خفض عدد صفحات المجلة من ٣٢٠ الى ٣٠٠ نظرا للظروف المالية ..

٣ ـ يوجه أعضاء الهيئة من غير الفرنسيين الشكر الى أعضائها الفرنسيين للعمــل الهام الذى قاموا به حتى الآن لصالح المجلة ..

ـ تتولى لجنة عالمية محددة العدد تنظيم الاتصال بين أعضاء الهيئة فيما بين فترات انعقادها ..

ـ يتم تبليغ المعــلومات الرئيسية والابحــاث الهامة الى أعضاء هيئة التحرير الذى من حقهم ومن واجبهم أن يرسلوا لادارة تحرير المجلة ملاحظاتهــم واقتراحاتهم ..

ـ ترسل الى أعضاء السكرتارية العالمية نصوص المقالات ومحاضر جلسات اللجنة الفرنسية الفرعية كما يتم احاطتهم تفصــيلا باعمال ادارة التحــرير التى لا يمكن نشرها على نطاق واسع نظرا لضــيق الوسائل المادية . ويجوز للسكرتارية العالميــة اذا اقتضى الامر أن تعرض على هيئة التحرير بــكامل أعضائها المسائل التى تستدعى اجراء مناقشــة عامة ..

وتتكون السكرتارية الدولية من :

ـ عضو سوفيتى ســوف يختاره الاعضــاء السوفيتيون فى الهيئة "

ـ البروفسور انطالى
ـ جون بودن
ـ موجو ناتولى

ـ رئيس تحرير المجلة

أصبحت هيئة تحرير «مجلة القانون المعاصر» بباريس يومي ٢٨ فبراير وأول مارس سنة ١٩٧٠ حيث تبادل الاعضاء وجهات نظرهم في صداقة تامة وبفائدة كبيرة .

وتم الاتفاق بالاجماع على أهمية صدور المجلة باعتبارها الجهاز القانوني الوحيد في اوربا التي تديره هيئة عالمية ذات تمثيل واسع .

وقد وافق أعضاء الهيئة على أن تبني القانونيون الديمقراطيين أهداف رئيسية لا يمنع . كما لا يمنع علم القانون التقدمي امكانية وجود وجهات نظر مختلفة في وسيلة تطبيق المبادئ المشتركة .

واهتم أعضاء الهيئة بوجوب تحسين مضمون المجلة التي يجب أن تعالج بصورة أكثر عمقا القضايا القانونية التي تواجه العالم المعاصر وسوف يتم بحث تلك القضايا وتحليلها في المجلة على أوسع نطاق وبحرية في المناقشة العلمية وعلى أساس أن يتم هذا البحث وهذا التحليل بهدف إلى أكثر فاعلية لا سيما بالانطلاق من ممارسة القانون .

وسوف تعقد ندوة أولى في قضايا السيادة القومية في خريف سنة ١٩٧٠ وقد أشير اليها في العدد ١٩٦٩/١ ، كما تحددت بعض النقاط الاخرى على سبيل المثل لا التحديد لا سيما :

ـ نظام الجامعة

ـ قضايا الصهيونية ومعاداة السامية

ـ الجوانب القانونية الجديدة للامبريالية

ـ الثورة العلمية والتكنيكية وحقوق الانسان وخاصة في علم الحياة

ـ القضايا القانونية التي تطرحها الوسائل الحديثة للنشر وعلم تجميع المعلومات واستخدامها

سوف يحتفل خلال سنة ١٩٧٠ بالذكرى المئوية لميلاد لنين والذكرى الخمسة والعشرين للقضاء على الهتلرية وانشاء هيئة الامم المتحدة .

ونظرا لما تحمله اعمال لنين من أثر على قضايا الحياة القانونية المعاصرة ولما يمثله بالنسبة للمتقوقين القضاء على الهتلرية وانشاء الامم المتحدة ، فلقد قررت الهيئة أن تشترك « مجلة القانون المعاصر » في هاتين المناسبتين بنشر عدة مقالات في هذا الشأن في عددي سنة ١٩٧٠ .

رابعا

مسائل متنوعة

ـ أرسلت هيئة التحرير خطاب تأييد لنقابة المحامين القومية بالولايات المتحدة الامريكية بمناسبة صدور الاحكام من محكمة شيكاجو

وتكلف هيئة التحرير اللجنة الفرنسية الفرعية بالبحث مع السكرتارية العالمية في موضوع تحديد الثمن المناسب للاشتراك في المجلة ولاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوسيع بيعها .

مطبوعات

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (×)



لجنة تقصى الحقائق في مديرية التحرير ج٠ع٠م٠ فبراير ١٩٦٨ بشأن الجرائم الاسرائيلية في الاراضى المحتلة

لجنة رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية لتقصى الحقائق في الشرق الاوسط

جزء واحد – ١٠٢ صفحة

ما هو الوضع في الاراضى المحتلة من الجيش الإسرائيلى وفي مخيمات اللاجئين في الشرق الاوسط؟ ما هو موقف القانون الدولى ولا سيما قوانين الحرب بشأن حماية السكان المدنيين من الاجراءات التى تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيليه • ولقد استهدفت لجنة تقصى الحقائق التى شكلتها الرابطة العمل على أن تجمع على الارض نفسها المعلومات الكفيلة بالرد على هذه الاسئله ، وعلى الرغم من منع السلطات الاسرائيلية بدخول اعضاء اللجنه المناطق المحتلة لزيارتها لقد استطاع كل من الاستاذ جول شوميه المحامى امام محاكم جنايات بلجيكا والذى طالما قام بالدفاع في القضايا السياسية العالمية الهامة مثل قضايا زعماء الكونغو الاحرار • لومومبيه وزوجته وغيرهما والقضايا السياسية في ايران التى تناول الاتهام فيها المناضلين الديمقراطيين كما استطاع البروفسور فرانشيسكو فابرى المحامى بروما والاستاذ المساعد بمعهد العلوم الشرقيه بجامعه نابولى والذى عرف بعد ذلك تطبيقه لمبادىء القانون الدولى على هذا التحقيق بأنه صاحب التقرير المشهور بشأن شرعيه المقاومة الفلسطينية المسلحه وغير المسلحة (مؤتمر القاهرة الثانى – فبراير سنة ١٩٦٩) ، استطاعا عضوى لجنة تقصى الحقائق الحصول على عديد من الوثائق الهامة والمستندات خلال التحقيق الذى قاما به مع اللاجئين والاشخاص الذين شهدوا الاحتلال في كل من الاردن والجمهوريه العربيه المتحدة ، وعينت لجنة تقصى الحقائق بأن ترفق بتقريرها الذى نشر في هذا الكتاب وهو التقرير الذى تضمن شهادة الشهود والمناقشه التى اجريت معهم بكل الوثائق القانونية التى تكفل النظر في حكمه وعلم بالوقائع المثبتة فاستطاع تحديد مدى المخالفات والانتهاكات لمبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان وللقانون الدولى •

فهرس كتاب

لجنة تقصى الحقائق في الشرق الاوسط

١٩٦٨

١ ـ مهمه لجنة تقصى الحقائق .

٢ ـ النصوص القانونيه .

ـ حقوق السكان المدنيين في الحمايه العامة.
ـ الحقوق الشخصيه وضمان حياة الانسان

ـ اعمال الانتقام والتخريب .

ـ اللاجئين .

ـ المؤسسات القانونية والاجتماعية والدينية.

ـ التشريع والقضاء .

ـ المستشفيات والجرحى والمرضى .

ـ الطفولة والتربية .

ـ الشعائر الدينية .

ـ المتنقلون .

ـ ضم الاراضي .

ـ نزع الملكيات .

ـ تطبيق اتفاقية جنيف .

ـ المقاومه .

ـ الامم المتحدة واحتلال اسرائيل للاراضي العربية .

٣ ـ اقوال الشهود

٤ ـ ملحقات .

ـ خطاب سفير اسرائيل ببروكسل في ٤/١٢/١٩٦٧ الى الاستاذ جول شوميه .

ـ خطاب جول شوميه الى سفير اسرائيل ببروكسل في ٧/١٢/١٩٦٧
ـ رد السفير في ٨/١٢/١٩٦٧

ـ رد شوميه في ١١/١٢/١٩٦٧

ـ خطاب نوردمان سكرتير عام رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية الى سفير اسرائيل بباريس في ٢٤/١/١٩٦٨ .

ـ خطاب شوميه الى سفير اسرائيل ببروكسل في ٢٤/١/١٩٦٨ .

النزاع في الشرق الاوسط ـ ومذكرات ووثائق

(١٩١٥ ـ ١٩٦٧)

جزء واحد ـ ١٤٠ صفحة

يستعرض هذا الكتاب الذى صدر غداة العدوان الاسرائيلي في يونيه سنة ١٩٦٧ مجموعة من الوثائق الرسمية الموضحة للمراحل الهامة التي مرت بها تطورات الاوضاع في الشرق الاوسط منذ سنة ١٩١٥ . وفيما يلاحظ ان المناقشات سواء القرارات قبل أحداث يونيه سنة ١٩٦٧ او التي اعقبت تلك الاحداث قد اهتمت في الدرجة الاولى بعرض الحجج لكل من المتنازعين وانصارهما بالاستناد الى نصوص لم تكن معروفة الا قليلا والتي كثيرا ما لم يذكر منها الا بعض الفقرات منها . وكان مفيدا بالتالى العمل على نشر الوثائق التي تكونمنها في الحقيقة المراجع الاساسية التي لا غنى عنها لكل الذين يريدون ان يعالجوا بشكل جاد قضية الشرق الاوسط .

وتمتد تلك الوثائق على فترة خمسين سنة من الزمن ابتداء من الاتفاقات المعروفة باسم اتفاقات ماك ماهون وحسين سنة ١٩١٥ واتفاقات سيكس ـ بيكو سنة ١٩١٦ وتصريح بلفور حتى القرار الذى اصدره مجلس الامن في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والذى اهتم بتحديد الشروط اللازمة لفتح الطريق امام الحل السلمى .

الثورة الجزائرية والقانون

تاليف الدكتور محمد بدجاوى

(بروكسل سنة ١٩٦١)

جزء واحد ـ ١٦٢ صفحة

نشر هذا الكتاب سنة ١٩٦١ بعد انقضاء سبع سنوات على بدء الثورة الجزائرية ، وذلك في الوقت التي بدأت فيه مفاوضات ايفيان المشهورة بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك وقد وصف البروفسور بيير كوت هذا الكتاب بأنه وكتيب في العمل ومن أجل العمل » .

يستعرض الكتاب التعبير القانوني عن خلال الاعمال والمؤسسات عن الجهد الذى بذلته الحركة الثورية الجزائرية ، وهو في الواقع نتاج للملاحظات الدقيقة عما يطلق عليه المؤلف « الافراز المضطرد لمبادىء القانون في عنفوان حرب » التحرير ولا شك ان هذا التحليل عن ميلاد مبادىء قانونية جديدة وازدهارها يمثل حتى الآن اهتماما كبيرا .

ذكرى العيد العشرينى لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

جزء واحد ـ ٥٠ صفحة

يعرض هذا الكتيب الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاما على انشاء الرابطة وقد تم هذا الاحتفال بباريس بقصر اليونسكو فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ ويتضمن هذا الكتيب الكلمات التى القيت بهذه المناسبة من كبار الشخصيات فى عالم القانون •

الفيتنام

مؤتمر ممثل روابط الحقوقيين الديمقراطيين القومية من كافة بلاد اوروبا الغربية والتى عقدت

بيروكسل فى ديسمبر سنه ١٩٦٦

جزء واحد ـ ٤٦ صفحة

يستعرض هذا الكتيب اعمال المؤتمر والمقررات التى انتهى اليها كما يتضمن وثيقة ذات اهمية خاصة وهى عبارة عن المذكرة القانونية التى نشرتها « لجنة الحقوقيين بشأن السياسة الامريكية عن الفيتنام » والتى اشتملت على التحليل القانونى الذى قام به كبار رجال القانون الامريكيين عن السياسة الامريكية فى الفيتنام من زاوية القانون الدولى ومن زاوية أحكام الدستور الامريكى، كما تضمن الكتاب البحث الذى أجرته مجموعة من الحقوقيين البريطانيين متصلة « بالمجلس البريطانى للسلام فى الفيتنام » ¤

تحليل نقدى عن التدخل الامريكى فى الفيتنام تأليف البروفسور شابل شومون أستاذ القانون الدولى بكلية حقوق نانسى (فرنسا) وبطبعة بروكسل الحرة

جزء واحد ـ ٣٦ صفحة

يقدم المؤلف انطلاقا من الوقائع التاريخية الثابتة تحليلا عن المراحل التاريخية لتصاعد الحرب بالنظر الى خرقها مبادىء القانون الدولى والحقوق السياسية للشعب الفيتنامى ¤

ومما يذكر أن البروفسور موريس دوفرجين استاذ القانون والعلوم السياسية بكلية حقوق باريس عقب على هذا البحث بقوله : « اعتقد أنه من المهم جدا العمل على نشر هذا التحليل على أكبر نطاق حتى وان كان الغرض من ذلك جعل شعوب أوروبا الغربية تكون اكثر وعيا بهذا الموضوع » ¤

المؤتمر العالمى للحقوقيين من اجل الفيتنام الذى انعقد فى جرينوبل من ٦ الى ١٠ يوليو ١٩٦٨

جزء واحد ـ ١٦٠ صفحة

شهد هذا المؤتمر أكثر من ١٥٠ حقوقى من ٣٨ بلدا ولا سيما من الولايات المتحدة الامريكيه وفيتنام الجنوبية وجمهورية فيتنام الديمقراطية حيث اهتم هؤلاء الحقوقيين خلال خمسة أيام من المناقشة من معالجة الجوانب القانونية المختلفة للقضية الفيتنامية عدم مشروعية التدخل الامريكى ـ حادث خليج تونكان ـ جرائم الحرب ـ حق الشعب الفيتنامى فى تقرير مصيره ـ الاساس القانونى لموقف عدم الاشتراك فى الحرب العدوانية ¤

وقد اشتمل هذا الكتاب على تقارير من كبار رجال القانون وعلى الابحاث التى أجراها الخبراء وعلى عديد من الوثائق التى اعتمدها المؤتمر •

ندوة الابحاث عن التاميمات التى عقدت فى روما يومى ٤ و٥ مايو سنة ١٩٥٧

جزء واحد ـ ٧٢ صفحه

شهد الندوة المتخصصون فى القانون الدولى الخاص من اوروبا الغربيه وسوريا وج. ع. م وتشيكوسلوفاكيا وكان الهدف منها بحث المسائل التالية على وجه الخصوص :

ـ اثر التاميمات من حيث علاقتها بالاشخاص الاعتباريين •

ـ موقف البلاد الاجنبية ازاء اجراءات التاميم

ـ مفهوم الثمن العادل فى موضوع التاميم •

وتضمن هذا الكتاب تقارير كل من النقيب القوتلى والاساتذة بستريكى وناتولى وسروتى •

القضاة النازيون فى جهاز الدولة فى جمهورية المانيا الاتحاديه

جزء واحد ـ ١٣٦ صفحه

يبحث هذا الكتاب على النظام القانونى الجنائى النازى ، اسلوب العمل فى المحاكم الخاصة بالرايخ الثالث ـ المسئولية الادبية والجنائية التى تقع على القضاة النازيون ـ الاجراءات التى اتخذتها كل من المانيا الديمقراطية والمانيا الاتحادية ازاء هؤلاء القضاة •

وقد عنى مؤلف الكتاب بالإطلاع على عديد من وثائق المخطوطات وافرد الكتاب جزءا كبيرا منه فى تحليل تلك الوثائق وعلى الاخص ما يتعلق منها

بالملفات الشخصية للقضاة الذين اشتركوا في المحاكم الخاصة في الرايخ النـــازي بالمانيا وفي الاراضي المحتلة • ويبحث المؤلف على أسماء وتوقيعات وأخطاء عدد كبير من القضاة وأعضاء النيابة الذين أصبحوا الآن وبعد عشرين سنة يجزء من الهيئة القضائية في المانيا الاتحادية ».

الجوانب القانونية للحياد

جزء واحد ـ ١٣٨ صفحة

يختلف المفهوم الحديث عن الحياد عن التقليدي وهو الذى كان قاصرا « لموقف بلد ما في وقت الحرب ازاء الاطراف المتحاربة ». فالمفهوم الراهن للحيـاد مبنى بشكل خاص على الموقف الايجابي وعلى الرغبة في الحفاظ على السلام وعلى سيادة البلاد المحـــايدة ولا سيما الدول الحديثة العهد والتي قد يكون انضمامها لاحدى الكتل العسكرية مساس استقلالها ».

وقد تم معالجة هذه القضايا من خلال الابحـــاث والمناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة للمـؤتمر الثالث لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الذى انعقد في صوفيا سنة ١٩٦٠ ».

القضايا القانونية الناشئة عن تقدم الطاقة الذرية واستخدامها

جزء واحد ـ ١٢٠ صفحة

يشتمل هذا الكتاب على عرض وتحليل الابحاث التي أجرتها اللجنة الثامنة للمؤتمر السابع لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الذى عقد في صوفيا سنة ١٩٦٠ وتعالج تلك الابحاث الجوانب القانونية للقضايا التالية : الزيادة المضطردة في تخزين الاسلحة الذرية ، التناقض بين اســتعمال الطاقة الذرية في الشئون الحربية واستخدامها من اجل الســــلام ، الآثار التي تترتب عن استخدام الطاقة الذرية في الصناعة على اقتصاد البلاد المتقدمة والبلاد النامية ».

كتاب النزاع في الشرق الاوسط

مذكرات ووثائق

١٩١٥ ـ ١٩٦٧

يتضمن هذا الكتاب الذى أصدرته رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية مجموعة من الوثائق الرسمية التي تحدد المراحل الهامة في تطور الاوضـــاع في الشرق الاوسط منذ سنة ١٩١٥ وفي تطور العلاقات العربية الاسرائيلية ».

وتتلخص أسباب اصدار هذا الكتاب والهدف منه والفائدة المرجوة من نشره تلك العبارة التي وردت في مقدمته :

« لما كانت للروح الحماسية العصفه الغانيه عـلى المناقشات التي دارت في فترة التوتر السابقة عـلى الحرب الخاطفه في الشرق الاوسط وكذلك في الفترة اللاحقة على وقف أطلاق النار وقد تميزت بالبحث عن حلول للمشكله فقد كانت الحجج والمبررات المؤيدة لوجهات النظر المختلفة تعتمد على نصوص لم يعرض سوى جزء منها • وقد رأينا من المفيـــد أن ننشر الوثائق التي تمثل في رأينا المرجع الاساسى لكل من يرغب في اجراء الابحاث السليمه والجدية في موضوع قضيه الشرق الاوسط ».

وتمتد تلك الوثائق على مدى خمسين عام ابتداء من اتفاقيات ماك ماهون حسين (١٩١٥) واتفاق سيكس ـ بيكو (١٩١٦) وتصريـــح بلفور حتى القرار الذى أصدره مجلس الامن في ٢٢ نوفمبـــر ١٩٦٧ والذى يحدد الشروط التي يمكن حاليا عـلى أساسها فتح الطريق أمام الحل السلمي ».

وهذا الكتاب أداة للعمل يتيح لكل انسان مواجهة ما تطرحه المصطلحات القانونية لتلك القضية •

ويكفي ان نورد هنا ما تضمنه هذا الكتاب لنتبين الاهمية التي يمثلها :

ـ المقـــدمة :

ـ الوثـــائق :

الوثائق العامة :

١ ـ تبادل المراسلات بين ماك ماهون وحسين ».

ـ رسالة الشريف حسين الى سير هنرى ماك ماهون في ١٤ يوليه ١٩١٥ ـ

ـ رسالة السير ماك ماهون الى الشريف حسين في ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ •

٢ ـ اتفاق سيكس ـ بيكو (مايو سنة ١٩١٦)

٣ ـ تصريح بلفور (٢ نوفمبر سنة ١٩١٧) ».

٤ ـ صك الانتداب على فلسطين (٢٤ يوليـــو سنة ١٩٢٢) ».

٥ ـ القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الحكومة المزمع اقامتها بفلسطين وبشأن مشروع التقسيم والوحدة الاقتصادية •

٦ ـ التقرير المقدم في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ من الكونت فولك برنادوت وســيط هيئة الامم المتحدة في موضوع فلسطين (مستخرج) ».

- العناصر الاساسية عن الوضع في فلسطين .
- النتائج .

٧ - الاتفاق العام عن الهدنة بين اسرائيل في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

٨ - القرار الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الجمعية العامة للامم المتحدة بوقف اطلاق النار وبسحب القوات .

٩ - قرار مجلس الامن الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

١٠ - التقرير المقدم في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ من سكرتير عام الامم المتحدة الى مجلس الامن .

١١ - قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

مدينة القدس :

١٢ - القرار الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ من الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تدويل مدينة القدس .

١٣ - النظام القانوني لمدينة القدس الذي تم اقراره من مجلس الوصاية في ٤ ابريل سنة ١٩٥٠ .

١٤ - القرار الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٦٧ من الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل .

١٥ - القرار الصادر في ١٤ يوليو من الجمعية العامة للامم المتحدة .

اللاجئين :

١٦ - قضايا اللاجئين - مستخرج من التقرير المقدم في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ من الكونت فولك برنادوت وسيط الامم المتحدة لفلسطين) .

١٧ - القرار الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من الجمعية العامة للامم المتحدة .

١٨ - القرار الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٤٩ من الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن قبول اسرائيل في الامم المتحدة .

١٩ - بروتوكول لوزان في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩

٢٠ - القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من الجمعية العامة للامم المتحدة .

حق المرور :

٢١ - قضية مضيق كورفو / مستخرج من الحكم الصادر في ٩ ابريل سنة ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية بشأن المرور البريء .

٢٢ - اتفاقية جنيف في ٢٩ ابريل ١٩٥٨ بشأن المياه الاقليمية والمناطق المحيطة .

الملحقات :

١ - خطاب الاستاذ احمد الخواجه في اجتماع سكرتارية رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٧ برومانيا .

٢ - القرار الصادر من سكرتارية رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية بشأن الوضع في الشرق الاوسط .

٣ - البيان الزمني عن تطور الاحداث .

٤ - الخرائط .

— L'effet des nationalisation en tant qu'elles touchent à des personnes morales.

— La réaction des pays étrangers aux mesures de nationalisation.

— La notion du juste prix en matière de nationalisation.

La brochure comprend le texte des rapports présentés par le Bâtonnier Koustly, les professeurs Bystricky, Natoli et Me Sarrante.

* * *

— Les Juges Nazis dans l'Appareil d'Etat de la République Fédérale Allemande. 1 vol. 126 pages.

Ce livre etudie successivement le droit pénal hitlérien, le fonctionnement des tribunaux spéciaux du IIIe Reich, la responsabilité morale et pénale des juges nazis, les mesures prises dans les deux Allemagne à l'égard de ces juges.

L'auteur a compulsé de nombreux documents d'archives. Une grande partie du livre est consacrée à l'étude de tels documents et notamment de dossiers personnels de magistrats ayant siégé dans les tribunaux d'exception du Reich hitlérien en Allemagne et dans les territoires occupés. L'auteur y a retrouvé les noms, les signatures et les forfaits de nombreux juges et procureurs qui vingt ans après se retrouvaient dans l'annuaire judiciaire officiel de la R.F.A.

* * *

— Aspects juridiques de la Neutralité 1 vol. 138 pages.

Le concept moderne de la neutralité diffère profondément du concept traditionnel. Celui-ci ne concernait, en général, que l'attitude d'un pays en temps de guerre à l'égard des belligérants.

Le concept de neutralité contemporain est basé davantage sur une attitude positive, sur un désir de sauvegarder la paix et la souveraineté nationale despays neutres et spécialement des Etats nouveaux dont l'indépendance pourriat être compromise par l'adhésion à un bloc militaire.

Ces problèmes ont fait l'objet des recherches et débats de le 3ème commission du 7ème congr(s de l'A.I.J.D. (Sofia — 1960). Ces travaux et leurs conclusions sont publiés dans ce volume.

* * *

— Problèmes juridiques nés du développement et de l'utilisation de l'énergie atomique. 1 vol. 120 p.

L'accumulation de stocks d'armes atomiques, l'antagonisme existant entre l'emploi stratégique de l'énergie nucléaire et son utilisation pacifique, les repercussions de l utilisation undustrielle de l'energie atomique sur l'économie des pays développés et sur celle des pays en voie de développement: ce sont les aspects juridiques de ces problèmes qui furent au centre des travaux de la 2ème commission du 7ème Congrès de l'A.I.J.D. (Sofia — 1960) dont ce volume fournit le compte-rendu et la synthèse.

— Le XXème Anniversaire de l'A.I.J.D. 1 brochure de 50 pages.

Cette plaquette rend compte de la cérémonie commémorative qui s'est déroulée à Paris à la Maison de l'UNESCO le 20 janvier 1967 à l'occasion du 20ème anniversaire de l'Association Internationale des Juristes Démocrates. Elle contient les discours d'éminentes personnalités du monde juridique qui ont évoqué les différents aspects du développement et de l'activité de l'Association dans le monde entier.

* * *

— VIETNAM — Conférence des représentants des Associations nationales de Juristes Démocrates d'Europe Occidentale (Bruxelles — Décembre 1966). 1 brochure 46 pages.

Cette brochure donne un bref aperçu des travaux de la Conférence et la résolution finale. Elle contient également un document particulièrement interessant : il s'agit d'un Mémorandum juridique publié par le "Lawers" Committee on American Policy toward Vietnam "où d'éminents juristes américains analysent la politique américaine au Vietnam au regard du Droit international et des dispositions de la Constitution des U.S.A.

Une étude d'un groupe de juristes britanniques en liaison avec le "British Council for Peace in Vietnam" est également publié dans cet ouvrage.

* * *

- Analyse critique de l'intervention américaine au Vietnam. par Charles Chaumont, professeur à la Faculté de Droit de Nancy et à l'Université Libre de Bruxelles.
1 brochure 36 pages.

En reprenant systématiquement les faits, l'analyse du professeur Chaumont retrace les diverses étapes de l'escalade dans la transgression des principes du droit international et des droits fondamentaux du peuple vietnamien.

Le professeur Maurice Duverger de la Faculté de Droit de Paris écrivait à propos de cette étude "Il me parait essentiel qu'une telle analyse soit largement diffusée, ne serait-ce que pour faire perdre aux Occidentaux leur bonne conscience en ce domaine".

* * *

— La Conférence Mondiale de Juristes pour le Vietnam (Grenoble 6-10 juillet 1968). 1 vol. 180 pages.

Près de 150 juristes venus de 38 pays et notamment des Etats-Unis, du Sud-Vietnam et de la République Démocratique du Vietnam ont participé à cette conférence.
Pendant cinq jours, ils ont analysé les différents aspects juridiques de la question vietnamienne : l'illégalité de l'intervention américaine, l'incident du Golfe de Tonkin, les crimes de guerre, le droit du peuple vietnamien à l'autodetermination, le fondement juridique du refus de participer à une guerre d'agression.

Les rapports, présentés par des juristes éminents, les témoignages d'experts et les documents adoptés par la Conférence sont rassemblés dans cet ouvrage.

* * *

— Journées d'Etudes sur les Nationalisations. (Rome 4-5 mai 1967) 1 vol. 72 pages.

Ces journées d'études qui réunirent des spécialistes du droit international privé des pays d'Europe occidentale, de Syrie, de R.A.U. et de Tchécoslovaquie, furent spécialement consacrées aux questions suivantes :

PUBLICATIONS DE L'ASSOCIATION INTERNATIONALE DES JURISTES DEMOCRATES

— La Mission d'Enquêtes de l'A.I.J.A au Moyen-Orient 1 vol. de 102 pages

Quelles est la situation dans les territoires occupés par l'armée israélienne et dans lese camps de réfugiés du Moyen-Orient : Comment les mesures prises par les autorités d'occupation peuvent-elles être appréciées au regard du droit international et notamment des lois et coutumes de la guerre concernant la protection des populations civiles ? L'objectif de la mission organisée par l'A.I.J.D. au début de 1968 était de rassembler sur place les éléments de la réponse à ces questions. En dépit de l'interdiction qui leur fut faite par le gouvernement israélien de visiter les régions occupées, les représentants de l'A.I.J.D. Me Jules Chomé, avocat à la Cour de Bruxelles et M. Francesco Fabbri, assistant à l'Istituto Universitario Orientale de Naples, ont pu constituer une documentation abondante au cours de l'enquête qu'ils ont menée en Jordanie et en R.A.U. parmi les réfugiés et les témoins de l'occupation. Les procès-verbaux des entretiens et des dépositions des témoins sont précédés dans le livre de textes juridiques qui permettent de confronter aisément ceux-ci et les faits et de déterminer l'ampleur des atteintes portées aux principes de la Déclaration des Droits de l'Homme et au Droit international.

* * *

— Le Conflit du Moyen-Orient — Notes et Documents (1915-1967) 1 vol. 140 pages.

Cet ouvrage publié au lendemain de l'agression israélienne de juin 1967, présente une série de documents officiels marquent les étapes importantes de l'évolution de la situation au Moyen-Orient depuis 1915. Tant dans la période de tension qui a précédé les événements de juin 1967 que dans la recherche de solutions qui a succédé à ces événements, les controverses ont mis en avant des arguments s'appuyant sur des textes mal connus et dont bien souvent on se bornait à ne citer que des extraits. Il était utile publier les documents qui constitutent qui constituent le dossier fondamental indispensable à ceux qui désirent aborder d'une manière sérieuse le problème du Proche-Orient.

Ces documents s'échelonnent sur une période de plus de cinquante ans ; depuis les accords Mac Mahon-Hussein de 1915, les accords Sykes-Picot de 1916 et la Déclaration Balfour jusqu'à la résolution adopée le 22 novembre 1967 par le Conseil de Sécurité, définissant des conditions permettant d'ouvrit le voie à une solution pacifique...

* * *

— La Révolution Algérienne et le Droit par le Dr. Mohammed Badjaoui (Bruxelles 1961) 1 vol. 162 pages.

Publié en 1961, après sept annése de Révolution algérienne et au moment où s'amorçaient les négociations d'Evian, ce livre a été, comme le soulignait le Professeur Pierre Cot dans sa préface, "écrit dans l'action et pour l'action".

L'ouvrage étudie l'expression juridique de l'effort persévérant du mouvement révolutionnaire algérien à travers les actes et les institutions. Il est le résultat d'une observation minutieuse de ce que l'auteur appelle "cette sécretion progressive de normes de droit en pleine guerre" de libération.

Cette analyse de la naissance et du développement d'un droit nouveau conserve, aujourd'hui encore, tout son intérêt.

POURQUOI NOUS EDITONS CE NUMERO SPECIAL

C'est à l'occasion de la réunion du Bureau de l'Association Internationale des Juristes Décocrates au Caire, en décembre 1969, que nous présentons ce numéro spécial sur cette grande organisation internationale.

Cette réunion a été la première tenue en Afrique par l'A.I.J.D. depuis qu'elle ait pris naissance. Les dirigeants de cette organisation ont voulu affirmer par ce choix, le rôle d'avant garde joué par la République Arabe Unie dans la lutte contre l'impérialisme et le sionisme. L'A.I.J.D. a voulu aussi par là assurer de son estime et de sa considération le Barreau de la R.A.U. dont l'action internationale ne cesse d'augmenter pour la défense des droits de la nation arabe et pour le soutien des causes de libération nationale et pour la paix mondiale.

L'A.I.J.A. a été la première organisation internationale de juristes qui a condamné l'agression israélienne du 5 juin 1967 contre les pays arabes, et qui a demandé le retrait des troupes israéliennes de l'ensemble des territoires occupés, ainsi que le retour du peuple palestinien dans sa patrie.

Par de telles positions, l'A.I.J.D. se distingue nettement des autres organisations internationales de juristes lesquelles se mettent directement ou indirectement au service de l'impérialisme et du sionisme, entreprenant une séparation artificielle entre le droit, la politique et la libération des peuples.

C'est pourquoi la revue "Al Mohamah" s'est proposée, par l'édition de ce numéro spécial, de donner l'historique de l'A.I.J.D. et son action tant sur le plan mondial qu'au niveau des pays arabes.

Mohamed Fahim

Secrétaire de la Rédaction

Membre du Conseil de l'Ordre.

Les avocats de la R.A.U. et tous les juristes démocrates de notre pays continueront à affronter cette bataille, surtout en cet instant où la lutte juste et légitime de notre peuple se trouve exposée à d'amples tentatives pour l'amener, par tous les moyens de pression et d'oppression, à aliéner sa volonté. Peine perdue car la volonté de vivre, et de vivre librement, reste encore de loin plus puissante que toutes les armes et moyens de destruction.

Nous sommes fiers de consacrer ce numéro spécial de la revue "LE BARREAU", à l'ASSOCIATION INTERNATIONALE DES JURISTES DEMOCRATES, à ses origines, ses buts, ses activités et son épanouissement.

Nous avons fait appel à cette grande organisation internationale qui lutte pour l'idéal le plus cher à tout être humain, pour sa liberté et celle de sa patrie, pour le droit de tous les peuples à décider eux-mêmes et librement de leur sort.

L'A.I.J.D. a bien voulu nous entendre exposer notre point de vue sur la situation périlleuse qui menace dans notre région la paix mondiale et le progrès de l'homme. Elle s'est hâtée de déléguer une Commission d'Enquête dans notre région éplorée par la guerre. Elle n'a pas cessé d'envoyer depuis lors plusieurs de ses membres éminents pour connaître, par des contacts plus étroits, la vérité perdue en Occident dans le fouillis de la propagande pernicieuse et de la dénaturation des faits. Elle a ainsi voulu connaître à sa juste valeur, et par ses propres moyens, les dimensions de cette lutte gigantesque qui se mène entre l'homme arabe et les forces de l'impérialisme et du sionisme.

Examinant minutieusement les faits et s'assurant de leur véracité et de leur entière portée, étudiant et analysant à partir des principes du droit international contemporain, la situation que l'impérialisme et le sionisme ont voulu créer dand nos pays, l'Associationale des Juristes Démocrates a donné son jugement et prononcé son verdict.

Elle se tient à nos côtés :

— pour la cause de la libération de notre peuple et contre l'impérialisme et le sionisme ;
— pour la volonté de ce peuple à s'attacher à la coopération internationale en vue de la paix mondiale;
— pour la cause du peuple palestinien renvoyé et dispersé de sa terre natale et qui doit revenir dans sa patrie;
— pour la cause des réfugiés palestiniens, devenus aujourd'hui les valeureux combattants fedayins;
— pour la cause de la civilisation qui a le plus anciennement enrichi l'humanité par l'apport de sa pensée et de son action, civilisation qui élèvera toujours l'étendard de la science en servir de l'humanité.

Les avocats de la R.A.U. et leur Barreau ne se lasseront jamais de lutter jusqu'à la victoire complète et définitive du droit. Nous nous engageons à défendre avec toutes nos forces les principes de liberté, de socialisme et d'unité qui sont exactement les mots d'ordre adoptés par le peuple arabe pour assurer l'instauration de la juste paix qu'il recherche avec l'ensemble des peuples de l'univers.

LE BARREAU DE LA R.A.U. ET

LES ORGANISATIONS INTERNATIONALES DE JURISTES

Le Bâtonnier AHMED EL KHAWAGA

Le souci de l'avenir de l'être humain et la sauvegarde des droits de l'homme ont depuis toujours amené le Barreau de notre pays à entretenir et développer des rapports étroits avec les organisations internationales qui s'occupent du droit et de la loi. Par l'entremise de ces organisations, les avocats de la R.A.U. poursuivent la réalisation de leur espoir dans la solidarité internationale pour la libération et l'affranchissement de l'homme et pour affirmer le droit de tous les peuples à l'autodétermination.

Si des difficultés incontestables se dressent sur le chemin du droit au service de la paix et du progrès, si certaines organisations groupant des hommes de loi sur le niveau international jouent de ruse ou de dilatent, pour fuir la discussion des grands problèmes du monde contemporain, il est pourtant un fait certain, c'est que les avocats de notre pays ont toujours suivi et développé, dans ses conséquences les plus logiques et les plus lointaines, la voie empruntée par leurs aînés et prédécesseurs. Ils lèvent avec loyauté et fidélité l'étendard glorieux de la lutte de libération nationale menée par leur peuple.

Convaincus que le droit trouvera refuge auprès des hommes de loi, même s'ils appartiennent à des pays qui veulent élever l'oppression au rang des principes et qui s'obstinent à maintenir le carcan de l'impérialisme, — les avocats de la R.A.U. n'ont jamais entendu négliger les possibilité qui se présentaient à eux étayer leurs arguments et exposer leurs points de vue à ces organisations, considérant à ujste titre que jamais l'idéologie de l'impérialisme et de l'exploitation ne pourra laisser éternellement des empreintes indélébiles dans la pensée et dans le coeur des hommes de loi.

Les problèmes que l'humanité meurtrie eut à affronter d'une manière cruciale après la seconde guerre mondiale, le développement d'ensemble de la science et de la technologie ont marqué de leur sceau la pensée des juristes à travers le monde, les amenant à placer résolument le droit au service de l'homme et de la civilisation humaine contre tous les fléaux engendrant la destructoin et la mort.

Véritable chemin de croix jalonné de patience et de combats sans répit que les peuples en voie de développement ont inlassablement suivi et qui a assuré ainsi l'enrichissement de la pensée juridique contemporaine par les problèmes posés sur la légitimité de la résistance sous toutes formes opposée par les peuples à l'impérialisme et à l'exploitation.

La lutte devient lus aigue entre les forces décadentes et les forces montantes, entre celles qui veulent se figer dans le passé et celles qui entrevoient un avenir de paix et de progrès. Cette lutte n'a pas manqué de produire de profondes répercussions au niveau des organisations internationales.

Les matières présentées dans ce numéro spécial de la revue AL MOHAMAH (Le Barreau), ont été groupés et mises en valeur par.

Maître YOUSSEF DARWICHE

Avocat à la Cour et au Conseil d'Etat

et

Secrétaire International
de l'Association Internationale des Juristes Démocrates

* * *

La mise en page et la supervision de ce numéro ont été assurées par

Maître REFAAT MOHAMMAD SOUELAM

Avocat à la Cour et au Conseil d'Etat

* * *

La revue "Al Mohammah" adresse aux deux confrères ses plus vifs remerciements pour l'excellent travail qu'ils ont fourni, pour le rôle qu'ils jouent dans le travail syndical parmi les avocats et pour leur contribution à l'oeuvre de notre revue.

Numéro 10 — Année 49 — Decembre 1969



"LE BARREAU"

Barreau de la R.A.U.

SOMMAIRE

Chef de Rédaition — Ahmed el Khawaga

Secrétaire de Rédaition — Mohammad Fahim Amin

Adresse : Revue "Al Mohamah" Barreau de la R.A.U. Tél. : 45589-50499.

AL-MOHAMAH

"LE BARREAU"

NUMERO SPECIAL

SUR

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES JURISTES DÉMOCRATES
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF DEMOCRATIC LAWYERS
МЕЖДУНАРОДНАЯ АССОЦИАЦИЯ ЮРИСТОВ ДЕМОКРАТОВ
ASOCIACION INTERNACIONAL DE JURISTAS DEMOCRATAS
國 際 民 主 法 律 家 協 會

49e Année—No. 10
Decembre 1969

